



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الكافي

تأليف الإمام جعفر الصادق عليه السلام

(م ٢١٩ ق)

تجدد النصوص

الفرع

الحكاية

الكتابيات ٤٧٨١ - ٥٧١٤

مكتبة

مركز الدراسات والبحوث

مركز الدراسات والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكافى

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كلينى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه علمى فرهنگى دارالحديث

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريرات الكمبيوترىه

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	الكافى المجلد ٦
١٠	اشاره
١١	اشاره
١٧	كتاب الصلاه
١٧	اشاره
١٧	(١) باب فضل الصلاه
٢٥	(٢) باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها
٣٥	(٣) باب فرض الصلاه
٤٢	(٤) باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها
٤٧	(٥) باب وقت الظهر و العصر
٥٩	(٦) باب وقت المغرب و العشاء الآخره
٧٠	(٧) باب وقت الفجر
٧٥	(٨) باب وقت الصلاه فى يوم الغيم و ...
٨٣	(٩) باب الجمع بين الصلاتين
٨٦	(١٠) باب الصلاه التى تصلى فى كل وقت
٨٨	(١١) باب التطوع فى وقت الفريضة و ...
٩٥	(١٢) باب من نام عن الصلاه أو سها عنها
١٠٧	(١٣) باب بناء مسجد النبى
١١٣	(١٤) باب ما يستتر به المصلّى مَمّن يَمرّ بين يديه
١١٧	(١٥) باب المرأة تصلى بحبال الرجل و ...
١٢١	(١٦) باب الخشوع فى الصلاه و كراهيه العبث
١٣٠	(١٧) باب البكاء و الدعاء فى الصلاه
١٣٢	(١٨) باب بدء الأذان و الإقامه و فضلها و ثوابها

١٥١	باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه
١٥٢	باب افتتاح الصلاة و الحدّ في التكبير و ...
١٦٢	باب قراءه القرآن
١٧٦	باب عزائم السجود
١٨٠	باب القراءه في الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما
١٨١	باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و ...
١٨٧	باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه في الفرائض و ...
٢٠٩	باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع و ...
٢١٢	باب ما يسجد عليه و ما يكره
٢٢٢	باب وضع الجبهه على الأرض
٢٢٧	باب القيام و القعود في الصلاة
٢٣٥	باب التشهد في الركعتين الأولتين و الرابعه و التسليم
٢٤٠	باب القنوت في الفريضة و النافله و ...
٢٤٧	باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء
٢٤٥	باب من أحدث قبل التسليم
٢٤٧	باب السهو في افتتاح الصلاة
٢٤٨	باب السهو في القراءه
٢٤٩	باب السهو في الركوع
٢٧١	باب السهو في السجود
٢٧٤	باب السهو في الركعتين الأولتين
٢٧٨	باب السهو في الفجر و المغرب و الجمعة
٢٨٠	باب السهو في الثلاث و الأربع
٢٨٧	باب من سهوا في الأربع و الخمس و ...
٢٩٠	باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو ...
٢٩٨	باب من شك في صلاته كلّها و ...
٣١١	باب ما يقبل من صلاه الساهي

- ٣١٥ (٤٥) باب ما يقطع الصلاة من الضحك ...
- ٣٢٢ (٤٦) باب التسليم على المصلّي و العطاس في الصلاة
- ٣٢٥ (٤٧) باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله
- ٣٢٨ (٤٨) باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و ...
- ٣٣٨ (٤٩) باب فضل الصلاة في الجماعة
- ٣٤٤ (٥٠) باب الصلاة خلف من لا يقتدى به
- ٣٤٩ (٥١) باب من تكره الصلاة خلفه و ...
- ٣٥٢ (٥٢) باب الرجل يوءم النساء و المرأة توءم النساء
- ٣٥٤ (٥٣) باب الصلاة خلف من يقتدى به و ...
- ٣٥٧ (٥٤) باب الرجل يصلّي بالقوم و هو على غير طهر أو لغير القبلة
- ٣٥٩ (٥٥) باب الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة أو ...
- ٣٦٣ (٥٦) باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و ...
- ٣٧٣ (٥٧) باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو ...
- ٣٨١ (٥٨) باب الصلاة في الكعبه و فوقها و في البيع و ...
- ٤٠٣ (٥٩) باب الصلاة في ثوب واحد و ...
- ٤١٤ (٦٠) باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و ما لا تكره
- ٤٤١ (٦١) باب الرجل يصلّي في الثوب و هو غير طاهر ...
- ٤٥٢ (٦٢) باب الرجل يصلّي و هو متلثم ، أو مختضب ، أو ...
- ٤٥٥ (٦٣) باب صلاة الصبيان و متى يوءخذون بها
- ٤٥٧ (٦٤) باب صلاة الشيخ الكبير و المريض
- ٤٦٢ (٦٥) باب صلاة المغمى عليه و المريض الذي تفوته الصلاة
- ٤٦٦ (٦٦) باب فضل يوم الجمعة و ليلته
- ٤٧٧ (٦٧) باب التزيّن يوم الجمعة
- ٤٨٣ (٦٨) باب وجوب الجمعة و على كم تجب
- ٤٨٦ (٦٩) باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة
- ٤٨٩ (٧٠) باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات

٤٩٩	باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها فى الصلوات
٥٠٤	باب القنوت فى صلاة الجمعة و الدعاء فيه
٥٠٥	باب من فاتته الجمعة مع الإمام
٥٠٦	باب التطوع يوم الجمعة
٥٠٩	باب نواذر الجمعة
٥١٦	باب وقت الصلاة فى السفر و الجمع بين الصلاتين
٥١٩	باب حدّ المسير الذى تقصر فيه الصلاة
٥٢٤	باب من يريد السفر أو يقدم من سفر...
٥٢٩	باب المسافر يقدم البلده كم يقصر الصلاة
٥٣١	باب صلاة الملاحين و المكارين و ...
٥٤٢	باب المسافر يدخل فى صلاة المقيم
٥٤٣	باب التطوع فى السفر
٥٤٩	باب الصلاة فى السفينه
٥٥١	باب صلاة النوافل
٥٧٨	باب تقديم النوافل و تأخيرها و ...
٥٩٣	باب صلاة الخوف
٥٩٨	باب صلاة المطارده و المواقفه و المسايقه
٦٠٤	باب صلاة العيدين و الخطبه فيهما
٦١١	باب صلاة الاستسقاء
٦١٥	باب صلاة الكسوف
٦٢١	باب صلاة التسبيح
٦٢٨	باب صلاة فاطمه و غيرها من صلاة الترغيب
٦٣٤	باب صلاة الاستخاره
٦٤٥	باب الصلاة فى طلب الرزق
٦٥٣	باب صلاة الحوائج
٦٦٣	باب صلاة من خاف مكروهاً

٦٦٥ ----- (٩٧) باب صلاه من أراد سفراً

٦٦٦ ----- (٩٨) باب صلاه الشكر

٦٦٧ ----- (٩٩) باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله و ...

٦٧٠ ----- (١٠٠) باب النوادر

٦٩٠ ----- (١٠١) باب مساجد الكوفه

٦٩٣ ----- (١٠٢) باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و ...

٧٠٢ ----- (١٠٣) باب مسجد السهله

٧٠٧ ----- تعريف مركز

سرشناسه : كليني، محمد بن يعقوب، - ٣٢٩ق.

عنوان و نام پديد آور : الكافي / ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي؛ تحقيق قسم احياء التراث، مركز بحوث دارالحدیث؛ باهتمام محمد حسين الدرايتي.

مشخصات نشر : قم: موسسه دارالحدیث العلميه والثقافيه، مركز للطباعه والنشر، ١٤٣٠ق. = ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : مركز بحوث دارالحدیث؛ ١٨١.

شابك : دوره ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٤٠-٠ : ١٣٠٠٠٠ ريال (دوره، چاپ دوم) ؛ ١٢٠٠٠٠ ريال : ج. ١ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٥-١ ؛
ج. ٢، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٦-٨ ؛ ج. ٣، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٧-٥ ؛ ج. ٤ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٣٨٨-٢ ؛
ج. ٥ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١١-٧ ؛ ج. ٦، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٢-٤ ؛ ج. ٧ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٣-١ ؛ ج. ٨ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٤-٨ ؛
٩٠٠٠٠ ريال : ج. ٩ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٥-٥ ؛ ج. ١٠، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٦-٢ ؛ ج. ١١ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٧-٩ ؛
١٠٠٠٠٠ ريال : ج. ١٢ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٨-٦ ؛ ٨٥٠٠٠ ريال : ج. ١٣ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤١٩-٣ ؛
ج. ١٤، چاپ دوم ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤٢٠-٩ ؛ ١١٠٠٠٠ ريال : ج. ١٥ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٤٢١-٦ ؛ ج. ١٦ ٩٧٨-٩٦٤-٤٩٣-٨٢٤-٥

وضعیت فهرست نویسی : فیا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ٩، ١٢، ١٣، ١٥ (چاپ اول: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ١-١٥ (چاپ دوم: ١٤٣٠ ق. = ١٣٨٨).

یادداشت : ج. ١٦ (چاپ اول: ١٣٩٤) (فیا).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ١. الاصول: العقل والجهل، العلم، التوحيد، الحججه (الاحاديث ١ - ٧٥٨). - ج. ٢. الاصول: الحججه (الاحاديث ٧٥٩ - ١٤٤٨). - ج. ٣. الاصول: الايمان والكفر (الاحاديث ١٤٤٩ - ٢٦١٧). - ج. ٤. الاصول: الايمان والكفر، الدعاء، فضل القرآن، العشره (الاحاديث ٢٦١٨ - ٣٨٠١). - ج. ٥. الفروع: الطهاره والحيض والجنائز (الاحاديث ٣٨٠٢ - ٤٧٨٥). - ج. ٦. الفروع: الصلاه

الاحاديث ٤٧٨٦ - ٥٧١٩). - ج. ٧ الفروع: الزكاه والصيام (الاحاديث ٥٧٢٠ - ٦٧٠٥). - ج. ٨. الفروع: الحج (الاحاديث ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦). - ج. ٩. الفروع: الحج و الجهاد و المعيشه (الاحاديث ٧٧٠٧ - ٨٦٧٦). - ج. ١٠. الفروع: المعيشه و النكاح (الاحاديث ٨٦٧٧ - ٩٩٢٠). - ج. ١١. الفروع: النكاح و العتيقه و الطلاق (الاحاديث ٩٩٢١ - ١١١٣٦). - ج. ١٢. الفروع: العتق و الصيد و الاطعمه و الاشربه (الاحاديث ١١١٣٧ - ١٢٤٢٦). - ج. ١٣. الفروع: الزى و الدواجن و الوصايا و المواريث (الاحاديث ١٢٤٢٧ - ١٣٦٤٩). - ج. ١٤. الفروع: الحدود، الديات، الشهادات، القضاء، الايمان و النذور و الكفارات (الاحاديث ١٣٦٥٠ - ١٤٨١٥). - ج. ١٥. الروضه (الاحاديث ١٤٨١٦ - ١٥٤١٣). - ج. ١٦. الفهارس العامه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده : درايتى، محمدحسين، ١٣٤٣ - ، گردآورنده

شناسه افزوده : دارالحدیث. مرکز تحقیقات. قسم احیاء التراث

شناسه افزوده : دار الحدیث. مرکز چاپ و نشر

رده بندی کنگره : BP١٢٩/كك٨ك٢ ١٣٨٨

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی : ١٨٨٢٩٢١

ص : ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

[١٢]

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) باب فضل الصلاة

١ _ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١ / ١ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٣).» (٤)

ص: ٧

١-١ . في «بخ»: + «و به نستعين» . و في «بخ»: + «و به ثقتي» .

٢-٢ . في «بخ ، بس»: - «قال محمد بن ... إلى _ رحمه الله» .

٣-٣ . مريم (١٩) : ٣١ .

٤-٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٦٣٤ ، معلقاً عن معاوية بن وهب إلى قوله: «أوصاني بالصلاة» . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٩٣٢ ، بسنده عن معاوية بن وهب ، مع اختلاف يسير . الأماشي للطوسي ، ص ٦٩٤ ، المجلس ٣٩ ، صدر ح ٢١ ، بسند آخر ، مع اختلاف . تحف العقول ، ص ٣٩١ ، ضمن وصية الكاظم عليه السلام للهشام ، مع اختلاف ، وفي كل المصادر إلا الفقيه ، إلى قوله: «أفضل من هذه الصلاة» الوافي ، ج ٧ ، ص ٢١ ، ح ٥٣٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨ ، ح ٤٤٥٣ .

٢ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلَاةُ ، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَمَا أَحْسَنَ (١) الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ (٢) أَوْ يَتَوَضَّأُ ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ (٣) ، ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْيْسُ (٤) ، فَيَشْرِفُ (٥) عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ؛ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، نَادَى إِبْلِيسَ : يَا وَيْلَةَ (٦) ، أَطَاعَ (٧) وَ عَصَيْتُ ، وَ سَجَدَ (٨) »

ص : ٨

١- ١. فى «ى ، بخ» وحاشيه «بح» و الوافى و الوسائل ، ح ١٧٧ و الفقيه : + «من» .

٢- ٢. فى «ى» وحاشيه «بح» و الوافى و الفقيه : «أن يغتسل» .

٣- ٣. يقال : أسبغ الوضوء ، أى أتمه و أبلغه مواضعه و وقى كل عضو حقّه . و قال الطريحي : «إسباغ الوضوء : إتمامه وإكماله ، وذلك فى وجهين : إتمامه على ما فرض الله تعالى ، و إكماله على ما سنّه رسول الله صلى الله عليه و آله » . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٣٣؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٤٦؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ١١ (سبغ) .

٤- ٤. فى «بث ، بس» : «إبليس» . و فى الوافى : «فى بعض نسخ الكافى : إبليس ، مكان أنيس ، و هو تصحيف . و فى بعض نسخ الفقيه : إنسى ، و فى بعض نسخه : فيشرف الله عليه ، بإثبات لفظ الجلاله ، و لكل وجه ، و إن كان إثبات الجلاله و الإنسى أوجه ، و المستتر فى «يشرف» بدون الجلاله يعود إلى الإنسى أو الأنيس ، والغرض على التقادير البعد عن شائبه الرياء» .

٥- ٥. فى الوسائل ، ح ٤٤٥٤ و الفقيه : + «الله» .

٦- ٦. فى «بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافى و مرآه العقول و الوسائل و البحار : «يا ويله» . و قال فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٧ : «قوله عليه السلام : يا ويله ... أضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى ، و عدل عن حكاية قول إبليس : ياويلى ، كراهه أن يضيف الويل إلى نفسه» .

٧- ٧. فى «بس» و حاشيه «بح» و الوسائل و الفقيه : «أطاعوا» .

٨- ٨. فى حاشيه «بث ، بح» و الوسائل و الفقيه : «و سجدوا» .

٣ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، قَالَ :

٤ / ٣

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ (٢) اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ سَاجِدٌ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَاسْتَجِدْ وَاقْتَرِبْ» (٣) . (٤)

٤ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ (٥) إِلَى أَعْنَانِ (٦) الْأَرْضِ، وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَنَادَاهُ مَلَكٌ: لَوْ يَعْلَمُ

ص : ٩

١-١ . الكافي ، كتاب الإيمان والكفر، باب الورع ، ذيل ح ١٦٣٦ ، بسند آخر من قوله : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأُطَالَ» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، ح ٦٣٨ ، مرسلاً الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٢ ، ح ٥٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٧٨ ، ح ١٧٧ ، من قوله : «فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ» إِلَى قَوْلِهِ : «وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ» ؛ ج ٤ ، ص ٣٨ ، ح ٤٤٥٤ ؛ ج ٦ ، ص ٣٧٨ ، ح ٨٢٢٩ ؛ البحار ، ج ٦٣ ، ص ٢٢١ ، ح ٦٥ ، وفي الأخيرين من قوله : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأُطَالَ» .

٢-٢ . في «بح» : «إلى» .

٣-٣ . العلق (٩٦) : ١٩ .

٤-٤ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٧ ، ح ١٥ ، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشاء . وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ... ، صدر ح ٥٠٣٠ ؛ وفيه ، نفس الباب ، ضمن ح ٥٠٣٤ ؛ وكامل الزيارات ، ص ١٤٦ ، الباب ٥٨ ، ذيل ح ٤ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٥٦ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، ضمن ح ٢٨٧ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٢٦٨ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٤٥ ، وفي كل المصادر إلا العيون ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٢ ، ح ٥٣٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٧٩ ، ح ٨٢٣٣ .

٥-٥ . «أعنان السماء» : نواحيها ، واحدها : عَنَنٌّْ وَعَنٌّْ . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٣١٣ (عنن) .

٦-٦ . في الوسائل : - «أعنان» .

هَذَا الْمُصَلَّى مَا فِي الصَّلَاةِ، مَا انْفَتَلَ (١)». (٢).

٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ، نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ _ أَوْ قَالَ: أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٣) _ حَتَّى يَنْصِيرَ، وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ، وَ وَكَّلَ اللَّهُ (٤) بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ (٥): أَيُّهَا الْمُصَلِّي، لَوْ تَعَلَّمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي، مَا التَفَّتْ وَ لَا زِلَّتْ مِنْ (٦) مَوْضِعِكَ أَبَدًا». (٧).

٦ / ٦ . أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ (٨) كُلُّ تَقِيٍّ». (٩).

ص : ١٠

١- ١. «ما انفتل»، أى ما انصرف، يقال: فتلته عن وجهه فانفتل، أى صرفه فانصرف. قال الجوهرى: «و هو قلب لفت». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

٢- ٢. ثواب الأعمال، ص ٥٧، ح ٣، بسند آخر. المحاسن، ص ٥٠، كتاب ثواب الأعمال، ح ٧١، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٣٩، وفى كل المصادر مع اختلاف الوافى، ج ٧، ص ٢٣، ح ٥٣٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٥.

٣- ٣. فى «بح»: «إليه».

٤- ٤. فى «بث»: «الله».

٥- ٥. فى الوافى: «له».

٦- ٦. فى «ى»: «عن».

٧- ٧. الوافى، ج ٧، ص ٢٣، ح ٥٣٩٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٢، ح ٤٤٣٧.

٨- ٨. «القربان»: هو فى الأصل مصدر كالغفران، و المراد به ما تقربت به إلى الله عزّ و جلّ. و المعنى: كلّ من يلازم التقوى يتقرب به إلى الله تعالى، أى يطلب القرب منه بها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٢ (قرب).

٩- ٩. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٧، ح ١٦، بسنده عن محمد بن الفضيل. الجعفریات، ص ٣٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام؛ الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٧، مرسلًا. وفى خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٣؛ و نهج البلاغه، ص ٤٩٤، الحكمة ١٣٦؛ و تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١، عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع زياده فى آخره الوافى، ج ٧، ص ٢٤، ح ٥٣٩٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣، ح ٤٤٦٩.

٧ / ٧ . عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ (٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

٥ / ٣

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ فَرِيضَةِ خَيْرٍ (٣) مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةُ خَيْرٍ مِنْ

ص: ١١

١-١. في «ى، بس»: - «عن الحسين بن سعيد». و الضمير على هذا الفرض راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في السند السابق. ثم إنَّ في «بخ»: + «عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان». و في حاشيه «بس»: + «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان». و الظاهر أنَّ الزيادة المذكورة في متن «بخ» كانت مذكوره في حاشيتها بدلاً من «صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان» - كما سيظهر - لكنَّها أُدرجت في المتن سهواً.

٢-٢. في «ى، ظ» و حاشيه «بح» و الوافى و مرآه العقول: «عن ابن سنان». و الخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٩٣٥، بسنده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن عمار. لكن الظاهر عدم صحه «ابن سنان»، بل هو مصحّف من «ابن مسكان»؛ فإنَّنا لم نجد روايه ابن سنان عن إسماعيل بن عمار فى موضع. و قد ورد فى الكافى، ح ١٢١١، روايه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عمار. و يؤيد ذلك أمران: الأوّل: أنَّ صفوان، هو أحد رواه كتاب عبدالله بن مسكان كما فى الفهرست للطوسى، ص ٢٩٤، الرقم ٤٤١. و الثانى: أنَّ ما وجدناه فى أسناد الكتب الأربعة من روايه الحسين بن سعيد، عن صفوان [بن يحيى]، عن عبدالله بن سنان - و هو المراد من ابن سنان فى ما نحن فيه على فرض صحته - أو عن ابن سنان، يروى فيه ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مباشرة. و أمّا [عبدالله] بن مسكان، فيروى فى جُلِّ أسناد هذا الطريق - لولا الكلّ - عن أبى عبدالله عليه السلام بالتوسّط، كما فى سندنا هذا.

٣-٣. فى التهذيب، ج ٥: «أفضل».

٨ / ٨ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (٦)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ : «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ (٧)، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ : شَأْنُكَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : حَاجَتُكَ (٨)؟ قَالَ : الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ :

ص : ١٢

١-١ . في «بس» : - «مملوء» .

٢-٢ . في «بخ» و «الوافي» و التهذيب ، ج ٢ : «من ذهب» . و في حاشيه «بث» : «من بيت ذهب» .

٣-٣ . في «بخ» : «عنه» . و في الكافي ، ح ٦٨٩٤ و الفقيه ، ج ٢ و التهذيب ، ج ٥ : «به» .

٤-٤ . في البحار : + «أو حتى لا يبقى منه شيء» . و في التهذيب ، ج ٥ : «حتى لا يبقى منه شيء» بدل «حتى يفنى» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٩٣٥ ، بسنده عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن عمار . وفيه ، ج ٥ ، ص ٢١ ، ح ٦١ ، بثلاثه طرق ، أحدها : بسنده عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير . الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٦٨٩٤ ، بسند آخر عن أبي بصير ، من قوله : «حجّه خير من بيت» . وفيه ، كتاب الزكاه ، باب منع الزكاه ، ح ٥٧٥١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره . الأمامي للطوسي ، ص ٦٩٤ ، المجلس ٣٩ ، ضمن ح ٢١ ، بسند آخر ومع اختلاف . و في الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٦٣٠ ؛ و ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٢٣٧ ، مرسلًا . وفيه ، ص ١٢ ، ح ١٥٩٤ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٤ ، ح ٥٣٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩ ، ح ٤٤٥٦ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٥ .

٦-٦ . في «ظ ، بح» : «عدّه من أصحابنا» . و في «بخ» : - «من أصحابنا» .

٧-٧ . كل شيء زاولته ومارسته و عملت به فقد عالجتّه ، و «يعالج بعض حجراته» ؛ يعني يعمره بالبناء و نحوه . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٢٧ (علج) .

٨-٨ . في «ي ، بح ، بس» : «ما حاجتك» .

٩-٩ . يقال : أطرق الرجل ، إذا سكت فلم يتكلم . و أطرق ، أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض ، والمعنى : سكت ناظرًا إلى الأرض . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٥ (طرق) .

٩ / ٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ (٣)، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ (٤) الْأَظْنَابُ (٥) وَ الْأَءُوتَاءُ وَ الْغِشَاءُ (٦)، وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ (٧) لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ، وَ لَا وَتْدٌ (٨)، وَ لَا غِشَاءٌ (٩)».

١٠ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

ص: ١٣

١ - ١ . في الوافي: «طول السجود يعم في الصلاة و خارجها؛ فإن السجود برأسه عباده . و يحتمل أن يكون المراد بالسجود هنا الصلاة؛ فإنه كثيرا ما يعبر عن الصلاة بالركوع و السجود». و راجع أيضا: مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠ .

٢ - ٢ . الوافي، ج ٧، ص ٢٥، ح ٥٣٩٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٨٢٣٠ .

٣ - ٣ . «الفسطاط»: بيت من الشعر . و قيل: هي الخيمة العظيمة . راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠؛ المغرب، ص ٣٦٠ (فسط).

٤ - ٤ . في الفقيه: «ثبت» .

٥ - ٥ . «الأظناب»: جمع الطنب بضمّتين، و هو حبل الخيمة من وبر أو صوف . راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٢ (طنب) .

٦ - ٦ . «الغشاء»: الستر و الغطاء . لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٦ (غشا) .

٧ - ٧ . في الوافي: - «العمود» .

٨ - ٨ . في «بس»: - «و لا وتد» .

٩ - ٩ . التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٩٤٢، معلقا عن أحمد بن إدريس . المحاسن، ص ٤٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ٦٠،

بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه و آله . الفقيه ج ١، ص ٢١١، ح ٦٣٩، مرسلًا

عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و في كلّها مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٢٧، ح ٥٣٩٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٣، ح

٤٤٣٨؛ البحار، ج ٨٢، ص ٢١٨، ح ٣٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ» (١) قَالَ: «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا (٢) عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ» (٣).

١١ / ١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «مَنْ قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ؛ وَ مَنْ قَبَلَ مِنْهُ حَسَنَةً ، لَمْ يُعَذِّبْهُ» (٤).

١٢ / ١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:

خَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا (٥) ، انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ» (٦).

ص: ١٤

١-١. هود (١١): ١١٤ .

٢-٢. في «ي»: «ما» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٦٦ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . ثواب الأعمال ، ص ٦٦ ، ح ١١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ؛ علل الشرائع ، ص ٣٦٣ ، ح ٧ ، بسنده عن حماد بن عيسى . الأمامي للطوسي ، ص ٢٩٤ ، المجلس ١١ ، ح ١٩ ، بسند آخر عن الهادي ، عن آبائه ، عن الصادق عليهم السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، ح ١٣٦٨ ، مرسلًا . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٧٦ ، عن إبراهيم بن عمر ، يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ذيل ح ٧٥ ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه أيضاً ، ص ١٦٤ ، ذيل ح ٨٠ ، عن ابن خراس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ١٠١ ، ح ٥٥٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٦ ، ح ١٠٢٦٥ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٦ ، ذيل ح ٧٣ ؛ وج ٨٢ ، ص ٣١٩ .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، ح ٩٤٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ح ٦٤١ ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، ح ٥٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، ح ٤٤٣٩ .

٥-٥. في «بت»: «فيها» .

٦-٦. ثواب الأعمال ، ص ٤٤ ، ح ١ ، بسنده عن سلمه بن الخطاب ، مع زياده في آخره . راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة فاطمه عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب ، ح ٥٦٥١ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٥٥٨ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦٢ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٠ ، ح ٥٤١٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٧ ، ح ٧١٠٥ .

١٣ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ ٣ / ٦

اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الصَّلَاةُ مِيزَانٌ ، مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى (١) . » (٢) .

(٢) باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

٢ _ بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

١٤ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُرْدَلَفَةِ (٣) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ التُّنَّتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « يَا

ص : ١٥

١- ١. وَفَى بِالشَّيْءِ وَوَفَى وَ أَوْفَى : تَمَمَهُ وَ لَمْ يَنْقُصْ حِفْظَهُ . اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَ تَوَفَّاهُ : أَخَذَهُ وَافِيًا . وَ قَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ : « الْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا مَعْيَارٌ لِتَقَرُّبِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ مَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ وَ اسْتِحْقَاقِهِ الْأَجْرَ وَ الثَّوَابَ مِنْهُ جَلًّا وَ عِزًّا ، فَمَنْ وَفَى بِشَرَائِطِهَا وَ آدَابِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا كَمَا يَنْبَغِي ، اسْتَوْفَى بِذَلِكَ تَمَامَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ وَ كَمَالَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، وَ مَنْ نَقَصَ ، نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ . أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهَا مَعْيَارٌ لِقَبُولِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَمَنْ وَفَى بِهَا كَمَا يَنْبَغِي ، قَبِلَ سَائِرَ عِبَادَاتِهِ وَ اسْتَوْفَى أَجْرَ الْجَمِيعِ » . رَاجِعْ : الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ ، ص ٨٧٨ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٥ ، ص ٣٩٨ _ ٣٩٩ (وَفَى) .

٢- ٢. الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص ٣٢ ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٦٢٢ ، مَرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . مَعَانِي الْأَخْبَارِ ، ص ٢٨٣ ، مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ دُونَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٣٠ ، ح ٥٤١١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، ح ٤٤٤٠ .

٣- ٣. الْإِزْدَلَاغُ : الْقُرْبُ وَ الدُّنُوُّ مِنْ شَيْءٍ وَ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ . وَ مِنْهُ سَمِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ مُرْدَلَفَةً : لِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا ، أَوْ لِاقْتِرَابِ النَّاسِ إِلَى مَنْى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَ قِيلَ : سَمِيَ بِهَا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ؛ مِنْ الْإِزْدَلَاغِ وَ هُوَ الْاجْتِمَاعُ . وَ قِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . رَاجِعْ : النِّهَايَةَ ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٩ ، ص ١٣٨ (زَلْفٌ) .

أَيَّانُ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ، وَ حَافِظٌ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ، لَقِيَ (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ (٢) الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُقِمِ حُدُودَهُنَّ، وَ لَمْ يُحَافِظْ (٣) عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ، لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. (٤)

١٥ / ١٥ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ (٥) بْنِ مَهْرِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ (٦) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَ صَلَّى (٧) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَزُكَّ بَيْنَهُمَا (٨)، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيْنِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَيَّ،

ص: ١٦

١-١. في «ي» و حاشيه «بح»: «أتى» .

٢-٢. في «بخ»: - «به» .

٣-٣. في «ي»: «و لا يحافظ» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٩٤٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . ثواب الأعمال ، ص ٤٨ ، ح ١ ، بسنده عن عبدالرحمن بن الحججاج . وفيه ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع زياده في أوّله ، وفيهما من قوله : «الصلوات الخمس المفروضات» ، وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ح ٥٤٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٧ ، ح ٤٦٣٥ .

٥-٥. في «بخ»: - «على» .

٦-٦. في «ي» و حاشيه «بث ، بح ، بخ» و الوسائل : «خلف» .

٧-٧. في «ي ، بح ، بس» و الوافي و الوسائل : «فصلّى» .

٨-٨. «لم يركع بينهما» أى لم يصل بينهما ، يقال : ركع ، إذا صلى . وقال الشهيد قدس سره : «التعبير بالركوع عن الصلاة شائع فى الإطلاق ، يقال : فرغت من ركوعى ، أى من صلاتى» . راجع : المغرب ، ص ١٩٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧١ (ركع) ؛ مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .

فَقَالَ: «يَا أَبَانُ (١)، هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ، وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ (٢) عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَذَاكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (٣)

١٦ / ١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: قِيلَ لَهُ _ وَ أَنَا حَاضِرٌ _ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا (٤) ، فَيَدْخُلُهُ الْعَجَبُ (٥) ؟

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ (٦) أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْنَهُ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ (٧) ، وَ لِيُخَسِّأْ (٨) الشَّيْطَانَ». (٩)

١٧ / ١٧ . جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

ص: ١٧

١-١ . في الوافي : + «إِنْ» .

٢-٢ . في «ي» : - «عنده» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٩٠١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : «فتنفل بأربع ركعات» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ح ٥٤٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٤٩٨٢ ، إلى قوله : «ثم أقام فصلي العشاء الآخرة» .

٤-٤ . في الوافي : «لعله أريد بالخالي خلو القلب عن الآفات» .

٥-٥ . «العجب» : استعظام العمل الصالح و استكثاره و الابتهاج له و الإدلال به ، و أن يرى نفسه خارجا عن حد التقصير . و أمّا السرور به مع التواضع لله تعالى و الشكر له على التوفيق لذلك ، و طلب الاستزادة منه فهو حسن ممدوح . راجع : الأربعون حديثا للشيخ البهائي ، ص ٣٤٠ ؛ شرح المازندراني ، ج ٩ ، ص ٣١٣ .

٦-٦ . في «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافي : «إذا كانت» .

٧-٧ . في مرآة العقول : «حمل على ما إذا كان بمجرد خطوط البال» .

٨-٨ . في «بث ، بح ، بخ ، بس» : «و ليخس» . و الخس ء : الطرد و الإبعاد . قال العلامة المجلسي : «و في بعض النسخ : و ليخسر ؛ من الخسران» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣١ (خسأ) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٣ .

٩-٩ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٤ ، ح ٥٤٦٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ١٠٧ ، ح ٢٦١ .

فَضَالَهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ سَيِّئٍ (١) فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنِيمُ بِالنَّوَافِلِ؛ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ قَبْلَ مَا سِوَاهَا؛ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ (٢) وَقْتِهَا، رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةً تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغَيْرِ حُدُودِهَا، رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةً تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.» (٣)

١٨ / ١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» (٥)؟ قَالَ: «هُوَ التَّضْيِيعُ.» (٦)

ص: ١٨

١- ١. في الوافي: «يعنى كل ما ذهل عنه و لم يحضر فى القلب فهو مطروح منها ، لا- يعتد به و لم يرفع» . و نحوه فى مرآة العقول .

٢- ٢. فى «ى ، بخ ، جس» و الوافى و مرآة العقول و التهذيب : - «أول» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٩٤٦ ، معلقا عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير . وفى المحاسن ، ص ٨١ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٠ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٧٣ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، ح ٦٢٧ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من قوله : «إن الصلاة إذا ارتفعت فى أول وقتها» مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ، ح ٦٢٦ ؛ و فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٩ الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٨ ، ح ٥٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٤٦٣٦ ؛ وفيه ، ص ٧٣ ، ح ٤٥٤٦ ، إلى قوله : «يتم بالنوافل» .

٤- ٤. فى حاشيه «بخ» : «العبد الصالح» .

٥- ٥. الماعون (١٠٧) : ٥ .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٩٤٧ ، معلقا عن الحسين . راجع : تفسير القمى ، ص ٤٤٢ ؛ والخصال ، ص ٦٢١ ، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠ ؛ وتحف العقول ، ص ١١٠ الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٩ ، ح ٥٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ٤٤٢٥ .

١٩ / ١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (١) بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَالِسٌ (٢) فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يُنِمَّ رُكُوعَهُ (٣) وَ لَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نَقَرَ كَنْقَرِ الْغُرَابِ ، لِئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ ، لَيَمُوتَنَّ (٥) عَلِيٌّ عَلَى غَيْرِ دِينِي (٦) . » (٧) .

٨ / ٣

٢٠ / ٢٠ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ : لَا تَتَهَاوَنُ بِصَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا ، لَا يَرُدُّ عَلَيَّ (٨) الْحَوْضَ ،

ص : ١٩

١-١ . في «ى ، بح» : - «عمر» .

٢-٢ . في «بخ» و الوافى : «كان جالسا» .

٣-٣ . قال الشيخ البهائى : «المراد من عدم إتمام الركوع و السجود ، ترك الطمأنينه فيهما ، كما يشعر به قوله صلى الله عليه و آله : نقر كنقر الغراب ، و النقر : التقاط الطائر بمنقاره الحبه» . راجع : الحبل المتين ، ص ٤٤ .

٤-٤ . في «ى» : + «له النبى» . و فى الوسائل ، ح ٨٠١٧ : + «رسول الله» .

٥-٥ . فى «بخ» : + «و هو» .

٦-٦ . قال الشيخ البهائى : «قوله صلى الله عليه و آله : لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني ، يشعر بأن التهاون فى المحافظه على حدود الفرائض ، و التساهل فى استيفاء أركانها يؤدى إلى الاستخفاف بشأنها و عدم المبالاه بتركها ، و هو يؤدى إلى الكفر ، نعوذ بالله من ذلك» . راجع : الحبل المتين ، ص ٤٥ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٩٤٧ ، معلقا عن على بن إبراهيم . وفى المحاسن ، ص ٧٩ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٥ ؛ و الأمالى للصدوق ، ص ٤٨٣ ، المجلس ٧٣ ، ح ٨ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٧٣ ، ح ١ ، بسند آخر عن زراره ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٩ ، ح ٥٤٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ح ٤٤٣٤ ؛ و ج ٦ ، ص ٢٩٨ ، ح ٨٠١٧ .

٨-٨ . فى مرآه العقول : «قوله على ، ظاهره التشديد ، و يحتمل التخفيف» .

٢١ / ٢١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِرًا (٢) مِنَ الْمَوْءِ مِنْ مَيَّا حَافِظَ عَلِيٍّ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ (٣) ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ ، فَأَدْخَلَهُ فِي الْعِظَائِمِ (٤) . » (٥) .

٢٢ / ٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

ص : ٢٠ .

١ - ١ . علل الشرائع ، ص ٣٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن حماد بن عيسى . وفيه ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ٧٩ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ٥ ، بسند آخر . وفي الكافي ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، ح ١٢٢٤٩ ؛ والتهديب ، ج ٩ ، ص ١٠٦ ، ح ٤٥٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٩ ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، ح ٦١٧ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير ، وفي كلاًهما _ إلا العلل _ من قوله : « فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : عِنْدَ مَوْتِهِ » الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠ ، ح ٥٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣ ، ح ٤٤١٣ .

٢ - ٢ . « ذَعِرًا » ، أى خائفاً ، أو متحيراً ؛ من الذعر ، وهو الخوف والفرع ، والذعر بالتحريك : الدهش ، أى التحير . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٥٩ (زعر) .

٣ - ٣ . فى حاشيه «بخ» : «الخمسة صلوات» . وفى الوسائل : + «لوقتهن» .

٤ - ٤ . العظام : جمع العظيمة ، وهى الكبيره ، و الظاهر أنّ المراد بها هاهنا الكبائر من الذنوب . راجع : أقرب الموارد ، ج ٢ ، ص ٨٠٠ (عظم) .

٥ - ٥ . المحاسن ، ص ٨٢ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١٢ ، بسند آخر عن السكونى ، إلى قوله : «على الصلوات الخمس» . وفى الأموال للصدوق ، ص ٤٨٤ ، المجلس ٧٣ ، ح ٩ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٢٧٤ ، ح ٣ ، بسند آخر عن السكونى ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص ٣٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفى صحيفه الرضا عليه السلام ، ص ٤٢ ، ح ٩ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، ح ٢١ ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٩٣٣ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفى كلاً المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١ ، ح ٥٤٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، ح ٤٤٢٦ .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا (١) قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ؟ وَ اللَّهِ ، إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصِيْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصِيْلِي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ ؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخْفُ بِهِ ؟! » (٢) .

٢٣ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ ، فَخَفَّفَ صِيْلَاتَهُ ، قَالَ اللَّهُ (٣) - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ : أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي ؟ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي ؟ » (٤) .

٢٤ / ٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ؛ وَ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ (٦) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٢١

١- ١ . في الوافي : « ما » بدون الواو .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٩٤٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١ ، ح ٥٤٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، ح ٤٤١٤ .

٣- ٣ . في « ي » : - « الله » .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٩٥٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٢ ، ح ٥٤٦١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، ح ٤٤٤٧ .

٥- ٥ . في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن حماد بن عيسى » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد » .

٦- ٦ . هكذا في النسخ . و في المطبوع والوسائل : + « بن محمد » .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا مَا (١) أَدَّى الرَّجُلُ صِيْلَاهُ وَاحِدَةً تَامَةً، قُبِلَتْ (٢) جَمِيعُ صِيْلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا (٣)، وَ لَمْ يُحَسَبْ (٤) لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ (٥) النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ؛ وَإِذَا لَمْ يُوَدِّدِ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ، لَمْ يُقْبَلْ (٦) مِنْهُ النَّافِلَةُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ» (٧).

٢٥ / ٢٥ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ (٨)، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنِ الْفَضِيْلِ، قَالَ:

٩ / ٣

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (٩) عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ (١٠) يُحَافِظُونَ» (١١)؟ قَالَ: «هِيَ الْفَرِيضَةُ» .

قُلْتُ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» (١٢)؟ قَالَ: «هِيَ النَّافِلَةُ» (١٣).

ص: ٢٢

-
- ١-١. في «بخ» و الوافى : - «ما» .
 - ٢-٢. في حاشيه «بس» : «قبل» .
 - ٣-٣. في «بخ» : - «منها» .
 - ٤-٤. في الوافى و الوسائل : «و لم تحسب» .
 - ٥-٥. في «بخ ، بس» : «يقبل» .
 - ٦-٦. في «بخ» و الوافى و الوسائل : «لم تقبل» .
 - ٧-٧. الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٢ ، ح ٥٤٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١ ، ح ٤٤٣٣ .
 - ٨-٨. المراد من : «بهذا الإسناد» الطريقان المتقدمان إلى حريز .
 - ٩-٩. في «بث ، بس ، بخ» و الوافى : «قوله» .
 - ١٠-١٠. هكذا في جميع النسخ . وفي المطبوع : «صَلَّوَاتِهِمْ» . وحيثئذ يكون المراد الآية ٩ من سوره المؤمنون (٢٣) .
 - ١١-١١. المعارج (٧٠) : ٣٤ .
 - ١٢-١٢. المعارج (٧٠) : ٢٣ .
 - ١٣-١٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، ح ٩٥١ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن حماد ، عن حريز . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ، بسند آخر ، من قوله : «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» مع اختلاف وزياده في أوله . راجع : تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٨٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٧٢ الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٢ ، ح ٥٤٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ٤٤٢٧ ؛ و ص ٧٠ ، ح ٤٥٣٩ ؛ البحار ، ج ٦٩ ، ص ٢٦٩ .

٢٦ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُهُ (١) تَعَالَى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٢)؟

قَالَ : «كِتَابًا ثَابِتًا ، وَ لَيْسَ (٣) إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا (٤) ، أَوْ أَخَّرْتَ (٥) قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ نَلَكَ الْأِضَاعَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ يَقُولُ لِقَوْمٍ : «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» (٦) . (٧)

٢٧ / ٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ

ص : ٢٣

١-١ . فى «بح» : «قول الله» .

٢-٢ . النساء (٤) : ١٠٣ .

٣-٣ . فى «بخ» و الوافى : «فليس» .

٤-٤ . قال العلامة الفيض : «أريد بالتعجيل و التأخير اللذان يكونان فى طول أوقات الفضيله و الاختيار ، لا اللذان يكونان خارج الوقت ، و أريد بتلك الإضاعة التأخير عن وقت الفضيله بلا عذر» . و قال العلامة المجلسى : «ليس إن عجلت قليلاً ، أى عن وقت الفضيله ، و كذا التأخير . ولعله ردّ على العامّة القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه ، و حملة على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد ، و الحاصل أنّ ظاهر الخبر و غيره من الأخبار أنّ الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا الموقّت ، و فيه أنّ الكتاب يدلّ على كونها مفروضه و التأسيس أولى من التأكيد ، و المجاز لا يرتكب إلاّ مع قرينه مانعه عن الحقيقة» ثمّ وجه الخبر توجيهها آخر . راجع : مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٧ .

٥-٥ . فى البحار ، ج ٨٢ : «و أخرت» .

٦-٦ . مريم (١٩) : ٥٩ .

٧-٧ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٣ ، ح ٥٤٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩ ، ح ٤٤٢٨ ؛ وفيه ، ص ٨ ، ح ٤٣٧٨ ، إلى قوله : «قال : كتاباً ثابتاً» ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣١٥ ؛ و ج ٨٣ ، ص ٢ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «أَيُّمَا مَوْءٍ مِنْ حَافِظٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا، فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ» (١).

٢٨ / ٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ (٢) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَعْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّهُ (٣) لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ، قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يَنَالُ (٤) شَفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ» (٥).

٢٩ / ٢٩ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ:

عَنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ ، وَوَجْهُ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَشِينَنَّ (٦) أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ، وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ ، وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ

ص: ٢٤

١-١ . المحاسن ، ص ٥١ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٧٤ ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٤ ، ح ٥٤٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، ح ٤٦٣٧ .

٢-٢ . في الكافي ، ح ١٢٢٥٦ و التهذيب : - «عن أبي إسماعيل السَّرَّاجِ» .

٣-٣ . في «بخ» : + «قال عليه السلام» . و في الوسائل : - «إنه» .

٤-٤ . في «بث ، بخ» و حاشيه «بخ» : «لن ينال» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الأشرية ، باب آخر ، ح ١٢٢٥٦ . وفي التهذيب ، ج ٩ ، ص ١٠٧ ، ح ٤٦٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفيهما مع زياده في آخره . وفي المحاسن ، ص ٨٠ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ٦ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٨٤ ، المجلس

٧٣ ، ذيل ح ١٠ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٧٢ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبي بصير ، عن أم حميده ، عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في أوله . وفي الأمالى للصدوق ، ص ٣٩٩ ، المجلس ٦٢ ، ح ١٥ ؛ والأمالى للطوسي ، ص ٤٤٠ ، المجلس

١٥ ، ح ٤٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠ ، ح ٥٤٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، ح ٤٤١٥ .

٦-٦ . «لا يشينن» ، أى لا يعيبن ؛ من الشين بمعنى العيب . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٥٢١ (شين) .

(٣) باب فرض الصلاة

١٠ / ٣

٣ - بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

٣٠ / ٣٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَيْنُ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنَ الصَّلَاةِ؟ (٣)

فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .

فَقُلْتُ (٤): فَهَلْ (٥) سَمَّاهُنَّ اللَّهُ (٦) وَ بَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟

ص: ٢٥

١ - ١. في مرآة العقول: «الظاهر أنَّ المراد التكبيرات المستحبَّة و بدونها كأنَّها مقطوعة الأنف معيوبه ، و تحتمل الواجبه أو الأعم فتأمل» .

٢ - ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٤٠ ، بسنده عن السكوني . الجعفریات ، ص ٣٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٥ ، ح ٥٤٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤ ، ح ٤٤١٦ .

٣ - ٣. قال الشيخ البهائي: «لعلَّ تعريف الصلاة في قول السائل: سألته عمَّا فرض الله من الصلاة ، للعهد الخارجي ، والمراد الصلاة التي يلزم الإتيان بها في كلِّ يوم و ليلة ، أو أنَّ السؤال عمَّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهرة ، و على كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات و الأموات و الطواف مثلاً» . راجع: الحبل المتين ، ص ٤٣٤ .

٤ - ٤. في «بخ»: + «له» . وفي الوافي: «قلت» .

٥ - ٥. في «بخ» وحاشيه «بح» والوافي و مرآة العقول و الوسائل و الفقيه ، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل و المعاني ، ص ٣٣٢ : «هل» .

٦ - ٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي و مرآة العقول و الوسائل و الفقيه ، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل و المعاني ، ص ٣٣٢ . وفي المطبوع: - «الله» .

قَالَ (١): «نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٢)» وَ ذُلُوكُهَا (٣) زَوَالُهَا، فَمِيمًا (٤) بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٥) أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ (٦) وَ بَيْنَهُنَّ وَ وَقْتَهُنَّ (٧)، وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ (٨) انْتِصَافُهُ.

ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٩) فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَ قَالَ (١٠) تَعَالَى فِي ذَلِكَ: «أَقِمِ (١١) الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ» _ وَ طَرْفَاهُ (١٢) الْمَغْرِبُ وَ الْعِدَاةُ _ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ (١٣) وَ هِيَ (١٤) صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ قَالَ تَعَالَى (١٥): «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (١٦) وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ،

ص: ٢٦:

-
- ١- ١. فى «ى، بح» و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و المعانى، ص ٣٣٢: «فقال» .
 - ٢- ٢. الإسراء (١٧): ٧٨ .
 - ٣- ٣. أصل الدلوك: الميل، و يراد به زوال الشمس عن وسط السماء و ميلها للغروب أيضا. راجع: المفردات للراغب، ص ٣١٧؛ النهايه، ج ٢، ص ١٣٠ (دلوك).
 - ٤- ٤. فى «ى، بخ» و الوسائل: «و فيما» .
 - ٥- ٥. «غَسَقُ اللَّيْلِ»: ظلمته، أو شدّه ظلمته. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٠٦؛ النهايه، ج ٣، ص ٣٦٦ (غسق).
 - ٦- ٦. فى «بخ» و التهذيب و المعانى، ص ٣٣٢: - «الله» .
 - ٧- ٧. فى «بث، بخ»: - «ووقتهن» .
 - ٨- ٨. فى «بخ» و الوافى و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و المعانى، ص ٣٣٢: - «هو» .
 - ٩- ٩. الإسراء (١٧): ٧٨ .
 - ١٠- ١٠. هكذا فى النسخ التى قوبلت و الوافى و الوسائل و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل و المعانى، ص ٣٣٢. وفى المطبوع: + «الله» .
 - ١١- ١١. فى «ى» و التهذيب: «وَ أَقِمِ» .
 - ١٢- ١٢. فى «بث»: «فطرفاه» .
 - ١٣- ١٣. هود (١١): ١١٤ .
 - ١٤- ١٤. فى «بث، بح»: «هى» بدون الواو .
 - ١٥- ١٥. فى «ى، بح»: + «الله» .
 - ١٦- ١٦. البقره (٢): ٢٣٨ .

وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَ وَسَطُ (١) الصَّلَاتَيْنِ (٢) بِالنَّهَارِ: صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَ فِي بَعْضِ الْقُرَّاءِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» صَلَاةِ (٣) الْعَصْرِ (٤) _ «وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٥).

قَالَ: «وَنَزَلَتْ (٦) هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرِهِ (٧)، فَكَانَتْ فِيهَا ٣ / ١١

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٨)، وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ (٩)، وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْأِمَامِ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ

ص: ٢٧

١-١. في «بث»: «وسط» بدون الواو. و في «بس»: «فوسط».

٢-٢. في «ى، بخ» و الوافى و الوسائل و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: «صلاتين».

٣-٣. في الوافى: «وصلاه».

٤-٤. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢١: «قوله عليه السلام: صلاة العصر، في الفقيه أيضا كما هنا بغير توسط العاطف بين قوله: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»، و قوله: صلاة العصر، فيكون تبهما للتقيته، و في التهذيب بتوسطه فيكون تأييدا للمراد».

٥-٥. البقره (٢): ٢٣٨.

٦-٦. في «ى، بث، بح، بخ» و الوافى و الوسائل و العلل: «و أنزلت».

٧-٧. في «بس» و الوافى و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: «سفر».

٨-٨. في «بخ» و الوافى و الفقيه، ص ١٩٥ و التهذيب و العلل: - «رسول الله صلى الله عليه و آله».

٩-٩. في الجبل المتين، ص ٤٣٥: «قوله عليه السلام: و تركها على حالها في السفر والحضر، أى أنه صلى الله عليه و آله أبقي صلاة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفرا و حضرا؛ فإنه عليه السلام كان يقصدها في السفر و يصلّيها جمعه في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين أخريين، كما أضاف للمقيم الذى ليس فرضه الجمعة ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء».

٣١ / ٣١ . وَيَسْنَادُهُ (٣)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ، وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ — يَعْنِي سَهْوًا (٤) — فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَبْعًا، وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ، وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ» (٥).

ص: ٢٨

١-١. في الحبل المتين ، ص ٤٣٤: «قد تضمن هذا الحديث أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ فإنّها تتوسط النهار، وتتوسط صلاتين نهاريتين، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك. وقيل: هي العصر؛ لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليله، وإليه ذهب السيّد المرتضى رضي الله عنه، بل ادعى الاتفاق عليه وقيل: هي المغرب؛ لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان وأكثرها أربع، والمغرب متوسّطه بين الأقلّ والأكثر. وقيل: هي العشاء؛ لتوسّطها بين صلاة ليل ونهار. وقيل: هي الصبح لذلك». وراجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٥، المسألة ٦ من المسائل الميفارقيات؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٩٤، المسألة ٤٠.

٢-٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٩٥٤، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد، عن حريز. وفي علل الشرائع، ص ٣٥٤، ح ١؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٣٢، ح ٥، بسندهما عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٦٠٠، معلقاً عن زراره، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. معاني الأخبار، ص ٣٣١، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله». تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٣٦، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «فهذه الخامسة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢١، مرسلًا، من قوله: «وإنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٣٥، ح ٥٤٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.

٣-٣. الظاهر أنّ المراد من «بإسناده» الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى.

٤-٤. في «ي، بح، بخ، جس»: «سهو».

٥-٥. الفقيه، ج ١، ص ٢٠١، ح ٦٠٥، معلقاً عن زراره، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي، ج ٧، ص ٣٦، ح ٥٤٢٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٤.

٣٢ / ٣٢ . وَ يَأْسِنَادِهِ (١) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، وَ سَيَّرَ (٢) رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ (٣) : صِيْلَاةَ الْحَضْرَةِ وَ السَّفَرِ (٤) ، وَ صِيْلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثِهِ أَوْجُهٍ ، وَ صِيْلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ، وَ صِيْلَاةَ الْعِيْدَيْنِ ، وَ صِيْلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ» . (٥)

٣٣ / ٣٣ . حَمَّادٌ (٦) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٧) : «أَيُّ مَوْجُوبًا (٨)» . (٩)

ص : ٢٩

١ - ١ . الكلام هو الكلام فى السند السابق .

٢ - ٢ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : و سنّ ، أى شرّع و قرّر و بينّ ؛ ليعمّ الوجوب و الاستحباب و يدخل الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها» .

٣ - ٣ . عدّها عشره مع كون المذكور إحدى عشره ، فلعله عليه السلام عدّ صلاه العيدين واحده لآتحاد سببهما و هو كونه عيداً ، و صلاه الكسوفين اثنين لتغاير السبب ، أو عدّ الكسوفين واحده لتشابه سببهما ، و قيل غير ذلك . راجع : الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٣ .

٤ - ٤ . فى «ى ، بخ» و الوسائل : «صلاه السفر و الحضر» . و فى الوافى : «صلاه السفر و صلاه الحضر» .

٥ - ٥ . الخصال ، ص ٤٤٤ ، باب العشره ، ح ٣٩ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٦٢٠ ، معلقاً عن زراره ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٩ ، ح ٥٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧ ، ح ٤٣٧٧ .

٦ - ٦ . السند معلق . و يروى المصنّف عن حمّاد ، بالطرق الثلاثة المذكوره فى سند الحديث ١ .

٧ - ٧ . النساء (٤) : ١٠٣ .

٨ - ٨ . فى «ى» : «موجبا» .

٩ - ٩ . الكافى ، كتاب الصلاه ، باب من نام عن الصلاه أو سها عنها ، صدر ح ٤٩٠١ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره والفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، صدر ح ٦٠٦ ، معلقاً عن زراره والفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام . علل الشرائع ، ص ٦٠٥ ، صدر ح ٧٩ ، بسنده عن زراره . وفى تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، صدر ح ٢٥٩ ؛ و ص ٢٧٤ ، ضمن ح ٢٦١ و ح ٢٦٣ و صدر ح ٢٦٤ ، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام . وفيه ، ص ٢٧٣ ، ضمن ح ٢٥٨ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . وفيه أيضاً صدر ح ٢٦٥ ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبى عبد الله عليه السلام . وفيه أيضاً ، ح ٢٦٦ ، عن عبيد ، عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٠ ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام . تفسير القمى ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ح ٥٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧ ، ح ٤٣٧٦ .

٣٤ / ٣٤ . حَمَّادٌ (١)، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : «الْوَقْتُ ، وَ الطَّهْوُورُ ، وَ الْقِبْلَةُ ، وَ التَّوَجُّهُ ، وَ الرُّكُوعُ ، وَ السُّجُودُ ، وَ الدُّعَاءُ» .

قُلْتُ : مَا سِوَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : «سُنَّتُهُ فِي فَرِيضَتِهِ (٣)» . (٤)

٣٥ / ٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ حَدٌّ» . (٥)

٣٦ / ٣٦ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «لِلصَّلَاةِ (٦) أَرْبَعَةُ آلَافٍ بَابٌ» . (٧)

ص : ٣٠

١- ١. السند معلق ، كسابقه .

٢- ٢. في حاشيته «بث» : «أبا عبد الله» .

٣- ٣. في «بث ، بئح» : «سنه مفروضه» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، ح ٥٤٣ ، بسنده عن حمّاد . وفي التهذيب ، ص ٢٤١ ، ح ٩٥٥ ، معلقاً عن حمّاد . الخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «والسجود والدعاء»؛ الأمالى للصدوق ، ص ٦٤١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ح ٨٥٧ ؛ وص ٣٣٩ ، ح ٩٩١ ؛ والخصال ، ص ٢٨٤ ، باب الخمسة ، ح ٣٥ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٩٧ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١ ، ح ٥٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ذيل ح ٩٦٢ ؛ و ج ٤ ، ص ٢٩٥ ، ذيل ح ٥١٩٣ .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، ح ٩٥٦ ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٩٩ ، مرسلًا . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٠ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٢٧ ، ح ٧٢٠٤ .

٦- ٦. في «بئح» : - «للصلاة» .

٧- ٧. الخصال ، ص ٦٣٨ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ١٢ ؛ عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ح ٧ وفيهما بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، ح ٥٩٨ ، مرسلًا عن الرضا عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٢٧ ، ح ٧٢٠٥ .

٣٧ / ٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَشْرُ رَكَعَاتٍ _ رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَ رَكَعَتَانِ مِنَ العَصْرِ ، وَ رَكَعَتَا الصُّبْحِ ، وَ رَكَعَتَا المَغْرِبِ ، وَ رَكَعَتَا العِشَاءِ الأَخْرَهُ _ لاَ يَجُوزُ الوَهُمُ فِيهِنَّ ، وَ مَنْ (١) وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، اسْتَقْبَلَ (٢) الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا ، وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ عَلَى المُؤْمِنِينَ فِي القُرْآنِ ، وَ قَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ ، وَ هِيَ (٣) سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ (٤) قِرَاءَةٌ ، إِنَّمَا هُوَ (٥) تَسْبِيحٌ (٦) وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ ، فَالْوَهُمُ إِنَّمَا يَكُونُ (٧) فِيهِنَّ ، فَزَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صِلَةِ المُقِيمِ غَيْرِ المَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ : فِي الظُّهْرِ ، وَ العَصْرِ ، وَ العِشَاءِ الأَخْرَهُ ، وَ رَكَعَةً فِي المَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ المَسَافِرِ .» (٨)

٣٨ / ٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٍ : ثَلَاثُ (٩) طُهُورٍ ، وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ ،

ص : ٣١

١-١ . فِي «ي ، بَح ، بَخ ، بَس» وَ الوَسَائِلِ ، ح ٤٤٨٤ : «مَنْ» بَدُونَ الوَاوِ .

٢-٢ . فِي الوَافِي : «اسْتَقْبَلَ : اسْتَأْنَفَ» .

٣-٣ . فِي «بَث ، بَخ ، بَس» وَ الوَافِي وَ الوَسَائِلِ ، ح ٤٤٨٤ وَ ٧٤٧٢ : «هِيَ» بَدُونَ الوَاوِ .

٤-٤ . هَكَذَا فِي «بَث ، بَح ، بَخ ، بَس» وَ الوَافِي وَ الوَسَائِلِ ، ح ٤٤٨٤ وَ ٧٤٧٢ . وَ فِي سَائِرِ النُّسخِ وَ المَطْبُوعِ : «فِيهَا» .

٥-٥ . فِي حَاشِيَةِ «بَس» : «هِيَ» .

٦-٦ . فِي «بَس» : «+ (تَحْمِيد)» .

٧-٧ . فِي الوَسَائِلِ ، ح ٧٤٧٢ : «هُوَ» .

٨-٨ . الوَافِي ، ج ٧ ، ص ٣٧ ، ح ٥٤٢٦ ؛ الوَسَائِلِ ، ج ٤ ، ص ٤٩ ، ح ٤٤٨٤ ؛ وَ فِيهِ ، ج ٦ ، ص ١٠٩ ، ح ٧٤٧٢ ، إِلَى قَوْلِهِ :

«فَالْوَهُمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ» .

٩-٩ . فِي الأَمَالِيِّ : «فَثَلَاثُ» .

(٤) باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها

٤ _ بابُ المَوَاقِيتِ (٢) أَوَّلُهَا وَ آخِرُهَا وَ أَفْضَلُهَا

٣٩ / ٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ (٣) زُرَّارَةُ وَ قَدْ (٤) خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا هُوَ؟» قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوُضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَهُوَ (٥) الَّذِي وَضَعَهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» قُلْتُ : إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ، ثُمَّ قَالَ (٦) جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا (٧) بَيْنَهُمَا وَقْتُ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا حُمْرَانُ ، إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ : إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ صَدَقَ زُرَّارَةُ ، إِذَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَوَضَعَهُ (٨) ،

ص : ٣٢

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ح ٥٤٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣ ، ح ٦٦ ، مرسلاً . الأموال للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ح ٤٤٧٧ ؛ و ج ٧ ، ص ٤٢ ، ح ٥٤٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١٠ ، ح ٨٠٤٩ ؛ و ص ٣٨٩ ، ح ٨٢٥٨ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٦٢ .

٢- ٢. في «بث ، بح» : + «من» .

٣- ٣. في الوسائل : «يقوله» .

٤- ٤. في الوافي : «فقد» .

٥- ٥. هكذا في «بح» والوافي و رجال الكشي . وفي أكثر النسخ والوسائل والمطبوع : «هو» بدون الواو .

٦- ٦. في «ي» : + «يا» .

٧- ٧. في «ي» : - «ما» .

٨- ٨. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٧ : «الحديث ... يدل على أنّ التفويض إنما هو لبيان كرامه النبي صلى الله عليه و آله عند الله عزّ و جلّ و كون كلّ ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الأمر و وحيه تعالى ، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرّره صلى الله عليه و آله ، فالتفويض لا ينافي كونها مقرّره بالوحي أيضاً» .

٤٠ / ٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ (٣) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ (٤) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥) ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ (٦) فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً ، وَ أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً ، فَالصَّلَاةُ (٧) مِمَّا وَسَّعَ فِيهَا (٨) ، تُقَدِّمُ مَرَّةً ، وَ تَوَخَّرُ (٩) أُخْرَى ، وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَمَّقَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ (١٠) ، وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا (١١) وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا . (١٢)»

ص : ٣٣

- ١- ١. في «ي» - «عليه» . و في «بث ، بخ ، بس» و الوسائل : «عليه به» بدل «به عليه» .
- ٢- ٢. رجال الكشي ، ص ١٤٤ ، ح ٢٢٧ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢١١ ، ح ٥٧٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٣٢ .
- ٣- ٣. في الوسائل ، ح ٩٤٤٩ : «و عن» .
- ٤- ٤. في «بخ» و حاشيه «ظ ، غ ، بح» و الوافي : «محمد بن الحسن زعلان» .
- ٥- ٥. في الوافي : «عن صفوان بن يحيى» بدل «وصفوان بن يحيى» وهو سهو ؛ فقد روى حماد بن عيسى كتاب رباعي بن عبد الله ، و تكرر روايته عنه في الأسناد ، ولم يثبت وقوع الوساطة بينهما . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٦٧ ، الرقم ٤٤١ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٩٥ ، الرقم ٢٩٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٨٥ و ٤٣٨ .
- ٦- ٦. في الوسائل ، ح ٩٤٤٩ : «و عن» .
- ٧- ٧. في «بث ، بس» و الوافي و الوسائل ، : ح ٤٧٣١ : «فالصلوات» .
- ٨- ٨. في الوافي : «فيها» .
- ٩- ٩. في «بث» : «يقدم مره و يؤخر» .
- ١٠- ١٠. في «ي» و حاشيه «بخ» : + «الشمس» .
- ١١- ١١. في «بث» : + «في» .
- ١٢- ١٢. الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٨ ، ح ٧٨٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، ح ٤٧٣١ ؛ و ج ٧ ، ص ٣١٥ ، ح ٩٤٤٩ .

٤١ / ٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَ أَوَّلُ (١) الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ (٢) .» (٣) .

٤٢ / ٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، أَوَّلُ (٤) الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا .» (٥) .

٤٣ / ٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (٦) بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَضَلَّكَ اللَّهُ ، وَ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، أَوْ أَوْسَطُهُ (٧) ،

ص : ٣٤

١-١ . في الاستبصار ، ص ٢٤٤ : «فأول» .

٢-٢ . قوله عليه السلام : «من غير علمه» بدل من قوله عليه السلام : «إلا في عذر» ، قال العلامة المجلسي : «وقال الفاضل التستري رحمه الله : فكأن المعنى : ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير علمه إلا في عذر ، و يكون الكلام على القلب» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، ح ١٢٤ ، معلقا عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٨٧٠ ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، ح ١٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٠٣ ، بسندهما عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٧١ ، مع اختلاف وزياده الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ح ٥٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٦٨٤ .

٤-٤ . في «ي» والوافي و التهذيب و الاستبصار : «و أول» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، ح ١٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٨٧١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ ، ح ٥٧٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، ح ٤٦٨٢ .

٦-٦ . في «ي» : - «عمر» .

٧-٧ . في «بخ ، بس» و الوسائل و التهذيب : «وسطه» .

فَقَالَ: «أَوَّلُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ (١)». (٢)

٤٤ / ٤٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ (٣) كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا». (٤)

٤٥ / ٤٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعَزْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ (٥) مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ». (٦)

ص: ٣٥

١-١. في «بث»: «ما تعجل».

٢-٢. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، ح ١٩٤٠، من قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ». التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٧، بسنده عن ابن أبي عمير. راجع: عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١ الوافي، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٥٧٦٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٣.

٣-٣. في التهذيب: «الآخر».

٤-٤. التهذيب، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٩، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ٢، مراسلاً الوافي، ج ٧، ص ٢٠٦، ح ٥٧٦٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٤٦٨٦.

٥-٥. في الوافي والفقهاء والتهذيب وقرب الإسناد: «للمؤمن».

٦-٦. قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٣٦، عن أحمد بن إسحاق بن سعد. ثواب الأعمال، ص ٥٨، ح ١، بسنده عن بكر بن محمد الأزدي، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢١٧، ح ٦٥٢، مراسلاً؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٣، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٥٧٧٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٨٥.

٤٦ / ٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادٍ (١) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ ، فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ (٢) مَا اسْتَطَعْتَ ؛ ٣ / ١٤

وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - مَا دَاوَمَ (٣) الْعَبْدُ عَلَيْهِ (٤) وَ إِنْ قَلَّ (٥) .

٤٧ / ٤٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : مَنْ اهْتَمَّ بِمَوَاقِبِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَمَذَّةَ الدُّنْيَا (٦) .» (٧)

ص : ٣٦

١- ١ . فى التهذيب : «محمد بن زياد» بدل «حماد» . و هو سهو جزما ؛ فإن المراد من محمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير ، و لم نجد فى موضع توضيحه بين أحمد بن محمد - و هو ابن عيسى - و بين حريز . و الظاهر أن ما ورد فى التهذيب ناش من تصحيف و توهم . بيان ذلك أنه صحف «عن حماد» ابتداء ب «بن زياد» فحصل «أحمد بن محمد بن زياد» ثم زيد «عن محمد» قبل «بن زياد» بتوهم سقوطه . و يؤيد ذلك ما ذكره المحقق فى منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ من أن صورته السند بخط الشيخ هكذا : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن حريز» ، ثم زيد فيه زياده ليست على نهج خط الشيخ ، فصارت صورته الأسناد معها هكذا : «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن حريز» .

٢- ٢ . فى «ى ، بح ، بخ ، بس» و الوافى و الوسائل : «الخير» بدون الباء . و فى التهذيب : «فتعجل الخير» بدل «فعجل بالخير» .

٣- ٣ . فى «ى» و التهذيب : «مادام» .

٤- ٤ . فى الوسائل و الكافى ، ح ١٦٦٣ : «عليه العبد» .

٥- ٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤١ ، ح ١٣٠ ، معلقا عن الكلينى . الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب استواء العمل والمداومه عليه ، ح ١٦٦٣ ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، من قوله : «أحب الأعمال إلى الله» الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ ، ح ٥٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢١ ، ح ٤٦٨١ .

٦- ٦ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لم يستكمل لذة الدنيا ، أى لا يعتنى بها و لا يطلب كما لها ، بل إنما يهتم بالصلاه فى أول وقتها و يقدمها على سائر اللذات ، أو لا يمكنه استكمالها» .

٧- ٧ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٦٧ ، ح ٦١١٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١١٨ ، ح ٤٦٧٠ .

(٥) باب وقت الظهر و العصر

٥_ بابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ

٤٨ / ٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا» .

قُلْتُ : ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ أَوَّلَ (١) صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الظُّهْرُ ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (٣) فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ (٤) ، ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ (٥) إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً ، وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا ٣ / ١٥

صَارَ الظُّلُّ قَامَةً ، دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، فَلَمْ يَزَلْ (٦) فِي وَقْتِ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ ، وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ؟

فَقَالَ (٧) : «صَدَقَ» . (٨)

ص : ٣٧

١-١ . فى الاستبصار : «فقلت : ذكر أنك تقول : إنَّ أوَّل وقت» بدل «قلت : ذكر أنك قلت : إنَّ أوَّل» .

٢-٢ . فى «ى» : + «محمد» .

٣-٣ . الإسراء (١٧) : ٧٨ . وفى «بح» : + «إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» .

٤-٤ . السُّبْحَةُ بِالضَّمِّ : خَرَزَاتٌ يُسَبَّحُ بِهَا ، وَ السُّبْحَةُ أَيْضًا : التَّطَوُّعُ مِنَ الذِّكْرِ وَ الصَّلَاةِ ، أَى النَّافِلَةُ . وَ الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا .

راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ؛ النهايه ، ص ٣٣١ (سبح) ؛ الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٢١ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٠ .

٥-٥ . فى حاشيه «بخ» و الوافى و التهذيب : + «الظهر» .

٦-٦ . فى «بخ ، بس» و الوافى و الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «فلم تزل» .

٧-٧ . فى التهذيب و الاستبصار : «قال» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، ح ٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ، ح ٩٣٢ ، معلقًا عن الكلينى الوافى ، آج ٧ ، ص ٢٢١ ،

ح ٥٧٩١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، ح ٤٧٢٠ ؛ و ص ١٥٦ ، ح ٤٧٩٠ .

٤٩ / ٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ (١) وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ ، وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ » . (٢)

٥٠ / ٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَى أَصَلَّى الظُّهْرَ ؟

فَقَالَ : « صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ، ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ _ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ _ ثُمَّ صَلِّ العَصْرَ » . (٣)

٥١ / ٥١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالُوا :

كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ (٤) بِالذُّرَاعِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا ؟ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ ، وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ » . (٥) . (٦)

ص : ٣٨

١- ١ . فى الوافى و الوسائل و التهذيب : « فقد دخل » .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ح ٥٧ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٧٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٧١٩ .

٣- ٣ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ ، ح ٥٧٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٧١٧ .

٤- ٤ . فى حاشيه « بح » : « فى المدينة » .

٥- ٥ . هكذا فى « غ ، بث ، بح ، بس » . و فى « ظ ، ي ، بخ ، جن » و المطبوع _ نقلاً من بعض النسخ _ : « و روى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة _ النصرى (النصرى _ خ ل) ، و عمر بن حنظله ، عن منصور مثله ، و فيه : إليك فإن (و إن _ خ ل) كنت خففت سبحتك فحين (و حين خ ل) تفرغ من سبحتك ، و إن [أنت] طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » . هذا . و لم يُعْهَد روايه سعد _ و هو ابن عبد الله _ فى أسناد الكافى ، فى غير كتاب الحجّه من المجلد الأول . و الظاهر أنّ هذه الزيادة مأخوذه من بعض نسخ التهذيب ، و جىء بها فى حاشيه بعض نسخ الكافى لبيان طريق آخر للخبر مع ذكر اختلافاته ، ثم أدرجت فى المتن بتوهم سقوطها منه . و يؤيد ذلك أنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ح ٦٣ ، بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن ... فلاحظ . و هذا الخبر غير مأخوذ من الكافى ، حتّى يتوهم عكس ما قلناه ، بل الظاهر أنّ هذا الخبر و ما قبله فى التهذيب ، مأخوذ من كتاب سعد بن عبد الله . ثمّ إنّّه لا يخفى ما فى مطبوع التهذيب و النسخ المشتمله على هذه الزيادة من الكافى من وقوع التصحيح فى « عن منصور » . و الصواب : « و منصور » كما فى بعض نسخ التهذيب .

٤-٤. الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ ، ح ٥٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ح ٤٧١٥ .

٥٢ / ٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (١) . » (٢) .

ص : ٣٩

-
- ١-١ . هكذا في «غ ، ي ، بث ، بح ، بس» . وفي «ظ ، بخ ، جن» و المطبوع _ نقلًا من بعض النسخ _ : + «و روى سعد ، عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا ، عن القاسم و أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله ، و فيه : دخل وقت الظهر و العصر جميعا . و زاد : ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس» . و الكلام في هذه الزيادة مثل ما تقدّم ذيل السند السابق ؛ فإنّ الخبر المشتمل على هذه الزيادة رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩ ، ح ٥١ ؛ و ص ٢٦ ، ح ٧٣ ، و السند المذكور في نسخ الكافي ملفّق من الموضعين ، فلاحظ .
- ٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، ح ٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٤١ ، بسندهما عن القاسم مولى أبي أيوب ، عن عبيد بن زرارة ، مع زيادة في أولهما الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ح ٥٨٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٧١٢ .

٥٣ / ٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ (١) :

١٦ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : رَبِّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ (٢) الظُّهْرَ ؟

فَقَالَ : «أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا ؛ لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ (٣) وَقْتِ وَاحِدٍ ، عُرِفُوا (٤) ، فَأُخِذَ (٥) بِرِقَابِهِمْ» . (٦)

٥٤ / ٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ (٧) إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ ، وَ ذِرَاعًا وَ ذِرَاعَيْنِ ، وَ قَدَمًا وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا ، وَ مِنْ هَذَا (٨) ،

ص : ٤٠

١-١ . فى الاستبصار : «سالم مولى أبى خديجه» ، و هو سهو . و سالم أبو خديجه هو سالم بن مكرم ، روى كتابه عبدالرحمن بن أبى هاشم . راجع : الفهرست للطوسى ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٣٣٧ .

٢-٢ . فى «ى ، بخ» و الوسائل و التهذيب : «يصلّى» .

٣-٣ . فى الاستبصار : «فى» .

٤-٤ . فى «بخ» و التهذيب و الاستبصار : «لُعُفُوا» .

٥-٥ . فى «ى» : «و أخذوا» . و فى «بث ، بح ، بس» و الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «فأخذوا» .

٦-٦ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، ح ٩٢١ ، معلقاً عن الكلينى . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ١٠٠٠ ، معلقاً عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٨٧ ، ح ٥٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، ح ٤٧٣٣ .

٧-٧ . فى التهذيب : «العصر» .

٨-٨ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : من هذا ، بفتح الميم فى الموضوعين ، أى من صاحب الحكم الأوّل و من صاحب الحكم الثانى ، أو استعمل بمعنى ما وهو كثير ، أو بكسرها فى الموضوعين ، أى سألته من هذا التحديد و من ذاك التحديد ، و فيه بعد» . ولم يظهر لنا وجه البعد ، بل هو الظاهر من السؤال ، كما ستطلع عليه فى كلام صاحب الوافى فى آخر الخبر .

فَمَتَى هَذَا؟ وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ (١) يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ (٢) الْأَعْوَقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ؟

قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ (٣)، وَ لَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ (٤)، مَرَّةً يَكْثُرُ، وَ مَرَّةً يَقَلُّ، وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ (٥) أَبَدًا لَا تَخْتَلِفُ (٦)، ثُمَّ قَالَ: ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ، وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ (٧) وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ (٨) ذِرَاعًا، وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ (٩)، فَيَكُونُ (١٠) ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ، وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، مُسَدِّدًا بِهِ (١١)، فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا، كَانَ (١٢) الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ (١٣)، وَ كَانَتْ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ، فَإِذَا (١٤) كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ؛ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ، وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ (١٥)». (١٦)

ص: ٤١

١-١. في «ى، بس»: «و كيف». و في «بث»: «- قد».

٢-٢. في «بح»: «+ هذه».

٣-٣. في «ى، بث، بس»: «الظل قامه». و في «بح، بخ»: «الظل ظل قامه».

٤-٤. في «بث»: «مختلف».

٥-٥. في «ى»: «- قامه».

٦-٦. هكذا في «بث، بس» والوافي و الوسائل و البحار و التهذيب. و في أكثر النسخ و المطبوع: «لا يختلف».

٧-٧. في الوسائل: «للقامه».

٨-٨. في «ى، بث، بخ، بس»: «الظل قامه».

٩-٩. في حاشية «بس»: «ظل قامه ذراعاً، و ظل قامتين ذراعين» بدل «ظل القامه _ إلى _ ذراعين».

١٠-١٠. في البحار: «و يكون».

١١-١١. في البحار: «+ أبدا».

١٢-١٢. في «ى»: «و كان».

١٣-١٣. في «بخ»: «قامه».

١٤-١٤. في «ى، بث، بس» و الوسائل و البحار و التهذيب: «إذا».

١٥-١٥. لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَوَامِضِ الْأَحَادِيثِ وَمَعَاضِلِهَا، فَلَا غُرُوبَ فِي ذِكْرِ كَلَامِ صَاحِبِ الْوَافِي وَصَاحِبِ الْمِرْآةِ فِي الْمَقَامِ؛ لِيَتَّضِحَ الْمَرَامُ، فَنَقُولُ: قَالَ فِي الْوَافِي: «لَا بَدَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَمْهِيدٍ مَقْدَمِهِ يَنْكَشِفُ بِهَا نِقَابَ الْإِرْتِيَابِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتْلُوهَا عَلَيْكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَقُولُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنْ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ ظِلُّهَا طَوِيلًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى تَزُولَ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَ، ثُمَّ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ قَامَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ بِأَقْدَامِهِ، وَ ثَلَاثُ أَذْرَعٍ وَنِصْفِ بَذْرَاعَةٍ، وَ الذَّرَاعُ قَدَمَانِ، فَلِذَلِكَ يَعْبُرُ عَنِ السَّبْعِ بِالْقَدَمِ، وَعَنْ طَوْلِ الشَّخْصِ الَّذِي يَقَاصُ بِهِ الْوَقْتُ بِالْقَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ. وَ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ تَكُونَ قَامَةُ الشَّخْصِ الَّذِي يَجْعَلُ مِقْيَاسًا لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ ذِرَاعًا، كَمَا يَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ تَعْرِيفِ الزَّوَالِ، وَ كَانَ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي كَانَ يَقِيسُ بِهِ الْوَقْتَ أَيْضًا ذِرَاعًا؛

فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع ، وعن الذراع بالقامة ، وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضا ، وكأنه كان اصطلاحا معهودا ، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى ، كما ستطلع عليه . ثم إن كلاً من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف أول وقتي فضيله الفريضتين ، كما في هذا الحديث ، وقد يستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما ، كما يأتي في الأخبار الأخرى ، فكلمتا يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص ، وكلمتا يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ، ففي الأول يراد بالقامة الذراع ، وفي الثاني بالعكس ، وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه «ظل مثلك» و«ظل مثلي» ويراد بالمثل القامة . والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصه ، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك فحسب ، الذي يقال له : الفىء ، من فاء يفى : إذا رجع ؛ لأنه كان أولاً موجوداً ، ثم عُمدَ ، ثم رجع ، وقد يطلق على مجموع الأمرين . ثم أن اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في هذا المقام حتى أن كثيراً من أصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلاً لاينحل ، وطائفه منهم عدوه متهافتا ذا خلل . وأنت بعد اطلاعك على ما أسلفناه لأحسبك تستريب في معناه إلا أنه لما صار على الفحول خافياً ، فلا بأس أن نشرحه شرحاً شافياً نقابل به ألفاظه وعباراته ، ونكشف به عن رموزه وإشاراته ، فنقول _ والهدايه من الله _ تفسير الحديث على وجهه _ والله اعلم _ أن يقال : إن مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تاره بصيروره الظل قامه وقامتين ، وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين ، وأخرى قدما وقدمين . وجاء من هذا القبيل من التحديد مره ومن هذا أخرى ، فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينه المعانى؟ وكيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعدده مع أن الظل الباقي عند الزوال قد لايزيد على نصف القدم؟ فلا بد من مضى مدّه مديده حتى يصير مثل قامه الشخص ، فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المدّه الطويله من الزوال؟ فأجاب عليه السلام بأن المراد بالقامة التى يحدّ بها أول الوقت التى هى بازاء الذراع ، ليس قامه الشخص الذى هى شىء ثابت غير مختلف ، بل المراد به مقدار ظلّها الذى يبقى على الأرض عند الزوال ، الذى يعبر عنه بظلّ القامة ، وهو يختلف بحسب الأزمنه والبلاد ، مرّه يكثر ، ومرّه يقلّ . وإنما يطلق عليه القامة فى زمان يكون مقداره ذراعاً ، فإذا زاد الفىء ؛ أعنى الذى يزيد من الظلّ بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظلّ ، فهو أول الوقت للظهر ، وإذا زاد ذراعين ، فهو أول الوقت للعصر . وأما قوله عليه السلام : «إذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر ، كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين» فمعناه أن الوقت إنّما يضبط حينئذٍ بالذراع والذراعين خاصه دون القامة والقامتين . وأما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث ، فإنما جاء بالقدمين والأربعه أقدام ، وهو مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين ، فإنما أريد بذلك تخفيف النافله وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أول الوقت فالأول . ولعلّ الإمام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك ، وأنه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العله فى تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار . وفى التهذيب فسّر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظلّ ، سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر ، وجعل التحديد بصيروره الفىء الزائد ، مثل الضلّ الباقي كائنا ما كان . واعترض عليه بعض مشايخنا _ طاب ثراهم _ بأنّه يقتضى اختلافاً فاحشاً فى الوقت ، بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص ؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذٍ ، ويعنى بالعباده النافله ؛ لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها ، كما ستقف عليه . أقول : أمّا الاختلاف الفاحش فغير لازم ، وذلك لأنّ كلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه شيئاً يسيراً ، فإنما يزيد الفىء فيه فى زمان طويل ؛ لبطئه حينئذٍ فى التزايد ، وكلّ بلد أو زمان يكون الظلّ الباقي فيه كثيراً ، فإنما يزيد الفىء فيه فى زمان يسير ؛ لسرعته فى التزايد حينئذٍ ، فلا يتفاوت الأمر فى ذلك ، وأما انعدام الظلّ ، فهو أمر نادر لا يكون إلاّ فى قليل من البلاد ، وفى يوم تكون الشمس فيه مسامته لرؤوس أهله لاغير ، ولا عبره بالنادر ، نعم يرد

على تفسير صاحب التهذيب أمران : أحدهما أنه غير موافق لقوله عليه السلام : «فإذا كان ظلّ القامه أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ؛ لأنّه على تفسير يكون دائماً محصوراً بمقدار ظلّ القامه كائنا ما كان ، والثاني أنه غير موافق للتحديد الوارد في سائر الأخبار المعتبره المستفيضه ، كما يأتي ذكرها ، بل يخالفه مخالفه شديده ، كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمّل فيها . وعلى المعنى الذى فهمناه من الحديث لا يرد عليه شىء من هذه المؤاخذات إلاّ أنّه يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص ومخالف مخصوص ، ولا بأس بذلك . إن قيل : اختلاف وقتى النافله فى الطول والقصر بحسب الأزمنه والبلاد ، وتفاوت حدّ أوّل وقتى الفريضتين التابع لذلك لازم على أى التقادير ، لما ذكرت من سرعه تزايد الفىء تاره وبطئه أخرى ، فكيف ذلك؟ قلنا : نعم ذلك كذلك ، ولا بأس بذلك ؛ لأنّه تابع لطول اليوم وقصره كسائر الأوقات فى الأيام والليالى . والمراد من بعض المشايخ هو الشيخ البهائى قدس سره على ما قال ابن المصنّف فى الهامش . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : وقد يكون الظلّ ، لعلّ السائل ظنّ أنّ الظلّ المعبرّ فى المثل والذراع ، هو مجموع المتخلف والزائد ، فقال : قد يكون الظلّ المتخلف والزائد ، فقال : قد يكون الظلّ المتخلف نصف قدم ، فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفىء ستّه أقدام ونصفاً ، وهذا كثير ، أو أنّه ظنّ أنّ المماثله إنّما تكون بين الفىء الزائد والظلّ المتخلف ، فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول ؛ فإنّ الظلّ المتخلف قد يكون نصف قدم فى العراق ، وقد يكون خمسه أقدام ، والأوّل أظهر ، وحاصل جوابه عليه السلام أنّ المعبرّ فى ذلك هو الذراع والذراعان من الفىء الزائد ، وهو لا يتخلف فى الأزمان والأحوال ، ثمّ بيّن عليه السلام سبب صدور أخبار القامه والقامتين ومنشأ توهم المخالفين وخطائهم فى ذلك ، فبيّن أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامه ، وفى وقت كان ظلّ ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً ، قال : إذا كان الفىء مثل ظلّ القامه فصلّوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلّوا العصر ، أو قال : مثل القامه ، وكان غرضه ظلّ القامه ؛ لقيام القرينه بذلك ، فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامه والقامتين ، وإذا قلنا : القامه والقامتين تقيّه ، فمرادنا أيضاً ذلك ، فقوله عليه السلام : متّفقين فى كلّ زمان ؛ يعنى به أنّنا لما فسرنا ظلّ القامه بالظلّ الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر الحكم من النبىّ صلى الله عليه وآله ، وكان فى ذلك الوقت ذراعاً ، فلا يتخلف الحكم فى الفصول ، وكان اللفظان مفادهما واحداً مفسّراً أحدهما _ أى ظلّ القامه _ بالأخرى بالذراع . هذا ما خطر بالبال فى حلّ هذا الخبر الذى هو فى غايه الإعضال ، وإذا حققت ذلك فلا تصغ إلى ما ذكره الشيخ فى التهذيب ، حيث قال : إنّ الشخص القائم الذى يعبر به الزوال ، يختلف ظلّه بحسب اختلاف الأوقات ، فتاره ينتهى الظلّ منه فى القصور حتّى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصور أكثر من قدم ، وتاره ينتهى إلى حدّ يكون بينه وبين شخص ذراع ، وتاره يكون مقدار مقدار الخشب المنسوب ، فإذا رجع الظلّ إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ ، فقد دخل الوقت سواء كان قدما أو ذراعاً أو مثل الجسم المنسوب ، فالاعتبار بالظلّ فى جميع الأوقات لا بالجسم المنسوب ، والذى يدلّ على هذا المعنى ما رواه محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، الحديث . وقال فى الحبل المتين : وممّا تقرر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً وقصرًا يظهر أنّ ما ذهب إليه الشيخ فى التهذيب من أنّ المماثله إنّما هى بين الفىء الزائد والظلّ الأوّل الباقي حين الزوال ، لا بينه وبين الشخص ، ليس على ما ينبغى ؛ فإنّه يقتضى اختلافًا فاحشاً فى الوقت ، بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت ، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جدّاً ، بل يستلزم الخلوّ من التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص ؛ لانعدام الظلّ الأوّل حينئذ . وأمّا الروايه التى استدللّ بها رحمه الله على ذلك ، وهى روايه صالح به سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فضعيفه السند ومنافيه المتن وقاصره الدلاله ، فلا تعويل عليها أصلاً . راجع : الحبل المتين ، ص ٤٥٩ - ٤٥٦ .

٥٥ / ٥٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، إِلَّا أَنْ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ (١) ، فَذَلِكَ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ . (٢)

(٦) باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

١٧ / ٣

٦ _ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ (٣)

٥٦ / ٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

ص : ٤٥

١ - ١ . السُّبْحَةُ : النافله ؛ كما مرّ .

٢ - ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ٩٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، ح ٩١٣ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ ، ح ٥٧٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٢ ، ح ٤٧١٨ .

٣ - ٣ . في مرآة العقول : - «الآخرة» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَاكَ (١)؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لِإِنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلٌ (٢) عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا _ وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ _ فَإِذَا غَابَتْ (٣) هَاهُنَا، ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا». (٤)

ص: ٤٦

١-١. فى «ى ، بث ، بح ، بس» و حاشيه «بخ» و الوسائل و البحار و الاستبصار : «ذلك» .
٢-٢. فى «بث» : «فيطل» . و فى «بخ» : «يظل» . و فى حاشيه «بخ» : «مظل» . و فى الوافى : «الإطلال ، بالمهملة ؛ الإشراف ، ومعنى إشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه ؛ فإنّ المشرق ما ارتفع من الأفق ، والمغرب ما انحطّ عنه . و نقول فى توضيح المقام : لاشكّ أنّ معنى غيوبه الشمس وغروبها ، استتارها وذهابها، إلّا- أنّ هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء وأهل الحديث ، وذلك لأنّ الغروب المعتبر للصلاه والإفطار هل يكفى فيه استتاره عين الشمس عن البصر وذهاب قرصها عن النظر للمتوجّه إلى الأفق الغربى بلا- حائل ، أم لابدّ فيه مع ذلك من ذهاب آثارها ؛ أعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين ، بل ذهاب الحمرة التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الأفق الشرقى وميلها عن وسط السماء ، بل ذهاب الصفره والبياض اللذين يبقيان بعد ذلك؟ فإنّ هذه كلّها من آثار الشمس وتوابع قرصها ، فلا يتحقّق ذهاب الشمس وغروبها حقيقه إلّا بذهابها . فنقول وبالله التوفيق : أمّا ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلا بدّ منه فى تحقّق الغروب ؛ إذ مع وجوده لا-غروب للعين فى ذينك الموضوعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد ؛ إذ هما بمرأى منّا ، وأمّا الصفره والبياض فلا- عبره بهما وبذهابهما ، وذلك لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطه ، بل هما من آثار الآثار . بقى الكلام فى الحمرة الشرقيه السماويه ، والأخبار فى اعتبار ذهابها مختلفه ، فمنها ما يدلّ على اعتباره و جعله علامه لغروب القرص فى الآفاق ، كهذه الأخبار ، ومنها ما يدلّ على أنّ ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقّق الغروب ، كالأخبار التى مضت ، والمستفاد من مجموعها والجمع بينها أنّ اعتباره فى وقتى صلاه المغرب والإفطار أحوط وأفضل ، وإن كفى إستتار القرص فى تحقّق الوقت ، كما يظهر لمن تأمل فيها ووفّق للتوفيق بينها وبين الأخبار التى تتلوها عليك فى الباب الآتى إن شاء الله» .
٣-٣. فى الاستبصار : + «من» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٣ ، معلقا عن الكلينى . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٩ ، معلقا عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم . علل الشرائع ، ص ٣٤٩ ، ح ١ ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٢٦٦ ، ح ٥٨٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٨٢٩ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢ .

٥٧ / ٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْحَرَابِ - يَعْنِي مِنَ (١) الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ (٢) الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ (٣) الْأَرْضِ وَ غَرَبَهَا (٤) . (٥) »

١٨ / ٣

٥٨ / ٥٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ (٦) ، وَ وَكَّلَ

ص : ٤٧

-
- ١-١ . فى الكافى ، ح ٦٣٧٦ و التهذيب ، ح ٨٥ : « ناحيه » بدل « من » . و فى التهذيب ، ح ٨٤ و الاستبصار ، ح ٩٥٧ : « ناحيه » .
- ٢-٢ . فى التهذيب ، ح ٨٥ : « غربت » .
- ٣-٣ . فى الكافى ، ح ٦٣٧٦ و التهذيب ، ح ٨٥ : « فى شرق » .
- ٤-٤ . فى حاشيه « بخ » : « شرقها و غربها » . و فى التهذيب ، ح ٨٤ و الاستبصار : « و من غربها » . و فى التهذيب ، ح ٨٥ : « و غربها » .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٤ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٦ ، معلقا عن الكلينى . و فى الكافى ، كتاب الصيام ، باب وقت الإفطار ، ح ٦٣٧٦ ، و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩ ، ح ٨٥ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٧ ، بسند آخر عن القاسم بن عروه . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ح ١٠٢١ ، بسند آخر عن القاسم بن عروه ، عن بريد ، عن أحدهما عليهما السلام الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ٥٨٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، ح ٤٨٢٧ .
- ٦-٦ . فى الوافى : « لعل المراد بالحجاب الظلمانى _ والعلم عند الله وعند قائله _ ظل الأرض المخروطى من الشمس ، وبالمملك الموكل به روحانيه الشمس المحركه لها الدائره بها و بإحدى يديه ، القوه المحركه لها بالذات التى هى سبب لنقل ضوئها من محل إلى آخر ، وبالأخرى القوه المحركه لظل الأرض بالعرض بتبعيه تحريك الشمس التى هى سبب لنقل الظلمه من محل إلى آخر ، وعوده إلى المشرق إنما هو بعكس البدو بالإضافة إلى الضوء والظل والنسبه إلى فوق الأرض وتحتها . ونشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمه من آخر » . و فى مرآه العقول : « الحديث ... لعله مبني على الاستعاره التمثيليه . « من » فى قوله : من ظلمه ، يحتمل البيان والتبويض ، والغرض بيان أن شيوع الظلمه واشتدادها تابعان لعله الشفق وغيوبته وبالعكس » .

بِهِ مَلَكًا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلِكُ غُرْفَهُ بِيَدِهِ (١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ، وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَ يَمْضِي، فَيُؤَافِي (٣) الْمَغْرِبَ (٤) عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ، فَيَسْرَحُ (٥) فِي (٦) الظُّلْمَةِ (٧)، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَشَرَ جَنَاحَيْهِ، فَاسْتَأَقَ (٨) الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (٩).

٥٩ / ٥٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

ص : ٤٨

١- ١. في «ى ، بخ» و الوافى و الوسائل و البحار : «بيديه» .

٢- ٢. في الوافى : - «بين» .

٣- ٣. في «بث ، بس» : + «به» .

٤- ٤. «فيوافى المغرب» ، أى يأتيه ، يقال : وافى فلان فلانا ، أى أتاه . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٢٦ (وفى) .

٥- ٥. في «بخ» و الوافى : «فتسرح» .

٦- ٦. في «بخ» و الوافى و الوسائل : - «فى» .

٧- ٧. «فيسرح فى الظلمه» ، أى يسير فيها ، و لعله من قولهم : سَرَحَ السَّيْلُ يسرح سُروحا و سَرَحا ، إذا جرى جريا سهلاً . راجع :

لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٤٨١ ؛ مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٧١ (سرح) .

٨- ٨. الاستياق : السوق ، يقال : ساق الماشيه يسوقها و استاقها ، فانساق . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٩٩ (سوق) .

٩- ٩. الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ، ح ٥٨٨١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٨٢٨ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ٣٣٥ ، ح ١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْأَفْطَارِ (١) أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ ، وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ (٢) الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا (٣) جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ (٤) إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْأَفْطَارُ (٥) ، وَسَقَطَ الْقُرْصُ (٦) .»

٦٠ / ٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعِيدَ ذِكِّكَ وَقَدْ صَيَّيْتِ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ (٧) ، وَ مَضَى صَوْمُكَ ، وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا (٨) .» (٩) .

ص : ٤٩

١- ١. فى الوسائل و الكافى ، ح ٦٣٧٣ و التهذيب : + «من الصيام» .

٢- ٢. فى «بخ» : «و تفقد الحمرة» . و فى الوافى : «و تفقد الحمرة» . و فى الكافى ، ح ٦٣٧٣ و التهذيب : «و يتفقد الحمرة» . و قوله : «تفقد الحمرة» ، أى تطلبها ، و التفقد : طلب الشىء عند غيبته . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٠ (فقد) .

٣- ٣. فى «ى ، ب ، بث ، بح ، بخ ، بس» و الوافى : «إذا» .

٤- ٤. فى «بخ» : «قبة الرأس» . و «قمة الرأس» : أعلاه و وسطه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠١٥ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩٥ (قمم) .

٥- ٥. فى الوسائل و الكافى ، ح ٦٣٧٣ و التهذيب : + «من الصيام» .

٦- ٦. الكافى ، كتاب الصيام ، باب وقت الإفطار ، ح ٦٣٧٣ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥١٦ ، معلقاً عن الكلينى ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٦٥ ، ح ٥٨٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٣ ، ح ٤٨٣٠ .

٧- ٧. فى «ى ، بخ» و حاشيه «بس» و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار : «أعدت الصلاة» . و فى «بخ» : «أعدت الصلاة» .
٨- ٨. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٩ : «يدلّ على أنّ وقت المغرب غيبوبه القرص ، وعلى وجوب الإعادة إذا صلّى قبل الوقت بظنّ دخوله ، وحمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت . ويدلّ على أنّ الإفطار مع ظنّ دخول الوقت غير موجب للقضاء ، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٣٩ ، معلقاً عن على بن إبراهيم . وفى الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، آح ١٩٠٢ ، معلقاً عن حمّاد ، عن حريز . وفى التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٨١٨ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ٣٧٦ ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، وفى كلّهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٦٠ ، ح ٥٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ح ٤٨٤٣ .

٦١ / ٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ ؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا » .

قُلْتُ : قَالَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ (١) ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ (٢) .

فَقَالَ : « صَدَقَ » . وَقَالَ : « وَقْتُ الْعِشَاءِ (٣) حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ (٤) .

٦٢ / ٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ١٩ / ٣

النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَغَابَ

ص : ٥٠ :

١-١ . يقال : جدَّ به الأمر و أجدَّ ، أى اجتهد ، و جدَّ به الأمر ، أى اشتدَّ . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ١١٣ (جدد) .

٢-٢ . فى الاستبصار ، ص ٢٦٧ : « الآخرة » .

٣-٣ . فى التهذيب ، ص ٣١ : « الآخرة » .

٤-٤ . الكافى ، كتاب الصلاة ، باب وقت الفجر ، ح ٤٨٦٠ ، وتمام الروايه فيه : « وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء » . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ح ٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٦٥ ، معلقا عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ح ١١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٩١ ، معلقا عن على بن إبراهيم ، وتمام الروايه فيهما : « وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء » الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ح ٤٧٩١ .

٦٣ / ٦٣ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِكُلِّ صِيْلَةٍ بَوَقْتَيْنِ غَيْرِ صِيْلَةِ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ وَقْتَهَا (٢) وَجُوبُهَا (٣)» (٤).

٦٤ / ٦٤ . وَ رَوَاهُ (٥) عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ لِكُلِّ صِيْلَةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَ (٦) وَقْتَهَا وَجُوبُهَا، وَ وَقْتَهَا (٧) سُقُوطُ الشَّفَقِ» (٨).

ص : ٥١

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨ ، صدر ح ٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ح ٩٤٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ح ٤٨٤٢ .

٢- ٢. في «بح» و حاشيه «بس» والوسائل : «و أن وقتها» .

٣- ٣. يعنى بالوجوب السقوط ، و الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقريته المقام . قال العلامة المجلسي : «و يحتمل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح» . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ١٥٤ (وجب)؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٠ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ح ٨٧٣ ؛ و ص ٢٧٠ ، ح ٩٧٥ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ح ٥٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٨٧١ .

٥- ٥. الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى حريز المذكور في السند السابق .

٦- ٦. في «ى ، بث» : - «وقتها واحد و» . و في «بح» : + «أن» .

٧- ٧. في مرآه العقول : «المراد بالفوت فوت الفضيله على المشهور، وحاصل جمع المصنّف بين الخبرين أن المراد بالوقتَيْن أوّل الوقت وآخره ، ويمكن للمستعجل إيقائها أوّل الوقت وآخره ، فالوقتَان بالنسبه ، إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها ، فلايفضل الوقت عنها ، فمن هذه الجهه وبالنسبه إلى هذا المصلّى لها وقت واحد» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ح ٨٧٢ ؛ و ص ٢٦٩ ، ح ٩٧٤ ، وفي آكلها بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : «فإن وقتها واحد» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ح ٥٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٨٧٢ .

وَرُويَ أَيْضاً (١): «أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ ، آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ» (٢).

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ، إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا ؛ لِإِنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَ لَيْسَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ وَ بَيْنَ غَيْبُوبِهِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَةِ الْقَبْلَةَ ، وَ لَيْسَ بَيْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَةِ (٣) الْقَبْلَةَ وَ بَيْنَ غَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصِلُ إِلَى الْأَنْسَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تَوَاءَدِهِ (٤) وَ سُكُونٍ ، وَ قَدْ (٥) تَفَقَّدْتُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لِذَلِكَ (٦) صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقًا (٧) .

٦٥ / ٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، قَالَ :

سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَنَحْنُ نَسْمَعُ _ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، أَوِ الْبَيَاضُ ؟

فَقَالَ : «الْحُمْرَةُ ، لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ ، كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» (٨).

٦٦ / ٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ (٩) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

ص : ٥٢

١-١ . في الوافي : - «أيضا» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ح ٥٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٨٧٣ .

٣-٣ . في «ي» : + «إلى» .

٤-٤ . «التَّوَدُّةُ» : التَّائِي وَ التَّثَبُّتُ ، يُقَالُ : اتَّأَدَ فِي فَعْلِهِ وَ قَوْلُهُ وَ تَوَّأَدَ ، إِذَا تَأْتَى وَ تَثَبَّتْ وَ لَمْ يَعَجَلْ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ (وَأَد) ؛ النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ١٧٨ (تَدُّ) .

٥-٥ . في «جن» : «فقد» .

٦-٦ . في «ي» : «وبذلك» .

٧-٧ . في حاشية «جن» : «مضيقا» .

٨-٨ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ح ٥٩٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، ح ٤٩٢٩ .

٩-٩ . في الاستبصار : «عبدالله بن الحجاج» . وَ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ الْمَعْتَمَدَةِ : «عبدالله الحجاج» .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ (١)؟

٢٠ / ٣

فَقَالَ (٢): «إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ؛ وَ الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ» .

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَ لَيْسَ الضُّوءُ مِنَ الشَّفَقِ (٣)» . (٤)

٦٧ / ٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ (٥) وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ (٦) ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ» . (٧)

٦٨ / ٦٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : لَوْ لَا (٨) أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَخَزْتُ

ص : ٥٣

-
- ١- ١. «العتمة» : «الثلث الأول من الليل بعد غيوبه الشفق ، و تسمى صلاة العشاء عتمه ، تسميه بالوقت . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ (عتم) .
 - ٢- ٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و البحار . و في المطبوع و الوسائل : «قال» .
 - ٣- ٣. في «ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جن» و حاشيه «بخ» : «البياض» .
 - ٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، ح ١٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٧٧ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ح ٥٩٠١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، ح ٤٩٢٨ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ٣٣٧ ، ح ٣ .
 - ٥- ٥. في الوافي : - «فقد دخل» .
 - ٦- ٦. في الوافي و التهذيب : + «إلى نصف الليل» .
 - ٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧ ، ح ٧٨ ، بسنده عن القاسم مولى أبي أيوب ، عن عبيد بن زراره ، مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ ، ح ٥٨٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٤٨٦٧ .
 - ٨- ٨. في الوافي : + «أنى أخاف» .

العشاء (١) إلى ثلث الليل. (٢).

و روى أيضاً: «إلى نصف الليل» (٣). (٤).

٦٩ / ٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٥) : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ (٦) اللَّيْلِ» . (٧).

٧٠ / ٧٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كُتِبَتْ إِلَيْهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ (٨) حَيْطَانُهَا النَّظْرَ إِلَى حُمْرِهِ الْمَغْرِبِ ، وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صِيْلَةِ الْعِشَاءِ (٩) الْأَخْرَجَهُ ، مَتَى يُصَلِّيَهَا ؟ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِهِ (١٠) النَّجُومِ ، وَ الْمَغْرِبِ (١١)

ص : ٥٤

١-١ . في الوافي : «العتمة» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ح ٥٩٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٤٨٦٨ ؛ و ص ٢٠٠ ، ذيل ح ٤٩١٤ .

٣-٣ . في الوسائل ، ح ٤٩١٥ : «ربع» .

٤-٤ . علل الشرائع ، ص ٣٤٠ ، ح ١ ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧٨ ، ح ٥٩٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ، ح ٤٨٦٩ ؛ و ص ٢٠٠ ، ذيل ح ٤٩١٥ .

٥-٥ . في الوافي و الوسائل : - «قال» .

٦-٦ . في الكافي ، ح ٥٥٠٣ : «ثلث» .

٧-٧ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ، ح ٥٥٠٣ ، بسنده عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، مع هذه الزيادة : «وروى أيضا إلى نصف الليل» . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦١٠ ، بسنده عن أبان بن عثمان الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ، ح ٥٩٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٨٩٦ .

٨-٨ . في «ظ ، ي» و الاستبصار : «يمنعه» .

٩-٩ . في الوسائل : «عشاء» .

١٠-١٠ . في حاشية «بس» : «اختلاف» . و في التهذيب و الاستبصار : «قصر» .

١١-١١ . في التهذيب : «العشاء» .

عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا (١)؛ وَ بِيْ-أَضْ مَغِيْبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ (٢) النُّجُومِ إِلَى (٣) بَيَانِهَا (٤). (٥).

٧١ / ٧١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

٢١ / ٣

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَكَرَ أَصِحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا غَرَبَتْ ، دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ ؟

فَكَتَبَ : « كَذَلِكَ الْوَقْتُ ، غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ (٦) ، وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ

ص : ٥٥

- ١-١ . في الوافي : « وفيه _ أي التهذيب _ : والعشاء عند اشتباكها ، وهو أظهر؛ لأن اشتباك النجوم إنما يتحقق بعد قصرها» .
- ٢-٢ . في حاشيه «بس» : «اختلاف» .
- ٣-٣ . في «ظ ، بس ، جن» : - «إلى» .
- ٤-٤ . في «ي ، بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار : - «قصره النجوم إلى بيانها» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٢ : «في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ، قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها . وهو الظاهر ولعله تصحيف من نساخ الكتاب . وفي القاموس : الْقَصِيرُ : اختلاط الظلام ، وَقَصِيرَ الطَّعَامِ قُصُورًا : نَمَى ، وَغَلَا ، وَنَقَصَ ، وَرَخَّصَ ؛ ضِدٌّ . ولعل تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازًا ، أو هو بمعنى بياض النجوم ، كما أن القصار يطلق على من يبيض الثوب . وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهور أكثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ، ويكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره ، أي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم ، و بيانها عطف بيان أو بدل للقصر» . و راجع أيضا : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٤ _ ٦٤٥ (قصر) .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، ح ٩٧٢ ، معلقا عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٩٧ ، ح ٥٩٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، ح ٤٩٣١ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ٦٨ ، ذيل ح ٣٨ .
- ٦-٦ . في الوافي : «يعنى أنَّ وقته للمختار ضيق ، و أمَّا للمضطرَّ والمسافر فموسع إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أربع» .

(٧) باب وقت الفجر

٧ _ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٧٢ / ٧٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَصِيِّ (٣) إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ : جَعَلْتُ فِيمَا كُنْتُ ، قَدِ اخْتَلَفَ (٤) مُوَالُوكَ (٥) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنُ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَمْوَلُ ، الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنُ يُصَلِّي إِذَا اغْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَمْوَلِ وَ اسْتَبَانَ (٦) ، وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تُحَدِّثَهُ لِي ، وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ (٧) وَ يُصْبِحَ ؟

ص : ٥٦

١-١ . في «ي» : «بياض» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٧٦ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٧٦ ، ح ٥٨٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٧١١ ؛ وص ١٨٦ ، ح ٤٨٧٠ ، وفيهما إلى قوله : «أن وقت المغرب ضيق» ؛ وفيه ، ص ١٨٨ ، ح ٤٨٧٤ ، من قوله : «فكتب كذلك الوقت» .

٣-٣ . الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ح ١١٥ ، والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٩٤ _ باختلاف يسير _ بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن أبي الحصين ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام . والمظنون وقوع التحريف في العنوان ، في المواضع الثلاثة ، و أن الصواب هو أبو الحصين بن الحسين ، و هو الذي ورد ذكره في رجال البرقي ، ص ٥٦ ، و رجال الطوسي ، ص ٣٧٩ ، الرقم ٥٦٢٣ ، في جملة أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام ، كما ورد في رجال البرقي ، ص ٥٨ ، و رجال الطوسي ، ص ٣٩٣ ، الرقم ٥٨٠٢ ، في جملة أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافى و الوسائل و التهذيب و الاستبصار . وفي المطبوع : «اختلفت» .

٥-٥ . في «ي» و حاشيه «بح» و التهذيب : «مواليك» .

٦-٦ . في «بث» : «فاستبان» .

٧-٧ . في «بس» : «حتى يجمر» . و في «جن» و حاشيه «غ» : «حتى يجهر» .

وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ؟ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ : «الْفَجْرُ _ يَرْحَمُكَ (٢) اللَّهُ _ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ، الْمُعْتَرِضُ (٣) ، لَيْسَ (٤) هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدَاءَ (٥) ، فَلَا تُصَلُّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ حَتَّى تَبَيَّنَهُ (٦) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ _ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى _ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : «كُلُوا (٧) وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (٨) فَالْخَيْطُ (٩) الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ (١٠) الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ (١١) الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ فِي الصَّوْمِ ، وَ كَذَلِكَ (١٢) هُوَ الَّذِي تُوجِبُ (١٣)

ص : ٥٧

١- ١. في الوافي : «قوله : فعلت ، متعلق بقوله : فإن رأيت» .

٢- ٢. في «ي» : «رحمك» .

٣- ٣. في «ي» : «و المعترض» . وفي التهذيب و الاستبصار : - «المعترض» .

٤- ٤. في الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «وليس» .

٥- ٥. في «ي ، بث ، بخ» و مرآة العقول : «صعدا» . في الوافي : «الأبيض المعترض هو الذي يأخذ طولاً- و عرضاً و ينسبط في عرض الأفق كنصف دائره ، و يسمى بالصبح الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح و بينه لك ، و يسمى أيضا الفجر الثاني ؛ لأنه بعد الأبيض . صُيْعَدَاءُ : كِبْرَاءُ الَّذِي يَظْهَرُ أَوَّلًا عِنْدَ قَرْبِ الصَّبَاحِ مُسْتَدَقًا مُسْتَطِيلًا صَاعِدًا كَالْعَمُودِ ، وَ يُسَمَّى ذَاكَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ لِسَبْقِهِ ، وَ الْكَاذِبِ لِكُونَ الْأَفْقِ مُظْلَمًا بَعْدَ ، وَ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَكَانَ الْمُنِيرَ مِمَّا يَلِي الشَّمْسَ دُونَ مَا يَبْعَدُ مِنْهُ وَ يَشْبَهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ لِدَقَّتِهِ وَ اسْتِطَالَتِهِ» .

٦- ٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت و الوافي و مرآة العقول و الوسائل . و في «بح» : «حتى يتبينه» . وفي المطبوع : «حتى يتبينه» .

٧- ٧. في «بخ ، بس» و الوافي : «وكلوا» .

٨- ٨. البقره (٢) : ١٨٧ .

٩- ٩. في «بخ» و الوافي : «و الخيط» .

١٠- ١٠. في التهذيب و الاستبصار : «الفجر» .

١١- ١١. في حاشية «جن» : «معه» .

١٢- ١٢. في «بح» : «كذلك» بدون الواو .

١٣- ١٣. في «غ ، بث ، بح ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار : «يوجب» .

٧٣ / ٧٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ ٣ / ٢٢

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ (٢) الْمَوَاقِبِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

فَقَالَ : «مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٣) . يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ ، تَشْهَدُهُ (٤) مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ (٥) النَّهَارَ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ (٦) الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أُثْبِتَتْ (٧) لَهُ مَرَّتَيْنِ : أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ . (٨) .

ص : ٥٨

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ح ١١٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٩٤ ، بسندهما عن الحصين بن أبي الحصين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٠١ ، ح ٥٩٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، ح ٤٩٤٤ .

٢-٢ . في حاشيه «بح ، جن» : «بأصل» .

٣-٣ . الإسراء (١٧) : ٧٨ .

٤-٤ . في «بح» و الوافي و التهذيب : «يشهده» . و في الثواب : «يشهدها» . و في العلل : «تشهدها» .

٥-٥ . في «ي» : «ملائكه» .

٦-٦ . في الوافي : «صلاه» .

٧-٧ . في «بث ، بح ، جن» و التهذيب : «أثبت» . و في «بخ» : «الملائكه» . و في حاشيه «بح» : «أت» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ح ١١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، ح ٩٩٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ علل الشرائع ، ص ٣٣٦ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ثواب الأعمال ، ص ٥٧ ، ح ١ ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، و في كلها مع اختلاف يسير . راجع : الأمالي للطوسي ، ص ٦٩٥ ، المجلس ٣٩ ، ح ٢٤ ؛ و تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، ح ١٣٧ ؛ و ص ٣٠٩ ، ح ١٤١ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٥٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٣ ، ذيل ح ٤٩٤٧ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٣٢١ ، ح ٢ .

٧٤ / ٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الصُّبْحُ (١) هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضٌ (٢) سُورَى (٣)» . (٤)

٧٥ / ٧٥ . عَلِيُّ (٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ» . (٦)

ص : ٥٩

١- ١ . فى الكافى ، ح ٦٣٦٩ و الفقيه و التهذيب ، ج ٤ : «الفجر» .

٢- ٢ . فى الوافى : «نباض» . وفى التهذيب ، ج ٤ و الاستبصار ، ح ٩٩٧ : «نهر» .

٣- ٣ . «سورى» ، كطوبى : موضع بالعراق ، وهو من بلد السريانيين ، موضع من أعمال بغداد . وقد يمدد . كذا فى القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٧٩ (سور) . وفى الوافى : «النباض ، بالنون والباء الموحدة ، من نبض الماء : إذا سال . وربما قرئ بالموحده ، ثم الياء المثناة من تحت . وسورى على وزن بشرى : موضع بالعراق ، والمراد بنباضها أو بياضها نهرها ، كما دل عليه الخبر ... عن هشام بن الهذيل ، عن أى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نحر سورى» . و هكذا الكلام مأخوذ من كلام الشيخ البهائى قدس سره فى الجبل المتين ، ص ٤٧٣ و ٤٧٤ . والمراد بنهر سورى _ عند الشيخ الطريحي _ الفرات . راجع : مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ (سور) .

٤- ٤ . الكافى ، كتاب الصيام ، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الأكل ، ح ٦٣٦٩ . وفى التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٨٥ ، ح ٥١٥ ، معلقاً عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ح ١١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، ح ٩٩٧ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، ح ١٤٣٦ ، معلقاً عن عليّ بن عطية ، وفى الأخيرين مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧ ، ح ١١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٥ ، ح ٩٩٦ ، بسند آخر عن أبى الحسن الماضى عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢١ ، ذيل ح ٦٦٥ ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ ، ح ٥٩٥٩ ؛ و ج ١١ ، ص ٢٢٩ ، ح ١٠٧٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، ذيل ح ٤٩٤٢ .

٥- ٥ . فى «بث» : «بن إبراهيم» .

٦- ٦ . الكافى ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ذيل ح ٤٨٤٦ . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١ ، ذيل ح ٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ٩٦٥ ، معلقاً عن الكلينى . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ح ١١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٤ ، ح ٩٩١ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ح ١١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، ح ٩٩٠ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠١ ، ح ١٤٣٧ ، مرسلًا ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ وفيه ، ص ٢٢١ ، ذيل ح ٦٦٥ ، وفى الأربعة الأخيره مع اختلاف الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ ، ح ٥٩٦١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ، ذيل ح ٤٩٣٥ ؛ و ص ١٥٦ ، ح ٤٩٧١ .

٧٦ / ٧٦ . عَلِيٌّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ (٢) الصُّبْحُ السَّمَاءَ (٣) ، وَ لَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا ، لَكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شِغِلَ (٤) ، أَوْ نَسِيَ ، أَوْ نَامَ . (٥)»

٧٧ / ٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (٦) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ :

٢٣ / ٣

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعُمَيْرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شَبَهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ (٧) لَهُ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ سَاعَهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَ يُظْلَمُ ،

ص : ٦٠

١-١ . فى الوسائل و التهذيب و الاستبصار : + «بن إبراهيم» .

٢-٢ . فى «غ ، بح» : «أن يتحلل» .

٣-٣ . «أن يتجلل الصبح السماء» أى يعلوها ؛ من قولهم : تجلله ، أى علاه . و المراد انتشاره فيها و شمول ضوئه لها . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٦١ (جلل)؛ الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٠٤؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٥ .

٤-٤ . فى «غ ، بس» : «اشتغل» . و فى حاشيه «غ» : «يشغل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨ ، ح ١٢١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٠١ ، معلقاً عن الكليني . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٩ ، ح ١٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٠٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده فى أوله و آخره . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ ، ضمن ح ١٠٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ضمن ح ٩٢٥ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، عن جبرئيل سلام الله عليه ، و تمام الروايه فيهما : «صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر» الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ ، ح ٥٩٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ، ح ٤٩٣٣ .

٦-٦ . فى «بس» : «القاشانى» .

٧-٧ . فى «بث» : «يضىء» .

فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، فَأَضَاءَتْ (١) لَهُ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ سَاعَةً ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ (٢) وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يُظْلَمُ قَبْلَ (٣) الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ (٤) الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ « قَالَ (٥) : « وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَذَلِكَ (٦) لَهُ » . (٧)

(٨) باب وقت الصلاة في يوم الغيم و ...

٨ _ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَ الرِّيحِ وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

٧٨ / ٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ (٨) الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ؟

قَالَ (٩) : « اجْتَهَدُ (١٠) رَأْيِكَ (١١) ، ... »

ص : ٦١

١ - ١ . في مرآة العقول : «يحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين ، أو تكون أنوار ضعيفه غالباً من أبصار أكثر الخلق تظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة تظهر لبعض و تخفى عن بعض» .

٢ - ٢ . في البحار : «فيكون» بدل «و هو» .

٣ - ٣ . في «بث ، جن» : + «طلوع» .

٤ - ٤ . في «بخ» : - «ثم يطلع الفجر» .

٥ - ٥ . في البحار : «وقال» .

٦ - ٦ . في البحار : «فذاك» .

٧ - ٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، ح ٤٤٥ ، بسنده عن علي بن محمد القاساني ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ ، ح

١٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ، ذيل ح ٥٠٥٨ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ٣٣٧ ، ح ٤ .

٨ - ٨ . في «بث ، بح ، بخ ، بس» : «لم ير» .

٩ - ٩ . في الوافي : «فقال» .

١٠ - ١٠ . في الوافي و التهذيب ، ح ١٤٨ و الاستبصار ، ح ١٠٩٨ : «تجتهد» .

١١ - ١١ . في «بخ» : «برأيك» . و في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٦ : «قوله عليه السلام : رأيك ، وجهدك ، منصوبان بنزع آ

الخافض ، أي برأيك و وجهدك ، و هما نائبان للمفعول المطلق . و يحمّل أن تكون الأولى للوقت ، والثانية للقبلة ، أو كلتاها

للقبلة ، والمشهور أنّ فاقد العلم بجهه القبلة يعوّل على الأمارات المفيدة للظنّ ، قال في المعبر : إنّه اتّفاق أهل العلم . ولو فقد

العلم والظنّ فالمشهور أنّه إن كان الوقت واسعاً صلّى إلى أربع جهات ، وإن ضاق ما يحتمله الوقت وإن ضاق إلا عن واحده ،

صلّى إلى أيّ جهه شاء . وقال ابن عقيّل والصدوق بالاختيار مع سعه الوقت أيضاً ، ونفى عنه البعد في المختلف ، ومال إليه

في الذكري ، ولا يخلو من قوّه ، ونقل عن السيّد بن طاووس رحمه الله القول بالقرعه» . وراجع : المعبر ، ج ٢ ، ص ٧٠ ؛ مختلف

الشيعة، ج ٢، ص ٦٨؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٨٢.

٧٩ / ٧٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٤) لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (٥) : رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا (٦) فِي يَوْمِ الْغَيْمِ (٧) ؟ فَقَالَ : «تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي (٨) عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ _ يُقَالُ

ص : ٦٢

١-١. «تعمَّد القبله»، أى تقصدها، يقال: عمده وإليه وله، وتعمده وله واعتمده، أى قصده. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٢ (عمد).

٢-٢. التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٨، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ١٠٠٩، معلقاً عن محمّد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٦٨، معلقاً عن سماعه بن مهران، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٤٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٩٥، ح ١٠٨٩، بسندهما عن سماعه الوافى، ج ٧، ص ٢٥٥، ح ٥٨٦٢؛ و ص ٥٤٨، ح ٦٥٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٢٢٨.

٣-٣. فى «بث، بخ، بس، جن»: «عن عبدالله الفراء». وهو سهو. و أبو عبدالله الفراء هو الذى ذكره الشيخ الطوسى فى الفهرست، ص ٥٣١، الرقم ٨٥٨، ونسب إليه كتاباً رواه عنه ابن أبى عمير.

٤-٤. فى «بح» والوافى: - «قال».

٥-٥. فى الوافى: + «إنه».

٦-٦. فى الوافى: «علينا الوقت» بدل «الوقت علينا».

٧-٧. فى الوافى: «غيم».

٨-٨. فى الوافى و الوسائل و الفقيه: + «تكون».

لَهَا : الدِّيَكَةُ (١) _ ؟ « قُلْتُ (٢) : نَعَمْ ، قَالَ : « إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ ، فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ _ أَوْ قَالَ _ فَصَلَّهُ » . (٣)

٨٠ / ٨٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٤) عِيَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

٢٤ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَبَانَ (٥) لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ ، فَأَعِدْ ، فَإِنْ (٦) فَاتَكَ الْوَقْتُ ، فَلَا تُعِدْ (٧) » . (٨)

٨١ / ٨١ . وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٩) ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

ص : ٦٣

- ١-١ . فى الوافى : «الديوك» .
- ٢-٢ . فى «غ ، بث ، بح» و الوسائل : «فقلت» . و فى الوافى : «فقال» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ١٠١٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٦٩ ، معلقاً عن أبي عبد الله الفراء ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ ، ح ٥٨٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧١ ، ح ٤٨٢٥ .
- ٤-٤ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوسائل و التهذيب ، ص ١٤٢ . و فى المطبوع : - «بن» . و لعله سهو وقع حين الطبع .
- ٥-٥ . فى الوافى و التهذيب ، ص ٤٧ و ١٤٢ و الاستبصار ، ص ٢٩٦ : «و استبان» .
- ٦-٦ . فى الوافى و التهذيب ، ص ٤٧ و ١٤٢ و الاستبصار ، ص ٢٩٦ : «و إن» .
- ٧-٧ . فى مرآة العقول : «ظاهر الخبر أنه حكم من أخطأ فى الاجتهاد دون الناسى و الجاهل ، و إن احتمل الأعم» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٥٥٤ ، معلقاً عن الكلينى . وفى التهذيب ، ص ٤٧ ، ح ١٥١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٩٠ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، ح ١٥٤ ، بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ص ٤٨ ، ح ١٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، ح ١٠٩٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٥٢ ، ح ٦٥٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ، ذيل ح ٥٢٥١ .
- ٩-٩ . المراد من «بهذا الإسناد» ، هو الطريق المتقدم إلى فضاله بن أيوب .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَزَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ ، وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ (١) صَلَّى بِلَيْلٍ ، قَالَ : «يُعِيدُ صَلَاتَهُ» . (٢)

٨٢ / ٨٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَجُلٌ مُؤَدِّنٌ ، فَإِذَا (٤) كَانَ يَوْمُ الْعَيْمِ ، لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ ؟

فَقَالَ : «إِذَا صَاحَ الدِّيْكُ (٥) ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً ، فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَ قَدْ (٦) دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ» . (٧)

٨٣ / ٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ» . (٨)

ص : ٦٤

١-١ . في «بخ» : + «قد» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ح ٥٤٨ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٥٤ ، ح ١٠٠٨ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ ، ح ٥٩٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٦٧ ، ذيل ح ٤٨١٤ ؛ و ص ٢٨١ ، ذيل ح ٥١٦٦ .

٣-٣ . في التهذيب : + «عن» . و الظاهر أنه سهو؛ فقد روى محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار في الكافي ، ح ٢٤١٩ و ٦٢٩٠ و ١٠٣٠٦ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٦٤ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٣٠٤ ، ح ١ ؛ و الخصال ، ص ١٢٩ ، ح ١٣٢ ؛ و معاني الأخبار ، ص ٤٠٢ ، ح ٦٧ .

٤-٤ . في «ظ ، ي» : «و إذا» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «لابد من تقيده بوقت يحتمل دخول الوقت فيه؛ إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى» .

٦-٦ . في «ظ ، بس» : «فقد» . و في الوافي : - «قد» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ١٠١١ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ح ٦٧٠ ، معلقاً عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ، ح ٥٨٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٧٠ ، ح ٤٨٢٢ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ح ٥٤٧ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ص ٢٥٤ ، ح ١٠٠٥ ، بسنده عن أبي بصير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٠٧ ، ح ٥٩٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٩ ، ح ٤٦٤٠ ؛ و ص ١٦٩ ، ح ٤٨١٩ .

٨٤ / ٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُجْزَى التَّحْرِي (١) أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعَلِّمْ أَيَّنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ» . (٢)

٨٥ / ٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ (٣) وَ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ (٦) ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٧) فِي رَجُلٍ صَامٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلْيَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً (٨) يَعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرٍ

ص : ٦٥

١- ١ . «التَّحْرِي» : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، أو هو القصد والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول . راجع : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ١٧٣ و ١٧٤ (حرا) .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، ح ١٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، ح ٢٩٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧٦ ، ح ٨٤٧ ، معلقاً عن زراره و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٤٨ ، ح ٦٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ ، ح ٥٢٢٧ .

٣- ٣ . في التهذيب ، ص ١٤٢ : + «عن أحمد بن محمد» . والمذكور في بعض نسخه «أحمد بن محمد» بدل «أحمد بن إدريس» . والظاهر أن ما ورد في التهذيب ، من باب الجمع بين النسخه وبدلها . وعلى أي تقدير ، المتكز في الأسناد روايه محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد في هذا الطريق المنتهى إلى عمار الساباطي وقد ورد محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس في بعض هذه الأسناد معطوفين ، كما في الكافي ، ح ٣٨٤٢ و ٣٩٨٤ و ٦٥٧٧ و ٧٣٤١ .

٤- ٤ . في التهذيب ، ص ٤٨ : - «أحمد بن إدريس و» .

٥- ٥ . في الاستبصار : - «و محمد بن يحيى» .

٦- ٦ . في «بح» : - «بن صدقه» .

٧- ٧ . في التهذيب والاستبصار : - «قال» .

٨- ٨ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «حين» .

الْقِبْلَةَ، فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ (١)، ثُمَّ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَتِحْ (٢) الصَّلَاةَ. (٣).

٨٦ / ٨٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ (٥) مِنَ الْأَسْرَازِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ (٦)، فَيَصِلُ لِيُغَيِّرَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَصِيحُ (٧)، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٢٥ / ٣

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ (٨)، فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ». (٩).

ص: ٦٦

- ١-١. في التهذيب و الاستبصار: - «الصلاة».
- ٢-٢. في «ظ، ي، جن» و حاشيه «بخ»: «ثم يفتح».
- ٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٩؛ و ص ١٤٢، ح ٥٥٥؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٧، ص ٥٥٤، ح ٦٥٧٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٥٢٤٩.
- ٤-٤. في الاستبصار: + «بن يحيى». و هو سهو واضح، ولم يرد في بعض نسخ الاستبصار. و لعل «بن يحيى» مصحف من «بن عيسى» جىء به تفسيراً لعنوان أحمد بن محمد.
- ٥-٥. «القفَر»: مفازة و أرض خالية، لا ماء فيها و لا نبات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٧ (قفر).
- ٦-٦. في «بخ»: «الغيم».
- ٧-٧. في «ظ، غ، بخ»: «يضحي». و «يضيحي» أى يذهب الغيم؛ من الصيحو و هو ذهاب الغيم. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٩٩ (صحا).
- ٨-٨. في «جن»: «وقته».
- ٩-٩. التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩١، معلقاً عن الكليني. و في التهذيب، ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٣؛ و ص ١٤٢، ح ٥٥٣؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٢، بسند آخر عن سليمان بن خالد، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٨٥٥؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٥؛ و ص ٤٩، ح ١٦٠؛ و ص ١٤١، ح ٥٥٢؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١٠٩٣؛ و ص ٢٩٧، ح ١٠٩٧ الوافي، ج ٧، ص ٥٥١، ح ٦٥٧٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٥٢٥٦.

٨٧ / ٨٧ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَبْلِهِ الْمُتَحَيَّرِ ؟

فَقَالَ : «يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ» (١) . (٢) .

وَ رُوِيَ أَيْضًا : «أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ» (٣) . (٤) .

٨٨ / ٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، فَدَخَلَ الْوَقْتُ (٦) وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْكَ» . (٧) .

٨٩ / ٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٦٧

١- ١ . فى «ى ، بث ، بح ، جن» و حاشيه «بخ» و الوافى و مرآه العقول : «شاء» .

٢- ٢ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٤٩ ، ح ٦٥٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ح ٥٢٣٧ .

٣- ٣ . فى «بح» و حاشيه «بخ» و الوافى : «أربعة جوانب» . و فى مرآه العقول : «الجمع بينهما إما بحمل الأولى على الجواز و الثانيه على الاستحباب ، أو الأولى على ضيق الوقت و الثانيه على سعتها ، أو الأولى على حصول الظنّ بجهه و الثانيه على عدمها ، فالمراد بقوله : حيث شاء ، حيث رأى أنّه أصلح ، و لا يخفى بعده ، أو الأولى على الأولى ، أى يصلّى أولاً إلى حيث شاء ، ثم يكرّر حتّى تحصل الأربع ، و هو أيضا بعيد . و الأول أظهر» .

٤- ٤ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٤٩ ، ح ٦٥٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١١ ، ح ٥٢٣٨ .

٥- ٥ . هكذا فى «غ ، بث ، بح ، بخ» . و فى «ظ ، ي ، بس ، جن» و المطبوع و الوسائل : «رباح» . و المذكور فى رجال البرقى ، ص ٢٨ ، و رجال الطوسى ، ص ١٦٧ ، الرقم ١٩٤٠ هو إسماعيل بن رياح .

٦- ٦ . فى «ى» - «الوقت» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، ح ٥٥٠ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . و فيه ، ص ٣٥ ، ح

١١٠ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٦٦٧ ، معلقا عن إسماعيل بن رباح الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٠٨ ، ح

٥٩٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ، ذيل ح ٤٩٣٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَيْلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .
فَقُلْتُ : أَمْ كَانَ (١) يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ (٢) خَلْفَ ظَهْرِهِ ؟ فَقَالَ : «أَمَّا إِذَا (٣) كَانَ بِمَكَهَ ، فَلَا ؛ وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَيْدِينَةِ ، فَنَعَمْ حَتَّى
حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ» . (٤)

(٩) باب الجمع بين الصلاتين

٩ _ بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٩٠ / ٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) ، قَالَ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي
جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٦) قَبْلَ (٧) سُقُوطِ (٨) الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي (٩) جَمَاعَةٍ ، وَ إِنَّمَا
فَعَلَ (١٠) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ» . (١١)

ص : ٦٨

- ١-١ . في البحار : «فكان» بدل «أ كان» .
- ٢-٢ . في حاشيه «غ» : «القبله» .
- ٣-٣ . في حاشيه «بخ» : «ما» بدل «إذا» .
- ٤-٤ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٣٥ ، ح ٦٥٤١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ح ٥٢٠٢ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ٢٠٠ ، ح ٥ .
- ٥-٥ . في «بح» وحاشيه «بث» : «أبي جعفر» .
- ٦-٦ . في الوافي : - «الآخره» .
- ٧-٧ . في العلل : «بعد» .
- ٨-٨ . في التهذيب : - «سقوط» .
- ٩-٩ . في الوافي : - «في» .
- ١٠-١٠ . في «غ ، بح ، بخ ، بس» و الوافي و التهذيب و الاستبصار و العلل : + «ذلك» .
- ١١-١١ . علل الشرائع ، ص ٣٢١ ، ح ٣ ، بسنده عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٤٦ ؛ والاستبصار ،
ج ١ ، ص ٢٧١ ، ح ٩٨١ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٩١١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، ذيل ح
٤٧٣٦ ؛ و ص ٢٢٢ ، ح ٤٩٧٨ .

٩١ / ٩١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

شَهِدْتُ (١) الْمَغْرِبَ لَيْلَهُ مَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَحِينَ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّفَقِ ، نَادَوْا (٢) ، وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ (٣) ، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَهْلُوا (٤) بِالنَّاسِ (٥) حَتَّى صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ ٢٦ / ٣

انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمِلَ بِهَذَا (٦)» . (٧)

٩٢ / ٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَلَا تَطَوُّعَ بَيْنَهُمَا (٨)» . (٩)

ص : ٦٩

-
- ١-١ . فى الوسائل : + «صلاه» .
 - ٢-٢ . فى الوسائل : «ثاروا» .
 - ٣-٣ . فى «ظ ، بح» : «و أقام الصلاة» . و قوله : «أقاموا الصلاة» ، أى نادوا لها . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٢١ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ١٤٣ (قوم) .
 - ٤-٤ . فى حاشيه «ظ» : «ثاروا» .
 - ٥-٥ . فى «ى ، بث ، بح ، بس ، جن» و الوافى و الوسائل : «الناس» بدون الباء .
 - ٦-٦ . فى «بخ ، جن» و حاشيه «بث» : «هذا» .
 - ٧-٧ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٨٣ ، ح ٥٩١٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، ح ٤٩٦٤ .
 - ٨-٨ . فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٥١ : «لعل المراد أن مع التطوع لاجمع؛ فإنه يكفى فى التفريق الفعل بالنافله ، كما يفهم من الخبر الآتى مع اتحاد الراوى» .
 - ٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٥٠ ، معلقا عن محمد بن يحيى الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٨٤ ، ح ٥٩٢١ ؛ آ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٤٩٨٣ .

٩٣ / ٩٣ . عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَإِذَا (١) كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ ، فَلَا جَمْعَ» . (٢) .
٩٤ / ٩٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا (٣) ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ (٤) ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانَ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقَالَ (٥) : «إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ ، فَتَنَفَّلُوا» . (٦) .
٩٥ / ٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبَّاسِ النَّاقِدِ ، قَالَ :

تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي (٧) ، وَتَفَرَّقَ عَنِّي حُرَفَائِي (٨) ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى

ص : ٧٠

١-١ . فى «بخ» : «و إذا» .

٢-٢ . الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٨٤ ، ح ٥٩٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ح ٤٩٨٤ ؛ البحار ، ج ٨٢ ، ص ٣٣٧ .

٣-٣ . فى «ظ» : «أبى يحيى بن زكريا» . وفى «ى ، جن» : «يحيى بن زكريا» . وفى «بخ» و الوسائل : «أبى يحيى بن أبى زكريا» .

٤-٤ . هكذا فى «ظ ، بخ ، بس» و حاشيه «غ ، بح» و الوسائل و التهذيب . وفى «ى ، بث ، بح ، جن» و حاشيه «ظ ، بخ» : «عن الوليد ، عن أبان» . وفى المطبوع : «عن أبان» بدل «عن الوليد بن أبان» . والظاهر أن الوليد هذا ، هو الوليد بن أبان الرازى الذى عدّه البرقى و الشيخ الطوسى من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام . راجع : رجال البرقى ، ص ٥٤ ؛ رجال الطوسى ، ص ٣٦٨ ، الرقم ٥٤٥٧ . ويؤكد ذلك أننا لم نجد روايه أبان ، عن صفوان الجمال فى موضع .

٥-٥ . فى «بخ» و الوافى و التهذيب : «ثم قال» . وفى «بس» : «فقال» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٤٨ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٨٢ ، ح ٥٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٩ ، ح ٤٩٦٥ .

٧-٧ . فى «بخ ، بس ، جن» و الوافى و البحار : «بيدى» .

٨-٨ . حريف الرجل : مُعَامِلُهُ فى حِرْفَتِهِ ، و الجمع : حُرَفَاءُ ، و الحِرْفَةُ : الصناعه و جهه الكسب . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ (حرف) .

أَبِي مُحَمَّدٍ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : «اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (٢) : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، تَرَى (٣) مَا تُحِبُّ» . (٤)

(١٠) باب الصلاة التي تُصَلَّى في كلِّ وقت

١٠ _ بَابُ الصَّلَاةِ (٥) الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ (٦)

٩٦ / ٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ (٧) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ (٨) فِي كُلِّ وَقْتٍ : صَلَاةُ الْكُشُوفِ ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَ صَلَاةُ الْأَيْحَرَامِ ، وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ ، وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ (٩) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى

ص : ٧١

١-١ . فِي التَّهْذِيبِ : «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» . وَ فِي الْوَافِي : «فِي التَّهْذِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ _ بَدَل _ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعَلَّهُ سَهُوٌ» .

٢-٢ . فِي الْوَافِي : - «الصَّلَاتَيْنِ» .

٣-٣ . كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ وَ جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ . وَالصَّحِيحُ «تَرَى» ؛ فَإِنَّهُ مَجْزُومٌ .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٠٤٩ ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٢٨٤ ، ح ٥٩٢٢ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٢٢٣ ، ح ٤٩٧٩ .

٥-٥ . فِي «ظ ، غ ، بْث ، بَح ، بَس ، جَن» : «الصَّلَوَاتِ» .

٦-٦ . فِي «بَح» : «فِي غَيْرِ وَقْتِهَا» .

٧-٧ . فِي «ي ، بَح ، بَخ ، بَس» : «هَشَامُ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ» . وَ فِي «جَن» : «هَشَامُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ» . وَ فِي الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبِ : «هَاشِمُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ» . وَ الْمَكَارِيُّ هَذَا ، هُوَ هَاشِمُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي بَعْضِ الْأَسْنَادِ بِعَنْوَانِ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص ٤٣٦ ، الرَّقْمُ ١١٦٩ ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٢١ ، ص ٣٩٣ .

٨-٨ . فِي «ي ، بْث ، بَح ، بَخ» : «يُصَلِّيَهُنَّ» .

٩-٩ . فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٥ ، ص ٥٣ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ الْفَجْرِ ، تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ ، أَوْ رَدٌّ عَلَى الْعَامَّةِ الْمَانِعِينَ فِيهِمَا بِالْخُصُوصِ» .

٩٧ / ٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ ٣ / ٢٧

وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً (٢) ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ (٣) حَالٍ : إِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ ، وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ، وَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ (٤) ، وَ صَلَاةَ (٥) الْجَنَازَةِ» . (٦)

٩٨ / ٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ حَرِيزٍ ، عَنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ (٧) فِي كُلِّ سَاعَةٍ : صَلَاةُ فَاتَتْكَ ، فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا (٨) أَذْيَبَتْهَا ، وَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ (٩) الْفَرِيضَةِ ، وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؛ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيَهُنَّ (١٠) فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا» . (١١)

ص : ٧٢

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، ح ٦٨٢ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٣ ، ح ٦٠٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ، ح ٥٠٣٤ .

٢-٢ . في الوسائل ، ح ١٦٤٧٥ : - «و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً» .

٣-٣ . في الوسائل : - «كل» .

٤-٤ . في «غ» : «إذا ذكرتها» .

٥-٥ . في التهذيب : - «صلاة» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ح ٦٨٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٣ ، ح ٦٠٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤١ ، ح ٥٠٣٣ ؛ وفيه ، ج ١٢ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٦٤٧٥ ، إلى قوله : «وإذا أردت أن تحرم» .

٧-٧ . في «ظ» و حاشيه «غ» ، بث ، بح ، بخ ، بس : «العبد» .

٨-٨ . في «غ» ، بث : «فمتى ذكرت» و في «ي» و الوافي : «فمتى ذكرتها» . و في «بح» : «فمتى ما ذكرت» .

٩-٩ . هكذا في «غ» ، بث ، بح ، بخ ، بس و الوافي و الفقيه و الخصال . و في «ظ» ، ي ، جن و المطبوع : «الطواف» .

١٠-١٠ . في «ي» ، بث ، بح ، بخ : «يصلين» .

١١-١١ . الخصال ، ص ٢٤٧ ، باب الأربعة ، ح ١٠٧ ، بسنده عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، آح ١٢٦٤ ، معلقاً

عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٣ ، ح ٦٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ،

ذيل ح ٥٠٣٠ .

١١ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي (١) وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالسَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا

٩٩ / ٩٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ لِي : « أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : « لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ (٢) ، لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ (٣) مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ (٤) ذِرَاعًا ، فَإِذَا بَلَغَ (٥) ذِرَاعًا ، بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ ، وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ (٦) . (٧) »

ص : ٧٣

١- ١. في « بث ، بخ ، بس » : - « في » .

٢- ٢. قال العلامة الفيض : « يعني جعل ذلك؛ لئلا يزاحم النافلة الفريضة فوقت الفريضة لا يدخل في حق المتنفل إلا بعد مضي الذراع ونحوه ، كما مر بيانه ، و بهذا يوفق بين كراهه التطوع بعد دخول وقت الفريضة و بين تحديد أول وقت النافلة بالزوال . و قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : لمكان الفريضة؛ يعني جعل ذلك؛ لئلا يزاحم النافلة الفريضة ، لا لأن لا يؤتى بالفريضة قبل ذلك » . راجع : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٥٤ .

٣- ٣. في « ظ » : « أن تنفل » .

٤- ٤. في « جن » : « أن تبلغ » . و في الوافي : + « الفىء » .

٥- ٥. في الوافي : + « الفىء » .

٦- ٦. في مرآة العقول : « قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقق رحمهم الله بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل الراتبه في أوقات الفرائض وأسنده في المعتمد إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه ، واختلف الأصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائته ، فقبل بالمنع ، وذهب ابن بابويه وابن الجنيد إلى الجواز » . وراجع : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

٧- ٧. علل الشرائع ، ص ٣٤٩ ، ح ٢ ، بسنده عن فضاله . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩ ، ح ٥٥ ، مع زياده في أوله وآخره ؛ وص ٢٤٥ ، ح ٩٧٤ ؛ و ص ٢٥٠ ، ح ٩٩٢ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٨٩٩ ، مع زياده في أوله وآخره ؛ وص ٢٤٩ ، ح ٨٩٣ ؛ و ص ٢٥٥ ، ح ٩١٥ ، وفي الأخيرين مع زياده في أوله ، وفي كل المصادر - إلا العلل - بسند آخر عن ابن مسكان ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ح ٦٥٣ ، معلقا عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زياده في أوله و آخره ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٦١ ، ح ٦١٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٤٦ ، ذيل ح ٤٧٦٠ ؛ و ص ٢٢٩ ، ح ٤٩٩٨ .

١٠٠ / ١٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مِنْهَالٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي (١) إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ (٢) ؟

قَالَ : « ذِرَاعُ (٣) إِلَى مِثْلِهِ (٤) » . (٥)

١٠١ / ١٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ : أَيْتَدِي بِالْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ يَنْطَوِّعُ ؟

ص : ٧٤

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل . وفي المطبوع : + «أن يتنفل» .

٢-٢ . قال العلامة الفيض : «أراد بالزوال نافلة الزوال ؛ يعني لا ينبغي لى الإتيان بالنافلة لمضى وقتها و دخول وقت الفريضة» . و قال العلامة المجلسي : «الضمير المرفوع فى «جاء» راجع إلى الوقت ، و الزوال فاعل «لاينبغي» و المراد به نافلة الزوال» .

٣-٣ . فى حاشيه «بح» و الوسائل : «الذراع» .

٤-٤ . فى «بخ» و حاشيه «غ ، بح ، بس» و الوافي : «أو مثله» . و قال العلامة الفيض : «يعنى به ما يقرب منه فإنه يتفاوت بتطويل النافله و تقصيرها» . و قال العلامة المجلسي : «قوله : إلى مثله ، لبيان وقت فضيله الظهر ، أى فصلى الظهر إلى ذراع آخر ، أو لبيان وقت نافلة العصر ، و الأول أظهر . وفى بعض النسخ : أو مثله ، فيكون إشاره إلى أنه تقريبى و لذا يعبر بالقدمين ، و قد يعبر بالذراع مع تفاوت قليل بينهما ، و قيل : لأنه لا يتفاوت بتطويل النافله و تقصيرها ، و لا يخفى ما فيه» .

٥-٥ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٦١ ، ح ٦١٠١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٠٠١ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ (١) ، فَلَا بَأْسَ (٢) بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ؛ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بِمَا (٣) شَاءَ ، أَلَا هُوَ (٤) مُوسَعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْأَنْسَانَ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ (٥) النَّوَافِلِ (٦) إِلَّا (٧) أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ ؛ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْأَنْسَانَ وَخِيدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا ؛ لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ (٨) النَّوَافِلَ مِنْ (٩) أَوَّلِ الْوَقْتِ (١٠) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (١١) .» (١٢)

ص : ٧٥

١ - ١. في الجبل المتين ، ص ٤٩٨ : «قوله عليه السلام : إن كان في وقت حسن ، أي متسع ، يعطى بإطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة ، اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب ، ويكون في قول السائل : وقد صلى أهله ، نوع إيماء خفي إلى ذلك؛ فإن «قد» تقرب الماضي من الحال ، كما قيل فيهم منه أنه لم يختص من وقت صلاتهم إلى وقت مجيء ذلك الرجل إلا زمان يسير ، فالظاهر عدم خروج وقت راتبه بمضي ذلك الزمان اليسير» .

٢ - ٢. في «ظ» : «و لا بأس» .

٣ - ٣. في الوسائل : «ما» .

٤ - ٤. في «ظ ، ي ، بح ، جن» : - «ألا- هو» . و في «غ» : «إلا- هو» . و في حاشيه «بس» : «فإنه» . و في الوافي : «الأمر» كلها بدل «ألا هو» .

٥ - ٥. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وقت الفريضة ، لعل المراد وقت فضيله الفريضة» .

٦ - ٦. في «غ ، بح ، بس» : «بالنوافل» .

٧ - ٧. في «ظ» : «إلى» .

٨ - ٨. في «ظ» : «+ من» .

٩ - ٩. في «غ ، بث ، بح» : - «من» . و في «جن» : «في» .

١٠ - ١٠. في «ظ» : - «من أول الوقت» .

١١ - ١١. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : من آخر الوقت ، آخر وقت فضيله ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافره لسائر الأخبار ، و الله يعلم» .

١٢ - ١٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ١٠٥١ ، معلقا عن محمّد بن يحيى ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، ح ٦١٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤٩٨٧ .

١٠٢ / ١٠٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ : أَصَلَّى فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ نَافِلَةً ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ (١) ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ ، فَأَبْدَأُ (٢) بِالْمَكْتُوبَةِ» . (٣)

١٠٣ / ١٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَفَّلُ ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ (٤) بِالْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّمَا أُخْرِتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَعْوَابِينَ (٥)» . (٦) . (٧)

ص : ٧٦

١-١ . في «ي ، بث ، بس» و الوافي : «يقتدى به» . في الوافي : «وذلك لأنه مع الإمام ينتظر الاجتماع ، فهو في فرصه من الوقت» .

٢-٢ . في «جن» : «تبدأ» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ١٠٥٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، ح ٦١٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٢٦ ، ح ٤٩٨٨ .

٤-٤ . في «بث» : «أن يبدأ الرجل» .

٥-٥ . في منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٤٢٤ : «... المراد بصلاته الأوابين نافله الزوال» . و الأوابين : جمع أواب ، و هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوجه . و قيل : هو المطيع ، و قيل : هو المسيح . قاله ابن الأثير في النهاية ، ج ١ ، ص ٧٩ (أوب) .

٦-٦ . هكذا في «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ» و الحجرية . و في «ظ ، بس ، جن» و المطبوع و ظاهر الوسائل : «علي بن إبراهيم ،

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة

أتنفل أو أبدأ بالفريضة (بالمكتوبه _ خ ل) ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة» . هذا ، و التأمل في الحديث الخامس و مقارنته

مع الحديث الآتي المشتمل سنده على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» يورث الظن القوي بجواز النظر من «ابن

أبي عمير» قبل «عن عمر بن أذينة» إلى «ابن أبي عمير» قبل «عن أبي أيوب» فزيد ما بعده إلى «أن تبدأ بالفريضة» سهواً . و أما

احتمال سقوط هذه الزيادة من بعض النسخ ، فضعيف جداً . نعم إن كان ترتيب الخبرين بعكس ما ورد في بعض النسخ ؛ بأن

كان الخبر المختصر مقدماً على الخبر المفصل ، فأمكن القول بجواز النظر من «أن تبدأ بالفريضة» في الخبر الأول إلى «أن تبدأ

بالفريضة» في الخبر الثاني ، فكتب ما بعده .

٧-٧ . راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح ٥٥٦٠ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٦٣ ، ح ٦١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص

٢٣٠ ، ح ٥٠٠٠ ؛ وفيه ، ح ٤٩٩٩ ، إلى قوله : «أن تبدأ بالفريضة» .

١٠٤ / ١٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ (١) . بِنِ أَدِينَهُ ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢) أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :

٢٩ / ٣

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي (٣) الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٤) حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ (٥) . (٦)»

مَعْنَى هَذَا (٧) أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضِهِ وَلَا سُنَّهِ ؛ لِإِنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَمَّا (٨) الْقَضَاءُ - قَضَاءُ الْفَرِيضَةِ - وَتَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا ،

ص : ٧٧

-
- ١-١ . فى «بث ، بح ، بخ» : - «عمر» .
 - ٢-٢ . فى الوافى و الوسائل و الاستبصار : - «من أصحابنا» .
 - ٣-٣ . فى «ج» : - «ما يصلّى» .
 - ٤-٤ . فى «بس» و الوافى و التهذيب و الاستبصار : - «الآخرة» .
 - ٥-٥ . فى مرآة العقول : «يمكن أن يكون النوافل المبتدأه ليخرج الوتيره ، ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبى صلى الله عليه و آله فى ترك الوتيره ؛ لعلمه بأنّه يصلّى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها ، و لعلّ الكلينى جعل الوتيره داخله فى تقديم النوافل» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، ح ١٠٦٠ ، معلقا عن على بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، ح ١٠٠٤ ، بسنده عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، ح ٥٩٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٠٠٢ .
 - ٧-٧ . من قوله : «معنى هذا» إلى قوله : «فلا بأس» كلام المصنّف قدس سره ، كما نصّ عليه فى الوافى .
 - ٨-٨ . فى «بس» : «و أمّا» .

فَلَا بَأْسَ .

١٠٥ / ١٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (١) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ ، قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِهِ : إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي .» (٢)

١٠٦ / ١٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ (٣) ، عَنِ الْحُسَيْنِ (٤) . بَنِ أَسْلَمَ (٥) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُونُ فِي السُّوقِ ، فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ ، وَيَضِيقُ (٦) عَلَيَّ أَنْ أُدْخَلَ (٧) ، فَأُصَلِّي ؟

ص : ٧٨

١-١ . قال ابن الأثير : «بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبيه . وقيل : القرن : القوه ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه ، أمته الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سؤل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها» ، وقيل غير ذلك . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٥٢ (قرن)؛ مرآه العقول ، ج ١٤ ، ص ٤٦ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٨ ، معلقاً عن علي بن محمد ، عن أبيه رفعه ، قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إن الشمس ... الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٠٧١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ ، ذيل ح ٥٠١٩ .

٣-٣ . في «بخ ، بس» و حاشيه «بح» : «أسد» .

٤-٤ . في «ى ، بخ» و حاشيه «بح» : «حسين» .

٥-٥ . في «ظ ، ى ، بخ» و حاشيه «بح ، جن» و الوافي و الوسائل : «مسلم» . و احتمال صحه الحسين بن مسلم و أنه هو الذى عدّه البرقى و الشيخ الطوسى من أصحاب أبى جعفر الثانى عليه السلام ، غير منفى . راجع : رجال البرقى ، ص ٥٧ ؛ رجال الطوسى ، ص ٣٧٤ ، الرقم ٥٥٤٠ .

٦-٦ . في حاشيه «جن» : «الوقت» .

٧-٧ . في حاشيه «بث» : «أفعل» .

قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ (١) الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : إِذَا ذَرَّتْ (٢) ، وَ إِذَا كَبَدَتْ (٣) ، وَ إِذَا غَرَبَتْ ؛ فَصَلِّ (٤) بَعْدَ الزَّوَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ (٥) عَلَى حَدِّ يُقَطِّعُ بِكَ دُونَهُ (٦) .» (٧).

ص : ٧٩

- ١-١. في حاشيه «بس» : «يفارق» .
- ٢-٢. في «ى» و حاشيه «بخ» : «إذا تحرت» . و في «بث» : «إذا ردت» . و في حاشيه «بث» : «إذا بحرت» . و في حاشيه «جن» : «إذا ترفعت» . و في الوسائل : «إذا نحرت» . و قال الجوهرى : «ذرت الشمس تذر ذورا بالضم : طلعت» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ (ذرر) .
- ٣-٣. «كبدت» أى وصلت وسط السماء ، يقال : كبد النجم السماء ، أى توسيطها ، و تكبدت الشمس ، أى صارت فى كبد السماء أى وسطها . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٣٠ (كبد) .
- ٤-٤. في «ى» و حاشيه «بخ» : «فتصلى» . و في حاشيه «ظ» : «فنصلى» .
- ٥-٥. في «غ ، بح ، بس» و الوسائل : «أن يوقفك» . و في «جن» : «أن يوقفك» .
- ٦-٦. في الوافى : «لعل مراد الراوى أن اشتغالى بأمر السوق يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فأصلى فى أول وقتها ، فأجابه عليه السلام بأن وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه ، كوقتى الطلوع والقيام ، فاجتهد أن لاتتأخر صلاتك إليه . ويحتمل أن يكون مراده : أنى أعرف أن الوقت قد دخل إلا أنى لم أستيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتى أدخل موضع صلاتى فأصلى ، أ أصلى على هذا الحال ، أم أصبر حتى يتحقق لى الزوال؟ فأجابه عليه السلام : بأن وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها ، كوقتى طلوعها وغروبها ، فلا ينبغى لك أن تصلى حتى يتحقق لك الزوال ؛ فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه ، أى يحملك على الصلاه قبل وقتها ؛ لكيلا تحسب لك تلك الصلاه» . و ذكر فى مرآه العقول وجها ثالثا ، وهو قوله : «الثالث : أن يكون المراد بمقارنه الشيطان للشمس فى تلك الأحوال تحركه ونهوضه وسعيه لإضلال الخلق ، ففى الوقت الأول يحرضهم على العباده الباطله ، وفى الثانى والثالث يعوقهم عن العباده الحقه ، فلا تؤخر الظهر والمغرب عن أول وقتيهما بتسويل الشيطان ، وصل إذا علمت الوقت . وفيه بعد ، ولايبعد أن يكون بالتأخير _ كما هو ظاهر الخبر _ للتقيه . قوله عليه السلام : فإن الشيطان يريد أن يعوقك على حد يقطع بك دونه ، أى يقطع الطريق متلبسا بك دونه ، أى عنده ، والضمير راجع إلى الحد» .
- ٧-٧. الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٠٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤٢ ، ح ٥٠٣٧ .

١٢ _ بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

١٠٧ / ١٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً (١) ، أَوْ صَيَّ لَيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ ، فَأَبْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ (٢) ، فَأَذِّنْ لَهَا ، وَ أَقِمَّ ، ثُمَّ صَلَّهَا ، ثُمَّ صَلَّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ (٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَ قَالَ (٤) : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ إِنْ (٥) كُنْتَ قَدْ صَيَّ لَيْتَ الظُّهْرِ ، وَ قَدْ فَاتَتْكَ (٦) العُدَاةُ ، فَذَكَرْتَهَا ، فَصَلِّ العُدَاةَ (٧) أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ العَصْرِ (٨) ، وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً

ص : ٨٠

١-١ . في «ظ» و الوسائل ، ح ١٠٥٦٨ : «الصلاة» .

٢-٢ . في حاشيه «جن» و الوافي : «بأولاهن» .

٣-٣ . في مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٥٩ : «قوله عليه السلام : إقامه ، ظاهر الأخبار عدم جواز الأذان لكل صلاة في القضاء ، فما ذكره الأصحاب من أن الأذان لكل الصلاة أفضل ، لا يخلو من ضعف ، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل ، فتأمل» .

٤-٤ . في «بح» و الوافي : «قال» بدون الواو . و في التهذيب : «قال و» بدل «و قال» .

٥-٥ . في «ظ ، بح» : «فإن» .

٦-٦ . في «بث» : «فاقك» .

٧-٧ . في التهذيب : - «العداء» .

٨-٨ . في الحبل المتين ، ص ٤٩٦ : «و المراد بقوله عليه السلام : ولو بعد العصر ، ما بعدها إلى غروب الشمس ، و هو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، كما رواه معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ، فيستفاد منه أن قضاء الفرائض مستثنى من هذا الحكم» .

فَاتَّكَ ، صَلَّىهَا .

وَ قَالَ : «إِنْ (١) نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّىتَ العَصْرَ ، (٢) فَمَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعِدَ فَرَاغِكَ (٣) ، فَأَنْوَهَا (٤) الأءولى ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ، فَإِنَّمَا (٥) هِيَ أَرْبَعٌ (٦) مَكَانَ أَرْبَعٍ ، فَإِنْ (٧) ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الأءولى وَ أَنْتَ فِي صِلَاةِ العَصْرِ وَ قَدْ صَلَّىتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْوَهَا (٨) ٣١ / ٣

الأءولى (٩) ، ثُمَّ صَلَّى (١٠) الرُّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ ، وَ قُمْ ، فَصَلِّ العَصْرَ .

وَ إِنْ (١١) كُنْتَ قَدْ (١٢) ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ العَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ ، وَ لَمْ

ص : ٨١

- ١- ١. فى «غ ، ي ، بث ، بح» و حاشيه «ظ ، بخ ، جن» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «إذا» .
- ٢- ٢. فى الجبل المتين ، ص ٤٩٦ : «قوله عليه السلام : وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر ، إلى آخره ، يستفاد منه العدول بالتيه لمن ذكر سابقه ، وهو فى أثناء اللاحقه ، وهو ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب ، والحديث الحادى عشر دالّ عليه» . والخبر الحادى عشر هو الخبر ٤٨٩٨ هنا .
- ٣- ٣. قال الشيخ البهائى : «قوله عليه السلام : أو بعد فراغك منها ، صريح فى صحّه قصد سابقه بعد الفراغ من اللاحقه ، و حملة الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم ، و هو كما ترى . و القائلون باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، فصلوا بأنّه إذا ذكر بعد الفراغ من العصر فإن كان قد صلاها فى أول الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعد أن يصلى الظهر ، و إن كان صلاها فى الوقت المشترك أو دخل و هو فيها أجزاءه و أتى بالظهر . و أمّا القائلون بعدم الاختصاص ، كابن بابويه و أتباعه فلا يوجبون إعادته العصر كما هو ظاهر إطلاق هذا الخبر و غيره» . و قال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : فانوها الأولى ، لا يخفى منافاته لفتوى الأصحاب ، ولا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بطواهر بعض النصوص المعتبره الآخر أيضا» . راجع : الخلاف ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، ذيل المسأله ١٣٩ ؛ الجبل المتين ، ص ٤٩٦ .
- ٤- ٤. فى «بث ، بخ» : «فأتوها» .
- ٥- ٥. فى التهذيب : «فإنها» .
- ٦- ٦. فى التهذيب : «+ صليتها» .
- ٧- ٧. فى «ظ ، غ ، ي» و حاشيه «بخ» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ و التهذيب : «و إن» .
- ٨- ٨. فى «بث ، بخ» : «فأتوها» .
- ٩- ٩. فى التهذيب : - «فانوها الأولى» .
- ١٠- ١٠. فى الوافى و التهذيب : «فصل» .
- ١١- ١١. فى «ظ» : «فإن» .
- ١٢- ١٢. فى الوافى و التهذيب : - «قد» .

تَخَفُ فَوْتَهَا ، فَصَلَّ الْعَصِيرَ ، ثُمَّ صَلَّى (١) الْمَغْرِبَ ؛ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ ، فَأَنَوَّهَا (٣) الْعَصْرَ ، ثُمَّ قُمْ ، فَأَتَمَّهَا رَكَعَتَيْنِ (٤) ، ثُمَّ سَلِّمْ (٥) ، ثُمَّ تَصَلِّ (٦) الْمَغْرِبَ .

فَإِنْ (٧) كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَ نَسَيْتَ الْمَغْرِبَ ، فَتَقُمْ ، فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ؛ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (٨) رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَأَنَوَّهَا (٩) الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ سَلِّمْ ، ثُمَّ قُمْ ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ .

وَ إِنْ (١٠) كُنْتَ قَدْ نَسَيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ ، فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (١١) ؛ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكَعِ الْأَوَّلِيِّ (١٢) ، أَوْ فِي (١٣) الثَّلَاثَةِ مِنَ الْغَدَاةِ ،

ص : ٨٢

-
- ١-١. في «بث ، بح ، بس» : - «صل» .
 - ٢-٢. في «ى ، بث ، جن» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «فإن» .
 - ٣-٣. في «بث» : «فأتوها» .
 - ٤-٤. في «بخ» و الوافى : «بركعتين» . وفى التهذيب : - «ثم قم ، فأتمها ركعتين» .
 - ٥-٥. في «بث ، بح ، بخ» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «تسلم» .
 - ٦-٦. في «ى ، بس ، جن» و حاشيه «بث» و الوافى و التهذيب : «ثم صل» . وفى «بث ، بح» : «ثم تصل» .
 - ٧-٧. في «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس» و حاشيه «بح» و الوافى و التهذيب : «و إن» .
 - ٨-٨. في «بث ، بح» : - «الآخرة» .
 - ٩-٩. في «بث» : «فأتوها» .
 - ١٠-١٠. في «بث» و حاشيه «غ ، بخ» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «فإن» .
 - ١١-١١. في «بث ، بخ ، بس» : - «الآخرة» .
 - ١٢-١٢. هكذا فى «جن» و الوسائل . وفى «ظ ، غ ، بس» و الوافى : «ركعه اولى» . وفى «ى ، بث ، بح ، بخ» و المطبوع : «ركعه الأولى» . وفى التهذيب : «ركعه» .
 - ١٣-١٣. فى «غ» : «و فى» .

فَانُوهَا الْعِشَاءَ (١) ، ثُمَّ قُمْ ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ ، وَ اذِّنْ ، وَ اَقِم . (٢)

وَ اِنْ كَانَتْ (٣) الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ (٤) قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا ، فَاَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ اَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ، اَبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ (٥) ، ثُمَّ (٦) الْعِشَاءِ (٧) .

فَاِنْ (٨) خَشِيتَ (٩) اَنْ تَفُوتَكَ (١٠) الْغَدَاةُ اِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا ، فَاَبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ بِالْغَدَاةِ (١١) ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ ؛ فَاِنْ (١٢) خَشِيتَ اَنْ تَفُوتَكَ (١٣) الْغَدَاةُ اِنْ بَدَأْتَ (١٤) بِالْمَغْرِبِ ، فَصَلِّ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ، اَبْدَأْ بِأُولَئِهِمَا (١٥) ؛ لِأَنَّ نُهُمَا جَمِيعًا قَضَاءً أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ ، فَلَا تُصَلِّهِمَا (١٦) إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ .

ص : ٨٣

- ١-١ . في حاشيه «بخ» : + «الآخره» .
- ٢-٢ . في الحبل المتين ، ص ٤٩٧ : «قوله عليه السلام : ثم قم فصل الغداه واذن واقم يعطى تأكدا الاذان والاقامه في آ صلاه الصبح ، و يستفاد من إطلاق الأمر بالأذان والاقامه هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح ، وإنما ينصرفان إلى العشاء ، كالركعه و ما في حكمهما» .
- ٣-٣ . في «بخ» : «و إن كان» .
- ٤-٤ . في «بخ ، بس» و الوافى و الوسائل ، ح ٥١٨٧ و التهذيب : - «الآخره» .
- ٥-٥ . في «جن» : + «ثم بالغداه» .
- ٦-٦ . في «غ ، جن» : + «صلّى» .
- ٧-٧ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافى و الوسائل و التهذيب . وفي «ظ» و المطبوع : + «الآخره» . وفي «ى» : «بالعشاء الآخره» .
- ٨-٨ . في التهذيب : «و إن» .
- ٩-٩ . في «بث» : «حسبت» .
- ١٠-١٠ . في التهذيب : + «صلاه» .
- ١١-١١ . في «غ ، بث ، بس» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «الغداه» .
- ١٢-١٢ . في «ظ» و الوسائل ، ح ٥١٨٧ و التهذيب : «و إن» .
- ١٣-١٣ . في «بث» : «أن يفوتك» .
- ١٤-١٤ . في «بس» : + «بها ، فابدأ بالمغرب ، ثم الغداه ، ثم صل العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت» .
- ١٥-١٥ . في الوافى : «بأولاهما» .
- ١٦-١٦ . في «ظ ، بح ، جن» و الوافى : «فلا تصلها» . وفي «ى» : «فلا تصليهما» . وفي «بس» : «فلا تصليهما» . وفي حاشيه «بخ» : «تصليهما _ تصلها» .

قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ (١)؟ قَالَ: «لِإِنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا (٢)». (٣)

١٠٨ / ١٠٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ (٥) العَصْرِ ؟

قَالَ : «يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ (٦) ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ ، تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ (٧) وَقْتُ الصَّلَاةِ (٨) ، فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ تَقْضِي (٩) الَّتِي نَسِيَتْ» . (١٠)

ص : ٨٤

١- ١. في الوسائل ، ح ٥١٨٧ : «ولم ذاك» . وفي الجبل المتين ، ص ٤٩٧ : «قوله عليه السلام في آخر الحديث : أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، يعطى أن كراهه الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض أيضا ... وقول زواره : ولم ذاك؟ سؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشعاع ، فأجابه عليه السلام بأن كلاً من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا- يجب المبادرة إليه في ذلك الوقت المكروه ، وفيه نوع من إشعار بتوسعه القضاء» . وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول : «ثم إن الخبر يدل على تقديم الفائته على الحاضره في الجملة ، وقد اختلف الأصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت ما لم يتضيّق الحاضره» ثم ذكر الاختلاف و رأيه في المسألة .

٢- ٢. في «بخ ، جن» و التهذيب : «فوته» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، ح ٣٤٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠١٣ ، ح ٧٦٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ ، ح ٥١٨٧ ؛ و ج ٨ ، ص ٢٥٤ ، ح ١٠٥٦٨ ؛ وفيه ، ج ٥ ، ص ٤٤٦ ، ح ٧٠٤٨ ، إلى قوله : «إقامه لكلّ صلاه» .

٤- ٤. في الاستبصار : «عدّه من أصحابنا» .

٥- ٥. في «بخ» - : «وقت» .

٦- ٦. في التهذيب ، ص ٢٦٨ : «بالمكتوبه» .

٧- ٧. في «ظ» : «أن تخرج» .

٨- ٨. في «جن» : «الصلوات» .

٩- ٩. هكذا في «بخ ، جن» و حاشيه «ظ ، غ ، بث ، بح» و الوافي و الوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «ثم تصلّى» .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ح ٦٨٤ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٠٥٠ ، بسنده آ عن الكليني ، عن عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٩ ، معلقاً عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠١٢ ، ح ٧٦٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ ، ح ٥١٨٦ .

١٠٩ / ١٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَدَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ ، أَوْ نَسِيَ (١) صَلَوَاتٍ (٢) لَمْ ۳ / ٣٢

يُصَلِّهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؟

فَقَالَ (٣) : «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (٤) ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ ، فَلْيَقْضِ (٥) مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ (٦) حَضَرَتْ ، وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا ، فَلْيُصَلِّ لَهَا (٧) ، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا (٨) فَاتَهُ مِمَّا (٩) قَدْ مَضَى ، وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا» . (١٠)

ص : ٨٥

١- ١. فى «ى» : «و نسى» .

٢- ٢. فى التهذيب ، ح ٣٤١ و ٦٨٥ : «صلاه» .

٣- ٣. فى «ظ ، بح» : «قال» . و فى «جن» : - «فقال» .

٤- ٤. قال الشيخ البهائى : «قد يستفاد من الحديث عدم كراهه قضاء الصلاة فى الأوقات المكروهه كطلوع الشمس و غروبها و قيامها ، كما يشعر به قوله عليه السلام : فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار. و لا يخفى أن لقائل أن يقول : إنه إنما يدل على عدم التحريم ، أما على عدم الكراهه فلا ؛ لاحتمال أن يكون الصلاة فى تلك الأوقات من قبيل الصلاة فى الحمام و صوم النافله فى السفر . و يستفاد من ظاهره أيضا المضايقه فى القضاء و عدم التوسعه فيه ... و عدم جواز النافله لمن عليه فريضة» . راجع : الحبل المتين ، ص ٤٩١ .

٥- ٥. فى التهذيب ، ح ٦٨٥ : «فليمض» .

٦- ٦. فى «بس» و الوافى : - «قد» .

٧- ٧. فى التهذيب ، ح ٣٤١ : «فليقضها» بدل «بوقتها فليصلها» .

٨- ٨. فى التهذيب ، ح ٣٤١ و ٦٨٥ : + «قد» .

٩- ٩. فى التهذيب ، ح ٦٨٥ : «فيما» .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ح ٦٨٥ ؛ و ج ٣ ، ص ١٥٩ ، ح ٣٤١ ، معلقا عن الكلينى . وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، ح ١٠٥٩ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٤٦ ، بسندهما عن ابن أبى عمير ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠١١ ، ح ٧٦٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧٤ ، ذيل ح ٥١٤٦ ؛ و ص ٢٨٤ ، ذيل ح ٥١٧٢ ؛ و ج ٨ ، ص ٢٥٣ ، ذيل ح ١٠٥٦٥ ؛ و ج ٨ ، ص ٢٥٦ ، ح ١٠٥٧٦ .

١١٠ / ١١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا (١) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ ، فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ ، فَأَبْدَأُ بِالَّتِي فَاتَتْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ : « أَقِمِ (٢) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » (٣) وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَأَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، فَصَلِّهَا ، ثُمَّ أَقِمِ (٤) الْأُخْرَى (٥) . » (٦) .

١١١ / ١١١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى؟

ص : ٨٦

- ١-١ . في «ظ» : - «جميعاً» .
- ٢-٢ . في «بخ» و حاشيه «غ» و الوافي و التهذيب : «وَأَقِمِ» .
- ٣-٣ . طه (٢٠) : ١٤ . و في مرآة العقول : «قوله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» يدلّ الخبر على أنّ اللام للتوقيت ، كما في قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ» [الإسراء (١٧) : ٧٨] و إضافه الذكر إلى الضمير إضافه إلى الفاعل ، أي عند تذكيري إياك» .
- ٤-٤ . في «غ» : - «أقم» . و في «بخ ، بس» : «فأقم» .
- ٥-٥ . في الحبل المتين ، ص ٤٩٨ : «قد دلّ الحديث على ترتّب مطلق الفائته على الحاضره ، كما يقوله أصحاب المضايقه» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٧٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٠٥١ ، بسندهما عن القاسم بن عروه . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ح ٦٨٦ ، بسنده عن القاسم بن عروه ، عن عبيد ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠١١ ، ح ٧٦٢١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ ، ذيل ح ٥١٨٠ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٩٠ ، إلى قوله : «أقم الصلاة لذكوري» .
- ٧-٧ . في «ظ ، ي» و حاشيه «بس» : «عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل» . و في «بح» : «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : آ سألته» .

فَقَالَ: «إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِذَا (١) ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، بَدَأَ بِالتَّيِّبَاتِ نَسِيَ؛ وَإِنْ (٢) ذَكَرَهَا (٣) مَعَ إِيمَانٍ فِي صِيْلَةِ الْمَغْرِبِ، أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى (٤) الْعَتَمَةَ (٥) بَعْدَهَا، وَإِنْ (٦) كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَخَدَّهُ، فَصَلَّى (٧) مِنْهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ، أَتَمَّهَا بِرُكْعَةٍ، فَيَكُونُ (٨) صَلَاةَ الْمَغْرِبِ (٩) ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ». (١٠)

١١٢ / ١١٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ؟

٣٣ / ٣

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ

ص: ٨٧

١-١. في «ظ، بخ، بس» و الوافي: «و إن». و في «جن»: «و إذا». و في حاشيه «ظ»: «إذا».

٢-٢. في حاشيه «جن»: «فإذا».

٣-٣. في «ظ» و التهذيب: «و هو».

٤-٤. في «غ، بث، بس»: «و صلى».

٥-٥. في حاشيه «بح»: «العشاء». و «العتمة»: الثلث الأول من الليل بعد غيوبه الشفق، و تسمى صلاة العشاء عتمه تسميه بالوقت.

راجع: النهايه، ج ٣، ص ١٨٠؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٨٢ (عتم).

٦-٦. في «بث» و التهذيب: «فإن».

٧-٧. في «بث»: «العشاء بعدها». و في حاشيه «غ»: «بعدها».

٨-٨. في «بس» و الوافي و التهذيب: «فتكون».

٩-٩. في «ظ، ي، بخ، جن» و الوافي و الوسائل: «صلاته للمغرب».

١٠-١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٠٧١، معلقاً عن الحسين بن محمد، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٠١٢، ح

٧٦٢٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٥١٨٨.

يُفَوِّتُهُ (١) الْمَغْرِبُ ، بَدَأَ بِهَا ، وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّىهَا . (٢)

١١٣ / ١١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا (٣) فِي الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ - وَ هُوَ يُصَلِّي (٤) - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأَوْلَى ؟

قَالَ : « فَلَْيَجْعَلْهَا الْأَوْلَى الَّتِي فَاتَتْهُ ، وَ لَيْسْتَ أَنْفِ (٥) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٦) ، وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ (٧) . (٨)

١١٤ / ١١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟

قَالَ : « يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَفَدَ (٩) عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى

ص : ٨٨

١-١ . فى «غ ، ى ، بس ، جن» و الوسائل و التهذيب : «أن تفوته» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٠٧٣ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠١٢ ، ح ٧٦٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ ، ح ٥١٨٥ .

٣-٣ . فى «ظ» و حاشيه «بث» : «بقوم» .

٤-٤ . فى الوافى و التهذيب ، ص ١٩٧ : «بهم» .

٥-٥ . فى الوافى و التهذيب ، ص ٢٦٩ : «و يستأنف» . وفى التهذيب ، ص ١٩٧ : «و استأنف» .

٦-٦ . فى التهذيب ، ص ١٩٧ : «وليسأنف العصر» .

٧-٧ . فى «غ ، بث ، بخ ، بس» و الوافى و التهذيب : «و قد قضى القوم صلاتهم» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، ح ١٠٧٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص ١٩٧ ، ح ٧٧٧ ، بسنده عن ابن أبي عمير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠١٣ ، ح ٧٨٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ذيل ح ٥١٨٩ .

٩-٩ . قال الفيومى : «رَقَدَ رُقُودًا وَ رُقُودًا وَ رُقَادًا : نام ليلاً كان أو نهاراً ، و بعضهم يخصّه بنوم الليل» . المصباح المنير ، ص ٢٣٤ .

طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ ، وَ لِكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى (١) . (٢)

١١٥ / ١١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنِ الصُّبْحِ ، وَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنَامَهُ (٣) حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ ، وَ كَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ ؛ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ (٤) الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ (٥) النَّاسُ ، وَ قَالُوا :

ص : ٨٩

١-١ . رَبِّمَا يَظُنُّ تَطَرَّقَ الضَّعْفَ إِلَى هَذَا الْخَبَرِ وَ أَمْثَالِهِ ؛ لِتَضَمُّنِهَا مَا يُوْهِمُ الْقَدْحَ فِي الْعَصْمَةِ . دَفَعَهُ الشَّهِيدُ فِي ذِكْرِ الشَّيْخِ ، ج ٢ ، ص ٤٢٣ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَامَ نَبِيَّهِ لِتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ ، وَ لئَلَّا يَعْيِّرَ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ ، وَ لَمْ أَقِفْ عَلَى رَادِّ لِهَذَا الْخَبَرِ - هُوَ خَبَرُ زِرَارِهِ الَّذِي نَقَلَهُ فِيهِ - مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمُ الْقَدْحَ فِي الْعَصْمَةِ بِهِ » . وَ لِلْمَزِيدِ رَاجِعٌ : الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص ٤٩٤ .

٢-٢ . الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١٠١٩ ، ح ٧٦٣٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٨ ، ص ٢٥٤ ، ح ١٠٥٦٩ ؛ وَص ٢٦٧ ، ح ١٠٦٢٠ ؛ الْبِحَارُ ، ج ١٧ ، ص ١٠٣ ، ح ٩ .

٣-٣ . فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ ، ج ١٥ ، ص ٦٥ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَامَهُ ، أَقُولُ : نَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَذَلِكَ ، أَيْ فَوْتِ الصَّلَاةِ ، مِمَّا رَوَاهُ الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ ، وَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ السَّهْوِ وَ لَذَا لَمْ يَقُلْ بِالسَّهْوِ إِلَّا شَاذًّا ، وَ لَمْ يَرَوْا ذَلِكَ أَحَدًا كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ نَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِثْلُ يَقِظَتِهِ وَ يَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى فِي الْيَقِظَةِ فَكَيْفَ تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الصَّلَاةَ مَعَ تِلْكَ الْحَالِ ؟ قُلْتُ : يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ إِطْلَاعَهُ فِي النَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنِيْمَهُ كَنَوْمِ سَائِرِ النَّاسِ لِمَصْلَحَتِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ . الثَّانِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا بِهَذَا الْعِلْمِ كَمَا كَانَ يَعْلَمُ كُفْرَ الْمُنَافِقِينَ وَ يَعَامَلُ مَعَهُمْ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِينَ . الثَّلَاثُ : أَنَّ يَقَالَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَكْلَفًا بِعَدَمِ الْقِيَامِ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَ لَا اسْتِبْعَادَ فِيهِ . وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ » .

٤-٤ . فِي الْبِحَارِ : « طَلَعَتْ » .

٥-٥ . التَّعْيِيرُ : الذَّمُّ ، مِنَ الْعَارِ ، وَ هُوَ الشُّبُهَةُ وَ الْعَيْبُ ، أَوْ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَلْزَمُ بِهِ سُيُؤُهُ أَوْ عَيْبُهُ . رَاجِعٌ : لِسَانِ الْعَرَبِ ، آج ٤ ، ص ٦٢٥ (عير) .

لَا تَتَوَرَّعُ (١) لِصَلَاتِكَ (٢) ، فَصَارَتْ أَسْوَهُ (٣) وَ سَيِّئَةً ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : نَمَتَ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَصَارَتْ أَسْوَهُ وَ رَحِمَهُ ؛ رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (٤) بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ . (٥)

١١٦ / ١١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٦) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (٧) تَبَارَكَ اسْمُهُ : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٨) قَالَ : «يَعْنِي مَقْرُوضًا ، وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتٌ فَوْتَهَا ، إِذَا (٩) جَازَ

ص : ٩٠

١- ١. في «بث» : «لا تتفرغ» . وفي «بخ» و حاشيه «ظ» : «لا تفرغ» . وفي حاشيه «غ» : «تفرغ _ تفرغ» .

٢- ٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي والبحار . و في المطبوع : «لصلواتك» .

٣- ٣. الإِسْوَهُ وَ الْأَسْوَهُ ، بِالْكَسْرِ وَ الضَّمِّ لَغْتَانِ ، وَ هِيَ مَا يَأْتِسِي بِهِ الْحَزِينُ ، أَيْ يَتَعَزَّى بِهِ . وَ هِيَ أَيْضًا : الْقُسْدُ وَ الْإِثْمَامُ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «و هُنَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ، وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ» . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٦ ، ص ٢٢٦٨ (أَسَا) .

٤- ٤. في «ي» ، بَخ ، بَس ، جَن : - «سبحانه» .

٥- ٥. الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠١٩ ، ح ٧٦٣٥ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ١٠٤ ، ح ١٠ .

٦- ٦. حَمَّادُ الرَّائِي عَنِ حَرِيزِ هُوَ حَمَّادُ بَنِ عَيْسَى ، وَ قَدْ رَوَى الْمُصَنِّفُ عَنِ عَلِيِّ [بَنِ إِبْرَاهِيمَ] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ [بَنِ عَيْسَى] عَنِ حَرِيزِ [بَنِ عَبْدِ اللَّهِ] فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْنَادِ ، وَيَكُونُ هَذَا الطَّرِيقُ مِنْ أَشْهَرِ طُرُقِ الْكَلِينِيِّ . رَاجِعُ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ٤ ، ص ٣٧٧ - ٣٨٠ ؛ وَص ٤٢٦ - ٤٢٩ ؛ وَ ص ٤٣٣ . وَ الظَّاهِرُ زِيَادَةُ «عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ» فِي السَّنَدِ ، وَ لَعَلَّ هَذَا الْأَمْرُ نَاشٍ مِنْ كَثْرَةِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ الْمَدِينِيِّ هُوَ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ . وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ذَيْلَ الْخَبَرِ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٩٨ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ .

٧- ٧. في «ظ» : «في قوله» .

٨- ٨. النساء (٤) : ١٠٣ .

٩- ٩. في «بخ ، بس» و حاشيه «غ» و الفقيه و تفسير العياشي : «إن» .

ذَلِكَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ صَلَّاهَا ، لَمْ تَكُنْ (١) صَلَاتُهُ (٢) مُوءَدَّةً (٣) ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ (٤) كَذَلِكَ (٥) لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، وَ لَكِنَّهُ (٦) مَتَى مَا (٧) ذَكَرَهَا ، صَلَّاهَا . (٨)

قَالَ (٩) : ثُمَّ قَالَ : « وَ مَتَى مَا (١٠) اسْتَيْقَنْتَ ، أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا ، أَوْ ٣ / ٣٤

فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا (١١) ، صَلَّيْتَهَا ، فَإِنْ (١٢) شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ ، فَقَدْ (١٣) دَخَلَ حَائِلٌ ، فَلَا إِعَادَةَ (١٤) عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ ،

ص : ٩١

- ١-١ . في «ظ ، جن» : «لم يكن» .
- ٢-٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و تفسير العياشي . وفي «ظ» و المطبوع : + «هذه» . وفي الفقيه و تفسير العياشي : «صلاه» .
- ٣-٣ . في حاشيه «بخ» : + «بعده» . و في الوافي : «أريد بالموءداه معناها اللغوى ؛ أعنى أعتم من أن تكون في الوقت أو خارجه . و معنى الحديث أن من فاتته الصلاه لعذر من نوم أو غفله أو سهو ثم ذكرها خارج الوقت فقضاها فليس عليه من حرج ، وإن كان قد خرج وقت المعذور أيضا» .
- ٤-٤ . في الوافي : - «ذلك» .
- ٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الفقيه و تفسير العياشي . و في المطبوع : - «كذلك» .
- ٦-٦ . في «ظ» : «لكن» .
- ٧-٧ . في «بخ ، جن» : - «ما» .
- ٨-٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، ح ٦٠٦ ، معلقا عن زراره و الفضيل . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، ح ٢٥٩ ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٥ ، ح ٧٦٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣٨ ، ذيل ح ٤٧٣٤ .
- ٩-٩ . في «بخ ، بس» : - «قال» .
- ١٠-١٠ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب و في «بخ ، بح» و المطبوع و الوسائل : - «ما» .
- ١١-١١ . في «بث» : «لم تصل» . و في «بح» : - «أنك لم تصلها» .
- ١٢-١٢ . في «ظ ، غ ، ي» و حاشيه «بح» : «و إن» .
- ١٣-١٣ . في «ظ ، غ ، جن» : «و قد» .
- ١٤-١٤ . في «غ ، بث ، بح» : «و لا إعادته» .

فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ (١) كُنْتَ». (٢).

١١٧ / ١١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَقُمْ (٣) إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ (٤) ، قَالَ : «يُصَلِّي لَهَا ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا» (٥) . (٦)

(١٣) باب بناء مسجد النبي

١٣ _ بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

١١٨ / ١١٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٨) ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ ؛ وَ (٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ

ص : ٩٢

١-١ . في «غ» : «حاله» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٩٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٥ ، ح ٧٦٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٥١٦٨ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٩٠ ، ذيل ح ١٨ .

٣-٣ . في التهذيب : « و لم يقم » .

٤-٤ . في حاشية «ظ» ، بح « و الوسائل : «إلى انتصاف» بدل «إلا بعد انتصاف» .

٥-٥ . في الوافي : «الصوم محمول على الاستحباب؛ لخلو الخبر الآتي عنه» . والخبر هي مرفوعه ابن مسكان المروي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٠٩٧ . و العلامة المجلسي نسب الاستحباب في مرآة العقول إلى المشهور ، ثم قال : «ذهب الشيخ و جماعه إلى الوجوب ، سواء كان عمداً أو سهواً» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٨ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٢٠٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٦ ، ح ٧٦٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، ح ٤٩٥٧ .

٧-٧ . في «ظ» : «رسول الله» .

٨-٨ . في البحار : «الحسين» . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٢٥٠ و ٥٢٥ .

٩-٩ . في السند تحويل بعطف «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة» على «علي بن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» ؛ فيروى عن عبد الله بن سنان ، أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الله بن المغيرة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦١٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ (١) ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ (٢) ، فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنَاهُ (٣) بِالسَّعِيدَةِ (٤) ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ (٥) بِهِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْأَعْنَثَى وَالدَّكْرِ ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ ، فَظُلِّلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي (٦) مِنْ جُدُوعِ (٧) النَّخْلِ ، ثُمَّ طَرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ (٨) وَالْخَصَفُ (٩)»

ص : ٩٣

- ١- ١. السَّمِيطُ وَ السَّمِيطُ ، كزبير : الْأَجْرُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ . رَاجِعُ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٩٠٧ (سمط) .
- ٢- ٢. فِي «ظ ، بَث» : «وَأَمْرٌ بِهِ» . وَ فِي الْوَسَائِلِ - «فَأَمْرٌ بِهِ» .
- ٣- ٣. فِي «بِح» : «فَبِنَاهُ» . وَ فِي الْوَافِي وَ الْمَعَانِي : «وَبَنَى» .
- ٤- ٤. فِي الْمَعَانِي : «بِالصَّعِيدَةِ» . وَ «السَّعِيدَةُ» : اللَّبَنَةُ أَوْ ثَلَاثُهَا ، وَهِيَ الَّتِي يَبْنِي بِهَا ، الْمَضْرُوبَةُ مِنَ الطَّيْنِ مَرْبَعَةٌ . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ١ ، ص ٤٢١ (سعد) .
- ٥- ٥. فِي «بَث» : «وَأَمْرٌ» .
- ٦- ٦. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلْتُ وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْبَحَارُ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْمَعَانِي . وَ فِي الْمَطْبُوعِ : «سَوَارٍ» وَ «السَّوَارِي» : جَمْعُ سَارِيهِ ، وَ هِيَ الْأَسْطُوانَةُ . وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «السَّوَارِي مِنَ الْخَشَبِ : مَا يَوْضَعُ فِي الطَّوْلِ» . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ (سرى) .
- ٧- ٧. «الْجُدُوعُ» : جَمْعُ الْجُدْعِ ، وَ هُوَ سَاقُ النَّخْلَةِ ، وَ يُسَمَّى سَهْمَ السَّقْفِ . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ، ص ٩٤ (جدع) .
- ٨- ٨. عَوَارِضُ الْبَيْتِ : خَشَبُ سَقْفِهِ الْمُعَرَّضُ ، أَيْ الْمَوْضُوعَةُ عَرَضًا ، وَ الْوَاحِدَةُ : عَارِضَةٌ . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٧ ، ص ١٨١ (عرض) .
- ٩- ٩. «الْخَصَفُ» : الْجُلَّةُ الَّتِي يُكْتَنَزُ فِيهَا التَّمْرُ ، وَ كَأَنَّهُ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ؛ مِنَ الْخَصْفِ ، وَ هُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخُوصِ ، وَ هُوَ وَرَقُ النَّخْلِ . وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ هُنَا وَرَقُ النَّخْلِ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٣٧ (خصف) .

وَ الْأَيْدِ ذَخِرٌ (١) ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ (٢) الْأَمْطَارُ (٣) ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكْفُ عَلَيْهِمْ (٤) عَلَيْهِمْ ، فَتَعَالَوْا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتُ بِالْمَسْجِدِ ، فَطُيِّنَ ، فَتَعَالَى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آله : لَا عَرِيشٌ (٥) كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ، وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبِيلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً (٧) ، فَكَانَ (٨) إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا وَ هُوَ قَمَدٌ مَرْبُوضٌ (٩) عَنزٍ (١٠) ، صَدَّى الظُّهْرَ ، وَ إِذَا (١١) كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ ، صَلَّى الْعَصْرَ ، وَ قَالَ (١٢) : السَّمِيطُ لِبَنَةِ لَبْنَةَ ، وَ السَّعِيدَةُ لِبَنَةِ وَ نِصْفُ ، وَ الذَّكْرُ وَ الْأَنْثَى (١٣) لِبَنَاتِ مُخَالَفَتَانِ (١٤) . (١٥)

ص: ٩٤

- ١- ١. «الإذخر»: حشيشه طيبه الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٣٣ (إذخر) .
- ٢- ٢. في «غ ، بح» : «حتى أصابهم» .
- ٣- ٣. في «بح» : «المطر» . و في حاشيه «بح» : «أمطار» .
- ٤- ٤. «يَكْفُ» أى يقطر ، يقال : وَكَفَ الْبَيْتُ وَكَفًا ، أى قَطَرَ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٤١ (وكف) .
- ٥- ٥. «العريش» : ما يستظلُّ به . قال الجوهري : «العريش : خيمه من حَسَبٍ وَ ثَمَامٍ ، وَ الْجَمْعُ : عُرُشٌ ، وَ مِنْهُ قِيلَ لِبَيْوتِ مَكَّةَ : الْعُرُشُ ؛ لِأَنَّهَا عِيدَانٌ تَنْصَبُ وَ يُظَلَّلُ عَلَيْهَا» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠١٠ ؛ لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣١٤ (عرش) .
- ٦- ٦. في الوسائل : - «رسول الله» .
- ٧- ٧. في «بخ» : «قامته» . و في المعاني : «قدر قامه» .
- ٨- ٨. في «ظ ، غ ، بث» و حاشيه «بح» و الوسائل : «و كان» .
- ٩- ٩. «مَرْبُوضٌ عَنزٍ» ، أى مأواها و مرجعها الذى تربض فيه ، أى تقيم . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧٦ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ١٨٤ (ربض) .
- ١٠- ١٠. «العنز» : الماعزه ، و هى الأنثى من المَعَزِ . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٨٧ (عنز) .
- ١١- ١١. في «ظ ، ي» و الوافى و الوسائل و البحار و التهذيب و المعاني : «فإذا» .
- ١٢- ١٢. في «غ ، بث ، بح» : «قال و» بدل «وقال» . و فى «جن» و حاشيه «بس» : «و» .
- ١٣- ١٣. فى «بخ» و الوافى : «الأنثى و الذكر» .
- ١٤- ١٤. فى «ي» و حاشيه «بخ» : «مختلفتان» .
- ١٥- ١٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ح ٧٣٨ ، معلقاً عن على بن إبراهيم . معانى الأخبار ، ص ١٥٩ ، ح ١ ، بسنده آعن إبراهيم بن هاشم و أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، و فيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٩٢ ، ح ٦٤٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ، ح ٦٣٣٩ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١١٩ ، ح ٣ .

١١٩ / ١١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ (١) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى (٢) ؟

قَالَ (٣) : «مَسْجِدُ قُبَا (٤)» . (٥)

ص : ٩٥

١-١ . هكذا في حاشيه «بح» والوسائل ، وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» و المطبوع : «بن عيسى» . وهو سهو؛ فإنَّ حَمَادًا المتوسِّط بين الحلبي وابن أبي عمير ، هو حَمَاد بن عثمان؛ فقد روى مُحَمَّد بن أبي عمير ، عن حَمَاد بن عثمان كتاب عبيدالله بن علي الحلبي وطريق علي [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن [محمَّد] بن أبي عمير ، عن حَمَاد [بن عثمان] ، عن [عبيدالله بن علي الحلبي] ، أشهر طرق الكليني بعد طريقه إلى السكوني . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٠ ، الرقم ٦١٢؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٠٥ ، الرقم ٤٦٧؛ معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٤١٣ - ٤١٤ ؛ و ص ٤١٩ - ٤٢١ . والمحمتم تفسير حَمَاد المطلق الوارد في السند بابن عيسى سهوا ، ثم إدراج التفسير في المتن في الاستنساخات التالية بتخيل سقوط منه . ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ح ٧٣٦ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمَاد بن عثمان ، عن الحلبي .

٢-٢ . في تفسير العياشي ، ح ١٣٥ : «من أول يوم» .

٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بخ» والوسائل و البحار و تفسير العياشي ، ص ١٣٥ : «فقال» .

٤-٤ . «قُبَا» : موضع بقرب مدينه النبي صلى الله عليه و آله من جهه الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف ، يقصر و يمد ، وبصرف ولا يصرف . المصباح المنير ، ص ٤٨٩ (قبو) .

٥-٥ . الكافي ، كتاب الحج ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، ضمن ح ٨١٢٩ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢٤ ، الباب ٦ ، ضمن ح ١ ؛ و ص ٢٥ ، نفس الباب ، ضمن ح ٣ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ١٧ ، ضمن ح ٣٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ح ١٣٥ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وفيه ، ح ١٣٦ ، عن زراره وحميران ومحمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ؛ تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ذيل ح ٦٨٦ ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٣٨٥ ، ح ١٤٤٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ ، ح ٦٥٦٣ ؛ البحار ، ج ١٩ ، ص ١٢٠ ، ح ٦ .

١- ١. هكذا في «ر، بذ» وحاشيه «بط». وكذا نقله العلامة المحقق الشيبيري الزنجاني _ دام ظلّه _ من نسخه رمز عنها ب «خ» و كذا من نسخه كانت عند السيّد الروضاتي نقلاً من بعض النسخ . وفي «ظ، غ، ي، بث، بح، بس، جن» و المطبوع والوسائل : «أحمد بن محمّد». و الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ عليّ بن إسماعيل الرواي عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، هو عليّ بن السندي الذي روى محمّد بن الحسن الصفّار عنه كتاب محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات ، كما في رجال النجاشي ، ص ٣٦٩ ، الرقم ١٠٠١ ، و الفهرست للطوسي ، ص ٣٨٨ ، الرقم ٥٩٤ . و ما ورد في مطبوعه رجال الكشي ، ص ٥٩٨ ، الرقم ١١١٩ من أنّ عليّ بن إسماعيل هو عليّ بن السدي ، سهو ، كما ورد السندي _ على الصواب _ في بعض نسخ رجال الكشي . و ممّا يدلّ على ذلك ما تقدّم من رجال النجاشي و الفهرست للطوسي و مقارنته مع ما ورد في بصائر الدرجات ، ص ١٢٧ ، ح ٣؛ ص ١٣٨ ، ح ١٥؛ ص ٢٣١ ، ح ١؛ ص ٣٤٤ ، ح ١٧؛ ص ٣٦٢ ، ح ٢؛ ص ٣٩٧ ، ح ٢؛ ص ٣٩٩ ، ح ١٢١؛ و ص ٤٣٠ ، ح ٩ ، من روايه الصفّار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو الزيات . هذا ، وقد روى أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران] ، عن عليّ بن إسماعيل أو عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو الزيات أو محمّد بن عمرو بن سعيد ، في الأمالي للصدوق ، ص ١٢٢ ، المجلس ٢٩ ، ح ٩ ؛ ثواب الأعمال ، ص ١١٠ ، ح ٤؛ الخصال ، ص ٥٤ ، ح ٧٤؛ و ص ٣٦٤ ، ح ٦٣؛ و معاني الأخبار ، ص ٢١٧ ، ح ١ . كما روى أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السندي أو عن عليّ بن إسماعيل عن بعض رواه آخرين . أنظر على سبيل المثال : التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦ ، ح ٩٧؛ ص ١٣٣ ، ح ٣٦٩؛ ص ١٩١ ، ح ٥٥٠؛ و ص ٢٦٢ ، ح ٧٦٢ . و أمّا توسّط أحمد بن محمّد بين أحمد بن إدريس و عليّ بن إسماعيل هذا ، فلم يثبت . لا يقال : إنّ الخبر يأتي في الكافي ، ح ٨١١٤ ، وقد رواه محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن بكر ، فكيف يمكن الجزم بصحّته «محمّد بن أحمد» في ما نحن فيه . فإنّه يقال : روى محمّد بن يحيى [العطار] ، عن محمّد بن أحمد [بن يحيى بن عمران] ، عن عليّ بن إسماعيل ، أو عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد أو محمّد بن عمرو الزيات ، في ثواب الأعمال ، ص ١١٥ ، ح ٢٦؛ ص ١٩١ ، ح ١؛ الخصال ، ص ٤٠ ، ح ٢٧؛ ص ٢٣٦ ، ح ٧٨؛ و ص ٥٨١ ، ح ٤؛ معاني الأخبار ، ص ٢١٧ ، ح ١؛ و ص ٤٠٥ ، ح ٧٩؛ فلا تطمئنّ النفس بصحّته ما أشرت إليه ، بل احتمال التحريف فيه قويّ جدّاً ؛ لكثرة روايات محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد الموجه للتقدّم و التأخر في عنوان «محمّد بن أحمد» . ثمّ إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ح ٧٣٧ ، بإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، قال : حدّثني موسى بن أكيّل ، و هذه قرينه أخرى على صحّته ما أثبتناه . و أمّا ما ورد في الكافي ، ح ٨١١٤ ، من موسى بن بكر بدل موسى بن أكيّل ، فالظاهر أنّه مصخّف ؛ فقد روى محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد ، عن موسى بن أكيّل ، في الخصال ، ص ٤٠ ، ح ٢٧ . و لم نجد روايه محمّد بن عمرو ، عن موسى بن بكر في موضع .

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

قَالَ: «كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائِهِ ذِرَاعٍ تَكْسِيرًا (١)». (٢).

ص: ٩٧

١-١. في «ظ، غ، ي، بح، بس» وحاشيه «جن» والوسائل والفقيه: «مكسره». وفي «بث» والوافي والكافي، ح ٨١١٤؛ و التهذيب: «مكسرا». وفي حاشيه «ظ»: «تكسير». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٦٨: «قوله عليه السلام: تكسيرا، أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض، فاستعمل لفظ التكسير فى الضرب مجازا. وفى بعض النسخ: مكسره، فيحتمل أن يكون إشاره إلى ذراع مخصوص، كما ذكره المطرزي، حيث قال فى المغرب: الذراع المكسره ست قبضات، وهى ذراع القامه، و إنما وصفت بذلك؛ لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه، و هو بعض الأكاسره لا كسرى الأخير، و كانت ذراعه سبع قبضات». راجع أيضا: المغرب، ص ١٧٤ (ذرع).

٢-٢. الكافي، كتاب الحج، باب المنبر والروضه ومقام النبى صلى الله عليه وآله، ح ٨١١٤، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦١، ح ٧٣٧، معلقا عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. الفقيه، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٨٣، معلقا عن عبد الأعلى مولى آل سام الوافى، ج ١٤، ص ١٣٦٠، ح ١٤٣٩٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٦٥٥٨.

(١٤) باب ما يستتر به المصلّي ممّن يمرّ بين يديه

١٤ _ بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٢١ / ١٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى » . (٢)

١٢٢ / ١٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

٣٦ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ طُولُ رَحْلِ (٤) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذِرَاعًا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ (٥) بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . (٧)

ص : ٩٨

١-١ . «العنزة» : أطول من العصا و أقصر من الرمح ، في طرفها الأسفل زُجٌّ كزُجِّ الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير ، أو هي عصا في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئا ، فيها سنان مثل سنان الرمح . قال العلامة المجلسي : «كأنه كان ينصبه عمودا على الأرض ، لا أنه يضعه بعرض ؛ لما يشعر به رواه أبي بصير الآتيه ، و يدل على استحباب اتخاذ المصلّي ستره و قد أجمع أصحابنا على ذلك ، و قدّرت بمقدار ذراع تقريبا» . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ (عنز)؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٦٩ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٣١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٤٨ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨١ ، ح ٦٤٠١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٦ ، ح ٦١٣٩ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٥٧ .

٣-٣ . في «بخ ، بس» : - «بن سعيد» .

٤-٤ . «الرحل» : للبعير ، كالسرج للفرس . قال العلامة الفيض : «أريد بالرحل رحل البعير ، و أريد بطوله ارتفاعه من الأرض ، أعنى السيمك» . وفي هامش المطبوع : «ولعل المراد برحل رسول الله صلى الله عليه و آله ما يستصحبه من العود واضعا بين يديه» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ (رحل) .

٥-٥ . في «ظ ، ي» : «فإذا» بدل «و كان إذا» . وفي «بخ» و حاشيه «بس ، جن» و الوسائل : «فإذا كان» .

٦-٦ . في البحار : «ليستتر» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٣١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٤٩ ، معلقا عن الحسين بن سعيد . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ذيل ح ٩٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ذيل ح ١٥٢١ ، معلقا عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، ح ٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٩٠٢ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨١ ، ح ٦٤٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٦ ، ح ٦١٤٠ ؛ البحار ، ج ١٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٥٨ .

١٢٣ / ١٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا (١) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) ؟

فَقَالَ (٣) : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ (٤) شَيْءٌ (٥) ، وَ لَكِنْ اذْرُؤُوا (٦) مَا اسْتَطَعْتُمْ» . (٧)

١٢٤ / ١٢٤ . وَ فِي رِوَايَةِ (٨) ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

ص : ٩٩

١-١ . في «بث» و حاشيه «ظ ، بخ ، بس ، جن» : «ممن» .

٢-٢ . في الوافي و التهذيب ، ص ٣٢٢ و الاستبصار ، ص ٤٠٦ : «به» بدل «بين يديه» .

٣-٣ . في «ظ» و حاشيه «بخ» : «قال» .

٤-٤ . في «بخ ، بس» و حاشيه «ظ» : «صلاته» بدل «صلاه المؤمن» . وفي الوافي والكافي ، ح ٥٢١٢ و التهذيب والاستبصار : «صلاه المسلم» .

٥-٥ . في «بخ» : + «مما يمر به» .

٦-٦ . قال العلامة الفيض : «الدرء : الدفع ؛ يعنى ادفعوا آفه المارّ بالاستتار» . و قال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : و لكن ادرؤوا ، أى ادفع المارّ كما فهمه الأصحاب ... أقول : و يمكن أن يكون المراد دفع ضرر مرور المارّ بالستره ، كما يدلّ عليه الخبر الثانى» . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ١٠٩ (درأ) .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٣١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٥٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الكافي ، كتاب الصلاه ، باب ما يقطع الصلاه من الضحك والحدث ... ، صدر ح ٥٢١٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، صدر ح ١٣٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٥٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ١١٣ ، ح ٣٩٢ ، مع اختلاف . الجعفریات ، ص ٥٠ ، وفيهما بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، و تمام الروايه فى الأخير : «لا يقطع الصلاه شىء و ادرؤوا ما استطعتم» الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨٣ ، ح ٦٤٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ح ٦١٣٥ .

٨-٨ . يحتمل أن يكون «وفى روايه ابن مسكان الخ» من كلام عثمان بن عيسى ، فيكون السند معلقاً على آسابقه ، كما فهمه الشيخ الحرّ فى الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ح ٦١٣٦ ، و كذا العلامة المجلسى فى البحار ، ج ٨٣ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ٧ ، كما يحتمل أن يكون ذيل الخبر من كلام الكلينى نفسه ، فيكون مرسلًا .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (١) : لَا كَلْبٌ ، وَلَا حِمَارٌ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَكِنْ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ ، فَإِنْ (٢) كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَدْ اسْتَبْرَأْتَ» . (٣)

قَالَ الْكَلْبِيُّ (٤) : وَ الْفَضْلُ (٥) فِي هَذَا أَنْ تَسْتَبْرَأَ (٦) بِشَيْءٍ ، وَ تَضَعُ (٧) بَيْنَ يَدَيْكَ (٨) مَا تَتَّقِي (٩) بِهِ مِنْ (١٠) الْمَيِّارِ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ (١١) ، فَلَيْسَ بِهِ (١٢) بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ (١٣) الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ (١٤) يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَ لَكِنْ (١٥) ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْفِيرُهَا . (١٦)

ص : ١٠٠

- ١- ١. في «غ» : - «شئ» .
- ٢- ٢. في «غ ، بث ، بس» و حاشيه «بح» و الوسائل : «و إن» .
- ٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٣١٩ ، معلقا عن ابن مسكان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨٣ ، ح ٦٤٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ح ٦١٣٦ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ٧ .
- ٤- ٤. في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بس» و الوسائل : - «قال الكليني» .
- ٥- ٥. في الوافي : «الفضل» بدون الواو .
- ٦- ٦. في «ي ، بح ، بخ ، جن» و الوافي : «أن يستتر» .
- ٧- ٧. في «ي ، جن» و حاشيه «بخ» و الوافي : «و يضع» . و في «بخ» : «و وضع» .
- ٨- ٨. في «بخ ، جن» و حاشيه «ظ» و الوافي : «يديه» . و في حاشيه «بس» : «يدك» .
- ٩- ٩. في «ي ، بح ، بخ ، بس» و الوافي : «ما يتقى» . و في «بث» : «ما يبقى» .
- ١٠- ١٠. في الوافي : - «من» .
- ١١- ١١. في «ي ، بث ، بخ ، جن» و الوافي : «لم يفعل» .
- ١٢- ١٢. في «غ» : - «به» .
- ١٣- ١٣. في «ي» و حاشيه «بخ» : «به» .
- ١٤- ١٤. في «غ» و حاشيه «بح ، بس» : «مما» .
- ١٥- ١٥. في «غ ، بث ، جن» : «لكن» بدون الواو .
- ١٦- ١٦. الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨٤ ، ذيل ح ٦٤٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ذيل ح ٦١٣٦ .

١٢٥ / ١٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَا يَنْهَاهُمْ (١) وَفِيهِ مَا فِيهِ (٢) ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذْعُوا لِي مُوسَى ، فَدَعَى ، فَقَالَ لَهُ (٣) : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ أبا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ (٤) تُصَلِّي (٥) وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَلَمْ تَنْهَهُمْ (٦) ؟ » .

فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَتِ (٧) إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصِلُّ (٨) لَهُ كَمَا أَنْ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » (٩) .

قَالَ : فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا بُنَيَّ (١٠) ، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي ، يَا مُودَع (١١) الْأَسْرَارِ (١٢) .

ص : ١٠١

- ١-١ . في «ظ» : «و لا ينهاهم» .
- ٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله : فيه ما فيه ، أى فى هذا الفعل ما فيه من الكراهه ، أو فيه عليه السلام ما فيه من ظن الإمامه ، و الأول أظهر» .
- ٣-٣ . في «ظ ، غ ، بث ، بس ، جن» و الوافى و الوسائل - : «له» .
- ٤-٤ . في «ظ ، بح» و الاختصاص : - «كنت» .
- ٥-٥ . فى حاشيه «بح ، جن» و الوسائل : «صليت» .
- ٦-٦ . فى «غ ، ي» و حاشيه «بث» و الوافى : «فلم تنهاهم» . و فى حاشيه «بح» و الاختصاص : «فلا تنهاهم» .
- ٧-٧ . هكذا فى «ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» و الوافى و الوسائل و البحار . و فى «ظ ، غ» و حاشيه «بث ، جن» : «يا أباه» . و فى «بح» و المطبوع : «يا أبه» .
- ٨-٨ . فى «بح» : «صليت» .
- ٩-٩ . ق (٥٠) : ١٦ .
- ١٠-١٠ . فى «غ ، بث ، بخ ، بس ، جن» و الوافى و البحار و الاختصاص : - «يا بنى» .
- ١١-١١ . فى «ظ ، ي» و حاشيه «بث ، بح ، بخ ، جن» و الوافى و الوسائل : «يا مستودع» .
- ١٢-١٢ . الاختصاص ، ص ١٨٩ ، صدر الحديث ، مرسلًا عن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٨٤ ، ح ٦٤٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٦١٣٧ ؛ البحار ، ج ٤٨ ، ص ١٧١ ، ح ٨ ؛ وج ٨٣ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ٧ .

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ (١) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَنَّهُ (٢) تَرَكَ الْفَضْلَ (٣).

(١٥) بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَلَّى بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ ...

٣٧ / ٣

١٥ _ بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَلَّى بِحَيْالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحَيْالِهِ

١٢٦ / ١٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَصَلَّى إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحْلٍ (٤) ، فَلَا بَأْسَ (٥) » .
(٤).

ص : ١٠٢

١-١ . « هذا تأديب » كلام المصنّف ، نصّ عليه العلامة الفيض ، و قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : « قوله : هذا تأديب منه ، الظاهر أنّ هذا كلام الكليني ، و في بعض النسخ : قال الكليني ، و ربّما يتوهّم أنّه من كلام الإمام عليه السلام » .

٢-٢ . في « بث » و حاشيه « جن » : « لأنّه » . و في « بح » : « إلاّ أنّه » .

٣-٣ . قال العلامة الفيض في الوافي : « أقول : ليس في الحديث أنّه عليه السلام ترك السترة ، و إنّما فيه أنّه لم ينه الناس عن المرور ، فلعلّه لا يلزم نهى الناس بعد وضع السترة ، و إنّما اللازم حينئذٍ حضور القلب مع الله حتّى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاة و التوقير ، الباطن لها و لهذا أدب عليه السلام أبا حنيفة بذلك و كأنّ هذا هو المراد من كلام صاحب الكافي » . و ذكر العلامة المجلسي احتمالات آخر قريبه من هذا . راجع : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٧١ .

٤-٤ . في « غ » ، بث ، بح ، بخ ، و حاشيه « بس » و الوسائل : « رجل » . و في الوافي : « أراد بالرحل رحل البعير ، و هو الذي يكون له كالسرج للفرس » . و راجع أيضا : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ (رحل) .

٥-٥ . قال في الحبل المتين ، ص ٥١٩ : « ما تضمّنه الحديث من المنع من صلاه المرأة بحذاء الرجل أو قدّامه من دون الحائل و ما في حكمه محمول عند أكثر المتأخّرين و المرتضى و ابن إدريس على الكراهه ، كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث العاشر _ و هو الحديث ٤٩١٤ هاهنا _ لا ينبغي ذلك ، ... و عند الشيخين و ابن حمزه و أبي الصلاح على التحريم ، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع ، و هو ظاهر الأحاديث الأخر . و القول به غير بعيد ، و قد اتفق الكلّ على زوال الكراهه أو التحريم إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشره أزرع » .

٦-٦ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٣ ، ح ٦٣٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢٦ ، ح ٦١١٠ .

١٢٧ / ١٢٧ . الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ (١) يَمَنَّهُ (٢) أَوْ يَسْرَهُ (٣) ؟

قَالَ (٤) : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي» . (٥) .

١٢٨ / ١٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتِ (٦) وَاحِدٍ ، الْمَرْأَةُ عَنْ (٧) يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ (٨) ، قَالَ : «لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ ، أَوْ ذِرَاعٌ (٩)» . (١٠) .

١٢٩ / ١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ،

ص : ١٠٣

١-١ . في «غ ، ي ، بث ، بس» و حاشيه «جن» و الوسائل : + «عن» . و في الوافي : «بحذائه» .

٢-٢ . في «غ ، بث» و حاشيه «بخ ، جن» و الوسائل : «يمينه» .

٣-٣ . في «غ ، ي ، بث ، بس» و حاشيه «بخ ، جن» : «أو يساره» . و في الوسائل : «أو عن يساره» .

٤-٤ . في «غ ، بث ، بح» و الوسائل : «فقال» .

٥-٥ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٦ ، ح ٦٣٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢١ ، ح ٦٠٩٤ .

٦-٦ . في «ظ ، غ» و حاشيه «بح ، بخ ، جن» و التهذيب و الاستبصار : «بيت» .

٧-٧ . في «ي» : «في» .

٨-٨ . في الوافي : «بحذائه» .

٩-٩ . في التهذيب ، ص ٢٣١ و الاستبصار ، ص ٣٩٩ : + «أو نحوه» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ، ح ٩٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٥٢٣ ، بسندهما عن محمد بن سنان . و في

التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٩٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ح ١٥٢١ ، بسندهما عن ابن مسكان ، مع زياده في آخره ،

و في كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٤ ، ح ٦٣٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢٤ ، ذيل ح ٦١٠٣ .

١١-١١ . في «ي» : - «بن زياد» .

عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَامْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاءِ (١) فِي الزَّوَايَةِ الْأُخْرَى؟

فَقَالَ : «لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ (٢) ، أجزأه (٣)». (٤)

قَالَ (٥) : وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَامِلُ الرَّجُلَ (٦) فِي الْمَحْمَلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً؟

فَقَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ ، فَإِذَا صَلَّى ، صَلَّتِ الْمَرْأَةُ». (٧)

١٣٠ / ١٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

ص : ١٠٤

١- ١. في الوافي : «بحذائه ، أى بإزائه إلى جانبه» .

٢- ٢. في حاشيه «بث ، بخ» : «ستر» .

٣- ٣. في التهذيب هاهنا زياده و هى : «يعنى إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر» ، تفسيراً لقوله عليه السلام : «فإن كان بينهما شبر أجزأه» و احتمال الشيخ البهائي أن يكون المفسر هو الشيخ ، أو محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام بقرينه حاله أو مقالته ، ثم قال : «و قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل الستر فى الحديث بالسين المهملة و التاء المثناة من فوق و هو كما ترى» . راجع : الحبل المتين ، ص ٥١٩ _ ٥٢٠؛ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٤؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٧٣ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٩٠٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ح ١٥٢٠ ، بسندهما عن العلاء ، مع زياده فى آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٣ ، ح ٦٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢٣ ، ذيل ح ٦١٠٠ .

٥- ٥. فى «غ» : «و قال» .

٦- ٦. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافي والتهذيب . وفى «بح» : «عن الرجل والمرأه تزامل الرجل» . وفى «ظ ، ي» والمطبوع : «عن الرجل والمرأه يتزاملان» . وفى الاستبصار : «عن المرأه تواصل الرجل» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ، ح ٩٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٥٢٢ ، بسندهما عن العلاء الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٣ ، ح ٦٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢٥ ، ذيل ح ٥٢٨٦ ؛ وج ٥ ، ص ١٢٤ ، ذيل ح ٦١٠١ ؛ و ص ١٣١ ، ذيل ح ٦١٢٥ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحَيْالِهِ (١) امْرَأَةً (٢) قَائِمَةً (٣) عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبِهِ (٤) ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً (٥) فَلَا يَضُرُّهُ (٦) ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا» (٧).

٣٨ / ٣

١٣١ / ١٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ نَائِمَةٌ (٨) مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي» (٩).

١٣٢ / ١٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِجَنَابِهِ ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ ،

ص : ١٠٥

١- ١. في الوافي : «بحياله ، أي بإزائه إلى جانبه» .

٢- ٢. في «بح» : «المرأة» .

٣- ٣. في «بث ، بخ ، جن» و مرآه العقول : «نائمه» .

٤- ٤. هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح» و حاشيه «بخ ، جن» و الوسائل . و في «بس ، جن» و حاشيه «بث» و الوافي : «جنباً» . و في المطبوع : «جنبته» .

٥- ٥. في الوافي : «لعل المراد بعودها ، فعودها عن الصلاة؛ يعني إذا كانت لم تصل» . و قريب منه في مرآه العقول .

٦- ٦. في «بث» : «فلا يضركم» . و في «بح» و الوافي : «فلا تضرك» . و في التهذيب : «فلا تضرك» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ، ح ٩١٠ ، بسنده عن محمد بن الحسين ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٥ ، ح ٦٣٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢١ ، ح ٦٠٩٣ .

٨- ٨. في «ظ» - «نائمه» . و في «بث» و حاشيه «بح ، بخ» و الوسائل : «قائمه» .

٩- ٩. الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٢ ، ح ٦٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٢٢ ، ح ٦٠٩٥ .

فَقَالَ: «إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ (١)، فَلَا بَأْسَ». (٢).

(١٦) باب الخشوع في الصلاة و كراهيه العبث

١٦ _ بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبْثِ (٣) الْعَبْثُ

١٣٣ / ١٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قُمْتَ فِي (٤) الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْكَ بِالْأَقْبَالِ (٥) عَلَى صَلَاتِكَ (٦) ؛ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ (٧) لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ ، وَ لَا تَعْبَثُ فِيهَا بِيَدِكَ (٨) ، وَ لَا بِرَأْسِكَ ، وَ لَا

ص : ١٠٦

١ - ١ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : « يَعْنِي إِذَا كَانَ مَوْضِعُ سُجُودِهَا يَحَازِي مَوْضِعَ رُكُوعِهِ وَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهَا بِشَبْرٍ وَ نَحْوِهِ » ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ سُجُودُهَا ، أَى يَكُونُ مَوْضِعُ جِبْهَتِهَا سَاجِدَةً مَحَازِيًا لِمَا يَحَازِي رَأْسَهُ رَاكِعًا . وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَأْخِيرِهَا بِجَمِيعِ الْبَدَنِ كَطَوَاهِرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ » .

٢ - ٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ ، ح ٩٠٥ ؛ وَ الْاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، ح ١٥٢٤ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٤٧٦ ، ح ٦٣٨٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ١٢٨ ، ح ٦١١٧ .

٣ - ٣ . فِي «ظ» : «وَ كَرَاهِيَةُ» .

٤ - ٤ . فِي حَاشِيَةِ «بِخ» وَ الْوَسَائِلُ ، ح ٧٠٨١ : «إِلَى» .

٥ - ٥ . فِي «بِث ، بِخ ، بِس» وَ حَاشِيَةِ «غ» : «بِالْإِكْبَابِ» .

٦ - ٦ . فِي الْجَبَلِ الْمُتَيْنِ ، ص ٦٩٢ : «الْمُرَادُ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ رِعَايَةُ آدَابِهَا الظَّاهِرَةِ وَ الْبَاطِنَةِ ، وَ صَرَفِ الْأَعْمَالِ عَمَّا يَعْتَرِي فِي أَثْنَائِهَا مِنَ الْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ الْوَسَاوِسِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَ تَوَجُّهُ الْقَلْبِ إِلَيْهَا لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَقْوَالٌ وَ أَعْمَالٌ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْرَاجٌ رُوحَانِيٌّ وَ نَسَبُهُ شَرِيفُهُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْحَقِّ جَلِّ شَأْنِهِ وَ عَظَمِ بَرَهَانِهِ» .

٧ - ٧ . فِي «ي» وَ الْوَسَائِلُ ، ح ٧٠٨١ : «يُحْسَبُ» .

٨ - ٨ . فِي الْوَسَائِلُ ، ح ٧٠٨١ : «بِالْيَدِ» .

بِلِحْيَتِكَ ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ ، وَلَا تَتَّاءَبْ (١) ، وَلَا تَمَطَّ (٢) ، وَلَا تُكْفَرْ (٣) ؛ فَإِنَّمَا (٤) يَفْعَلُ (٥) ذَلِكَ الْمَجُوسُ ، وَلَا تَلْتَمَّ (٦)

...

ص: ١٠٧

١- ١. فى «بث» و حاشيه «ظ»: «و لا- تتأوب». و التأوب: هى فتره من ثقل النعاس تعترى الشخص فيفتح عندها فاه. راجع: المغرب، ص ٦٥؛ المصباح المنير، ص ٨٧ (ثأب).

٢- ٢. فى «ى، ظ» و حاشيه «بخ»: «و لا تمط». و فى الوسائل، ح ٩٢٧٥: «و لا تتمطى». و التّمطى: تمديد الجسد، و التمدد، و التبخترو مدّ اليدين فى المشى. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨٤ (مطا).

٣- ٣. التكفير فى اللغة: هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره و يتطامن لصاحبه. و قيل: هو أن ينحنى الإنسان و يطأطئ رأسه قريبا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه. قال الشيخ البهائى: «و المراد من التكفير فى قوله عليه السلام و لا- تكفر، وضعّ اليمين على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأ-كثّر، أمّا النهى عن الأشياء المذكوره قبله _ من العبث باليد و الرأس و اللحيه و حديث النفس و التأوب و الامتخاط _ فللكراهه و لا يحضرنى الآن أنّ أحدا من الأصحاب قال بتحريم شىء من ذلك. و هل تبطل الصلاه بالتكفير؟ أكثر علمائنا _ رضوان الله عليهم _ على ذلك، بل نقل الشيخ و السيد المرتضى رحمهم الله الإجماع عليه... و ذهب أبو الصلاح إلى كراهته، و وافقه المحقق فى المعبر قال _ طاب ثراه _ : الوجه عندى الكراهه؛ لمخالفته ما دلّ عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين، و الإجماع غير معلوم لنا... و أمّا الروايه فظاهرها الكراهه؛ لما تضمّنه من التشبه بالمجوس، و أمر النبى صلى الله عليه و آله بمخالفتهم ليس على الوجوب،... و قد ناقشه شيخنا فى الذكرى بأنّه قائل فى كتبه بالتحريم و إبطاله الصلاه، و الإجماع و إن لم نعلمه فهو إذا نقل بخبر الواحد حجّه عند جماعه من الأصوليين، و أمّا الروايتان فالنهي فيهما صريح و هو للتحريم،... ثمّ قال: فحينئذٍ الحقّ ما ذهب إليه الأكثر و إن لم يكن إجماعا». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٨؛ النهايه، ج ٤، ص ١٨٨ (كفر)؛ الجبل المتين، ص ٦٩٢ _ ٦٩٤. و للمزيد راجع: الخلاف، ج ١، ص ١٠٩، المسأله ٧٤؛ الانتصار، ص ٤١؛ الكافى فى الفقه، ص ١٢٥؛ المعبر، ج ٢، ص ٢٥٧؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٩٨ _ ٣٠٢؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩ _ ٤٦١.

٤- ٤. فى «غ، جن»: «و إنّما».

٥- ٥. فى «بس»: «تفعل». و فى حاشيه «بث»: «يعمل».

٦- ٦. «التلثم»: شدّ الفم باللثام، و هو ما كان على الفم من النقاب. قال الشيخ البهائى: «و النهى فى قوله عليه السلام و لا تلثم _ بالتشديد _ محمول على التحريم إن منع اللثام شيئا من القراءه، و إلّا فعلى الكراهه». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٦؛ النهايه، ج ٤، ص ٢٣١ (لثم)؛ الجبل المتين، ص ٦٩٤.

وَلَا تَحْتَفِرُ (١) ، وَلَا تَفْرَجُ (٢) كَمَا يَتَفَرَّجُ (٣) الْبَعِيرُ ، وَلَا تُقَعُّ (٤) عَلَى قَدَمَيْكَ ، وَلَا تَفْتَرِشُ (٥) ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تَفْرُقُ أَصَابِعَكَ (٦) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ (٧) ، وَلَا تَقُمْ إِلَيَّ

ص: ١٠٨

١-١. فى «غ، ى، بخ، بس» و مرآه العقول: «لا- تحتقن». و فى «جن»: «لم تحتقن». و الاحتفاز: أن يتضامّ و يجتمع فى السجود خلاف التخويه، و هو أن يجافى بطنه عن الأرض فى سجوده بأن يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد و يكون شبه المعلق، كما يتخوى البعير عند البروك، و يسمّى هذا تخويه؛ لأنّه ألقى التخويه بين الأعضاء. و الاحتفاز أيضا: هو أن يجلس مستعجلاً مستوفزاً غير مطمئنّ فى جلوسه كأنه يريد القيام، يقال: احتفز، أى استوى جالسا على وركيه كأنه ينهض. و المراد هنا المعنى الثانى بقريته قوله عليه السلام: «و لا تفرّج». و على نسخه «و تفرّج» بدون «لا» احتمال المعنى الأوّل، كما نصّ عليه الشيخ حسن بن الشهيد الثانى، ثمّ قال: «والجمع بين النهى عنه على تقدير إرادته هذا المعنى _ أى الثانى _ و بين النهى عن الإقعاء، مثل الجمع بينه و بين الأمر بالتفرّج مع إرادته المعنى الأوّل». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٤؛ النهايه، ج ١، ص ٤٠٧؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٦ (حفز)؛ منتقى الجمان، ج ٢، ص ٨٣. و للمزيد راجع: النهايه، ج ٢، ص ٩٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ١٣٢ (خوا).

٢-٢. فى «غ، بس، جن» و الوافى و الوسائل، ح ٧٠٨١: «و تفرّج» بدون «لا». و فى «ى، بح»: «و لاتفرّج».

٣-٣. فى «ى، بح»: «يتفرّج».

٤-٤. فى حاشيه «جن»: «لا- تقعى». و الإقعاء فى اللغه: هو أن يُلصق الرجل أليته بالأرض، و ينصب ساقيه و فخذه، و يضع يديه على الأرض كما يُقعى الكلب. و فسّره الفقهاء بأنّه عبارته عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه. و المشهور فيه الكراهه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٥؛ النهايه، ج ٤، ص ٨٩ (قعا)؛ المعتمر، ج ٢، ص ٢١٨؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٠؛ ذكرى الشيعه، ج ٣، ص ٤٠٢؛ الحبل المتين، ص ٦٩٤؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤١٥. ٥-٥. فى «ظ، بخ»: «و لا تفرش».

٦-٦. فى «ى»: «و لا تفرقع أصابعك». و قال ابن الأثير: «فَرَقَعَهُ الأصابع: غمزها حتّى يُسَمِعَ لمفاصلها صوت». النهايه، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقع).

٧-٧. فى العلل: «فى الصلاه».

الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا (١) ، وَ لَا مُتَنَاعِسًا ، وَ لَا مُتَنَاقِلًا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النَّفَاقِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى (٢) ، يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ (٣) ، وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : «وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَاوِعْنَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٤) . (٥)

٣٩ / ٣

١٣٤ / ١٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (٦) الْفَارِسِيِّ ، عَمَّنْ

ص : ١٠٩

١-١ . التكاسل : من الكسل ، و هو _ على ما قال الجوهري _ الثاقل عن الأمر . و قال الراغب : «الكسل : الثاقل عما لا ينبغي الثاقل عنه ، و لأجل ذلك صار مذمومًا» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨١٠ ؛ المفردات للراغب ، ص ٧١١ (كسل) .

٢-٢ . إشاره إلى الآية ٤٣ من سورة النساء (٤) .

٣-٣ . فى الوافى : «يعنى سكر النوم ، أريد به أن منه سكر النوم ، كما يأتى فى حديث الشحام ، و منه سكر الاستغراق فى التفكير فى أمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله فى صلاته و يفعله . و يأتى فى كتاب المطاعم و المشارب أن شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحا ، أى لا يعطى عليها أجرا» .

٤-٤ . النساء (٤) : ١٤٢ .

٥-٥ . علل الشرائع ، ص ٣٥٨ ، ح ١ ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب القيام والقعود فى الصلاة ، ح ٥٠٨٧ ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : «ولا تكفر» إلى قوله : «ولا تفتش ذراعيك» مع زياده فى أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، ح ١٣٨٦ ، بسند آخر . وفى الكافي ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها ... ، ح ٥٢٣٨ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٢٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفى الثلاثة الأخيره من قوله : «فإن الله سبحانه نهى المؤمنين» إلى قوله : «يعنى سكر النوم» . وفى تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ح ١٣٤ ؛ و ص ٢٨٢ ، ح ٢٩٣ ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قطعات منه ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٤٣ ، ح ٧٢٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ ، ح ٧٠٨١ ؛ وفيه ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٢٧٥ ، إلى قوله : «لا تشاءب ولا تمتط» ؛ وفيه ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٢٨٥ ، قطعه منه ؛ وفيه ، ص ٢٦٥ ، ح ٩٢٩٣ ، إلى قوله : «فإن ذلك كله نقصان من الصلاة» ؛ وفيه ، ص ٢٦٦ ، ح ٩٢٩٦ ، إلى قوله : «فإنما يفعل ذلك المجوس» .

٦-٦ . فى «ظ ، بح» و حاشيه «بث» : «أبى الحسين» .

حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَّتَهَا الْأُمَّمَةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَهُ ، وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا : كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ » . (١) .

١٣٥ / ١٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ (٢) دَخَلْتَ (٣) فِي صَلَاتِكَ ، فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ (٤) وَ الْأَقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » (٥) . (٦) .

١٣٦ / ١٣٦ . عَدَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ (٧) كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرِهِ ، لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ (٨) الرِّيحُ مِنْهُ » . (٩) .

ص : ١١٠

١-١ . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ، صدر الحديث الطويل ٤٩١٤ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٣٠١ ، المجلس ٥٠ ، صدر الحديث الطويل ٣ ؛ والخصال ، ص ٥٢٠ ، أبواب العشرين ، صدر الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن علي بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٥ ، ح ٧٢٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ٩٢٨٢ .

٢-٢ . في «بخ، بس، جن» و الوافي : - «كنت» .

٣-٣ . في «ظ، غ، ي، بث، بح» و الوسائل : - «دخلت» .

٤-٤ . في «ي» و حاشيه «بح، جن» و الوسائل : «بالخشوع» .

٥-٥ . المؤمنون (٢٣) : ٢ .

٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ذيل ح ٩١٦ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٤ ، ح ٧٢٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٣ ، ح ٧٠٩٦ .

٧-٧ . في البحار ، ج ٤٦ : «إلى الصلاة» .

٨-٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و البحار . وفي المطبوع : «حرّكه» .

٩-٩ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٥ ، ح ٧٢٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ ، ح ٧٠٩٨ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٤٤ ، ح ٢٢ ؛ آوج ، ص ٨٤ ، ص ٢٨٤ ، ذيل ح ٣٩ .

١٣٧ / ١٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ إِذَا قَامَ فِي (١) الصَّلَاةِ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقًا (٢)» . (٣)

١٣٨ / ١٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، فَلَا تُقَلِّبْ (٤) وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ فَتَفْسُدَ (٥) صَلَاتُكَ (٦) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ _ عَزَّ وَجَلَّ _ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ : «فَوَلِّ»

ص : ١١١

١- ١. في «ي» و حاشيه «بح ، بخ ، جن ، و البحار : «إلى» .

٢- ٢. «يرفض عرقا» ، أى ترشش عرقه و جرى و سال . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ (رفض) .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ١١٤٥ ، معلقا عن محمد بن إسماعيل . الكافي ، كتاب الروضة ، ح ١٤٩٨٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير و زياده الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٤٦ ، ح ٧٢٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٤ ، ح ٧٠٩٧ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٦٤ ، ح ٢٣ .

٤- ٤. في «ظ» : «فلا تلتفت» . و فى «بس» : «فلا تقلب» . و فى حاشيه «بث ، بس» : «فلا تلفت» .

٥- ٥. فى «بخ» : «يفسد» .

٦- ٦. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٧٨ : «ظاهرة أن الالتفات بالوجه إلى اليمين و اليسار مفسد ، ولا ينافيه ما رواه فى التهذيب ، [ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ح ٧٨٤] عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة ، أيقطع الصلاة؟ فقال : «لا وما أحب أن يفعل» ؛ إذ يمكن حمله على الالتفات بالعين ، أو على ما إذا لم يصل إلى اليمين و اليسار ؛ فإن ما بين المغرب و المشرق قبله و ظاهر الأكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خلفه و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة ، و حكى الشهيد فى الذكري عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا ، و ربما كان مستنده إطلاق الروايات كحسنه زراره هذه ، و حملها الشهيد فى الذكري على الالتفات بكل البدن» . وللمزيد راجع : منتهى المطلب ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ _ ٢٧٧ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٢١ ؛ الحبل المتين ، ص ٦٢٤ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٤٦١ _ ٤٦٢ .

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (١) وَ اخْشَعْ بَبْصِرِكَ (٢) ، ٣ / ٤٠

وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَ لِيَكُنْ (٣) حِذَاءَ (٤) وَ جْهَكَ (٥) فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ . (٦)

١٣٩ / ١٣٩ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (٧) فِي الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ (٨) ، وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَ لَا يَمْلِكُهُ» (٩) . (١٠)

١٤٠ / ١٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ (١١) ، قَالَ :

ص : ١١٢

١-١ . البقره (٢) : ١٤٤ و ١٥٠ .

٢-٢ . فى «بخ» و التهذيب : «بصرک» . و خَشَعَ ببصره ، أى غَضَّه و رمى به نحو الأرض . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٠٤ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٧٠ (خشع) .

٣-٣ . فى «غ ، بح» و التهذيب ، ص ١٩٩ : «و لكن» .

٤-٤ . فى «ظ» : «حد» .

٥-٥ . فى مرآه العقول : «قول عليه السلام : وليكن حذاء وجهك ، أى و ليكن بصرک حذاء وجهك» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٨٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٥٤٥ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ١١٤٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ٨٥٦ ، معلقاً عن زرارته ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٣٩ ، ح ٦٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٣ ، ذيل ح ٥٢٤٣ .

٧-٧ . فى الوافى : - «أنه قال» .

٨-٨ . فى «بث» و حاشيه «بح» : «يتشاب» .

٩-٩ . فى الوافى : + «(لن يملكه _ خ ل)» . و فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : «لا يملكه ، أى السعى أولاً» فى رفع مقدّماتهما» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ذيل ح ١٣٢٨ ، بسند آخر عن أبى عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٤٩ ، ح ٧٢٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٥٩ ، ح ٩٢٧٦ .

١١-١١ . هكذا فى حاشيه «ت ، بز ، بس ، بط ، بى ، جش» . و فى النسخ و الوسائل و المطبوع : «أبى الوليد» . آ و فى الوافى : «ذريح» بدل «ابن الوليد» . والصواب ما أثبتناه . و المراد من «ابن الوليد» هو المثنى بن الوليد الحنّاط ؛ فقد ورد الخبر _ باختلاف فى الألفاظ _ فى كتاب المثنى بن الوليد المطبوع ضمن الأصول الستة عشر ، ص ٣٠٨ ، ح ٥٦٤ ، و الشيخ الصدوق أيضا روى الخبر فى الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ح ١٠٨٠ ، قال : «و قال أبو حبيب ناجيه لأبى عبدالله عليه السلام ، و طريقه إلى أبى حبيب ناجيه ينتهى إلى المثنى الحنّاط . هذا ، و قد روى أحمد بن محمد بن أبى نصر _ بمختلف عناوينه _ عن المثنى بن الوليد و المثنى الحنّاط فى عددٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦١٦ _ ٦١٧ ، و ص ٦٢٥ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٤٧ _ ٣٤٨ . وأما ما ورد فى الوافى من «ذريح» ، فالظاهر أنه من تغييرات الفيض قدس سره ؛ فقد ورد الخبر فى التهذيب ، ج ٢ ، ص

٣٢٥ ، ح ١٣٢٩ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الوليد ؛ وأبو الوليد كنيه ذريح بن محمد ، كما في رجال النجاشي ، ص ١٦٣ ، الرقم ٤٣١ ؛ ورجال الطوسي ، ص ٢٠٣ ، الرقم ٢٥٩٥ ؛ فبدل الفيض «أبا الوليد» ب «ذريح» إيضاحاً للعنوان . ولم نجد في موضع روايه ابن أبي نصر عن ذريح .

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ نَاجِيَهُ (١) أَبُو حَبِيبٍ (٢) ، فَقَالَ لَهُ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (٣) ، إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا (٤) ، فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ ، فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَنْوَافِهِ؟

قَالَ (٥) : «نَعَمْ، أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَطْلُبُ رِزْقَهُ». (٦).

١٤١ / ١٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ :

ص: ١١٣

١-١. في «بث»: «ناحيه» .

٢-٢. في «ظ» و حاشيه «بح ، بس»: «ابن حبيب» .

٣-٣. في «ظ ، غ، ي» و حاشيه «بث»: «جعلت فداك» .

٤-٤. في الفقيه : + «السَّمْسَم» .

٥-٥. في «ي ، بخ ، بس ، جن» و الوسائل و التهذيب : «فقال» .

٦-٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٣٢٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، ح ١٠٨٠ ،

بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٩٦ ، ح ٧٣٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٥٦ ، ح ٩٢٦٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ (١) فِي (٢) الصَّلَاةِ ، فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ (٣) حَيْثُ تَسْجُدُ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ (٤) . (٥) »

(١٧) باب البكاء و الدعاء في الصلاة

١٧ _ بابُ البكاءِ وَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٢ / ١٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُتَّبَعِي لِمَنْ يَفْرَأُ (٦) الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ (٧) عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو ، وَ يَسْأَلُهُ (٨) الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ » . (٩) »

١٤٣ / ١٤٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص : ١١٤

-
- ١-١ . في «غ» : «إذا أقمت» .
 - ٢-٢ . في حاشيه «بخ» : «إلى» .
 - ٣-٣ . في «ي» : «أن يستوى» . و في «بخ ، جن» : «أن تستوى» .
 - ٤-٤ . في «بخ» و حاشيه «ظ» و الوسائل : «فلا بأس» بدل «فإنه لا بأس» .
 - ٥-٥ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٩ ، ح ٧٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ ، ح ٩٢٨٤ .
 - ٦-٦ . في «ظ ، ي ، بخ ، بس ، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب : «قرأ» .
 - ٧-٧ . في «بخ» و التهذيب : - «الله» .
 - ٨-٨ . في «بس» : «أو يسأله» . و في التهذيب : «و يسأل» .
 - ٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ١١٤٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب البكاء ، ح ٣١٤٠ ، بسند آخر ، وتمام الروايه فيه : «إن لم يجئك البكاء فتباك ، فإن خرج منك مثل رأس الذباب فبَخَّ بِخَّ» الوافي ، ج ٩ ، ص ٧٤٣ ، ح ١٧٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٧١ ، ح ٧٦٥٦ .

عُثْمَانُ ، عَنْ سَعِيدِ (١) بِيَاعِ السَّابِرِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْتَبَاكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : «بِخٍ بَخٍ (٢) وَ لَوْ (٣) مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ» . (٤)

٤١ / ٣

١٤٤ / ١٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْأَمَامِ ، فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِأَيِّهِ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ؟

قَالَ (٥) : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ (٦) ، وَ يَتَعَوَّذَ (٧) مِنَ النَّارِ ، وَ يَسْأَلَ اللَّهَ (٨) الْجَنَّةَ» . (٩)

١٤٥ / ١٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ١١٥

١-١ . في الاستبصار : «سعد» . و سعيد هذا ، و هو سعيد بن سنان بِيَاعِ السَّابِرِيِّ المذكور في رجال الطوسي ، ص ٢١٣ ، الرقم ٢٧٩٨ .

٢-٢ . «بِخٍ» : كلمه تقال عند المدح و الرضا بالشىء ، و تكرر للمبالغه ، فيقال : بَخٍ بَخٍ . و هى مبيته على السكون و إن وصلت جررت و نونت فقلت : بَخٍ بَخٍ ، و ربما شددت كالاسم . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤١٨ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٠١ (بخخ) .
٣-٣ . في «بث» : «فلو» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، ح ١١٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٥٥٧ ، معلقا عن الحسين بن محمد الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٧٩ ، ح ٧٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٤٨ ، ح ٩٢٤٤ .
٥-٥ . في «بخ» : «فقال» .

٦-٦ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٨٠ : «و الأحوط أن يكون السؤال إما بالقلب ، أو في غير وقت قراءه الإمام» .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الوسائل . و فى المطبوع : «[فى الصلاه]» .

٨-٨ . فى «ى» : - «الله» .

٩-٩ . الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٨٢ ، ح ٧٣٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، ح ٧٣٧٠ .

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ الشُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو (١) بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (٢)؟

فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا ، فَلَا بَأْسَ». (٣)

١٤٦ / ١٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا بَأْسَ». (٤)

(١٨) بَابُ بَدءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

١٨ _ بَابُ بَدءِ (٥) الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا (٦)

١٤٧ / ١٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ (٧) الْفَضِيلِ (٨) :

ص : ١١٦

١-١ . فى «بس» : «ندعو» .

٢-٢ . فى الوافى : «لعل مراد السائل الرخصه فى الإتيان بقراءه القرآن فى غير محلها على وجه الدعاء و التمجيد طلبا لمعناها لا على وجه التلاوه» . و نحوه فى مرآه العقول .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ح ١٢٧٨ ، بسنده عن ابن بكير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٨٢ ، ح ٧٣١٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٥٣ ، ذيل ح ٧٣٢٥ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٣٣٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٧٩ ، ح ٧٢٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٦٤ ، ح ٩٢٩٠ .

٥-٥ . فى «ظ ، بح ، بخ» : «بدو» .

٦-٦ . فى حاشيه «بخ» : + «و أبوابهما ، أى : فصولهما» .

٧-٧ . فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس» و البحار : «أو» .

٨-٨ . هكذا فى «بح ، بز ، جش» و الوافى و الوسائل و البحار . و فى «ظ ، ى ، بث ، بخ ، بس ، جن» و المطبوع : «الفضل» . و قد تكرر فى الأسناد روايه [عمر] بن أذينه ، عن الفضيل [بن يسار] ، عن أبى جعفر عليه السلام . راجع : معجم رجال الحديث ؛ ج ١٣ ، ص ٤٦٦ _ ٤٦٧ ؛ و ص ٤٧١ _ ٤٧٢ . و تفصيل الخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، ح ٢١٠ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، ح ١١٣٤ ، بسنده عن ابن أبى عمير ، عن [عمر] بن أذينه ، عن زراره و الفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر عليه السلام .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا أُسِيرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَبَلَغَ (١) الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ (٢) وَاقَامَ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَصَفَّ (٣) الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . (٤)

١٤٨ / ١٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٥) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ (٦) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقَامَ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ، سَمِعْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ (٧) ، قَالَ : حَفِظْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْعُ (٨) بِاللَّاءِ فَعَلَّمَهُ ، فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّاءِ فَعَلَّمَهُ » . (٩)

ص : ١١٧

١-١ . فى «ى» : + «إلى» .

٢-٢ . فى مرآه العقول : «الحديث ... يدلّ على ما أجمع عليه أصحابنا من أنّ الأذان والإقامة بالوحي ، لا بالنوم كما ذهبت إليه العامة ، وعلى ثبوت المعراج . وهو معلوم متواتر» .

٣-٣ . فى «بخ» : «و صفت» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٠ ، صدر ح ٢١٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، صدر ح ١١٣٤ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٥٧ ، ح ٦٥٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ ، ح ٦٨١٤ ؛ البحار ، ج ١٨ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٤ .
٥-٥ . فى التهذيب : - «بن حازم» .

٦-٦ . فى الوافى : «فى هذا الحديث ردّ على ما أطبق عليه العامة من أنّ الأذان ليس بالوحي و إنّما منشؤه أنّ عبد الله بن زيد أو أبى بن كعب رأى ذلك فى المنام فعرضه على النبىّ صلى الله عليه وآله فأمره أن يعلمه باللاء» .
٧-٧ . فى الوافى و الفقيه : + «يا رسول الله» .

٨-٨ . فى حاشيه «بخ» : + «لى» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ١٠٩٩ ، معلقا عن على بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ح ٨٦٥ ، معلقا عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٥٨ ، ح ٦٥٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ ، ح ٦٨١٥ ؛ البحار ، ج ٤٠ ، ص ٦٢ ، ح ٩٦ .

١٤٩ / ١٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ (١) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

٤٢ / ٣

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا» فَعَدَّ (٢) ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا : الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا ، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا . (٣)

١٥٠ / ١٥٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى» . (٤)

ص : ١١٨

١-١ . في الاستبصار - «عن يونس» . وهو سهو ؛ فإن عمده مشايخ محمد بن عيسى بن عبيد - وهم يونس بن عبد الرحمن والقاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ومحمد بن أبي عمير وعبيد الله بن عبد الله الدهقان وصفوان يحيى - في طبقه رواه أبان بن عثمان . ولم يثبت رواه محمد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان مباشرة . وما ورد في بعض الأسناد القليلة جدًا ، لا يأمن من التحريف .

٢-٢ . في «غ ، بح ، جن» و حاشيه «بخ» و البحار : «فعدد» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٨ ، معلقًا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٥ ، ح ١١٣٢ ، بسنده عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٦ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٧٣ ، ح ٦٦١٤ ؛ والوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١٣ ، ح ٦٩٦٢ ؛ البحار ، ج ٨٤ ، ص ١١٠ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، ح ٢١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ١١٤١ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد . علل الشرائع ، ص ٣٣٧ ، صدر ح ١ ، بسنده عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦١ ، ح ٢١٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ١١٣٨ ، بسند آخر ، هكذا : «الأذان مثنى مثنى والإقامة واحده واحده» . وفيه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، صدر ح ١١١١ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الأموال للصدوق ، ص ٦٤١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وتام الرواية في الأخيرين هكذا : «الأذان والإقامة مثنى مثنى» الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٣٧ ، ح ٦٦١٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١٤ ، ح ٦٩٦٥ .

١٥١ / ١٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ (١) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٢) : « يَا زُرَّارَةُ ، تَفْتَحُ (٣) الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَ تَحْمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيَّتَيْنِ » . (٤)

١٥٢ / ١٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّثْوِيْبِ (٥) فِي (٦) الْأَذَانِ وَ الْأَقَامَةِ ؟

ص : ١١٩

١-١ . في التهذيب ، ص ٦١ : - «عن حريز» . وهو سهو واضح .

٢-٢ . في التهذيب ، ص ٦١ : - «قال» .

٣-٣ . في حاشيه «بخ» : «تفتح» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦١ ، ح ٢١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، ح ١١٣٧ ، معلقا عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، ح ٢٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٤٨ ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٧٣ ، ح ٦٦١٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١٣ ، ح ٦٩٦٣ .

٥-٥ . قال العلامة : «التثويب في أذان الغداه و غيرها غير مشروع ، و هو قول : الصلاه خير من النوم ... لكن عن أبي حنيفه روايتان في كفيته ، فروايه كما قلناه ، و الأخرى : أن التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته : حتى على الصلاه مرتين ، حتى على الفلاح مرتين» . و صرح بالتفسير الأول ابن الأثير : «وقيل : إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب : إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه ، و أن المؤذن إذا قال : حتى على الصلاه ، فقد دعاهم إليها ، و إذا قال بعدها : الصلاه خير من النوم ، فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها» ، وقال أيضا : «و هو _ أي التثويب _ هو قول : الصلاه خير من النوم مرتين» . قال الشهيد الأول : «أجمعنا على ترك التثويب في الأذان سواء فسّر بالصلاه خير من النوم؛ أو بما يقال بين الأذان و الإقامه من الحيعلتين مثنى في أذان الصبح أو غيرها» . و يفسّر التثويب بتفاسير أخرى . راجع : منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٣٨١ _ ٣٨٤ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٢٠١ ؛ الجبل المتين ، ص ٦٧٣ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ _ ٢٩٢ ؛ الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٧٥ ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٨٣ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٢٢٧ (ثوب) .

٦-٦ . في الفقيه و التهذيب و الاستبصار : «الذي يكون بين» بدل «في» .

١٥٣ / ١٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَدَّنتَ فَأَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ (٤)، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ، أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أُذَانٍ وَغَيْرِهِ (٥)». (٦).

١٥٤ / ١٥٤. عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَدَّنتَ وَأَقَمْتَ، صَدَّقَ خَلْفَكَ صِدْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِذَا أَقَمْتَ، صَدَّقَ خَلْفَكَ صِدْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». (٧).

ص: ١٢٠

١- ١. فى «ى، بث، بح، بس، جن»: «قال».

٢- ٢. فى الوافى: «قوله عليه السلام: ما نعرفه، كناية عن كونه بدعه وغير مشروع، أى هو ليس بمشروع، إذ لو كان مشروعاً نعرفه».

٣- ٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٨٩٥، معلقاً عن معاوية بن وهب. وفى التهذيب، ج ٢، ص ٦٣، ح ٢٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٠٨، ح ١١٤٨، بسند آخر عن معاوية بن وهب الوافى، ج ٧، ص ٥٧٥، ح ٦٦١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٥، ذيل ح ٦٩٩٤.

٤- ٤. فى حاشيه «بث»: «بالهاء والألف». والإفصاح بالألف والهاء: إظهارهما. قال الشهيد الأول: «الظاهر أنه ألف الله الأخيره المكتوبه، وهاءه فى آخر الشهادتين، وعن النبى صلى الله عليه وآله: لا يثوذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف والهاء فى الصلاه من حى على الصلاه، وقال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء إله، لا هاء أشهد، ولا هاء الله؛ لأنهما مبتيتان». قال الشيخ البهائى: «كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهار نفسها». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٤ (فصح)؛ ذكرى الشيعة، ص ١٧٠؛ الجبل المتين، ج ٣، ص ٢٠٨.

٥- ٥. فى «غ، ي، بح، بس، جن»: «أو غيره».

٦- ٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٧٥، معلقاً عن زراره، مع اختلاف يسير وزياده فى أوله وآخره الوافى، ج ٧، ص ٥٧٤، ح ٦٦١٧؛ و ص ٥٧٦، ح ٦٦٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ٦٩٤٥، إلى قوله: «بالألف والهاء».

٧- ٧. التهذيب، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٣، بسنده عن يحيى الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ١٧٤، بسند آخر، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى، ج ٧، ص ٥٥٩، ح ٦٥٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨١، ح ٦٨٥٢.

١٥٥ / ١٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَيْجِزِي أَذَانًا وَاحِدًا (١)؟

قَالَ : «إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً ، لَمْ يُجْزِي (٢) إِلَّا أَذَانًا وَإِقَامَةً؛ وَإِنْ (٣) كُنْتَ وَحِيدًا ، تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ ، يُجْزِيكَ (٤) إِقَامَةً ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُوَدِّدَ (٥) فِيهِمَا وَتُقِيمَ (٦) ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصِرُ (٧) فِيهِمَا كَمَا يَقْصِرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ» (٨).

٤٣ / ٣

١٥٦ / ١٥٦ . أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُصْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ» . قُلْتُ : فِي الْأَقَامَةِ؟ قَالَ : «لَا» (٩).

ص : ١٢١

١-١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أذان واحد ، أى بغير إقامه» .

٢-٢ . في النسخ التي قوبلت _ إلا «بخ» _ والوسائل ، ح ٦٨٧٦ والتهذيب والاستبصار : «لم يجز» .

٣-٣ . في «بخ ، جن» : «فإن» . وفي «بس» : «فإذا» .

٤-٤ . في «ظ» والوسائل ، ح ٦٨٧٥ : «تجزيك» .

٥-٥ . في «ظ ، ي» : «أن يؤذن» .

٦-٦ . في «ظ ، بس» : «ويقيم» . وفي «ي» : «ويقيم» .

٧-٧ . في الوافي والتهذيب : «لا تقصر» في الموضوعين .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٠ ، ح ١٦٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ١١٠٥ ، بسنده عن الكليني الوافي

، ج ٧ ، ص ٦٠٣ ، ح ٦٦٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٨٧ ، ح ٦٨٧٥ ، من قوله : «إن كنت وحدك تبادر أمراً» ؛ وفيه ، ص ٣٨٨ ،

ح ٦٨٧٦ ، إلى قوله : «إلا الفجر والمغرب» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ح ١٨٤ ، إلى قوله : «قال : لا بأس» ؛ الاستبصار ، ج

١ ، ص ٣٠٠ ، ح ١١١٠ ، وفيهما بسند آخر عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩٣ ، ح ٦٦٦١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩٤ ،

ذيل ح ٦٨٩٦ .

١٥٧ / ١٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يُوَدَّ ذَنْ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا يَأْتِيَهُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ (٢)» . (٣)

١٥٨ / ١٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْأَمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ ؟

قَالَ (٥) : «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَعْدَانَ ، فَلْيُدْخَلْ (٦) مَعَهُمْ فِي أَدَانِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا ، أَعَادَ الْأَعْدَانَ» . (٧)

ص : ١٢٢

- ١-١ . هكذا في «ظ ، بح ، جن» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «عن أبي عبد الله عليه السلام» .
- ٢-٢ . نقل الشيخ البهائي في الحبل المتين ، ص ٦٥٩ و ٦٦٣ حديثا يقرب من هذا الحديث ، ثم قال : «أقول : قد دلّ الحديث على عدم اشتراط الأذان بالطهارة وعلى اشراط الإقامه بها، والأول إجماعى ، كما أنّ الاستحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : حقّ وسنّه أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو متطهّر . وأمّا الثانى فهو مرضى المرتضى ومختار العلامة فى المنتهى ، والقول به غير بعيد ، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالّة عليه على تأكيد الاستحباب» . وراجع : منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ و ٤٠٠ .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، ح ١٨٠ ، بسنده عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . مسائل عليّ بن جعفر ، ص ١٥٠ ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٩٢ ، ح ٦٦٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩١ ، ح ٦٨٨٦ .
- ٤-٤ . فى التهذيب : «خالد بن سعيد» ، ولم نجد فى هذه الطبقة من يسمّى بخالد بن سعيد ، وقد تكررت روايه إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد فى الأسناد ، وتوسّط صالح بن سعيد فى بعضها بينه وبين يونس [بن عبد الرحمن] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .
- ٥-٥ . فى الوافى والتهذيب : «فقال» .
- ٦-٦ . فى «جن» : «فيدخل» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ١١٠٠ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم الوافى ، ج ٧ ، ص ٦٠٦ ، ح ٦٧٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، ح ٧٠٠٣ .

١٥٩ / ١٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْأَعْدَانِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ ؟

قَالَ : «لَا يَشْتَقِيهِمُ الْأَعْدَانُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ (٢) ، فَإِنْ عَلِمَ (٣) الْأَعْدَانُ ، فَأُدِّنَ (٤) بِهِ ، وَإِنْ (٥) لَمْ يَكُنْ عَارِفًا ، لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ ، وَلَا يُقْتَدَى (٦) بِهِ » .

وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدَّنُ (٧) ، وَ يُقِيمُ (٨) لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ ، فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ ، فَيَقُولُ

ص : ١٢٣

١-١ . في «ظ» : «عمار بن موسى السابطي» .

٢-٢ . في مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ : «والأصح اشتراط الإيمان أيضا _ أي مضافا إلى اشتراط الإسلام _ ؛ لبطلان عباده المخالف ، ولروايه عمار ؛ فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان» . وفي الوافي : «المراد بالعارف ، العارف بإمامه الأئمة ، كما مر مرارا ؛ فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام ، لعمرى أن من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئا ، كما في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، ومن عرفه كفاه به معرفه إذا عرفه حق معرفته . وفي بعض النسخ : لا يعتد به ، مكان : لا يقتدى به ، وهو أوضح ، وعلى نسخه لا يقتدى به ؛ يعني إذا كان إماما للصلاه» .

٣-٣ . في «ظ» : «عرف» .

٤-٤ . في الوسائل : «وأذن» .

٥-٥ . في «غ ، بخ ، بس ، جن» والوافي والوسائل والتهديب : - «إن» .

٦-٦ . في «بث ، بح» : «ولا يعتد» .

٧-٧ . في «بث ، بح» : + «به» .

٨-٨ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولكن يؤذن ويقيم ، حملة المحقق وبعض المتأخرين على استحباب الإعادة وقالوا : يجوز الاكتفاء بما سبق» .

لَهُ ، نُصَلِّيَ (١) جَمَاعَةً ، فَهَلْ (٢) يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَعْدَانِ وَالْأَعْقَابِ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ يُؤَدُّنَ وَيُقِيمُ» . (٣)

٤٤ / ٣

١٦٠ / ١٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَعْدَانَ وَالْأَعْقَابَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ ذَكَرَ (٤) قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَ ، فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِيُقِيمَ (٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» . (٦)

١٦١ / ١٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ سَهَا فِي الْأَعْدَانِ ، فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ، أَعَادَ (٧) عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ» . (٨)

ص : ١٢٤

١-١ . في «بث» : «يُصَلِّي» . وفي «بخ» والتهذيب : «تُصَلِّي» .

٢-٢ . في «ي» ، بخ ، بس ، جن ، والوفاء والتهذيب : «هل» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ح ١١٠١ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩١ ، ح ٦٦٥٦ ؛ و ص ٦٠٥ ، ح ٦٧٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٣١ ، ح ٧٠٠٨ ، إلى قوله : «ولا يقتدى به» .

٤-٤ . في الاستبصار : «قد ذكر» .

٥-٥ . في الاستبصار : - «وليقيم» .

٦-٦ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ح ١١٢٦ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ح ١١٠٢ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ح ٨٩٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٦١٩ ، ح ٦٧٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٣٤ ، ذيل ح ٧٠١٦ .

٧-٧ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفاء والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «عاد» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ ، ح ١١١٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ٦٢٢ ، ح ٦٧٥١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٤١ ، ح ٧٠٣٥ .

١٦٢ / ١٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُوءَذُنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَ لَا يُقِيمُ (١) إِلَّا - وَهُوَ قَائِمٌ ، وَ تُوءَذُنُ (٢) وَ أَنْتَ رَاكِبٌ ، وَ لَا تُقِيمُ (٣) إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَعْرَاضِ . (٤)»

١٦٣ / ١٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُوءَذُنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟

قَالَ : «إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَلَا بَأْسَ (٥)» . (٦)

١٦٤ / ١٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ : أَعَلَيْهَا (٧) أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ ؟

ص : ١٢٥

١- ١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «ولا يُقِيمُ» .

٢- ٢. في «بح» : «ويؤذن» .

٣- ٣. هكذا في «ظ ، بث ، يخ ، بس» وحاشيه «بح» والوافي . وفي «غ ، ي ، بح» والمطبوع : «ولا يُقِيمُ» .

٤- ٤. قرب الأسناد ، ص ٣٦٠ ، ح ١٢٨٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، وتمايم الروايه فيه : «تؤذن وأنت راكب أو جالس ولا تقم إلا على وجه الأرض وأنت قائم» . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٩٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ١١١٩ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩٣ ، ح ٦٦٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٠٢ ، ذيل ح ٦٩٢٧ .

٥- ٥. في مرآه العقول : «الحديث ... يدل على ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان ، وحمله الأكثر على الاستحباب» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٩٦ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، من قوله : «إذا كان التشهد مع زياده في أوله الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩٣ ، ح ٦٦٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٥٦ ، ح ٧٠٧٥ .

٧- ٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي «بح» والمطبوع : «عليها» من دون همزه الاستفهام .

قَالَ: «لَا (١)». (٢).

١٦٥ / ١٦٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ ، وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ» . (٣)

١٦٦ / ١٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، ٣ / ٤٥

عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا أَبَا هَارُونَ (٤) ، الْأَقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَقَمْتَ (٥) فَلَا

ص : ١٢٦

١- ١. في مرآة العقول : «قال في المدارك : قد أجمع الأصحاب على مشروعيه الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ، ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتدون به . قال في المعبر : وعليه علماؤنا ، فلو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء ، وأما الأجنبي فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون ، وظاهر المبسوط الاعتداد به» . وراجع : المبسوط ، ج ١ ، ص ٩٧ ؛ المعبر ، ج ١ ، ص ١٢٦ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، ح ٢٠٠ ، بسنده عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج . وفي الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ؛ والخصال ، ص ٥١١ ، أبواب التسعة عشر ، ضمن ح ٢ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٢ ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ح ٩٠٨ ، مرسلًا ، مع زياده في آخره ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٨ ، وفي كل المصادر إلا التهذيب مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٦١٣ ، ح ٦٧٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٠٦ ، ذيل ح ٦٩٣٩ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ٢٠٢ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله ؛ وفيه ، ص ٥٧ ، ح ٢٠١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ح ٩٠٩ ، مرسلًا ، مع زياده في آخره ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٧ ؛ وفي كل المصادر مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٦١٤ ، ح ٦٦٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٠٦ ، ح ٦٩٤٠ .

٤- ٤. في الوافي : «يا با هارون» .

٥- ٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «أقمته» . وقال في مرآة العقول : «قوله : إذا أقمت ، أي شرعت فيها ، أو قلت : قد قامت الصلاة ، والأول أنسب بالتعليل ، والثاني أوفق بسائر الأخبار ، وعلى التقديرين المشهور الكراهه» .

تَتَكَلَّمُ ، وَ لَا تُؤْمِ بِبَيْدِكَ» .(١)

١٦٧ / ١٦٧ . وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُقِيمُ (٢) أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ ، وَ لَا رَاكِبٌ ، وَ لَا مُضْطَجِعٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا ، وَ لَيْتَمَكَّنُ فِي الْأَقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْأَقَامَةِ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ (٣)» .(٤)

١٦٨ / ١٦٨ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتُمُ بِصَاحِبِهِ (٥) ، وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْأِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ ، فَخَشِيَ أَنْ هُوَ أَدْنَى وَ أَقَامَ (٦) أَنْ يَرْكَعَ ، فَلْيُقِلْ (٧) : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (٨) ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ (٩) ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ لِيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ» .(١٠)

ص : ١٢٧

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠١ ، ح ١١١١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، آج ٧ ، ص ٥٩٣ ، ح ٦٦٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ ، ح ٦٩٠٤ .

٢- ٢. في «ي ، بح ، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب : «لا يقيم» .

٣- ٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب وفي المطبوع : «الصلوة» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٦ ، ح ١٩٧ ، بإسناده عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩٤ ، ح ٦٦٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٠٤ ، ح ٦٩٣٣ .

٥- ٥. في الوافي : «إنما قال : وهو لا يأتُم بصاحبه ؛ لأنه لو كان صاحبه مرضياً يأتُم به ويقرأ خلفه سقط عنه هذا ؛ لعدم افتقاره إلى أذان وإقامه» .

٦- ٦. في «بخ» : «فأقام» .

٧- ٧. في «جن» : «فيقل» .

٨- ٨. في «بح» : - «قد قامت الصلاة» .

٩- ٩. في «بح» : + «اللَّهُ أَكْبَرُ» . وفي «جن» : - «أكبر» .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ١١١٦ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٩٢ ، ح ٦٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ، ح ٧٠٤٠ .

١٦٩ / ١٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ (١) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْدَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا (٣) كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَلَا ، وَ إِذَا (٤) كَانَ وَحْدَهُ ، فَلَا بَأْسَ » . (٥) .

١٧٠ / ١٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ :

عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَعْدَانِ وَالْأَقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ (٦) كُلُّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ (٧) قَبْلَ الْأَقَامَةِ صِيْلَةً يُصَلِّيَهَا (٨) » . (٩) .

١٧١ / ١٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،

ص : ١٢٨

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : « يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبي » .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوفائي والوسائل . وفي المطبوع : - « عن عمران بن عليّ » . ويحيى الحلبي ، هو يحيى بن عمران بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي ، وتقدّمت في الكافي ، ذيل ح ٧٥٩ رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن عليّ الحلبي . والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، ح ١٧٦ ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن عمران بن عليّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

٣-٣ . في حاشيه «بخ» : «إن» .

٤-٤ . في «غ ، بث» : «وإن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٣ ، ح ١٧٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٧ ، ص ٦١٥ ، ح ٦٧٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ ، ح ٦٨٨٢ ؛ و ص ٤٤٨ ، ح ٧٠٥٣ .

٦-٦ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوفائي والوسائل . وفي «ظ» والمطبوع : «الصلاح» .

٧-٧ . في الوافي : «لم تكن» .

٨-٨ . في «بح» والوسائل : «تصلّيها» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، ح ٢٢٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٨٥ ، ح ٦٦٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٩٧ ، ذيل ح ٦٩٠٨ ؛ و ص ٤٤٨ ، ذيل ح ٧٠٥٤ .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ :

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُؤَدِّئُ ، وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ ، وَقَالَ (١) : كَانَ يُقِيمُ (٢) ، وَقَدْ (٣) أَدَّيْنَاهُ غَيْرُهُ (٤).

١٧٢ / ١٧٢ . جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ (٥) ، وَالْإِقَامَةُ حَدْرٌ (٦)» . (٧).

٤٦ / ٣

١٧٣ / ١٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : «ثَلَاثَةُ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ (٨) ، أَحَدُهُمْ مُؤَدِّئُ أَدْنٍ

ص : ١٢٩

١- ١. في التهذيب : - «قال» .

٢- ٢. في «ي» : - «غيره ، وقال : كان يقيم» .

٣- ٣. في «جن» : - «قد» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ١١١٧ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩١ ، ح ٩٠٢ ، وتمام الرواية فيه : «وكان علي عليه السلام يؤدِّن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أدَّن غيره» الوافي ، ج ٧ ، ص ٦٠٠ ، ح ٦٦٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٣٨ ، ذيل ح ٧٠٢٥ .

٥- ٥. قال ابن الأثير : «ترتيل القراءة : التأتى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات» . وقال العلامة الفيض : «الترتيل : تبين الحروف وحفظ الوقوف ، وفي بعض النسخ : ترسُّل ، والترسُّل : التثبت والتأتى وترك العجلة» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ١٩٤ (رتل) ؛ الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٧٦ .

٦- ٦. «الحدر» : الإسراع ، وهو من الحدور ضدَّ الصعود . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٥٣ (حدر) .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ح ٢٣٢ ، بسنده عن محمد بن سنان . وفيه ، ص ٥٨ ، ح ٢٠٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر» الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٧٦ ، ح ٦٦٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٢٩ ، ح ٧٠٠٢ .

٨- ٨. في التهذيب : «المسك الأذفر» بدل «كُتبان المسك» . و«الكُتبان» : جمع كُتِب ، وهو الرمل المستطيل المُخْدُودِب ، أى المعوج . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٥٢ (كُتِب) .

١٧٤ / ١٧٤ . مُحَمَّدٌ ، عَنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ (٣) لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ (٤) ، وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ» . (٥).

١٧٥ / ١٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدَّنُ ، قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ (٦) فِي كُلِّ شَيْءٍ» . (٧).

١٧٦ / ١٧٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ

ص : ١٣٠

١-١ . قال ابن الأثير : «... احتساباً ، أى طلباً لوجه الله وثوابه ، فالاحتساب من الحسب ، كالاتعداد من العَدِّ ، وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنَّ له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله ، فجُعل في حال مباشره الفعل كأنه معتدّ به» . النهايه ، ج ١ ، ص ٣٨٢ (حسب) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، ح ٢٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٥ ، ح ٦٦٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٧٤ ، ح ٦٨٢٨ .

٣-٣ . في الوافي : + «[الله]» .

٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «مدى صوته» . وقال ابن الأثير : «فيه : إنَّ المؤدَّن يغفر له مدَّ صوته ، المدَّ : القدر ، يريد به قدر الذنوب ، أى يغفر له ذلك إلى منتهى مدَّ صوته ، وهو تمثيل لسعه المغفره» . النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٠٨ (مدد) .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٢ ، ح ١٧٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، ح ٨٨٢ ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦١ ، ح ٦٥٩١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٧٤ ، ح ٦٨٢٧ .

٦-٦ . في «غ ، ي ، بس ، جن» والوافي : «يقول» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٤ ، ح ٦٥٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٥٣ ، ح ٧٠٦٦ .

صَالِح ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ _ مُصَدِّقًا (٢) مُحْتَسِبًا _ : " وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، أَكْتَفَى (٣) بِهَا (٤) عَمَّنْ أَبِي وَ جَدِّهِ ، وَ أُعِينُ بِهَا (٥) مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ " (٦) ، كَمَا أَنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ (٧) عِدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَدَّ ، وَ مِثْلُ (٨) عِدَدِ (٩) مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ (١٠) . (١١) .

١٧٧ / ١٧٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص : ١٣١

- ١-١. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جن» . وفي «بخ» والمطبوع : «النضري» ، وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٣٩ ، الرقم ٣٦١ ؛ رجال البرقي ، ص ١٥ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٣٢ ، الرقم ١٣٦٣ .
- ٢-٢. في «بح» : «صدقا» .
- ٣-٣. هكذا في «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس» والوافي والفقيه والثواب . وفي سائر النسخ والمطبوع : «واكتفى» .
- ٤-٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والأمالى . وفي المطبوع والوافي والفقيه وثواب الأعمال : «بهما» .
- ٥-٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والمحاسن والأمالى . وفي المطبوع والوافي والفقيه وثواب الأعمال : «بهما» .
- ٦-٦. كذا في المطبوع . وفي جميع النسخ التي قوبلت : «إلا» .
- ٧-٧. في المحاسن : «مثل» . وفي ثواب الأعمال : «إلا غفر الله له» بدل «كان له من الأجر» .
- ٨-٨. في الفقيه والمحاسن والأمالى : «مثل» .
- ٩-٩. في «بخ» : «عدد» .
- ١٠-١٠. في الفقيه والأمالى والثواب : «وشهد» . وفي المحاسن : «واعترف» .
- ١١-١١. المحاسن ، ج ١ ، ص ٤٩ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦٩ ، عن ابن محبوب . وفي الأمالى للصدوق ، ص ٢١٥ ، المجلس ٣٨ ، ح ٢ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٥٢ ، ح ١ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ح ٨٩١ ، معلقا عن الحارث بن المغيرة النضري ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٤ ، ح ٦٦٠١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٥٤ ، ذيل ح ٧٠٦٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَةً ، فَكَانَ (١) يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَلَالٍ : إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بَلَالُ ، اغْبِلْ فَوْقَ الْجِدَارِ ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدَ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحًا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، قَالُوا (٢) : هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ يَسْتَغْفِرُونَ (٣) لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ . (٤)»

١٧٨ / ١٧٨ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُسَيْدٍ (٥) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْظَانَ (٦) رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :

«يَقُولُ الرَّجُلُ — إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ — : اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي (٧) بَارًّا (٨) ، وَ رِزْقِي

١-١ . فى «غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوفاءى : «وكان» .

٢-٢ . فى «ظ ، ي ، بح» والوفاءى : «قالت» .

٣-٣ . فى الوفاءى : «يستغفرون» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ح ٢٠٦ ، معلقاً عن الكلينى . المحاسن ، ص ٤٨ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦٧ ، عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير الوفاءى ، ج ٧ ، ص ٥٦١ ، ح ٦٥٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١١ ، ذيل ح ٦٩٥٧ ؛ وفيه ، ص ٣٩٠ ، ح ٦٨٨١ ، من قوله : «فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلاال» إلى قوله : «وارفع صوتك بالأذان» .

٥-٥ . فى التهذيب : «راشد» . ولعلَّ الصواب فى الموضوعين هو الحسن بن راشد ، والمراد منه هو الحسن بن راشد أبوعلّى الذى روى عنه علّى بن مهزيار بعنوان أبى علّى بن راشد . راجع : رجال الطوسى ، ص ٣٧٥ ، الرقم ٥٥٤٥ ؛ و ص ٣٨٥ ، الرقم ٥٦٧٥ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٢ ، ص ٣٤٢ .

٦-٦ . فى التهذيب : «يقطين» .

٧-٧ . قال صاحب المدارك : «البارّ : المطيع والمحسن» . والبرّ فى اللغة : الصلّه ، والخير ، والاتّساع فى الإحسان ، والصدق ، والطاعة ، وضدّ العقوق . راجع : مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥١ - ٥٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٨ (برر) .

٨-٨ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفاءى ومرآة العقول والوسائل والبحار والتهذيب . وفى «ظ» والمطبوع : «وعيشى قازا» . وفى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٩٥ : «فى بعض نسخ الدعاء والحديث : وعيشى قازا ، بعد قوله : وقلبى بارا ، وفسره شيخنا البهائى بثلاث تفسيرات : الأوّل : أنّ المراد بالعيش القاز أن يكون مستقرّاً دائماً غير منقطع . الثانى : أن يكون واصلاً إلى حال قرارى فى بلدى فلا أحتاج فى تحصيله إلى السفر والانتقال من البلد إلى البلد . الثالث : أنّ المراد بالعيش فى السرور والابتهاج ، أى قاز العين مأخوذه من قره العين» .

دَارًا (١)، وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَرَارًا وَ مُسْتَقْرًا (٣). (٤)

١٧٩ / ١٧٩ . عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ (٥) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

خَرَدْتَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سِقْمَهُ ، وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَ لَدَّ (٦) ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي ، وَ كَثُرَ وَلَدِي .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ : وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ ، مَا أَنْفَكْتُ (٧) مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعِهِ

ص : ١٣٣

١- ١. «الرزق الدار» : الذي يتجدد شيئاً فشيئاً ويزيد ، من قولهم : درّ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٧٩ (درر) ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .

٢- ٢. في التهذيب : «رسول الله» .

٣- ٣. قال صاحب المدارك : «القرار والمستقر ، قيل : إنهما مترادفان ، وقيل : المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة ، كأنه يسأل أن يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره صلى الله عليه و آله ، واختص الدنيا بالمستقر ؛ لقوله تعالى : «وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا» ، والآخرة لقرار ؛ لقوله تعالى : «وَإِنَّ الْأَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ» . وقال العلامة الفاضل : «ومستقراً ، إما عطف تفسيري ، وإما أن القرار إشارة إلى مجاوره القبر في الحياة ، والمستقر إلى مجاورته بعد الدفن» . راجع : مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢٨٨ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، ح ٢٣٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٢ ، ح ٦٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٠١ ، ح ٦٩٢١ ، البحار ، ج ٨٤ ، ص ١٨٢ ، ذيل ح ١٥ .

٥- ٥. السند معلق على سابقه . ويروى عن علي بن مهزيار ، الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر .

٦- ٦. في «غ» والوافي : - «ولد» .

٧- ٧. في «ظ ، غ» : «لا أنفك» . وفي «بث» : «لما أنفك» .

خَدَمِي وَ عِيَالِي ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ ، عَمِلْتُ بِهِ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَن عِيَالِي الْعِلَلِ . (١)

١٨٠ / ١٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَوْ أَنَّ مُوءَدَّنَا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ (٢) وَ فِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ (٣) وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ (٤) جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ» . (٥)

١٨١ / ١٨١ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَذُنْ فِي بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَ يُشْتَحَبُ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيَانِ (٦)» . (٧)

ص : ١٣٤

١- ١. الكافي ، كتاب العقيقه ، باب الدعاء في طلب الولد ، ح ١٠٤٤٦ ، بسند آخر عن علي بن مهزيار ، مع زياده . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، ح ٢٠٧ ، معلقا عن علي بن مهزيار ، إلى قوله : «وكثر ولدي» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ٩٠٣ ، معلقا عن هشام بن إبراهيم ، مع زياده ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٢ ، ح ٦٥٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١٢ ، ذيل ح ٦٩٦٠ .

٢- ٢. في الاستبصار : «الشهادتين» .

٣- ٣. في «بح» : «أو الثلاث» .

٤- ٤. في التهذيب : «إماما يريد» بدل «إنما يريد به» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٣ ، ح ٢٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ، ح ١١٤٩ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٨٢ ، ح ٦٦٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٢٨ ، ح ٦٦٩٩ .

٦- ٦. في «بث ، بخ ، بس» : «الشيطان» . وفي الوافي : «يعني أنك إذا أذنت في بيتك يهرب منه الشيطان ويستأنس به الصبيان ويصغون إليه ويتعلمون منك ولا يعبث بهم الشيطان» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : من أجل الصبيان ، أي لا يستوى عليهم الشيطان ولا يضرهم ، أو يتعلمون الأذان . والأول أظهر» .

٧- ٧. الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٦٣ ، ح ٦٥٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤١٣ ، ح ٦٩٦١ .

(١٩) باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

١٩ _ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

١٨٢ / ١٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ ، عَنْ يُونُسَ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (١) : «الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا ٣ / ٤٨

دَخَلْتَ ، وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ» . (٢)

١٨٣ / ١٨٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ إِذَا خَرَجْتَ ، فَافْعَلْ ذَلِكَ» . (٣)

١٨٤ / ١٨٤ . وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قُمَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي (٤) ، وَ أَتَوَجَّهُ بِهٖ إِلَيْكَ ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ، اجْعَلْ (٥) صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً ، وَ دُنْبِي بِهِ مَغْفُورًا ،

ص : ١٣٥

١-١ . في الوسائل : - «قال» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٩٧ ، ح ٦٤٣١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، ح ٦٤٥٨ .

٣-٣ . الكافي ، كتاب الحج ، باب المنبر والروضه ومقام النبي صلى الله عليه وآله ، ضمن ح ٨١٠٨ ؛ وكامل الزيارات ، ص ١٦ ، الباب ٣ ، ضمن ح ٢ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ٧ ، ضمن ح ١٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٩٧ ، ح ٦٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، ح ٦٤٥٧ .

٤-٤ . في حاشيه «بخ» : «حوائجى» .

٥-٥ . في الوافي والبحار والفقيه : «واجعل» . وفي الكافي ، ح ٣٣٤٨ : «اللهم اجعل» .

وَدُعَائِي بِهِ (١) مُسْتَجَابًا ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ ... الرَّحِيمُ (٢)». (٣).

١٨٥ / ١٨٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ (٤) دَعَوْتِي ، فَأَجِبْ دَعْوَتَكَ ، وَصَلِّئْتُ مَكْتُوبَتَكَ (٥) ، وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَاسْأَلْكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ ، وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ ، وَ الْكَفَافِ (٦) مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ (٧) .

(٢٠) باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير و ...

٢٠ _ بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ الْحَدِّ فِي التَّكْبِيرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٨٦ / ١٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « تَرَفَّعَ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَهُ وَجْهَكَ ،

ص : ١٣٦

١-١ . في «بخ» والكافي ، ح ٣٣٤٨ : «بهم» .

٢-٢ . في الكافي ، ح ٣٣٤٨ : «يا أرحم الراحمين» بدل «إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، ح ١١٤٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء قبل الصلاة ، ح ٣٣٤٨ ، بسنده عن بعض أصحابنا رفعه ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٢ ، ح ٩١٦ ، مراسلاً ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٣٥ ، ح ٦٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٥٠٩ ، ذيل ح ٧١٩٠ ؛ البحار ، ج ٨٤ ، ص ٣٧٠ ، ذيل ح ٢٢ .

٤-٤ . في «غ» : - «اللَّهُمَّ» .

٥-٥ . في «بخ» : - «مكتوبتك» .

٦-٦ . الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة . النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩١ (كفف) .

٧-٧ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٥ ، ح ٦٤٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ، ح ٦٤٥٩ .

وَلَا تَزْفَعُهُمَا (١) كُلَّ ذَلِكَ (٢). (٣).

١٨٧ / ١٨٧ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْتَ ، فَمَارَفَعْتَ يَدَيْكَ ، وَلَا تَجَاوِزَ بِكَفَيْكَ أُذُنَيْكَ » أَيْ حِيَالَ خَدَيْكَ (٤). (٥).

٤٩ / ٣

١٨٨ / ١٨٨ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

أُذُنِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ (٦) تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً ، وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ (٧) ، وَ سَمِعْتُ أَفْضَلَ (٨).

١٨٩ / ١٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ

ص : ١٣٧

١- ١. في «ظ» وحاشيه «بح» : + «كثيرا» .

٢- ٢. في حاشيه «بخ» : + «كثيرا» .

٣- ٣. الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٣ ، ح ٦٧٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ح ٧٢٦٧ .

٤- ٤. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٩٨ : «قوله عليه السلام : أَى حِيَالَ خَدَيْكَ ، لعلّ التفسير من زراره ، و به يجمع بين الأخبار بأن تكون رؤوس الأصابع محاذيه لشحمه الأذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للخد ، وإن أمكن الجمع بالتخيير ، وعلى التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفين عن الأذنين» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، ح ٢٣٣ ، بسند آخر هكذا : «فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك» مع زياده في أوله وآخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٩١٦ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٣ ، ح ٦٧٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١ ، ح ٧٢٦٨ .

٦- ٦. في الخصال : + «إلى الصلاة» .

٧- ٧. في «بخ» : «حسن» . وفي الخصال : «وخمس» بدل «أحسن» .

٨- ٨. الخصال ، ص ٣٤٧ ، باب السبعة ، ح ١٩ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام . الأمامي للصدوق ، ص ٦٤١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وتمامه فيه : «وتكبيره الافتتاح واحده وسبع أفضل» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٣ ، ح ٦٧٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١ ، ح ٧٢١٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (١) : « إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أُجْزَأَتْكَ (٢) تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً ؛ لِإِنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ » (٣).

١٩٠ / ١٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ (٤) الْفَرَضِ الْخَمْسِ (٥) الصَّلَوَاتِ (٦) خَمْسٌ (٧) وَ تَشْعُونَ تَكْبِيرَةً (٨) ، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ (٩) الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ (١٠) » . (١١)

١٩١ / ١٩١ . وَ رَوَاهُ أَيْضًا (١٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ :

ص : ١٣٨

- ١-١ . في «غ ، بث» : + «قال» .
- ٢-٢ . في «ظ» : «تجزيك» . وفي حاشية «بح» : «يجزيك» .
- ٣-٣ . علل الشرائع ، ص ٣٣٢ ، ح ١ ، بسنده عن معاوية بن عمّار ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٠ ، ح ٦٧٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١ ، ح ٧٢١٣ .
- ٤-٤ . في «غ ، ي» والوسائل : «الصلاة» .
- ٥-٥ . في «ي» - «الخمس» . وفي حاشية «ظ ، جن» : «خمس» . وفي التهذيب ، ح ٣٢٣ والاستبصار ، ح ١٢٦٤ : «في الخمس» .
- ٦-٦ . في الوافي والاستبصار ، ح ١٢٦٤ : «صلوات» .
- ٧-٧ . في «جن» وحاشية «بح» : «خمس» .
- ٨-٨ . في «بث» : «تكبيرات» .
- ٩-٩ . في «غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٣٢٣ والاستبصار ، ح ١٢٦٤ : «تكبيره» .
- ١٠-١٠ . في حاشية «بح» والوافي والتهذيب ، ح ٣٢٣ والاستبصار ، ح ١٢٦٤ : «خمس» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، ح ٣٢٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٢٦٤ ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص ٥٩٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح ٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، ح ٣٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٢٦٦ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٣ ، ح ٧٠٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٨ ، ح ٧٢٣٣ .
- ١٢-١٢ . في الوافي : + «علي» .

وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١) تَكْبِيرَةً ، وَفِي العَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي المَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي العِشَاءِ الأَخْرَهُ (٢) إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً (٣) ، وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ القُنُوتِ (٤) فِي خَمْسِ صَلَوَاتِ (٥) .

١٩٢ / ١٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (٦) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ، ثُمَّ ابْسُطْهُمَا (٧) بَسِطًا ، ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ قُلْ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ الحَقُّ (٨) ، لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ (٩) ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُزْ لِي ذَنْبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ " ، ثُمَّ تَكْبِيرُ (١٠) تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْ : "لَيْتَيْكَ (١١) ...

ص : ١٣٩

١-١ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «وعشرون» وكذا فيما بعد .

٢-٢ . في «بث» : «الأخيره» .

٣-٣ . في الاستبصار : - «تكبيره» .

٤-٤ . في الاستبصار : «في القنوت» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، ح ٣٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٢٦٥ ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٤ ، ح ٧٠٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٨ ، ح ٧٢٣٤ .

٦-٦ . في التهذيب : - «بن هاشم» .

٧-٧ . في «غ ، بس» : «ابسطها» .

٨-٨ . في «بح» : + «المبين» .

٩-٩ . في «بخ» : - «سبحانك» .

١٠-١٠ . في «ظ ، بث ، جن» : «ثم كبر» .

١١-١١ . «لَيْتَيْكَ» قال ابن الأثير : «هو من التلبيه ، وهي إجابته المنادى ، أي إجابتي لك يارب ، وهو مأخوذ من : لَبَّ بالمكان وألَبَّ به ، إذا أقام به ، وألَبَّ على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنيه في معنى التكرير ، أي إجابته بعد إجابته ، وهو منصوب على المصدر بعامل مقدر» . وقال الشيخ البهائي : «أي إقامه على طاعتك بعد إقامه» ، وقيل غير ذلك . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ (لب) ؛ الحبل المتين ، ص ٧١٨ .

وَسَعْدَيْكَ (١) ، وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ (٢) ، وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لَا مَلْجَأَ (٣) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِكَ (٤) ، تَبَارَكْتَ (٥) وَ تَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْعَيْتِ " ، ثُمَّ تَكْبِيرٌ (٦) تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقُولُ : " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفًا (٧) مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ٣ / ٥٠

وَ نُسُكِي (٨) وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ بِذَلِكَ (٩) أُمِرْتُ وَ أَنَا

ص : ١٤٠

١ - ١ . «سعديك» قال ابن الأثير : «أى ساعدت طاعتك مساعده بعد مساعده ، وإسعادا بعد إسعاد ، ولهذا ثنى ، وهو من المصادر المنصوبه بفعل لا يظهر فى الاستعمال» . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ (سعد) .

٢ - ٢ . فى «بخ» : «يدك» .

٣ - ٣ . فى حاشيه «بح» : «ولا منجا» .

٤ - ٤ . قال ابن الأثير : «الحنان : الرحمه والعطف ، والحنان : الرزق والبركه» . وقال الشيخ البهائى : «الحنان ، بفتح الحاء وتخفيف النون : الرحمه ، و بتشديدها: ذو الرحمه . وحنانيك ، أى رحمه منك بعد رحمه . ولعل المراد من سبحانك وحنانيك : أنزّهك تنزيها وأنا سائلك رحمه بعد رحمه ، فالواو للحال كالواو فى سبحان الله وبحمده» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٤٥٢ (حنن) ؛ الحبل المتين ، ص ٧١٨ .

٥ - ٥ . فى «غ» : «رَبَّنَا» .

٦ - ٦ . فى «ظ ، ي ، بث ، جن» : «ثم كبر» .

٧ - ٧ . قال ابن الأثير : «الحنيف : هو المائل إلى الإسلام ، الثابت عليه . والحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وأصل الحنف : الميل» . وقال الشيخ البهائى : «الحنيف : المائل عن الباطل إلى الحق» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٤٥١ (حنف) ؛ الحبل المتين ، ص ٧١٨ .

٨ - ٨ . قال ابن الأثير : «النُسُكُ والنُسُكُ أيضا : الطاعه والعباده . وكلّ ما تُقَرَّبُ به إلى الله تعالى . والنُسُكُ : ما أمرت به ا لشريعة» . وقال العلامه المجلسى : «النسك قد يفسر بملق العباده فيكون من عطف العام على الخاص ، وقد يفسر بأعمال الحج . ويحتمل الهدى ؛ لأنّ الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى» . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٤٨ (نسك) ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٠٠ .

٩ - ٩ . فى «ظ» : «بذلك» بدون الواو .

مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (١) ، ثُمَّ تَعَوَّذُ (٢) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. (٣)

١٩٣ / ١٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ :

قَالَ لِي (٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا : « يَا حَمَّادُ ، تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ (٥) : « لَا عَلَيْكَ (٦) يَا حَمَّادُ ، قُمْ ، فَصَلِّ » .

قَالَ : فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ (٧) ، فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ ، فَقَالَ : « يَا حَمَّادُ ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ ، مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ (٨) يَا تَبِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً ، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً ، فَلَا يُقِيمُ (٩) صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً ! » .

قَالَ حَمَّادُ : فَأَصَابَتْنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ .

ص : ١٤١

١-١ . في التهذيب : - « إِنَّ صَلَاتِي - إِلَى - مِنْ الْمُسْلِمِينَ » .

٢-٢ . في « غ ، بس » والتهذيب : + « بِاللَّهِ » .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، ح ٢٤٤ ، معلقًا عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٩١٦ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١٠٢ ، مع اختلاف سير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٣٧ ، ح ٦٧٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤ ، ح ٧٢٤٧ .

٤-٤ . في « بث » : - « لِي » .

٥-٥ . في « ظ ، بخ ، بس ، جس » والوافي : « قَالَ » .

٦-٦ . قَالَ الشَّيْخُ الْبُهَائِيُّ : « اسْمٌ لَا نَافِيَهُ لِلْجِنْسِ ... مَحْذُوفٌ ، وَحَذْفُهُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيْبِ شَائِعٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ » . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا - عَلَيْكَ ، أَيْ لَا - بَأْسَ عَلَيْكَ فِي الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ ، أَوْ فِي الْقِيَامِ وَالصَّلَاةِ ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْكَ الْعَمَلُ بِكِتَابِهِ ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْاسْتِعْلَامُ مِنِّي ، كَذَا أُفَيْدُ » . رَاجِعْ : الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص ٦٩٠ ؛ مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، ج ١٥ ، ص ١٠١ .

٧-٧ . في « بخ » : - « الصَّلَاةِ » .

٨-٨ . فِي الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص ٦٩٠ : « قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ فِعْلِ التَّعَجُّبِ وَمَعْمُولِهِ ، وَالْخِلَافِ فِيهِ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّحَاهِ ... وَوُقُوعِ الْفَصْلِ بِهِ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَى الْحُجْجِ عَلَى جَوَازِهِ » .

٩-٩ . فِي « ظ » : « لَا يُقِيمُ » .

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا (١)، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِخْدَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُنْفَرَجَاتٍ (٢)، وَاسْتَقْبَلَ (٣) بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ، لَمْ يُحَرِّفْهُمَا (٤) عَنِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بِخُشُوعٍ (٥): «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ (٦)، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ صَبَرَ

ص: ١٤٢

١-١. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٢: «قوله عليه السلام: منتصبا، يدل على الانتصاب، وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضّم الأصابع حتى الإبهام». وفي اللغة: نصب هو، و تنصّب فلان وانتصب، إذ قام رافعا رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٦٠ (نصب).

٢-٢. في «غ، ي، ب، ث»: «متفرجات». وفي الفقيه والأمالى: «مفرجات».

٣-٣. في «ي»: «فاستقبل».

٤-٤. في «ظ، غ» والوفاى: «لم يحرفها».

٥-٥. «بخشوع»، أى بتدلل وخوف وخضوع، وفي اللغة: الخشوع: الخضوع، وهو التطمأن والتواضع. ويقال: خشع ببصره، أى غصه. قال الشيخ الطبرسى: «روى أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يعبث بلحيته فى صلاته، فقال: أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. وفى هذا دلالة على أنّ الخشوع فى الصلاة يكون بالقلب والجوارح. فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والإعراض عمّا سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود. وأما بالجوارح فهو غصّ البصر والإقبال عليها وترك الالتفات والعبث... وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع بصره إلى السماء فى صلاته فلمّا نزلت الآيه طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٤ (خشع) و(خضع)؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ١٧٦، ذيل الآيه ٢ من سوره المؤمنون (٢٣). وللمزيد راجع: الوفاى، ج ٨، ص ٨٣٧؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٠٢.

٦-٦. ترتيل القراءة فى اللغة: التأتى فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل، أى الأسنان المنفرجه. وقال الشيخ البهائى فى أربعينه، ص ١٦٣: «الترتيل: التأتى وتبيين الحروف بحيث يتمكّن السامع من عدّها؛ مأخوذ من قولهم: ثغر رتل ومرتّل، إذا كان مفلجاً، و به فسّر فى قوله تعالى «وَرَتِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» [المزمل (٧٣): ٤]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه حفظ الوقوف وبيان الحروف، أى مراعاة الوقف التامّ والحسن والإتيان بالحروف على الصفات المعتره من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباق والغنة وأمثالها. والترتيل بكلّ من هذين التفسير مستحبّ. ومن حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسّر الترتيب بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولا يندمج بعضها فى بعض». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٤؛ النهايه، ج ٢، ص ١٩٤ (رتل).

هُنِيهَهُ (١) بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ، وَ (٢) قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ .

ثُمَّ رَكَعَ ، وَ مَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ (٣) ، وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى (٤) اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى (٥) لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ ، لَمْ تَزُلْ (٦) ؛ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ ، وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ (٧) ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ» ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ (٨) وَهُوَ قَائِمٌ ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ (٩) حِيَالَ وَجْهِهِ .

ص : ١٤٣

١- ١. هكذا في «ظ ، بث ، بس» وحاشيه «جن» والوافي والأمالى . وفي «غ ، ي ، بح ، بخ ، جن» وحاشيه «بث» والفقيه والتهديب : «هنيه» . وفي المطبوع : «هُنِيَه» . و«هنيه» ، أى قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنه من الهنو بمعنى الوقت . ويقال : هُنِيَهَهُ أَيضاً ، وأما هُنِيَهَهُ فغير صواب . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٦٣ (هنا) ؛ ج ١ ، ص ١٢٦ (هنا) .

٢- ٢. في الفقيه والأمالى : - «رفع يديه حيال وجهه و» .

٣- ٣. في «ظ ، غ ، ي ، بث» وحاشيه «بح» والفقيه : «مفرجات» تاره بالتضعيف وتاره بعدمه .

٤- ٤. في الوافي نقلاً عن بعض النسخ : «ثم» .

٥- ٥. في «ي» : - «حتي» .

٦- ٦. في «بخ» : «لم يزل» .

٧- ٧. تغميضه عليه السلام عينيه ينافى ما يأتى فى حديث زراره المروى فى الكافى ، كتاب الصلاه ، باب القيام والقعود فى الصلاه ، ح ٥٠٧٩ من قوله عليه السلام : «وليكن نظرك فيما بين قدميك» وهو المشهور بين الأصحاب ، عمل بالخبرين معا الشيخ وجعل تغميض أفضل . وجمع بينهما بالتخيير . وجمع بينهما الشهيد بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره المغمض . راجع : النهايه ، ص ٧١ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ؛ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٠٣_١٠٤ .

٨- ٨. فى الوافي : «ما تضمّنه الحديث _ من أنّه عليه السلام كبر للوجود وهو قائم _ ينافى ما فى بعض الأخبار كما يأتى من التكبير له حال الهوى إليه» .

٩- ٩. فى «ي ، بح ، بخ» : «يده» .

ثُمَّ سَجَدَ (١) وَ بَسَطَ (٢) كَفَّيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَعْيَابِ بَيْنَ يَدَيْ (٣) رُكْبَتَيْهِ (٤) حِيَالِ وَجْهِهِ (٥) ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمَ : الْكَفَّيْنِ ، وَ (٦) الرُّكْبَتَيْنِ ، وَ أَنْامِلِ (٧) إِبْهَامِي الرَّجُلَيْنِ ، وَ الْجَبْهَةَ ، وَ الْأَنْفَ ، وَ قَالَ : «سَبْعَةَ (٨) مِنْهَا فَرَضَ يُسَجَدُ (٩) عَلَيْهَا ، وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : «وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» (١٠) وَ هِيَ (١١) : الْجَبْهَةُ ، وَ الْكَفَّانِ ، وَ الرُّكْبَتَانِ ، وَ الْأَيْدِيَانِ (١٢) ؛ وَ وَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً» .

ص : ١٤٤

- ١- ١. في «بخ» : «وسجد» .
- ٢- ٢. في الأمالي : «ووضع» .
- ٣- ٣. في الأمالي : - «يدى» .
- ٤- ٤. في الوافي : «قوله : وبسط كفيه بين يدي ركبتيه ، لا- ينافي ما في خبر زواره السابق _ وهو ما يأتي في ح ٥٠٧٩ _ : ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك؛ لأنَّ المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منهما ، وهو أعمُّ من المواجهه الحقيقيه والانحراف إلى أحد الجانبين ، ويستعمل ذلك في كلِّ من المعنيين ، فاستعمل في أحد الحديتين في أحدهما وفي الآخر في الآخر» .
- ٥- ٥. في الفقيه : «وضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه» بدل «وبسط كفيه _ إلى _ حيال وجهه» .
- ٦- ٦. في الفقيه والأمالي : + «عيني» .
- ٧- ٧. في مرآه العقول : «جمع الأنامل تجوّزا ، أو رأى حَمَاد ، أو توهم أنَّه عليه السلام وضع مجموع الإبهام وهي مشتمله على أنملتين فتكون أربعا» .
- ٨- ٨. في التهذيب : «سبع» . وفي مرآه العقول : «قوله : وقال : سبعة ، ظاهر أنَّ فعله عليه السلام كان صورته الصلاة ، ويحتمل أن يكون قوله هذا بعد الصلاة ، أو أنَّه سمع في وقت آخر فأضاف إلى هذا الخبر» .
- ٩- ٩. في «بخ» : «تسجد» .
- ١٠- ١٠. الجن (٧٢) : ١٨ .
- ١١- ١١. في «بخ» : «وهو» .
- ١٢- ١٢. في «غ ، بث ، بح» : «والإبهامان والركبتان» .

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا ، قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فِجْدِهِ الْأَيْسَرِ ، وَقَدَّ (١) وَضَعَ ظَاهِرَ (٢) قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ ، وَقَالَ (٣) : «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٤) رَبِّي وَآتُوبُ إِلَيْهِ» ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ السَّجْدَةَ (٥) الثَّانِيَةَ ، وَقَالَ (٦) كَمَا قَالَ فِي الْأَوْلَى (٧) ، وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا (٨) مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ (٩) فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ ، وَ كَانَ (١٠) مُجَنِّحًا (١١) ، وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ .

فَصَلَّى (١٢) رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا (١٣) وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُدِ ،

ص : ١٤٥

-
- ١- ١. فى التهذيب والأمالى : «قد» بدون الواو .
٢- ٢. فى التهذيب : - «ظاهر» .
٣- ٣. فى «ظ» : «فقال» .
٤- ٤. فى «ظ ، بخ» : - «الله» .
٥- ٥. فى التهذيب : «سجده» .
٦- ٦. فى «ظ» : «فقال» .
٧- ٧. فى «بح» : «الأول» .
٨- ٨. فى الفقيه والأمالى : «لم يستغن بشيء» بدل «لم يضع شيئاً» .
٩- ٩. فى الأمالى : - «منه» .
١٠- ١٠. فى «بس ، جن» : «كان» بدون الواو .
١١- ١١. فى مرآة العقول : «قوله : مجنحاً ، أى رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجنحين ، فقوله : ولم يضع ، عطف تفسيري» . وللمزيد راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٥ (جنح) .
١٢- ١٢. فى «غ ، بث» وحاشيه «بح» : «وصلّى» .
١٣- ١٣. قال الشيخ البهائى فى أربعينه ، ص ١٦٧ : «ظاهر قول الراوى : فصلّى ركعتين على هذا ، يعطى أنّه عليه السلام قرأ سورة التوحيد فى الركعة الثانية أيضا ، وهو ينافى ما هو المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايره السوره فى الركعتين و كراهه تكرار الواحده فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه على بن جعفر ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ، ويؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص من هذا الحكم . وهو جيد ، ويعضده ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى ركعتين وقرأ فى كلّ منهما قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعيد . ولعلّ استثناء سوره الإخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم ، لما فيها من مزيد الشرف والفضل» . ورواه على بن جعفر فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧١ ، ح ٢٦٣ . والأخيره فيه أيضا ، ص ٩٦ ، ح ٣٥٩ .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشْهُدِ ، سَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا حَمَّادُ ، هَكَذَا صَلَّى (١) ». (٢).

(٢١) باب قراءه القرآن

٢١ _ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٩٤ / ١٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قُمْتُ (٣) لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي ٣ / ٥٢

فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ (٤) ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِذَا (٥) قَرَأْتُ (٦) فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ (٧) أَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَعَ السُّورَةِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٨).

ص : ١٤٦

١-١ . في الوسائل : + «ولم يزد على ذلك شيئاً» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨١ ، ح ٣٠١ ، معلقاً عن الكليني . الأملی للصدوق ، ص ٤١٣ ، المجلس ٦٤ ، ح ١٣ ، معلقاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، مع زياده في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٠ ، ح ٩١٥ ، معلقاً عن حماد بن عيسى ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣٥ ، ح ٧٢٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٦١ ، ح ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨ .

٣-٣ . في التهذيب : «أقمت» .

٤-٤ . في الاستبصار : «فاتحه الكتاب» .

٥-٥ . في «بث» : «وإذا» .

٦-٦ . في حاشيه «بس ، جن» : «فرغت» .

٧-٧ . في الوافي والاستبصار : «فاتحه الكتاب» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، ح ٢٥١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ١١٥٥ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٧ ، ح ٦٧٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، ح ٧٣٤٠ .

١٩٥ / ١٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي (١) عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ «بِسْمِ (٢) اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي صَلَاتِهِ وَخَدَّهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمَّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ ، تَرَكَهَا ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ (٣) لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : «يُعِيدُهَا» مَرَّتَيْنِ (٤) ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ (٥) ؛ يَعْنِي الْعَبَّاسِيُّ (٦) . (٧)

ص : ١٤٧

١-١ . في «ظ» والوسائل ، ح ٧٤١٦ والتهذيب : - «أبي» . والمذكور في رجال البرقي ، ص ٥٤ ، ورجال الطوسي ، ص ٣٦٩ ، الرقم ٥٤٨٤ ، هو يحيى بن أبي عمران الهمداني .

٢-٢ . في «بس» : «بِسْمِ» بدون الباء .

٣-٣ . في «ظ ، غ ، بخ ، بس ، جن» والوافي والاستبصار : «العياشي» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٠٦ : «وفي بعض النسخ : العياشي ، وهو تصحيف ، والظاهر : العباسي بالياء الموحده والسين المهملة ، وهو هشام بن إبراهيم العباسي وكان يعارض الرضا عليه السلام كثيرا وكذا الجواد عليه السلام» .

٤-٤ . في الوافي : «يعيدها ؛ يعني الصلاة أو البسملة ، والأوّل أظهر . مرتين متعلق بقوله : فكتب ، لا بقوله : يعيدها ؛ إذ لا وجه لتكرار الإعادة» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يعيدها مرتين ، يمكن أن يكون «يعيدها» متعلقا ب «كتب» فيكون من تتمه كلام الراوي ، أو كلام الإمام عليه السلام . والأخير أظهر . وعلى التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاة ، وعلى تقدير إرجاعه إلى البسملة يمكن أن يكون قوله : مرتين ، كلام الإمام ، أي في كلّ ركعة في الحمد والسورة أو في الركعتين في السورة ، ويمكن إرجاعه إلى السورة أيضا ، وعلى التقادير يمكن الأمر بالإعادة ؛ لأنه كان يعتقد رجحان تركه» .

٥-٥ . «الرغم» ، مثلث الراء : التراب والذلل والكزّه ، ويقال : رغم أنفه ، أي لصق بالرغام ، وأرغم الله أنفه ، أي ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذلل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كزّه . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٤٥ و ٢٤٦ (رغم) .

٦-٦ . في «ظ ، غ ، بح ، بس ، جن» والوافي والاستبصار : «العياشي» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، ح ٢٥٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١١ ، ح ١١٥٦ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٧ ، ح ٦٧٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٥٨ ، ح ٧٣٤١ ؛ و ص ٨٧ ، ح ٧٤١٦ .

١٩٦ / ١٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَوَّلُ (١) كُلِّ كِتَابٍ (٢) نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ (٣) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَإِذَا قَرَأْتَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (٤) فَلَا تَبْأَلِي إِلَّا تَسْتَعِيدُ ، وَإِذَا (٥) قَرَأْتَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سَتَرْتِكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . (٦)

١٩٧ / ١٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ (٧) ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقِرَاءَةُ (٨) فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ ؟

قَالَ : «لَا ، إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ (٩) فِيهَا الْجُمُعَةَ (١٠) وَالْمُنَافِقِينَ» . (١١)

ص : ١٤٨

- ١-١ . في «بح» : «في أول» .
- ٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : «أول كل كتاب» ، ينافيه بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم سليمان عليه السلام ، ولعل المراد هنا ما يفيد مفاده» .
- ٣-٣ . في حاشية «ظ» : «السموات» .
- ٤-٤ . في «ي» : - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
- ٥-٥ . في «بث ، بح ، بخ» والوافي : «فإذا» .
- ٦-٦ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٨ ، ح ٦٧٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٥٩ ، ح ٧٣٤٣ ؛ و ص ١٣٥ ، ح ٧٥٤٩ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ٦ ، وتام الرواية في الأخيرين هكذا : «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيد» .
- ٧-٧ . هكذا في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن» . وفي «ي ، بس» و المطبوع : «الخرّاز» . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٧٥ .
- ٨-٨ . في «جن» والتهذيب ، ج ٣ والاستبصار : «تقرأ» .
- ٩-٩ . في «بث ، بح ، بخ ، جن» : «يقرأ» .
- ١٠-١٠ . في «غ» : - «تقرأ فيها الجمعة» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، صدر ح ٣٥٤ ؛ و ج ٣ ، ص ٦ ، ح ١٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، ح ١٥٨١ ، بسند آخر عن أبي أيوب . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ، ح ٥٤٧٥ ، بسند آخر ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٥٩ ، ح ٦٨١١ ؛ و ص ١١٣٣ ، ح ٧٨٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١٨ ، ذيل ح ٧٤٩٧ .

١٩٨ / ١٩٨ . عَلِيُّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلٍ (٢) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، فَقُلْ أَنْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ لَا تَقُلْ : آمِينَ » . (٣)

١٩٩ / ١٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٤) وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ » . (٥)

٥٣ / ٣

٢٠٠ / ٢٠٠ . أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا

ص : ١٤٩

١-١ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + «بن إبراهيم» .

٢-٢ . في الاستبصار : + «بن دراج» ، لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعبره .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٥ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ١١٨٥ ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ١١٨٦ ، بسند آخر هكذا : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب : آمين ؟ قال : لا» . علل الشرائع ، ص ٣٥٨ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٥ ، ح ٢٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ١١٨٧ الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٥٧ ، ح ٦٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٦٧ ، ح ٧٣٦٢ .

٤-٤ . في «غ ، بث ، بخ ، بس» : «القرآن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، ح ٣٦٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٩٤ ، بسنده عن الكليني . وفي تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، صدر ح ١٣٤ ، هكذا : «عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٩ ، ح ٦٨٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٦ ، ح ٧٤٣٩ .

إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا ، أَوْ أَعْجَلَنِي (١) شَيْءٌ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٢)

٢٠١ / ٢٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . (٣)

٢٠٢ / ٢٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا ، وَ يَجُوزُ (٥) لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» . (٦)

٢٠٣ / ٢٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

ص : ١٥٠

١-١ . في مرآة العقول : «الترديد من الراوى ، أو الاستعجال قبل الصلاة ، والإعجال فيها» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، ح ٢٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ح ١١٧٠ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ٣١٥ ، ح ١١٧٢ ، بسند آخر ؛ قرب الإسناد ، ص ٢١١ ، ح ٨٢٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٥٣ ، ح ٦٨٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠ ، ذيل ح ٧٢٨٩ .

٣-٣ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب قراءه القرآن ، ح ٥٠٠٤ ، مع زياده فى آخره ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ح ٣٥٧ ، وفيهما بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٦١ ، ح ٦٨١٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١٤ ، ح ٧٤٨٨ .

٤-٤ . فى التهذيب : + «بن عبدالرحمن» .

٥-٥ . فى «ظ» : «وتجوز» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، ح ٢٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ح ١١٧١ ، معلقاً عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ذيل ح ١٠٣٧ ، هكذا : «ويجزيه [المريض] فاتحه الكتاب» الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٥٤ ، ح ٦٨٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠ ، ح ٧٢٩٠ ؛ و ص ١٣٠ ، ح ٧٥٣٠ .

عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ (١) بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ ؛ فَأَمَّا (٢) النَّافِلَةُ ، فَلَا بَأْسَ» . (٣)

٢٠٤ / ٢٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ (٤) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي نَفْسٍ (٥) وَاحِدٍ» . (٦)

٢٠٥ / ٢٠٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ (٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَقْرَأُ (٩) فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ سُورِهِ ، وَلَا بِأَكْثَرِ» . (١٠)

ص : ١٥١

١- ١. في «ي» : «أن تجمع» .

٢- ٢. في «ظ» : «وأما» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٠ ، ح ٢٥٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، ح ١١٨٠ ، بسندهما عن محمد بن الحسين ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٢ ، ح ٢٦٧ ، بسنده عن صفوان . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٥ ، وتمام الرواية فيه : «لا تجمعوا بين السورتين في الفريضة» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٧٩ ، ح ٦٨٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٥١ ، ذيل ح ٧٣١٧ .

٤- ٤. في الوسائل ، ح ٧٤٨٧ : «أن تقرأ» .

٥- ٥. في الكافي ، ح ٣٥٣٥ : «بنفس» .

٦- ٦. الكافي ، كتاب فضل القرآن ، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن ، ح ٣٥٣٥ ، بسند آخر الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٠ ، ح ٦٨٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٧٠ ، ح ٧٣٧٢ ؛ و ص ١١٤ ، ح ٧٤٨٧ .

٧- ٧. في الوسائل والاستبصار : «أحمد بن محمد بن يحيى» . وفي التهذيب : «محمد بن يحيى» . وفي بعض نسخ الاستبصار المعتبره : «محمد بن أحمد بن يحيى» . والمتكرر في الأسناد روايه محمد بن أحمد [بن يحيى] عن محمد بن عبد الحميد ، والراوى عن محمد بن أحمد _ في أسناد الكتب الأربعة _ هو إما أحمد بن إدريس أو محمد بن يحيى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤ ؛ و ج ١٥ ، ص ٣٢٧ _ ٣٢٨ .

٨- ٨. في «ي» : - «قال» .

٩- ٩. في الوافي : «لا يقرأ» .

١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، ح ٢٥٣ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٤ ، ح ١١٦٧ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٧٩ ، ح ٦٨٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣ ، ح ٧٢٩٥ .

٢٠٦ / ٢٠٦ . أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «صَلَاةُ الْأَوْابِينَ (١) الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . (٢)»

٢٠٧ / ٢٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ ، قَالَ :

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَ أَنَا حَاضِرٌ (٣) _ : كَمْ يُقْرَأُ (٤) فِي الزَّوَالِ ؟

فَقَالَ : «تَمَانِينَ آيَةً» فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا هَارُونَ ، هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي (٥) سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ ؟ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ ؛ يَا أَبَا هَارُونَ (٦) ، إِنَّ (٧) الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ ، وَ «قُلْ هُوَ

ص : ١٥٢

١-١ . فِي الْوَافِي : «قَدْ مَضَى أَنَّ صَلَاةَ الزَّوَالِ تَسْمَى بِصَلَاةِ الْأَوْابِينَ ، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْخَمْسِينَ فَرَائِضُهَا وَ نَوَافِلُهَا تَسْمَى بِهَذَا الْاسْمِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَوْابِينَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ الْخَمْسِينَ ؛ فَإِنَّ مِنْ يَصَلُّوْنَ الزَّوَالِ يَبْعَدُ أَنْ لَا يَصَلُّوا الْبُوقَى . وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِمْيَا اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ، أَوْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَلَوْ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ الرَّكَعَاتِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْأَوْابِينَ يَقْرَأُونَ فِي جَمِيعِ فَرَائِضِهِمْ وَنَوَافِلِهِمْ الْخَمْسِينَ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . وَنَحْوِهِ فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٥ ، ص ١١٠ . وَفِي مُنْتَقَى الْجَمَانِ ، ج ١ ، ص ٤٢٤ : «... الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْأَوْابِينَ نَافِلَةَ الزَّوَالِ» . وَالْأَوْابِينَ : جَمْعُ أَوَابٍ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَطِيحُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَسْبُوحُ رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٧٩ (أَوْبٌ) .

٢-٢ . تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، ح ٤٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٦٦٥ ، ح ٦٨٢٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٤٩ ، ح ٧٣١٠ .

٣-٣ . فِي «بِخْ» : «لِحَاضِرٍ» .

٤-٤ . فِي «ظ ، بِخْ» وَالْوَافِي : «أَقْرَأُ» . وَفِي «بِسْ» : «تَقْرَأُ» .

٥-٥ . فِي «بِحْ ، بِخْ» وَالْوَافِي : «الَّذِي» .

٦-٦ . فِي الْوَافِي : «يَا بَا هَارُونَ» .

٧-٧ . فِي «بِخْ» : «إِنَّ» .

اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثُ آيَاتٍ (١)؛ فَهَذِهِ عَشْرُ (٢) آيَاتٍ ، وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ (٣) رَكَعَاتٍ؛ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً. (٤).

٢٠٨ / ٢٠٨ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ تَوْبُهُ عَلَى فِيهِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ (٥) أُذُنِيهِ الْهَمَّهُمَةَ» . (٦).

٢٠٩ / ٢٠٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ

ص : ١٥٣

١- ١. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١١١ : «قوله عليه السلام : ثلاث آيات ، يدل على أن عدد الآيات أيضا عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء ؛ فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة ، ومنهم من عدّها أربعة ، ولم يعدد «لَمْ يَلِدْ» آية ، فالأحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمسا في صلاة الآيات على المشهور ، بل مطلقا ؛ لعدم معلوميته رؤوس الآيات عندهم عليهم السلام ، وإن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراء في ذلك كأصل القراءه إلى أن يظهر الحق إن شاء الله» .

٢- ٢. في «بخ» : «عشره» .

٣- ٣. في الوافي : «ثمانى» .

٤- ٤. الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦٦ ، ح ٦٨٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٦٤ ، ح ٧٣٥٥ .

٥- ٥. قرأ العلامة المجلسي : «سمع» ، فعليه لم تكن في نسخته : «أذنيه» ؛ فإنه قال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : إذا سمع ، لعله إشاره إلى السماع التقديرى ؛ فإنه إذا سمع الهممه مع الحائل يسمع سليما بدونها» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، ح ٣٦٤ ؛ و ص ٢٢٩ ، ح ٩٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٩٥ ؛ و ص ٣٩٨ ، ح ١٥١٩ ، وفي كلها بسند آخر عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ، ح ٨٢٣ ، معلقا عن الحلبي وعبدالله بن سنان ،

عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٩٠٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ح ١٥١٨ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «لا بأس بذلك» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٩٠ ، ح ٦٨٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢٣ ، ذيل ح ٥٥٩٧ ؛ و ج ٦ ، ص ٩٧ ، ذيل ح ٧٤٤٢ .

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ» .(١)

٢١٠ / ٢١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ، قَالَ : «تَلْبِيَةُ الْأَعْرَاسِ وَ تَشَهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ (٣) فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ، وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ» .(٤)

٢١١ / ٢١١ . وَ عَنْهُ (٥) ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

ص : ١٥٤

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، ح ٣٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٩٧ ، بسندهما عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٦ ، ح ١٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٦٦٢ ، بسند آخر عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٩ ، ح ١١٨٦ ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٩٠ ، ح ٦٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٢٨ ، ح ٧٥٢٥ ؛ و ج ٨ ، ص ٣٦٤ ، ذيل ح ١٠٩١٤ .

٢-٢ . في الوسائل ، ح ١٦٥٦٦ والبحار والتهذيب : + «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» . وفي الكافي ، ح ٧١٩٣ : + «عن أبيه عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٣-٣ . في «ظ» وحاشيه «بح» والوسائل والكافي ، ح ٧١٩٣ والتهذيب : «القرآن» . وفي البحار : «وقراءه القرآن» .

٤-٤ . الكافي ، كتاب الحج ، باب التلبيه ، ح ٧١٩٣ . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ح ٣٠٥ ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص ٧٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٠ ، ح ٦٩٠١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، ح ٧٥٥١ ؛ و ج ١٢ ، ص ٣٨١ ، ح ١٦٥٦٦ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ٦٥ ، ذيل ح ٥٣ .

٥-٥ . الضمير _ خلافاً لما يبدو من ظاهره _ راجع إلى أحمد بن إدريس المذكور في سند الحديث ٤٩٩٤ ؛ فقد تكررت روايه أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد [بن يحيى] ، عن أحمد بن الحسن [بن عليّ بن فضال] ؛ أمّا روايه عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد ، المراد به محمد بن أحمد بن يحيى ، فلم نجد في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٣٧-٤٣٩ ؛ و ج ١٥ ، ص ٣١٣ - ٣١٥ . هذا ، وقد ورد الخبر _ مع زياده _ في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ح ١١٩٥ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن أحمد بن الحسين ، لكنّ المذكور في بعض نسخه المعتمره : «أحمد بن الحسن» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (١) فِي الرَّجُلِ يَنْسِي حَزْفًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ ؟

قَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ ، فَلْيَقْرَأْ (٢)» . (٣)

٢١٢ / ٢١٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ (٥) فِي الْفَرَائِضِ بِ «إِنَّا (٦) أَنْزَلْنَاهُ» وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، وَإِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتَيْهِمَا فِي الْفَجْرِ ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا ؛ فَإِنَّ الْفُضْلَ _ وَاللَّهَ _ فِيهِمَا» . (٧)

٢١٣ / ٢١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

ص : ١٥٥

١-١ . في الوافي والتهذيب : - «أنه قال» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «لعلّ الأول على الكراهه ، والثاني على الاستحباب ، ولم يتعرض له الأكثر» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، صدر ح ١١٩٥ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير . وفي مسائل علي بن جعفر ، ص ١٨٢ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٩٨ ، ح ٧٦٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٢٣ ، ح ٧٤٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٣ ، ذيل ح ٧٤٣١ .

٤-٤ . في «ي» : «راويه» . وفي «بح ، بس ، جن» : «باديه» . وفي حاشية «جن» والوسائل والتهذيب : «زاديه» . وفي حاشية «بث» : «داديه» .

٥-٥ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «تقرأ» . وفي «بث» : «يقول» .

٦-٦ . في «غ ، ي ، بح ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب : «إننا» بدون الباء .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٦٣ ، معلقاً عن سهل بن زياد . وراجع : عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، ح ٥ الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦١ ، ح ٦٨١٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٧٨ ، ح ٧٣٩٥ .

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، جَهَرَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَكَانَ يُجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا . (١)

٢١٤ / ٢١٤ . وَ عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

٥٥ / ٣

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» (٢)؟

قَالَ : «الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ ، وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا» . (٣)

٢١٥ / ٢١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ (٤) بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ (٥) : فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَ رُكْعَتَيْ الزَّوَالِ ، وَ رُكْعَتَيْنِ

ص : ١٥٦

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، ح ٢٤٦ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٠ ، ح ١١٥٤ ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، وفيهما إلى قوله : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٤٩ ، ح ٦٧٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٧٤ ، ح ٧٣٨٤ .

٢-٢ . الإسرائ (١٧) : ١١٠ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٦٤ ، معلقًا عن أحمد بن محمد . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ح ١٧٣ ، عن سماعه بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام . تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ٣٠ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٣٠ ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٩ ، ح ٦٨٧١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٦ ، ح ٧٤٤٠ .

٤-٤ . فى «بث ، جن» : «معاد» . والمذكور فى كتب الرجال هو معاذ بن مسلم . راجع : رجال البرقى ، ص ١٧ ؛ رجال الكشى ، ص ٢٥٣ ، الرقم ٤٧٠ ؛ رجال الطوسى ، ص ١٤٦ ، الرقم ١٦١٢ ؛ وص ٣٠٦ ، الرقم ٤٥١٧ ؛ رجال النجاشى ، ص ٣٢٤ ، الرقم ٨٨٣ .

٥-٥ . فى «بث ، جن» : «مواضع» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : سبع مواطن ، قيل : إن إرادته الصلوات آ بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظ السبع» .

بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ (١) أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَ رَكَعَتِي الْأَحْرَامِ ، وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا (٢) ، وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ . (٣) .

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «أَنَّهُ يُبْدَأُ (٤) فِي هَذَا كُلِّهِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» إِلَّا فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . (٥) .

٢١٦ / ٢١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

ص : ١٥٧

١- ١. في التهذيب والخصال : «في» .

٢- ٢. في «بس» والتهذيب : «بهما» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام والفجر إذا أصبحت بها ، قال الفاضل التستري : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها ، وأن يكون صلاة الصبح إذا تجلّل الصبح السماء و تعدّى وقت الفضيله . ولعلّ حمله على الأول بعيد ؛ لأنه تقدّم قراءته في نافله الصبح . وربما يقال : إنّه تقدّم قراءته فيها ، إذا صلاها قبل الفجر لامطلقا . هذا إذا حملنا قوله : قبل الفجر ، على أنّ المراد : إذا صلّيتهما قبل الفجر والصبح ، وأما إذا قلنا : إنّ المعنى أنّ الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر ، أي نافله الصبح حاله كذا ، ففيهما ذكر نوع خفاء» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٣ ، معلقا عن الكليني . الخصال ، ص ٣٤٧ ، باب السبعة ، ح ٢٠ ، بسنده عن أيوب بن نوح ، مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الحجّ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما ... ، ح ٧٥٨٦ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية فيه : «يصلّي الرجل ركعتي الطواف ، طواف الفريضة والنافله بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩٥ ، ح ١٤٢٤ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦٥ ، ح ٦٨٢١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٦٥ ، ح ٧٣٥٨ .

٤- ٤. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أنّه يبدأ ، أقول : قد ورد في كثير من تلك المواضع في الأخبار المعتمده تقديم التوحيد ، ولعلّ الوجه القول بالتخير في الجميع» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٤ ، ح ٢٧٤ وفيه : «وفي رواية أخرى أنّه يبدأ ...» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦٥ ، ح ٦٨٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٦٥ ، ح ٧٣٥٩ .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُهُمُ الْقَوْمَ ، فَيَغْلُطُ ؟

قَالَ : «يَفْتَحُ عَلَيْهِ (١) مَنْ خَلْفَهُ» . (٢)

٢١٧ / ٢١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، قَالَ : «يَكْفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ (٣) حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ» . (٤)

٥٦ / ٣

٢١٨ / ٢١٨ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، فَيَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

فَقَالَ : «يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ (٥) «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»» . (٦)

٢١٩ / ٢١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

ص : ١٥٨

١-١ . يقال : فتح المأموم على إمامه ، أى قرأ ما أرتج واستغلق على الإمام من الكلام ؛ ليعرفه ، أى لفته . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٦١ (فتح) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٤ ، صدر ح ١٢٣ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٩٧ ، ح ٦٧٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١١ ، ح ٧٤٧٧ ؛ وج ٨ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٧٣٧ .

٣-٣ . فى الوافى : «وذلك لاشتراط القيام والثبات حال القراءة فى الفريضة مهما أمكن» ، وفى مرآة العقول : «الحديث ... يدل على لزوم الطمأنينة فى حال القراءة ، فما ذكره بعض الأصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام ، محل نظر» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٦٥ ، معلقا عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٩٧ ، ح ٦٧٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٣٠٢ ؛ وج ٦ ، ص ٩٨ ، ح ٧٤٤٦ .

٥-٥ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : «و[من]» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ح ٧٥٢ ، معلقا عن الكلينى . وفيه ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٦٦ ، معلقا عن الحسين بن محمد الوافى ، ج ٨ ، ص ٦٧٣ ، ح ٦٨٤١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٩ ، ح ٧٤٤٧ .

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ ، عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ (١) ، قَالَ :

أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : «هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (٢)» . (٣)

٢٢٠ / ٢٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا ؟

فَقَالَ : «لِيُقْرَأَ (٤) قِرَاءَةً وَسَطًا ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا»» . (٥)

٢٢١ / ٢٢١ . عَلِيُّ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ (٧) الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ؟

ص : ١٥٩

١-١ . في الوافي عن بعض النسخ : «هشام» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : هما من القرآن ، ردّ على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنّهما ليسا من القرآن» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ح ٣٥٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب قراء القرآن ، ح ٤٩٨٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، وفيهما إلى قوله : «فقرأ المعوذتين» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦٢ ، ح ٦٨١٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١٥ ، ح ٧٤٨٩ .

٤-٤ . في «بث» : «ليقل» . وفي «بح» : «لتقرأ» .

٥-٥ . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ح ١٧٤ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ح ١٧٢ ، عن المفضل ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٩ ، ح ٦٨٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٧ ، ح ٧٤٤١ .

٦-٦ . في التهذيب ، ح ٥٧٦ : «بن محمد» . وهو سهو . وعليّ الراوى عن محمد بن عيسى عن يونس [بن عبد الرحمن] ، هو علي بن إبراهيم . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٣٨٠-٣٨٦ .

٧-٧ . في التهذيب ، ح ٥٧٦ : «بفاتحه» .

قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ (١) بِهَا فِي جَهْرٍ، أَوْ إِخْفَاتٍ (٢)».

قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجَلًا يَقْرَأُ بِسُورِهِ، أَوْ فَاتِحِهِ (٣) الْكِتَابِ؟

قَالَ: «فَاتِحَهُ (٤) الْكِتَابِ» (٥).

(٢٢) بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

٢٢ - بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

٢٢٢ / ٢٢٢. جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ (٦) فِيهَا، فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ؛ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حَمُّ السَّجْدَةِ، وَ تَنْزِيلُ، وَ النَّجْمُ، وَ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» (٧).

ص: ١٦٠

١-١. في الوافي: «أن يقرأ».

٢-٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: في جهر أو إخفات، أي سواء كان في الركعات الجهرية والإخفاته، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والإخفات، ولا يخفى بعده».

٣-٣. في التهذيب، ح ٥٧٦: «بفاتحه».

٤-٤. في التهذيب، ح ٥٧٦: «بفاتحه».

٥-٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩، إلى قوله: «يبدأ بها في جهر أو إخفات». وفيه، ص ٣١٠، ح ١١٥٢، وفي الثلاثة الأخيره بسنده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٨، ص ٦٥٣، ح ٦٨٠١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧، ذيل ح ٧٢٨٠.

٦-٦. في «بخ»: «تسجد».

٧-٧. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١٧٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ٩، ص ١٧٤٩، ح ٩٠٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٣٩، ح ٧٨٣٤.

٢٢٣ / ٢٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ (١) : إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ، فَسَمِعْتَهَا (٢) ، فَاسْجُدْ (٣) وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تَصَلِّي ؛ وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ (٤) أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ . (٥)

٢٢٤ / ٢٢٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ (٦) ؟

قَالَ : « لَا يَسْجُدُ (٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٨) مُنْصِتًا (٩) لِقِرَائَتِهِ ، مُسْتَمِعًا لَهَا ، أَوْ يُصَلِّي (١٠) بِصَلَاتِهِ (١١) ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيهِ ، وَ أَنْتَ ... »

ص : ١٦١

-
- ١-١ . في «بس» : - «قال» .
 ٢-٢ . في الوسائل : «وسمعتها» .
 ٣-٣ . في «غ» : «فاسجدوا» .
 ٤-٤ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١١٧ : «قوله عليه السلام : وإن كانت المرأة لا تصلي ، أي كانت حائضا أو نفساء ... وقوله عليه السلام : وسائر القرآن ، أي السجدة المستحبة» .
 ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٧١ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٧٤٩ ، ح ٩٠٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، ح ٢٣٠٩ ؛ وج ٦ ، ص ٢٤٠ ، ح ٧٨٣٥ .
 ٦-٦ . في «ي ، بث ، بخ ، بس» : «يقرأ» .
 ٧-٧ . في الوافي : «لا تسجد» .
 ٨-٨ . في الوافي : «أن تكون» .
 ٩-٩ . «مُنْصِتًا» ، أي ساكتا سكوت مستمع . والإنصاف لازم ومتعدّد بمعنى السكوت والإسكات . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٦٢ (نصت) .
 ١٠-١٠ . في الوافي : «أو تصلي» .

١١-١١ . إن الشهيد _ بعد ما ضعف الرواية بأن في طريقها محمد بن عيسى ، عن يونس _ قال : «مع أنها تتضمن وجوب السجود إذا صلى بصلاته التالي لها ، وهو غير مستقيم عندنا ؛ إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمه على الأصح ولا يجوز القدوه في النافله غالبا» ، وردّ الشيخ البهائي بقوله : «وهو كما ترى ؛ إذ الحمل على الصلاة خلف المخالف ممكن ، والمصلي خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر ، والقدوه في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلاف الشرائط سائغ» . وقال

العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: أو يصلّي، ظاهره أنه يسجد إذا صلّى بصلاته وإن لم يكن مستمعا لها». راجع: ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠؛ الحبل المتين، ص ٧٩٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١١٧.

تُصَلِّي (١) فِي نَاحِيهِ أُخْرَى ، فَلَا تَسْجُدُ لِمَا (٢) سَمِعْتَ . (٣)

٢٢٥ / ٢٢٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ صَيَّلْتِ مَعَ قَوْمٍ ، فَقَرَأِ الْأَيْمَامُ «أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَ لَمْ يَسْجُدْ (٤) ، فَأَوْمِ إِيمَاءً ؛ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ . (٥)

٢٢٦ / ٢٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، قَالَ :

ص : ١٦٢

١-١ . في «بح ، بخ ، بس» والتهذيب : - «تصلي» .

٢-٢ . في الوافي نقلاً عن بعض النسخ : «إذا» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٦٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٧٤٩ ، ح ٩٠٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ ، ح ٧٨٤٤ .

٤-٤ . في «بخ» : «وفرغ من قراءته وسجد ولم تسجد» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ١١٩٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الكافي ، كتاب الحيض ، باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن ، ح ٤٢٢٤ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : «والحائض تسجد» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٦ ، ح ٦٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، ذيل ح ٢٣١٠ ؛ وج ٦ ، ص ١٠٣ ، ح ٧٤٥٧ .

«يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَقْرَأُ (١) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ (٢)». (٣).

٢٢٧ / ٢٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوءَةَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَقْرَأُ (٤) فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ (٥) مِنَ الْعَزَائِمِ ؛ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ». (٦).

(٢٣) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

٥٨ / ٣

٢٣ _ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحِ فِيهِمَا

٢٢٨ / ٢٢٨ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ؟

فَقَالَ : «الْأِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ ، فَإِذَا كُنْتَ وَخْدَكَ فَأَقْرَأْ فِيهِمَا ، وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ». (٧).

ص : ١٦٣

١- ١. في التهذيب والاستبصار : «ويقرأ» .

٢- ٢. في مرآة العقول : «الحديث ... حمل على النافلة وقراءه الفاتحة بعدها على الاستحباب» .

٣- ٣. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٨٩ ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٦٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٥ ، ح ٦٨٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٠٢ ، ح ٧٤٥٤ .

٤- ٤. في «غ ، ي ، بخ ، بس ، جن» والوافي : «لا يقرأ» .

٥- ٥. في «غ ، بخ ، بس» : «شيء» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ح ٣٦١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٨٥ ، ح ٦٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٠٥ ، ذيل ح ٧٤٦٠ .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ ، ح ١١٨٥ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٧٦ ، ح ٧١٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٠٨ ، ذيل ح ٧٤٦٨ .

٢٢٩ / ٢٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ؟

قَالَ : « أَنْ تَقُولَ (١) : " سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ " ، وَ تُكَبِّرُ ، وَ تَرْكَعُ (٢) » . (٣)

(٢٤) باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح و ...

٢٤ _ بَابُ الرُّكُوعِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ

وَ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ (٤) مِنْهُ

٢٣٠ / ٢٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ (٥) ، عَنْ زُرَّارَةَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعُ ، فَقُلْ _ وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ (٦) _ :

ص : ١٦٤

١- ١. فى «ى ، بث ، بح ، والبحار : «أن يقول» .

٢- ٢. فى البحار : «ويكبر ويركع» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٨ ، ح ٣٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، ح ١١٩٨ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١١٥٩ ، معلقاً عن زراره ، مع اختلاف وزياده . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١١٦٠ الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٧٥ ، ح ٧١٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٠٩ ، ح ٧٤٧١ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ٨٩ .

٤- ٤. فى مرآه العقول : «رأسه» .

٥- ٥. ورد الخبر فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٩ ، عن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حريز ، لكن المذكور فى بعض نسخه المعتبره : «أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز» . وهو الصواب .

٦- ٦. فى اللغة : نَصَبَ هو ، وتنصّب فلان وانتصب ، إذا قام رافعاً رأسه . وقال العلامة المجلسى : «وهو آ _ أى الانتصاب _ استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضّم الأصابع حتّى الإبهام» . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٦٠ (نصب) ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٠٢ .

"اللَّهُ أَكْبَرُ" ، ثُمَّ ارْكَعْ ، وَقُلْ : "اللَّهُمَّ (١) لِمَكَ رَكَعْتُ ، وَ لِمَكَ أَسِيَلْتُ ، وَ بِكَ آمَنْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ (٢) ، وَ أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعْتُ لَكَ قَلْبِي وَ (٣) سَمِعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي (٤) وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي (٥) وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ (٦) وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ (٧) غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ (٨) ، وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ ، وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (٩) ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ (١٠) ثَلَاثَ ٣ / ٥٩

مَرَاتٍ فِي تَرْتِيلِ (١١) ، وَ تَصَفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ (١٢) ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ ،

ص : ١٦٥

- ١- ١. في التهذيب : «رب» .
- ٢- ٢. في «ي» : - «وعليك توكلت» .
- ٣- ٣. في «غ» : «سجد» .
- ٤- ٤. في «بس» والتهذيب : - «قلبي و» .
- ٥- ٥. في «بس» : - «وبشري» .
- ٦- ٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «بح» والمطبوع : «وعظامي وعصبي» .
- ٧- ٧. «أقلته قدماي» ، أي حملته ورفعته ، يقال : أقل الشيء يُقله واستقله يستقله ، إذا رفعه وحمله ، فهو من قبيل عطف العام على الخاص . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٠٤ (قلل) .
- ٨- ٨. الاستنكاف : الامتناع أنفه واستكبارا . راجع : المصباح المنير ، ص ٦٢٥ (نكف) .
- ٩- ٩. في «بث» : «ولا متجبر» . و«مستحسرا» ، أي مملأ متعبا ، والاستحسار : استفعال من حَسِرَ ، إذا أعيأ وتعب . قال العلامة المجلسي : «قال شيخنا البهائي : ... والمراد أنني لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقةً ، بل أجد لذته وراحته» . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٨٤ (حسر) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٢٢ .
- ١٠- ١٠. في الوافي : «معنى سبحان ربّي العظيم وبحمده: أنزه ربّي العظيم عما لا يليق بعزّ شأنه تنزيها وأنا متلبس بحمده على ما وفّقني له من تنزيهه وعبادته ؛ كأنّ المصلّي لما أسند التنزيه إلى نفسه ، خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبخّج بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم ، فتدارك ذلك بقوله : وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته . وسبحان : مصدر كغفران ومعناه التنزيه» .
- ١١- ١١. في التهذيب : «في ترسّيل» . ترتيل القراءة : التأنّي فيها والتمهّل و تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدّها . وللمزيد راجع ذيل الحديث ٤٩٧٨ .
- ١٢- ١٢. في الجبل المتين ، ص ٦٨٧ : «والمراد بالصفّ بين القدمين في الركوع ، أن لا يكون أحدهما أقرب إلى آ القبلة من الآخر» . وفي مرآة العقول : «... وربّما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤوس الأصابع إلى العقبين» .

وَتُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَ تَضَعُ (١) يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، وَ بَلِّغُ (٢) بِأَطْرَافِ (٣) أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ ، وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَ أَقِمِ صُلْبَكَ ، وَ مُدِّ عُنُقَكَ ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، ثُمَّ قُلْ : " سَمِعَ اللَّهُ (٤) لِيَمِينَ حَمْدَهُ _ وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ قَائِمٌ _ الْحَمْدُ (٥) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَهْلِلِ الْحَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ ، وَ الْعِظْمَةَ (٦) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ؛ تَجَهَّرْ بِهَا (٧) صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَ تَخَرَّ (٨) سَاجِدًا . (٩)

ص : ١٦٦

- ١- ١. فى «ظ» : «ويضع» . وفى «غ» : «وتصنع» .
- ٢- ٢. فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوسائل : «وبلغ» . وفى التهذيب : «وتلقم» . وفى الحبل المتين ، ص ٦٨٧ : «وبلغ ... باللام المشددة والعين المهملة من البلع ، أى اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعه عين الركبه ... وربما يقرأ : وبلغ بالغين المعجمه ، وهو تصحيف» .
- ٣- ٣. فى «بس» : «أطراف» .
- ٤- ٤. فى الحبل المتين ، ص ٦٩١ : «وسمع الله لمن حمده ، بمعنى استجاب لكل من حمده ، وعدى باللام لتضمينه معنى الإصغاء والاستجاب ، والظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء» . ونحوه فى الوافى ومرآة العقول .
- ٥- ٥. فى «بث» : «والحمد» .
- ٦- ٦. فى التهذيب : + «الحمد» . وفى الحبل المتين ، ص ٧٧٢ : «يجوز أن يجعل لفظه العظمه مرفوعا وما بعده خبره ، وأن يقرأ بالجر عطفًا على ما قبله ، ويجعل ما بعده خبر مبتدأ محذوف تقديره : ذلك لله رب العالمين» .
- ٧- ٧. فى «جن» : «بهما» .
- ٨- ٨. يقال : خَرَّ يَخْرُ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ ، إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلْوٍ . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢١ (خرر) .
- ٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، ح ٢٨٩ ، معلقًا عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبى جعفر عليه السلام الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٠١ ، ح ٦٩٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٩٥ ، ح ٨٠٠٨ .

٢٣١ / ٢٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ (١) : مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْأِمَامِ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟

قَالَ : « يَقُولُ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، وَ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ (٢) » . (٣)

٢٣٢ / ٢٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ (٤) ، ثُمَّ ارْكَعْ ، وَ اسْجُدْ » . (٥)

٢٣٣ / ٢٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ » . (٦)

ص : ١٦٧

١- ١. في «غ» ، بث ، بح ، والبحار : «قلت» .

٢- ٢. في «غ» : «يخفف من الصوت» . وفي «بث» : «تخفف من الصوت» .

٣- ٣. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ذيل ح ١١٨٦ ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٧٠ ، ح ٨٢٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ ، ح ٨٠٨٤ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ١١٢ .

٤- ٤. في التهذيب : - «وكبر» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، ح ١١٩٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٢ ، ح ٦٩٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٩٦ ، ح ٨٠٠٩ .

٦- ٦. المحاسن ، ج ١ ، ص ٨٠ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ٧ ، مرسلاً عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن علي عليهما السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ ، ح ٧١٣٦ ؛ وج ٦ ، ص ٣٢١ ، ح ٨٠٨١ .

٢٣٤ / ٢٣٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ رُكُوعًا أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ ، وَكَانَ (١) إِذَا رَكَعَ جَنَحَ بِيَدَيْهِ (٢) . (٣)

٢٣٥ / ٢٣٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَأَقِمِ صَلْبَكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ » . (٤)

٦٠ / ٣

٢٣٦ / ٢٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ

ص : ١٦٨

١-١ . في «ظ» : «فكان» . وفي العيون : «كان» بدون الواو .

٢-٢ . التجنيح باليدين : جعلهما مثل جناحي الطائر . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٥ (جرح) .

٣-٣ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٧ ، ح ١٨ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مع زياده في أوله الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢٣ ، ح ٨٠٨٨ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٨ ، ح ٢٩٠ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ؛ وفيه ، ص ٣٢٥ ، ضمن ح ١٣٣٢ ، بسنده عن أبي بصير ، إلى قوله : « فأقم صلبك » . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٠٢ ، وتام الروايه فيه : « وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان » الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢١ ، ح ٨٠٨٢ .

٥-٥ . أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمد [بن عيسى] وهو يروى عن سعيد بن جناح كتابيه . كما يروى عنه في الأسناد مباشره . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٩١ ، الرقم ٥١٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٣٤_٤٣٥ . ثم إنه لم يثبت روايه أحمد بن محمد بن محمد ، عن السندي بن الربيع في موضع ، بل روى عنه محمد بن أحمد [بن يحيى] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٨٤ . فعليه الظاهر أن وقوع «أحمد بن محمد» في السند سهو ، والمظنون أن الصواب هو «محمد بن أحمد» . ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص ٥٥ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع .

سَعِيدُ بْنُ جَنَاحٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (١) مَنَزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ مُبْتَدَأًا : «مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ (٢) ، لَمْ تَدْخُلْهُ (٣) وَخَشَهُ فِي الْقَبْرِ (٤) .»

٢٣٧ / ٢٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُجْزئُ عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥) ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ؟

قَالَ : «نَعَمْ (٦)» . (٧)

ص : ١٦٩

١-١ . في «بح» : «و» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «لعل المراد بالإنتمام الإتيان بالأذكار والآداب المستحبه وإن احتمل الواجبات . ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات ، لأنَّ تركه يصير سببا لوحشه القبر ؛ إذ يمكن أن يكون الإتيان بالمستحبات سببا لرفع الوحشه التي يكون من قبائح الأعمال ، مع أنه يمكن المناقشه في كون الوحشه بنفسها عقوبه» .

٣-٣ . في «غ ، بث ، بس» : «لم يدخله» .

٤-٤ . ثواب الأعمال ، ص ٥٥ ، ح ١ ، بسنده عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٦ ، ح ٨٠٣٨ .

٥-٥ . في الكافي ، ح ٥٠٥٣ ، التهذيب : «والحمد لله» .

٦-٦ . في الكافي ، ح ٥٠٥٣ : «كلّ ذا ذكر الله» . وفي التهذيب : «كلّ هذا ذكر الله» .

٧-٧ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ، ح ٥٠٥٣ ، مع زياده في أوّله وآخره ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٢١٧ ، وفيهما بسند آخر عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٧ ، ذيل ح ٨٠٤٢ .

٢٣٨ / ٢٣٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ :

رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ أَنَا (١) أَصِلِّي ، وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِي ، وَ أْتَمِدُّ (٢) فِي رُكُوعِي ، فَأَرْسِلَ إِلَيَّ : « (٣) لَا تَفْعَلْ » (٤) .

(٢٥) باب السجود و التسبيح و الدعاء فيه في الفرائض و ...

٢٥ _ بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِي الْفَرَائِضِ

وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٥)

٢٣٩ / ٢٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ ، وَ قُلْ : "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَ بِكَ آمَنْتُ ، وَ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَ أَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَ شَقَّ سَعْمَهُ وَ بَصَّرَهُ ، الْحَمْدُ (٦) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " ، ثُمَّ قُلْ : "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ" (٧) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا (٨) رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَقُلْ بَيْنَ

ص : ١٧٠

١-١ . في «جن» : - «وأنا» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «لعل المراد بقوله : أتمدد التمدد إلى تحت ، أي إدلاء رأسه ورقبته ، أو المراد به استواء اليدين من غير تجنيح» .

٣-٣ . في «بخ» : + «أن» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٣ ، ح ٦٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢٥ ، ح ٨٠٩٤ .

٥-٥ . في حاشية «بخ» و مرآة العقول : + «وسجده الشكر أيضا» .

٦-٦ . في حاشية «غ» : «والحمد» .

٧-٧ . في «ظ ، بث ، بخ» و الوافي : - «وبحمده» .

٨-٨ . في «غ» : «ثم» .

السَّحَّةِ دَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْرِنِي (١) ، وَادْفَعْ عَنِّي (٢) ؛ إِنِّي لَمِمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٣).

٢٤٠ / ٢٤٠ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ :

٦١ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - إِذَا سَجَدَ ، يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى (٤) الْبَعِيرُ الضَّامِرُ (٥)» يَعْنِي (٦) بُرُوكَهُ (٧) . (٨).

ص : ١٧١

١- ١. في حاشية «غ ، بث ، بخ» ومرآة العقول والوسائل والتهذيب : «واجبرني» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٢٧ : «قوله عليه السلام : واجبرني ، أي اجبر كسري ، وفي بعض النسخ : وأجرني ، من الأجر ، أو من الإجاره بمعنى الأمان . والخبر عامّ وبما يختصّ بالمال ، كما قال الله تعالى : «وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات (١٠٠) : ٨] .

٢- ٢. في التهذيب : + «وعافني» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، ح ٢٩٥ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١٢ ، ذيل ح ٩٢٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١٠٥ ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٧١١ ، ح ٦٩٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٣٩ ، ح ٨١٢٤ .

٤- ٤. في «بث ، بخ» : «يتخوى كما يتخوى» . وفي الوافي : «كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل ، وضبطه أهل اللغه من باب التفعيل ، قال في النهاية : فيه أنه كان إذا سجد خوى ، أي جافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك ، ومنه حديث عليّ عليه السلام : إذا سجد الرجل فليخو ، وإذا سجدت المرأة فلتحتفز . وفي القاموس : خوى في سجوده تخويه : تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبه . وفي الفقيه : ويكون سجودك كما يخوى البعير الضامر عند بروكه و تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه» . وراجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨١ (خوى) .

٥- ٥. «الضامر» : الهضم البطن اللطيف الجسم . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ (ضمر) .

٦- ٦. في حاشية «بث» : «عند» .

٧- ٧. بُرُوكُ البعير : استناخه ، وهو أن يلصق صدره بالأرض . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٩٦ (برك) . وفي مرآة العقول : «والظاهر أنّ التشبيه في عدم إصاق البطن بالأرض وعدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض والتخوى بينهما . ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً ؛ فإنّ البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، ح ٢٩٦ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، ذيل ح ٨٣١ ؛ أو ص ٣١٢ ، ذيل ح ٩٢٩ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٣ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧١٢ ، ح ٦٩٣١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح

٨١٢٨

٢٤١ / ٢٤١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ ، يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يُعَدُّ التَّسْبِيحَ (١) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (٢) .

٢٤٢ / ٢٤٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَعْمُودِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ (٣) وَ هُوَ سَاجِدٌ (٤) : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا- بَدَّلْتَ (٥) سَائِلِي حَسَنَاتٍ ، وَ حَاسِبْتَنِي (٦) حِسَابًا يَسِيرًا» .

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِي مُؤَنَهُ (٧) الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ» .

ص : ١٧٢

١-١ . في الجبل المتين ، ص ٧٨٥ : «وقد يستفاد منه تثليث تسبيحات السجود واستحباب عدّها بالأصابع ، وهذا غير مشهور بين الأصحاب» . وفي مرآة العقول : «والظاهر أنّ فائده العدّد عدم النسيان وكان غتيا عن ذلك ، إلا أن يحمل على التعيّد أو تعليم الغير . ولعله لذلك عدل الأصحاب من ذكره» .

٢-٢ . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٧ ، ح ١٨ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ٧١٣ ، ح ٦٩٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، ح ٨٢٢٨ .

٣-٣ . في «بح» : + «في الركعة الأولى» .

٤-٤ . في «ي» : + «في الركعة الأولى» .

٥-٥ . في الوافي : «إلا بدلت ، كأنه استثناء من مقدر ، نحو ولا أسألك ، أو ولا أرضى عنك . ويسر المحاسبه أن يسامح فيها» .

٦-٦ . في «ي ، بس» : «وحاسبني» .

٧-٧ . هكذا في «ظ ، بث ، يخ ، بس» والوافي والوسائل والبحار ، ويحتمل من «غ ، ي ، بث ، بح» . وفي المطبوع : «مؤونه» .

وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي (١) الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلَ، وَقَبِلْتَ مِنِّي (٢) عَمَلِي الْيَسِيرَ».

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ (٣) لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ، وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا، وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِي (٤) مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ (٥) بِرَحْمَتِكَ (٦)، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ (٧) وَ آلِهِ (٨)».

٢٤٣ / ٢٤٣. جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (١٠)، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا

ص: ١٧٣

١- ١. فِي الْوَافِي: «لَمَّا بِمَعْنَى إِلَّا-، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَمَّا عَلَيْنَهَا حَافِظٌ» [الطَّارِقُ (٨٦): ٤]». وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا غَفَرْتَ لِي، كَلِمَةٌ «لَمَّا» إِيضًا، أَيْ أَسْأَلُكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ، إِلَّا فِي حَالِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهِيَ الْمَغْفَرَةُ. وَفِي [حَوَاشِي الْجَارِيَةِ: يَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِمَعْنَى إِلَّا، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَسْأَلُكَ شَيْئًا إِلَّا، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، وَاللَّامُ جَوَابُ الْقِسْمِ، وَ«مَا» زَائِدَةٌ. انْتَهَى. وَالْأَصُوبُ مَا ذَكَرْنَا».

٢- ٢. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ: «مَتَى».

٣- ٣. فِي «بَثَّ»: «مُحَمَّدٌ حَبِيبُكَ».

٤- ٤. فِي «ي»: «أَنْجَيْتَنِي». وَفِي «جَنَّ»: «جَنَّتَنِي».

٥- ٥. «سَفَعَاتِ النَّارِ»: آثَارُهَا وَعَلَامَاتُهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْأَلْوَانِ إِلَى السَّوَادِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ السَّفْعِ بِمَعْنَى السَّوَادِ، أَوْ مِنْهُ بِمَعْنَى الْعَلَامَةِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١٢٣٠؛ النِّهَايَةُ، ج ٢، ص ٣٧٤ (سَفْعٌ).

٦- ٦. فِي «غَ، بَثَّ» وَحَاشِيَةُ «بَسَّ»: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٧- ٧. فِي «بَعَّ»: «عَلَيْهِ» بَدَلَ «عَلَى مُحَمَّدٍ».

٨- ٨. الْوَافِي، ج ٨، ص ٧١١، ح ٦٩٣٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٥؛ الْبَحَارُ، ج ٨٥، ص ١٣١، ح ٥.

٩- ٩. وَرَدَ الْخَبْرُ فِي التَّهْذِيبِ، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٦، بِسَنَدِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ». وَلَعَلَّ شَبَاهَةَ الْعُنُوتَيْنِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ - أَوْجَبَ سَقُوطَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ» مِنَ السَّنَدِ.

١٠- ١٠. فِي الْوَافِي: - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ».

رَاكِعًا وَإِمَّا سَاجِدًا ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتَبَدَّرُهَا (٢) ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيْهَا (٣)» . (٤)

٦٢ / ٣

٢٤٤ / ٢٤٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ فَضَّالَةَ ، عَنِ أَبَانَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» . (٦)

٢٤٥ / ٢٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ (٧) سَاجِدٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ (٨) إِذَا سَجَدْتَ (٩) ؟»

قُلْتُ : عَلَّمَنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ (١٠) ، مَا أَقُولُ ؟

ص : ١٧٤

١-١ . في حاشيه «بث» والوافي : «النبى» .

٢-٢ . في «ى ، بح» : «تبتدرها» .

٣-٣ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : يتبدرها ، أى الصلاة . وإياه ، أى النبى صلى الله عليه وآله» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٢٠٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ٣١٤ ، ح ١٢٧٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٨٥ ، ح ٧٣١١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ ، ذيل ح ٨٠٩٧ .

٥-٥ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، جماعه .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٢٠٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٨١ ، ح ٧٣٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٧١ ، ح ٨٢١٠ .

٧-٧ . في «غ» : «هو» بدون الواو .

٨-٨ . في حاشيه «بث» : «وأنت ساجد» .

٩-٩ . في «ى ، بخ ، جن» وحاشيه «بح» والوافى : «يقول إذا سجد» .

١٠-١٠ . في «ظ ، ح» : «جعلت فداك علمنى» .

قَالَ: «قُلْ: "يَا رَبَّ الْأَعْرَابِ، وَيَا مَلِكَ (١) الْمُلُوكِ، وَيَا سَيِّدَ (٢) السَّادَاتِ (٣)، وَيَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ، وَيَا إِلَهَ الْآلِهَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا"، ثُمَّ قُلْ: "فَإِنِّي (٤) عَبْدُكَ (٥)، نَاصِيتِي فِي قَبْضَتِكَ" (٦)، ثُمَّ اذْعُ بِمَا شِئْتِ، وَ اسْأَلْهُ (٧)؛ فَإِنَّهُ جَوَادٌ، وَ لَا يَتَعَاطَمُهُ (٨) شَيْءٌ». (٩).

٢٤٦ / ٢٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ - وَهُوَ سَاجِدٌ، وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ (١٠) نَاقَهُ لِحِمَائِهِمْ - : اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ فُلَانٍ نَاقَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ (١١): «وَ فَعَلَ (١٢)؟» قُلْتُ (١٣):

ص: ١٧٥

- ١-١. في «غ»: «مالك».
- ٢-٢. في «بس»: «يا سيّد» بدون الواو.
- ٣-٣. في «بخ، بس»: «الساده».
- ٤-٤. في «بث، بح» وحاشيه «بس، جن»: «أنا».
- ٥-٥. في حاشيه «بخ»: «عبيدك».
- ٦-٦. في الوسائل: «بيدك» بدل «في قبضتك».
- ٧-٧. في الوافي والوسائل: «وسله».
- ٨-٨. في «ظ» والوافي: «لايتعاطمه» بدون الواو.
- ٩-٩. الكافي، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، ح ٤٧٨٨، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، إلى قوله: «وهو ساجد» مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي، ج ٩، ص ١٦٨٣، ح ٨٩٤٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٨١٢٦؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٣، ح ٥٨.
- ١٠-١٠. في الوسائل والتهذيب: «ضاعت».
- ١١-١١. في «غ، بخ» والوافي والوسائل: «فقال».
- ١٢-١٢. في «بخ»: «ففاعل».
- ١٣-١٣. في الوافي والوسائل: «فقلت».

نَعَمْ ، قَالَ : « وَفَعَلَ (١) ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ (٢) : فَسَكَتَ ، قُلْتُ : فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا » . (٣)

٢٤٧ / ٢٤٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَازِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ ، فَأَنْتَظِرُهُ (٤) حَتَّى يَأْتِي ، فَأِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَنَامَ ، قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي ، وَ إِنَّهُ أَبْطَأُ (٥) عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلِهِ ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ ، وَ ذَلِكَ بَعِيدٌ مَا هَدَأَ النَّاسُ (٦) ، فَأِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ ، وَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ، فَسَمِعْتُ خَنِينَهُ (٧) وَ هُوَ (٨) يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا (٩) ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَ رِقًّا ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ ، فَصَاعِقْهُ لِي (١٠) ؛ اللَّهُمَّ

ص : ١٧٦

- ١- ١. في «ى» : «وفعلت» . وفي الوافي : «أو فعل» . وفي مرآه العقول : «يحتمل أن يكون سؤاله وتعجبه عليه السلام لترك التقية أو لمرجوحية الفعل ، وعلى أي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز» .
- ٢- ٢. في «بخ» : - «وفعل ؟ قلت : نعم ، قال» .
- ٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢٠٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٨١ ، ح ٧٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ ، ح ٨٢٠٩ .
- ٤- ٤. في «ظ ، بث ، بح» : - «فانتظره» .
- ٥- ٥. «أبطأ» ، أي تأخر مجيئه . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٢ (بطأ).
- ٦- ٦. «بعد ما هدا الناس» ، أي بعد ما سكن الناس عن المشى والاختلاف في الطرق؛ من الهدأه والهدوء، بمعنى السكون عن الحركات . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ (هدأ) .
- ٧- ٧. في مرآه العقول : «في بعض النسخ بالخاء المعجمه ، قال في النهاية : فيه أنه كان يسمع خنينه في الصلاة ، الخنين : ضرب من البكاء دون الانتحاب ، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الأنف» . وراجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٨٥ (خنن)
- ٨- ٨. في «ى» : - «وهو» .
- ٩- ٩. في «غ» : - «حقاً» .
- ١٠- ١٠. في «بخ ، جن» : - «لى» .

قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَ تُبِّ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . (١)

٢٤٨ / ٢٤٨ . أَحْمَدُ (٢) ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَّاسِيِّ (٣) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَيُّهَا الْحَسَنُ مُوسَى (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ (٥) »
مُرَدِّدَهَا (٦) . (٧)

٦٣ / ٣

٢٤٩ / ٢٤٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ (٨) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ :

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفَرَّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا .

فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ ، وَ أَسْمَى حَاجَتِي ؟

ص : ١٧٧

١-١ . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٨٣ ، ح ٨٩٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤٠ ، ح ٨١٢٧ ، من قوله : «سبحانك اللهم أنت ربِّي» ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٣٠١ ، ح ٤٥ .

٢-٢ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، أحمد بن إدريس .

٣-٣ . في «ي ، بث ، بح ، بس ، جن» : «أبي الحرير الرواسي» .

٤-٤ . في «ظ» : - «موسى» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «لم يظهر منه أنه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود ، ولعله كان في الرواية أنه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود ، تركه الكليني اعتمادا على دلالة العنوان عليه» .

٦-٦ . في الوافي : - «يرددها» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢٠٩ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ، ضمن الحديث ، مرسلًا الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٧٠ ، ح ٨٩٣٥ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢١٦ ، ذيل ح ٣١ .

٨-٨ . هكذا في «ظ ، غ ، بس» وحاشيه «جن» والوسائل . وفي «ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» والمطبوع : + «عن» . وعبدالله بن محمد الحجال روى كتاب ثعلبة بن ميمون ، وتكررت روايه أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [عبدالله بن محمد] الحجال عن

ثعلبة [بن ميمون] في الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١١٧ ، الرقم ٣٠٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٤٩٧-٤٩٨ ؛ وج ٢٣ ، ص ٣٢٨-٣٢٩ .

فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدَعَا عَلَى قَوْمِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَفَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ» (١).

٢٥٠ / ٢٥٠. جَمَاعَةٌ (٢) مِنْ أَضْيَحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلٍ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ (٣)، فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ (٤) قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا، فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ (٥)، فَوَطِئَتْ (٦) عُنُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكِ يَقُولُ: "سَجَدَ لَكَ سَوَادِي (٧) وَحَيَّ إِلَى، وَآمَنَ بِكَ فُوءَ اِدِي، أَبُوءُ (٨) إِلَيْكَ بِالنَّعْمِ، وَاعْتَرَفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ، عَمِلْتُ سُوءًا، وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَاعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَاعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ (٩)، وَاعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مِدْحَكَ (١٠) وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ"؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَقَدْ أَوْجَعْتَ عُنُقِي،

ص: ١٧٨

١-١. الوافي، ج ٨، ص ٨٨١، ح ٧٣٠٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٨٢١١.

٢-٢. في «ظ، بح، بس»: «عده».

٣-٣. «يتنفل»، أي يفعل النافلة. راجع: المصباح المنير، ص ٦١٩ (نقل).

٤-٤. في «ظ»: «قد».

٥-٥. في «ي، بح»: «تطوف عليها». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: تطوف عليه، أي له، وعدى ب «على» لأن القائم مشرف على الساجد».

٦-٦. في «بث، بح، بس» والبحار: + «على».

٧-٧. «السواد»: الشخص؛ لأنه يرى من بعيد أسود. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٨ (سود).

٨-٨. «أبوء»، أي ألتزم وأرجع. وأصل البواء اللزوم. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٥٩ (بوا).

٩-٩. النِقْمَةُ وَالنِقْمَةُ: العذاب والعقوبة والمكافأة بها. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٩٠ (نقم).

١٠-١٠. في الوافي: «مدحتك».

أَيُّ شَيْءٍ خَشِيتَ (١)؟ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ؟» (٢).

٢٥١ / ٢٥١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ : "صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ" (٣) ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ (٤) الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ» (٥).

٢٥٢ / ٢٥٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَ أَلْصَقَ جُوءَهُ (٦) بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (٧) (٨).

٢٥٣ / ٢٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ ، فَأَلْصَقَ (١٠)

ص : ١٧٩

١- ١. في «ظ ، بس» : «ظننت» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٨٤ ، ح ٨٩٤٧ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ٢٤٥ ، ح ١٤ .

٣- ٣. في الوسائل : «وآله» .

٤- ٤. في الوافي : «مثل» .

٥- ٥. ثواب الأعمال ، ص ٥٦ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٨٦ ، ح ٧٣١٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٢٦ ، ح ٨٠٩٩ .

٦- ٦. «الجُؤُؤُ» : الصدر . وقيل : عظامه ، والجمع : الجآجى . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٣٢ (جؤؤؤ) .

٧- ٧. في مرآة العقول : «هذه كفيته سجده الشكر على خلاف سائر السجودات» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، ح ٣١١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٨١٩ ، ح ٧١٩١ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٣ ، ح ٨٥٨١ .

٩- ٩. في الوسائل والتهذيب : «عن أبيه» .

١٠- ١٠. في «ظ ، ي ، بث ، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب : «وألصق» .

جُوءٌ جُوءٌ (١) وَ بَطْنُهُ (٢) بِالْأَرْضِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « كَذَا نُحِبُّ (٣) » . (٤)

٢٥٤ / ٢٥٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَعْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رُكْعِهِ الْوُتْرِ (٥) ، قَالَ : « هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ ، وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ ، وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، وَ لَيْسَ لَهُ (٦) إِلَّا دَفْعُكَ (٧) وَ رَحْمَتُكَ ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَشْيَاءِ حَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » (٨) طَالَ هُجُوعِي (٩) ، وَ قَلَّ قِيَامِي ، وَ هَذَا السَّحَرُ ، وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ (١٠) لِذَنْبِي (١١) اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَجِدُ (١٢) لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا

ص : ١٨٠

١-١ . فى «ى ، بث ، بس ، جن» وحاشيه «ظ» والوسائل : + «وصدره» . وفى «بخ» والوفى والتهذيب : «صدره» .

٢-٢ . فى التهذيب : + «بالأرض» .

٣-٣ . فى «بث ، بخ ، بس» : «يجب» . وفى المرآه والوسائل والتهذيب : «يجب» . وقال فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : كذا يجب ، لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد ، وهو بمعنى السقوط» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، ح ٣١٢ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٨ ، ص ٨١٩ ، ح ٧١٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٣ ، ح ٨٥٨٠ .

٥-٥ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : آخر ركعه الوتر ، أى ركوعه ، وذكره فى هذا الباب لاتصاله بالسجود . ويحتمل أن يكون رحمه الله حملة بين على الدعاء السجديتين . لكنّه بعيد جدًا» .

٦-٦ . فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوفى والبحار والتهذيب والمقنعه : «لذلك» .

٧-٧ . فى الوافى والتهذيب : «رفقك» .

٨-٨ . الذاريات (٥١) : ١٧ _ ١٨ .

٩-٩ . «الهجوع» : النوم ليلاً . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٤٧ (هجع) .

١٠-١٠ . فى «بخ» : «أستغفر» .

١١-١١ . فى «ى ، بح ، بخ» وحاشيه «ظ» والوفى : «لذنبى» .

١٢-١٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والبحار والتهذيب . وفى المطبوع : «لم يجد» .

وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا» ثُمَّ يَحْزُرُ (١) سَاجِدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢).

٢٥٥ / ٢٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ أَضِحَاحًا بَيْنًا فِيهِ ، فَقَالَ : «قُلْ _ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ _ :
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ ، وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ (٣) اللَّهُ رَبِّي ، وَ الْأَمْسَ لَامَ دِينِي ، وَ
مُحَمَّدًا (٤) نَبِيِّي ، وَ عَلِيًّا (٥) وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا (٦) _ إِلَى آخِرِهِمْ _ أَيْمَتِي ، بِهِمْ اتَّوَلَّى ، وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ (٧) أَتَبَرَأُ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَنْشُدُكَ (٨) دَمَ الْمَظْلُومِ _ ثَلَاثًا _ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيَّوَانِكَ (٩) عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ

ص : ١٨١

١- ١. الحَزْرُ وَالخَرُورُ : السَّقُوطُ مَطْلَقًا ، أَوِ السَّقُوطُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سَفَلٍ . قَالَ الرَّاعِبُ : «فَمَعْنَى حَزْرٍ : سَقَطَ سَقُوطًا يُسْمَعُ مِنْهُ خَرِيرٌ ،
وَالخَرِيرُ يُقَالُ لَصَوْتِ الْمَاءِ وَالرِّيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْ عُلُوٍّ ... فَاسْتِعْمَالُ الحَزْرِ تَنْبِيهُ عَلَى اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ : السَّقُوطُ ، وَحَصُولُ
الصَّوْتِ بِالتَّسْبِيحِ» . رَاجِعْ : الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ ، ص ٢٧٧ ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ (خَرَرٌ) .

٢- ٢. التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ح ٥٠٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٦٣ ، ح ٧٠٧٥ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٨٧ ، ص ٢٨١ ،
ح ٧٣ .

٣- ٣. فِي الْوَافِي وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٢ : + «أَنْتَ» .

٤- ٤. هَكَذَا فِي «ظ ، ي ، بَث ، بَخ ، بَس» . وَفِي «جَن» وَالْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي : «مُحَمَّدٌ» .

٥- ٥. فِي «بَخ» وَالْوَافِي : - «وَعَلِيًّا» .

٦- ٦. فِي «جَن» : «وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» . وَفِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٢ : «وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» .

٧- ٧. فِي «ظ ، بَخ» وَحَاشِيَةِ «بَح» وَالْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ : «أَعْدَائِهِمْ» .

٨- ٨. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «نَشَدْتُ فُلَانًا أَنْشُدُهُ نَشْدًا : إِذَا قَلْتَ لَهُ : نَشَدْتُكَ اللَّهُ - ، سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ، كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِتْيَاهَ فَتَشَدَّ ، أَيْ تَذَكَّرَ»
. وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ : «وَالْمُرَادُ هُنَا أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ أَنْ تَأْخُذَ بِدَمِ الْمَظْلُومِ ؛ اعْنَى الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنْتَقِمَ مِنْ أَعْدَائِهِ وَمَنْ
أَسَّسَ أَسَاسَ الظُّلْمِ وَالْجورِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَأَوْلَادِهِ الطَّاهِرِينَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ نَحْوَهُ . وَقَالَ
الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «... أَوْ الْمَعْنَى أَنْشُدُكَ بِحَقِّ دَمِ الْمَظْلُومِ أَنْ تَنْتَقِمَ مِنْ ظَالِمِيهِ ؛ فَيَكُونُ الْمَقْسَمُ عَلَيْهِ مَقْدَرًا» . رَاجِعْ : الصَّحَاحُ ،
ج ٢ ، ص ٥٤٣ (نَشَدَ) ؛ الْحَبْلِ الْمُتَيْنِ ، ص ٧٩٨ .

٩- ٩. الْإِيوَاءُ ، مِنْ أَوْى وَهُوَ مَقْلُوبٌ وَأَوْى ، بِمَعْنَى الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «وَالْإِيوَاءُ لَمْ يَأْتِ فِي اللُّغَةِ بِهَذَا
الْمَعْنَى ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِمْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَوْى فُلَانًا ، أَيْ أَجَارَهُ وَأَسْكَنَهُ ، فَكَانَ الْوَاعِدُ
يُؤْوِي الْوَعْدَ إِلَى نَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ ... وَالْوَعْدُ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَعِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسِّرَ تَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا
يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْءًا» [النور (٢٤) : ٥٥] . رَاجِعْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٤ ، ص ٥١ (أَوْا) ؛ وَج ١٥ ، ص ٣٧٦ (وَأَوْى) .

لِتُظْفِرَنَّهُمْ (١) بَعْدُوكَ وَ عَدُوَّهُمْ أَنْ تُصَيِّلَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ (٢) ، وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ (٣) مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (٤) ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ " ؛ ثَلَاثًا .

ثُمَّ ضَعَّ حَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ (٥) ، وَ تَقُولُ : يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي (٦) الْمَذَاهِبُ ، وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضَ بِمَا رَجَبْتُ (٧) ، يَا بَارِيَّ خَلَقِي رَحْمَةً بِي ، وَ قَدْ (٨) كَانَ (٩) عَنْ خَلْقِي غَتِيًّا ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ (١٠) ، وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (١١) .

ص : ١٨٢

١ - ١. في «ي» : «لتظفر بهم» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لتظفرنَّهم ، متعلق بالإيواء ، واللام جواب للقسم الذي تضمَّنه الإيواء» .

٢ - ٢. في «بح» والتهذيب : + «وآل محمد» .

٣ - ٣. في الجبل المتين ، ص ٧٩٩ : «المستحفظين ، يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول بمعنى استحفظوا الإمامه ، أي حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى إيَّاه» . ونحوه في الوافي ومرآة العقول .

٤ - ٤. في الفقيه : + «ثلاثا وتقول» .

٥ - ٥. في التهذيب ، ج ٢ : «بالأرض» .

٦ - ٦. «تعينني» ، بياءين مثنَّتين من تحت ، أو بنونين أولهما مشدَّده وبينهما ياء مثناه من تحت ، بمعنى تعجزني أو تتعبنى ، أي يا ملجأى حين تعينني مسالكي إلى الخلق وتردداتي إليهم . راجع : الجبل المتين ، ص ٧٩٩ .

٧ - ٧. في الجبل المتين ، ص ٧٩٩ : «بما رجت ، أي برحبها ، وما مصدرية ، والرحب : السعة» .

٨ - ٨. في «بخ» والتهذيب ، ج ٢ : «قد» بدون الواو .

٩ - ٩. في حاشية «بخ» والوافي : «كنت» .

١٠ - ١٠. في «بث ، بح» : + «وآله» . وفي الفقيه والتهذيب والمزار : + «وآل محمد» .

١١ - ١١. في الفقيه والمزار : + «ثلاثا» .

ثُمَّ ضَعُ (١) خَدَّكَ الْأَيْسَرَ، وَ تَقُولُ (٢): "يَا مُدِلُّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَيَا مُعِزُّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ ٣ / ٦٥

وَ عَزَّتْكَ بَلَغَ بِي (٣) مَجْهُودِي (٤)؛ ثَلَاثًا .

ثُمَّ تَقُولُ: "يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ، يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ" (٥) - ثَلَاثًا - ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ (٦)، فَتَقُولُ (٧) مِائَةَ مَرَّةٍ: "شُكْرًا شُكْرًا"،
ثُمَّ تَسْأَلُ (٨) حَاجَتَكَ (٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (١٠)

٢٥٦ / ٢٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (١٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ١٨٣

١-١. في التهذيب ، ج ٢ : «ثم تضع» .

٢-٢. في «ظ» : «فتقول» .

٣-٣. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : - «بي» .

٤-٤. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : بلغ بي مجهودي ، أى بلغت طاقتى النهايه» .

٥-٥. فى حاشيه «بخ» : «العظيم» .

٦-٦. فى «جن» : «إلى السجود» .

٧-٧. فى «ظ» : «ثم» . وفى «ي» : «ثم تقول» .

٨-٨. فى التهذيب ، ج ٢ : + «الله» .

٩-٩. فى «ي» وحاشيه «جن» : + «تقضى» .

١٠-١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٠ ، ح ٤١٦ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ح ٩٦٧ ، معلقا عن عبد الله بن جندب . كتاب المزار للمفيد ، ص ١١٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٦ ، ص ٦٥ ، ذيل ح ١٣١ ، نقلاً عن كتاب المزار ، وفيهما ورد هذا الدعاء فى السجود بعد الصلاه والدعاء عند قبر الحسين عليه السلام ، وفى الثلاثه الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨١٩ ، ح ٧١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٥ ، ذيل ح ٨٥٨٥ .

١١-١١. فى الوسائل : + «عن أبيه» . وهو سهو ، فقد روى على بن إبراهيم ، عن على بن محمد القاسانى مباشرة ، ولم يثبت وقوع واسطه بينهما .

١٢-١٢. فى «بس» : «القاسانى» .

حَفْصُ الْمَرْزُوقِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدِهِ (٢) الشُّكْرَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : «مِائَةٌ مَرَّةً : شُكْرًا شُكْرًا ؛ وَإِنْ (٣) شِئْتَ : عَفْوًا عَفْوًا» (٤).

٢٥٧ / ٢٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ ، فَقَامَ إِلَى صِيَالَةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصِيَوَاتِ حَزِينٍ - وَتَغَزَّغُ دُمُوعُهُ (٥) - : رَبِّ عَصِيَّتُكَ بِلِسَانِي ، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَأَخْرَسْتَنِي ؛ وَ عَصِيَّتُكَ (٦) بِبَصَرِي ، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ - لَأَكْمَهْتَنِي (٧) ؛ وَ عَصِيَّتُكَ (٨) بِسَمْعِي ، وَ لَوْ شِئْتَ - وَ عِزَّتِكَ -

ص : ١٨٤

١-١ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» و الوافي و التهذيب . وفي «بح» و المطبوع : + «موسى بن جعفر» . و الظاهر أن عبارة «موسى بن جعفر» وردت في حاشية بعض النسخ ، لتفسير أبي الحسن عليه السلام ، ثم أدرجت في المتن سهوا .

٢-٢ . في الوافي : «سجدي» .

٣-٣ . في «جن» : «أو إن» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ح ٤١٧ ، معلقا عن الكليني . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء ، ح ٥١٣٣ ، بسنده عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرجل صلوات الله عليه ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ح ٩٧٠ ، معلقا عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢٣ ، بسنده عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٢١ ، ح ٧١٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٦ ، ذيل ح ٨٥٨٦ .

٥-٥ . في البحار : + «وهو» . و «تَغَزَّغُ الدُمُوعُ» : تردده في العين . راجع : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٠ (غرر) .

٦-٦ . في «ي» : «وعصيت» .

٧-٧ . في «ظ ، بح ، بخ ، بس ، جن» و البحار : «لكمهنى» . وفي «بث» : «لكمهنى» . و «لأكمهنى» ، أي لأعميتني ؛ من الكمه ، وهو العمى يولد به الإنسان ، أو عام . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٤٤ (كمه) .

٨-٨ . في «ي» : «وعصيت» .

لَأَصْمَمْتَنِي (١)؛ وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي ، وَ لَوْ شِئْتَ _ وَ عَزَّتْكَ _ لَكَنَنْتَنِي (٢)؛ وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي ، وَ لَوْ شِئْتَ _ وَ عَزَّتْكَ _ لَجَذَمْتَنِي (٣)؛ وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي ، وَ لَوْ شِئْتَ _ وَ عَزَّتْكَ _ لَعَقَمْتَنِي؛ وَ عَصَيْتُكَ (٤) بِجَمِيعِ جَوَارِحِي (٥) الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ ، وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي .

قَالَ : ثُمَّ (٦) أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ : «الْعَفْوُ الْعَفْوُ» قَالَ : ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَيْمَنِ ، فَسَمِعْتُهُ (٧) وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتِ حَزِينٍ : «بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي (٨) ، عَمِلْتُ سُوءًا ، وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفُ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَيْمَنِ ، فَسَمِعْتُهُ (٩) يَقُولُ : «ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ (١٠) ، وَ اسْتَكَانَ (١١) وَ اعْتَرَفَ (١٢) » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَفَعَ ...

ص : ١٨٥

- ١- ١. في «ظ ، بح» : «الأصممتني» .
- ٢- ٢. في «ي» : «الأكتمتني» . و«لكننتني» ، أي لقبضتني يدي وأشللتها ؛ من التكنيع بمعنى التقييض والإشلال . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٧٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٧ (كنع) .
- ٣- ٣. في «بس» : «لجذمتني» . و«لجذمتني» ، أي قطعني رجلي ؛ من الجذم بمعنى القطع ، أوسرعه القطع . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٨٦ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٢٧ (جذم) .
- ٤- ٤. في «بح» : «وعصيت» .
- ٥- ٥. في «ظ» : «بجوارحي» بدل «بجميع جوارحي» .
- ٦- ٦. في التهذيب : «ثم قال» .
- ٧- ٧. في التهذيب : «وسمعت» .
- ٨- ٨. «بؤت إليك بذنبي» ، أي رجعت وأقررت واعترفت . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٨ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٥٩ (بؤأ) .
- ٩- ٩. في «ظ» : «فسمعت وهو» . وفي «بخ ، بس ، جن» والوافي والوسائل والبحار : + «وهو» .
- ١٠- ١٠. الاقتراف : الاكتساب ، يقال : قرف الذنب واقترفه ، إذا عمله . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤١٥ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٤٥ (قرف) .
- ١١- ١١. «استكان» : خضع وذل ، قيل : مأخوذ من السكون ، وعلى هذا فوزه افتعل ، وقيل : من الكينه ، وهي الحالة السيئة ، وعلى هذا فوزه استفعل . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٨٣ (سكن) .
- ١٢- ١٢. في الوافي : «إن قيل : كيف يصدر عن المعصوم هذا الدعاء؟ قلنا : إن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لما كانت آوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به _ جل شأنه _ وخواطرهم متعلقة بالملاءم الأعلى وهم أبدا في المراقبة ، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشريه من الأكل والشرب والنكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنبا وتقصيرا ، كما أن الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدوا ذلك تقصيرا واعتذروا منه . وعليه يحمل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله _ عز وجل _ كل يوم سبعين مره» .

٢٥٨ / ٢٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِإِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (٣) ، هَذَا الَّذِي ظَهَرَ (٤) بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ (٥) النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ (٦) عَبْدًا لَهُ فِيهِ
 حَاجَةٌ ؟

٦٦ / ٣

فَقَالَ (٧) : «لَا ، قَدْ كَانَ (٨) مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ مُكْتَبِعِ الْأَصَابِعِ (٩) ، فَكَانَ (١٠) يَقُولُ

ص : ١٨٦

-
- ١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ح ٤١٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٢٢ ، ح ٧١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ح ٨٥٨٩ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢٤ .
- ٢- ٢. في البحار والكافي ، ح ٢٣٨١ : + «بن عيسى» .
- ٣- ٣. في البحار والكافي ، ح ٢٣٨١ : «إِنَّ» بدل «جعلت فداك» .
- ٤- ٤. في الوافي والكافي ، ح ٣٤٠٥ : «قد ظهر» .
- ٥- ٥. في «بخ» : «زعم» . وفي «جن» : «تزعم» .
- ٦- ٦. في «بخ» : - «به» .
- ٧- ٧. في البحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : + «لى» .
- ٨- ٨. في البحار والكافي ، ح ٢٣٨١ : «لقد كان» بدل «لا ، قد كان» . وفي الكافي ، ح ٣٤٠٥ : «لقد» بدل «قد» .
- ٩- ٩. في الوافي والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : «مكتعب الأصابع» . وقوله : «مكتعب الأصابع» ، أى منضمها ، أو مقطوعها ، كالمكتعب بالنون . وفي القاموس : «الأكتع : من رجعت أصابعه إلى كفه وظهرت رواجه» وهى مفاصل أصول الأصابع . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٥ (كتع) .
- ١٠- ١٠. في «بخ» : «وكان» .

هَكَذَا (١) _ وَ يَمُدُّ (٢) يَدَهُ (٣) _ وَ يَقُولُ : « يَا قَوْمُ ، اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ » (٤).

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي (٥) : « إِذَا كَانَ التُّلُثُ الْأَمْخِرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ ، فَتَيَوَّضًا ، ثُمَّ قُمْ (٦) إِلَى صِدَائِكَ الَّتِي تُصَلِّيُهَا ، فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَمْخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَمْخِرَتَيْنِ (٧) ، فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ : " يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ ، يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ ، يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ ، يَا (٨) مُعْطَى الْخَيْرَاتِ ، صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلَ بَيْتِ (٩) مُحَمَّدٍ ، وَ أَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ ، وَ اصْبِرْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ (١٠) أَهْلُهُ ، وَ أَذْهَبْ عَنِّي هَذَا (١١) الْوَجَعِ _ وَ سَمِّهِ (١٢) _ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَ أَحْزَنَنِي " ، وَ أَلْحَ فِي الدُّعَاءِ » .

قَالَ : فَفَعَلْتُ (١٣) ، فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ (١٤) عَنِّي كُلَّهُ (١٥).

ص : ١٨٧

- ١-١. في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فكان يقول هكذا ، أى يفعل » .
- ٢-٢. في « بث ، بس » وحاشيه « بح » : « ومد » . وفي « بح » : « ويمر » .
- ٣-٣. في البحار والكافي ، ح ٢٣٨١ : « يديه » .
- ٤-٤. يس (٣٦) : ٢٠ .
- ٥-٥. في الكافي ، ح ٣٤٠٥ : - « لى » .
- ٦-٦. في « ظ » والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : « وقم » .
- ٧-٧. في « بس » والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : « الأوليين » .
- ٨-٨. في الكافي ، ح ٣٤٠٥ : « ويا » .
- ٩-٩. في « ي » والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : « وآل » بدل « وأهل بيت » .
- ١٠-١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ . وفي المطبوع : « أنا » .
- ١١-١١. في « بس » : - « هذا » .
- ١٢-١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والكافي ، ح ٣٤٠٥ . وفي المطبوع والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ : « وتسميه » .
- ١٣-١٣. في « ي ، بخ » والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : - « ففعلت » .
- ١٤-١٤. في « ظ » والبحار والكافي ، ح ٢٣٨١ و ٣٤٠٥ : + « به » .
- ١٥-١٥. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدته ابتلاء المؤمن ، ح ٢٣٨١ ؛ و كتاب الدعاء ، باب الدعاء للعلل والآمراض ، ح ٣٤٠٥ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٣٩ ، ح ٨٨٨٠ ؛ البحار ، ج ٦٧ ، ص ٢٢٣ ، ح ٣٠ .

٢٥٩ / ٢٥٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «سَجَدَ وَجْهِي الْبَالِي لَوَجْهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ ، سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلُ لَوَجْهِكَ الْعَزِيزِ ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرُ لَوَجْهِ رَبِّي الْعَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ؛ رَبِّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ ، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَانِي (١) ، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي ، رَبِّ لَا تُنْسِئْ قَضَائِي ، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَ بَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» .

وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ : «ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَ تَصَرُّعِي إِلَيْكَ ، وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ ، وَ آنِسْنِي (٢) بِكَ يَا كَرِيمٌ» .

وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً : «وَعَظَّتْنِي فَلَمْ أَتَعْظُ ، وَ زَجَزْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزِجْ ، وَ عَمَّرْتَنِي (٣) فَمَا شَكَرْتُ ، عَفَوَكَ عَفْوَكَ يَا كَرِيمٌ ، أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَ أَسْأَلُكَ (٤) الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» .

وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا ، سَجَدْتُ لَكَ

ص: ١٨٨

١- ١. في مرآة العقول: «لا- تجهد بلاني ، أى لا تجعل بلاني شديدا لا أطيعه» . ويقال: أجهد دابته ، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . راجع: النهايه ، ج ١ ، ص ٣٢٠ (جهد) .

٢- ٢. في الوافي والبحار: «وأنسى» .

٣- ٣. هكذا في «بث ، بخ» والمطبوع ومرآة العقول . وفي «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» والوافي والبحار: «وغمرتني» . وفي المطبوع: + «أياديك» .

٤- ٤. في الوافي: - «أسألك» .

يَا رَبِّ تَعَبُدًا وَرِقًّا ؛ يَا عَظِيمٌ ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ ، فَضَاعِفُهُ لِي ؛ يَا كَرِيمٌ يَا حَنَّانٌ (١) ، ٣ / ٦٧

اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجُرْمِي ، وَتَقَبَّلْ عَمَلِي ؛ يَا كَرِيمٌ يَا جَبَّارٌ (٢) ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ (٣) أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمَلَ (٤) ظُلْمًا ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ النُّعْمَةَ ، وَ أَنْتَ تَزُوقُ سُكْرَهَا ، وَ عَلَيَّكَ يَكُونُ ثَوَابٌ (٥) مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ (٦) مِنْ ثَوَابِهَا (٧) بِفَضْلِ طَوْلِكَ (٨) ، وَ بِكَرِيمِ (٩) عَائِدَتِكَ (١٠) . (١١) .

٢٦٠ / ٢٦٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ (١٢) : «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ حَرَّهَا لَا يُطْفَأُ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبُلَى ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ عَطَشَانُهَا لَا يَزْوَى ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُكْسَى» . (١٣) .

ص : ١٨٩

- ١-١ . في «ظ» وحاشيه «بث ، بخ» : «يا جبار» .
- ٢-٢ . في «بث» والبحار : «يا حنان» .
- ٣-٣ . في «ظ» والبحار : - «من» .
- ٤-٤ . في «ي» : «وأحمل» .
- ٥-٥ . في «بح ، بس» : - «ثواب» .
- ٦-٦ . في «بخ» : - «به» .
- ٧-٧ . في «ظ» : «ثوابنا» .
- ٨-٨ . «الطول» : المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه ، إذا امتن عليه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٥٥ (طول) .
- ٩-٩ . في «بخ» : «وكريم» . وفي الوافي : «وكرم» .
- ١٠-١٠ . «العائده» : المعروف ، والصله ، والعطف ، والمنفعه . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٤٠ (عود) .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ضمن ح ٢٥٩ ، بسند آخر ، إلى قوله : «سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٨٤ ، ح ٨٩٤٨ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢٣٤ ، ذيل ح ٥٨ .
- ١٢-١٢ . في «بخ» : - «في سجوده» .
- ١٣-١٣ . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٨٥ ، ح ٨٩٤٩ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢٣٨ ، ح ٦٠ .

٢٦١ / ٢٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ :

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَلْيَقْلُ فِي سُجُودِهِ : سَيَجِدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا ، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ (١) عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكَفًا (٢) وَلَا مُتَعَطِّمًا (٣) ، بَلْ (٤) أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ، خَائِفٌ مُسْتَحِيرٌ » . (٥)

٢٦٢ / ٢٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : شَكَوْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ أُمَّمٌ وَلَمِدٍ لِي أَخَذْتُهَا ، فَقَالَ : « قُلْ لَهَا : تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيْلَةٍ مَكْتُوبَةٍ : " يَا رَبِّي ، يَا (٦) سَيِّدِي ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (٧) ، وَعَافِنِي (٨) مِنْ كَذَا وَكَذَا " (٩) ، فِيهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

ص : ١٩٠ :

١-١ . في «ي» : «من» .

٢-٢ . الاستنكاف : الأنفة من الشيء ، والامتناع ، والاستكبار . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٤٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٤٢ (نكف) .

٣-٣ . في الوسائل : «ولا مستعظما» .

٤-٤ . في «بس» : - «بل» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ح ٩٢٢ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٣ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفيهما مع اختلاف . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، ذيل ح ٩٢١ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٧٥٠ ، ح ٩٠٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤٥ ، ح ٧٨٥١ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ١٧٩ .

٦-٦ . في البحار : «ويا» .

٧-٧ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي «بس» والمطبوع والبحار : «وعلى آل محمد» .

٨-٨ . في «بح» : + «يا رب» .

٩-٩ . في «ي» : - «وكذا» . وفي «بح» : «كذا من كذا» بدل «من كذا و كذا» .

مِنَ النَّارِ (١)».

قَالَ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ: أَعْرِفُ فِيهِ (٢): «يَا رَوْوْفُ يَا رَحِيمُ، يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي، افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا». (٣)

٢٦٣ / ٢٦٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي دُعَاءً؛ فَإِنِّي قَدْ بُلِيتُ بِشَيْءٍ - وَكَانَ قَدْ حُسِسَ بِبِعْدَادِ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ (٤): «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ، ثُمَّ قُلْ: "يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ" حَتَّى يَنْقَطِعَ (٥) النَّفْسُ (٦)، ثُمَّ قُلْ: "يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكِرَمًا" حَتَّى يَنْقَطِعَ (٧) نَفْسِكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا رَبَّ الْأَبْوَابِ، أَنْتَ أَنْتَ، أَنْتَ (٨) الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمٌ».

قَالَ زِيَادٌ: فَدَعَوْتُ بِهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي، وَخَلَّى سَبِيلِي. (٩)

ص: ١٩١

- ١-١. في مرآة العقول: «الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين إحراقه، فنجنا بهذا الدعاء. ويحتمل نار الآخرة».
- ٢-٢. في «ي»: - «فيه».
- ٣-٣. الوافي، ج ٩، ص ١٦٣٩، ح ٨٨٧٨؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٨، ذيل ح ٦٠.
- ٤-٤. في «ي»: «إلي».
- ٥-٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي «ظ» والمطبوع: «حتى تنقطع».
- ٦-٦. في «ظ، ي» وحاشيه «بث، جن» والوافي والبحار: «نفسك».
- ٧-٧. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي «ظ» والمطبوع: «حتى تنقطع».
- ٨-٨. في «بح، يخ»: - «أنت».
- ٩-٩. الوافي، ج ٩، ص ١٦٢٣، ح ٨٨٥٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٨٢٣٢، قطعه منه؛ البحار، ج ٨٦، ص ٢٣٢، ح ٥٦.

٢٦ _ باب أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع و السجود (١) و أكثره

٢٦٤ / ٢٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ؟ » قُلْتُ (٢) : لَا ، قَالَ : « تُسَبِّحُ (٣) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ؛ وَ فِي السُّجُودِ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً ، نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ ؛ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ (٤) ، نَقَصَ ثُلُثِي صَلَاتِهِ ؛ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ . (٥) »

٢٦٥ / ٢٦٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُصَلِّي ، فَعَدَدْتُ لَهُ (٦) فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً . (٧) »

ص : ١٩٢

- ١-١ . في «بخ» : «السجود والركوع» .
- ٢-٢ . في التهذيب ، ص ١٥٧ : «فقلت» .
- ٣-٣ . في الوسائل والتهذيب ، ص ١٥٧ : «سبح» .
- ٤-٤ . في «ظ» : «اثنتين» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ٦١٥ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٨٠ ، ح ٣٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٢١٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٧ ، ح ٦٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠١ ، ح ٨٠٢٤ .
- ٦-٦ . في «ظ» : - «له» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٢٠٥ ، بسنده عن أحمد بن عمر الحلبي الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٨ ، ح ٦٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٨٠٣٤ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٠ ، ح ٨٠ .

٢٦٦ / ٢٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ،
قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصِيرَ _ وَ قَدْ كُنَّا صَائِلِينَ _ فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ (١) «سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْعَظِيمِ» (٢) أَوْ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ (٤) : «وَ بِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (٥) سِوَاءً . (٦)

قَالَ الْكَلِينِيُّ (٧) : هَذَا لِإِنَّهُ (٨) عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ اِحْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ؛ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ «أَنَّ الْفَضَلَ
لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفَّفَ وَ يُصَلِّيَ (٩) بِأُضْعَفِ (١٠) الْقَوْمِ» . (١١)

٢٦٧ / ٢٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ (١٢) مِنَ التَّسْبِيحِ

ص : ١٩٣

-
- ١-١ . في «ي» : - «في ركوعه» .
 - ٢-٢ . في «ي ، بخ» : - «وبحمده» .
 - ٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : + «وثلاثين» .
 - ٤-٤ . في «جن» : «حديث» .
 - ٥-٥ . في الوافي والوسائل والتهديب والاستبصار : - «سواء» .
 - ٦-٦ . التهديب ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٢١٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٢١٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٨ ، ح ٦٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ٨٠٣٤ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٥٠ ، ح ٨١ .
 - ٧-٧ . هكذا في «ي ، بث ، بح ، بخ» و حاشيه «ظ» والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «قال الكليني» .
 - ٨-٨ . في «ي ، بخ» والوافي : «أنه» .
 - ٩-٩ . في «بث» : «تصلي» .
 - ١٠-١٠ . في «بخ» وحاشيه «بث» والوافي : «بصلاه أضعف» .
 - ١١-١١ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٨ ، ذيل ح ٦٩٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٠٤ ، ح ٨٠٣٥ .
 - ١٢-١٢ . في الوافي : «للمريض» .

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قَالَ: «تَسْبِيحُهُ وَاحِدَةٌ». (١).

٢٦٨ / ٢٦٨. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَحْفَ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ».

قَالَ: قُلْتُ: يُجْزئُنِي (٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ ذَا (٣) ذِكْرُ اللَّهِ».

قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ (٤)؟

٦٩ / ٣

قَالَ: «أَنْفَهُ (٥) لِلَّهِ (٦)؛ أَمَا (٧) تَرَى (٨) الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ (٩) مِنَ الشَّيْءِ (١٠)، قَالَ:

ص: ١٩٤

١- ١. الوافي، ج ٨، ص ٧١٠، ح ٦٩٢٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٠٢٥.

٢- ٢. في «ي، ب»؛ «يجزئ». وفي حاشيته «بخ»: «تكفيني».

٣- ٣. في «بخ»: «ذا».

٤- ٤. في «بخ»: «الله».

٥- ٥. في الوافي: «الأنفه: الاستنكاف، يقال: أنف من الشيء يأنف أنفاً وأنفه، إذا كرهه وشرفت نفسه عنه، وأراد به هاهنا

الحمية والغيره والغضب مما لا يرتضيه لله سبحانه». وهو تنزيه لذاته الأحديّة عن كلّ ما لا يليق بجنابه. راجع: النهاية، ج ١، ص

٧٦ (أنف).

٦- ٦. في «بخ»: «الله».

٧- ٧. في «ظ، ي، بح، بخ» والوافي: «ألا».

٨- ٨. في «ظ، ي، بح، بس» والوافي: «أن».

٩- ٩. في «ظ» والوافي: «أعجب».

١٠- ١٠. في «ي»: «شيء».

٢٦٩ / ٢٦٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ ، فَأَرْكَعُ بِهِمْ ، فَأَسْمَعُ (٢) خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ (٣) وَ أَنَا رَاكِعٌ؟

فَقَالَ : «اضْبِرْ رُكُوعَكَ (٤) ، وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ ، فَإِنِ انْقَطَعَ (٥) ، وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ (٦) قَائِمًا (٧) .»

(٢٧) بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَكْرَهُ

٢٧ _ بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا يُكْرَهُ

٢٧٠ / ٢٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ

ص : ١٩٥

١- ١. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الركوع وما يقال فيه ... ، ح ٥٠٢٢ ، بسنده عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله

: «قلت : يجزئني في الركوع» إلى قوله : «قال : نعم» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٠٩ ، ح ٦٩٢٥ .

٢- ٢. في الوافي : «وأسمع» .

٣- ٣. قال العلامة المجلسي : «خفقان النعال : صوتها» ، وفي اللغة : الخفق : صوت النعل وما أشبهها من الأصوات ، والخفقان :

الاضطراب . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٨٠ _ ٨٣ (خفق) .

٤- ٤. أي أتمم ذكرك الذي أنت فيه ، واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلحقوا بك .

٥- ٥. في الوافي والفقهاء : «انقطعوا» .

٦- ٦. في اللغة : نصب هو ، وتنصب فلان وانتصب ، إذا قام رافعا رأسه . وقال العلامة المجلسي : «وهو _ أي الانتصاب _ استواء

فقرات الظهر وإرسال اليدين وضيم الأصابع حتى الإبهام» . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٦٠ (نصب) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ،

ص ١٠٢ .

٧- ٧. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٥٢ ، مرسلًا الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٦٣ ، ح ٨٢١١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ ، ح ٨١١٤ ؛ و

ج ٨ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٠٩٩٦ .

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَسْجُدْ (١) إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ ، إِلَّا (٢) الْقُطْنَ وَ الْكُتَانَ» . (٣)

٢٧١ / ٢٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ (٤) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ عَلَى الزُّفِّ ، يَغْنِي الْقَبْرَ (٥) ؟

فَقَالَ : «لَا ، وَلَا عَلَى الثُّوبِ (٦) الْكُرْسُفِ (٧) ، وَلَا عَلَى الصُّوفِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا عَلَى طَعَامٍ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ (٨)» . (٩)

ص : ١٩٦

- ١-١ . في «ظ» والوسائل والخصال : «لا يسجد» .
- ٢-٢ . في الخصال : «المأكول و» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٢٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ح ١٢٤١ ، معلقًا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروه ، وفي الأخير مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٩ ، ح ٦٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ ، ح ٦٧٤٥ .
- ٤-٤ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : - «عن حريز» . والمتكرر في كثير من الأسناد جدًّا روايه حماد [بن عيسى] عن حريز [بن عبدالله] عن زراره [بن أعين] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٧٥_٤٧٩ ؛ و ص ٤٩٤ .
- ٥-٥ . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٤٩ (زفت) .
- ٦-٦ . في حاشيه «ظ» : «ثوب» .
- ٧-٧ . «الْكُرْسُفُ» : القطن ، وقد جعل وصفًا للثياب وإن لم يكن مشتقًا ، كقولهم : مررت بحية ذراع وإبل مائه ونحو ذلك . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٦٣ (كرسف) .
- ٨-٨ . قال الجوهرى : «الریش والریش بمعنى ، وهو اللباس الفاخر» . وقال الشيخ البهائى : «الریش ... : جمع ریش كشعب وشعاب ، وهو لباس الزينه ، واستعير من ریش الطائر ؛ لأنه لباسه وزينته . ولعل المراد به هنا مطلق اللباس» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٠٨ (ریش) ؛ الجبل المتين ، ص ٥٤٧ .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٢٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ح ١٢٤٢ ، معلقًا عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وفي الأخير مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣٠ ، ح ٦٩٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، ح ٦٧٥١ .

٢٧٢ / ٢٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ (١) عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ (٢) وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ، ثُمَّ (٣) يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ : أَيْسَجَدُ عَلَيْهِ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِحِطِّهِ : «إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ» (٤) . (٥)

٧٠ / ٣

٢٧٣ / ٢٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ (٤) ، فَأُبْطِئْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ

ص : ١٩٧

-
- ١-١ . في «ظ» والوسائل : «توقد» .
٢-٢ . في الوسائل : «العذره» .
٣-٣ . في الوافي ، ج ٦ : «و» .
٤-٤ . قال الشيخ البهائي : «ما تضمنه الحديث من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن أن أحدا من علمائنا قال به ، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه ، وقول المرتضى رضى الله عنه بجواز التيمم به ربما يعطى جواز السجود عليه عنده» . وفي هذا الحديث مباحث أخرى شريفه ، إن شئت فراجع : الحبل المتين ، ص ٤١٥ و ٥٤٩ _ ٥٥٠ ؛ الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٤٤ _ ١٤٦ .
٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٢٧ ؛ و ص ٣٠٦ ، ح ١٢٣٧ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن محمّد . وفيه ، ص ٢٣٥ ، ح ٩٢٨ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٨٣٣ ، معلقا عن الحسن بن محبوب ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ٢٩٠ ، ح ١١٤٧ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٧١٠ ، مرسلا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٤ ، ح ٤١٨٧ ؛ و ج ٨ ، ص ٧٣٨ ، ح ٧٠٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٨ ، ح ٦٧٨٨ .
٦-٦ . قال الجوهرى : «الخمرة بالضم : سجاده تُعمل من سِيعف النخل وتُرْمَل _ أى تنسج _ بالخيوط» . وقال ابن الأثير : «هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة ؛ لأن خيوطها مستوره بسعفها» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٧٧ (خمر) .

حَصَى (١) ، فَجَعَلَهُ عَلَى السَّاطِ ، ثُمَّ سَجَدَ (٢) . (٣)

٢٧٤ / ٢٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِنْ (٤) كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ» . (٥)

٢٧٥ / ٢٧٥ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : «لَا تَسْجُدُ (٧) عَلَى الْقَيْرِ (٨) ، وَلَا عَلَى

ص : ١٩٨

١-١ . فى الوافى : «حصباء» .

٢-٢ . فى «ظ» : «فسجد عليه» بدل «ثم سجد» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٣٥ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣١ ، ح ٦٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٧٥٣ .

٤-٤ . فى «بخ» والوسائل : «وإن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٢٦٠ ، معلقا عن علي بن إبراهيم ، وفى الأخير مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣١ ، ح ٦٩٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ ، ح ٦٧٤٤ .

٦-٦ . تقدم فى الكافى ، ذيل ح ٤٩٠٥ ، أنه لم يثبت توسط أحمد بن محمد بين أحمد بن إدريس وعلی بن إسماعيل ، وأن الصواب فى مثل هذا المورد هو محمد بن أحمد ، فلاحظ .

٧-٧ . فى «بخ» : «لا يسجد» . وفى التهذيب : + «على القفر ولا» .

٨-٨ . فى الاستبصار : + «ولا على القفر» .

٢٧٦ / ٢٧٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ _ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) _ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْيَنِيَّةِ (٤) ؟

فَكَتَبَ : «صَيَّلَ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيوطِهِ (٥) ، وَلَا تَصَيَّلَ (٦) عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسَيُورِهِ (٧)» قَالَ : فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا (٨) ، فَأَنْشَدَتْهُمْ بَيْتَ (٩) شِعْرِ (١٠) «لَتَأْبُطَ شَرًّا الْعُدَوَانِي (١١) :

ص : ١٩٩

١-١ . قال الجوهرى : «الصاروج : النوره وأخلاقها ، فارسى معرب . وكذلك كل كلمه فيها صاد و جيم ؛ لأنهما لا يجتمعان فى كلمه واحده من كلام العرب» . الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٢٥ (صرح) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ح ١٢٥٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣٥ ، ح ٦٩٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٣ ، ذيل ح ٦٧٧٣ .

٣-٣ . فى «بخ» والوافى : «كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه _ يعنى أبا جعفر _ يسأله» .

٤-٤ . فى «بث ، بح ، بخ» : «المدينيته» .

٥-٥ . قال الجوهرى : «الخييط : السيلك ، وجمعه خيوط وخيوطه ، مثل فحل وفحول وفحولته» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٢٥ (خييط) .

٦-٦ . فى الوافى : «لعل النهى عن الصلاه على الخمر المعموله بالسيور مع أنها مستوره فيها بالنبات ولايقع عليها السجود ، إنما هو لأن عاملها كانوا لايحترزون عن الميتة ، أو يزعمون أن دباغها طهورها» ، وقيل غير ذلك . راجع : مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٤٧ _ ١٤٨ .

٧-٧ . فى الوافى : «السيور : جمع السير بالفتح ، وهو ما يقد من الجلد» . والسيوره فى اللغه جمع السير بمعنى الشراك ، وهو سير النعل . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ (سير) .

٨-٨ . فى الوافى : «لعل توقفهم لمكان التاء فى الخيوطه والسيوره ؛ فإنها غير معهوده _ أى فى الجمع _ فأنشد البيت ؛ ليستشهد لهم على صحتها ، وتأبُط شراً اسم شاعر» . وقريب منه فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٤٧ .

٩-٩ . فى «بث» : «بيت» . وفى «بح» : «بيتا» .

١٠-١٠ . فى «بح» - «شعر» .

١١-١١ . فى التهذيب : «الفهمى» .

كَأَنَّهَا (١) خِيُوطُهُ مَارِيٌّ تُغَارٌ وَ تُفْتَلُ (٢).

وَ «مَارِيٌّ» كَانَ (٣) رَجُلًا حَبَالًا (٤) ، كَانَ يَعْمَلُ الْخِيُوطَ (٥).

٢٧٧ / ٢٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

ص : ٢٠٠

١- ١. في «ظ» : «وكانها» . وفي «بخ ، جن» وحاشيه «ي» والوافي : «فكانها» .
٢- ٢. هذا هو بعض البيت تمامه : وَأَطْوَى عَلَى الْخُمْصِ الْحَوَايَا كَأَنَّهَا خِيُوطُهُ مَارِيٌّ تُغَارٌ وَ تُفْتَلُ الْوِزْنُ : بحر طويل ، والقائل :
تَأْبِطُ شَرًّا ، وهو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي ، أبو زهير ، من مضر ، شاعر عداء ، من فتاك العرب في الجاهلية ، كان من أصل تهامة ، قتل نحو سنه ٨٠ قبل الهجرة ، و سَمِيَ تَأْبِطُ شَرًّا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ سَيْفًا أَوْ سَكِينًا تَحْتَ إِبْطِهِ وَ خَرَجَ ، فَسَأَلَتْ أُمُّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : تَأْبِطُ شَرًّا وَ خَرَجَ . وقيل : لِأَنَّهُ كَانَ يَتَأْبِطُ أَشْيَاءَ مَخِيفَةٍ كَالْأَفَاعِي وَالْغُولِ وَالسَّلَاحِ وَ غَيْرِهَا . (أسماء المغتالين لابن صبيب ، ص ٢١٥ ؛ الشعر والشعراء لابن قتيبه ، ص ١٩٧ ؛ الأغاني ، ج ٢١ ، ص ١٢٧-١٧٣ ؛ شرح شواهد المغني ، ج ١ ، ص ٥١-٥٢ ؛ الأعلام للزركلي ، ج ٢ ، ص ٩٧) . شرح الغريب : طوى البلاد : قطعها و جازها ، و طَوَى الْبَطْنَ : خمص من الجوع ، و طَوَى بَطْنَهُ : أجمعها (لسان العرب ، ج ١ ، ص ١٨-٢٠ ، طوى) . والخمص : جمع أحمص ، وهو الضامر البطن (الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٣٨ ، خمص) والحوايا : جمع حَوِيَّة ، وهي حفائر ملتويه تكون في القيعان يملأها ماء السماء ، تسميها العرب الأمعاء تشبيها بحوايا البطن ؛ فيكون مراد الشاعر هنا الأمعاء (لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٠٩ ، حوا) ، والخيوطة : جمع خيط . والماري : كساء صغير له خطوط مرسله ، أو إزار من الصوف المخطط (تاج العروس ، ج ١٠ ، ص ٣٤١ ، مرا) . وتُغَارُ : أي يشد فتلها ، يقال : آغار الحبل ، إذا شد فتله (لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٨ ، غور) . وفي الوافي : «تُغَارُ ، من أغرت الحبل ، أي فتلته ، فهو مغار . ويقال : حبل شديد الغاره ، أي شديد الفتل ؛ فالعطف تفسيري» . الشاهد فيه : «خيوطة» وقد استشهد به علي بن الريان على أن هذا اللفظ الوارد في حديث الإمام أبي جعفر عليه السلام مستخدم في العربية ، ومعهود في ألفاظها .

٣- ٣. في «ظ» : - «كان» .

٤- ٤. في «بخ» : «حبالاً» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٢٣٨ ، معلقاً عن علي بن محمّد ، عن علي بن الريان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣١ ، ح ٦٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ ، ح ٦٧٩٠ ، إلى قوله : «ما كان معمولاً بسبوره» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَ عَلَى الْخُمْرَةِ (١) سُنَّةٌ» (٢).

٧١ / ٣

٢٧٨ / ٢٧٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ ، وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ» (٣).

٢٧٩ / ٢٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ» (٤).

٢٨٠ / ٢٨٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ

ص : ٢٠١

١- ١. في الفقيه ، ص ٢٠٧ والتهذيب : «وعلى غير الأرض» . وفي الفقيه ، ص ٢٦٨ والعلل : «وعلى غير ذلك» .

٢- ٢. علل الشرائع ، ص ٣٤١ ، ح ٢ ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، ح ٦١٢ ؛ و ص ٢٦٨ ، ح ٨٢٨ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، ح ٩٢٦ ، مراسلاً الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣٣ ، ح ٦٩٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٥ ، ح ٦٧٤٦ ؛ و ص ٣٥٩ ، ح ٦٧٨٩ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ١٥٤ ، ذيل ح ١٧ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٢٩ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣٦ ، ح ٦٩٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦١ ، ح ٦٧٩٣ .

٤- ٤. حملة الشيخ على التقيته لموافقته للعامه ، حيث قال في التهذيب : هذا الخبر موافق لبعض العامه وليس عليه العمل ؛ لأنه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه» . وقال في الاستبصار : «... لأن هذا الخبر موافق للعامه والوجه فيه التقيته دون حال الاختيار» ، وقيل غير ذلك . راجع : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٤٨ .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٢٦١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٣٩ ، ح ٧٠٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٧ ، ح ٦٧٨٦ .

٦- ٦. أحمد بن محمد الراوي عن الحسين بن سعيد ، هو أحمد بن محمد بن عيسى _ كما تقدم غير مره _ وليس هو من مشايخ الكليني ، وليس في الأسناد السابقه ما يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه . سيما بعد ما استظهرناه في سند الحديث ٥٠٦٠ من وقوع التحريف في «أحمد بن محمد» . واحتمل الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري _ دام توفيقه _ في حل مشكله السند احتمالين : الأول : أن يكون موضع هذا الخبر متأخراً عن الحديث ٥٠٦٦ ، فيكون الساقط بالتعليق ، هو محمد بن يحيى . الثاني : أن محمد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٥٠٦٦ ، كان في الأصل موجوداً في سند الحديث ٥٠٦٥ وسقط هذه الكلمه من النسخه وكتبت في الهامش ، وقد اشتبه على النساخ المتأخرين موضع هذه الكلمه ، فكتبوها في السند المتأخر سهواً .

ويؤيد ما أفاده ، ما ورد في الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٧٥٢ ، من نقل الخبر عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ، يَجْعَلُهَا (١) عَلَى الطَّنْفِسَةِ (٢) وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا (٣) لَمْ تَكُنْ (٤) خُمْرَةً ، جَعَلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ » . (٥)

٢٨١ / ٢٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ . (٦)

ص : ٢٠٢

١- ١. فى «جن» : «ويجعلها» .

٢- ٢. الطنفسه» _ وهى بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء _ : البساط الذى له خمل رقيق ، وجمعه طنافس .
راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٤٠ (طنفس) .

٣- ٣. فى «ى» : «وإذا» .

٤- ٤. فى «بث ، بح» : «لم يكن» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٢٣٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٢٥٩ ، بسنده عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣٢ ، ح ٦٩٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٤٧ ، ح ٦٧٥٢ .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ح ١٢٥٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣٧ ، ح ٧٠٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، ذيل ح ٦٧٨٣ .

٢٨٢ / ٢٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي (٢) عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِذَا أَلْصَقَ (٣) جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ (٤) ، فَلَا بَأْسَ» .

وَ عَنِ (٥) الْحَشِيشِ النَّابِتِ (٦) التَّيْلِ (٧) وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا (٨) ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» . (٩)

٢٨٣ / ٢٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ :

ص : ٢٠٣

١-١ . في «جن» : «النیشابوری» .

٢-٢ . في «بس» : «يسجد» .

٣-٣ . في «ظ» : «يلصق» . وفي «بث» : «لصق» .

٤-٤ . في الوافی : «لعل المراد يالصاق الجبهه بالأرض تمكينها من الرطبه بحيث تستقر عليها» . وفي مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٥٠ : «قيل : المراد الأرض التي بين المنابت ؛ لأن الرطبه مأكول ، والأظهر أن الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهه ؛ لأنها مأكول غير عادي ولا يضر الأكل على الندره» .

٥-٥ . في الوافی والتهذيب : «وعلى» .

٦-٦ . في «ظ ، بخ» : «الثابت» .

٧-٧ . «التَّيْلُ» : ضرب من النبات يشبه ورقه ورق البُرِّ إلا أنه أقصر منه ، ونباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا ويشتبك حتى يصير على الأرض كاللَّيْدِ ، وله عقد كبيره وأنابيب قصار ، ولا يكاد ينبت إلا على ماء ، أو في موضع تحته ماء ، وهو من النبات الذي يستدل به على الماء . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٩٦ (ثيل) .

٨-٨ . «الجَدَدُ» : الأرض الصلبه ، أو هي الأرض الغليظه المستويه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٩٩ (جدد) .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٣٠ ، معلقا عن محمد بن يحيى . قرب الإسناد ، ص ١٨٧ ، ح ٦٩٩ ، بسنده عن علي بن جعفر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٧٦٣ ، وفيهما من قوله : «وعن الحشيش النبات» ؛ وفيه ، ح ٧٦٢ ، إلى قوله : «إذا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ» وفي الأخيرين مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافی ، ج ٨ ، ص ٧٣٤ ، ح ٦٩٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦١ ، ح ٦٧٩٤ .

أَنَّ بَعْضَ أَضْرِحَانِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجَاجِ ، قَالَ : فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ ، تَفَكَّرْتُ ، وَ قُلْتُ : هُوَ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ ، وَ مَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ (١) عَنْهُ .

قَالَ (٢) : فَكَتَبَ إِلَيَّ : «لَا تُصَلِّ عَلَى الرَّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ (٣) ، وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ ، وَ هُمَا مَمْسُوحَانِ (٤)» . (٥)

(٢٨) بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

٧٢ / ٣

٢٨ _ بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ

٢٨٤ / ٢٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ (٦) شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ ، أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ ، وَ (٧) مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ» . (٨)

ص : ٢٠٤

١-١ . فى «بح ، بخ ، جن» والوسائل والبحار والعلل : «أن أسأل» .

٢-٢ . فى «ى ، بخ» والوفى : - «قال» .

٣-٣ . فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٥٠ : «قوله عليه السلام : مما أنبت الأرض ، أى مما حصل من الأرض» .

٤-٤ . فى الوافى : «يعنى حوّلت صورتاهما ولم تبقيا على صرافتهما» ، وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : ممسوخان ، أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ، ح ١٢٣١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . علل الشرائع ، ص ٣٤٢ ، ح ٥ ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السيارى ، عن بعض أهل المدائن ، عن أبي الحسن الماضى عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٣٧ ، ح ٦٩٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦٠ ، ح ٦٧٩٢ ؛ البحار ، ج ٤٨ ، ص ٣٧ ، ح ١٢ .

٦-٦ . «قصاص الشعر» : «هو _ بالفتح والكسر _ منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمِقَصِّ ، أو هو منتهى منبته من مقدمه . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٧١ (قصص) .

٧-٧ . فى «جن» : «أو» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٨ ، ص ٧١٥ ، ح ٦٩٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٦ ، ح ٨١٧٤ .

٢٨٥ / ٢٨٥ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ (١) لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ (٢)» . (٣)

٢٨٦ / ٢٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكِهِ (٤) ، فَلَا تَرْفَعَهَا ، وَ لَكِنْ جُرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ (٥)» . (٦)

٢٨٧ / ٢٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

ص : ٢٠٥

١ - ١ . في الوافي : «لعل المراد : لا- صلاة كاملة» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٥٢ : «ذهب إلى ظاهره السيد وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب» .

٢ - ٢ . في «بث» وحاشيه «بخ» : «جهته» .

٣ - ٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧١٨ ، ح ٦٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ ، ح ٨١٣٩ .

٤ - ٤ . «النبكه» ، محرّكه وتُسكّن : أرض فيها صِيّ عود وهبوط ، أو التلّ الصغير . ومكان نابك ، أي مرتفع . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٦٤ (نبك) .

٥ - ٥ . قال الشيخ البهائي : «ما تضمّنه الحديث من أمره عليه السلام بجزّ الجبهه إذا وقعت على نبكه ونهيه عن رفعها يعطى وجوب الجزّ وتحريم الرفع ... والظاهر أنّ الأمر بجزّ الجبهه للاحتراز عن تعدّد السجود . وذهب جماعه من علمائنا إلى جواز رفع الرأس عن النبكه ، ثمّ وضعه على غيرها ؛ لعدم تحقّق السجود الشرعي بالوضع عليها ، ولما رواه الحسن عن حماد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبته على الموضع المرتفع ، قال : ارفع رأسك ، ثمّ وضعه . و سند هذه الروايه غير نقى ، ويمكن الجمع بينها وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقّق ، والسجود الشرعي بوضع الجبهه عليها ؛ لمجاوره ارتفاعه قدر اللبنة ، وحمله على نبكه لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر» . وقيل غير ذلك . راجع : الحبل المتين ، ص ٧٨٥ ؛ الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٠ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٥٢ .

٦ - ٦ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٢٣٨ ، معلقا عن الكليني . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٢٢١ ، معلقا عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٠ ، ح ٦٩٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٣ ، ح ٨١٦٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ (١) أَرْفَعُ مِنْ قِيَامِهِ (٢)؟

قَالَ (٣) : «لَا ، وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًّا (٤)» . (٥)

٢٨٨ / ٢٨٨ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِهِ ، قَالَ (٦) : «قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ فَدَرَّ لَبَنِهِ ، فَلَا بَأْسَ» . (٧)

٢٨٩ / ٢٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ٣ / ٧٣

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُصَادِفٍ ، قَالَ:

خَرَجَ بِي دُمْلٌ ، فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ ، فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثْرَهُ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدَّمْلِ ، فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا .

ص : ٢٠٦

١-١ . في الوافي والتهذيب : «أ يكون» .

٢-٢ . في الوافي والتهذيب : «من مقامه» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : «فقال» .

٤-٤ . في الحبل المتين ، ص ٧٨٤ : «قوله عليه السلام : ولكن ليكن مستويا ، قد استدلل به بعض الأصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف . وهو كما ترى ؛ فإن الظاهر أن مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض في نفسه ، لا كونه مساويا للموقف» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٥ ، ح ٣١٥ ، بسنده عن عبدالله بن سنان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٠ ، ح ٦٩٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٧ ، ذيل ح ٨١٧٥ .

٦-٦ . هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : + «قال» . والضمير المستتر في «قال» _ على ما أثبتناه _ راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام فيكون الخبر مرسلًا . وأمّا بناءً على ما في المطبوع فالضمير المستتر في «قال» الأولى راجع إلى عبدالله بن سنان ، وفي الثانيه راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فيكون السند معلقًا على سابقه ويكون الخبر مسندًا .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، ح ١٢٧١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٠ ، ح ٦٩٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٩ ، ح ٨١٨١ .

فَقَالَ لِي : «لَا تَفْعَلْ ، وَ لَكِنَّ أَحْفِرَ حُفَيْرَهُ (١) ، فَاجْعَلِ (٢) الدُّمْلَ فِي الحُفْرَةِ (٣) حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الأَرْضِ» . (٤)

٢٩٠ / ٢٩٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ (٥) ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَجَبَهْتَهُ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا ؟

قَالَ : «يَضَعُ ذَنْفَهُ (٦) عَلَى الأَرْضِ ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : «وَيَخْرُونَ (٧) لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا» (٨) (٩)» .

٢٩١ / ٢٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَى (١٠) الحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ . (١١)

٢٩٢ / ٢٩٢ . مُحَمَّدٌ (١٢) ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٢٠٧

-
- ١-١ . في «بخ» : «حفره» .
 - ٢-٢ . في الوافي والتهذيب : «واجعل» .
 - ٣-٣ . في الوافي والتهذيب : «الحفيره» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ح ٣١٧ ، معلقًا عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٢ ، ح ٦٩٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٩ ، ذيل ح ٨١٨٢ .
 - ٥-٥ . في التهذيب : «بإسناده» .
 - ٦-٦ . ذَقْنُ الْإِنْسَانِ : مجمع لحييه . راجع: الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١١٩ (ذقن) .
 - ٧-٧ . هكذا في «جش» والقرآن . وفي سائر في النسخ والمطبوع : «ويخزون» .
 - ٨-٨ . الإسراء (١٧) : ١٠٧ .
 - ٩-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ح ٣١٨ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٣ ، ح ٦٩٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٦٠ ، ح ٨١٨٣ ؛ البحار ، ج ٨٥ ، ص ١٢٥ .
 - ٩-١٠ . في «بخ» : «يسوى» .
 - ١٠-١١ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠٨ ، ح ٧٣٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ ، ح ٦٧٩٥ ؛ ج ٦ ، ص ٣٧٣ ، ح ٨٢١٧ .
 - ١١-١٢ . محمّد هذا ، هو محمّد بن إسماعيل ، يروى عن الفضل بن شاذان ، وقد اختصر في العنوان اعتمادًا آ على ذكرهما في السند السابق . والخبر ورد في الاستبصار ، ح ١٢٣٥ ، وسنده هكذا : «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، إلخ» . لكن لم نجد روايه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الفضل - المراد به الفضل بن شاذان - في موضع . فعليه ، الظاهر وقوع السهو في تطبيق «محمّد» على «محمّد بن عليّ بن محبوب» .

مُسَلِّم :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ : «لَا» . (١)

٢٩٣ / ٢٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ (٢) وَجْهَهُ (٣) الْأَرْضَ (٤) ؟

قَالَ : «لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ (٥) جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ» . (٦)

ص : ٢٠٨

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٢٢٢ ، معلقاً عن محمد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٢٣٥ ، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الفضل . الخصال ، ص ١٥٨ ، باب الثلاثة ، ح ٢٠٣ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٦١٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ؛ وفي الجعفریات ، ص ٣٨ ، ضمن الحديث ؛ والفقير ، ج ٤ ، ص ٩ ، ضمن الحديث الطويل ٤٩٦٨ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٢٥ ، المجلس ٦٦ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . تحف العقول ، ص ١٠٢ ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كل المصادر _ إلا التهذيب والاستبصار _ مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠٧ ، ح ٧٣٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٠ ، ح ٨١٥٥ .

٢- ٢. في التهذيب : «لاتصيب» .

٣- ٣. في «ي ، بح» وحاشيه «ظ ، بث» والوافي والتهذيب : «جبهته» .

٤- ٤. في «ي» : «للأرض» .

٥- ٥. في «ي» : «حتى يصل» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٦ ، ح ٣١٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧١٧ ، ح ٦٩٤٦ ؛ الوسائل ، آج ٥ ، ص ٣٦٢ ، ح ٦٧٩٦ .

٢٩٤ / ٢٩٤ . عَلِيُّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (١) ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٢) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى ، دَعْ (٣) بَيْنَهُمَا فَضِيلاً ، إِضْبَعاً أَقْلُ ذَلِكَ ،
إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ ، وَاسْتِدِلْ (٤) مِنْكَبَيْكَ ، وَارْسُلْ يَدَيْكَ ، وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ (٥) ، وَتُكْوِنَا (٦) عَلَى فِجْدَيْكَ قُبَالَهُ
رُكْبَتَيْكَ (٧) ، وَتُكْنَ نَظْرَكَ إِلَى

ص : ٢٠٩

١-١ . في التهذيب : - «عن حماد بن عيسى» .

٢-٢ . في السند تحويل ، ويروى المصنف عن حريز ، بثلاثة طرق .

٣-٣ . في التهذيب : «ودع» .

٤-٤ . السدل والإسدال : الإرسال والإرخاء . وقد قرأ الفعل من باب الإفعال الشيخ البهائي ، حيث قال : «والمراد بإسدال المنكبين
أن لا يرفعهما إلى فوق» . وهكذا قرأ العلامة الفيض والمجلسي . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٤٠ (سدل) ؛ الحبل
المتين ، ص ٦٨٧ ؛ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣٢ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٥٥ .

٥-٥ . تشبيك الأصابع : إدخال بعضها في بعض . هذا في اللغة ، وقد ذكر العلامة المجلسي مضافاً إلى ذلك معنيين آخرين ،
حيث قال : «أقول : قوله : ولا تشبيك أصابعك ، أي لا تفرج بينها ، بل اجعلها مضمومه ... أو لا تضع إحدى راحتين على
الأخرى فيكون منعا عن التكفير . ولعله أظهر معنى» . راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٤١ (شبيك) .

٦-٦ . في جميع النسخ التي قبلت _ الأ «بس» _ والوافي والوسائل ، ح ٧٠٧٩ : «ليكونا» .

٧-٧ . في التهذيب : «ركبتك» .

فَإِذَا (١) رَكَعْتَ فَصَفَّ (٢) فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ (٣) ، وَتُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ (٤) مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، وَتَضْمَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، وَبَلِّغْ (٥) أَطْرَافَ (٦) أَصَابِعِكَ (٧) عَيْنَ الرُّكْبَةِ ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ (٨) ، فَإِذَا (٩) وَصَلْتَ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ ، أَجْزَأَكَ ذَلِكَ ، وَ أَحْبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمْكِنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ ، وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا ، وَ أَقِمَّ صِدْلَيْكَ (١٠) ، وَ مُدَّ عُنُقَكَ ، وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَا (١١) بَيْنَ قَدَمَيْكَ .

فَإِذَا (١٢) أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ (١٣) ، وَ خِرَّ (١٤) سَاجِدًا ، وَ ابْدَأْ

ص : ٢١٠

- ١-١. في «ي» والوسائل ، ح ٨١١٥ : «وإذا» .
- ٢-٢. في الحبل المتين ، ص ٦٨٧ : «والمراد بالصف بين القدمين في الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبلة من الآخر» .
- ٣-٣. في الوسائل ، ح ٨١١٥ : - «تجعل بينهما قدر شبر» .
- ٤-٤. في «بخ» : «راحتك» .
- ٥-٥. في معظم النسخ التي قبلت : «وبلغ» . وفي «بح» والمطبوع والوافي والوسائل ، ح ٧٠٧٩ : «وبلغ» . وفي الحبل المتين : «وبلغ ... من البلع ، أي اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعه عين الركبة ... وربما يقرأ : وبلغ بالغين المعجمه ، وهو تصحيف» .
- ٦-٦. في «ظ» والوافي والوسائل ، ح ٨١١٥ والتهذيب : «بأطراف» .
- ٧-٧. في الوافي : «الأصابع» .
- ٨-٨. في الوسائل ، ح ٨١١٥ : - «وفرِّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك» .
- ٩-٩. في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب : «فإن» .
- ١٠-١٠. في الحبل المتين : «والمراد بإقامه الصلب : تسويته وعدم تقويسه» . وكذا في مرآه العقول .
- ١١-١١. في «ظ ، بث ، بخ» والوسائل ، ح ٧٠٧٩ : - «ما» .
- ١٢-١٢. في «جن» : «فإن» .
- ١٣-١٣. في مرآه العقول : + «فاقبضهما عند الرفع» .
- ١٤-١٤. الخَرْ وَالخَرُور : السقوط مطلقا ، أو السقوط من علو إلى سفلى . وقال الراغب : «فمعنى خَرَّ : سقط سقوطا يُسْمَعُ منه خَرِيرٌ ، والخَرِيرُ يقال لصوت الماء والرياح وغير ذلك مما يسقط من علو ... فاستعمال الخَرَّ تنبيه على اجتماع أمرين : السقوط ، وحصول الصوت بالتسييح» . راجع : المفردات للراغب ، ص ٢٧٧ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ (خرر) .

بِيَدَيْكَ ، فَضَّحَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعًا ، وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ذِرَاعِيهِ ، وَ لَا تَضَعْ عَنْ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَحْدَيْكَ ، وَ لَكِنْ تَجَنِّحْ (١) بِمِرْفَقَيْكَ ، وَ لَا تُلْصِقْ (٢) كَفَيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ ، وَ لَا تُدْنِيَهُمَا (٣) مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ (٤) حِيَالِ مَنْكِبَيْكَ ، وَ لَا تَجْعَلُهُمَا بَيْنَ يَدَيْ (٥) رُكْبَتَيْكَ (٦) ، وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَ ابْسِطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا ، وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا (٧) ، وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا

ص : ٢١١

- ١ - ١. التجنح بالمرفقين: هو أن يرفعهما عن البدن ويجافيهما عن جانبيه ويعتمد على كفيه ، فيصيران له مثل جناحي الطائر . والشيخ البهائي قرأ الفعل من باب التفعيل ، حيث قال : «والمراد... بالتجنح بالمرفقين إبعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين» وهكذا قرأ العلامة المجلسي . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٠٥ (جرح) ؛ الحبل المتين ، ص ٦٨٨ .
- ٢ - ٢. في «بح» : «ولا يلمصق» . وفي الوسائل ، ح ٧٠٧٩ والتهذيب : «ولا تلتزق» .
- ٣ - ٣. في «ظ» : «ولا تدنيهما» . وفي «بث» : «ولا تدنهما» .
- ٤ - ٤. في الحبل المتين : «والظرف ، أعنى بين ذلك ، متعلق بمحذوف ، والتقدير : واجعلهما بين ذلك ، أى بين الركبتين والوجه» ، وكذا في مرآة العقول .
- ٥ - ٥. في «ظ ، بخ» : - «يدى» .
- ٦ - ٦. في الحبل المتين ، ص ٦٨٨ : «قوله عليه السلام : ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، أى لا تجعلهما فى نفس قلبه الركبتين ، بل احرفهما عن ذلك قليلاً ، ولا ينافى هذا ما فى حديث حماد من أنه عليه السلام بسط كفيه بين يدي ركبتيه ؛ لأن المراد بكون الشئ بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال ، وهو أعم من مواجهه الحقيقيه والانحراف إلى أحد الجانبين ، ويستعمل ذلك فى كل من المعنيين فاستعمل فى هذا الحديث فى الأول ، وفى الآخر فى الثانى» ، وكذا فى مرآة العقول .
- ٧ - ٧. فى الحبل المتين ، ص ٦٨٩ : «لعل المراد بقبض الكفين ... أنه إذا رفع رأسه من السجده الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير ، لا أنه يرفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد» .

يُضْرَكُ (١)، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ، وَ لَكِنْ ضَمَّهُنَّ (٢) جَمِيعًا .

قَالَ : «وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُدِكَ ، فَأَلْصِقِي رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ ، وَ فَرِّجِي بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، وَ لِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ، وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ، وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَ طَرَفُ (٣) إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ ، وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ ؛ فَتَأْذَى بِذَلِكَ ، وَ لَا تَكُنْ (٤) قَاعِدًا عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَتَكُونُ (٥) إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضِ (٦) ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُدِ وَ الدُّعَاءِ .» (٧)

٢٩٥ / ٢٩٥ . وَ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ (٨) ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

«إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا ، وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا ، وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا ؛ لِمَكَانِ تَمْدِيدِهَا ؛ فَإِذَا رَكَعَتْ ، وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا ٣ / ٧٥

عَلَى فَخْذَيْهَا لِثَلَاثَ تَطَاطُأَ (٩) كَثِيرًا ؛ فَتَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا ، فَإِذَا جَلَسَتْ ، فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا ،

ص : ٢١٢

١- ١. في «ي»: «فلا تضرك» .

٢- ٢. في مرآة العقول والتهذيب : «اضممن» .

٣- ٣. في الوسائل ، ح ٧٠٧٩ : «وأطراف» .

٤- ٤. في حاشية «ظ» والوافي والوسائل ، ح ٧٠٧٩ والتهذيب : «ولا تكون» .

٥- ٥. في «ظ ، بث» والوسائل ، ح ٧٠٧٩ : «فيكون» .

٦- ٦. في «بح» : - «على بعض» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٣ ، ح ٣٠٨ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣١ ، ح ٧٢٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٦١ ، ح ٧٠٧٩ ؛ وفيه ، ج ٦ ، ص ٣٣٤ ، ح ٨١١٥ ، قطعه منه .

٨- ٨. في حاشية المطبوع _ نقلًا من بعض النسخ _ : «بهذه الأسناد» . ثم إنَّ في هذا السند أيضًا تحويلاً فينسحب إليه الطرق الثلاثة المتقدّمة إلى حمّاد بن عيسى .

٩- ٩. التّطاطؤُ : الانخفاض والانحناء . راجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ١١٠ (طأطأ) . وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين ، ص ٦٩٥ : «ما تضمّنه الحديث من قوله عليه السلام : فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها ، لثلاثاً تطاطأ كثيراً ، يعطى أنّ انحناء المرأة في الركوع أقلّ من انحناء الرجل ، وقال شيخنا في الذكري : يمكن أن يكون الانحناء مساوياً ، ولكن لاتضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطاطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين ، وتكون بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ، ولا يخفى ما فيه ؛ فإنّها إذا كانت بحاله يمكنها وضع اليدين على الركبتين ، كان تطاطؤها مساوياً لتطاطئ الرجل ، فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التّطاطأ الكثير . اللهمّ إلا أن يقال : إنّ أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتها إنّما هو لتبنيه على أنّه لا يستحبّ لها زيادة الانحناء على القدر الموطّف ، كما يستحبّ ذلك للرجل» . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٤٢ .

لَيْسَ (١) كَمَا يَقْعُدُ (٢) الرَّجُلُ ، وَ إِذَا (٣) سَقَطَتْ لِلْسُّجُودِ ، بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ (٤) قَبْلَ الْيَدَيْنِ ، ثُمَّ تَسْجُدُ لِأَطْنَهَ (٥) بِالْأَرْضِ
، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسٍ بِهَا ، ضَمَّتْ فَحْدَيْهَا ، وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَ إِذَا (٦) نَهَضَتْ ، انْسَلَّتْ انْسِلَالًا (٧) لَا تَرْفَعُ
عَجِيزَتَهَا (٨) أَوْلًا (٩).

ص: ٢١٣

- ١-١. فى التهذيب : - «ليس» .
- ٢-٢. فى الوسائل : «كما يجلس» .
- ٣-٣. فى التهذيب : «فإذا» .
- ٤-٤. فى الوافى _ عن بعض النسخ _ والوسائل والتهذيب «وبالركبتين» .
- ٥-٥. «لاطئه» ، أى لاصقه ، يقال : لَطَأَ بِالْأَرْضِ لَطَأً ، وَلَطِئَ أَيْضًا لَطْوً ، أى لصق بها . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٧١ (لطأ) .
- ٦-٦. فى التهذيب : «فإذا» .
- ٧-٧. «الانسلال» : الخروج ؛ من السلّ ، وهو انتزاعك الشىء وإخراجه برفق ، وقال الطريحي : «أى نهضت بتأن وتدرّيج ، وكأنّ ذلك لئلا يبدو عجيزتها غالبا» . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٤٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٣٩٨ (سلل) .
- ٨-٨. فى الحبل المتين ، ص ٦٩٧ : «قوله عليه السلام : لا ترفع عجيزتها ، كالبيان لمعنى الانسلال ، والله أعلم» .
- ٩-٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ٣٥٠ ، معلقا عن الكلينى ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . علل الشرائع ، ص ٣٥٥ ، ذيل ح ١ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زواره ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٤١ ، ح ٧٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٦٢ ، ح ٧٠٨٠ .

٢٩٦ / ٢٩٦ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تُقَعُّ (١) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً» . (٢) .

٢٩٧ / ٢٩٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةَ ، بَسَطْتُ ذِرَاعَيْهَا» . (٤) .

٢٩٨ / ٢٩٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ (٦) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ :

ص : ٢١٤

١- ١ . الإقعاء في اللغة : هو أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب . وفسره الفقهاء بأنه عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه . والمشهور فيه الكراهة . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٥ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٨٩ (قعا) ؛ المعبر ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ؛ منتهى المطلب ، ج ٥ ، ص ١٧٠ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٠١ ؛ الجبل المتين ، ص ٦٩٤ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٤١٥ .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، ح ١٢١٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٧ ، ح ١٢٢٥ ، بسندهما عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٣ ، ح ٣٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٢٢٧ ، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، وتمام الرواية فيهما هكذا : «لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب» الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٣ ، ح ٦٩٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ ، ذيل ح ٨١٤٨ .

٣- ٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، جماعه .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ح ٣٥١ ، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٢ ، ح ٧٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤١ ، ح ٨١٢٩ .

٥- ٥ . السند معلق ، كسابقه .

٦- ٦ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جن» : «معلّى بن عثمان» . ومعلّى هذا ، هو معلّى بن عثمان _ وقيل : «ابن زيد» _ أبو عثمان الأحول . راجع : رجال النجاشي ، ص ٤١٧ ، الرقم ١١١٤_١١١٥ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ (١) : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَوَى (٢) سَاجِدًا ، انْكَبَّ وَهُوَ يُكَبِّرُ» (٣).

٢٩٩ / ٢٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ (٥) عُمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، فَلَا يَعْجُنُ (٦) بِيَدَيْهِ فِي (٧) الْأَرْضِ ، وَ لَكِنْ يَنْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ (٨)» . (٩)

٣٠٠ / ٣٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : «تَضُمُّ فَحِذْيَهَا» . (١٠)

٣٠١ / ٣٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

ص : ٢١٥

١-١ . في البحار : - «سمعتنه يقول» .

٢-٢ . في الوسائل والبحار : «أهوى» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣٨ ، ح ٧٢١١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٨٣ ، ح ٨٢٤٦ ؛ البحار ، ج ٨٤ ، ص ١٩٢ .

٤-٤ . في الوسائل : - «بن إبراهيم» .

٥-٥ . في المطبوع : - «بن» . ولعله سهو وقع حين الطبع .

٦-٦ . في الحبل المتين ، ص ٧٨٦ : «العجن المنهَى عنه يراد به الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونهما مضمومه إلى الكفّ ،

كما يفعله العجّان حاله العجن» . وراجع أيضا : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨٨ (عجن) .

٧-٧ . في «ي» : - «في» .

٨-٨ . في الحبل المتين : «قوله عليه السلام : من غير أن يضع مقعدته على الأرض ، لعل المراد به ترك الإقعاء» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ١٢٢٣ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٢٦ ، ح ٦٩٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ،

ص ٣٧٤ ، ح ٨٢١٩ .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ٣٥٢ ، معلقا عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٢ ، ح ٧٢٢١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ،

ص ٣٩١ ، ذيل ح ٨٢٦٠ .

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ ، وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ . (١)

٣٠٢ / ٣٠٢ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»؟ (٢)

٧٦ / ٣

قَالَ : «النَّحْرُ : الإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُؤْبُهُ وَ نَحْرُهُ» . وَ قَالَ : «لَا تُكْفِّرُ (٣) ؛ فَإِنَّمَا (٤) يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجْرُوسُ ، وَ لَا تَلْتَمُّ (٥) ، وَ لَا تَحْتَفِزُ (٦) ، وَ لَا تُقَعِّعْ عَلَى قَدَمَيْكَ ، وَ لَا

ص : ٢١٦

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، ح ٣٥٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٢ ، ح ٧٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ، ح ٨١٣٠ .

٢-٢ . الكوثر (١٠٨) : ٢ .

٣-٣ . التكفير في اللغة : هو أن يخضع الإنسان لغيره بأن يضع يده على صدره ويتطامن لصاحبه . وقيل : هو أن ينحني الإنسان و يطأطي رأسه قريبا من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه . قال الشيخ البهائي : «والمراد من التكفير ... وضع اليمين على الشمال ، وهو الذي يفعله المخالفون ، والنهي فيه للتحريم عند الأكثر ... وهل تبطل الصلاة بالتكفير؟ أكثر علمائنا _ رضوان الله عليهم _ على ذلك ، بل نقل الشيخ والسيد _ رضى الله عنهما _ الإجماع عليه» . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٠٨ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٨٨ (كفر) ؛ الحبل المتين ، ص ٦٩٢-٦٩٤ . وللمزيد راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة وكراهيه العيب ، ذيل الحديث ٤٩١٨ .

٤-٤ . في التهذيب : «إنما» .

٥-٥ . «التلثم» : شدّ الفم بالثام ، و هو ما كان على الفم من النقاب . قال الشيخ البهائي : «والنهي في قوله عليه السلام : ولا تلثم _ بالتشديد _ محمول على التحريم إن منع اللثام شيئا من القراءه ، وإلا فعلى الكراهه» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٢٦ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٣١ (لثم) ؛ الحبل المتين ، ص ٦٩٤ .

٦-٦ . الاحتفاز : أن يتضام ويجتمع في السجود خلاف التخويه ، وهو أن يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلق ، كما يتخوى البعير عند البروك ، ويسمى هذا تخويه لأنه ألقى التخويه بين الأعضاء . والاحتفاز أيضا : هو أن يجلس مستعجلاً مستوفراً غير مطمئن في جلوسه كأنه يريد القيام ، يقال : احتفز ، أي استوى جالسا على وركيه كأنه ينهض . وكلاهما محتمل ، وظاهر الشروح الأول . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٧٤ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ١٦ (حفز) . وللمزيد راجع : النهاية ، ج ٢ ، ص ٩٠ ؛ مجمع البحرين ، ج ١ ، ص ١٣٢ (خوا) ؛ منتقى الجمان ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(٣٠) باب التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم

٣٠ _ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَةِ وَ التَّسْلِيمِ

٣٠٣ / ٣٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشَهُّدِ ، فَقَالَ : «لَوْ كَانَ _ كَمَا يَقُولُونَ (٢) _ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا ، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيَسَّرَ مَا يَعْلَمُونَ ، إِذَا حَمَدَتِ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنْكَ (٣) .» (٤).

٣٠٤ / ٣٠٤ . وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

ص : ٢١٧

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٤ ، ح ٣٠٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة و كراهيه العبث ، ضمن ح ٤٩١٨ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٥٨ ، ضمن ح ١ ، بسندهما عن حمّاد ، عن حريز ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : «ولا تكفر ، فإنما يصنع ذلك المجوس» ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٣٨ ، ح ٧٢١٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ ، ح ٧١٣٧ ؛ وفيه ، ج ٦ ، ص ٣٤٢ ، ح ٨١٣١ ؛ و ص ٣٤٩ ح ٨١٥٢ ، من قوله : «ولا تلثم ولا تحتفز» .

٢- ٢. في «بح» : «يقول» .

٣- ٣. في التهذيب والاستبصار : «أجزأك» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٦٠ : «قوله عليه السلام : أجزأ عنك ، أي عن سائر المستحبات ، كما فهمه الأصحاب . ويحتمل أن يكون كافياً عن أصل التشهد ، لكنّه لم يقل به أحد . والظاهر أنّه ردّ على من يقول من العامّة بوجوب التحيات . ويمكن حمله على حال الضروره كما قيل» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، ح ٣٧٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٨٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٦٥ ، ح ٧٠٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٩٩ ، ح ٨٢٨٠ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقُنُوتِ؟

قَالَ: «قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ». (١).

٣٠٥ / ٣٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهَدِ؟ فَقَالَ (٣): «الشَّهَادَتَانِ (٤)». (٥).

٣٠٦ / ٣٠٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

ص: ٢١٨

١- ١. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨١، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان الوافي، ج ٨، ص ٧٦٥، ح ٧٠٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٩، ذيل ح ٨٢٧٨.

٢- ٢. في الاستبصار، ح ١٢٨٥: - «عن أحمد بن محمد». وهو سهو؛ فإنَّ المراد من الحجَّال، عبدالله بن محمد، وهو في طبقه مشايخ أحمد بن محمد، وهو ابن عيسى، بقرينه روايه محمد بن يحيى عنه. ويؤيد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد، من روايه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحجَّال. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥٨١-٥٨٢؛ و ص ٧٠٣.

٣- ٣. في «جن» والوسائل والتهذيب ح ٣٧٥ والاستبصار، ح ١٢٨٥: «قال».

٤- ٤. لعلَّ الوجه في خلوق الخبر عن الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله أنَّ التشهد هو النطق بالشهادتين؛ فإنه تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وأما على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهداً، وسؤال السائل إنما وقع من التشهد، فأجابه الإمام عمَّا سأله عنه. قاله الشيخ البهائي. وقال العلامة المجلسي: «ويمكن أن يقال: وجوب الصلاة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله، لا لخصوصيته التشهد، فلذا لم يذكر في بعض الأخبار، وإليه ذهب الصدوق». راجع: الحبل المتين، ص ٨٠٥؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٦١.

٥- ٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٠٠، ذيل ح ٣٧٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ذيل ح ١٢٨٤، بسند آخر، مع اختلاف وزياده. وفي الأمالي للصدوق، ص ٦٣٤، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٧٦٦، ح ٧٠٧٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٨٢٧٧.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْرَأُ فِي التَّشْهُدِ : مَا طَابَ فَلِلَّهِ (١) ، وَ مَا خُبْتُ فَلِغَيْرِهِ؟

فَقَالَ : «هَكَذَا كَانَ (٢) يَقُولُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» . (٣)

٣٠٧ / ٣٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشْهُدَ ، وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا» . (٤)

٣٠٨ / ٣٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ (٥) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

٧٧ / ٣

قَالَ لِي (٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ بِهِ (٧) وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ،

ص : ٢١٩

١-١ . في الوسائل : «لله» .

٢-٢ . في «ي» : - «كان» .

٣-٣ . معاني الأخبار ، ص ١٧٥ ، ح ١ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ذيل ح ٩٤٤ ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٦٦ ، ح ٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٩٥ ، ح ٨٢٦٨ .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٢ ، ح ٣٨٤ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١١٩٠ ، معلقاً عن حفص بن البختري ، مع زياده في أوله و آخره . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٩ ، ح ١٧٠ ، بسند آخر ومع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١١٨٨ ، وتمام الروايه فيه : «و روى أبو بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا تسمعَنَّ الإمام دعاك خلفه» الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٦٤ ، ح ٨٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠٠ ، ذيل ح ٨٢٨١ .

٥-٥ . الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، ح ١٢٩٦ ، بسنده عن فضاله بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي مباشرة ، لكن لم نجد روايه الحسين بن عثمان عمَّن يلقَّب بالحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، والظاهر سقوط الواسطه من سند التهذيب . ويؤيد ذلك تكرر روايه الحسين بن عثمان عن [عبدالله] بن مسكان الراوى عن [محمد بن على] الحلبي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٣٠-٣٣١ ؛ و ص ٣٣٣ ؛ و ج ١٠ ، ص ٥٠٦-٥٠٧ ؛ و ج ٢٣ ، ص ٣٠٦ ؛ و ص ٣٠٩-٣١٢ .

٦-٦ . في «بخ» و التهذيب : - «لى» .

٧-٧ . في «بخ» : - «به» .

وَإِنْ (١) قُلْتُ : "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" ، فَقَدْ انْصَرَفَتْ. (٢).

٣٠٩ / ٣٠٩ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ ، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ ، وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ ؛ لِإِنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، وَ إِذَا (٣) كُنْتَ إِمَامًا ، فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً (٤) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ. (٥)

٣١٠ / ٣١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَانْصَرَفْ عَنْ يَمِينِكَ (٦)». (٧).

٣١١ / ٣١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

ص : ٢٢٠

١-١ . فِي «بث ، بخ ، بس ، جن» والوفاى : «فإن» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٦ ، ح ١٢٩٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحلبي الوفاى ، ج ٨ ، ص ٧٦٦ ، ح ٧٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ ، ذيل ح ٨٣٤٦ .

٣-٣ . فِي «بخ» والوفاى : «فإذا» .

٤-٤ . فِي الوفاى : «واحد» .

٥-٥ . الوفاى ، ج ٨ ، ص ٧٧٩ ، ح ٧١١٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤١٩ ، ح ٨٣٢٣ .

٦-٦ . فِي مرآة العقول : «الظاهر أَنَّ المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين . ويحتمل أن يكون المراد التوجّه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجّه إلى غيره من الجوارح ، كما فهمه الصدوق ، بل هو أظهر . وقد ورد فى روايات المخالفين ما يؤيد ذلك ، روى مسلم عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ يَعْنِي إِذَا صَلَّى» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ح ١٢٩٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد . الخصال ، ص ٦٣٠ ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٠٩٠ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام الوفاى ، ج ٨ ، ص ٧٨٢ ، ح ٧١١٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٢١ ، ذيل ح ٨٣٣٢ ؛ و ص ٥٠٠ ، ذيل ح ٨٥٤٣ .

فَضَالَهُ بِنِ أَيْوَبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْأَمَامِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ (١) يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟

قَالَ: «يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ» (٢).

٣١٢ / ٣١٢. وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْوَبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُتِمَتْ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَأَعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ، وَ قُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ (٣)؛ فَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (٤).

٣١٣ / ٣١٣. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٥)، فَتَشَهَّدْتَ، ثُمَّ

ص: ٢٢١

١- ١. في «جن»: «في».

٢- ٢. التهذيب، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٧٧٩، ح ٧١١١؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٢٠، ذيل ح ٨٣٢٩.

٣- ٣. في مرآة العقول: «لعل الكلينى رحمه الله حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد، فناسب الباب. ويؤيده الخبر الثانى. و المشهور استحبابه فى القيام مطلقا، والعبارات فى ذلك مختلفه فى الروايات ولكنها متقاربه، بأىها أتى كان حسنا».

٤- ٤. التهذيب، ج ٢، ص ٨٩، ح ٣٢٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٢٦٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد، وفى الأخير إلى قوله: «أقوم وأقعد». وفى التهذيب، ج ٢، ص ٨٨، ح ٣٣٧؛ و ص ٣٢٥، ذيل ح ١٣٣٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٨،

ح ١٢٦٨، بسند آخر، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٠، بسند آخر، إلى قوله: «أقوم وأقعد» مع اختلاف الوافي، ج ٨، ص ٧٢٧، ح ٦٩٧٧؛ و ص ٧٤٤، ح ٧٠٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٢، ذيل ح ٨١٨٩.

٥- ٥. فى التهذيب: «الأوليين».

قُتِمَتْ ، فَقُلْتُ : بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ (١) أَقُومُ وَ أَقْعُدُ . (٢)

(٣١) باب القنوت في الفريضة والنافله و ...

٧٨ / ٣

٣١ _ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَ مَتَى هُوَ وَ مَا يُجْزَى فِيهِ (٣)

٣١٤ / ٣١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ؟

فَقَالَ : « أَقْنَتْ (٤) فِيهِنَّ جَمِيعًا » .

قَالَ : وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ ؟

فَقَالَ لِي : « أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِيهِ (٥) ، فَلَا تَشْكُ (٦) » . (٧)

ص : ٢٢٢

١ - ١ . في «بس» : - «وقوته» .

٢ - ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، ح ٣٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ، ح ١٢٦٧ ، بسندهما عن حماد بن عيسى الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٧٣ ، ح ٧٠٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ح ٨٣٠٩ .

٣ - ٣ . في «ى ، بخ ، جن» وحاشيه «بس» : «منه» .

٤ - ٤ . قال الشيخ البهائي : «القنوت في اللغة يطلق على معان خمسه : الدعاء ، والطاعة ، والسكون ، والقيام في الصلاة ، و الإمساك عن الكلام ، وفي الشرع على الدعاء في أثناء الصلاة في محلّ معين ، سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، ولذلك عدّوا رفعهما من مستحبات القنوت . وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين» . وقال العلامة المجلسى : «والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحلّ المقرّر ، وأمّا رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه» . راجع : الحبل المتين ، ص ٧٥٦ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٦٥ .

٥ - ٥ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافى . وفي «ظ» والوسائل : «به» . وفي المطبوع : - «فيه» .

٦ - ٦ . قال الشيخ البهائي : «قوله عليه السلام : أمّا ما جهرت به فلا تشكّك ، محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهى عن الشكّك في وجوبه ؛ إذ لا يمكن حمله على النهى عن الشكّك في استحبابه ؛ لاقتضائه _ بمعونه المقام ، وذكر «أمّا» التفصيلية _ عدم استحباب القنوت في الإخفائيه ، وهو خلاف الإجماع ، لكنك خبير بأنّ الحمل على النهى عن الشكّك في تأكّد استحبابه لامحذور فيه» . وقال العلامة المجلسى : «أقول : ويمكن أن يكون المراد لازم عدم الشكّك وهو المواظبه عليه ، وأن يقرأ

بالياء التحتائيه ، أى يقول به بعض العامه أيضا فلا تقيّه فيه ، ولعلّ الأخير أظهر» . راجع : الحبل المتين ، ص ٧٥٦ ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ١٦٥ .

٧-٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٣١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٧٢ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٢ ، ح ٧٩٠٧ .

٣١٥ / ٣١٥ . أَحْمَدُ(١) ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا ، فَكَانَ يَقْتُلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : يُجَهَّرُ فِيهَا ، وَلَا يُجَهَّرُ فِيهَا.(٢)

٣١٦ / ٣١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ ، فَقَالَ : «فِيمَا يُجَهَّرُ(٣) فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ» .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ(٤) : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا؟» .

فَقَالَ : «رَحِمَ اللَّهُ أَبِي ، إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ(٥) ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ، ثُمَّ

ص : ٢٢٣

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، محمد بن يحيى وغيره .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٧٠ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١٨ ، ح ٩٤٣ ، معلقا عن صفوان الجمال ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٧ ، ح ٧٠٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ٧٩٠٣ .

٣-٣ . في «بخ» والتهذيب : «تجهر» .

٤-٤ . في التهذيب : - «له» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أتوه ، أى موقنين بقرينه المقابله ، ويدل على أنّ الأخبار الدالّة على اختصاصه بالجهريّه محموله على التقيّه ... فإن قيل : تصريحه عليه السلام أخيرا بذلك أينا فى التقيّه أو لا ؟ قلت : لعله عليه السلام بعد ما علم أنّه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقيّه ، أو عارضته مصلحة أخرى أقوى ، ثمّ إنّّه يحتمل أن يكون التقيّه على أبى بصير لا- منه والشكّ من حيث إنّّه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاتقبل العمل بالتقيّه منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبله» .

أَتَوْنِي شُكَاكًا ، فَأَفْتَيْتُهُمْ (١) بِالتَّيْبَةِ . (٢)

٣١٧ / ٣١٧ . عَلِيٌّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ - فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً - قَبْلَ الرَّكُوعِ » . (٣)

٣١٨ / ٣١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفُضْلِ (٤) بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ ؟

فَقَالَ : « فِي كُلِّ صَلَاةٍ : فَرِيضَةً ، وَ نَافِلَةً » . (٥)

٣١٩ / ٣١٩ . وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ يُونُسَ (٦) ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

ص : ٢٢٤

١- ١ . فِي الْإِسْتَبْصَارِ : « فَأَخْبَرْتَهُمْ » .

٢- ٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٩١ ، ح ٣٤١ ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٢٨٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٤٨ ، ح ٧٠٢٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٧٩١٠ .

٣- ٣ . الْأَمْوَالُ لِلصَّدُوقِ ، ص ٦٤١ ، الْمَجْلِسُ ٩٣ ، ضَمِنَ وَصْفَ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ . وَرَاجِعْ : فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص ١١٠ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٤٨ ، ح ٧٠٢٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٧٩٠٩ .

٤- ٤ . فِي «ي» : - « الْفُضْلُ » .

٥- ٥ . الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٤٨ ، ح ٧٠٢٨ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٧٩٠٨ .

٦- ٦ . يُونُسُ هَذَا ، هُوَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ رَوَى عَلَى [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] فِي كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ جَدًّا ، وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَسْنَادِ الْكَافِي . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٧ ، ص ٣٨٠ - ٣٨٦ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ «بِهَذَا الْإِسْنَادِ» هُوَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ ٥١٠٢ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَأَمَّا إِحْتِمَالُ إِرَادَةِ «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» ، عَنْ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، مِنْ «بِهَذَا الْإِسْنَادِ» ، فَفِي غَايَةِ الْبَعْدِ ، بَعْدَ عَدَمِ ذِكْرِ يُونُسَ فِي السِّنْدِ السَّابِقِ ، وَقَلَّ رَوَايَةُ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ رَوَايَةَ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْهُ - مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ - إِلَّا فِي الْكَافِي ، ذِيلِ ح ١٣١٢٢ ، وَمَا وَرَدَ فِي وَتَحْفِ الْعُقُولِ ، ص ٤٤٤ مِنْ نَقْلِ الْفُضْلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَيْسَ نَقْلُ خَبَرٍ وَرَوَايَةٍ ، فَلَاحِظْ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ » . (١)

٧٩ / ٣

٣٢٠ / ٣٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ (٢) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ » . (٣)

٣٢١ / ٣٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفُضْلِ ، قَالَ :

ص : ٢٢٥

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ح ٣٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٧٦ ، بسندهما عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زياده في أوله الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٨ ، ح ٧٠٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ ، ح ٧٩١١ .

٢-٢ . الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٧١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره . وهذا هو الظاهر ؛ فإنّ روايه ابن أبي عمير _ المتوفى سنة ٢١٧ _ عن زراره _ المتوفى سنة ١٥٠ _ لاتخلو من بعد . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٧٥ ، الرقم ٤٦٣ ؛ و ص ٣٢٦ ، الرقم ٨٨٧ . ويؤيد ذلك ما ورد في أسناد كثيره جدّا من روايه [محمّد] بن أبي عمير ، عن [عمر] بن أذينة ، عن زراره [بن أعين] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٦٧-٣٦٧ ؛ وج ٢٢ ، ص ٣٥٧-٣٥٩ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ، ح ١٢٧١ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره . الخصال ، ص ٦٠٣ ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الأموال للصدوق ، ص ٦٤١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، ذيل ح ٧٩٢٣ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ ، وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ؟

فَقَالَ : « مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ ، وَ لَا أَعْلَمُ (١) لَهُ (٢) شَيْئًا مُوقَّتًا (٣) ». (٤)

٣٢٢ / ٣٢٢ . وَ بِهَذَا (٥) الْأَسْنَادِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ ، وَ فِي الْوَثْرِ الْإِسْتِغْفَارُ ». (٦)

٣٢٣ / ٣٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ (٧) بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ وَ هُوَ فِي بَعْضِ (٨) الطَّرِيقِ ؟

فَقَالَ : « يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ لِيَقْلَهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لِأَعْكُرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزْغَبَ عَنْ سُنَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، أَوْ يَدْعَهَا (٩) ». (١٠)

ص : ٢٢٦

-
- ١- ١. في «ي»: «وما أعلم». .
٢- ٢. في الوسائل: «فيه». .
٣- ٣. «موقتاً»، أي موظفاً منقولاً- عن النبي صلى الله عليه و آله مفروضاً ، أو معيناً لا يتحقق القنوت بدونه ، فلا ينافي استحباب الأدعية المأثورة . راجع : الجبل المتين ، ص ٧٥٨؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٦٧ .
٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٤ ، ح ١٢٨١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٥ ، ح ٧٠٥٢؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٧ ، ح ٧٩٥٦ .
٥- ٥. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن». وفي المطبوع : «بهذا» بدون الواو .
٦- ٦. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح ٥٥٨٢ ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، ح ٥٠٣ ، معلقاً عن الكليني في الكافي ، ح ٥٥٨٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩١ ، ح ١٤١١ ، معلقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٥ ، ح ٧٠٥٣؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٧٩٥٥ .
٧- ٧. في «بخ»: - «الفضل» .
٨- ٨. في الوافي: - «بعض» .
٩- ٩. في الوافي: «الرغبة عن السنّة أو ودعها ، إمّا إشاره إلى ترك القنوت متعمداً ، أو ترك تداركه بأن لا يريد أحد الأمرين ، أو يتهاون به حتّى يفوت» .
١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، ح ١٢٨٣ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، آص ٩٣٥ ، ح ٧٤٢٨؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٨٦ ، ح ٧٩٨٦ .

٣٢٤ / ٣٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ ؟

فَقَالَ : «خَمْسُ تَشِيحَاتٍ» . (١)

٣٢٥ / ٣٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَاعْفَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . (٢)

٣٢٦ / ٣٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرَّكُوعِ» . (٣)

٣٢٧ / ٣٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَفْطِينٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَالْفَجْرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهِ : قَبْلَ الرَّكُوعِ

ص : ٢٢٧

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، ح ١٢٨٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ١٣١ ، ح ٥٠٥ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٠ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٦٤١ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٦ ، ح ٧٠٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٣ ، ح ٧٩٤٥ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، ح ٣٢٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١١٨٩ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ح ٣٤٢ ، بسند آخر إلى قوله : «في الدنيا والآخرة» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٦ ، ح ٧٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ ، ح ٧٩٤٩ .

٣- ٣. الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٩٢٨ .

فَقَالَ : « قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ » . (١)

٣٢٨ / ٣٢٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ ، وَالتَّطَوُّعِ » . (٢)

(٣٢) بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ

٨٠ / ٣

٣٢ _ بَابُ التَّعْقِيبِ (٣) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ

٣٢٩ / ٣٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ (٤) إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مِنْ

ص : ٢٢٨

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ح ٣٣٣ ، بسند آخر عن سماعه ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤٨ ، ح ٧٩٢٧ .

٢- ٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٣٤ ؛ وص ٤٩٢ ، ح ١٤١٣ ، معلقا عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ح ٣٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٢٧٧ ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٤٩ ، ح ٧٠٣١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٩١٢ .

٣- ٣. في الحبل المتين ، ص ٨٣٢ - ٨٣٣ : « لم أظفر في كلام أصحابنا - قدس الله أرواحهم - بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا ... وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة للدعاء والمسألة ، وهذا يدل على أن الجلوس داخل في مفهومه وأنه لو اشتغل بعد الصلاة بالدعاء قائما أو ماشيا أو مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا . وفسره بعض فقهاءنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما أشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس ... وربما يظن دلالة بعضها - أي الأخبار - على اشتراط الجلوس في التعقيب ... والحق أنه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا ، أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا ، وقس عليه عدم مفارقه مكان الصلاة » .

٤- ٤. في (ي ، بث ، جن) وحاشيه «بح» : «أن يتنقل» . وفي حاشيه «جن» والوافي : «أن يفتل» . وفي هامش آ الوافي : «ينفل - خ ل» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٧٠ : «قوله عليه السلام : أن يتنفل ، وفي بعض النسخ : تفتل ، وفي بعضها : معه ، فعلى الأول لثلا - يقتدوا ما بقي من صلاتهم بناقلته ، و على النسختين الأخيرتين لأنه بمنزلة الإمام لهم . وفي القاموس : انفتل وتفتل

وجهه : صرفه» . وراجع أيضا: القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٧٤ (فتل) .

قَالَ (١): وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُهُ فِي الصَّلَاةِ : هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُعْتَبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟

فَقَالَ : «يُسَبِّحُ ، وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ ، وَ لَا يُعْتَبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ» .(٢)

٣٣٠ / ٣٣٠ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ (٣) ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ _ الَّذِينَ سَبَقُوا _ صَلَاتَهُمْ ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ (٤) إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا ، وَ إِنْ (٥) عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِمْ

ص : ٢٢٩

١-١ . فى «ظ» : «وقال» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٨٦ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١١٩٠ ، بسند آخر ، مع زياده فى آخره . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، ح ٣٩٠ ؛ و ج ٣ ، ص ٤٩ ، ح ١٦٩ ؛ و ص ٢٧٣ ، ح ٧٩١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٦٩٠ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، ذيل ح ١١٩٢ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢١ ، وفى كَلِّ المصادر _ إلا التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ _ إلى قوله : «حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ الصَّلَاةَ» ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٣ ، ح ٧٩٠ ؛ و ص ٢٧٥ ، ح ٨٠٢ الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢٦٥ ، ح ٨٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ ، ح ٨٣٦٨ ، إلى قوله : «حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ الصَّلَاةَ» ؛ وفيه ، ص ٤٣٥ ، ح ٨٣٧٥ ، من قوله : «وسألته عن الرجل يؤم فى الصلاة» .

٣-٣ . فى التهذيب : «عن» .

٤-٤ . فى مرآة العقول : «الحديث ... يؤيد النسختين الأخيرتين للخبر السابق ، والمشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد» .

٥-٥ . فى «بث ، بح ، بخ ، جن» والوافى والوسائل : «فإن» .

مَسْبُوقٌ (١) بِالصَّلَاةِ، فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ. (٢).

٣٣١ / ٣٣١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُصَوِّرِ بْنِ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً، وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى، فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ (٣)، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ». (٤).

٣٣٢ / ٣٣٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ (٥) بْنِ الْمُغِيرَةِ :

ص : ٢٣٠

١-١. في التهذيب : «مسبوقة» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٨٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٦٥ ، ح ٨٢٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٤ ، ح ٨٣٦٩ .

٣-٣. في «ي» : - «الله» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٨٨ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٥١ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٧٥ ، عن علي بن حديد . المحاسن ، ص ٤٨ ، كتاب ثواب الأعمال ، ذيل ح ٦٦ ، مرسلاً ؛ مصادقه الإخوان ، ص ٥٦ ، ضمن ح ٢ ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٣ ، ح ٨٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ ، ح ٨٣٥٦ .

٥-٥. هكذا في «ي» ، بث ، بح . وفي «ظ» ، بخ ، بس ، جن ، والمطبوع والوسائل : «الحسن» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإننا لم نجد روايه أبان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة في موضع . وأما روايته عن الحارث بن المغيرة ، فقد وردت في الكافي ، ح ٥٦٧٩ و ١٥١٧١ ؛ المحاسن ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٩٤ ؛ الخصال ، ص ٣٥٢ ، ح ١٥ ؛ كمال الدين ، ص ٢٢٣ ، ح ١٥ ؛ و ص ٣٥١ ، ح ٧٤ ؛ رجال الكشي ، ص ٧ ، الرقم ١٤ ؛ و ص ١٧٧ ، الرقم ٣٠٥ ؛ و ص ٢٤٣ ، الرقم ٤٤٥ . ويؤيد ذلك أنّ ذيل الخبر _ من «إذا أردت أن تدعو» إلى آخره ، باختلاف يسير _ رواه المصنّف في الكافي ، ح ٣١٤٥ بسنده عن الحارث بن المغيرة ، كما يأتي في ح ٥٦٧٩ و ٥٦٨٠ ، عن الحارث بن المغيرة ما يقرب من المضمون . والطريق المذكور إلى الحارث بن المغيرة في ح ٥٦٧٩ ، هو الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ادْعُهُ (١)، وَلَا تَقُلْ قَدْ فَرِغَ مِنَ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» (٢). وَقَالَ: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٣).

وَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ، فَمَجِّدْهُ، وَاحْمَدْهُ، وَسَبِّحْهُ، وَهَلِّلْهُ، وَاتَّنِّعْ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ سَلِّ؛ تُعْطَى» (٤).

٨١ / ٣

٣٣٣ / ٣٣٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

ص: ٢٣١

- ١- ١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ادعه، الهاء للسكت، أو ضمير راجع إلى الله».
- ٢- ٢. «دَاخِرِينَ»، أي أدلّاء، يقال: أدخرته فدخر، أي أذلته فذلّ. المفردات للراغب، ص ٣٠٩ (دخر).
- ٣- ٣. غافر (٤٠): ٦٠. والآية هكذا: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ».
- ٤- ٤. في «ظ» والكافي، ح ٣١٤٥: + «محمّد».
- ٥- ٥. الكافي، كتاب الدعاء، باب الثناء قبل الدعاء، ح ٣١٤٥، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ». الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الحوائج، ح ٥٦٨٠، بسنده عن الحارث بن المغيرة، وتمام الرواية فيه: «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسَلِّ تَعَطُّهُ». الكافي، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحثّ عليه، ح ٣٠٦٦، إلى قوله: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»؛ وفيه، نفس الباب، ح ٣٠٦٨، إلى قوله: «يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي»؛ وفيه أيضا، نفس الباب، ح ٣٠٦٤، إلى قوله: «لا تَقُلْ: قَدْ فَرِغَ مِنَ الْأَمْرِ»، وفي الأخيرين مع زياده في آخره، وفي الثلاثة الأخيره بسند آخر من قوله: «قال ادعه ولا تَقُلْ قَدْ فَرِغَ مِنَ الْأَمْرِ». التهذيب، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٣٩٢، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «كفضل الفريضة على النافلة»، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٧٨٥، ح ٨١٢٦؛ وج ٩، ص ١٤٧٠، ح ٨٥٥٩؛ وفيه، ص ١٥٠٦، ح ٨٢١٩. وفي الوسائل، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٨٣٧٩؛ وج ٧، ص ٣٥، ح ٨٦٤٢؛ وص ٨١، ح ٨٧٨٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفِلاً (١)». (٢).

٣٣٤ / ٣٣٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (٣) عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَّى (٤) رَجُلَيْهِ (٥) مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؛ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ (٦)». (٧).

٣٣٥ / ٣٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ (٨) :

ص : ٢٣٢

١- ١. في «جن» : «متنفلاً» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٨٩ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ح ٩٤٣ ، معلقاً عن زراره الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٣ ، ح ٨١٢١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ح ٨٣٨١ .

٣- ٣. في الوافي والوسائل وقرب الإسناد وثواب الأعمال - «الزهراء» .

٤- ٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي وظاهر مرآة العقول . وفي «بح» والمطبوع : «أن يتنى» بالتضعيف . وفي الوافي : «يتنى ، مثل يرمى : يعطف ، ولعل المراد به تحويل ركبته عن جهه القبلة والانصراف عنها» . وللمزيد راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٢٢٦ (ثنا) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٧٣ .

٥- ٥. في الوسائل : «رجله» .

٦- ٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول . وفي المطبوع : «ولابد بالتكبير» . وقال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يبدأ بالتكبير ، رد على المخالفين ، حيث يبدأون بالتسيح ثم التحميد ثم التكبير» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٩٥ ، بسنده عن فضاله ؛ ثواب الأعمال ، ص ١٩٦ ، ح ٤ ، بسنده عن فضاله ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان . قرب الإسناد ، ص ٤ ، ح ١١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٤٦ ، مراسلاً ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٨ ، وفي الأخيرين إلى قوله : «غفر الله له» . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٣ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الأخيرين مع زياده ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٧ ، ح ٨١٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٩ ، ح ٨٣٨٤ .

٨- ٨. في المحاسن : «عن بعض رجاله» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ (١) تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (٢) عَلَيْهَا السَّلَامُ الْمِائَةَ مَرَّةً (٣) ، وَ اتَّبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) ، غَفَرَ اللَّهُ (٥) لَهُ » . (٦)

٣٣٦ / ٣٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (٧) عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ ، قَالَ :

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ (٨) تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » حَتَّى أَحْصَى (١٠) أَرْبَعًا (١١) وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً (١٢) ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا (١٣) وَ سِتِّينَ (١٤) ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ » حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ (١٥)

ص : ٢٣٣

- ١-١ . فى «بخ» : «الصلوة» . وفى المحاسن : + «قبل أن يثنى رجله» .
- ٢-٢ . فى «بث ، بخ ، بس» والوفى والوسائل والتهذيب والمحاسن : - «الزهراء» . وفى «جن» : + «قبل أن يولى» .
- ٣-٣ . فى «ى ، بخ» والوفى والتهذيب والمحاسن : - «مرّه» .
- ٤-٤ . فى «ظ ، ى» والتهذيب : + «مرّه» . وفى المحاسن : + «مرّه واحده» .
- ٥-٥ . فى «بث ، بس ، جن» والوسائل والمحاسن : - «الله» .
- ٦-٦ . المحاسن ، ص ٣٦ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٣٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٩٦ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٨ ، ص ٧٨٧ ، ح ٨١٣١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٤٠ ، ح ٨٣٨٦ .
- ٧-٧ . فى المحاسن : + «يحيى و» .
- ٨-٨ . فى المحاسن : - «عن» .
- ٩-٩ . فى «ظ ، جن» : + «الزهراء» .
- ١٠-١٠ . هكذا فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوفى والوسائل والتهذيب . وفى «ظ ، ى» والمطبوع : «أحصاها» . وفى حاشيه «بث» : «أحصاه» .
- ١١-١١ . فى المحاسن : «أربعه» .
- ١٢-١٢ . فى المحاسن : - «مرّه» .
- ١٣-١٣ . فى المحاسن : «سبعه» .
- ١٤-١٤ . فى «بح» : + «مرّه» .
- ١٥-١٥ . فى «بث» : «المائة» .

يُخَصِّمَهَا (١) بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً (٢).

٣٣٧ / ٣٣٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهَا (٣): «يُبْدَأُ (٤) بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (٥)، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (٦).

٣٣٨ / ٣٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ (٧) وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، قَالَا:

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ (٨) كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرَّجَالِ، وَ أَرْبَعًا (٩) مَنِ النَّسَاءِ: فُ لَانَ وَ فُ لَانَ وَ فُ لَانَ (١٠) وَ مَعَ أَوْيَ هُ ...

ص: ٢٣٤

١-١. في حاشيه «بث»: «أحصاها».

٢-٢. المحاسن، ص ٣٦، كتاب ثواب الأعمال، ح ٣٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٤٠٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٨، ص ٧٨٩، ح ٨١٣٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.

٣-٣. في التهذيب: - «في تسبيح فاطمه صلى الله عليها».

٤-٤. في «بخ» والتهذيب: «تبدأ».

٥-٥. في «ي»: - «ثم التحميد ثلاثا وثلاثين».

٦-٦. التهذيب، ج ٢، ص ١٠٦، ح ٤٠١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٨، ص ٧٨٩، ح ٨١٣٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٨٣٩٩.

٧-٧. في البحار، ج ٨٦: «سوير». وهو سهو. والحسين هذا، هو الحسين بن ثوير بن أبي فاخته. روى خبير بن علي كتابه.

راجع: رجال النجاشي، ص ٥٥، الرقم ١٢٥؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥١، الرقم ٢٣١.

٨-٨. في مرآة العقول: «قال المازري: المشهور لغيره والمعروف روايه في لفظ «دبر كل صلاة» بضم الدال والباء، وقال المطرزي: أما الجارحه فبالضم، وأما الدبر التي بمعنى آخر الأوقات من الصلاة وغيرها، فالمعروف فيه الفتح. انتهى»، ونحن لم نجد قول المطرزي في المغرب، نعم قال به الفيروز آبادي في القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥١ (دبر).

٩-٩. في «ظ»: «وأربعه».

١٠-١٠. في الوافي والبحار، ج ٨٦ والتهذيب: «التميمي والعدوي وفلان» بدل «فلان و فلان و فلان».

— وَ يُسَمِّيهِمْ (١) — وَ فُلَانُهُ وَ فُلَانُهُ وَ هِنْدُ (٢) وَ أُمُّ (٣) الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَةَ (٤).

٣٣٩ / ٣٣٩ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا شَكَّكَتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (٥) عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَأَعِدْ (٦) » . (٧)

٣٤٠ / ٣٤٠ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا ، فَيَصِلُهُ ، وَ لَا يَقْطَعُهُ (٨) . (٩)

٨٢ / ٣

٣٤١ / ٣٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ :

ص : ٢٣٥

١-١ . فِي الْوَسَائِلِ : « وَيُسَمِّيهِمْ وَمُعَاوِيَةَ » .

٢-٢ . فِي « ظ ، بَخ » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالْبَحَارِ : « وَهِنْدًا » .

٣-٣ . فِي « جَن » : « أُمُّ » بَدُونَ الْوَاوِ . وَفِي حَاشِيَةِ « جَن » : « أَوْ أُمُّ » .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٢١ ، ح ١٣١٣ ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزِيعٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ وَأَبِي سَلْمَةَ السَّرَّاجِ . وَرَاجِعُ : التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، ح ٤١١ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٨٠٣ ، ح ٧١٦٤

؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٤٦٢ ، ح ٨٤٤٩ ؛ الْبَحَارُ ، ج ٢٢ ، ص ١٢٨ ، ح ١٠١ ؛ وَ ج ٨٦ ، ص ٥٨ ، ح ٦٣ .

٥-٥ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبَلتِ وَالْوَافِي وَ مَرَّاهُ الْعُقُولُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « الزَّهْرَاءُ » .

٦-٦ . فِي « ظ » : « فَأَعَدَهُ » .

٧-٧ . الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٩٠ ، ح ٧١٤٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٤٦٤ ، ح ٨٤٥٣ .

٨-٨ . فِي « جَن » : « فَلَا يَقْطَعُهُ » .

٩-٩ . الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٧٨٩ ، ح ٧١٣٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٤٦٣ ، ح ٨٤٥٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَا أَبَا هَارُونَ ، إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَالزَّمُّهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمُهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ (١) . (٢) »

٣٤٢ / ٣٤٢ . وَبِهَذَا الْأَيْسَنَادِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ (٣) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ (٤) أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، وَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ ، لَنَحَلَهُ (٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ » . (٦) »

٣٤٣ / ٣٤٣ . وَ عَنْهُ (٧) ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ (٨) عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي (٩) دُبُرِ كُلِّ

ص : ٢٣٦ »

١- ١. في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فشقى ، المراد بالشقاء سوء العاقبه ويقابل السعاده ، أو المراد التعب الشديد في الدنيا والآخرة » .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٩٧ ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص ١٩٥ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن الحسين ، مع اختلاف يسير . الأمل للصدوق ، ص ٥٧٩ ، المجلس ٨٥ ، ح ١٦ ، بسنده عن أبي هارون المكفوف الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٨ ، ح ٧١٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٤١ ، ح ٨٣٩١ .

٣- ٣. في الوسائل والتهذيب : - « عن عقبه » . ومنشأ سقوطه من السند جواز النظر من « عقبه » إلى « عقبه » كما لا يخفى .

٤- ٤. في « ظ ، بخ » وحاشيه « بث » والبحار : « التمجيد » .

٥- ٥. يقال : نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ ، أى أعطاه ووهبه من طيب نفس بلا توقع عوض . راجع : المصباح المنير ، ص ٥٩٥ (نحل) .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٩٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٨ ، ح ٧١٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٤٣ ، ح ٨٣٩٦ ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٦٤ ، ح ٥٦ .

٧- ٧. أرجع الشيخ الحرّ الضمير في الوسائل ، ح ٨٣٩٧ إلى صالح بن عقبه ، لكنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص ١٩٦ ، ح ٣ ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي خالد القمّاط . فعليه ، مرجع الضمير هو محمد بن إسماعيل بن بزيع ، المذكور في سند الحديث ١٣ . ويؤيد ذلك أنّ لم نجد روايه صالح بن عقبه ، عن أبي خالد القمّاط في موضع .

٨- ٨. في « ي » وثواب الأعمال : + « الزهراء » .

٩- ٩. في التهذيب : - « في » .

صَلَاةٍ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ (٢) أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ. (٣)

٣٤٤ / ٣٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ (٤) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَقْلُ مَا يُجْزئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ (٥) : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ (٦) أَحَاطَ بِهِ عِلْمِيكَ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الآخِرَةِ. (٧)

٣٤٥ / ٣٤٥. عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الوُتْرِ ، وَ بَعْدَ

ص : ٢٣٧

١-١. في حاشية «بس» : «فريضة» .

٢-٢. في «ي» : - «صلاة» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، ح ٣٩٩ ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص ١٩٦ ، ح ٣ ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي خلف القمطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٨٨ ، ح ٧١٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٤٣ ، ح ٨٣٩٧ .

٤-٤. في الكافي ، ح ٣٤٤٠ : + «بن عيسى» .

٥-٥. في الكافي ، ح ٣٤٤٠ : «قل» بدل «أقل ما يجزئك _ إلى _ أن تقول» .

٦-٦. في الكافي ، ح ٣٤٤٠ : «سوء» .

٧-٧. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب دعوات موجزات لجميع الحوائج للدنيا والآخرة ، ح ٣٤٤٠ ، من قوله : «اللهم إنني أسألك» . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، ح ٤٠٧ ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص ٣٩٤ ، ح ٤٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٢٣ ، ح ٩٤٨ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وفي الأخيرين مع زياده في أول الدعاء . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٥ ، مع زياده في أول الدعاء وآخره ، وفي الثلاثه الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٣ ، ح ٧١٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ ، ح ٨٤٦٥ .

٨-٨. في الوسائل والكافي ، ح ٣١١٤ : + «وغيره» .

الْفَجْرِ ، وَ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . (١)

٣٤٦ / ٣٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : "أُعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ (٢) الصَّمَدِ" حَتَّى تَخْتِمَهَا ، وَ "أُعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ" حَتَّى تَخْتِمَهَا ، وَ "أُعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي (٣) بِرَبِّ النَّاسِ" حَتَّى تَخْتِمَهَا . (٤)

٣٤٧ / ٣٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَنْسُوا الْمُوجِبَتَيْنِ (٥) _ أَوْ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ _ فِي ٣ / ٨٣ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» .

قُلْتُ : وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟

ص : ٢٣٨

١- ١ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الأوقات والحالات التي ترجى فيها الإجابة ، ح ٣١١٤ . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ٤٢٨ ، معلقاً عن الكليني . الاختصاص ، ص ٢٢٣ ، مراسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٨٧ ، ح ٨٦٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ ، ح ٨٣٥٥ .

٢- ٢ . في «بث ، جن» والوافي : + «الأحد» .

٣- ٣ . في «ظ» : - «أعيد نفسي وما رزقني ربِّي» . وفي «بح» : - «ربِّي» .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، ح ٤٠٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٢ ، ح ٧١٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ ، ح ٨٤٦٧ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٥١ .

٥- ٥ . في الجبل المتين ، ص ٨٣٩ : «الموجبتين ... يقرأ بصيغته اسم الفاعل والمفعول ، أي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنّة والخلاص من النار ، واللذان أوجبهما الشارع ، أي استحبابها استحباباً مؤكداً فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغه» .

قَالَ: «تَسْأَلُ (١) اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ (٢) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». (٣).

٣٤٨ / ٣٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٤) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ :

« كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥) : «فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةٌ مَرَّةً : شُكْرًا شُكْرًا ؛ وَإِنْ شِئْتَ : عَفْوًا عَفْوًا». (٦).

٣٤٩ / ٣٤٩. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ (٧) لِسَانَهُ ، حُسِبَ (٨)

ص : ٢٣٩

١-١. في «بس»: «نسال» .

٢-٢. في «بس»: «نعوذ». وقرأه العلامة المجلسي من باب التفعّل ، حيث قال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وتعوذ بالله من النار، على صيغته المضارع ، لا الأمر ؛ وإحدى التاءين محذوفه» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠٨ ، ح ٤٠٨ ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص ١٨٣ ، ح ١ ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٤ ، ح ٧١٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٦٤ ، ح ٨٤٥٦ .

٤-٤. تقدّم الخبر في ح ٥٠٤١ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي . ولعلّ الصواب في ما نحن فيه : «ومحمّد بن عيسى» .

٥-٥. في الوسائل والفقهاء والعيون : «كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام (في العيون : - «الرضا») قل» .

٦-٦. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب السجود والتسبيح والدعاء فيه ... ، ح ٥٠٤١ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ح ٤١٧ ،

معلقاً عن الكليني في الكافي ح ٥٠٤١ . عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٢٣ ، بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ح ٩٧٠ ، معلقاً عن سليمان بن حفص

المروزي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٢١ ، ح ٧١٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٦ ، ذيل ح ٨٥٨٦ .

٧-٧. «مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ» ، قال في الوافي : «يعني من عدّ الذكر بأصابعه» ، وقال الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، ذيل الحديث ٨٢٩ : «التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها ؛ لأنها مسؤولات يوم القيامة» .

٨-٨. في «بس»: «حُسِبَتْ» .

٣٥٠ / ٣٥٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ (٢) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ : الْجَنَّةُ ، وَ النَّارُ ، وَ الْحُورُ الْعَيْنُ ؛ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ (٣) :
اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ ، وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، وَ زَوِّجْنِي مِنَ (٤) الْحُورِ الْعَيْنِ ، قَالَتْ (٥) النَّارُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ (٦) عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ
تُعْتَقَهُ مِنِّي ، فَأَعْتَقْهُ ، وَ قَالَتْ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ ، فَأَسْكِنْهُ فِي (٧) ، وَ قَالَتْ الْحُورُ الْعَيْنُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ
عَبْدَكَ قَدْ حَطَبَنَا إِلَيْكَ ، فَزَوِّجْهُ مِنَّا ، فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صِلَاتِهِ ، وَ لَمْ يَسْأَلِ (٨) اللَّهَ (٩) شَيْئاً مِنْ هَذَا (١٠) ، قُلْنَ (١١) الْحُورُ
الْعَيْنُ (١٢) : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ ، وَ قَالَتْ الْجَنَّةُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِي لَزَاهِدٌ ، وَ قَالَتْ النَّارُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ

ص : ٢٤٠

١- ١. الوافي ، ج ٩ ، ص ١٦٨٧ ، ح ٨٩٥١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٦٤ ، ح ٨٤٥٤ .

٢- ٢. في البحار : «المعزا» . وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٣٣ ، الرقم ٣٤٠ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٥٤ ، الرقم ٢٣٦ .

٣- ٣. في «بث» والوسائل : «فقال» .

٤- ٤. في «ى ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوافي و البحار ، ج ٨٦ : - «من» .

٥- ٥. في «بح» : «قال» .

٦- ٦. في «بح» : - «إن» .

٧- ٧. في «ى ، بث ، بح ، بخ» والوافي والوسائل والبحار : - «فى» .

٨- ٨. في البحار ، ج ٨ : + «من» .

٩- ٩. في البحار ، ج ٨٦ : «إليه» .

١٠- ١٠. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي «بح» والمطبوع : «هذه» .

١١- ١١. في حاشية «جن» : «قالت» .

١٢- ١٢. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : قلن الحورالعين ، من قبيل أكلونى البراغيث وأسزوا النجوى» .

عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ (٤) كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا (٥) ، فَإِنْ (٦) كَدَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَيْقَمٍ وَوَجَعٍ ، فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَأَمْسَحْ يَدَكَ (٧) عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، وَ أَمْرٌ بِيَدِكَ (٨) عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ (٩) ، وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ ٨٤ / ٣

الْأَسْمَاءِ ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَ آلِ مُحَمَّدٍ (١٠) وَ أَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا ، وَ ارزُقْنِي كَذَا

ص : ٢٤١

١-١. في «جن» والوافي والوسائل : «بي» .

٢-٢. الخصال ، ص ٢٠٢ ، باب الأربعة ، ح ١٧ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٦٣٠ ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الجعفریات ، ص ٢١٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي كل المصادر إلى قوله : «قد خطبنا إليك فزوجه منا» مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٤ ، ح ٧١٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٦٥ ، ح ٨٤٥٧ ؛ البحار ، ج ٨ ، ص ١٥٥ ، ح ٩٤ ؛ و ج ٨٦ ، ص ٥٨ ، ح ٦٢ .

٣-٣. في «ظ ، بث ، بس ، جن» : - «بن محمد» . ثم إنَّ السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، عدّه من أصحابنا .

٤-٤. في البحار : «عقيب» .

٥-٥. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جن» : «يصلّيها» .

٦-٦. في «ي ، بث ، بخ ، بس » والوافي : «وإن» . وفي التهذيب : «فإذا» .

٧-٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت . وفي المطبوع والوافي : «بيدك» .

٨-٨. في البحار : «أمرر يدك» .

٩-٩. «كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ» ، أى أخفاه وأدخله فيه أو جمعها فيه ، فيكون «على» بمعنى «فى» ، من قولهم : كبس رأسه فى ثوبه . وقال العلامة المجلسى : «... أو جمعها كائنه على الماء مع أنّ المناسب لتلك الحالة التفرّق» . وقال العلامة الفيض : «أى أوقفها عليه وحبسها به» . راجع : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧٧٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٩٩ (كبس) ؛ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٠٢ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٧٩ .

١٠-١٠. فى الوسائل : «وآله» .

وَ كَذَا (١) ، وَ عَافِنِي مِنْ (٢) كَذَا وَ كَذَا. (٣).

٣٥٢ / ٣٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ (٤) قَالَ : « تَمَسَّحُ بِيَدِكَ (٥) الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ (٦) ، وَ تَقُولُ (٧) : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ (٨) وَ الصَّغَارِ وَ الذَّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ » (٩).

٣٥٣ / ٣٥٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ (١٠) ، عَنْ

ص : ٢٤٢

-
- ١-١. في «بخ» : - «وارزقني كذا وكذا» .
 - ٢-٢. في الوافي : - «من» .
 - ٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ٤١٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ٤٢٠ ؛ و تفسير القمى ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ؛ و تفسير العياشى ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، ح ٧٨ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٠١ ، ح ٧١٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ١٤ ، ح ٨٥٨٣ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٢١٠ ، ذيل ح ٢٥ .
 - ٤-٤. في «ى» : - «أنه» .
 - ٥-٥. في «بث ، بخ ، بس» و التهذيب : «يدك» .
 - ٦-٦. في «ى» : «والصلاة» .
 - ٧-٧. في حاشيه «بح» : «فتقول» .
 - ٨-٨. قال الجوهري : «العدَمُ أيضا : الفقر ، وكذلك العُدْمُ ، إذا ضُمَّتْ أَوْلُهُ خَفَّفَتْ ، وَإِنْ فَتَحَتْ ثَقَلَتْ» . الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٨٢ (فقد) .
 - ٩-٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ٤٢٩ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء فى أدبار الصلوات ، ح ٣٣٥٩ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، ح ٤٢٠ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣١ ، ح ٩٦٩ ، بسند آخر ومع اختلاف ، وفى الثلاثة الأخيره إلى قوله : «أعوذ بك من الهم والحزن» . الجعفرىات ، ص ٤٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٠١ ، ح ٧١٦١ .
 - ١٠-١٠. فى «ظ» : + «بن أيوب» .

العلاء ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ ، فَقَالَ : « مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْظُفًا (١) غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا _ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ (٢) ، تَقُولُ (٣) : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ ، وَ يُحْيِي وَ يُحْيِي (٤) ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ (٥) ، وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ، وَ لَكِنَّ الْأَنْسَانَ (٦) يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا (٧) .

٣٥٤ / ٣٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِيًّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صِيَلَاتِكَ ، فَقُلْ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وِلَايَتِكَ وَ وِلَايَةِ رَسُولِكَ (٨) وَ وِلَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ " وَ تَسْمِيهِمْ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ (٩) إِنَّ لِي أَدِينًا كَبَطَاعَتِكَ (١٠) ...

ص : ٢٤٣

- ١-١. هكذا في «ي ، بخ» و حاشيه «ظ ، بح» والوافي . وفي «ظ» وحاشيه «بح ، بس» : «موظوفا» . وفي «بث ، بح ، جن» وحاشيه «ظ» : «موصوفا» . وفي «بس» : «موضوعا» . وفي المطبوع : «موقوفا» .
- ٢-٢. في الوافي والبحار والكافي ، ح ٣٣١٢ : «الفجر» .
- ٣-٣. في «بث» والوافي : «يقول» . وفي البحار : - «تقول» .
- ٤-٤. في حاشيه «بث» : + «وهو حي لا يموت» .
- ٥-٥. في الوافي والكافي ، ح ٣٣١٢ : - «ويميت ويحيى بيده الخير» . وفي البحار : - «يحيى ويميت _ إلى _ بيده الخير» .
- ٦-٦. في الوافي والبحار والكافي ، ح ٣٣١٢ : - «لكن الإنسان» .
- ٧-٧. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب القول عند الإصباح والإمساء ، ح ٣٣١٢ ، بسنده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم الوافي ، ج ٩ ، ص ١٥٤٩ ، ح ٨٧٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٧٦ ، ح ٨٤٨٢ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ١٩١ ، ح ٥٢ .
- ٨-٨. في «بث» : - «ولايه رسولك» .
- ٩-٩. في «بث ، بخ» والتهديب : - «اللهم» .
- ١٠-١٠. في «ي» : + «وولايتك» . وفي التهديب : «بطاعتهم» .

وَلَا يَتَّبِعُهُمْ (١) وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتُهُمْ بِهِ ، غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ (٢) وَلَا مُسِيءٍ تَكْبِيرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا (٣) ، مُؤَمَّنٌ مُقَرَّرٌ مُسَلِّمٌ بِذَلِكَ ، رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ يَا رَبِّ ، أُرِيدُ بِهِ (٤) وَجْهَكَ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ ، مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ ، فَأَحْبَبْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَأَمْتِنِي إِذَا (٥) أَمْتِنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، ٨٥ / ٣

وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي ، لَا أَقْلُ (٦) مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ ، إِنَّ النَّفْسَ لَاءَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ ، وَ أَنْ تَحْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ ، وَ لَا تُحَوِّلْنِي عَنْهَا أَبَدًا ، وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . (٧)

٣٥٥ / ٣٥٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : "أَعِيدْ (٨) نَفْسِي وَ مَا

ص : ٢٤٤

١-١ . في «بخ» : «وولايتك» .

٢-٢ . في التهذيب : «منكر» .

٣-٣ . في «جن» : + «فيه» .

٤-٤ . في «جن» : «أريد به يا رب» بدل «به يا رب أريد به» .

٥-٥ . في «بث» : + «ما» .

٦-٦ . في الوافي : «ولا أقل» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، ح ٢٥٩ ، بسنده عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص

٧٩٥ ، ح ٧١٥١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٧٠ ، ح ٨٤٧٠ .

٨-٨ . في «بح» : «وأعيد» .

رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ (١) الْوَاحِدِ (٢) الصَّمِيدِ " حَتَّى تَخْتَمَهَا ، " وَ أَعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ " حَتَّى تَخْتَمَهَا ، " وَ أَعِيدُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ " حَتَّى تَخْتَمَهَا. (٣)

٣٥٦ / ٣٥٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ (٤) تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي (٥) يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَقُولُ (٦) : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ ، وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (٧) ، وَ مِنْ (٨) شَرِّ الْأَعْوَجَاعِ كُلِّهَا (٩) » . (١٠)

(٣٣) بَابُ مِنْ أَحَدَثٍ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٣٣ _ بَابُ مَنْ أَحَدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

٣٥٧ / ٣٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص : ٢٤٥

- ١-١ . في حاشيه «بس» : + «رَبِّي» .
- ٢-٢ . في «بث ، بخ» والوافي : + «الأحد» .
- ٣-٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٢ ، ح ٧١٤٣ .
- ٤-٤ . في «بخ» : - «أن» .
- ٥-٥ . في «بج» : «صلاتي» . وفي «بس» وحاشيه «جن» : «صلاه» .
- ٦-٦ . في «بث» : - «تقول» .
- ٧-٧ . في «ظ» : «وشر الآخرة» .
- ٨-٨ . في «ظ ، بث ، بج ، بخ ، جن» والوافي والوسائل : - «من» .
- ٩-٩ . في الوافي : + «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» .
- ١٠-١٠ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٩٣ ، ح ٧١٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٧١ ، ح ٨٤٧١ ؛ البحار ، ج ٨٦ ، ص ٤٨ .

سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْفَرِيضَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، أَخَذَتْ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ ، وَبَقِيَ التَّشَهُدُ ، وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ (١) فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ ، فَيَتَشَهَّدُ» . (٢)

٨٦ / ٣

٣٥٨ / ٣٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخْيَرَةِ قَبْلَ (٣) أَنْ يَتَشَهَّدَ ، قَالَ : «يَنْصَرِفُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ (٤) شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَسَلِّمُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ (٥) ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ» . (٦)

ص : ٢٤٦

١-١ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٨٣ : «الظاهر أنّ الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن ، لا يبطل الصلاة ، كما يدلّ كثير من الأخبار عليه . والظاهر أنّ الكليني قدس سره قائل به ، ونسبها شيخنا البهائي رحمه الله إلى الصدوق رحمه الله ، فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة ... وأمّا قوله عليه السلام : «إنما التشهد سنة ، معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه في ما مضى ، ويكون ما أمره به _ من إعادته بعد أن يتوضّأ _ محمولاً على الاستحباب» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ح ١٢٩٩ ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٢٩٠ ؛ و ص ٤٠٢ ، ح ١٥٣٤ ، بسنده عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . المحاسن ، ص ٣٢٥ ، كتاب العلل ، ح ٦٧ ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٦٦ ، ح ٧٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤١٢ ، ح ٨٣٠٧ .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «وقبل» .

٤-٤ . في الوافي : «وإن» .

٥-٥ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «بعد الشهادتين» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٨ ، ح ١٣٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٢٩١ ؛ و ص ٤٠٢ ، ح ١٥٣٥ ، آ بسند آخر عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٦٦ ، ح ٧٢٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤١٠ ، ذيل ح ٨٣٠٤ .

(٣٤) باب السهو في افتتاح الصلاة

٣٤ _ بَابُ السَّهْوِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٣٥٩ / ٣٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (١) يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ؟ قَالَ : «يُعِيدُ» . (٢)

٣٦٠ / ٣٦٠ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣) أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ (٤) قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ : هَلْ يُجْزِيهِ (٥) تَكْبِيرُهُ الرَّكُوعَ ؟

ص : ٢٤٧

١-١ . في «ي» : «رجل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، ح ٥٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٣٢٥ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٥٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ١٣٢٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٥٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ١٣٢٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٠٠١ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، ح ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥١ ، ح ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٣١ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٥ الوافي ، ج ٨ ، ص ٩١٣ ، ح ٧٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٢ ، ذيل ح ٧٢١٨ .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : «و» .

٤-٤ . في «بخ» والتهذيب : - «أنه» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والتهذيب والوافي . وفي الاستبصار : «تجزيه» . وفي المطبوع والوسائل : «تجزئه» .

قَالَ: «لَا، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ». (١)

٣٦١ / ٣٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ (٢) إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ». (٣)

(٣٥) باب السهو في القراءة

٣٥ _ بابُ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ

٣٦٢ / ٣٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ؛ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً ؛ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». (٤)

ص: ٢٤٨

١-١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٢، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٣، بسنده عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦ و ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤ الوافي، ج ٨، ص ٩١٣، ح ٧٣٧٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦، ح ٧٢٣٠.

٢-٢. في الوافي: «أريد بالوهم السهو، وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٨٤: «الظاهر أن المراد بالوهم هنا الشك، أي يرجع في الشك إلى يقين الإمام بل إلى ظنه، كما هو المشهور... وأما استثناءه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للإمام، أو لعدم تحقق المأموميه قبل تحقق إيقاع التكبير».

٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١٢، بسنده عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٦، معلقاً عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام الوافي، ج ٨، ص ٩١٣، ح ٧٣٨٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٩؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٥٠.

٤-٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥، بسنده عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥، معلقاً عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩١٩، ح ٧٣٩٢؛ الوسائل، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٥.

٣٦٣ / ٣٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ٣ / ٨٧

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (١) نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ ، فَلْيَعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ» . (٢)

٣٦٤ / ٣٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا ؟

فَقَالَ : «أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ (٣) : «قَدْ (٤) تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ (٥) نِسْيَانًا» . (٦)

(٣٦) بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

٣٦ _ بَابُ السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ

٣٦٥ / ٣٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي رَكَعَ ، أَمْ لَمْ يَرْكَعْ ؟

ص : ٢٤٩

١-١ . في «ظ» وحاشيه «بث» : «الرجل» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ح ٥٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٣٤٠ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة الوافي ، ج ٨ ، ص ٩١٩ ، ح ٧٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٨٨ ، ح ٧٤١٩ .

٣-٣ . في التهذيب : «فقال» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب : «فقد» .

٥-٥ . في «بخ» : «كنت» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، ح ٥٧٠ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٣ ، ح ١٣٣٦ ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٢٠ ، ح ٧٣٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٩٠ ، ح ٧٤٢٤ .

قَالَ: «يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ». (١).

٣٦٦ / ٣٦٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ؟

قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ» (٢). (٣).

٣٦٧ / ٣٦٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ (٤):

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ: «إِذَا (٥) اسْتَيْقَنَ (٦) أَنَّهُ قَدْ (٧) زَادَ فِي ...

ص: ٢٥٠

١-١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٩٠ ، بطريقتين : أحدهما عن الحسين بن سعيد... ، والآخر عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٣٥٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفيه ، ح ١٣٥٣ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير والحلي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٩١ ، معلقاً عن فضاله ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير والحلي ، من دون الإسناد إلى أبي بصير والحلي ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وتام الرواية فيهما هكذا : «في الرجل لا يدرى أ ركع أم لم يركع ؟ قال : يركع» . وفيه أيضاً ، ح ٥٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٣٥١ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٧ ، ح ٧٤٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١٦ ، ذيل ح ٨٠٦٥ .

٢-٢. في الوافي : «يعنى يستأنف الصلاة» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ح ٥٨٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٣٤٥ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ح ٥٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٣٤٤ ، بسندهما عن رفاعه ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٢٥ ، ح ٧٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١٢ ، ذيل ح ٨٠٥٦ .

٤-٤. في الكافي ، ح ٥١٧٥ : + «وبكبير ابني أعين» .

٥-٥. في الاستبصار : «إن» .

٦-٦. في التهذيب : + «الرجل» .

٧-٧. في الوافي والكافي ، ح ٥١٧٥ والتهذيب والاستبصار : - «قد» .

الصَّلَاةِ (١) الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً (٢) ، لَمْ يَعْتَدَ بِهَا ، وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا (٣).

(٣٧) باب السهو في السجود

٨٨ / ٣

٣٧ _ بَابُ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ

٣٦٨ / ٣٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ (٤) ، أَمْ (٥)

ص : ٢٥١

١- ١. في الوافي والكافي ، ح ٥١٧٥ والتهذيب : «صلاته» .

٢- ٢. في الوافي والكافي ، ح ٥١٧٥ والتهذيب والاستبصار : - «ركعه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٨٧ : «قوله عليه السلام : ركعه ، أي ركوعا كما فهمه الكليني ، أو ركعه كامله فيدلّ على مذهب من قال ببطان الصلاة بزياده الركعه مطلقا» ، كالشيخ والسيد المرتضى وابن بابويه . راجع : المقنع ، ص ١٠٣ ؛ جمل العلم والعمل ضمن رسائل المرتضى ، ج ٣ ، ص ٣٥ ؛ الخلاف ، ج ١ ، ص ٤٥١-٤٥٣ ، المسأله ١٩٦ ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ١٢١ ؛ الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي ، ص ١٨٧ . وللمزيد راجع : مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٢٢٠-٢٢٣ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٠٠-٢٠٤ ، ذيل ح ٢٧ .

٣- ٣. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من سها في الأربع والخمس ... ، ح ٥١٧٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ح ٧٦٣ ، معلقا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٤٢٨ ، بسنده عن الكليني . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، ح ٦١١ ؛ و ص ١٩٤ ، ح ٧٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٤٢٩ الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٦٤ ، ح ٧٥٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١٩ ، ح ٨٠٧٥ ؛ و ج ٨ ، ص ٢٣١ ، ح ١٠٥٠٨ .

٤- ٤. في «ظ» والوافي : «سجد سجده» .

٥- ٥. في «بخ» : «أو» .

قَالَ : «يَسْجُدُ أُخْرَى ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (٢). (٣).

٣٦٩ / ٣٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ (٤) ، أَمْ سَجْدَتَيْنِ ؟

قَالَ : «يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ (٥)» . (٦).

٣٧٠ / ٣٧٠ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً (٧) ، ثُمَّ ذَكَرَ - وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ - أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأَعْوَالِي ؟

فَقَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسَنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ : «إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَعْوَالِي ، وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثُنْتَيْنِ (٨) ، اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ (٩) حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا

ص : ٢٥٢

١- ١. في «ظ» ، بخ : «سجدتين» . وفي التهذيب : «اثنتين» .

٢- ٢. في مرآة العقول : «عليه الأصحاب مع الحمل على ما إذا كان الشك قبل القيام ، كما هو الظاهر» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٩٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦١ ، ح ١٣٦٨ ، معلقاً عن الكليني آ الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٧ ، ح ٧٤٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، ح ٨٢٠٢ .

٤- ٤. في «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار : «سجد سجده» .

٥- ٥. في التهذيب : - «أنتهما سجدتان» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٦٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦١ ، ح ١٣٦٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٧ ، ح ٧٤٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، ح ٨٢٠٤ .

٧- ٧. في الوافي والاستبصار : + «(ركعتين - خ ل)» . وفي التهذيب : «الركعتين» .

٨- ٨. في «جن» والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : «اثنتين» .

٩- ٩. الجواب لا ينطبق ظاهراً على السؤال ، فقد قال في حله في الوافي : «إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم ؛ لما استوقف عليه ، وإنما الإشكال حينئذ في مطابقتها للجواب للسؤال ، وإن أريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون «أو» مكان الواو في قوله عليه السلام : ولم تدر ، ويكون قد سقط الهمزة من قلم النسخ . أو يكون المراد : ولم تدر واحده

تركت أم ثنتين . وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الأولى والأحوط دون الوجوب ؛ لما سبق في صورته السهو من إطلاق الاكتفاء بإعادة السجده وحدها من دون استئناف» ، وقيل غير ذلك . راجع : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٨٨_١٨٩ .

٣٧١ / ٣٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ (٤) ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ (٥) يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ ، أُمَّ (٦) ثِنْتَيْنِ (٧) ، قَالَ : «فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى» . (٨)

(٣٨) باب السهو في الركعتين الأولتين

٨٩ / ٣

٣٨ _ بَابُ السَّهْوِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٩)

٣٧٢ / ٣٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ

ص : ٢٥٣

١-١ . في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوافي والاستبصار وقرب الإسناد : «ثنتان» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ح ٦٠٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٣٦٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . قرب الإسناد ، ص ٣٦٥ ، ح ١٣٠٨ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وفي كلاًها مع اختلاف يسير وزيادة في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٣١ ، ح ٧٤٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٦٥ ، ذيل ح ٨١٩٥ .

٣-٣ . في الاستبصار : - «بن إبراهيم» .

٤-٤ . في الاستبصار : - «الخرزاز» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : «ولم» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب : «أو» .

٧-٧ . في التهذيب : «اثنتين» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٢ ، ح ٦٠١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦١ ، ح ١٣٧٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٨ ، ح ٧٤٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، ح ٨٢٠٣ .

٩-٩ . في «ظ» : «الأولين» .

ابن مسكان ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (١) ، فَأَعِدْ» . (٢)

٣٧٣ / ٣٧٣ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (٣) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ : «إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٤) مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَتَمَةِ (٥) ، وَلَمْ (٦) يَدْرِ ...

ص : ٢٥٤

١- ١. في «ظ ، بح ، بس» : «الأولين» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٧٠١ ، بطريقتين : أحدهما عن محمد بن سنان والآخر عن ابن مسكان . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٣٧٨ ، بسنده عن محمد بن سنان . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٧٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٣٧٧ ، بسند آخر هكذا : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف» . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، ح ٧٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٨٤ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٧١ ، ح ٧٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٩٠ ، ذيل ح ١٠٣٨٨ .

٣- ٣. هكذا في «جن» وحاشيه «بس» . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس» والمطبوع والوسائل : «الحسين» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنه لم يثبت روايه الحسين بن سعيد عن زرعه بن محمد ، بل روى الحسين كتاب زرعه بتوسط أخيه الحسن ، ووردت في كثير من الأسناد روايه الحسين [بن سعيد] عن أخيه عن زرعه [بن محمد] . راجع : الفهرست للطوسي ، ص ٢١٠ ، الرقم ٣١٣ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٤٩٩-٥٠٠ ؛ وص ٥١٨ . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٧٠٤ وسنده هكذا : «الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه ، قال : قال» . ورواه في الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٨١ ، بإسناده عن الحسين بن سعيد _ وقد عبّر عنه بالضمير _ عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه .

٤- ٤. في «ظ» : «الأولين» .

٥- ٥. في التهذيب : - «والعتمه» . «العتمه» : الثلث الأوّل من الليل بعد غيوبه الشفق ، وتسمّى صلاة العشاء عتمه تسميه بالوقت . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ (عتم) .

٦- ٦. في «ظ ، ي» والاستبصار : «فلم» .

أَ وَاحِدَةً (١) صَلَّى أُمُّ (٢) ثُنْتَيْنِ (٣) ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . (٤)

٣٧٤ / ٣٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً (٥) صَلَّى أُمُّ ثُنْتَيْنِ (٦) ؟
قَالَ (٧) : « يُعِيدُ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ (٨) لَمْ يَدْرِ أَمْ ثُنْتَيْنِ (٩) صَلَّى أُمُّ ثَلَاثًا ؟

فَقَالَ : « إِنَّ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ ، مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْآخِرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ يُسَلِّمُ (١٠) » .

ص : ٢٥٥

١-١ . في «ظ ، ي ، بث» والتهذيب والاستبصار : «واحدة» بدون همزة الاستفهام .

٢-٢ . في «ظ» : «أو» .

٣-٣ . في «بخ» : «اثنتين» .

٤-٤ . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٨١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٧٠٤ ، معلقاً عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعه . وفيه ، ص ١٧٧ ، ح ٧٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٨٣ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٦ ، ح ٧٠٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٣٨٠ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأربعة الأخرى مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٧١ ، ح ٧٥١٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٩١ ، ذيل ح ١٠٣٩١ .

٥-٥ . في التهذيب والاستبصار : «أ واحدة» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب ، ح ٧٥٩ والاستبصار : «اثنتين» .

٧-٧ . في «بث» : «فقال» .

٨-٨ . في «بخ» : - «لا يدرى واحدة _ إلى _ قلت له : رجل» .

٩-٩ . في الوسائل ، ح ١٠٤٥٧ والتهذيب ، ح ٧٥٩ : «اثنتين» ، وفي الاستبصار ، ح ١٤٢٣ : «أ اثنتين» كلاهما بدل «أ ثنتين» .

١٠-١٠ . في «بس» : «وسلم» . وفي الاستبصار ، ح ١٤٢٣ : «ثم يسلم ولا شيء عليه» بدل «ويسلم» .

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ (١) هُوَ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟

قَالَ: «يُسَلِّمُ وَ يَقُومُ، فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». (٢).

٣٧٥ / ٣٧٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ؛ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ:

قَالَ لِي (٣) أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٤)، وَ السَّهْوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ». (٥).

ص: ٢٥٦

١-١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية. وفي المطبوع: «ثنتين».

٢-٢. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال: يعيد». وفيه، ص ١٩٢، ح ٧٥٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٣، معلقاً عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، إلى قوله: «ولاشيء عليه ويسلم». وفيه، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. وفيه أيضاً، ح ١٣٨٢؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٥، بسند آخر مع اختلاف يسير، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «واحدته صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد» الوافية، ج ٨، ص ٩٧٢، ح ٧٥١٧؛ و ص ٩٨٠، ح ٧٥٤١؛ وفي الوسائل، ج ٨، ص ١٨٩، ح ١٠٣٨٠؛ و ص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧؛ و ص ٢٢٠، ح ١٠٤٧٢، قطعه منه.

٣-٣. في «بح، بخ»: «لى».

٤-٤. في «ظ، بس»: «الأولين».

٥-٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩، معلقاً عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. الكافي، كتاب الصلاة، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص...، ضمن ح ٥١٩٣، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه هكذا: «ليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الأوليتين من كل صلاة ولا نافله» الوافية، ج ٨، ص ٩٧٢، ح ٧٥١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٣٩ _ بَابُ السَّهْوِ فِي (١) الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْجُمُعَةِ (٢)

٣٧٦ / ٣٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا (٣) ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ ، فَأَعِدْ ؛ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ ، فَأَعِدْ » . (٤)

٩٠ / ٣

٣٧٧ / ٣٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ، وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً (٥) صَلَّى ، أَمْ ثِنْتَيْنِ (٦) ؟

ص : ٢٥٧

١-١ . في «ظ» : + «صلاه» .

٢-٢ . في «بح» وحاشيه «بث» ومرآه العقول : + «والصلاه في السفر أيضا» . وفي حاشيه «جن» : + «وفي الصلاه في السفر أيضا» .

٣-٣ . في «بخ» والوسائل : - «جميعا» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، ح ٧١٤ ، معلقا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٣٩٠ ، معلقا عن الكليني ، عن

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ح ٧٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح

١٣٩٦ ، معلقا عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما أيضا بسند آخر عن

أبي عبد الله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٧١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣٩٣ ، بسند آخر . وفي

التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٧٢١ ، بسند آخر ، وتام الروايه هكذا : «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاه» . فقه الرضا عليه

السلام ، ص ١١٨ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٧٢ ، ح ٧٥١٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٩٣ ، ح ١٠٣٩٩ .

٥-٥ . في التهذيب والاستبصار : «أ واحده» .

٦-٦ . في «جن» التهذيب : «اثنتين» .

قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ، وَفِي الْمَغْرِبِ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ» (١).

٣٧٨ / ٣٧٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، سَلَّمْتُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَأَعَدْتُ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ (٢) أَعَدْتَ (٣)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ (٤): فَضَحِكَ (٥)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ (٦) يُجْرئُكَ أَنْ تَقُومَ، فَتَرْكَعَ (٧) رَكَعَةً» (٨).

٣٧٩ / ٣٧٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

ص: ٢٥٨

١-١. التهذيب، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩١، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٩، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، إلى قوله: «قال: يستقبل» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩٧٣، ح ٧٥٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٠.

٢-٢. في «بح»: «قال: فلعلك» بدل «فقال: لعلك».

٣-٣. في «جن»: «عدت».

٤-٤. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «فقلت: نعم» بدل «قلت: نعم، قال».

٥-٥. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ١٩٢: «ربما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير. وفيه نظر؛ لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام».

٦-٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «بح» والمطبوع والتهذيب: - «كان».

٧-٧. في «ظ»: «فيركع». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «وتركع».

٨-٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٩، بسندهما عن فضاله، عن سيف بن عميرة، مع زياده في آخره الوافي، ج ٨، ص ٩٥٩، ح ٧٤٨٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٩٩، ح ١٠٤١٧.

٩-٩. في التهذيب: + «عن أبيه». لكنّه غير مذكور في بعض نسخه المعبره، وهو الصواب.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ» . (٢)

(٤٠) باب السهو في الثلاث والأربع

٤٠ _ بابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

٣٨٠ / ٣٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٣) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (٤) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ، فَلَمْ يَدْرِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟

قَالَ : «فَمَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ ، إِنْ (٥) رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ ، سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٦) . (٧)

٣٨١ / ٣٨١ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٨) : «إِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ ،

ص : ٢٥٩

١-١ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ١٠٤٠١ وَالتَّهْذِيبِ ، ج ٢ : «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ» .

٢-٢ . الْكَافِي ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا ... ، ضَمَّنَ ح ٥١٩٣ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٧١٦ ؛ وَ ج ٣ ، ص ٥٤ ، ضَمَّنَ ح ١٨٧ ؛ وَالِاسْتِبْصَارَ ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣٩٢ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ضَمَّنَ ح ١٠٢٨ ، مَعْلَقًا عَنِ نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْمَقْنَعُ ، ص ١١١ ، مَرْسَلًا ، وَفِي الْأَخِيرِينَ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٩٧٣ ، ح ٧٥٢٢ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٨ ، ص ١٩٤ ، ح ١٠٤٠١ ؛ وَ ص ٢٤١ ، ذَيْلُ ح ١٠٥٤٠ .

٣-٣ . فِي حَاشِيَةِ «بِح» : «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٤-٤ . فِي «ي» : «سَأَلْتُ» .

٥-٥ . فِي «ظ ، بَس» : «فَإِنْ» .

٦-٦ . فِي الْوَافِي : «هَذَا بَرَزَخُ بَيْنِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ؛ لِأَنَّ سَهْوَهُ بَرَزَخَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ» .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ح ٧٣٥ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٩٨٣ ، ح ٧٥٤٧ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ذَيْلُ ح ١٠٤٦٦ .

٨-٨ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ : - «قَالَ» .

وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ (١) فِي التَّشْهَدِ. (٢).

٣٨٢ / ٣٨٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

٩١ / ٣

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ ، أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ (٣) وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْنِ (٤) ؟

قَالَ : «يَرْكَعُ (٥) رَكَعَتَيْنِ (٦) وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَ يَتَشَهَّدُ ، وَ لَا شَيْءَ (٧) عَلَيْهِ ؛ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ (٨) وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا (٩) أُخْرَى ، وَ لَا شَيْءَ (١٠) عَلَيْهِ ، وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ ، وَ لَا يَدْخُلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ ، وَ لَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، وَ لَكِنَّهُ (١١) يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ ،

ص : ٢٦٠

١-١. في حاشية «بح» والوافي والتهذيب : «يقصر». وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ١٩٣ : «قوله عليه السلام : يقصد ، أى يتوسط في التشهد ولا يأتي بالزوائد المستحبة» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ح ٧٣٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٤ ، ح ٧٥٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١٨ ، ح ١٠٤٦٥ .

٣-٣. في الوافي : «أو في ثنتين» . وفي البحار والتهذيب والاستبصار : «أو ثنتين» .

٤-٤. في «جن» : «أثنتين» . وفي البحار ، ص ٢٨١ : «ثنتين» .

٥-٥. في التهذيب : «ركع» .

٦-٦. في مرآة العقول : «الركعتين» .

٧-٧. في «بح» : «فلا شيء» .

٨-٨. في «بح» : «سجدات» .

٩-٩. في الاستبصار : «ركعه» .

١٠-١٠. في «بح» : «لا شيء» بدون الواو .

١١-١١. في الاستبصار : «ولكن» .

وَيُنْتَمِ عَلَى الْيَقِينِ (١) ، فَيُنِي عَلَىهِ ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشَّكِّ (٢) فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ (٣) . (٤)

٣٨٣ / ٣٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْ صَلَاتِهِ ، أَمْ أَرْبَعًا ؟

قَالَ : «يَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ (٥) ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَارْبَعَ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمْ بِفَاتِحَةِ (٦) الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ... ،

ص : ٢٦١

١- ١. في الوافي : «لا ينقض اليقين بالشك ؛ يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعه بأن يستأنف الصلاه ، بل يعتد بالثلاث . ولا يدخل الشك في اليقين ؛ يعني لا يعتد بالربع المشكوك فيها بأن يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاه من غير تدارك . ولا يخلط أحدهما بالآخر ، عطف تفسيرى للنهي عن الإدخال . ولكنه ينقض الشك ؛ يعني في الرابعه بأن لا يعتد بها باليقين ؛ يعني بالإتيان بركعه أخرى على الإيقان . ويتم على اليقين ؛ يعني يبنى على الثلاث المتيقن فيها» .

٢- ٢. في حاشيه «بث» : «في الشك» .

٣- ٣. في الوافي : «لم يعترض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين ، أو الركعه المضافه للاحتياط ووصلها ، كما تعرض في الخبر السابق _ وهو الخبر ٥١٦٨ هنا _ ، والأخبار في ذلك مختلفه ، وفي بعضها إجمال ، كما ستقف عليها ، وطريق التوفيق بينهما التخيير ، كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه ، وربما يسمي الفصل بالبناء على الأكثر ، والوصل بالبناء على الأقل ، والفصل أولى وأحوط ؛ لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل ، وكانت صلاته مع الاحتياط مشتمله على زياده ، فلا يحتاج إلى إعادته ، بخلاف ما إذا وصل ؛ وما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقيقه ، وفي حديث عمّار الساباطي _ وهو الذي روى في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٤٤٨ _ الآتي إشاره إلى ذلك ، فلا تكن من الغافلين» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٧٤٠ ، معلقا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٤١٦ ، معلقا عن الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٧٩ ، ح ٧٥٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٠ ، ح ١٠٤٧١ ، إلى قوله : «بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه» ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٣ ؛ وفيه ، ج ٨٨ ، ص ١٨٠ .

٥- ٥. في «جن» : «فيسلم» .

٦- ٦. في الاستبصار : «فاتحه» .

وَإِنْ (١) كَانَ (٢) صَلَّى أَرْبَعًا (٣) ، كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ (٤) ، وَإِنْ (٥) تَكَلَّمَ (٦) ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ . (٧)

٣٨٤ / ٣٨٤ . حَمَّادٌ (٨) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

٩٢ / ٣

إِنَّمَا السَّهْوُ مَا (٩) بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَفِي (١٠) الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

وَ مِنْ سِوَاهَا وَلَمْ يَدْرِ (١١) ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ ؟ قَالَ : يَقُومُ فَيَسْتَمُّ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١٢) وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ ؛

ص : ٢٦٢

- ١-١ . فى الاستبصار : «فإن» .
- ٢-٢ . فى التهذيب والاستبصار : «قد» .
- ٣-٣ . فى الوسائل والاستبصار : «الأربعة» .
- ٤-٤ . فى «ظ» والوافى والتهذيب : «الأربعة» .
- ٥-٥ . فى التهذيب : «كان» .
- ٦-٦ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وإن تكلم ، حمل على النسيان ، والمراد إمّا التكلم فى أثناء الصلاة مطلقا أو بين صلاة الأصل والاحتياط ، والأخير أظهر» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ح ٧٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٤١٥ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٧٩ ، ح ٧٥٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١٩ ، ح ١٠٤٧٠ .
- ٨-٨ . السند معلق على سند الحديث الثالث ، وينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى حماد بن عيسى .
- ٩-٩ . فى الوسائل والبحار : - «ما» .
- ١٠-١٠ . فى «ظ ، ي» والوافى والبحار : - «فى» .
- ١١-١١ . فى «ى ، بث ، بح ، بس ، جن» والوافى والوسائل والبحار : «فلم يدر» .
- ١٢-١٢ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يصلّى ركعتين ، ظاهره البناء على الأقلّ ، فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة ؛ لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافله ، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب . ويحتمل أن يكون المراد الشكّ بين الاثنتين والثلاث ، أى لا يدرى أنّه بعد فعل الركعة الأخرى يصير ثلاثا أو أربعا ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون مكان «ويصلّى» : «أو يصلّى وسقطت الهمزة من النسخا ويكون نصّا فى التخيير ، وفى صورته غلبه الظنّ على الأربع فعل الركعتين لعلّه على الاستحباب استدراكا للاحتمال المرجوح» . وراجع : الوافى .

فَإِنْ (١) كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ ، تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٢) وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ (٣) سَجْدَتَيْنِ ، وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ؛ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ (٤) الثَّانِيَيْنِ ، نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ . (٥)

٣٨٥ / ٣٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى ، فَلَمْ يَدْرِ (٦) أَيْ ثِنْتَيْنِ (٧) صَلَّى ، أَمْ ثَلَاثًا (٨) ، أَمْ أَرْبَعًا ؟

قَالَ : « يَقُومُ (٩) ، فَيَصِلُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (١٠) رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ ، كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ (١١) نَافِلَةً ، وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ » . (١٢)

ص : ٢٤٣

- ١-١ . في «بخ» والوافي : «وإن» .
- ٢-٢ . في الوافي : «قوله : ثم قرأ فاتحه الكتاب ؛ يعني جالسا ، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله» .
- ٣-٣ . في «بح ، بس» والوسائل والبحار : «فسجد» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي الوسائل . وفي المطبوع : «[إلى]» .
- ٥-٥ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٤ ، ح ٧٥٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ح ١٠٤٦٣ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٧٩ .
- ٦-٦ . في التهذيب : «ولم يدر» .
- ٧-٧ . في «بث ، بس» والوافي : «ثنتين» بدون همزة الاستفهام . وفي الوسائل والبحار والتهذيب : «اثنتين» .
- ٨-٨ . في «بث ، بس» : «أم ثلاثا» .
- ٩-٩ . في التهذيب : «فيقوم» .
- ١٠-١٠ . في حاشيه «بح» : «فيصلي» .
- ١١-١١ . في «ي ، بح» وحاشيه «ظ ، جن» والبحار : «الرَكَعَاتُ» .
- ١٢-١٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٧٤٢ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨١ ، ح ٧٥٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ ، ح ١٠٤٨٢ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٨٤ .

٣٨٦ / ٣٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا ، وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ ؛ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ ، فَسَلِّمْ وَ انصَرِفْ ؛ وَ إِنْ اعْتَدَلَ وَ هُمُكَ ، فَانصَرِفْ ، وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ » . (١)

٣٨٧ / ٣٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ (٢) صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا ، وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُكَ إِلَى شَيْءٍ ، فَتَشْهَدْ وَ سَلِّمْ (٣) ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ تَشْهَدُ ، وَ سَلِّمْ (٤) ؛ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ، كَانَتَا (٥) هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ ؛ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا (٦) ، كَانَتَا (٧) هَاتَانِ نَافِلَةً ؛ وَ إِنْ (٨) كُنْتَ لَا تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا ، وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُكَ إِلَى شَيْءٍ ، فَسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلِّ (٩) رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ

ص : ٢٦٤

- ١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٧٣٣ ، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٨ ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨١ ، ح ٧٥٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١١ ، ح ١٠٤٤٨ .
- ٢- ٢. في « ظ ، ي ، بس » : « اثنتين » . وفي « بح ، بخ » والبحار : « اثنتين » .
- ٣- ٣. في « ظ » : « وتسلم » .
- ٤- ٤. في « بث » والفقيه : « وتسلم » .
- ٥- ٥. في « ي » وحاشيه « بح » والوافي : « كانت » .
- ٦- ٦. في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » والوافي : « الأربع » .
- ٧- ٧. في الوافي : « كانت » .
- ٨- ٨. في الوسائل ، ح ١٠٤٦٤ : « إذا » .
- ٩- ٩. في « بث » : « ثم تصلي » .

جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَّكَ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَقُمْ ، فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ ؛ فَإِنْ (١)
ذَهَبَ وَهَمَّكَ إِلَى الْأَرْبَعِ ، فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٢) . (٣)

٣٨٨ / ٣٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، ٣ / ٩٣

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ (٤) أَرْبَعًا ، وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَقَالَ : «إِذَا اعْتَدَلَ
الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ» .

وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ (٥) صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، أَوْ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ (٦) ، فَقَالَ : «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

ص : ٢٦٥

١- ١. في «ي» : - «ذهب وهمك _ إلى _ سجدتي السهو ، فإن» .

٢- ٢. في الوافي : «لعل الأمر بسجدتي السهو في الصورة الأخيره لتدارك النقصان الموهوم ، وينبغي حمله على الاستحباب» .
ونقل في مرآة العقول نسبه وجوب سجدتي السهو في تلك الصورة إلى الشيخ الصدوق وقواه .

٣- ٣. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٤٩ ، ح ١٠١٥ ، معلقاً عن الحلبي ، إلى قوله : «كانتا هاتان نافله» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص
٩٨٢ ، ح ٧٥٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١٧ ، ح ١٠٤٦٤ ، من قوله : «إن كنت لاتدرى» ؛ وفيه ، ص ٢١٩ ، ذيل ح ١٠٤٦٩ ، إلى
قوله : «كانتا هاتان نافله» ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ١٧٦ .

٤- ٤. في «بخ» : «أو» .

٥- ٥. في «بخ ، جن» والوافي : «ثنتين» بدون الهمزة . وفي الوسائل : «اثنتين» .

٦- ٦. في الوافي : «ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين» . وقال : «يعنى يذهب إليهما جميعا سواء من غير رجحان ، كما
فسره عليه السلام بقوله : إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو؛ يعنى الوهم ، سواء؛ يعنى معتدل . وربما يوجد فى بعض
النسخ : أو ، بدل الواو فى قوله : وإلى الركعتين . وهو من سهو النساخ» .

وَقَالَ: «إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ (١) وَ أَرْبَعٍ ، فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَ لَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ» (٢). (٣).

(٤١) باب من سها في الأربع والخمس و ...

٤١ _ بَابُ مَنْ سَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَلَمْ يَدْرِ زَادَ (٤)

أَوْ نَقَصَ (٥) أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

٣٨٩ / ٣٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٦) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ (٧) أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ ، وَ سَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْمُرْغَمَتَيْنِ (٨) . » (٩).

ص : ٢٦٦

١-١ . في « بث ، بخ » والوافي : « الركتين » .

٢-٢ . في الوافي : « وليس الوهم في هذا الموضوع مثله في الثلاثة والأربع ؛ يعني حكمه في الموضوعين مختلف ، كما تبين » .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٧٣٤ ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « وإن شاء صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٢ ، ح ٧٥٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ، ح ١٠٤٦١ ، إلى قوله : « وأربع سجديات وهو جالس » ؛ وفيه ، ص ٢٢٠ ، ح ١٠٤٧٣ ، من قوله : « وقال في رجل » .

٤-٤ . في « بث » : « أ زاد » .

٥-٥ . في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، جن » والوافي : « أم نقص » .

٦-٦ . في « ظ » : « عمر بن أذينة » .

٧-٧ . في « ي ، بخ » والوافي : « أ زاد » .

٨-٨ . في « جن » : « ترغمان الشيطان » . وقال الشهيد الثاني قدس سره : « العاشر : الشك بين الأربع والخمس بعد السجود ، وهو صحيح إجماعاً ، موجب للمرغمتين ، بكسر الغين اسم فاعل ، سَمَّيْتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ ، كما ورد في الخبر _ وهو الخبر ٥١٨٨ هنا _ وهو إما من المرغمة ، وهي المغاضبه ، أي تغضبانه . وإما من الرغام بفتح الراء ، وهو التراب ، يقال : أرغم الله أنفه ، أي ألصقه بالتراب ذلّه وضغارا ، فكأنهما يرغمان أنف الشيطان » . وقال الطريحي : « المرغمتان في الحديث بكسر المعجمه : سجدتا السهو ، سَمَّيْتَا بِذَلِكَ لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويدلّه ؛ فإنه يكلف في التلبس فأصل الله سعيه وأبطل قصده وجعل هاتين السجدتين سببا لطرده وإذلاله » . راجع : المقاصد العلية ، ص ٣٤٤ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٧٤ (رغم) . وللمزيد راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٣٤ (رغم) .

٩-٩ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٩١ ، ح ٧٥٧١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٠٤٨٤ .

٣٩٠ / ٣٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١) ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ ابْنِ أُعَيْنٍ (٢) :

٩٤ / ٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَنَ (٣) أَنَّهُ (٤) زَادَ فِي صَلَاتِهِ (٥) الْمَكْتُوبَةَ (٦) ، لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا ، وَاسْتَيْقَبَلَ صَلَاتَهُ (٧) اسْتَيْقَبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا . (٨) »

٣٩١ / ٣٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي (٩) أَرْبَعًا صَلَّيْتَ ، أَوْ خَمْسًا (١٠) ،

ص : ٢٦٧

-
- ١-١ . فى «ى» والتهذيب : «عن عمر بن أذينة» .
 - ٢-٢ . فى الكافى ، ح ٥١٤٩ : - «وبكير ابني أعين» .
 - ٣-٣ . فى التهذيب : + «الرجل» .
 - ٤-٤ . فى الكافى ، ح ٥١٤٩ : + «قد» .
 - ٥-٥ . فى الكافى ، ح ٥١٤٩ والاستبصار : «الصلوة» .
 - ٦-٦ . فى الوسائل والكافى ، ح ٥١٤٩ : + «ركعه» .
 - ٧-٧ . فى الكافى ، ح ٥١٤٩ : «الصلوة» .
 - ٨-٨ . الكافى ، كتاب الصلاة ، باب السهو فى الركوع ، ح ٥١٤٩ . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ح ٧٦٣ ، معلقا عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٤٢٨ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٦٤ ، ح ٧٥٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣١٩ ، ح ٨٠٧٥ ؛ ج ٨ ، ص ٢٣١ ، ح ١٠٥٠٨ .
 - ٩-٩ . فى «بث» وحاشيه «بس» : «لم تدر» .
 - ١٠-١٠ . فى «ى» والوسائل والتهذيب : «أم خمسا» .

فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا» .(١)

٣٩٢ / ٣٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ (٢) : «مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (٣) وَ أْتَمَّهُ (٤) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَيِّجِدَاتَا السَّهْوِ ، إِنَّمَا (٥) السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ (٦) أَمْ نَقَصَ (٧) مِنْهَا» .(٨)

٣٩٣ / ٣٩٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ ، فَعَلَيْهِ الْأَعَادَةُ» .(٩)

ص : ٢٦٨

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، ح ٧٦٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٨ ، ح ٧٥٦١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٠٤٨٣ .

٢- ٢. في الكافي ، ح ٥١٨٠ : «أبو عبد الله عليه السلام» .

٣- ٣. في «بخ» : «من سهو» .

٤- ٤. في «ظ ، ي ، بح» وحاشيه «بث» والوسائل والكافي ، ح ٥١٨٠ والتهذيب والاستبصار : «فأتمه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٠١ : «قوله عليه السلام : من حفظ سهوه ، أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل ، فأتم صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعه أو ركعتين ، فليس عليه سجده السهو» .

٥- ٥. في «بخ» : «وإنما» .

٦- ٦. في «ي ، بخ» والوسائل : «أ زاد» . وفي الوافي والفتاوى : «أ زاد في صلاته» .

٧- ٧. في «ظ» : «أو نقص» .

٨- ٨. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من تكلم في صلاته أو انصرف ... ، صدر ح ٥١٨٠ . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، صدر ح ١٤٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، صدر ح ١٤٠٥ ، بسندهما عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : «فليس عليه سجدة السهو» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٠١٨ ، بسند آخر الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٩١ ، ح ٧٥٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ، ح ١٠٥٣١ .

٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، ح ٧٦٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٤٢٩ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٦٤ ، ح ٧٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٣١ ، ذيل ح ١٠٥٠٩ .

٣٩٤ / ٣٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا (١) ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ (٢) تَسْلِيمِكَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلِّمْ (٣) بَعْدَهُمَا » . (٤)

(٤٢) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا أَوْ ...

٤٢ _ بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ انصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا

أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

٣٩٥ / ٣٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) : « مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ (٦) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ (٧) ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ (٨) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ

ص : ٢٦٩

١-١ . في الوافي : « كنت لا تدري أربعا صليت أو خمسا» بدل «لم تدر خمسا صليت أم أربعا» .

٢-٢ . في «بح» : «وبعد» .

٣-٣ . في «ي ، بث» : «ثم تسلم» .

٤-٤ . الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٨ ، ح ٧٥٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٤ ، ح ١٠٤٨٥ .

٥-٥ . في الكافي ، ح ٥١٧٧ : - «أبو عبد الله عليه السلام» .

٦-٦ . في الكافي ، ح ٥١٧٧ : «وأتمه» .

٧-٧ . في الوافي : «يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلم وينصرف ، فأتمه ، فليس عليه سجدتا السهو ، كما يظهر من آخر الحديث ، وإنما سجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لأنه تكلم ، ومن انصرف فعليه الاستئناف . ويأتي ما يبين هذا ويوضحه . ومعنى إتمامه الإتيان المسهو عنه ، سواء كان في الصلاة أو في خارجها ، و سواء كان ركعه تامه أو جزءا منها» .

٨-٨ . في «ي» : - «الظهر» .

ذُو الشَّمَالَيْنِ (١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنزِلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ (٢) قَالَ (٣): إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ٩٥ / ٣

ص: ٢٧٠

١-١. روت العامه نحوه عن أبي هريره، وردّه العلامة في منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٨١، بقوله: «إنّ هذا الحديث مردود لوجوه: أحدها: أنّه يتضمّن إثبات السهو في حقّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو محال عقلاً، وقد بيّناه في كتب الكلام. الثاني: أنّ أبا هريره أسلم بعد أن مات ذو اليمين بسنتين؛ فإنّ ذا اليمين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجره بسنتين، وأسلم أبو هريره بعد الهجره بسبع سنين. واعترض على هذا بأنّ الذي قتل يوم بدر ذوالشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضله الخزاعي، وذواليمين عاش بعد وفاه النبيّ صلى الله عليه وآله، ومات في أيام معاويه، قال: وقبره بذي خشب واسمه الخرباق، والدليل عليه أنّ عمران بن حصين روى هذا الحديث، فقال فيه: فقام الخرباق، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ وأجيب بأنّ الأوزاعي روى، فقال: فقام ذوالشمالين، فقال: أقصرت أم نسيت يا رسول الله؟ وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محاله. وروى الأصحاب أنّ ذا اليمين كان يقال له: ذوالشمالين، رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام. الثالث: أنّه قد روى في هذا الخبر أنّ ذا اليمين قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كلّ ذلك لم يكن. وروى أنّه عليه السلام قال: إنّما السهو لأبّين لكم. وروى أيضاً أنّه قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة». و ردّه بمثله في تذكره الفقهاء، ج ٣، ص ٢٧٤-٢٧٥، ذيل المسأله ٣١٩. وفي مرآه العقول، ج ١٥، ص ٢٠١: «الظاهر أنّ هذا الخبر صدر عنهم عليهم السلام تقيّه لوجوه شتى لا يخفى على المتأمل». وذكر في الحديث الثالث من هذا الباب وجه آخر لتوجيه الخبر. وللمزيد راجع: البحار، ج ١٧، ص ١٠٧-١٢٩؛ وج ٨٨، ص ٢١٨-٢١٩.

٢-٢. في «بث، بخ، بس، جن» والوافي والبحار: «ذلك».

٣-٣. في «بث» والبحار: «فقال».

٤-٤. في البحار: «رسول الله».

فَأْتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَ سَجَدَ (١) بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا (٢) أَرْبَعٌ (٣) ، فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؟

قَالَ : «يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا» .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ ، وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٤)» . (٥)

٣٩٦ / ٣٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٦) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٧) مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، ثُمَّ يَنْسَى ، فَيَقُومُ قَبِيلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : «فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَزْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ (٨)

ص : ٢٧١

١- ١. في «بح» : «فسجد» .

٢- ٢. في «ى ، بح ، بخ ، جن» والوافى والتهذيب والاستبصار : «أنها» .

٣- ٣. في «بس» : «+ ركعات» . وفى البحار : «أربعا» .

٤- ٤. فى «ظ ، بس» : «الأولين» .

٥- ٥. الكافى ، كتاب الصلاة ، باب من سها فى الأربع والخمس ... ، ح ٥١٧٧ ، إلى قوله : «فليس عليه سجدة السهو» ، مع زياده فى آخره . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، ح ١٤٣٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٤٠٥ ، بسندهما عن سماعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٠١٨ ، بسند آخر ، إلى قوله : «فليس عليه سجدة السهو» ، مع زياده فى آخره ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٥٣ ، ح ٧٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٠١ ، ذيل ح ١٠٤٢٤ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ١٠٤ ، ح ١١ .

٦- ٦. فى الوافى والتهذيب : - «قال» .

٧- ٧. فى «ظ ، ى ، بث ، بس ، جن» والتهذيب : «الركعتين» .

٨- ٨. فى الوسائل والتهذيب : «وإن» .

لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَزْكَعَ (١) ، فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا (٢) سَلَّمَ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٣) وَهُوَ جَالِسٌ (٤) . (٥)

٣٩٧ / ٣٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَعْوَلَتَيْنِ (٦) ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ» . قُلْتُ : وَحَالُهُ حَالُهُ (٧) ؟ قَالَ : «إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُفَقَّهُهُمْ (٨)» . (٩)

ص : ٢٧٢

١- ١. فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوفى والوسائل : «ركع» .

٢- ٢. فى الوافى : «وإذا» .

٣- ٣. فى التهذيب : «نقرثنتين» بدل «سجد سجدتين» . وقال فى الوافى بعد نقل ما فى التهذيب : «وقد مضى النهى عن تسميه السجده نقره ، فما فى الكافى هو الصواب» .

٤- ٤. فى مرآه العقول : «ظاهره الاكتفاء بالسجدتين ، وليس فى الأخبار تعرّض لقضاء التشهد المنسى ، والمشهور الإتيان به أيضا . وذهب ابن بابويه والمفيد - رحمهم الله - إلى إجزاء تشهد سجدة السهو عن التشهد المنسى . ولا يخلو من قوه وإن كان العمل بالمشهور أحوط . وأما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى أنه بعد التسليم» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٤٣١ ، معلقا عن على بن إبراهيم . وفيه ، ص ١٥٧ ، ح ٦١٦ ؛ و ص ١٥٨ ، ح ٦١٩ و ٦٢٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٧٣ و ١٣٧٥ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٣٩ ، ح ٧٤٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠٥ ، ح ٨٢٩٣ .

٦- ٦. فى «ظ ، بس» : «الأولين» .

٧- ٧. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : وحاله حاله ، أى فى الجلاله والرساله» .

٨- ٨. فى الوافى : «تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله مع كونه معصوما عن الخطأ ، فأجابه عليه السلام بأنه كان فى ذلك مصلحه للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم ، ويعلموا أنّ البشر لا ينفك عن السهو والنسيان ، وأنّ المخلوق محلّ للغفله والنقصان ، وإنّما المنزّه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٤٣٢ ، معلقا عن أحمد بن محمد البرقى الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٥٥ ، ح ٧٤٧٨ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ١٠٥ ، ح ١٢ .

٣٩٨ / ٣٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ : يَقُولُ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ؟

فَقَالَ : «يُنْتَمِ صَلَاتُهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ (٢)» .

فَقُلْتُ : سَجَدَتَا (٣) السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ ؟ قَالَ : «بَعْدُ (٤)» . (٥)

٣٩٩ / ٣٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

٩٦ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تَقُولُ (٦) فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

قَالَ الْحَلْبِيُّ (٧) : وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ (٨) : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

ص : ٢٧٣

١-١ . في التهذيب : - «محمد بن يحيى» . وهو سهو .

٢-٢ . في الوافي : «سجدتي السهو» .

٣-٣ . في التهذيب والاستبصار : «سجدتي» .

٤-٤ . في التهذيب والاستبصار : «بعده ؟ قال : بعده» بدل «بعد ؟ قال : بعد» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، ح ٧٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١٤٣٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٤ ، ح ٧٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٠٦ ، ح ١٠٤٣٥ ، إلى قوله : «ثم يسجد سجدتين» ؛ وفيه ، ص ٢٠٧ ، ح ١٠٤٣٨ ، من قوله : «فقلت : سجدتا السهو» .

٦-٦ . في «ي ، بخ» والتهذيب : «يقول» .

٧-٧ . معلق على صدر السند ، كما هو واضح .

٨-٨ . في «بس» : «تقول» . وفي الوافي والتهذيب : «فيهما» . وفي مرآة العقول : «ثم اعلم أن ما يوهم ظاهر الخبر من سهو الإمام عليه السلام فمدفوع بأنه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفية السجود له مره هكذا ومره هكذا ، كما ذكره الأصحاب» .

٤٠٠ / ٤٠٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَسَأَلَهُ (٢) مَنْ خَلْفَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ (٣) ؟ قَالُوا : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ (٤) : أَمْ كَذَلِكَ (٥) يَا ذَا الْيَدَيْنِ ؟ _ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ (٦) _ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَبَنَى عَلَى صِيْلَاتِهِ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَأَهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّمِ ؛ أَلَا تَرَى (٧) لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لُعِيْرَ ، وَقِيلَ : مَا تُقْبَلُ (٨) صَلَاتُكَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ (٩) ، قَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَصَارَتْ أُسْوَةً ، وَسَجَدَ

ص : ٢٧٤

١-١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ح ٧٧٣ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٤٢ ، ح ٩٩٧ ، معلقاً عن الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٠ ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٩٦ ، ح ٧٥٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٣٤ ، ذيل ح ١٠٥١٧ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٢٠ .

٢-٢. في «بخ» : «ثم سأله» .

٣-٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : «ذلك» .

٤-٤. في «ي» ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن : «قال» .

٥-٥. في «ظ» ، بح ، بس «والوافي والتهذيب : «أكذاك» .

٦-٦. في الوافي : «يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين ؛ لئلا ينافي الخبر السابق ولا الآتي فيما بعد ، ولا ينافي هذا قوله : كذاك يا ذا اليدين ؛ لاحتمال الاستفهام التأكيد ولعله صلى الله عليه وآله إنما دعاه بذى اليدين لأنه كره أن يدعوه بالنبز إن كان مشهوراً بذلك ، أو كان يدعى بذى اليدين أيضاً ، كما يستفاد من كتب العامة ، قيل : سمى لذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وقيل : بل كان في يده طول ، وفسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوه ، وقيل : بل لأنه هاجر هجرتين» .

٧-٧. في حاشية «بح» : «أ ما ترى» .

٨-٨. في «بس» : «ما يقبل» .

٩-٩. في الوافي والتهذيب : «ذلك» .

٤٠١ / ٤٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٢) ، وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ ، فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ ، فَامْضِ فِي صِيَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ ، فَإِذَا انْصَيْرَفْتَ ، سَجَدْتَ سَجَدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ» (٣).

٤٠٢ / ٤٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا (٤) ، وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ (٥) فِيهِمَا (٦) ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ ، فَأَتَمَّ صِيَلَاتَكَ ، فَإِنْ (٧) أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ ، فَامْضِ فِي صِيَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ ،

ص : ٢٧٥

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ، ح ١٤٣٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٥٤ ، ح ٧٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٠٣ ، ذيل ح ١٠٤٢٩ ؛ البحار ، ج ١٧ ، ص ١٠٥ ، ح ١٣ .

٢- ٢. في «بس» : «الأولين» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٣٠ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥٥ ، ذيل ح ١٠٣٠ . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١١٨ ، مع اختلاف يسير . راجع : قرب الإسناد ، ص ١٩٥ ، ح ٧٤١ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ح ٦١٧ و ٦٢١ و ٦٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٧٦ الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٣٩ ، ح ٧٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ ، ذيل ح ١٠٥٤٦ .

٤- ٤. في الوافي والوسائل : «غيرها» .

٥- ٥. في الوسائل : «لم تتشهد» .

٦- ٦. في «ظ» : «فيها» .

٧- ٧. في «ظ ، بخ» وحاشيه «بث» والوافي والوسائل والتهذيب : «وإن» .

فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ (١) . (٢) .

٤٠٣ / ٤٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (٣) عَنْ الرَّجُلِ يَسْهُو ، فَيَقُومُ فِي حَالِ (٤) قُعُودٍ (٥) ، أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ (٦) ؟

قَالَ : «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ» . (٨) .

ص : ٢٧٦

١- ١ . فى «جن» : «أن يتكلم» . وفى مرآة العقول : «اختلف الأصحاب فى فوریه سجدة السهو ، وربما يستدلّ بمثل هذا الخبر على الفوریه ، ولا يخفى ضعفه ، نعم يدلّ على عدم جواز الكلام قبلها . والمشهور بينهم عدم بطلان الصلاة بالتأخير وتخلل الكلام ، وعدم سقوطهما أيضا ، بل يصيران قضاء ، وقيل : بخروج وقت الصلاة يصيران قضاء ولعلّ ترك نيّة الأداء والقضاء فى الصور المشكوكة أولى» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٢٩ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم . وفيه ، ص ١٥٨ ، ح ٦١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٣٧٤ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢١ ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٣٩ ، ح ٧٤٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠٦ ، ح ٨٢٩٥ .

٣- ٣ . فى «ى» : «سألت» .

٤- ٤ . فى البحار : «موضع» .

٥- ٥ . فى «بح» : «قعوده» .

٦- ٦ . فى «بح» : «قيامه» .

٧- ٧ . فى «بث ، بح ، بخ ، جن» والبحار : «يرغمان» . سمّيتا بالمرغمتين _ بصيغه اسم الفاعل _ لأنهما ترغمان الشيطان ، أى تغضبانه ، أو ترغمان أنفه ، أى تلتصقانه بالرّغام ، وهو التراب ، أى تصيران سببا لصرده وإذلاله . وللمزيد راجع ذيل الحديث . ٥١٧٤ .

٨- ٨ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٤١ ، ذيل ح ٣٤٠ . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٣ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ، وفيهما إلى قوله : «يسجد سجدين بعد التسليم» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٩٢ ، ح ٧٥٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ح ١٠٥٦١ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٢٤ .

٤٣ _ باب من شك في صلاته كلها (١) و لم يدر (٢) زاد (٣) أو نقص، ومن كثر

عليه السهو، والسهو في النافلة، و سهو الأمام و من خلفه

٤٠٤ / ٤٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ (٤) كُنْتَ (٥) لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ ، وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ (٦)» . (٧)

٤٠٥ / ٤٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٨) ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؟

قَالَ : «يُعِيدُ» .

ص : ٢٧٧

١-١ . في «بخ» : - «كلها» .

٢-٢ . في مرآة العقول : «ومن لم يدر» .

٣-٣ . في «بث» : «أ زاد» .

٤-٤ . في حاشية «بخ» : «إذا» .

٥-٥ . في «بخ» : «أنت» .

٦-٦ . في حاشية «بث» : + «كلها» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٧٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٤١٩ ، بسندهما عن سعد بن سعد الوافى ، ج ٨ ،

ص ٩٨٩ ، ح ٧٥٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٠٤٨٩ .

٨-٨ . في التهذيب والاستبصار : - «عن حماد بن عيسى» .

قُلْنَا لَهُ (١): فَإِنَّهُ يَكْتُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ (٢) شَكَّ؟

قَالَ: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ (٣)». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَقْضِ (٤) الصَّلَاةِ؛ فَتَطْمَعُوهُ (٥)؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ (٦) لِمَا عُوِّدَ (٧)، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يُكْتَرَنَّ (٨) نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ (٩) مَرَّاتٍ (١٠)، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ».

قَالَ زُرَّارَةُ (١١): ثُمَّ قَالَ (١٢): «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ (١٣) أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ» (١٤).

ص: ٢٧٨

١-١. في «بث، بخ» والوفاى والوسائل والتهذيب والاستبصار: - «له». وفي البحار: «قلت» بدل «قلنا له».

٢-٢. فى الوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «أعاد».

٣-٣. فى الوفاى: «الظاهر أن المراد بالمضى فى الشك فى هذا الحديث والمضى فى الصلاة فى الأخبار الآتية واحد، وهو عدم الالتفات إلى الشك وترك التدارك فيه بما ورد فى مثله، فإن كان ممّا لا بدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر، مثل ما إذا شكّ فى الاثنتين والثلاث تخيّر بين البناء على الأقلّ أو أكثر؛ فإنّ بمثل هذا يدحر الشيطان».

٤-٤. فى «ى»: «ينقص». وفى «بث، بح» وحاشيه «بس»: «ينقض». وفى حاشيه «بث، جن» والوسائل والبحار والتهذيب: «نقض».

٥-٥. فى «ى»: «فتطمعوه». وفى «بح»: «فتطعوه». وفى حاشيه «بح»: «فتطيعوه».

٦-٦. فى «ظ، بث، بخ، بس» والوفاى والوسائل والبحار والتهذيب والاستبصار: «معتاد».

٧-٧. فى التهذيب: + «به».

٨-٨. فى «ظ»: «لا تكثرن».

٩-٩. فى الاستبصار: + «ثلاث».

١٠-١٠. فى «ى» وحاشيه «بث»: «مرارا».

١١-١١. معلق على صدر السند، وينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى زراره.

١٢-١٢. فى «بخ»: - «ثم قال».

١٣-١٣. فى الاستبصار: - «الخبيث».

١٤-١٤. التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٧٤٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٢، معلقاً عن الكلينى الوفاى، ج ٨، ص

٩٩٧، ح ٧٥٨٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦؛ البحار، ج ٨٨، ص ٢٧٠.

٤٠٦ / ٤٠٦ . حَمَادٌ (١) ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «إِذَا شَكَّكَ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ فِي (٢) ثَلَاثٍ أَنْتَ ، أَمْ فِي (٣) اثْنَتَيْنِ (٤) ، أَمْ فِي وَاحِدَةٍ ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ ، فَأَعِدْ ، وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ» . (٥)

٤٠٧ / ٤٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ (٦) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ ، أَوْ نَقْصَانِهِ ؟

فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ (٧) ، فَاطْعُنْ فَيَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِعِكَ (٨) الْيُمْنَى

ص : ٢٧٩

١-١ . السند معلق على سابقه ، وينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى حماد بن عيسى . ثم إنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٧٤٣ ، والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٤١٨ ، بسنده عن علي بن إسماعيل ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ؛ ولعله قد سقط «عن حريز» من سندنا هذا . ويؤيد ذلك أنَّ ابن أبي يعفور _ وهو عبدالله _ مات في أيام أبي عبدالله عليه السلام ، وطبقه حماد بن عيسى تأبى عن الرواية عنه مباشرة . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢١٣ ، الرقم ٥٥٦ .

٢-٢ . في «بخ» : «في» بدون همزه الاستفهام .

٣-٣ . في الوسائل والاستبصار : - «في» .

٤-٤ . في «بث» : «ثنتين» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، ح ٧٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٤١٨ ، بسندهما عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٨٩ ، ح ٧٥٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٦ ، ح ١٠٤٩٠ .

٦-٦ . في «ظ ، بث ، جن» : + «إلى» .

٧-٧ . في الوسائل : «في الصلاة» .

٨-٨ . يقال : طعن بإصبعه في بطنه ، أى ضربه برأسها . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢٨ (طعن) .

الْمَسْبُوحِ، ثُمَّ قُلْ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ (١) بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"؛ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ (٢) وَ تَطْرُدُهُ (٣). (٤).

٤٠٨ / ٤٠٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ:

٩٨ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦)، قَالَ: سَأَلْتُهُ (٧) عَنِ الْأَمَامِ يُصَيِّلِي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ، وَ يُسَبِّحُ (٨) اثْنَانِ (٩) عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا (١٠)، وَ يُسَبِّحُ (١١) ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا (١٢)، وَ يَقُولُ (١٣) هُوَلَاءَ: قَوْمُوا، وَ يَقُولُ هُوَلَاءَ: أَقْعِدُوا، وَ الْأَمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمَ، فَمَا (١٤) يَجِبُ عَلَيْهِ؟

ص: ٢٨٠:

- ١-١. في «ظ»: «وأعوذ».
- ٢-٢. في الوافي: «وتزجره».
- ٣-٣. في الوافي: «عنك».
- ٤-٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٩٨٤، معلقا عن السكوني. الجعفریات، ص ٣٧، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩٨٩، ح ٧٦٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٤٩، ح ١٠٥٦٠.
- ٥-٥. في التهذيب: «عن أبيه». وهو سهو، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٨٧.
- ٦-٦. في الوسائل، ح ١٠٤٠١ والتهذيب، ج ٢: «أبي جعفر عليه السلام».
- ٧-٧. في «بخ، بس، جن»: «سألت».
- ٨-٨. في «ظ، ي» والوافي ومرآة العقول والفقيه والتهذيب، ج ٣: «فيسبح».
- ٩-٩. في هامش الكافي المطبوع، ج ٣، ص ٣٥٩: «قوله: ويسبح اثنان، أي اثنان من هؤلاء الخمسة؛ يعني يشيران بسبب التكلم بسبحان الله مع رفع الصوت إن احتيج إليه في الإعلام به، إلى أنهم صلّوا».
- ١٠-١٠. في «بخ»: «ثلاثه».
- ١١-١١. في «بخ»: «أو يسبح».
- ١٢-١٢. في «بخ» والتهذيب، ج ٣: «أربعة».
- ١٣-١٣. في التهذيب، ج ٣: «يقولون» بدل «ويقول» في الموضوعين.
- ١٤-١٤. في «بخ»: «ما».

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْأِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوُهُ بِإِيقَانٍ (١) مِنْهُمْ ، وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْأِمَامِ سَهْوٌ (٢) إِذَا لَمْ يَسْهُهُ الْأِمَامُ ، وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوِهِ ، وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ ، وَلَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٣) مِنْ كُفْلِ صَلَاةٍ ، وَلَا (٤) فِي نَافِلِهِ (٥) ، فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْأِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ الْأَعَادَةُ (٦) وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ» (٧).

٤٠٩ / ٤٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهِ (٨) شَيْءٌ» (٩).

ص : ٢٨١

١- ١. في «ظ» : «وبإيقان» . والوافي والفقيه : «باتفاق» .

٢- ٢. في «بث ، بخ» : «سهوا» .

٣- ٣. في «بخ» : «الأولين» .

٤- ٤. في التهذيب ، ج ٣ : «سهو» .

٥- ٥. في الفقيه : «سهو» بدل «ولا في نافله» .

٦- ٦. في حاشيه «بث» والفقيه : «والإعادة» .

٧- ٧. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الفجر والمغرب ... ، ح ٥١٦٤ . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، ح ٧١٦ ؛

والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٣٩٢ ، معلقا عن الكليني ، وفي كلها قطعه منه هكذا : «ليس في المغرب والفجر سهو» .

التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٧ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٠٢٨ ، معلقا عن نوادر إبراهيم بن هاشم ،

عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٠ ، ح ٧٥٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ١٠٥٤٠

؛ وفيه ، ص ١٩٤ ، ح ١٠٤٠١ ، وتمام الروايه هكذا : «ليس في المغرب والفجر سهو» ؛ وفيه ، ص ٢٤٣ ، ذيل ح ١٠٥٤٣ ، وتمام

الروايه هكذا : «لا سهو في سهو» ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٣٩ ، ذيل ح ٤٠ .

٨- ٨. في الوافي والتهذيب : «عليك» .

٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٤٢٢ ، بسنده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . الأمالي للصدوق ، ص ٦٤٣ ، المجلس ٩٣ ،

ضمن وصف دين الإماميه على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النوافل ، ح

٥٥٧٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٨٧ الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٠ ، ح ٧٥٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ذيل ح

١٠٥٠٤ .

٤١٠ / ٤١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْأِمَامِ سَهْوٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْأِمَامَ سَهْوٌ (١) ، وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (٢) ، وَلَا عَلَى الْأَعَادَةِ إِعَادَةٌ (٣) » . (٤)

٤١١ / ٤١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ ، فَاْمُضْ فِي (٥) صَلَاتِكَ ؛ فَ- إِنَّ-هُ يُوشِ-كَ أَنْ ي-دَع-َكَ (٦) » ؛

ص : ٢٨٢

١- ١. فى «ى» : - «ولا على من خلف للإمام سهو» .

٢- ٢. فى «بث ، بس» : - «ولا على من خلف _ إلى _ سهو» .

٣- ٣. قال فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٢٦ : «قوله عليه السلام : ولا على الإعادة إعادته ، فى المراد بهذه العبارة إشكال ، قال الشهيد فى الذكري : وفى حسنه البخترى : وليس على الإعادة إعادته ، وهذا يظهر منه أنّ السهو يكثر بالثانية إلا أن يخصّ بموضع وجوب الإعادة . انتهى» . ثم ذكر احتمالات أخر فى توجيه العبارة . راجع أيضاً : ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٥٥ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٢٨ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الجعفریات ، ص ٥١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتمام الرواية فيه : «ليس على من خلف الإمام سهو» الوافى ، ج ٨ ، ص ٩٩٩ ، ح ٧٥٩١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، ذيل ح ١٠٥٣٥ ؛ وفيه ، ص ٢٤٣ ، ح ١٠٥٤٢ ، من قوله : «ولا على السهو سهو» ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٣٩ ، ذيل ح ٤٠ .

٥- ٥. فى «حاشيه «بس» والوسائل والبحار والتهذيب ، ح ١٤٢٤ : «على» .

٦- ٦. فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يوشك أن يدعك ، قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنّ المراد أنّ الإمضاء يوجب أنّ يدعك الشكّ ، أى يزول عنك ؛ لأنّ ذلك من الشيطان ، فإذا رأى أنّه عصاه ولم يطعه تركه ، فيكون قوله : إنّما هو ، ابتداء كلام للتعليل » .

إِنَّمَا (١) هُوَ مِنْ (٢) الشَّيْطَانِ. (٣).

٤١٢ / ٤١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُمُ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ : «أَدْرِجُ صَلَاتَكَ إِدْرَاجًا» .

قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ الْأَدْرِاجُ ؟

قَالَ : «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ» .

وَ رَوَى أَنَّهُ : «إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَعْقَلِ» . (٥)

ص : ٢٨٣

١-١ . في «بح» : «فإنما» .

٢-٢ . في البحار : - «من» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٤٢٤ ، بسنده عن العلاء . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩٨٩ ، معلقاً عن محمد بن مسلم . وفيه أيضاً ، ح ٩٨٨ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٣ ، ح ١٤٢٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : «فامض في صلاتك» الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٩٨ ، ح ٧٥٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، ح ١٠٤٩٥ ؛ البحار ، ج ٨٨ ، ص ٢٧٢ .

٤-٤ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٢٥ ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، لكن المذكور في بعض نسخه المعتمرة : «أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير» . وهو الظاهر .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٤٢٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠١ ، ح ٧٥٩٨ ، إلى قوله : «في الركوع والسجود» ؛ وفيه أيضاً ، ح ٧٥٩٥ ؛ والوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ح ١٠٥٠٥ ، من قوله : «وروى أنه إذا سها» ؛ وفيه ، ص ٢٣٦ ، ح ١٠٥٢٣ ، إلى قوله : «في الركوع والسجود» .

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي (١) قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا :

سَبْعَةٌ (٢) مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: الَّتِي (٣) يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيَا حِ ، وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ ؛ وَ الَّتِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ ؛ وَ الَّتِي لَا يَدْرِي رُكْعَهُ ٣ / ٩٩

صَلَّى ، أَمْ رَكَعَتَيْنِ (٤) ؛ وَ الَّتِي يَسِيهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ ؛ وَ الَّتِي يَزِيدُ فِي صِيَلَاتِهِ ؛ وَ الَّتِي لَا يَدْرِي زَادَ ، أَوْ نَقَصَ ، وَ لَا يَقَعُ وَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ ؛ وَ الَّتِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّهَا .

وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ (٥) لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ : الَّتِي يَسِيهُ ، فَيَسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ وَ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ؛ وَ الَّتِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ ، وَ لَا يَجْلِسُ (٦) فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، وَ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ، وَ قَضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صِيَلَاتِهِ ؛ وَ الَّتِي لَا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ (٧) خَمْسًا ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ؛ وَ الَّتِي يَسِيهُ فِي بَعْضِ (٨) صَلَاتِهِ ، فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا

ص : ٢٨٤

١-١. في «بح ، بخ» : «الذي» .

٢-٢. في «بث ، بج» : «سبع» .

٣-٣. في حاشيه «بخ ، جن» : «التي» .

٤-٤. في «بث» : «أم ثنتين» . وفي حاشيه «بح» : «أو ركعتين» .

٥-٥. في «بخ» : - «مواضع» .

٦-٦. في «بح» : «فلا يجلس» .

٧-٧. في حاشيه «بح» : «أم» .

٨-٨. في «ظ» : - «بعض» .

يُنْبَغِي لَهُ: مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ .

فَهَذِهِ أَرْبَعُهُ مَوَاضِعٌ يَجِبُ (١) فِيهَا سَجَدَتَا السَّهْوِ (٢) .

وَ مِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، وَ لَا سَجَدَتَا السَّهْوِ : الَّذِي (٣) يُدْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ ، مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ ، فَيَجْلِسُ ، أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَيَقُومُ ، ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ (٤) أُخْرَى ، فَيَقْضِيهِ ، لَا سَهْوِ (٥) عَلَيْهِ ؛ وَ الَّذِي يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ ، فَيَتَمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ وَ لَا سَهْوَ عَلَى الْأِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ ؛ وَ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْأِمَامَ ؛ وَ لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ ؛ وَ لَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا إِعَادَةَ فِي نَافِلَةٍ .

فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ (٦) فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ (٧) ، وَ لَا سَجَدَتَا السَّهْوِ .

وَ أَمَّا الَّذِي يَشُكُّ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِيحِ ، وَ لَا يَدْرِي (٨) كَبَّرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ يَقْرَأَ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ؛ وَ إِنْ شَكَكَ وَ هُوَ رَاكِعٌ ، فَلَمْ يَدْرِ كَبَّرَ أَوْ (٩) لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ ، وَ لَا شَيْءَ (١٠) عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ (١١) اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ

ص : ٢٨٥

١- ١. في «ظ»: «تجب» .

٢- ٢. في «ي ، بث»: «ومنها مواضع لا يجب فيها سجدة السهو» .

٣- ٣. في «بخ»: «والذي» .

٤- ٤. في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، جن»: «حال» .

٥- ٥. في «بح»: «ولا سهو» .

٦- ٦. في «ظ ، بح»: «لا تجب» .

٧- ٧. في «بس»: «صلاة» .

٨- ٨. في «بث ، بح ، بخ»: «فلا يدري» .

٩- ٩. في «ظ»: «أم» .

١٠- ١٠. في «جن»: «فلا شيء» .

١١- ١١. في «بخ»: «وإن» .

يُكَبِّرُ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ .

فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعْ ، فَلْيُرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ ؛ فَإِنْ رَكَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ ، فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ (١) ؛ فَإِنْ مَضَى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ (٢) الرُّكُوعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكَعًا .

فَإِنْ سَجَدَ ، ثُمَّ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا ١٠٠ / ٣

شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيَقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ ؛ فَإِنْ اسْتَيَقِنَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ .

فَإِنْ سَجَدَ ، وَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجَدَهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ (٣) مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ (٤) الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً .

فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَةً (٥) ، أَوْ (٦) سَجْدَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ اسْتَيَقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَعَلَيْهِ

ص : ٢٨٦

١-١ . في «بخ» : - «في الركوع» .

٢-٢ . في «جن» : «في» .

٣-٣ . في «ظ ، بث ، جن» : «اليقين» .

٤-٤ . في مرآة العقول : «قوله : فعليه أن يعيد ، به قال المرتضى رضي الله عنه ، والمشهور عدم الإعادة ؛ إذ السجدة الواحدة ليست ركنًا» .

٥-٥ . في «بخ» : - «فإن شكَّ _ إلى _ سجد سجده» . وفي «بث» : «سجده سجد» .

٦-٦ . في «ظ ، ي ، بث ، بح» : «أم» .

أَنْ يَنْحَطَّ (١)، فَيَسْجُدَ (٢) أُخْرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاجِدًا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ، ثُمَّ يَقُومَ ، فَيَقْرَأُ ، وَيَرْكَعُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَ
إِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَاجِدًا إِلَّا سَجْدَةً (٣) ، أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .

السَّهْوُ فِي (٤) التَّشَهُدِ :

وَإِنْ (٥) سَهَا ، فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ، ثُمَّ يَقُومَ ، فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ ، وَوَعِلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ ، مَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَإِذَا (٦) فَرَّغَ مِنْهَا سَاجِدًا تَتَى السَّهْوِ ، وَ لَيْسَ
عَلَيْهِ فِي حَالِ الشُّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ (٧) .

السَّهْوُ (٨) فِي اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ (٩) :

ص : ٢٨٧

-
- ١-١ . في «جن» : + «أخرى» .
 - ٢-٢ . في «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : «فليسجد» .
 - ٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : إلا سجده ، القول بإعادة الصلاة في السجده الواحد خلاف المشهور ؛ فإن المشهور فيه قضاء السجده بعد الصلاة ، ولم أعر على هذا القول لغيره _ أي لغير السيد المرتضى _ وقد دلت على المشهور صحاحه إسماعيل بن جابر و صحاحه ابن أبي يعفور وغيرهما ، وهو الأقوى» .
 - ٤-٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس» : - «السهو في» . وفي «بح ، جن» وحاشيه «بخ» : «باب التشهد» بدل «السهو في التشهد» .
 - ٥-٥ . في «بخ» : «فإن» .
 - ٦-٦ . في «بخ» : «وإذا» .
 - ٧-٧ . في «بخ» : - «ما لم يستيقن» .
 - ٨-٨ . في «ي ، بح ، جن» وحاشيه «بخ» : «باب السهو» .
 - ٩-٩ . في «ظ ، بث ، بح ، بخ» : «أو أربع» .

إِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَإِنْ (١) ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ ، سَلَّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى (٢) رَكْعَتَيْنِ ، صَلَّى أُخْرَيْنِ (٣) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ (٤) كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتَا (٥) هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْاِثْنَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا ، كَانَتَا (٦) هَاتَانِ نَافِلَةً .

السَّهْوُ (٧) فِي اثْنَتَيْنِ (٨) وَ ثَلَاثٍ (٩) .

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ (١٠) أَوْ رَكْعَتَيْنِ (١١) صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا ، فَذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، ٣ / ١٠١

فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ (١٢) أُخْرَيْنِ (١٣) ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ (١٤) .

ص : ٢٨٨

- ١-١. فى «ى ، بث ، بخ ، بس ، جن» : «إن» .
- ٢-٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «قد صلى» .
- ٣-٣. فى «ظ ، ي ، بث ، جن» : «أخرتين» .
- ٤-٤. فى «ظ» : «وإن» .
- ٥-٥. فى «ظ» : «كانت» .
- ٦-٦. فى «ظ ، بس» : «كانت» .
- ٧-٧. فى «ى ، بح» : «باب السهو» .
- ٨-٨. فى «ى ، بخ» : «فى الثنتين» . وفى «بح» : «فى ثنتين» .
- ٩-٩. فى «ظ ، بح» : «أو ثلاث» . وفى «ى» : «والثلاث» .
- ١٠-١٠. فى «ظ ، ي» : «ولم يدر» . وفى «بح» : «لم يدر» .
- ١١-١١. فى «بث» : «أثنتين» .
- ١٢-١٢. فى «جن» : «+ ركعتين» .
- ١٣-١٣. فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، جن» : «أخرتين» .
- ١٤-١٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت . وفى المطبوع : «مستيقن» .

فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ _ وَهُوَ قَاعِدٌ _ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ وَ إِنْ (١) كَانَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ (٢) ، وَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا _ وَهُوَ قَاعِدٌ _ مَكَانَ رُكْعِهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ؛ وَ إِنْ كَانَ قَدْ (٣) صَلَّى ثَلَاثًا ، فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ (٤) ، وَ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا _ وَهُوَ جَالِسٌ (٥) _ نَافِلَةً .

السَّهْوُ (٦) فِي ثَلَاثٍ (٧) وَ أَرْبَعٍ :

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَدْرِ (٨) أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّلَاثِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، سَلِّمَ ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَ إِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ ، سَلِّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ ، وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ فَإِنْ (٩) كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا ، كَانَتْ (١٠) هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ بَرُكْعَهُ تَمَامَ الْأَرْبَعِ (١١) ؛ وَ إِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا ، كَانَتْ

ص : ٢٨٩

- ١-١ . في «بث ، جن» : «فإن» .
- ٢-٢ . في «بث ، بح ، بس» : «الأربع» .
- ٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جن» : - «قد» .
- ٤-٤ . في «ظ ، ي ، بنخ» : «الأربعة» .
- ٥-٥ . في حاشية «بث» : «قاعد» .
- ٦-٦ . في «ي ، بح» : «باب السهو» .
- ٧-٧ . في «بح» : «الثلاث» .
- ٨-٨ . في «بح» : «لم يدر» . وفي «بنخ» : «فلا يدرى» .
- ٩-٩ . في «بح ، بنخ ، جن» : «وإن» .
- ١٠-١٠ . في «بنخ» : «كانتا» .
- ١١-١١ . في «ظ ، ي ، بنخ» : «الأربعة» .

هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةٌ لَهُ .

السَّهْوُ (١) فِي أَرْبَعٍ وَخَمْسٍ :

فَإِنْ شَكَّ ، فَلَمْ يَذُرْ أَرْبَعًا صَلَّى أُمَّ (٢) خَمْسًا ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، سَلَّمَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْخَمْسِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنْ (٣) اسْتَوَى وَهْمُهُ ، سَلَّمَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ (٤).

(٤٤) بَابُ مَا يَقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

٤٤ _ بَابُ مَا يُقْبَلُ (٥) مِنْ صَلَاةِ السَّاهِي

٤١٣ / ٤١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْخَسِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٦) ، قَالَ :

ص : ٢٩٠

١-١ . في «بح ، جن» : «باب السهو» .

٢-٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : «أو» .

٣-٣ . في «ي» : «وإذا» .

٤-٤ . سميتا بالمرغمتين _ بصيغه اسم الفاعل _ لأنهما ترغمان الشيطان ، أي تغضبانه ، أو ترغمان أنفه ، أي تلصقانه بالرغام ، وهو التراب ، أي تصيران سببا لصرده وإذلاله . وللمزيد راجع ذيل الحديث ٥١٧٤ .

٥-٥ . في «بح» : «ما تقبل» .

٦-٦ . روى أحمد بن محمد البرقي ذيل الخبر _ من قوله : من صلى إلى آخره ، مع اختلاف يسير _ في المحاسن ، ص ٢٩ ، ح

١٤ بسنده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر زياده «عن محمد بن مسلم» في ما نحن فيه . ويؤيد ذلك أننا لم نجد روايه محمد بن مسلم ، عن عمار الساباطي في موضع ، وعمار الساباطي متأخر عن محمد بن مسلم طبقه . هذا ، وقد روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي مباشره في أسناد عديده . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٩ ، ص ٤٢٥_٤٢٦ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّارًا السَّابِطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: رَوَى (١) أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ (٢).

١٠٢ / ٣

فَقَالَ: «أَيْنَ يَذْهَبُ؟! أَيْنَ يَذْهَبُ (٣)؟! لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ (٤) نَفْسَهُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نَصْفُهَا، أَوْ رُبْعُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ خُمْسُهَا، وَإِنَّمَا أُمِرْنَا بِالسُّنَّةِ لِنُكْمَلِ (٥) بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» (٦).

٤١٤ / ٤١٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا (٧)، أَوْ رُبْعُهَا (٨)، أَوْ خُمْسُهَا (٩)، فَمَا يُرْفَعُ ...

ص: ٢٩١

١-١. في «بث» - «روى» .

٢-٢. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٣٣ : «قوله : إِنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ ، كَأَنَّ عَمَّارًا ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ لِتَمِيمِ الْفَرِيضَةِ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا بِهَا ، فَالْنافِلَةُ وَاجِبَةٌ ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْإِجْزَاءِ . وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَّبِعِ أَنَّ أَكْثَرَ أَخْبَارِهِ لَا يَخْلُو مِنْ تَشْوِيشٍ ؛ لِأَجْلِ النُّقْلِ بِالْمَعْنَى وَسُوءِ فَهْمِهِ» .

٣-٣. في «بج» : - «أين يذهب» .

٤-٤. في «بخ» : «يحدث» بدون «لم» .

٥-٥. في «ظ» : «لنكتمل» . وفي «بث ، بخ» : «لنكتمل» . وفي «بس» : «لنكتمل» .

٦-٦. المحاسن ، ص ٢٩ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٤ ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، من قوله : «من صلى فأقبل على صلاته» ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٩ ، ح ٧٢٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٠ ، ح ٤٥٤٠ .

٧-٧. في الوافي والتهذيب : «وثلتها» .

٨-٨. في «ي» : - «أو ربعا» . وفي الوافي والتهذيب : «وربعا» .

٩-٩. في الوافي والتهذيب : «وخمسةا» .

لَهُ (١) إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ (٢) بِقَلْبِهِ ، وَ إِنَّمَا أَمْرُنَا (٣) بِالنَّافِلَةِ (٤) لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ . (٥)

٤١٥ / ٤١٥ . وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : «وَهَلْ يَسْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ؟» فَقُلْتُ : مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي .

فَقَالَ لَهُ (٦) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (٧) ، إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ (٨) ثَلَاثُ صِلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ (٩) فِيهَا ، ... ص : ٢٩٢

١-١ . في «جن» و التهذيب : - «له» .

٢-٢ . في الوافي : «عليها _ (منها _ خ ل)» . وفي الوسائل و التهذيب و العلل : + «منها» .

٣-٣ . في الوافي و التهذيب و العلل : «أمروا» .

٤-٤ . في الوافي و التهذيب و العلل : «بالنوافل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، ح ١٤١٣ ؛ و علل الشرائع ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ٢ ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي المحاسن ، ص ٣١٦ ، كتاب العلل ، ح ٣٤ ؛ و الخصال ، ص ٥١٧ ، أبواب العشرين ، ح ٤ ، بسند آخر . وفيه ، ص ٦١٢ ، أبواب الثمانين و ما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ١٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٠٣ ، ذيل ح ٩١٦ ؛ و الأموال للصدوق ، ص ٦٤٤ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز و الاختصار ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٧ ، ح ٧٢٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٤٥٤١ .

٦-٦ . في «ي» و التهذيب : - «له» . وفي «بخ» : «لي» .

٧-٧ . في الوافي : «يا با محمد» .

٨-٨ . في «بخ» : - «له» .

٩-٩ . في الوافي : «أريد بالسهو الذهول و عدم إحصار القلب بالصلاة ، و في الكلام مسامحة ، أي و يترك بقدر ما سها لا يرفع» . و في مرآة العقول : «لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب و السهو يلزمه ؛ إذ لا يقع السهو مع التوجه إليها و حضور القلب فيها» .

لَكِنَّهُ (١) يَتِمُّ لَهُ مِنَ التَّوَافِلِ (٢) .

قَالَ (٣) : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : مَا أَرَى التَّوَافِلَ يَتَّبِعِي أَنْ تُتْرَكَ (٤) عَلَى حَالٍ .

فَقَالَ (٥) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَجَلٌ ، لَا» . (٦)

٤١٦ / ٤١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٧) ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : «إِنَّمَا لَكَ مِنْ صِلَاتِكَ (٨) مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا ، أَوْ غَفَلَ (٩) عَنْ آدَائِهَا (١٠) ، لُقِّتْ ، فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا» . (١١)

ص : ٢٩٣

-
- ١-١ . في الوافي والتهذيب : «ولكنه» .
 - ٢-٢ . في «ظ» : «بالنوافل» .
 - ٣-٣ . في الوافي والتهذيب : - «قال» .
 - ٤-٤ . في «ظ ، ي ، بس» : «أن يترك» .
 - ٥-٥ . في «ظ ، بث» : + «له» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٤١٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٨ ، ح ٧٣٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧١ ، ح ٤٥٤٢ ، من قوله : «يا أبا محمد ، إنَّ العبد» .
 - ٧-٧ . في «ظ» : - «بن عيسى» .
 - ٨-٨ . في حاشيه «ظ» : «من الصلاة» .
 - ٩-٩ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أو غفل عن آدائها ، لعل المراد أداء بعض أفعالها ، أو المراد بقوله : أوهمها ، عدم حضور القلب في جميع الصلاة ، وبالغفله عن آدائها تأخيرها عن وقت الفضيله أو وقت الأداء» .
 - ١٠-١٠ . في الوافي : «آدابها» .
 - ١١-١١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٤١٧ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٤٨ ، ح ٧٢٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٧٦ ، ح ٧١٠٤ .

٤١٧ / ٤١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

فِي كِتَابِ حَرِيرِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا؟

قَالَ : فَقَالَ : «هِيَ الَّتِي قُئِمْتَ فِيهَا ؛ إِنْ كُنْتَ قُئِمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ، ثُمَّ دَخَلَكَ الشُّكُّ ، فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ ؛ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ ، فَتَوَيْتَهَا فَرِيضَةً ، فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ ؛ وَ إِنْ (١) كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ ، فَأَمُضِ فِي الْفَرِيضَةِ» . (٢)

(٤٥) بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ ...

١٠٣ / ٣

٤٥ _ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدِيثِ (٣)

وَ الْأَشَارَةِ وَ النَّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤١٨ / ٤١٨ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ : هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ (٤) : «أَمَّا التَّبَسُّمُ ، فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ (٥) ، فَهِيَ تَقْطَعُ

ص : ٢٩٤

١-١ . فِي «بِخ» : «فَان» .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٤١٨ ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ٩١١ ، ح ٧٣٧٥ ؛

الْوَسَائِلُ ، ج ٦ ، ص ٦ ، ح ٧٢٠٠ .

٣-٣ . فِي «ظ» : «وَالْعَبْثُ» .

٤-٤ . فِي «بْث» : «فَقَالَ» .

٥-٥ . «الْقَهْقَهَةُ» : التَّرْجِيعُ فِي الضَّحِكِ ، أَوْ شِدَّةُ الضَّحِكِ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «الْمُرَادُ بِالتَّبَسُّمِ مَا لَا صَوْتَ لَهُ ، وَ ظَاهِرُ

الْمُقَابَلَةِ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ صَوْتُ فَهُوَ قَهْقَهَةٌ ، وَهُوَ أَحْوَطُ» . رَاجِعْ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٦٤٣ (قَهْقَهَةٌ) ؛ مِرْآةُ الْعُقُولِ ، ج ١٥ ،

ص ٢٣٦ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ .

٤١٩ / ٤١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ (٣) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : «إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا (٤) أَوْ (٥) بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يُنْصَرِفَ بَوَاجِهِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ» (٦).

٤٢٠ / ٤٢٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٧) بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ :

ص : ٢٩٥

١-١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٥، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعه. وفيه، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ و ص ٣٢٧، ح ١٣٤٤، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل ح ٩١٦، مع اختلاف؛ وفيه، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢، مراسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٨٩١، ح ٧٣٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٠، ح ٩٢٤٨.

٢-٢. معلق على صدر السند. ويروى عن أحمد بن محمد، جماعه.

٣-٣. «الرُّعَافُ»: الدم يخرج من الأنف. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥ (رفع).

٤-٤. في الوسائل: «وشمالاً».

٥-٥. في «ظ، ي، بث، بخ، بس» والتهذيب: - «أو».

٦-٦. التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤١، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ١٢٧، ح ٤٤٦، بسند آخر. وفيه، ص ٢١٠، ح ٨١٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام، وفيهما مع اختلاف. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠، بسند آخر. وفيه، ص ٣٢٨، ح ٢٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٧، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف الوافي، ج ٨، ص ٨٦٩، ح ٧٢٧٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.

٧-٧. في التهذيب: «عبدالله». والمذكور في بعض نسخه المعتبره «عبدالرحمن» وهو الصواب؛ فقد روى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، كتاب عبدالرحمن بن الحجَّاج وتكرَّر هذا الارتباط في الأسناد. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤٠٥ - ٤٠٧؛ وص ٤٤٤ - ٤٤٦.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّهُ الْغَمَزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصْبِرَ عَلَيْهِ : أَيْ يُصَلِّي (١) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، أَوْ لَا يُصَلِّي ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا (٢) عَنِ الصَّلَاةِ ، فَلْيُصَلِّ ، وَ لِيُصْبِرْ (٣) .» (٤).

٤٢١ / ٤٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنْتَهَمَا كَانَا يَقُولَانِ : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا - أَرْبَعَةٌ : الْخَلَاءُ ، وَ الْبَوْلُ ، وَ الرَّيْحُ ، وَ الصَّوْتُ (٥) .» (٦).

ص : ٢٩٦

١- ١. فى «جن» : + «وهو» .

٢- ٢. فى الوافى : «الغمز : العصر ، والإعجال : السبق ؛ يعنى لم يخف أن يتدره قبل إتمام صلاته ، أو لا يتمكن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغى» . وراجع : النهايه ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ (غمز) ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٦٠ (عجل) . وقال فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٣٧ : «قوله عليه السلام : إعجالاً ، أى عن الواجبات ، أو الأعم منها ومن المستحبات وكان الأصحاب حملوه على الأول» .

٣- ٣. فى «بح ، يخ ، جن» : + «عليه» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٣٢٦ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٠٦١ ، معلقاً عن عبدالرحمن بن الحجاج ، مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٤٦٨ الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٦٣ ، ح ٧٢٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ح ٩٢٥١ .

٥- ٥. فى الوافى : «الصوت يشمل القهقهه ، فالحصر لا ينافى ما يأتى من قطع القهقهه لها» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : والصوت ، أى الريح ذى الصوت ، ويحتمل الكلام ، أو قراقر البطن ، فهو إمّا محمول على خروج شىء ، أو على استحباب القطع لدفعه» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ح ١٣٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، ح ١٠٣٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٦٣ ، ح ٧٢٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٩٢٠٢ .

٤٢٢ / ٤٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أُنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرَى دَمًا (١) : كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيْنَصْرَفُ (٢)؟

فَقَالَ (٣) : «إِنْ كَانَ يَابِسًا ، فَلْيَزِمْ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ» . (٤)

٤٢٣ / ٤٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْفُضُ الْوُضُوءَ ، وَتَنْفُضُ الصَّلَاةَ» . (٥)

١٠٤ / ٣

٤٢٤ / ٤٢٤ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٦) ؟

ص : ٢٩٧

-
- ١-١ . في حاشية «بخ» : + «كثيرا» .
 - ٢-٢ . في «بخ ، بس» : - «أينصرف» .
 - ٣-٣ . في «بث ، بح ، بخ ، جن» والوافي : «قال» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٣٢٧ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٠٥٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٧١ ، ح ٧٢٨١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٧ ، ح ٤٠٩٥ ؛ وج ٧ ، ص ٢٣٩ ، ح ٩٢١٦ .
 - ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ١٣٢٤ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ج ١ ، ص ١٢ ، ح ٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٨٦ ، ح ٢٧٤ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٠٦٢ ، مرسلا ، وفي الثالثة الأخيرة مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٩١ ، ح ٧٣٢٥ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٦١ ، ح ٦٧٧ ؛ وج ٧ ، ص ٢٥٠ ، ح ٩٢٤٧ .
 - ٦-٦ . في الوافي و الفقيه ، ح ١٠٧٥ : «يصلّي» بدل «في الصلاة» .

فَقَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَ يُسِّحُ؛ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي، تُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا(١)». (٢).

٤٢٥ / ٤٢٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْصَمِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَهُ(٣)، فَزَفَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَمَا إِنَّهُ حَظَّهُ(٥) مِنْ صَلَاتِهِ». (٦).

٤٢٦ / ٤٢٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ

ص: ٢٩٨

١-١. في الوافي: «بيديها». و التصفيق باليد: التصويت بها والضرب بباطن الراحه على الأخرى. أنظر: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٦ (صفق).

٢-٢. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم، مع زياده في آخره. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٥، معلقاً عن الحلبي، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه، ح ١٠٧٤، بسند آخر. الخصال، ص ٥٨٧، أبواب السبعين، ضمن الحديث الطويل ١٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٠٧٦ و ١٠٧٧ الوافي، ج ٨، ص ٨٩٥، ح ٧٣٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٥٤، ذيل ح ٩٢٦٠.

٣-٣. فرقه الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت. النهايه، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقع).

٤-٤. في «ي، بخ»: «في الصلاه».

٥-٥. في «بس»: «حظه». في الوافي: «حظه من صلاته؛ يعنى نصيبها من ثوابها. و في بعض النسخ بالمهملتين، و في بعضها بزياده التاء بعد الطاء، و كلاهما بمعنى نقصان».

٦-٦. الكافي، كتاب الصلاه، باب الخشوع في الصلاه و كراهيه العبث، ضمن ح ٤٩١٨؛ علل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، و تمام الروايه هكذا: «ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان في الصلاه». و في الفقيه، ج ١، ص ٣٠٣، ذيل ح ٩١٦؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠١، تمام الروايه هكذا: «ولا تفرقع أصابعك» الوافي، ج ٨، ص ٨٧٦، ح ٧٢٩٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٢.

فَضَالَهُ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ (١) فِي الصَّلَاةِ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : «يَنْقُتِلُ (٢) ، فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ (٣) ، وَ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ (٤) ، فَإِنْ (٥) تَكَلَّمَ ، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ» . (٦)

٤٢٧ / ٤٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيْ قَطَعَ (٧) صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟

فَقَالَ : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ (٨) ، وَ لَكِنْ اذْرَأْ (٩) مَا اسْتَطَعْتَ» .

ص : ٢٩٩

١-١ . فى الوافى : «أو القىء» .

٢-٢ . فى «بث ، بخ» و حاشيه «بس» : «ينتقل» . و «ينقتل» ، اى ينصرف ، يقال : قتلته عن وجهه فانقتل ، اى صرفه فانصرف ، و هو قلب لفت . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٨٨ (قتل) .

٣-٣ . فى مرآه العقول : «الحكم مخصوص بالرعاف ، و عدم التعرض للقىء يدل على أنه لا يوجب شيئا و على أنه ليس بنجس كما هو المشهور» .

٤-٤ . فى «بح» و حاشيه «جن» و التهذيب ، ص ٣١٨ و الاستبصار : «فى الصلاه» .

٥-٥ . فى «ظ ، ي ، بح» و الرسائل و التهذيب ، ص ٣٢٣ و الاستبصار : «و إن» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٣٢٣ ، معلقا عن الحسين بن محمد . وفيه ، ص ٣١٨ ، ح ١٣٠١ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص

٤٠٣ ، ح ١٥٣٦ ، بسندهما عن العلاء ، إلى قوله : «فليعد صلاته» مع اختلاف يسير . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٣٤٥ ،

بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ٨٧٠ ، ح ٧٢٧٧ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص

٢٦٤ ، ح ٦٨٧ ؛ و ج ٧ ، ص ٢٣٨ ، ح ٩٢١٥ .

٧-٧ . فى «بث ، جن» : «يقطع» بدون همزه الاستفهام .

٨-٨ . فى حاشيه «بث» : «+ ممّا يمر» .

٩-٩ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : و لكن ادراً ، أى المارّ بالضرب و الطرد ، أو ضررَ مروره بالستر» .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ ، فَلَمْ يَزِقْ (١) رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ؟

قَالَ : «يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ» .

١٠٥ / ٣

قَالَ : وَ قَالَ : «إِذَا التَفَّتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِفَاتُ فَاحِشًا ، وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ ، فَلَا تُعِدُّ» (٢).

٤٢٨ / ٤٢٨ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ (٣) :

ص : ٣٠٠

١- ١. «فَلَمْ يَزِقْ» ، أى لم ينقطع ، يقال : رَقَاَ الدَّمْعُ وَ الدَّمُ وَ العَرَقُ يَزِقُّ رُقُوعًا إِذَا سَكَنَ وَ انْقَطَعَ . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ٥٣؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ (رقاً) .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، ح ١٣٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٥٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، إلى قوله : «ولكن ادراً ما استطعت» ؛ وفيه ، ص ٤٠٥ ، ح ١٥٤٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، من قوله : «قال : وقال : إذا التفت في صلاة» . وفى الكافي ، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر به المصلي مِمَّنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ح ٤٩٠٨ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ، ح ١٣١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٥٥٢ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ولكن ادراً ما استطعت» . وفى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ ، ح ١٣٧١ ، بسند آخر ، من قوله : «قال : وسألته عن رجل رعف» إلى قوله : «إن خشي أن يسبقه الدم» وفى كل المصادر مع اختلاف يسير . الأمالى للصدوق ، ص ٦٤٣ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وتمامه هكذا : «ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك» الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٨ ، ح ٧٧٠٥ ، من قوله : «قال : وسألته عن رجل رعف» إلى قوله : «إن خشي أن يسبقه الدم» ؛ وفيه ، ص ٨٧٥ ، ح ٧٢٨٩ ؛ والوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٢٣٢ من قوله : «قال : وقال : إذا التفت في صلاة» ؛ وفيه ، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ح ٦١٣٤ ، إلى قوله : «ولكن ادراً ما استطعت» ؛ وفيه ، ج ٧ ، ص ٢٤١ ، ذيل ح ٩٢٢١ ، من قوله : «قال : وسألته عن رجل رعف» إلى قوله : «إن خشي أن يسبقه الدم» .

٣- ٣. هكذا فى «غ ، ي ، بث ، بخ ، بس» . وفى «بح» : «سلمه عن أبي حفص» . وفى «ظ ، جن» و المطبوع : «سلمه بن أبي حفص» . و الظاهر أنّ سلمه هذا ، هو سلمه أبو حفص المذكور فى رجال البرقى ، ص ٣٣ . و روى عنه أبان [بن عثمان] فى بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٢٠٠ ، الرقم ٥٣٤١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرَّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الدَّمُّ ، فَمَنْ وَجَدَ أَزًّا (١) ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ ، فَلْيَقْدِّمَهُ ؛ يَعْنِي (٢) إِذَا كَانَ إِمَامًا . (٣)

٤٢٩ / ٤٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «لَا ، وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ» . (٤)

(٤٦) باب التسليم على المصلي و العطاس في الصلاة

٤٦ _ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَالْعَطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٣٠ / ٤٣٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

ص : ٣٠١

١ - ١ . في «بث ، بح» و مرآة العقول والتهذيب و الاستبصار : «أذى» . و في «جن» : «أذى أزا» . و «الأز» : الصوت و ضربان العروق و صوت الجوف و التهييج و الغليان الحاصل في الأعضاء من وجع و نحوه . أنظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٠٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٩٣ (أرز) .

٢ - ٢ . في «ي» : - «يعني» .

٣ - ٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٣٣١ ، معلقاً عن علي بن مهزيار ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٤ ، ح ١٩٤٠ ، معلقاً عن علي بن مهزيار ، عن فضاله ، عن أبان ، عن مسلم ، عن أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ١١٥ ، ح ٤٠٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، وتمام الرواية فيه : «لا- يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الأز» . الجعفریات ، ص ٥٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٢ ، ح ١١٩٣ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ١٤٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، ح ١٥٣٩ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٧٠ ، ح ٧٢٧٨ ؛ و ص ١٢٣٨ ، ح ٨١٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ذيل ح ٩٢١٩ .

٤ - ٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٨١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٥٤٤ ، بسندهما عن صفوان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٧٦ ، ح ٧٢٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٢٣١ ؛ و ص ٢٦٤ ، ح ٩٢٩١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ (٢) : «يُرَدُّ (٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» ، وَ لَا يَقُولُ : «وَعَلَيْكُمْ (٤) السَّلَامُ (٥)» ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ ، (٦) ، فَرَدَّ عَلَيْهِ (٧) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَكَذَا (٨) . (٩) .

ص : ٣٠٢

١-١. ورد الخبر في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٣٤٨ ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و لم تذكر «عن سماعه» لكنّه ورد في بعض نسخه _ كما في هامش الكتاب _ و هو الصواب ؛ فقد عدّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، ولم يثبت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٠٠ ، الرقم ٨١٧ ؛ رجال البرقي ، ص ٤٩ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٤٠ ، الرقم ٥٠٦٧ ؛ و ص ٣٦٠ ، الرقم ٥٣٢٢ . هذا ، و قد روى عثمان بن عيسى ، عن سماعه [بن مهران] ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في كثيرٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٤٦٥ _ ٤٦٧ ؛ و ص ٤٧٨ _ ٤٨٠ .

٢-٢. في «ظ» : «فقال» .

٣-٣. في الوافي و التهذيب : + «يقول» .

٤-٤. في «بث» : «عليكم» بدون الواو .

٥-٥. في «ى» : - «السلام» .

٦-٦. في «جن» و الوافي و التهذيب : - «عمار» .

٧-٧. في «بخ» : - «عليه» .

٨-٨. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٤٠ : «ردّ السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجماعا ، كما في التذكرة ، ويدلّ على وجوب الردّ في الصلاة صريحا أخبار كثيرة ، و قد قطع الأصحاب بأنّه يجب الردّ في الصلاة بالمثل ، و يجوز جماعه من المحققين الردّ بالأحسن أيضا لعموم الآيه» . و راجع : تذكرة الفقهاء ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ .

٩-٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ح ١٣٤٨ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . راجع : قرب الإسناد ، ص ٢٠٩ ، ح ٨١٥ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٠٦٣ ؛ و ص ٣٦٨ ، ح ١٠٦٦ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٣٤٩ الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٨٧ ، ح ٧٣١٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ، ح ٩٣٠٣ .

٤٣١ / ٤٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ (١) ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ » . (٢)

٤٣٢ / ٤٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْمِعِ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَحْمَدُ ٣ / ١٠٦

اللَّهُ ، وَ أَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؟

قَالَ : « نَعِيمٌ ، وَ إِذَا (٣) عَطَسَ أَخْوَكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ (٤) ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ؛ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ ، صَلِّ (٥) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (٦) » . (٧)

ص : ٣٠٣

١-١ . في «ظ» : «في الصلاة» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٣٦٧ ، بسنده عن الحلبي الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٨٩ ، ح ٧٣٢١ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧١ ، ح ٩٣١٣ .

٣-٣ . في الوافي : «إذا» بدون الواو .

٤-٤ . في «ي» : «فليحمد الله» بدل «فقل : الحمد لله» .

٥-٥ . في «ظ ، بح ، بس ، جن» و الوسائل : «صلى الله» . و في «بث» : «و صلى الله» .

٦-٦ . في «ظ» : - «و آله» . و في «ي ، بخ» و الوافي : - «صل على محمد و آله» . و في حاشية «بخ» : «و آل محمد» . وقال في الوافي : «في بعض نسخ الكافي في آخر الحديث : صلى الله عليه و آله و سلم ، و هو صلاه من أبي عبد الله عليه السلام على النبي صلى الله عليه و آله ؛ لأجل ذكره» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، ح ١٣٦٨ ، بسنده عن المعلى أبي عثمان ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٠٥٨ ، معلقاً عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف يسير . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٩١ ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٨٩ ، ح ٧٣٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧١ ، ح ٩٣١٤ .

(٤٧) باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله

٤٧_ بابُ الْمُصَلِّي يَعْضُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْهُوَامِّ (١) فَيَقْتُلُهُ

٤٣٣ / ٤٣٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرَى الْحَيَّةَ ، أَوِ الْعَقْرَبَ (٢) : يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذِيَاهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٣)

٤٣٤ / ٤٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبُقَّةَ (٤) وَ الْبُرْغُوثَ (٥) وَ الْقَمْلَةَ (٦) وَ الذُّبَابَ (٧)

ص : ٣٠٤

١-١. «الهامة»: كل ذات سم يقتل، و الجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة. و قد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل، كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).

٢-٢. في «ظ، ي، بخ» و الوسائل: «والعقرب».

٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨، معلقا عن أحمد بن محمد. وفي الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٧؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٩، ح ١، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف الوافي، ج ٨، ص ٩٠٥، ح ٧٣٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩٣١٨.

٤-٤. «البقعة»: واحده البق، و هو البعوض، أو هو البق: الدارج في حيطان البيوت، أو هو دويبه مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في الشير و الجدر، و هي التي يقال لها: بنات الحصير، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللوز المر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣ (بقق).

٥-٥. «البرغوث»: دويبه سوداء صغيرة تثب و تبان. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٣ (برغث).

٦-٦. «القملة»: جمع القمل، و هي دويبه طفيليه عديمه الأجنحة من فصيلة القملات. ثلاثه أنواع منها تلسع الإنسان و تغتذى بدمه، و هي قملة الرأس و قملة الجسد و قملة العانة. و قيل: تتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو ريشا أو شعرا حين يصير المكان عفنا. راجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٥٥؛ المنجد، ص ٦٥٥ (قمل).

٧-٧. «الذباب»: يقع على المعروف من الحشرات الطائره، و على النحل، و الزنابير و نحوهما. المفردات للراغب، ص ٣٢٥ (ذب).

فِي الصَّلَاةِ: أَيْ يَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: «لَا». (١).

٤٣٥ / ٤٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَيَنْسَى كَيْسَهُ (٢)، أَوْ مَتَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَيَعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ (٣)؟

قَالَ: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ».

قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي (٤) الْفَرِيضَةِ، فَتَفَلَّتْ (٥) عَلَيْهِ دَابَّةٌ (٦)، أَوْ تَفَلَّتْ (٧) دَابَّتُهُ، فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (٨)، أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا (٩) عَنَتٌ (١٠)؟

ص: ٣٠٥

١-١. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٧٠، معلقاً عن الحلبي، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩٠٥، ح ٧٣٦٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٣، ذيل ح ٧٧٠؛ ج ٧، ص ٢٧٤، ذيل ح ٩٣٢٢.

٢-٢. في «بث»: «كيسه».

٣-٣. في «ظ»: «و هلاكه».

٤-٤. في الوافي و التهذيب: «الصلاة».

٥-٥. في «ظ، بث، بس، جن» و الوسائل: «فتغلب».

٦-٦. «تفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ»، أي تتوَّب عليه، أو تعرَّض له فجأةً. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٥٤ (فلت).

٧-٧. في «بح»: «أو تنفلت». و تنفلت و الإفلات و الانفلات: التخلُّص من الشيء فجأةً من غير تمكث. قال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: أو تفَلَّتْ، الترديد من الراوي». أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٤٦٧ (فلت)؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٤٣.

٨-٨. في «ي»: «أن يذهب».

٩-٩. في «ي»: «منها». و في «بث، بح، بخ، بس» و حاشية «جن» و الوسائل و الفقيه: «فيها».

١٠-١٠. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوسائل و في حاشية «بح، جن»: «عيب». و في المطبوع: «عنتا». آ و قال ابن الأثير: «العنت: المشقة، و الفساد، و الهلاك، و الإثم، و الغلط، و الخطأ، و الزنى، كل ذلك قد جاء و أطلق العنت عليه»، و المراد به هنا المشقة كما صرح به العلامة الفيض. أنظر: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٦ (عنت).

فَقَالَ (١): «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقَطَعَ صَلَاتَهُ». (٢).

٤٣٦ / ٤٣٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ قَمَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَفَنَهَا فِي الْحَصَى (٣). (٤).

٤٣٧ / ٤٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

١٠٧ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا كُنْتَ فِي صِلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ (٥) ، أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ ، أَوْ حَيَّةٌ تَخَافُهَا (٦) عَلَى نَفْسِكَ ، فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ ، وَاتَّبِعِ الْغُلَامَ ، أَوْ غَرِيمًا لَكَ ، وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ». (٧).

٤٣٨ / ٤٣٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص : ٣٠٦

١-١. في «بث ، بح» : «قال» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٣٦٠ ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٠٧١ ، معلقا عن سماعه ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠٣ ، ٧٣٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧٧ ، ح ٩٣٣١ .

٣-٣. في مرآة العقول : «محمول على الاستحباب أو التخيير جمعا» .

٤-٤. الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠٣ ، ح ٦٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ ، ح ٩٣٢٥ .

٥-٥. يقال : «أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبِقُ إِبَاقًا ، إِذَا هَرَبَ . رَاجِعُ : النَّهْيُ ، ج ١ ، ص ١٥ (أَبَقَ) .

٦-٦. في «بح» : + «فيها» . وفي الفقيه : «تخوَّفُهَا» .

٧-٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ح ١٣٦١ ، معلقا عن محمد بن إسماعيل . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ح ١٠٧٣ ، معلقا عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠٣ ، ح ٧٣٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٩٣٣٠ .

سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ وَجَدْتَ قَمَلَهُ وَ أَنْتَ تُصَلِّي ، فَادْفِنْهَا فِي الْحَصِيِّ» . (١)

(٤٨) بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ ...

٤٨ _ بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدِيثُ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

٤٣٩ / ٤٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسِيحًا ، فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، نَزَجُوا (٢)
أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ (٣) ، فَقَالَ (٤) : «نَعَمْ» . (٥)

٤٤٠ / ٤٤٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ :

ص : ٣٠٧

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ، ح ١٣٥٢ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠٦ ، ح ٧٣٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٧٥ ، ح ٩٣٢٦ .

٢-٢ . في «بس ، جن» : «ترجو» .

٣-٣ . في حاشية «ي» و الوسائل و التهذيب : «ذاك» .

٤-٤ . في «ي» و الوافي و الوسائل : «قال» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ ، ح ٧٤٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . المحاسن ، ص ٥٥ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٨٥ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله . الأمالى للطوسى ، ص ١٨٢ ، المجلس ٧ ، ضمن ح ٨ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ح ٧٠٣ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «بنى الله له بيتا في الجنة» ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٨٧ ، ح ٦٤١١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ، ح ٦٣٣٣ .

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ، فَيُرِيدُ (٢) أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ ، أَوْ يُحَوَّلُوهُ (٣) إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَيْثُ (٤) ، ثُمَّ يُنْظَفُ (٥) ، وَ يُجْعَلُ مَسْجِدًا ؟

قَالَ : «يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ ، فَهُوَ أَطْهَرُ (٦)» . (٧)

٤٤١ / ٤٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَيْصِ (٨) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْعِ (٩) وَ الْكُنَائِسِ (١٠) : ...

ص : ٣٠٨

١-١ . فى الوسائل ، ح ٦٣٥١ : «أبا عبد الله عليه السلام» .

٢-٢ . فى «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : «و يريد» . و فى الفقيه : «فيديو» .

٣-٣ . فى الوافى و التهذيب : «أو يحولونه» .

٤-٤ . فى الوافى و مرآة العقول و الفقيه و التهذيب و الاستبصار : «حشا» ، و هو البستان أو المخرج ، أو المستراح كما قال فى الوافى .

٥-٥ . فى «بح» : «تنظف» .

٦-٦ . فى «جن» : «طاهر» . و فى الفقيه : «فإن ذلك ينظفه و يطهره» بدل «فهو أطهر» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٧٢٧ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، ح ١٧٠١ ، معلقا عن سهل بن زياد ، و فى الأخير من قوله : «وسألته عن المكان» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٧١٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، ح ٦٤١٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ ، ح ٦٣٤٤ ، إلى قوله : «قال : لا- بأس بذلك» ؛ و فى ، ص ٢١٠ ، ح ٦٣٥١ ، من قوله : «و سألته عن المكان» .

٨-٨ . فى «ظ ، ي ، بح ، بخ» و التهذيب : «بن القاسم» .

٩-٩ . «البيع» ، كعنب : جمع البيعه ، و هو متعبد النصارى . و قيل : متعبد اليهود . أنظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٤٩ (بيع) .

١٠-١٠ . فى التهذيب ، ج ٢ : «يصلى فيهما ، فقال : نعم وسألته» . و «الكنائس» : جمع الكنيسة ، و هو متعبد اليهود ، و تطلق أيضا على متعبد النصارى ، و هو تعريب كنشت . أنظر : المغرب ، ص ٤١٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٤٢ (كنس) .

هَلْ يَصْلُحُ (١) نَقْضُهُمَا (٢) لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». (٣).

٤٤٢ / ٤٤٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ (٤) الْمُظَلَّلَةِ (٥): أَيْكْرَهُ (٦) الصَّلَاةُ (٧) فِيهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ (٨) الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ، لَرَأَيْتُمْ (٩) كَيْفَ يُصْنَعُ فِي (١٠) ذَلِكَ».

ص: ٣٠٩

١-١. في حاشيه «بح»: «هل يصح».

٢-٢. في «بث» ومرآه العقول والتهذيب، ج ٣: «نقضها». والنقض، بفتح النون: مصدر وهو ضد الإبرام، وبضمها وكسرهما: المنقوض، أو هو اسم البناء المنقوض إذا هدم. وقال العلامة الفيض: «أريد بنقضهما بضم النون وكسرهما آلات بنائهما كما مر، ويحتمل المصدر». وقال الشهيد: «المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقّق المسجد كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد؛ لا بتنائها للعباده. ويحرم أيضا اتخاذها في ملك أو طريق؛ لما فيه من تغيير الوقف بإقراره، وإنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرّض لها». أنظر: المصباح المنير، ص ٦٢١ (نقض)؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٣١؛ الوافي، ج ١، ص ٤٩٠.

٣-٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٧٣٢، معلقاً عن محمّد بن إسماعيل. وفيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٨٧٤، معلقاً عن صفوان، مع اختلاف يسير وزياده الوافي، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ٦٤١٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٦٣٥٨.

٤-٤. في «بح»: «المسجد».

٥-٥. في «ي»، «بح»: «المظله».

٦-٦. في الوافي والبحار، ج ٥٢: «أ تكره».

٧-٧. في الفقيه والتهذيب: «القيام».

٨-٨. في الفقيه والتهذيب: «لا تضرّكم الصلاة فيها» بدل «لا يضرّكم».

٩-٩. في «ظ»: «رأيتم».

١٠-١٠. في «بخ»: «في».

قَالَ : «نَعَمْ ، وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ (٢) ، فَلَا ؛ فَإِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشَقَّصًا (٣) فِي الْمَسْجِدِ» . (٤)

٤٤٣ / ٤٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ (٥) فِي الْمَسَاجِدِ ، فَقُولُوا : فَضَّ اللَّهُ ...

ص : ٣١٠

- ١- ١. تعليق الشيء : جعله مُعَلَّقًا . وقرأه العلامة الفيض من باب الإفعال حيث قال فيه : «إعلاق السلاح : أن يجعل لها علاقه» .
والعلاقة بكسر الأوّل : المِعْلَاقُ الذي يُعَلَّقُ به شيء . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٣٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ (علق) .
- ٢- ٢. قرأه العلامة المجلسي : «الأعظم» ، حيث قال في مرآة العقول : «و المسجد الأعظم ، إمّا مسجد الحرام أو كلّ جامع للبلد» .
- ٣- ٣. في مرآة العقول : «قال في القاموس : بَرَى السهمَ يَبْرِيهِ بَرِيًا وَ ابْتَرَاه : نَحْتَهُ ، وَ قَالَ : الْمَشَقَّصُ ، كَمَنْبِرٍ : نَصَلَ عَرِيضَ أَوْ سَهْمٍ فِيهِ ذَلِكَ يَرْمِي بِهِ الْوَحْشَ . انْتَهَى . وَ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِكَوْنِهِ عَمَلًا ، لَا لِكَوْنِهِ سَلَاحًا . وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبِيًّا» . وَ انظر أيضا : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٤٥ (شقص) ؛ وَ ج ٢ ، ص ١٦٥٨ (برى) .
- ٤- ٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ح ٦٩٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ح ٧٠٥ ، معلقًا عن الحلبي ، إلى قوله : «ولكن لا يضرّكم» ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٩١ ، ح ٦٤٢٢ ؛ وَ ص ٥٠٥ ، ح ٦٤٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ ، ح ٦٣٤٠ ، إلى قوله : «كيف يصنع في ذلك» ؛ وفيه ، ص ٢١٢ ، ح ٦٣٥٩ ، من قوله : «وسألته أيعلق الرجل السلاح» ؛ البحار ، ج ٥٢ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٧٠ ، إلى قوله : «كيف يصنع في ذلك» .
- ٥- ٥. في الوسائل : «شعرا» . وَ فِي الْوَافِي : «إنشاد الشعر : قراءته ، وَ أَرَادَ بِالشَّعْرِ مَا فِيهِ تَخْيِيلٌ وَ تَمْوِيهِ وَ تَغَزَلٌ وَ تَعَشُّقٌ ، لَا الْكَلَامَ الْمَوْزُونُ ؛ إِذْ مِنْ الْمَوْزُونِ مَا يَكُونُ حَكْمَهُ وَ مَوْعِظُهُ وَ مَنَاجَاهُ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَ قَدْ وَرَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَأَلَ عَنِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ : «مَا لَا بَأْسَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» وَيَأْتِي مَسْنَدًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» . وَ قَسَمَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ الشَّعْرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْبَاطِلِ الْحَرَامِ ، وَ هُوَ الْمَشْتَمَلُ عَلَى كَذْبٍ أَوْ فَحْشٍ أَوْ هِجَاءٍ مُؤْمِنٍ وَ نَحْوِهَا . وَ الْمَسْتَحَبُّ ، وَ هُوَ الْمَشْتَمَلُ عَلَى مَدْحِ النَّبِيِّ وَ الْآلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ عَلَى الْمَوْعِظَةِ وَ النَّصَائِحِ . وَ الْمَكْرُوهُ ، وَ هُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَشْعَارِ ، وَ حَمَلَ مَا فِي الْخَبَرِ عَلَى الْأَوَّلِ . أنظر : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٤٦ .

فَاكَّ (١) ، إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ . (٢)

٤٤٤ / ٤٤٤ . الْحَسَنُ (٣) بَنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ ، عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ ؟

ص : ٣١١

١-١ . «الْفَضُّ» : «الكسر ، أو الكسر بالتفرقة» ، و المعنى : أسقط الله أسنانك ، و التقدير : كسر الله أسنان فيك فحذف المضاف . أنظر : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٥٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٨٠ (فضض) .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ح ٧٢٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠٥ ، ح ٦٤١١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢١٣ ، ح ٦٣٦١ .

٣-٣ . في «ي ، بخ» : «الحسين» .

٤-٤ . هكذا في حاشية «بث ، بخ ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب . و في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» و المطبوع و البحار : «أبا جعفر» . و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، فإنّ عمرو بن جميع عدّه البرقي في رجاله ، ص ٣٥ ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام خاصّه . أمّا الشيخ الطوسي في رجاله فقد ذكره تارة في أصحاب أبي جعفر عليه السلام و أخرى في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . لكن لم نجد - مع الفحص الأكيد - روايه عمرو بن جميع عن أبي جعفر عليه السلام في غير هذا الخبر ، و قد تكررت روايته عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسناد ، بل قد يروى عنه عليه السلام بالواسطة كما في كمال الدين ، ص ٢٣٦ ، ح ٥٣ ؛ و الأمالى للصدوق ، ص ٣٨٣ ، المجلس ٧٢ ، ح ١١ . راجع : رجال الطوسي ، ص ١٤٢ ، الرقم ١٥٣٢ ؛ و ص ٢٥١ ، الرقم ٣٥١٧ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٠ . ولعلّ عدّد الشيخ ، أو عدّد منبعه ، إيّاه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، كان مستندا إلى بعض الأسناد المحرّفة ، كما في ما نحن فيه . و يؤيّد ذلك أنّه تقدّم في الحديث الرابع من الباب ما يقرب من المضمون عن أبي عبدالله عليه السلام .

فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ، رَأَيْتُمْ (١) كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ» (٢).

٤٤٥ / ٤٤٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ رَطَانِهِ (٣) الْأَاءِ عَاجِمٍ فِي الْمَسَاجِدِ» (٤).

٤٤٦ / ٤٤٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدَيْهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ سَيْلِ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَ عَنْ بَرِي النَّبْلِ (٥) فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ (٦): «إِنَّمَا بُنِيَ (٧) لِغَيْرِ ذَلِكَ» (٨).

ص: ٣١٢

١-١. في «بح» و الوافي: «الرأيتم».

٢-٢. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٩، ح ٧٢٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٦٤٢١؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، ح ١٧١.

٣-٣. في «ي»: «من رطانه». والرطانه بفتح الراء و كسرهما، و التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، و إنما هو مواضعه بين اثنين أو جماعه، و العرب تخصّص بها غالباً كلام العجم. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٣٣ (رطن).

٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٢، ح ٧٣٩، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٥٠٨، ح ٦٤٦٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٦٣٧٠.

٥-٥. «برى النبل»: نحتها، و النبل: السهام العرييه، و هي مؤنثه لا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نبله، و إنما يقال: سهم و نُشابه. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٢٣؛ النهاية، ج ٥، ص ١٠ (نبل).

٦-٦. في الوافي و التهذيب: «و قال».

٧-٧. في «بس»: «هي». و في حاشيه «بس»: «الرمي».

٨-٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٤، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٦٤٥٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٣٧٢.

٤٤٧ / ٤٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ النَّبُولِ (١). (٢).

٤٤٨ / ٤٤٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٣ / ١٠٩

وَهْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؟

قَالَ (٥) : «نَعَمْ (٦) ، فَأَيُّ نِيَامٍ (٧) النَّاسُ ؟» . (٨).

ص : ٣١٣

١-١ . في «جن» و الوسائل و التهذيب ، ج ١ : «من البول و الغائط» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧١٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ج ١ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٦٧ ، بسنده عن رفاعه الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠٣ ، ح ٦٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٤٩٢ ، ح ١٢٩٨ .

٣-٣ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٢٠ ، بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، ولم يذكر «عن يونس» . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن عيسى ، عن يونس [بن عبد الرحمن] ، عن معاوية بن وهب في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٠ ، ص ٣١٢ ، و ص ٣٣١ . ويؤيد ذلك عدم ثبوت روايه محمد بن عيسى _ وهو ابن عبيد _ ، عن معاوية بن وهب ، مباشرة .

٤-٤ . في «ظ ، ي» و الوافي و الوسائل و التهذيب : «الرسول» .

٥-٥ . في الوافي : «فقال» .

٦-٦ . في مرآة العقول : «لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه و آله ، أو على الاضطراب بقريته التعليل ، أو على الجواز المرجوح ، فلا ينافي أصل الكراهه التي تظهر من خبر زواره» .

٧-٧ . في «بث ، بح ، بس ، جن» : «تنام» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٢٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قرب الإسناد ، ص ٦٠ ، ح ٤٤٥ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٢٨٩ ، ح ١١٤٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، هكذا : «سألته عن النوم في المسجد الحرام قال : لا بأس» الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٤٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٦٣٧٧ .

٤٤٩ / ٤٤٩ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ (١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ : مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَ الْمَسْجِدِ (٢) الْحَرَامِ» .

قَالَ : وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ (٣) ، فَيَتَنَحَّى (٤) نَاحِيَهُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَرُبَّمَا نَامَ (٥) وَ نِمْتُ ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٦) الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَمَّا النَّوْمُ (٧) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (٨) ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (٩) . (١٠) .

٤٥٠ / ٤٥٠ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٣١٤

- ١-١ . في الوافي و التهذيب : - «به» .
- ٢-٢ . في «بح» و الوافي : «و مسجد» .
- ٣-٣ . في الوافي : «الليالي» .
- ٤-٤ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت و الوافي . و في المطبوع : «فيتنحى» .
- ٥-٥ . في الوسائل : + «هو» .
- ٦-٦ . في «ظ» و الوافي و الوسائل و التهذيب : - «الحرام» .
- ٧-٧ . في التهذيب : «الذي» .
- ٨-٨ . في الوافي : «و ذلك لأنه زيد في المسجد بعده صلى الله عليه و آله » .
- ٩-٩ . في مرآة العقول : «قال في المدارك : كراهه النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتمد بما رواه الشيخ عن زيد الشحام ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى» [النساء (٤) : ٤٣] ، فقال : سكر النوم . وهي ضعيفه السند ، قاصره الدلالة ، والأجود قصر الكراهه على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله » . والرواية رواها الشيخ في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٢٢ ، وهي هاهنا الرواية ٥٢٣٨ . وراجع : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٤٥٣ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٠٣ .
- ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٧٢١ ، معلقا عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٠٤ ، ح ٦٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٦٣٧٨ .

مَهْرَانَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ (١) ؟

فَقَالَ : «عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ (٢) ، فَلَا يَبْزُقُ (٣) حِذَاءَ الْقَبْلَةِ ، وَ يَبْزُقُ (٤) عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ (٥) .» (٦) .

٤٥١ / ٤٥١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَقَّلُ (٧) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَ لَمْ يَدْفِنُهُ (٨) .

٤٥٢ / ٤٥٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لَأَتَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ .

فَقَالَ : «لَا تَكْرَهُ (٩) ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ

ص : ٣١٥

١-١ . فِي الْوَافِي وَ التَّهْذِيبِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ : «أَنْ يَبْصُقَ» .

٢-٢ . فِي الْوَافِي : «الصلوة» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي : «فلا يبصق» .

٤-٤ . فِي الْوَافِي : «ويبصق» .

٥-٥ . فِي الْوَافِي وَ التَّهْذِيبِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ : «و شماله» . وَ فِي مَرَاة الْعُقُولِ : «يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهِهِ الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَ حَمَلُ عَلَى الْجَوَازِ جَمْعًا» .

٦-٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧١٥ ؛ وَ الْاِسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٧٠٧ ، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٥٠١ ، ح ٦٤٤٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ح ٦٣٨٥ .

٧-٧ . فِي الْوَافِي وَ التَّهْذِيبِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ : «تفل» .

٨-٨ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧١٧ ؛ وَ الْاِسْتِبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٧٠٨ ، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارِ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٥٠٢ ، ح ٦٤٤٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ، ح ٦٣٨٤ .

٩-٩ . فِي «بِث ، بَح» : «لا يكره» .

قُتِلَ (١)، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا؛ فَأَذَّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ (٢) وَ النَّوَافِلَ (٣)، وَ أَقْضَى فِيهَا (٤) مَا فَاتَكَ. (٥)

٤٥٣ / ٤٥٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى» (٦)؟

فَقَالَ: «(٧) سُكْرُ النَّوْمِ (٨)». (٩)

٤٥٤ / ٤٥٤. جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (١٠)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

ص: ٣١٦

١-١. في مرآة العقول: «يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبي أو وصي، لا مطلق البلاد؛ لئلا ينافي زياده عدد المساجد على عددهم عليهم السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد و مساجدها».

٢-٢. في الوافي و التهذيب: «الفرائض».

٣-٣. في الوسائل، ح ٦٣٩٧: «والنافله».

٤-٤. في «بخ» و الوافي و التهذيب: - «فيها».

٥-٥. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٣، معلقا عن ابن أبي عمير الوافي، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ٦٤٢٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٩٣، ذيل ح ٦٣٠٨؛ وص ٢٢٥، ح ٦٣٩٧؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٣، ح ٣١.

٦-٦. النساء (٤): ٤٣.

٧-٧. في الوافي و الفقيه: + «منه».

٨-٨. في مرآة العقول: «يمكن حمله على أنه يشمل سكرالنوم أيضا».

٩-٩. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٨، ح ٧٢٢، معلقا عن أحمد بن محمد. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة و كراهيه العبث، ضمن ح ٤٩١٨؛ و الفقيه، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٣٨٦؛ و علل الشرائع، ص ٣٥٨، ضمن ح ١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١٣٤، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، مع زياده في أوله، و في كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٨٤٤، ح ٧٢٢٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠٣؛ وص ٢٩١، ح ٩٣٧٢.

١٠-١٠. في «بخ»: - «من أصحابنا». و في «بس»: «عدّه من أصحابنا».

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ» .(١)

(٤٩) باب فضل الصلاة في الجماعة

٤٩ _ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٤٥٥ / ٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَزُوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ (٢) وَعِشْرِينَ صَلَاةً ؟ فَقَالَ : «صَدَقُوا» .

فَقُلْتُ : الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ (٣) جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْأَمَامِ» .(٤)

٤٥٦ / ٤٥٦ . جَمَاعَةً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٥) ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

ص : ٣١٧

١- ١. الوافي ، ج ٨ ، ص ٨٦٨ ، ح ٧٢٢١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، ح ٦٦٠ ؛ وج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٩٢٠١ .

٢- ٢. في التهذيب : «بخمسه» .

٣- ٣. في التهذيب : «في» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤ ، ح ٨٢ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٥٢١ ، أبواب العشرين ، صدر ح ١٠ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير ، إلى قوله : «بخمس وعشرين صلاة» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٤٣ ، وتمام الرواية فيه : «أن الصلاة بالجماعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة» الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٦٥ ، ح ٧٩٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٦٧٧ ؛ وج ٢٧ ، ص ٨٦ ، ح ٣٣٢٧٩ ، إلى قوله : «فقال : صدقوا» ؛ وفيه ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٧٠٩ ، من قوله : «الرجلان يكونان جماعة» .

٥- ٥. في «بخ» : - «بن سعيد» .

٦- ٦. في «بح» : «رسول الله» .

إِنِّي أَكُونُ فِي الْيَادِيهِ ، وَ مَعِيَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غُلْمَتِي ، فَأَوْءِذُنْ ، وَ أَقِيمْ وَ أَصِلِّي بِهِمْ ، أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ (١) الْغُلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ (٢) ، وَ أَبْقَى (٣) أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي ، فَأَوْءِذُنْ ، وَ أَقِيمْ وَ أَصِلِّي بِهِمْ ، أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ (٥) وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ ، وَ أَبْقَى (٤) أَنَا وَ أَهْلِي ، فَأَوْءِذُنْ وَ أَقِيمْ وَ أَصِلِّي بِهِمْ (٧) ، أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ (٨)؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَضِيحَتِهَا ، فَأَبْقَى أَنَا وَ وُلْدِي ، فَأَوْءِذُنْ وَ أَقِيمْ فَأُصَلِّي (٩) ، أَفَجَمَاعَهُ أَنَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ (١٠) ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ (١١) . (١٢)

ص: ٣١٨

- ١-١. في الوسائل : «فإن» .
- ٢-٢. في الوسائل : «السماء» . و في الوافي : «يتبعون قطر السحاب ، أى يذهبون في طلب محل يكون فيه الماء و الكلاء؛ لينتقلوا إليه» .
- ٣-٣. في «ظ» و الوافي و التهذيب : «فأبقى» .
- ٤-٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب . و في المطبوع : «فجماعه» بدون همزه الاستفهام .
- ٥-٥. في حاشية «بح» : «إن» .
- ٦-٦. في «ظ ، ي ، بخ ، بس» و الوافي و الوسائل و التهذيب : «فأبقى» .
- ٧-٧. في «ظ» - «بهم» . و في الوافي : «بها» .
- ٨-٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب . و في المطبوع : «أنا» .
- ٩-٩. كذا في المطبوع . و في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب : - «فأصلي» . و في الوسائل : «وأصلي» .
- ١٠-١٠. في «ي» - «نعم» .
- ١١-١١. «المؤمن وحده جماعه» ، قال الشيخ الصدوق : «لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد» . وقال العلامة الفيض : «يعنى بذلك أنه إذا أراد الجماعه ولم يتيسر له ذلك ، فصلاته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعه» . و ذكر العلامة المجلسي وجوها أربعة في المقام ، ثالثها : «أن المؤمن إذا صلى تكون صلاته مع حضور القلب ، وإذا كان القلب متوجها إليه تبعه سائر الجوارح ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقق في بدنه جماعه» . أنظر : الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ذيل ح ١٠٩٦ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٥١ .
- ١٢-١٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٤٩ ، معلقا عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٠٩٦ ، وتمام الروايه فيه : «وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجه ، والمؤمن وحده جماعه» الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٦٥ ، ح ٧٩٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ ، ح ١٠٧١٠ .

٤٥٧ / ٤٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ صَلَّى (١) الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَطُنُّوا بِهِ خَيْرًا » . (٢) .

١١١ / ٣

٤٥٨ / ٤٥٨ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا يَسْتَحْيِي (٣) الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ (٤) لَهُ الْجَارِيَةُ ، فَيَبِيعَهَا ، فَتَقُولَ : لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ (٥) » . (٦) .

٤٥٩ / ٤٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ :

ص : ٣١٩

١- ١ . في الوافي والفتاوى : « الصلوات » .

٢- ٢ . الأمل للصدوق ، ص ٣٣٨ ، المجلس ٥٤ ، ح ٢٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع زياده في آخره . الفتاوى ، ج ١ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٠٩٣ ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . وراجع : الفتاوى ، ج ٣ ، ص ٣٨ ، ح ٣٢٨٠ الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٦٦ ، ح ٧٩٥١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٦٧٨ .

٣- ٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع والوسائل : « يستحي » .

٤- ٤ . في « ظ ، بث ، بح ، جن » والوافي : « أن يكون » .

٥- ٥ . في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : يحضر الصلاة ، أي الجماعة ، و ظاهره جماعة المخالفين تقيته ، و يحتمل الأعم » .

٦- ٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٥٠ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٦٧ ، ح ٧٩٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٩١ ، ح ١٠٦٩٥ .

جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي (١) ، فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصَلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِي (٢) ، وَقَالُوا : هُوَ هَكَذَا (٣) وَ هَكَذَا (٤) ؟

فَقَالَ : «أَمَّا لَيْسَ قُلْتُ ذَاكَ (٥) ، لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ _ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ» . فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : «لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ (٦)» .

فَلَمَّا خَرَجَ ، قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟

قَالَ : فَضَحِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا (٧) ؛ يَا زُرَّارَةَ ، فَأَيُّهُ (٨) عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ (٩) بِهِ (١٠) ؟» .
ثُمَّ قَالَ : «يَا زُرَّارَةَ ، أَمَا تَرَانِي (١١) قُلْتُ : صَلُّوا فِي

ص : ٣٢٠

١-١ . ١. في «بث» : «لقوم» .

٢-٢ . ٢. «وقعوا في» ، أي ذموني و عابوني و اغتابوني . أنظر : النهاية ، ج ٥ ، ص ٢١٥ (وقع) .

٣-٣ . ٣. في «ظ ، بح ، بس ، جن» و الوسائل و التهذيب : «كذا» .

٤-٤ . ٤. في «ظ ، بس» و الوسائل و التهذيب : «و كذا» . و في «بث ، بح» و حاشية «جن» : «و هو كذا» .

٥-٥ . ٥. في الوسائل و التهذيب : «ذلك» .

٦-٦ . ٦. في «ظ» : «قال» .

٧-٧ . ٧. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : إلاً هاهنا ، أي لا يعلم التوريه للتقيته» .

٨-٨ . ٨. في «بث» و الوسائل و التهذيب : «فأى» .

٩-٩ . ٩. في «ي» و الوافي و التهذيب : «و لا يؤتم» . و في «بس» : «لا تأتم» .

١٠-١٠ . ١٠. في «بح» : «بهم» .

١١-١١ . ١١. في التهذيب : «ما ترانى» بدون همزه الاستفهام . و في الوافي : «لعله عليه السلام اتقى الرجل أن يروى ذلك عنه و

صرح بالحق مع زراره» . و في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أ ما ترانى قلت ، يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك و لم

ينقل الراوى فى أول الكلام ، أو قاله فى مقام آخر و أشار عليه السلام إلى ذلك فى قوله : خلف كل إمام ، و هذا محتمل لما

أفاده عليه السلام تقيته فيكون موافقا للواقع» .

مَسَاجِدِكُمْ ، وَ صَلَّوْا مَعَ أُمَّتِكُمْ؟» (١).

٤٦٠ / ٤٦٠ . حَمَّادٌ (٢) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيْلِ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : الصَّلَوَاتُ (٣) فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ ؟

فَقَالَ : «الصَّلَوَاتُ (٤) فَرِيضَةٌ ، وَ لَيْسَ الْاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ (٥) كُلِّهَا ، وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ ؛ وَ مِنْ (٦) تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا ، وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٧)» . (٨)

٤٦١ / ٤٦١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ

ص : ٣٢١

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤ ، ح ٨٤ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٨٤ ، كتاب عقاب الأعمال ، ذيل ح ٢١ ، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : «من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له» . راجع : الجعفریات ، ص ٤٢ ؛ والأمالی للصدوق ، ص ٥٠١ ، المجلس ٧٥ ، ح ١٧ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ح ٧٤٠ الوافی ، ج ٨ ، ص ١١٦٧ ، ح ٧٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٠٠ ، ح ١٠٧٢١ ؛ فيه ، ص ٢٩١ ، ح ١٠٦٩٤ ، تمام الرواية هكذا : «من سمع النداء فلم يجبه من غير عله ، فلا صلاة له» .

٢-٢ . السند معلق على سابقه ، فينسحب إليه الطريقتان المتقدمتان إلى حماد بن عيسى .

٣-٣ . في الوافی و التهذيب : «الصلاة» .

٤-٤ . في «بح» و الوافی : «الصلاة» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و التهذيب . و في المطبوع و الوافی : «الصلاة» .

٦-٦ . في الوافی و التهذيب : «من» بدون الواو .

٧-٧ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : صلاة له ، أي كامله ، أو صحيحه إذا كان منكراً لفضلها» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤ ، ح ٨٣ ، معلقاً عن حماد . الأمالی للصدوق ، ص ٤٨٥ ، المجلس ٧٣ ، ذيل ح ١٣ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراره بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . ثواب الأعمال ، ص ٢٧٧ ، ذيل ح ٤ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز و فضيل ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما من قوله : «ومن تركها رغبه عنها» مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ٨٤ ، كتاب عقاب الأعمال ، ضمن ح ٢١ ، مرسلًا عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : «من ترك الجماعة رغبه عنها» مع اختلاف يسير الوافی ، ج ٨ ، ص ١١٦٥ ، ح ٧٩٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٨٥ ، ذيل ح ١٠٦٧٦ .

المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (١) : «لَيْكُنِ الَّذِينَ يُلَوْنَ الْأَئِمَّامَ (٢) أَوْلَى الْأَحْلَامِ (٣) مِنْكُمْ ٣ / ١١٢

وَ النَّهْيُ (٤) ، فَإِنْ نَسِيَ الْأَئِمَّامُ أَوْ تَعَايَا (٥) ، قَوْمُوهُ ؛ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا ، وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْأَئِمَّامِ ، وَ فَضْلُ صِلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صِلَاةِ الرَّجُلِ فَذًّا (٦) خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ (٧) .

ص : ٣٢٢

١- ١. فى الوسائل ، ح ١٠٧٣٨ و التهذيب : - «قال» .

٢- ٢. فى الوافى و الوسائل ، ح ١٠٧٣٨ : + «منكم» و فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : الذين يلون الإمام ، أى يقربون منه» .

٣- ٣. فى الوسائل ، ح ١٠٧٣٨ : «أولو الأحلام» . و الأحلام : واحدها الحلم ، و هو العقل ، و كأنه من الحلم بمعنى الأناة و التثبت فى الأمور ، و ذلك من شعار العقلاء . أنظر : النهاية ، ج ١ ، ص ٤٣٤ (حلم) .

٤- ٤. فى الفقيه و فقه الرضا : «و التقى» . و «النهى» : هى العقول و الأبواب ، واحدها : نُهْيَةٌ بالضم ؛ سَمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبِيحِ . انظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥١٧ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١٣٩ (نهى) . و فى مرآة العقول : «و قد روى مثله فى طريق العامه ، و قال المازنى : هو من عطف الشىء على نفسه مع اختلاف اللفظ للتأكيد . و قيل : أولوا الأحلام : البالغون ، و هو عطف المغاير ، فيكون الأحلام جمع الحلم بالضم : و هو ما يراه النائم» .

٥- ٥. «تعايا» ، من العيى ، و هو العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد ، أو منه بمعنى الجهل و عدم البيان . و قال العلامة المجلسى : «قوله عليه السلام : أو تعايا ، أى شك أو نسي آيه ، أو الأعم فيكون المراد بالنسيان أولاً الشك» . و قال المحقق الشعرانى فى هامش الوافى : «قوله : تعايا قومه ، أى إذا لم يستطع ، أو نسي بعض كلمات القرآن فى القراءه ذكره» . أنظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١١١ ؛ (عيبى) .

٦- ٦. فى «بث» و حاشيه «بح ، بس» و الوسائل ، ح ١٠٦٧٩ : «فردا» . و فى «جن» : + «فرد» . و فى حاشيه «ظ» : «الفدّ : الفرد فردا» . و فى الخصال : «وحده» . و «فدّا» ، أى فردا و منفردا واحدا ، و قد فدّ الرجل عن أصحابه ، إذا شدّ عنهم و بقى فردا : أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٢٢ (فدذ) .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٥١ ، معلقاً عن الحسين بن محمّد . ثواب الأعمال ، ص ٥٩ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، و فيهما من قوله : «و فضل صلاه الجماعة» مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٤٣ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ذيل ح ١٠٩٩ ، إلى قوله : «أفضل أولها ما دنا من الإمام» . الخصال ، ص ٥٢١ ، أبواب العشرين ، ذيل ح ١٠ ، مرسلاً عن رساله أبيه ، من قوله : «و فضل صلاه الجماعة» و فى الثلاثه الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٨٧ ، ح ٧٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ ، ح ١٠٧٣٨ ، إلى قوله : «فإن نسي الإمام أو تعايا قومه» ؛ و فيه ، ص ٢٨٦ ، ح ١٠٦٧٩ ، من قوله : «فضل صلاه الجماعة» .

٤٦٢ / ٤٦٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

قَالَ : «فَضْلُ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مِيَاسِرِهَا كَفَضْلِ (١) الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ» . (٢)

٤٦٣ / ٤٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ — مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي (٣) بِهِ (٤)» . (٥)

(٥٠) باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

٥٠ _ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ

٤٦٤ / ٤٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٣٢٣

١-١ . في «بح» : + «صلاة» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٨٧ ، ح ٧٠١١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ ، ح ١٠٧٤٢ .

٣-٣ . في «بث ، بخ» : «يقتدى» .

٤-٤ . في مرآة العقول : «الحديث ... بالبَابِ التَّالِيِ أَنْسَبُ» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ٧٥٢ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١١٢٦ ، معلقاً عن حفص

بن البختری ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢١٧ ، ح ٨٠٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ ، ذيل ح ١٠٧١٩ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ مَعَ الْأَئِمَّةِ، فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟

قَالَ: «أَبَى (١) آيَةً، وَ مَجَّدَ اللَّهَ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ، وَ ارْكَعْ». (٢).

٤٦٥ / ٤٦٥. عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ؟

فَقَالَ: «مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ (٥)». (٦).

٤٦٦ / ٤٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا فَرَّغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ؟

ص: ٣٢٤

١-١. فِي الْوَافِي وَ التَّهْذِيبِ: «فَأَمْسِكْ». وَ فِي الْمَحَاسِنِ: «أَمْسِكْ».

٢-٢. الْمَحَاسِنُ، ص ٣٢٦، كِتَابُ الْعِلَلِ، ح ٧٣؛ وَ التَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٥، بِسْنَدِهِمَا عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، وَ فِي الْأَخِيرِ مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٨، ص ١٢١١، ح ٨٠٧٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٨.

٣-٣. فِي «بِسْ»: + «بَنِ مُحَمَّدٍ».

٤-٤. فِي الْوَسَائِلِ، ح ١٠٧٤٩: «عَبِيدُ اللَّهِ» وَ هُوَ سَهُوٌ. رَاجِعْ: رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٢٢٦، الرَّقْمُ ٥٩٥؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ص ٢٩٣، الرَّقْمُ ٤٣٩.

٥-٥. فِي «بِخْ»: «الْجِدَارُ». وَ «الْجُدْرُ»: جَمْعُ الْجِدَارِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «أَيُّ لَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِمْ وَ قِرَاءَتِهِمْ وَ لَا يَضُرُّ قُرْبَهُمْ. وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ». أَنْظِرْ: النَّهَايَةَ، ج ١، ص ٢٤٦ (جَدْرٌ)؛ مَرَّآهُ الْعُقُولُ، ج ١٥، ص ٢٥٥.

٦-٦. التَّهْذِيبِ، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٤، مَعْلَقًا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٨، ص ١٢١٤، ح ٨٠٨٠؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٤٩؛ وَ ص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

قَالَ: «فَسِيحَ حَتَّى يَفْرُغَ». (١).

٤٦٧ / ٤٦٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ (٢)، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي (٣) بِهِ، فَأَقْرَأْ خَلْفَهُ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ» (٤).

١١٣ / ٣

٤٦٨ / ٤٦٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَوَالِيكَ قَدِ اخْتَلَفُوا (٦)، فَأُصَلِّيْ خَلْفَهُمْ جَمِيعًا (٧)؟

فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ (٨) بِدِينِهِ (٩)» ثُمَّ قَالَ: «وَلِي مَوَالٍ (١٠)؟»

ص: ٣٢٥

١- ١. التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٤، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ٨، ص ١٢١٠، ح ٨٠٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٩.

٢- ٢. في «بخ»: - «بن عثمان».

٣- ٣. في «ي»، بث، بخ، بس، و الوافي و التهذيب و الاستبصار: «لا يُقْتَدَى».

٤- ٤. التهذيب، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٨، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٤، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢٠٧، ح ٨٠٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٦٦، ح ١٠٩١٩.

٥- ٥. في حاشيه «بث»: + «الثاني».

٦- ٦. في الوافي: «اختلفوا؛ يعنى فى المسائل الدينيه».

٧- ٧. في «ي»: - «جميعاً».

٨- ٨. في «بث»: «يتق».

٩- ٩. فى الوافى و التهذيب: + «و أمانته».

١٠- ١٠. فى الوافى: «موالى». و قال العلامة الفيض: «قوله: ولى موالٍ؟ استفهام، و كلمه «لا» إنكار لذلك، و قوله: يأمرک،

استفهام مستأنف. و لعلّ المقام كان مقام تقيّه و السائل كان غافلاً عن ذلك». و نقل العلامة المجلسى عن العلامة الكششى

روایتين فى مدح على بن حديد، ثم قال: فيظهر ممّا نقلنا أنّ قوله عليه السلام: لا، نهى عن تسميه الأصحاب و تفصيل ذكرهم؛

فإنّ قوله عليه السلام: لى موالٍ، أى لى موالٍ صلحاء مخصوصون فلم لا- تصلى خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو

أصحاب يونس منهم فأجابه عليه السلام قبل إتمام الكلام و نهاه عن ذكرهم مفصلاً، ثم قال: يأمرک على بن حديد، أى سل

على بن حديد يأمرک بما يجب عليك العمل به. و قوله: أو هذا، ترديد من الراوى».

فَقُلْتُ (١): أَضِيحَابٌ ، فَقَالَ _ مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أَسِيَّتَمَ ذِكْرَهُمْ _ : «لَا ، يَا مُرُكَّ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهِذَا؟» _ أَوْ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ ؟ _ « فَقُلْتُ (٢) : نَعَمْ (٣) . (٤) »

٤٦٩ / ٤٦٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أُنَاسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ _ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ .

فَقَالَ : «يَا زُرَّارَةُ ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ _ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ _ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ (٥) ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشْتَبِهَاتٍ (٦) ، ...»

ص : ٣٢٦

١-١ . في «ظ ، بخ» : «قلت» .

٢-٢ . في «ظ ، بث ، بخ ، بس ، جن» و حاشيه «بح» و الوافي : «فقال» .

٣-٣ . في مرآه العقول : «قوله : فقلت : نعم ، في أكثر النسخ فقال : نعم ، أي أبو علي ، لا الإمام عليه السلام ، أو سقط من البين : قلت : آخذ بقوله؟» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، ح ٧٥٥ ، معلقاً عن سهل بن زياد ، إلى قوله : «خلف من تثق بدينه» . رجال الكشي ، ص ٤٩٦ ، ح ٩٥١ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٨٢ ، ح ٨٠٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٠٩ ، ح ١٠٧٥٠ ، إلى قوله : «خلف من تثق بدينه» ؛ فيه ، ص ٣١٥ ، ح ١٠٧٧١ ، تمام الروايه هكذا : «قال : لاتصل إلا خلف من تثق بدينه» .

٥-٥ . في «ي ، بح ، بخ ، جن» و الوافي و التهذيب : + «بتسليم» .

٦-٦ . في الوافي : «مشتبهات» . و في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : مشتبهات ، بفتح الباء ، أي مشتبهات لا يعرف ما هنّ ، أو بكسر الباء ، أي يوقع الناس في الشبهه في عداله الإمام» .

٤٧٠ / ٤٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟

فَقَالَ : «صَلُّوا مَعَهُمْ» فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ زُرَّارَةُ : مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ : قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ (٤) مِنْهُ .

قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (٥) ، إِنَّ (٦) حُمْرَانَ زَعَمَ (٧) أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ ، فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ لَنَا (٨) : «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٩) صَيَلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَرَّغُوا قَامَ ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا (١٠) رَكْعَتَيْنِ» (١١).

ص: ٣٢٧

١-١. فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» و الوافى و الوسائل و التهذيب : «فسكت» .

٢-٢. فى «بث ، بس» : «فقال : و الله» بدل «فوالله» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، ح ٧٥٦ ، معلقا عن على بن إبراهيم الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢١٦ ، ح ٨٠٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٠ ، ح ٩٥٥٠ .

٤-٤. فى «ظ ، بث» و الوسائل : «نسمع» .

٥-٥. فى الوسائل : - «جعلت فداك» .

٦-٦. فى «بح» : - «إن» .

٧-٧. فى الوسائل : «أخبرنا عنك» بدل «زعم» .

٨-٨. فى «بح ، بخ» : «إنما» .

٩-٩. فى «بث ، بخ ، جن» : + «بن على» .

١٠-١٠. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الوسائل . وفى المطبوع : «إليهما» .

١١-١١. الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢١٥ ، ح ٨٠٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥١ ، ح ٩٥٥١ .

٥١_ بَابُ مَنْ تَكَرَّهُ (١) الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدُ يَوْمَهُ الْقَوْمِ وَمَنْ أَحَقُّ أَنْ يَوْمَهُ

٤٧١ / ٤٧١ . جَمَاعَةً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَيْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «خَمْسَةٌ لَا يَوْمُهُمُومَنَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمَخْرُومُ ، وَالْأَعْرَضُ ، وَالْمَجْنُونُ (٢) ، وَوَلَدُ الزَّنَى ، وَالْأَعْرَابِيُّ (٣) . (٤)»

٤٧٢ / ٤٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) ، قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا يَوْمُهُمُومَنَ الْمُطْلَقِينَ ، وَلَا يَوْمُهُمُومَنَ (٦) صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ ، وَلَا صَاحِبِ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ ، وَلَا يَوْمُهُمُومَنَ الْأَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ» . (٧)

ص : ٣٢٨

١-١ . فى «ى ، بح ، بس ، جن» : «يكره» .

٢-٢ . فى «ى» : «والمجدوم» . و فى الفقيه : «والمحدود» .

٣-٣ . فى الفقيه : + «حتى يهاجر» . و «الأعرابي» نسبة إلى الأعراب؛ لأنه لا واحد له ، و هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجه . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٧٨ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ (عرب) .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦ ، ح ٩٢ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٢ ، ح ١٦٢٦ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١١٠٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٧٥ ، ح ٧٩٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٧٨٣ ؛ و ص ٣٢٥ ، ح ١٠٧٩٦ .

٥-٥ . فى «ى ، بخ ، جن» و الوافى و التهذيب ، ص ٢٧ : + «عن أبيه» .

٦-٦ . فى الوسائل و التهذيب : ص ٢٧ - «يؤم» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧ ، ح ٩٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٦٦ ، ح ٣٦٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، ح ١٦٣٥ ، بسندهما عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، و تمام الرواية هكذا : «لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين و لا يؤم صاحب الفالوج الأصحاء» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١١٠٧ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : «الفالوج الأصحاء» الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٧٦ ، ح ٧٩٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ ، ح ١٠٨٤٥ ، إلى قوله : «صاحب التيمم المتوضئين» .

٤٧٣ / ٤٧٣ . وَبِهَذَا الْأَسَدِيَّادِ : فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : كُنْتُ إِمَامِيكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا (١) كُنْتُ (٢) إِمَامِكَ ؟
فَقَالَ (٣) : «صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ» .

قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ ؟

قَالَ (٤) : «صَلَاتُهُمَا (٥) فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنْفَا (٦)» (٧) .

٤٧٤ / ٤٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا ، وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ» .

قَالَ : قُلْتُ : أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى ؟

١١٥ / ٣

قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ ، وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ» .

قَالَ : «وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ ، وَ الْأَعْبْرَصِ ،

ص : ٣٢٩

١-١ . في «ى ، بخ» : - «أنا» .

٢-٢ . في «بث» و التهذيب : «كنت أنا» .

٣-٣ . الضمير المستتر راجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام و المراد من «بهذا الإسناد» هو السند المذكور إليه عليه السلام في الرقم السابق .

٤-٤ . في الوافي : «فقال» .

٥-٥ . في الفقيه و التهذيب : «فصلاتهما» .

٦-٦ . في الوافي : «و ذلك لأن كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الأخيره دون الأولى» .
و في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٥٩ : «الحكمان مشهوران بين الأصحاب ، و في تحقّق الفرضين إشكال ؛ لتوقف ركوع كل منهما على ركوع الآخر» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٤ ، ح ١٨٦ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، ح ١١٢٢ ، مرسلًا عن عليّ عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٧٧ ، ح ٨٢٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٢ ، ح ١٠٨٧٩ .

وَالْمَجْنُونِ ، وَ الْمَحْدُودِ ، وَ وَالدِّ الزُّنَى ؛ وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَوْمُهُ الْمُهَاجِرِينَ» .(١)

٤٧٥ / ٤٧٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٢) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً ، فَلْيَوْمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ (٣) بِالسُّنَّةِ ، وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ ؛ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ ، وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ (٤) فِي سُلْطَانِهِ» .(٥)

٤٧٦ / ٤٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٦) ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

ص : ٣٣٠

١-١ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١١٠٥ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٧٥ ، ح ٧٩٧٧ . وفي الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٠ ، ح ٥٢٣٣ ؛ و ج ٨ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٧٨٤ ؛ و ص ٣٢٥ ، ح ١٠٧٩٧ ؛ و ص ٣٣٩ ، ح ١٠٨٤٢ ، قطعه منه .

٢-٢ . في «ظ» : «الحدّ» .

٣-٣ . في حاشيه «بث» : «أعملهم» .

٤-٤ . في «ظ ، ي ، بخ ، جن» و الوافي و الوسائل و التهذيب و العلل : «سلطان» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ح ١١٣ ، معلقًا عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٢٦ ، ح ٢ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ذيل ح ١٠٩٩ ، مع تقدّم و تأخر في فقراته ، و في الأخيرين من قوله : «يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن» الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٧٣ ، ح ٧٩٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥١ ، ح ١٠٨٧٧ .

٦-٦ . في «بس» : «بن المغيرة» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ (١) أَنْ يَوْمَهُ الْقَوْمَ ، وَ أَنْ يَوْمَهُ ذَنْ» . (٢)

(٥٢) باب الرجل يَوْمَهُ النِّسَاءِ وَ الْمَرْأَةَ تَوْمَهُ النِّسَاءِ

٥٢ _ بَابُ الرَّجُلِ يَوْمَهُ النِّسَاءِ وَ الْمَرْأَةَ تَوْمَهُ النِّسَاءِ

٤٧٧ / ٤٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (٣) بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : يَوْمُهُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، تَقَوْمَ وَرَاءَهُ» . (٤)

٤٧٨ / ٤٧٨ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمَهُ النِّسَاءِ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ (٥) ، فَأَمَّا (٦) الْمَكْتُوبَةُ ، فَلَا ، وَ لَا تَقَدَّمُهُنَّ (٧)» .

ص : ٣٣١

١-١ . «الحلم» _ بالضم و بضمّتين _ : الرؤيا ، و الجمع : أحلام . و الحلم ، _ بالضم _ : الجماع في النوم ، و الاسم : الحُلْمُ ، كعق . و عليهما فهو كناية عن البلوغ . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٤٥ (حلم) .

٢-٢ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٧٩ ، ح ٧٩٩١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٤١ ، ح ٧٠٣٤ ؛ ج ٨ ، ص ٣٢١ ، ح ١٠٧٨٥ .

٣-٣ . في «جن» : - «محمد» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، ح ٧٥٧ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٦٤٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢١ ، ح ٨٠٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٣٣ ، ح ١٠٨٢٣ .

٥-٥ . في مرآة العقول : «حملت النافله الوارده في الخبر على النوافل التي يصح الاقتداء فيها ، ويمكن أن يكون المراد الصلاه التي تكون مستحبّه ، لا الصلاه التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعه» .

٦-٦ . في «ي ، بس» و التهذيب ، ح ٧٦٨ والاستبصار ، ح ١٦٤٦ : «وأما» .

٧-٧ . في «ظ ، بس» و الوافي والفقيه والتهذيب ح ٧٦٨ والاستبصار ، ح ١٦٤٦ : «ولا تتقدمهن» .

٤٧٩ / ٤٧٩ . أَحْمَدُ (٤) ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ فَضَالَةَ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ (٥) مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صِيبِي (٦) ، فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ» . (٧)

ص : ٣٣٢

١-١ . قال الشهيد قدس سره في تمهيد القواعد ، ص ٣٨٦ : «فأئده : الوسط ، بسكون السين : ظرف مكان ، فيقول : زيد وسط الدار ، وأما مفتوحها فهو اسم ، يقول : طعنت ، أو ضربت وسطه ، والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، وفرق ثعلب وغيره فقالوا : ما كانت أجزاءه ينفصل بعضها من بعض ، كالقوم قلت فيه : وسط ، بالسكون ، وما كان لا ينفصل ، كالدار فهو بالفتح» . وراجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٦٨ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٢٦ (وسط) .

٢-٢ . في الاستبصار ، ح ١٦٤٦ : «بينهن» . وفي الوافي : «منهن (بينهن - خ ل)» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٦٨ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٦٤٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١١٧٧ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٦٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ٣١ ، ح ١١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٦٤٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفيه أيضاً ، ح ١٦٤٤ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ح ١١١ ، بسند آخر ، وتام الرواية هكذا : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : لا بأس به» الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢٤ ، ح ٨١٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ ، ذيل ح ١٠٨٣٦ .

٤-٤ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، جماعه .

٥-٥ . في «ظ ، بح» : «وليس» .

٦-٦ . في مرآة العقول : «رجل» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ ، ح ٧٦٧ ، معلقاً عن الحسين ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، ح ١١٦٨ ، معلقاً عن إبراهيم بن ميمون الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢١ ، ح ٨٠٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٠٨٥٢ .

(٥٣) باب الصلاة خلف من يقتدى به و

٥٣_ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

٤٨٠ / ٤٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ ؟

فَقَالَ : «أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ (١) فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَقْرَأُ (٢) خَلْفَهُ ؛ وَ أَمَّا (٣) الصَّلَاةُ (٤) الَّتِي يُجْهَرُ (٥) فِيهَا ، فَإِنَّمَا أَمْرُ (٦) بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ (٧) مَنْ خَلْفَهُ ؛ فَإِنْ سَمِعْتَ ، فَأَنْصِتْ ؛ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ ، فَاقْرَأْ . (٨)

٤٨١ / ٤٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٩) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

ص : ٣٣٣

- ١-١ . فى «بخ ، جن» والوفى : «لا تجهر» .
- ٢-٢ . فى «بخ» : «فلا يقرأ» . و فى العلل : «و لا يقرأ» .
- ٣-٣ . فى الاستبصار : «و قال : أما» .
- ٤-٤ . فى التهذيب و الاستبصار : - «الصلاة» .
- ٥-٥ . فى «جن» : «تجهر» .
- ٦-٦ . فى التهذيب : «أمرنا» .
- ٧-٧ . الإنصات : السكوت للاستماع ، و الإسكات ، يقال ، أنصت ، أى سكت سكوت مستمع ، و أنصتته ، أى أسكته ، فهو لازم و متعد ، و المراد هنا الاستماع . أنظر : النهايه ، ج ٥ ، ص ٦٢ (نصت) .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ١١٤ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٦٤٩ ، معلقاً عن الكلينى . علل الشرائع ، ص ٣٢٥ ، ح ١ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، مع اختلاف يسير . مسائل على بن جعفر ، ص ١٢٧ ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٨٨٨ .
- ٩-٩ . فى التهذيب : - «بن عثمان» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ (١) بِهِ ، فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ (٢) لَمْ تَسْمَعْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ (٣) صَلَاةً يُجْهَرُ (٤) فِيهَا (٥) وَ لَمْ تَسْمَعْ ، فَاقْرَأْ (٦) . »

٤٨٢ / ٤٨٢ . عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ (٧) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ ، فَأَنْصِتْ ، وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ (٨) . »

٤٨٣ / ٤٨٣ . وَ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ قُتَيْبَةَ (٩) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ (١٠) خَلْفَ إِمَامٍ تَرْضَى (١١) بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ (١٢) :

ص : ٣٣٤

-
- ١-١ . في «بح» : «يأتتم» .
 - ٢-٢ . في «ظ ، بس» : «أم» .
 - ٣-٣ . في «ي ، بث ، بح ، جن» : «أن يكون» .
 - ٤-٤ . في «ظ» : «تجهر» . و في «بث» : «لم يجهر» .
 - ٥-٥ . في حاشية «بث» : «القراءة» . و في الفقيه : «بالقراءة» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ١١٥ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٩ ، ذيل ح ١٦٥٥ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، صدر ح ١٦٥٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : «سمعت قراءته أو لم تسمع» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩١ ، ح ١١٥٧ ، معلقاً عن الحلبي الوافي ، ج ٨ ، ص ١٩٩٩ ، ح ٨٠٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٥ ، ذيل ح ١٠٨٨٤ .
 - ٧-٧ . في التهذيب و الاستبصار : «بن عيسى» .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٢ ، ح ١١٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٦٥١ ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، ذيل ح ١٣٤ ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٠٠ ، ح ٨٠٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٠٨٨٩ ؛ و ص ٣٦١ ، ح ١٠٩٠٣ .
 - ٩-٩ . في «ظ» : «الأعشى» .
 - ١٠-١٠ . في الاستبصار : «صليت» .
 - ١١-١١ . في «بخ» : «ترضى» .
 - ١٢-١٢ . في «بث ، بخ ، جن» و الاستبصار : «تجهر» .

فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ ، فَأَقْرَأَ أَنْتَ لِنَفْسِكَ ؛ وَ إِنْ كُنْتَ (١) تَسْمَعُ الِهِمَمَةَ ، فَلَا تَقْرَأُ. (٢).

٤٨٤ / ٤٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ : يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : «لَا (٣)». (٤).

٤٨٥ / ٤٨٥. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ _ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ ١١٧ / ٣

خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ (٥) بِهِ ، فَمَاتَ ، بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (٦)». (٧).

ص : ٣٣٥

١-١. في الاستبصار : «فإن كنت» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٣ ، ح ١١٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٨ ، ح ١٦٥٢ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٠٠ ، ح ٨٠٤٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٠٨٩٠ .

٣-٣. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٦٥ : «لعل المراد أنه لا يضمن سوى القراءة من أفعال الصلاة و لا يتحملها عن المأمومين ، أو المراد بفقد شرط و وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين ؛ لأنه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٦٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٥١ ، ح ٨١٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٤ ، ح ١٠٨٨٣ .

٥-٥. في الوافي : «يأتّم (يؤتمّ - خ ل)» .

٦-٦. في مرآة العقول : «محمول على غير الصورة المتقدمه ، أى عدم السماع فى الجهرية ، أو على خصوص صورته سماع الجهرية ، و لعل الأخير بهذا الوعيد أنسب ، و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف إمام يؤتمّ به فصلّى منفرداً و قرأً للتكبير عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعة» .

٧-٧. المحاسن ، ص ٧٩ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٣ ، عن أبى محمد ، عن حمّاد بن عيسى . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٧٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . ثواب الأعمال ، ص ٢٧٤ ، ح ١ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١١٥٦ ، معلقاً عن زراره و محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٠١ ، ح ٨٠٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٠٨٨٧ .

(٥٤) باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة

٥٤_ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ (١)

٤٨٦ / ٤٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (٢) أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا ؟

فَقَالَ : «يُعِيدُ هُوَ ، وَلَا يُعِيدُونَ» . (٣)

٤٨٧ / ٤٨٧ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَعْمَى يَوْمَهُمُ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : «يُعِيدُ ، وَلَا يُعِيدُونَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا (٤)» . (٥)

ص : ٣٣٦

١-١ . في مرآة العقول : «على غير» .

٢-٢ . في «ي ، بث» و الوافي و الوسائل : «عن رجل» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٨١٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٠٩٣٤ .

٤-٤ . قال الجوهري : «التحرى فى الأشياء و نحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن» . و قال ابن الأثير : «التحرى : القصد و الاجتهاد فى الطلب ، و العزم على تخصيص الشيء بالفعل و القول» . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣١١ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٧٦ (حرا) . و فى الوافي : «لعلّ تحرّيتهم اعتمادهم عليه ، و لو كان الأعمى تحرّى أيضا كما تحرّوا لم يعد» . و فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٦٦ : «يمكن حمله على ما إذا لم يتحرّ الأعمى . و الظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم ، و إن احتمل الاشتراك» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٧١ ، معلقا عن عليّ بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٨١٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣١٧ ، ح ٥٢٥٧ ؛ و ج ٨ ، ص ٣٣٩ ، ح ١٠٨٤٣ ؛ و ص ٣٧٥ ، ح ١٠٩٤٥ .

٤٨٨ / ٤٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ ؟

قَالَ : «يُسَمُّ الْقَوْمَ صَلَاتَهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ (١)» . (٢)

٤٨٩ / ٤٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (٣) :

١١٨ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ ، عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ، قَالَ : «لَا يُعِيدُونَ» . (٤)

ص : ٣٣٧

١- ١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ليس على الإمام ضمان ؛ إذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل ببطانها . و ما قيل من أن المراد : لا يضمن إتمام صلاتهم ، فلا يخفى ما فيه من البعد ، والمشهور ، عدم الإعادة في ما إذا علم فسق الإمام أو كفره ، أو كونه على غير طهاره بعد الصلاة ، وكذا في الأثناء . ونقل عن المرتضى وابن الجنيد أنهما أوجبا الإعادة ، وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ح ٧٧٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ح ١٢٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٦٩٥ ، معلقاً عن جميل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٣ ، ح ٨١٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧١ ، ذيل ح ١٠٩٣٣ .

٣- ٣ . في التهذيب : «أصحابنا» .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٠ ، ح ١٤١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٤ ، ح ٨١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٠٩٤١ .

(٥٥) باب الرجل يصلّي وحده ثم يعيد في الجماعة أو ...

٥٥_ بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ

يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ

٤٩٠ / ٤٩٠. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً ، قَالَ : «يُصَلِّي مَعَهُمْ ، وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ (١)». (٢)

٤٩١ / ٤٩١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ (٣) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصَلِّي ، ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَتَقَامُ (٤) الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟

فَقَالَ : «صَلِّ مَعَهُمْ ، يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ». (٥)

٤٩٢ / ٤٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص : ٣٣٨

١- ١. في الفقيه : + «إن شاء» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٠ ، ح ١٧٦ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١١٣١ ، بسند آخر الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٧ ، ح ٨١٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٣ ، ح ١١٠٢٤ .

٣- ٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٧٦ ، و سنده هكذا : «سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير ،...» و لم يذكر «يونس بن» قبل «يعقوب» ، وهو سهو؛ فقد تكررت روايه محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب في الأسناد . و أما روايته عن يونس بن يعقوب ، فلم نجده في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

٤- ٤. في «ي» ، بث ، بخ ، بس ، جن» : «فَيَقَامُ» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٧٦ ، معلقًا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يعقوب ، عن أبي بصير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٨ ، ح ٨١٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٣ ، ذيل ح ١١٠٢٣ .

سَالِمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَافْتَتِحَ الصَّلَاةَ ، فَبَيَّنَا (١) هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ (٢) أَذَّنَ الْمُؤَدِّدُ ، وَاقْتَامَ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ : «فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ (٣) الصَّلَاةَ مَعَ الْأِمَامِ ، وَ لَتُكُنْ (٤) الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا» . (٥)

٤٩٣ / ٤٩٣ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَاقُطٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَا نَقْدِرُ (٦) أَنْ نَنْزِلَ (٧) فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا (٨) ، وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَسْرِعُونَ ، فَتَقُومُ ٣ / ١١٩

فَصَلَّى (٩) الْعَصْرَ ، وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَزَعُ ، ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَا (١٠) ، فَصَلَّى بِهِمْ ؟

ص : ٣٣٩

١-١ . فى «بث ، بخ ، بى» : «فبينما» .

٢-٢ . هكذا فى «ظ ، بث ، بح ، بى ، بس» و الوافى و الوسائل و التهذيب . و فى «ى ، جن» و المطبوع : «إذا» .

٣-٣ . فى «بح» و الوسائل و التهذيب : «ثم يستأنف» .

٤-٤ . فى «ى» : «و لكن» . و فى «بث» : «و ليكن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ ، ح ٧٩٢ ، بسنده عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢٤٩ ، ح ٨١٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٤ ، ح ١١٠٢٦ .

٦-٦ . فى «ظ» : «و لا نقدر» .

٧-٧ . فى التهذيب : «أن ننظر» .

٨-٨ . فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٦٩ : «كأن المراد أنهم لا ينزلون فى وقت العصر ، بل يؤخرونها عن وقت الفضيله ، فإذا نزلوا للظهر نصلّى العصر بعد الظهر و نريهم أنّا نركع ، أى نصلّى نافله ، وهذه النافله مروية من طرق المخالفين؛ حيث روى فى المصابيح عن ابن عمر ، قال : صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر فى السفر ركعتين و بعدها ركعتين ، و العصر ركعتين و لا نصلّ بعدها» .

٩-٩ . فى الوافى : «و نصلّى» .

١٠-١٠ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فيقدمونا ، فى بعض النسخ على صيغته المضارع ، فيمكن أن يقرأ بتشديد النون و تخفيفها ، كما قرئ بهما فى قوله تعالى : «أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ آيَا» [الزمر (٣٩) : ٦٤] .

فَقَالَ: «صَلِّ بِهِمْ، لَا صَلِّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». (١).

٤٩٤ / ٤٩٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي (٢) وَغَيْرِهِمْ، فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ (٣) وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، وَرُبَّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصِيْلَاتِي وَالمُسْتَضْعَفُ وَالجَاهِلُ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ (٤) مَنْ يُصَلِّي (٥) بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ، فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ بِهِمْ». (٤).

٤٩٥ / ٤٩٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٧).

ص: ٣٤٠

١-١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢١٣، ح ٨٠٧٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠٢، ذيل ح ١١٠١٩.

٢-٢. في «بث»: «جيرانى».

٣-٣. في «بخ»: «بهم».

٤-٤. في «بس» والوافي و التهذيب: «لحال».

٥-٥. فى مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بحال من يصلى، متعلق بالكراهه، أى كراهتى لأهل هؤلاء الشيعة؛ إذ لا اعتداد لصلاة غيرهم».

٦-٦. التهذيب، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٤، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢٤٨، ح ٨١٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٠١، ح ١١٠١٨.

٧-٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥، معلقاً عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالى للصدوق، ص ٣٦٦، المجلس ٥٨، ح ١٤، بسند آخر، مع زياده فى أوله، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢١٨، ح ٨٠٨٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٢٠.

٤٩٦ / ٤٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي ، فَخَرَجَ الْأِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَهُ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ (١) ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا ، فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصِرِفْ ، وَيَجْعَلُهَا (٢) تَطَوُّعًا ، وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْأِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ؛ وَإِنْ (٣) لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا (٤) ، فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ، وَ (٥) يُصَلِّي (٦) رَكَعَهُ أُخْرَى مَعَهُ (٧) . يَجْلِسُ (٨) قَدْرَ مَا يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيْتِمَّ (٩) صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ التَّقِيَةَ وَاسِعَةٌ ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مُأْجُورٌ عَلَيْهَا (١٠) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .» (١١) .

ص : ٣٤١

١- ١. في الوافي : «الفريضة» . وفي التهذيب : «عن الفريضة» .

٢- ٢. في «بس» و التهذيب : «و يجعلها» .

٣- ٣. في التهذيب : «فإن» بدل «كما هو و إن» .

٤- ٤. في «بح» : «عادل» .

٥- ٥. في «ظ» : - «كما هو و» . وفي «ي» : - «إن لم يكن _ إلى _ كما هو و» .

٦- ٦. في «بث» : «و يُصَلِّ» .

٧- ٧. في الوسائل : «معه» .

٨- ٨. في الوسائل والتهذيب : «ويجلس» .

٩- ٩. في مرآة العقول : «ثم يتم» .

١٠- ١٠. في «بح» : «عليه» .

١١- ١١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥١ ، ح ١٧٧ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٩ ، ح ٨١٧٣ ؛ الوسائل ، آ ج ٨ ، ص

٤٠٥ ، ح ١١٠٢٧ .

٤٩٧ / ٤٩٧ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ ٣ / ١٢٠

وَاقِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ، فَصَلَّى (٢) مَعَهُمْ (٣) ، خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ (٤) .

(٥٦) باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و ...

٥٦ _ بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْأِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَيُحَدِّثُ الْأِمَامَ فَيَقْدُمُهُ

٤٩٨ / ٤٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى : كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ (٥) الْأِمَامَ (٦) ؟

ص : ٣٤٢

١-١ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٧٨ ، بسنده عن الحسن بن عبد الله الأرجاني . والظاهر أنه سهو . راجع :

رجال البرقي ، ص ٢٧ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٣١ ، الرقم ١٣٤٤ ؛ و ص ١٩٥ ، الرقم ٢٤٥٣ .

٢-٢ . في « بث ، بخ » و حاشيه « بح » : « فيصلى » .

٣-٣ . في التهذيب : « فيه » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٧٨ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسن بن عبد الله الأرجاني .

الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٧ ، ح ١٢١٠ ، معلقا عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع

اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢١٩ ، ح ٨٠٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ ، ذيل ح ١٠٧٣٦ .

٥-٥ . في « ظ ، جن » و حاشيه « بح » : « مع » .

٦-٦ . في الاستبصار : « للتشهد » .

قَالَ : «يَتَجَافَى (١) ... أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ (٢) مِنَ الْقُعُودِ ، فَبِإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ - وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ (٣) - فَلْيَبْتُ (٤) قَلِيلًا - إِذَا قَامَ الْإِمَامُ - بِقَدْرِ مَا يَشْهَدُ ، ثُمَّ يَلْحَقُ (٥) بِالْإِمَامِ (٦) » .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ (٧) الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ ؟

فَقَالَ : «اقْرَأْ فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا (٨) لَكَ الْأَوْلَيَانِ (٩) ، وَ لَا تَجْعَلْ (١٠) أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا (١١) » . (١٢)

ص : ٣٤٣

١- ١. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٧٢ : «قوله : يتجافى ، هذا لا ينافى ما ورد من الجلوس فى التشهد ؛ لأن آ التجافى نوع منه و التشهد غير منفى هاهنا ، فتسير التجافى بأن يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانى الإقعاء فيكون مجوزاً فى هذا المقام» .

٢- ٢. فى «جن» : «أو لا يتمكن» .

٣- ٣. فى الوسائل ، ح ١١٠٥٩ : «الثانية له» .

٤- ٤. فى الاستبصار : «فيلبث» .

٥- ٥. فى الوسائل ، ح ١١٠٥٩ : «ليلحق» .

٦- ٦. فى الوسائل ، ح ١١٠٥٩ و التهذيب و الاستبصار : «الإمام» .

٧- ٧. فى الوسائل ، ح ١٠٩٧٥ و التهذيب : «الرجل» .

٨- ٨. فى الاستبصار : «فإنها» .

٩- ٩. فى «ظ ، ي» و الوسائل ، ح ١٠٩٧٥ و التهذيب : «الأولتان» .

١٠- ١٠. فى التهذيب : «فلا تجعل» .

١١- ١١. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : آخرها ، أى لا- تقرأ فى الأخيرتين من صلاتك الحمد و السوره ، كما تصنعه العامه فيكون آخر صلاتك أولها ، أو المراد أنه لم تقرأ فى الأوليين من صلاتك يكون أول صلاتك بالحمد أو التسبيح كآخرها» .

١٢- ١٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٦ ، ح ١٥٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، ح ١٦٨٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص

٤٠٤ ، ح ١١٩٩ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٢ ، وفيهما من قوله : «وسألته عن الذى يدرك الركعتين» مع

اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢٣١ ، ح ٨١٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨٧ ، ح ١٠٩٧٥ ؛ وفيه ، ص ٤١٨ ، ح ١١٠٥٩ ، إلى قوله :

«يتشهد ثم يلحق بالإمام» .

٤٩٩ / ٤٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَهُ (١) الرَّكُوعَ ، فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ » . (٢)

٥٠٠ / ٥٠٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٣) ، عَنْ الْمُثَنَّى (٤) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، يَسْبِقُنِي الْأَمَامُ بِالرَّكْعَةِ (٥) ، فَتَكُونُ (٦) لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ ، فَأَتَشْهَدُ (٧) كَلَّمَا قَعَدْتُ ؟

ص : ٣٤٤

١-١ . في «جن» : - «تكبیره» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ، ح ١٦٧٦ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . راجع : التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٥١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٦٧٨ الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢٨ ، ح ٨١١٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨١ ، ح ١٠٩٦١ .

٣-٣ . هكذا في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» . و في «ي» والمطبوع و الوسائل : «أحمد بن محمد بن أبي نصر» .

٤-٤ . هكذا في الوافي نقلاً من نسخه . و في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع و الوسائل : «الميثمي» . و لم يثبت روايه ابن أبي نصر عمّن يلقب بالميثمي ؛ أمّا روايته عن المثنى [بن الوليد الحنّاط] فقد تكرّرت في الأسناد . كما روى مثنى الحنّاط ، عن إسحاق بن يزيد في الكافي ، ح ١٢٤١٢ . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٦١٦ _ ٦١٧ ؛ و ج ٢٢ ، ص ٣٤٧ _ ٣٤٨ . و يؤيد ذلك أنّ طريق الشيخ الصدوق إلى إسحاق بن يزيد (بريد _ خ ل) ينتهي إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي ، عن المثنى بن الوليد . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٩٥ .

٥-٥ . في «بث ، بس» و الوافي : «بركعه» .

٦-٦ . في «ي ، بس ، بخ» : «فيكون» .

٧-٧ . في الوافي : «أفأشهد» .

فَقَالَ (١): «نَعَمْ ، فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ». (٢).

٥٠١ / ٥٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا سَبَقَكَ الْأِمَامُ بِرُكْعِهِ ، فَأَذْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأَخْيَرَةَ ، ٣ / ١٢١

قَرَأَتْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صِيَلَاتِهِ وَهِيَ ثِنْتَانِ لِمَكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً ، قَرَأَتْ فِيهَا ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ؛ وَإِنْ (٣) سَبَقَكَ بِرُكْعِهِ ، جَلَسَتْ فِي الثَّلَاثَةِ لَكَ وَالثَّلَاثَةَ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ (٤) الصُّفُوفُ (٥) قِيَامًا .

قَالَ : وَقَالَ (٦) : «إِذَا وَجِدْتَ الْأِمَامَ سَاجِدًا ، فَأَثْبُتْ (٧) مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ (٨) رَأْسَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَعَدَّتْ ؛ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ» . (٩)

٥٠٢ / ٥٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (١٠) ،

ص : ٣٤٥

-
- ١-١ . في الوافي و الوسائل : «قال» .
 - ٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٧٩ ، معلقا عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٣٣ ، ح ٨١٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤١٦ ، ح ١١٠٥٦ .
 - ٣-٣ . في الوافي : «و إذا» .
 - ٤-٤ . في «بخ» : «حتى يعتدل» .
 - ٥-٥ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام ، حتى تعتدل الصفوف ، لعل المراد الاستعجال في التشهد» .
 - ٦-٦ . في «بخ» : «فقال» .
 - ٧-٧ . في «بخ» : «+ في» .
 - ٨-٨ . في «ظ» : «حتى ترفع» .
 - ٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ، ح ٧٨٠ ، معلقا عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٣٠ ، ح ٨١٢٣ ؛ وفي الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ ، ذيل ح ١٠٩٩٢ ؛ وص ٣٨٧ ، ح ١٠٩٧٦ ؛ و ص ٤١٧ ، ح ١١٠٥٧ ، قطعه منه .
 - ١٠-١٠ . في التهذيب و الاستبصار : - «بن عثمان» .

عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَتِ الْأِمَامَ قَدْ رَكَعَ (١) ، فَكَبَّرَتْ وَرَكَعَتْ قَبِيلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ (٢) ، فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ ؛ فَإِنْ (٣) رَفَعَ الْأِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ (٤) . » (٥)

٥٠٣ / ٥٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ : « إِذَا أَدْرَكَتِ (٦) الْأِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَكَبَّرَ (٧) وَهُوَ مُقِيمٌ صُيْلَبُهُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَبِيلَ أَنْ يَرْفَعَ الْأِمَامُ رَأْسَهُ (٨) ، فَقَدْ أَدْرَكَتِ (٩) . » (١٠)

ص : ٣٤٦

١-١ . في الوافي : « و قد ركع » .

٢-٢ . في «ى» : - «رأسه» .

٣-٣ . في الفقيه و التهذيب و الاستبصار و فقه الرضا : « و إن » .

٤-٤ . في الاستبصار : - «الركعة» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٣ ، ح ١٥٣ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٦٨٠ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ح ١١٥٠ ، معلقاً عن الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٢ ، و في الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢٧ ، ح ٨١١٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨٢ ، ذيل ح ١٠٩٦٣ .

٦-٦ . في «بخ» و التهذيب ، ص ٢٧١ : «يدرک» بدل «إذا أدرك» .

٧-٧ . في الوافي _ نقلاً عن نسخه _ و التهذيب ، ص ٤٣ و الاستبصار : + «الرجل» .

٨-٨ . في الفقيه : - «قبل أن يرفع الإمام رأسه» .

٩-٩ . في الوافي و التهذيب ، ص ٤٣ و الاستبصار : + «الركعة» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧١ ، ح ٧٨١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد . وفيه ، ص ٤٣ ، ح ١٥٢ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٦٧٩ ، بسندهما عن سليمان بن خالد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ح ١١٥١ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٢٧ ، ح ٨١١٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨٢ ، ذيل ح ١٠٩٦٢ .

٥٠٤ / ٥٠٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْأَئِمَّامُ بِرُكْعِهِ أَوْ أَكْثَرَ (١) ، فَيَعْتَلُّ الْأَئِمَّامَ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَيَكُونُ (٢) أَذَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ ، فَيَقْدُمُهُ (٣) ؟

فَقَالَ : «يُسْتَمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ (٤) ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَهُّدِ ، أَوْ مَأْإِلَيْهِمْ بِيَدِهِ (٥) عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ (٦) ، فَكَانَ (٧) الَّذِي أَوْ مَأْإِلَيْهِمْ (٨) بِيَدِهِ (٩) التَّسْلِيمِ (١٠) وَ انْقِضَاءِ (١١) صَلَاتِهِمْ ، وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ ، أَوْ بَقِيَ (١٢) عَلَيْهِ . (١٣)»

ص : ٣٤٧

-
- ١-١ . فى الفقيه : «فكبر» بدل «أو أكثر» .
 - ٢-٢ . فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس» و الوافى و الوسائل و الفقيه و التهذيب : «و يكون» .
 - ٣-٣ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فيقدمه ، لا خلاف فى جواز الاستنابه حينئذ ، و المشهور عدم الوجوب ، بل ادعى فى التذكرة الإجماع على عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب» .
 - ٤-٤ . فى التهذيب و الاستبصار : «الصلاة بالقوم» بدل «صلاة القوم» . وراجع : تذكره الفقهاء ، ج ٤ ، ص ٢٨ ، المسألة ٣٩١ .
 - ٥-٥ . فى التهذيب و الاستبصار : «بيده إليهم» .
 - ٦-٦ . فى التهذيب : «و عن الشمال» .
 - ٧-٧ . فى حاشية «بث» و الوسائل و الفقيه و التهذيب و الاستبصار : «و كان» .
 - ٨-٨ . فى «جن» و الفقيه : - «إليهم» .
 - ٩-٩ . فى التهذيب و الاستبصار : «بيده إليهم» .
 - ١٠-١٠ . فى الاستبصار : «هو التشهد» بدل «التسليم» .
 - ١١-١١ . فى الفقيه : «أو تقضى» بدل «و انقضاء» .
 - ١٢-١٢ . فى الاستبصار : + «قد فاتة ، أو ما بقى» .
- ١٣-١٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ١٤٤ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، ح ١٦٧٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١١٧٢ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢٣٧ ، ح ٨١٤١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٠٩٤٧ .

٥٠٥ / ٥٠٥ . عَنْهُ ، عَنِ الْفَضْلِ (١) ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى (٢) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً ، فَأَخَذَتْ إِمَامُهُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ ،
فَقَدَّمَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ : أَيْجُزُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً (٣) ؟

فَقَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً (٤) ، ٣ / ١٢٢

بَلْ يَنْبَغِي لَهُ (٥) أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى (٦) ، وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ ، قَدْ يُجْزَى (٧) عَنِ الْقَوْمِ
صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِيهَا (٨) .

٥٠٦ / ٥٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ (٩) ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (١٠) أُمَّ قَوْمًا ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ، ثُمَّ مَاتَ ؟

ص : ٣٤٨

-
- ١-١ . فى التهذيب و الوسائل : + «بن شاذان» .
 - ٢-٢ . فى التهذيب : - «بن عيسى» .
 - ٣-٣ . فى «بخ ، جن» : - «صلاه» .
 - ٤-٤ . فى «جن» : - «صلاه» .
 - ٥-٥ . فى «ظ ، جن» : - «له» .
 - ٦-٦ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فإن له صلاة أخرى ، أى يستحب الإعادة ، ويمكن أن ينوى قضاء أو نافله ، و يدلّ على أنّ بطلان صلاة الإمام لا يوجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم ، كما هو المشهور» .
 - ٧-٧ . فى التهذيب : «قد تجزى» .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤١ ، ح ١٤٣ ، معلقًا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٣ ، ح ١١٩٦ ، معلقًا عن زراره ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٢٤١ ، ح ٨١٥١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧٦ ، ذيل ح ١٠٩٤٦ .
 - ٩-٩ . فى التهذيب : + «بن عثمان» .
 - ١٠-١٠ . فى «بخ» : «الرجل» .

قَالَ: «يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ (١)، وَ يَعْتَدُونَ بِالرَّكْعَةِ، وَ يَطْرَحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ، وَ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْ مَسَّهُ» (٣).

٥٠٧ / ٥٠٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ (٤): «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ (٥) مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ؟».

قُلْتُ: يَقُولُونَ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ (٦).

فَقَالَ: «هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا».

قُلْتُ: كَيْفَ (٧) يَضَعُ؟

ص: ٣٤٩

١-١. في «جن»: - «آخر».

٢-٢. قال في مرآة العقول: «الأمر بالاغتسال محمول على ما إذا مسَّ جسده و قد برد»، ثم نقل روايتين عن الاحتجاج في ذلك

٣-٣. التهذيب، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٨، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، صدرح ١١٩٨، معلقاً عن الحلبي، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢٣٧، ح ٨١٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩١، ذيل ح ٣٦٧٩؛ ج ٨، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٠٩٥٧.

٤-٤. في الوافي والاستبصار: + «لى».

٥-٥. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يفوته، قال الفاضل التستري: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما و سمّاهما بالفائتة؛ لأنه لم يصلهما مع الإمام».

٦-٦. قال التهذيب: «قول السائل: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسوره، ليس فيه صريح أنّهما اللتان أدركهما، بل يحتمل أن يكون قال: إنهم يقولون بالحمد وسوره في الركعتين اللتين فاتتا، فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها؛ لأن ذلك مذهب كثير من العامة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار». وللمزيد راجع: مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٧٩.

٧-٧. في الوافي و التهذيب: «فكيف».

قَالَ: «يُقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» (١).

٥٠٨ / ٥٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (٢): قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْأَمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي (٣) بِرُكْعِهِ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتَمَّمْتُ، فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ (٤) حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ، فَذَكَرْتُ أَنَّ الْأَمَامَ كَانَ سَبَقَنِي (٥) بِرُكْعِهِ؟

فَقَالَ: «إِنْ (٦) كُنْتُ فِي مَقَامِكَ، فَأَتَمَّ بِرُكْعِهِ؛ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انْصَرَفْتُ، فَعَلَيْكَ الْأَعَادَةُ» (٧).

٥٠٩ / ٥٠٩. جَمَاعَةٌ (٨) مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ١٢٣ / ٣

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

ص: ٣٥٠

١-١. التهذيب، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٦، بسندهما عن مروك بن عبيد. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٤، مراسلاً، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٢٣١، ح ٨١٢٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٨٩، ذيل ح ١٠٩٨٠.

٢-٢. في «بخ»: - «قال».

٣-٣. في «جن»: «يسبقني».

٤-٤. هكذا في «ظ، بث، بح، بخ، بس» والوافي. وفي «ي» والمطبوع: «ذاكر الله».

٥-٥. في «بخ»: + «بدأ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار: «قد سبقني».

٦-٦. في الوافي والتهذيب، ج ٢: «قال: فإن».

٧-٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٧٨٢، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٤٠٠، بسندهما عن علي بن النعمان، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٩٥٩، ح ٧٤٨٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٠٩، ذيل ح ١٠٤٤٤.

٨-٨. في «بخ، بس»: «عده».

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (١) صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأَوْلَى وَكَانَتِ الْعَصْرُ ؟

قَالَ : «فَلْيَجْعَلْهَا الْأَوْلَى ، وَ لِيَصَلِّ الْعَصْرَ» (٢) . (٣) .

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «فَإِنْ (٤) عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأَوْلَى ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ (٥)» . (٦) .

٥١٠ / ٥١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ عَنْ إِمَامٍ أُمَّ قَوْمًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ ، فَأَنْصَرَفَ ، وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ ، وَ أَدْخَلَهُ ، فَقَدَّمَهُ ، وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قُدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ ؟

قَالَ : «يُصَلِّي بِهِمْ ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ ، سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ ، وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ» . (٧) .

ص : ٣٥١

- ١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و التهذيب . و في المطبوع : «عن الرجل» .
- ٢-٢ . في مرآة العقول : «الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ، ويمكن حمله على أنه نوى الأولى ، و سؤال الراوى لظنه لزوم التوافق بين الصلاتين ، بل قيل : هذا هو الأظهر . و نقل في المنتهى الإجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين ، و نقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، و لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلّى معه العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فيجزى عنه» . و راجع : منتهى المطلب ، ج ٦ ، ص ١٨٩ .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٥٧ ، ذيل ح ١٠٣١ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٣٥ ، ح ٨١٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٩٩ ، ذيل ح ١١٠٠٨ .
- ٤-٤ . في «بث» : «و إن» . و في «بخ» : «إن» .
- ٥-٥ . في الوافي : «لعل المراد أنه لا يدخل معهم بتية العصر؛ لأنه لم يصل الظهر فإن نوى الظهر جاز له الدخول معهم» و في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فلا يدخل معهم ، يدل على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم يقل به أحد ، و كأن إرساله مع وجود المعارض و عدم القائل يمنع العمل به» .
- ٦-٦ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٣٦ ، ح ٨١٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٠ ، ح ١١٠٠٩ .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، آص ٤٠٣ ، ح ١١٩٥ ، معلقاً عن جميل بن دراج من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٤٠ ، ح ٨١٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٧٨ ، ذيل ح ١٠٩٥٠ .

٥١١ / ٥١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي (١) يَرْفَعُ رَأْسَهُ (٢) قَبْلَ الْأَمَامِ : أَيْعُودُ ، فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْأَمَامُ أَنْ يَرْفَعَ (٣) رَأْسَهُ (٤) ؟ قَالَ : «لَا (٥)» . (٤) :

(٥٧) بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ ...

٥٧ _ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُو إِلَى الصَّفِّ أَوْ يَقُومُ (٧) خَلْفَ الصَّفِّ

وَخَدَّهُ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى

٥١٢ / ٥١٢ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

ص : ٣٥٢

١-١ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالاسْتَبْصَارِ : «الرَّجُلِ» .

٢-٢ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالاسْتَبْصَارِ : + «مِنَ الرَّكْعِ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالاسْتَبْصَارِ : «وَيَرْفَعُ» بَدَلَ «أَنْ يَرْفَعَ» .

٤-٤ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ وَالاسْتَبْصَارِ : + «مَعَهُ» .

٥-٥ . هَذِهِ الرَّوَايَةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الاسْتِمْرَارِ تَنَافَى الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الإِعَادَةِ . حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيًا بِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَعَلَى مَا إِذَا تَعَمَّدَ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : «وَالأَوَّلُ بَعِيدٌ ، وَالثَّانِي لَّا دَلِيلٌ عَلَيْهِ» ثُمَّ اسْتَصَوَّبَ حَمَلَ الْأَوَّلِ عَلَى الرِّخْصَةِ وَرَوَايَاتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالاسْتِحْبَابِ ، كغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ . أَنْظَرُ : فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ ، ج ١٥ ، ص ٢٨١ .

٦-٦ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٤٧ ، ح ١٦٤ ؛ وَالاسْتَبْصَارُ ، ج ١ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٦٨٩ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَرَاجِعُ :

التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، ح ٨١٠ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١٢٥٥ ، ح ٨١٩٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٨ ، ص ٣٩١ ، ذَيْلُ ح ١٠٩٨٧ .

٧-٧ . فِي «بَثَّ» : + «مِنْ» .

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَ دَخَلَ (٢) الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا ، فَرَكَعَ وَحْدَهُ (٣) ، وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٤) ، ثُمَّ قَامَ ، فَمَضَى (٥) حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ (٦)

١٢٤ / ٣

٥١٣ / ٥١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : «لَا (٧)» .

قُلْتُ (٨) : فَيَتَقَدَّمُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، مَا شَاءَ (٩) إِلَى الْقِبْلَةِ» (١٠) .

٥١٤ / ٥١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

ص : ٣٥٣

١-١ . في الوافي و التهذيب : + «يوما» .

٢-٢ . في «بث ، بح ، بس ، جن» و التهذيب ، ص ٢٧٢ : «دخل» بدون الواو . و في الوافي و التهذيب ، ص ٢٨١ : «و قد دخل» .

٣-٣ . في «بح» : «واحد» .

٤-٤ . في «جن» و الوافي و التهذيب ، ص ٢٨١ : «السجدتين» .

٥-٥ . في الوافي : «فمشى» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٥ ، معلقا عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص ٢٨١ ، ح ٨٢٩ ، معلقا عن الحسين بن سعيد ،

وفيها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٦ ، ح ٨٠٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٨٤ ، ذيل ح ١٠٩٦٩ .

٧-٧ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٨٢ : «قوله عليه السلام : لا ، أى بلا ضروره ، و إلا فيجوز للتوسعه على أهل الصف ، أو

لالتحاق بالمنفرد خلف الصف» .

٨-٨ . في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، جن» و الوافي : «قال» . و في «بس» : - «قلت» .

٩-٩ . في «بث» : «ما يشاء» . و في «جن» و التهذيب : «ماشيا» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٧ ، معلقا عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٠١ ، ح ٧٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٥

، ص ١٩٠ ، ح ٦٣٠١ ؛ و ج ٨ ، ص ٣٨٥ ، ذيل ح ١٠٩٧٢ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا : أَيْ يَقُومُ (١) وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، لَا بَأْسَ (٢) أَنْ (٣) يَقُومَ بِحِذَاءِ الْأَئِمَّةِ (٤)» . (٥)

٥١٥ / ٥١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ (٦) وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ (٧) مَا لَا يُتَخَطَّى (٨) ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةَ لَهُمْ بِإِمَامٍ ، وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرًا مَا لَا يُتَخَطَّى ، فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ (٩) ،

ص : ٣٥٤

١- ١. فى «ى» : «يقوم» بدون همزه الاستفهام .

٢- ٢. فى «بث» : + «به» .

٣- ٣. فى «بس» و التهذيب : - «أن» .

٤- ٤. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : بحذاء الإمام ، أى مؤخرًا عن الصفوف محاذيا لخلف الإمام ، و يحتمل بعيدا أن يراد التقديم على صفوف بجانب الإمام» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٦ ، معلقًا عن أحمد بن محمد الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٨٩ ، ح ٨٠١٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٦ ، ذيل ح ١١٠٣٠ .

٦- ٦. فى «بث ، بس» و الفقيه : «بينهم» بدون الواو .

٧- ٧. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : و بين الإمام ، أى فى الأرض ، و لا فى الارتفاع كما فهم ، و الظاهر إمكان التخطى و عدمه من بين الموقفين ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام : قدر ذلك ، إلى آخره . و يحتمل كونه معتبرا من بين مسجد المأموم و موقف الإمام ، و قال الفاضل التستري : كأنه يريد أن يكون بعدا زائدا لا يتخطى ، لا أنه قربا لا يجعل ممّا لا يتخطى عادة ، انتهى» .

٨- ٨. «ما يُتَخَطَّى» أى ما لا يُمشى ، يقال : فلان يتخطى النار مثلاً ، أى يخطو و يمشى فيها خطوةً خطوةً ، و الخطوة : بُعد ما بين القدمين . أنظر : النهايه ، ج ٢ ، ص ٥١ ؛ لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢ (خطا) . و فى مرآه العقول : «... المراد عدم التخطى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل ، كما يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك» .

٩- ٩. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الفقيه و التهذيب . و فى المطبوع : - «بصلاه» .

فَإِنْ (١) كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ (٢) أَوْ جِدَارٌ ، فَلَيْسَتْ (٣) تِلْكَ (٤) لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ (٥) كَانَ مِنْ (٦) حِيَالِ (٧) الْبَابِ .

قَالَ وَ قَالَ : «هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ (٨) لَمْ يَكُنْ (٩) فِي زَمَانِ (١٠) أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (١١) ، وَ إِنَّمَا أَحَدَّثَهَا الْجَبَّارُونَ ، لَيْسَتْ (١٢) لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا _ مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا _ صَلَاةً» .

قَالَ : وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ (١٣) الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، لَا يَكُونُ (١٤) بَيْنَ صَفَّيْنِ (١٥) مَا لَا يَتَّخِطِي ، يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (١٦)» . (١٧)

ص : ٣٥٥

- ١-١ . في «بث» و الفقيه : «و إن» .
- ٢-٢ . في الوافي : «ستر (ستره _ خ ل)» .
- ٣-٣ . في الفقيه و التهذيب : «فليس» .
- ٤-٤ . في «بخ» : «+ «الصلاة» . و في التهذيب : «ذلك» .
- ٥-٥ . في «بخ ، بس» : «ما» .
- ٦-٦ . في الوسائل و الفقيه و التهذيب : - «من» .
- ٧-٧ . في الوافي و التهذيب : «بحيال» .
- ٨-٨ . «المقاصير» : جمع المقصوره ، و هي الدار الواسعه المحصنه ، أو هي أصغر من الدار و لا يدخلها إلا صاحبها . و مقصوره المسجد : مقام الإمام ، قال العلامة الفيض : «أى ما يحجر له و لا يدخله غيره» ، أى المحراب . أنظر : المغرب ، ص ٣٨٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٤٤ (قصر) .
- ٩-٩ . في «ى ، بس ، جن» و التهذيب : «لم تكن» .
- ١٠-١٠ . في الوافي و التهذيب : «زمن» .
- ١١-١١ . في الوسائل و الفقيه : - «لم يكن فى زمان أحد من الناس و» .
- ١٢-١٢ . في الوافي : «و ليست» . و فى الوسائل و الفقيه و التهذيب : «و ليس» .
- ١٣-١٣ . فى الوافي و التهذيب : «أن تكون» .
- ١٤-١٤ . فى «بث ، بس» و التهذيب : «و لا يكون» .
- ١٥-١٥ . فى الوافي و التهذيب : «الصفين» .
- ١٦-١٦ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ، أى فى حال سجوده ... قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه» .
- ١٧-١٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ح ١٨٢ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٤٤ ، مرسلًا ، إلى آقوله : «مقتدياً بصلاته من فيها صلاة» مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٠ ، ح ٨٠٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٧ ، ذيل ح ١١٠٣٣ ؛ و ص ٤١٠ ، ذيل ح ١١٠٣٩ .

٥١٦ / ٥١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْآءِمَامُ رَاكِعٌ ، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِِنْ ٣ / ١٢٥

مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ (٢) رَأْسَهُ مِنْ (٣) قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ ، فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ ؛ وَ إِذَا (٤) رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْتَجِدْ مَكَانَكَ ؛ فَإِنْ (٥) قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ ؛ وَ إِِنْ (٦) جَلَسَ ، فَاجْلِسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ ، فَالْحَقْ بِالصَّفِّ . (٧)

٥١٧ / ٥١٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ (٨) بَيْنَ الْآءِمَامِ بَأْسًا . (٩)

٥١٨ / ٥١٨. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص : ٣٥٦

١-١. فى الاستبصار : + «البصرى» .

٢-٢. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت و الوافى و الفقيه و التهذيب و الاستبصار . و فى المطبوع : «يرفع» .

٣-٣. فى التهذيب و الاستبصار : - «من» .

٤-٤. فى الوافى و التهذيب : «فإذا» .

٥-٥. فى الوافى و الفقيه و التهذيب : «فإذا» .

٦-٦. فى التهذيب : «و إذا» . و فى الاستبصار : «فإن» .

٧-٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤٤ ، ح ١٥٥ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٣٦ ، ح ١٦٨٢ ، معلقا عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ،

ح ١١٤٨ ، معلقا عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٩٥ ، ح ٨٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص

٣٨٥ ، ذيل ح ١٠٩٧٠ .

٨-٨. فى الوافى _ نقلاً عن نسخه _ و التهذيب : «بالوقوف» .

٩-٩. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٢ ، ح ١٨٠ ، بسنده عن محمد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبي .

الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١١٤١ ، معلقا عن الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٥ الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٩٢ ، ح ٨٠٢٦ ؛

الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٠٨ ، ذيل ح ١١٠٣٤ .

عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْأَئِمَّامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ ، وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ ؟
قَالَ : «لَا يَتَقَدَّمُ الْأَئِمَّامَ ، وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ ، وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْأَئِمَّامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْأَئِمَّامَ ، قَامَ الرَّجُلُ ، فَأَتَمَّ
الصَّلَاةَ» . (١)

٥١٩ / ٥١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةِ فِي بَيْتِهِ (٢) بِقُرْبِ (٣) الْحَائِطِ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَ لَيْسَ عَلَيَّ (٤) يَسَارِهِ
أَحَدٌ . (٥)

٥٢٠ / ٥٢٠ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٧) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ (٨) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (٩) يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ

ص : ٣٥٧

-
- ١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ ، ح ٧٨٨ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٨ ، ح ٨٠٤١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ، ذيل ح ١٠٩٩٠ .
 - ٢- ٢. في «ي» و التهذيب : «بيت» .
 - ٣- ٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي و الوسائل و التهذيب . و في المطبوع : «يقرب» .
 - ٤- ٤. في التهذيب : «عن» .
 - ٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٥٣ ، ح ١٨٤ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩١ ، ح ٨٠٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٠٨٥٣ .
 - ٦- ٦. في التهذيب : - «و غيره» .
 - ٧- ٧. في التهذيب : + «بن يحيى» .
 - ٨- ٨. في «بخ» : «عمار بن موسى الساباطي» .
 - ٩- ٩. في «بث» : «عن رجل» .

أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ الْأَمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ (١) ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، لَمْ يَجُزْ (٢) صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ (٣) بِقَدَرٍ إِصْبَعٍ ، أَوْ (٤) أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْإِرْتِفَاعُ ٣ / ١٢٦

بِبَطْنِ مَسِيلٍ (٥) ، فَإِنْ كَانَ (٦) أَرْضًا مَبْسُوطَةً ، أَوْ كَانَ (٧) فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ ، فَصَامَ الْأَمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ ، وَفَاقَ مَنْ خَلَفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ _ قَالَ : _ لَا بَأْسَ (٨) .

ص : ٣٥٨

١-١. قال ابن الأثير : «الدُّكَّانُ : الدَّكَّةُ الْمَبْتِيَّةُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهَا ، وَ النُّونُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا أَصْلًا ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا زَائِدَةً . النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ١٢٨ (دكن) .

٢-٢. فِي «بِخ ، جَن» وَ الْوَافِي وَ الْوَسَائِلُ وَ الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ : «لَمْ تَجْزْ» .

٣-٣. فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْفَعُ مِنْ مَوْضِعِهِمْ ، أَيْ بِقَدَرٍ مَعْتَدٍ بِهِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ ، الظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ «بِخ» وَ «جَن» وَ «بِخ» ، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَشْهُورِ وَ يَشْكَلُ رِعَايَتُهُ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَطْعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ ، وَ يَكُونُ «لَا بَأْسَ» جَوَابًا لِهَاتَا مَعَا .

٤-٤. فِي التَّهْذِيبِ : + «كَانَ» .

٥-٥. فِي الْفَقِيهِ : «بِقَطْعِ سَيْلٍ» . وَ فِي التَّهْذِيبِ : «مِنْهُمْ بِقَدَرٍ شَبِيرٍ» كِلَاهِمَا بَدَلُ «بِبَطْنِ مَسِيلٍ» . وَ فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِبَطْنِ مَسِيلٍ ، فِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ : إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ مِنْهُمْ بِقَدَرٍ شَبِيرٍ ، وَ فِي بَعْضِهَا : بِقَدَرٍ يَسِيرٍ ، وَ لَعَلَّهُ عَلَى نَسْخَتِهِ ، ثُمَّ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ : شَبِيرٌ ، أَوْ يَسِيرٌ ، وَ الْجَزَاءُ مَحذُوفٌ ، أَيْ جَائِزٌ ، فَقَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ ، اسْتِنَافُ الْكَلَامِ لِيَبَيِّنَ مَا إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ تَدْرِيجِيًّا لِادْفَعِيًّا . وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ ، مَعْصُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ ، يَكُونُ قَوْلُهُ : فَلَا بَأْسَ _ كَمَا فِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ _ جَزَاءً لِهَاتَا ، أَوْ قَوْلُهُ : قَالَ : لَا بَأْسَ ، مُتَعَلِّقٌ بِهِمَا . وَ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ هَكَذَا : إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ بِقَطْعِ سَيْلٍ ، فَالْمُرَادُ : إِذَا كَانَ الْارْتِفَاعُ مِمَّا يَتَخَطَّى ، وَ الْجَزَاءُ مَحذُوفٌ» .

٦-٦. فِي الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ : «كَانَتْ» .

٧-٧. فِي «بِخ» وَ الْوَافِي وَ الْفَقِيهِ وَ التَّهْذِيبِ : «وَ كَانَ» .

٨-٨. فِي الْوَافِي وَ الْفَقِيهِ : «فَلَا بَأْسَ بِهِ» بَدَلُ «قَالَ : لَا بَأْسَ» .

قَالَ: وَ سُئِلَ: فَإِنْ قَامَ الْأَئِمَّامُ (١) أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ (٢)» وَقَالَ (٣): «إِنْ كَانَ رَجُلٌ (٤) فَوْقَ بَيْتِ (٥) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ (٦) أَوْ غَيْرَهُ _ وَ كَانَ الْأَئِمَّامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَعْرَاضِ أَسْفَلَ مِنْهُ، جَازَ (٧) لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ، وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ (٨) بِشَيْءٍ كَثِيرٍ (٩)». (١٠).

٥٢١ / ٥٢١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ (١١)، ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ: كَيْفَ يَصْنَعُ (١٢)؟

ص: ٣٥٩

١-١. فى التهذيب: «و إن كان الإمام فى» بدل «فإن قام الإمام».

٢-٢. فى حاشيه «بث»: «فلا بأس».

٣-٣. فى الوافى و التهذيب: «قال و» بدل «و قال».

٤-٤. فى الوسائل و الفقيه: «الرجل».

٥-٥. فى التهذيب: «سطح».

٦-٦. فى «ى» و التهذيب: - «كان».

٧-٧. فى مرآه العقول: «قوله عليه السلام: جاز، قال المحقق التستري رحمه الله: إن عملنا بهذا ينبغى أن يحمل المنع المتقدم فى روايه زراره عن البعد بين الإمام و المأموم بما لا يتخطى على البعد فى الأرض المستوى بين الصفوف و بين صف الإمام، و هذا التخصيص بمثل هذه الروايه لا يخلو من إشكال، اللهم إلا أن يقال: إن هذه مؤيده بالأصل».

٨-٨. فى «بح»: - «منه».

٩-٩. فى «ظ، ي، بث، جن»: «يسير».

١٠-١٠. التهذيب، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٥، معلقا عن الكلينى. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١١٤٦، معلقا عن عمارة بن موسى،

عن أبى عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافى، ج ٨، ص ١١٩٣، ح ٨٠٢٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤١١، ح ١١٠٤٢.

١١-١١. فى مرآه العقول: «قوله عليه السلام: وهو لا يعلم، يحتمل إرجاع الضمائر كلها إلى الإمام، و يحتمل إرجاع ضميرى:

وهو لا- يعلم إلى المأموم، أى كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع؟ ولا شك فى إرجاع ضمير «ثم

علم» إلى الإمام، وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون: كيف يصنع، ابتداء للسؤال. والمشهور فى وقوف المأموم عن يمين

الإمام الاستحباب وأنه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته».

١٢-١٢. فى الوافى: «كيف يصنع إذا علم و هو فى الصلاة» بدل «ثم علم و هو فى صلاته كيف يصنع».

قَالَ: «يُحَوَّلُهُ عَنِ (١) يَمِينِهِ». (٢).

(٥٨) باب الصلاة في الكعبة و فوقها و في البيع و ...

٥٨_ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ فَوْقَهَا وَ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ

وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ (٣) الصَّلَاةُ فِيهَا

٥٢٢ / ٥٢٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ (٤) وَ الْكِنَائِسِ (٥) ؟ فَقَالَ : «رُشَّ (٦) ، وَ صَلَّى .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ ؟ فَقَالَ : «رُشَّهَا ، وَ صَلَّى» . (٧).

ص : ٣٦٠

١-١. في الفقيه : «إلى» .

٢-٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١١٧٥ ، معلقاً عن الحسين بن يسار ، عَمَّن سَأَلَ الرضا عليه السلام . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٦ ، ح ٩٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن الحسين بن يسار المدائني ، عَمَّن سَأَلَ الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٨٩ ، ح ٨٠١٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٠٨٦١ .

٣-٣. في «بث ، بح» : «يكره» .

٤-٤. «البيع» ، كعنب : جمع البيعه ، وهو كنيسة النصارى . أو كنيسة اليهود . أنظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٢٦ (بيع) .

٥-٥. «الكنائس» : جمع الكنيسة ، وهو متعبد اليهود ، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى ، وهو تعريب كنشت . أنظر : المغرب ، ص ٤١٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٤٢ (كنس) .

٦-٦. في «بخ» : «الماء» .

٧-٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ٨٧٥ ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، إلى قوله : «فقال : رشّ وصلّ» . وفيه ، ح ٨٧٧ ، بسند آخر ، من قوله : «وسألته عن بيوت المجوس» وفيهما مع اختلاف يسير . قرب الإسناد ، ص ١٥٠ ، ح ٥٤٣ ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، إلى قوله : «فقال : رشّ وصلّ» مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٣ ، ح ٧٣٠ ، مرسلًا ، من قوله : «وسألته عن بيوت المجوس» مع اختلاف وزياده في آخره . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٣١ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ٨٧٤ و ٨٧٦ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ ، ح ٦٣٣١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٣٩ ، ح ٦١٤٩ .

حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ (١) الْإِبِلِ ؟

فَقَالَ : «إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ ، فَانْكُسُهُ وَانْضِحْهُ (٢) ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ (٣) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٤) .» (٥)

ص : ٣٦١

١ - ١ . قال الجوهري : «العَطْنُ والمَعَطْنُ : واحد الأعطان والمعاطن ، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نَهْلٍ ، فإذا استوتف رَدَّتْ إلى المرعى والأظماء» ، وقريب منه ما قال ابن الأثير . وقال العلامة الحلي : «معاطن الإبل : هي مباركها حول الماء ليشرب عللاً بعد نهل . قاله صاحب الصحاح . والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأول . والفقهاء جعلوه أعم من ذلك وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوى إليها ، ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين» . وقال صاحب المدارك : «مبارك الإبل : هي مواضعها التي تأوى إليهما للمقام والشرب ، وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضى كراهه الصلاة في المبارك ، سواء كانت الإبل غائبه عنها أم حاضره ... وقد صرح المصنّف والعلامة بأن المراد بأعطان الإبل مباركها ، ومقتضى كلام أهل اللغة أنّها أخص من ذلك ؛ فإنهم قالوا : معاطن الإبل : مباركها حول الماء ؛ لتشرب عللاً بعد نهل ، والعلل : الشرب الثاني ، والنهل : الشرب الأول ، لكنّ الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ... ونقل عن أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في أعطان الإبل ، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعه أخذاً بظاهر النهي ، ولاريب أنّه أحوط» . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢١٦٥ (عطن) ؛ منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٣٢١ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٢٣ ، ص ٢٢٨ و ٢٢٩ وللمزيد أنظر : المقنعه ، ص ١٥١ ؛ المعبر ، ج ٢ ، ص ١١٢ ؛ الحبل المتين ، ص ٥٢٩ .

٢ - ٢ . في الوافي والوسائل والتهديب والاستبصار : «وصل» .

٣ - ٣ . في «ظ» وحاشيه «جن» : «في الصلاة» .

٤ - ٤ . «المرابض» : جمع المَرْبِضِ ، و«مربض الغنم» : مأواها ومرجعها . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٧٦ (ربض) .

٥ - ٥ . التهديب ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٨٦٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٥٠٧ ، بسندهما عن حماد ، عن آحريز . وراجع : الخصال ، ص ٤٣٤ ، باب العشره ، ح ٢١ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٩ ، ح ٦٣١٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٤ ، ح ٦١٦٥ .

٥٢٤ / ٥٢٤ . عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ (١) الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ وَ الْحَمِيرِ . (٢)

٥٢٥ / ٥٢٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ :

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعِهِ (٣) يُبَالُ فِيهَا ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوَعِهِ ، فَلَا تُصَلِّ (٤) فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ نَزُّهُ (٥) مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا بُأْسَ بِهِ (٦) . (٧)

٥٢٦ / ٥٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟

ص : ٣٦٢

١- ١ . في الوافي : «مرابض» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٨٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٥٠٦ ، بسندهما عن سماعة ، مع اختلاف يسير و زياده في أوله . راجع : الفقيه ، ج ٤ ، ص ٨ ، ح ٤٩٦٨ ؛ والأمالى للصدوق ، ص ٤٢٤ ، المجلس ٦٦ ، ح ١ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٩ ، ح ٦٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٥ ، ح ٦١٦٧ .

٣- ٣ . «يَنْزُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعِهِ» ، أى صار ذا نَزٍّ منها ، يقال : نَزَّتْ الأَرْضُ ، أى صارت ذات نَزٍّ ، والنَزُّ ، بفتح النون وكسرها : ما يتحلَّب ويسيل من الأرض من الماء . أنظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٤١٦ (نرز) .

٤- ٤ . في «بث ، جن» : «فلا يصل» .

٥- ٥ . في حاشيه «بح» : «ينز» . وفي التهذيب : - «نزه» .

٦- ٦ . في الوافي والوسائل والتهذيب : - «به» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ح ٨٧١ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٧ ، ح ٦٣٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٦ ، ح ٦١٧٢ .

فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا(١) ، وَلَا تُصَلِّ(٢) فِي أَعْطَانِ الْأَيْبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ ، فَارْتَسِمْ ، وَرُسُّهُ بِالْمَاءِ ، وَصَلِّ فِيهِ(٣)»

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّمَ(٤) فِي الظَّوَاهِرِ(٥) الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ(٦) ، فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ ، فَلَا تُصَلِّ فِيهَا» قَالَ: «وَكُرِّهَ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ(٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٨) مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ(٩) عَلَيْهِ الْجَنْبَهُ مُسْتَوِيَةً» .

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ؟

فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ(١٠)» .

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَرُسُّ أَحْيَانًا مَوْضِعَ جَنْبَتِهِ ، ثُمَّ يَسِيْرُ جُدًّا عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرُسِّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ(١١) .

ص: ٣٦٣

- ١-١. في حاشية «بح»: «فيه» .
- ٢-٢. في «جن»: - «تصل» .
- ٣-٣. في الوافي والتهذيب ، ص ٢٢٠: - «فيه» .
- ٤-٤. في «بث» والتهذيب ، ص ٢٢٠: «بأن تصلي» .
- ٥-٥. «الظواهر»: أشراف الأرض ، أى العالیه منها . أنظر: الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٢ (ظهر) .
- ٦-٦. قال ابن الأثير: «الجواد: الطرق ، واحداها: جاده ، وهى سواء الطريق ووسطه . وقيل: هى الطريق الأ-عظم التى تجمع الطرق ولابد من المرور عليها» . النهايه ، ج ١ ، ص ٢٤٥ (جدد) .
- ٧-٧. «السبخه»: هى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر. النهايه ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ (سيخ) .
- ٨-٨. في «بس»: «أن تكون» .
- ٩-٩. في «ى ، بث ، جن»: «يقع» .
- ١٠-١٠. في «بث ، بخ ، بس ، جن» والوافى: - «به» .
- ١١-١١. في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن»: «رطب» . وفى الوافى: «نظيف» .

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (١) يَخُوضُ الْمَاءَ (٢)، فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْأَيْمَاءُ؛ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا، فَلْيَقُمْ (٣)، وَلَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ». (٤).

٥٢٧ / ٥٢٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تُصَلِّ (٥) فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ (٦) وَفِيهِ (٧) يَهُودِيٌّ ...»

ص: ٣٦٤

١-١. فى «بح»: «عن الذى» .

٢-٢. فى «ى، بخ» والوفى ومرآه العقول: «يخوض فى الماء». وقال فى مرآه العقول: «قوله عليه السلام: يخوض فى الماء، أى ىركب السفينه» .

٣-٣. قرئ من الإقامه، فى الوافى: «فليقم، أى خارج الماء، من الإقامه»، وفى مرآه العقول: «قوله عليه السلام: لا يدخله، أى يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينه حتى يصلّى، وخبر إسماعيل بن جابر أوضح منه فى هذا المعنى» .

٤-٤. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٥، معلقاً عن الكلينى، إلى قوله: «فأما على الجواد فلا تصلّ فيها». وفيه، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٧، معلقاً عن على بن إبراهيم، من قوله: «وسألته عن الرجل يخوض الماء». الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٩، معلقاً عن الحلبي، إلى قوله: «ورشه بالماء وصلّ فيه» ومن قوله: «وكره الصلاه فى السبخه» إلى قوله: «تقع عليه الجبهه مستويه»؛ علل الشرائع، ص ٣٢٧، ح ٢، بسنده عن الحلبي. وفيه، ح ١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٨٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٥٠٩، بسند آخر، وفى الأربعة الأخيره من قوله: «قال: وكره الصلاه فى السبخه» إلى قوله: «تقع عليه الجبهه مستويه» مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠ ح ٨٦٩، ومسائل على بن جعفر، ص ١٧٢ الوافى، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٦٣٠٨؛ وفى الوسائل، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦١٥٠؛ وص ١٤٣، ح ٦١٦٢؛ و ص ١٤٥، ح ٦١٦٦؛ و ص ١٥٠، ذيل ح ٦١٨٣، قطعه منه .

٥-٥. فى الوافى: «لا يصلّى» .

٦-٦. فى «بخ» والتهذيب: «أن تصلّى». وفى الوافى: «أن يصلّى» .

٧-٧. فى «جن»: - «وفيه» .

٥٢٨ / ٥٢٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا (٣) كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ (٤) فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَاسْتَيْتَكْتُ (٥) وَ أَنَا أَهْمٌ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ كَانَتْهُ دَخَلَ (٦) قَلْبِي شَيْءٌ ، فَهَلْ يُصَلِّي (٧) فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمَلِ ؟
فَقَالَ : « لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ » .

قُلْتُ : وَ أَيْنَ (٨) حُدَّ الْبَيْدَاءُ ؟

فَقَالَ : « كَانَ أَبُو (٩) جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ (١٠) ذَاتَ الْجَيْشِ (١١) جَدَّ فِي السَّيْرِ ، ثُمَّ

ص : ٣٦٥

- ١-١. في «ي» : «نصارى» .
- ٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥٧١ ، بسنده عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٦٠ ، ح ٦٣٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٤ ، ح ٦١٦٤ .
- ٣-٣. في «ي» : + «إذا» . وفي «بس» وحاشيه «جن» : «إذا» .
- ٤-٤. «البيداء» : أرض ملساء بين الحرمين على رأس ميل من ذى الحليفة . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٩٧ (بيد) .
- ٥-٥. «استكت» ، أى دلكت أسناني بالمسواك ، يقال : ساك فمه ، وسوك فاه ، وإذا قلت : استاك أو تسوك لم تذكر الفم . أنظر : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٤٦ (سوك) .
- ٦-٦. في «بس» : + «فى» .
- ٧-٧. في «بح» : «تصلى» . وفي الوافى : «نصلى» .
- ٨-٨. فى الوافى : «فأين» .
- ٩-٩. فى «ظ ، بس ، جن» والوسائل : - «أبو» .
- ١٠-١٠. فى حاشيه «بح» : + «أبى» .
- ١١-١١. «ذات الجيش» ، أو أولات الجيش : واد قرب المدينة . وقال الشيخ البهائى : «روى أنّ جيش السفينانى يأتى إليها قاصدا مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض ، وبينها وبين ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ميل واحد» . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٠٢ (جيش) ؛ الجبل المتين ، ص ٥٣٥ .

لَا يُصَلِّي (١) حَتَّى يَأْتِيَ مُعْرَسَ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

قُلْتُ : وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ ؟

فَقَالَ (٣) : «دُونَ الْحُفَيْرِ (٤) بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ» . (٥)

٥٢٩ / ٥٢٩ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (٦) ، قَالَ :

قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ (٧) وَ يُتَطَّرَقُ (٨) _ كَانَتْ (٩) فِيهِ جَادَّةٌ ،

ص : ٣٦٦

١-١ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ : «وَلَا يُصَلِّي» .

٢-٢ . التَّعْرِيسُ : نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ ، يَقَعُ فِيهِ وَقَعُهُ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ . وَ«الْمُعْرَسُ» : مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ ، وَبِهِ سُمِّيَ مُعْرَسُ ذِي الْحَلِيفَةِ ، عَرَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَصَلَّى فِيهِ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ رَحَلَ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٣ ، ص ٩٤٨ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٣ ، ص ٢٠٦ (عَرَسَ) .

٣-٣ . فِي «بِح» وَالْوَافِي وَالمَحَاسِنِ : «قَالَ» .

٤-٤ . «الْحَفِيرَةُ» مَصْغَرُهُ : مَنْزِلٌ بَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَمَلَلٍ يَسْلُكُهُ الْحَاجُّ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دُونَ الْحَفِيرَةِ ، أَيْ الْحَفِيرَةِ الَّتِي فِيهَا مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ» . أَنْظَرُ : النِّهَايَةُ ، ج ١ ، ص ٤٠٦ (حَفَرَ) .

٥-٥ . المَحَاسِنُ ، ص ٣٦٥ ، كِتَابُ السَّفَرِ ، ح ١١٤ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، مِنْ قَوْلِهِ : «وَأَيْنَ حَدَّ الْبِيدَاءِ» مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٥٨ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ ، ح ٦٣٦٧ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ، ح ٦١٩٩ .

٦-٦ . هَكَذَا فِي النِّسْخِ وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ص ٢٢٠ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «الْفَضْلُ» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ الصَّيْرَفِيِّ الَّذِي عَدَّدَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَالرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . رَاجِعُ : رِجَالُ النِّجَاشِيِّ ، ص ٣٦٧ ، الرَّقْمُ ٩٩٥ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مَبَاشَرَةً ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْكَافِي ، ذَيْلُ ح ١٥١٩ ، فَلَا يَبْعُدُ سَقُوطُ الْوَسَائِلِ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ .

٧-٧ . فِي «ظ» : «تَوَطَّأُ» .

٨-٨ . فِي «بِح» : «وَيَنْطَرِقُ» .

٩-٩ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ ، ص ٢٢٠ : «وَكَانَتْ» .

أو (١) لَمْ تَكُنْ - لَا يَنْبَغِي (٢) الصَّلَاةُ فِيهِ» .

قُلْتُ: فَأَيَّنَ أَصَلَّى؟ قَالَ: «يَمَنَّهُ وَيسْرَهُ». (٣)

٥٣٠ / ٥٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ؟

فَقَالَ (٤): «يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَيسْرَهُ، وَ يُصَلِّي». (٥)

٥٣١ / ٥٣١. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

١٢٩ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ تُكْرَهُ (٦) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ (٧) مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءِ - وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ - وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ (٨)، وَ ضَجْنَانَ (٩)» قَالَ: وَ قَالَ:

ص: ٣٦٧

١- ١. في «جن» والوسائل: «أم» .

٢- ٢. في الوافي والتهذيب، ص ٢٢٠: «فلا ينبغي» .

٣- ٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٨٦٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٢١، ح ٨٧٠، بسند آخر، وتام الروايه هكذا: «كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ فيه» مع زياده في آخره. وفيه أيضاً، ح ٨٦٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٢٨، مرسلًا، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٦٣١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٦١٧٥ .

٤- ٤. في «بح» والوسائل والتهذيب: «قال» .

٥- ٥. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ١٥٥٩، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٥، معلقاً عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، من قوله: «فقال: يتنحى عن الجواد» الوافي، ج ٧، ص ٤٦٨، ح ٦٣٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٦٢٠١ .

٦- ٦. في «بث» والتهذيب، ج ٥: «تكره الصلاة» .

٧- ٧. في «بح»: «مواضع». وفي التهذيب، ج ٥: «أمكنه» .

٨- ٨. «الصلاصل»: جمع صلصال، وهو الطين الذي يصلّ من بيسه، أي يُصوّت. و«ذات الصلاصل»: أرض مخصوصه ذات صوت إذا مشى عليها. أنظر: لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٢ (صلل)؛ الحبل المتين، ص ٥٣٥؛ الوافي، ج ٧، ص ٤٦٩ .

٩- ٩. في «جن»: «والضجنان». وقال ابن الأثير: «هو موضع أو جبل بين مكّه والمدينه». وقال صاحب آ القاموس: «ضجنان، كسكران: جبل قرب مكّه، وجبل آخر بالباديه». وقال الشيخ البهائي: «هذه المواضع الثلاث في طريق مكّه شرفها الله تعالى ...

و ضجنان ، بالضاد المعجمه والجيم ونونين بينهما ألف : جبل بمكّه . أنظر : النهايه، ج ٣ ، ص ٧٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٩٢ (ضجن) ؛ الحبل المتين ، ص ٥٣٥ ؛ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٩ .

«لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الظُّوَاهِرِ (١) وَ هِيَ الْجَوَادُّ ، جَوَادُّ الطَّرِيقِ ؛ وَ يُكْرَهُ (٢) أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ». (٣).

٥٣٢ / ٥٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يُصَلِّيَ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ (٤)». (٥).

ص : ٣٦٨

١- ١. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : بين الظواهر ، ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع ، بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرّق فيه ، ولهذا فسّر عليه السلام الظاهر بالجوادّ ، وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الأكثر . وقال الجوهرى : الظهر : طريق البرّ . وأنظر أيضا : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٣٠ (ظهر) .

٢- ٢. في «بيح» : «وتكره» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٦٠ ، معلقا عن عليّ بن مهزيار . وفيه ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ ، ح ١٤٧٥ ، بسنده عن معاوية بن عمّار . المحاسن ، ص ٣٦٥ ، كتاب السفر ، ح ١١٣ ، بسند آخر ، مع زياده . الفقيه ، ج ٤ ، ص ٣٦٥ ، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفيه ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ح ٧٢٦ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زياده ، وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «وذات الصلاصل و ضجنان» وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . وراجع : الخصال ، ص ٤٣٤ ، أبواب العشرة ، ح ٢١ الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ ، ح ٦٣٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ، ح ٦٢٠٠ ، إلى قوله : «وذات الصلاصل و ضجنان» .

٤- ٤. «الشُّقْرَةُ» : لون الأشقر ، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائله إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العُزْفُ والدَّنْبُ ، فإن اسودّا فهو الكميت . والشُّقْرَةُ ، بكسر القاف : واحده الشُّقْرُ ، وهي شقائق النعمان ، قال ابن الأثير : «هو _ أى شقائق النعمان _ هذا الزهر الأحمر المعروف ويقال له : الشُّقْرُ ، وأصله من الشقيقه ، وهي الفرجه بين الرمال وإنما أضيفت إلى النعمان ، وهو ابن المنذر ملك العرب ؛ لأنه نزل شقائق رمل قد أنبت هذا الزهر فاستحسنه ، فأمر أن يحمى له ، فأضيفت إليه وسمّيت شقائق النعمان ، وغلب اسم الشقائق عليها . وقيل : النعمان : اسم الدم ، وشقائقه : قِطْعُهُ ، فشبهت به لحمرتها . والأوّل أكثر وأشهر» . هذا في اللغة ، وأمّا المراد بوادى الشقّره ، فقال العلامة الحلّي : «اختلف علماؤنا ، فقال بعضهم : إنّه موضع مخصوص خسف به . وقيل : ما فيه شقائق النعمان ؛ لئلاّ يشتغل النظر» . وقال الشهيد نحوه . وقال العلامة الفيض : «الشقّره : ضرب من الحمرة ، وككتف يقال لكلّ أرض فيها شقائق النعمان . وبالضمّ : بادية من المدينة خسف بها ، وهي المراد هاهنا . وقيل : هذه الأربع كلّها : مواضع خسف بأهلها» . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٠١-٧٠٢ (شقر) ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٩٢ (شقق) ؛ تذكره الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٤١٠ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٩٢ .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ح ١٥٦١ ، معلقا عن أحمد بن محمد . المحاسن ، ص ٣٦٦ ، كتاب السفر ، ح ١١٥ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٦٩ ، ح ٦٣٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ، ح ٦٢١٠ .

٥٣٣ / ٥٣٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (١) ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا (٢) : الطَّيْنُ ، وَ الْمَاءُ ، وَ الْحَمَامُ ، وَ الْقُبُورُ ، وَ مَسَانُ الطَّرِيقِ (٣) ، وَ قَرَى النَّمْلِ ، وَ مَعَاظِنُ الْأَيْبِلِ ، وَ مَجْرَى الْمَاءِ ، وَ السَّبْحُ ، وَ التَّلْجُ (٤) .» (٥) .

ص : ٣٦٩

١-١ . ورد الخبر في المحاسن ، ص ٣٦٦ ، ح ١١٦ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته ، لكن الصواب عبدالله بن الفضل النوفلي كما في البحار ، ج ٨٠ ، ص ٣٠٥ ، ذيل ح ١ . وعبدالله بن الفضل هو عبدالله بن الفضل بن عبدالله النوفلي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٢٣ ، الرقم ٥٨٥ .

٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لا يصلى فيها ، كأنه أعم من الحرمة والكراهة» .

٣-٣ . في حاشيته «بث» والوسائل : «الطرق» . و«المسان» : جمع المسن ، وهو كبير السن ، و«مسان الطريق» : المسلوكة منه . أنظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٢٢ ؛ مجمع البحرين ، ج ٦ ، ص ٢٦٩ (سنن) .

٤-٤ . في الخصال : + «ووادى ضجنان» .

٥-٥ . المحاسن ، ص ٣٦٦ ، كتاب السفر ، ح ١١٦ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن آ مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٨٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، ح ١٥٠٤ ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص ٤٣٤ ، باب العشره ، ح ٢١ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ١٣ ، كتاب القرائن ، ح ٣٩ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٧٢٥ ، مراسلاً . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ح ١٢٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٣٥ ، ح ١٢٦٢ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٥ ، ح ٦٣٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٢ ، ح ٦١٦٠ و٦١٦١ .

٥٣٤ / ٥٣٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَجَّدُ فِيهِ (٣) : مَا هُوَ ؟

قَالَ (٤) : « إِذَا غَرِقَ (٥) الْجَبْهَةُ ، وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ » . (٦)

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ ؟

قَالَ : « لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (٧) إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى _ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ

ص : ٣٧٠

١ - ١ . في التهذيب : + « بن يحيى » . وفي الاستبصار : « أحمد بن محمد » بدل « محمد بن أحمد » . وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٤٤١٤ .

٢ - ٢ . في الوسائل : - « بن علي » .

٣ - ٣ . في الوسائل والتهذيب : « عليه » .

٤ - ٤ . في الوسائل : « فقال » .

٥ - ٥ . في الوسائل والتهذيب : « غرقت » .

٦ - ٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ح ١٢٦٧ ؛ و ص ٣٧٦ ، ح ١٥٦٢ ، بسندهما عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٣٠٠ ، معلقاً عن عمار الساباطي الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٤٦ ، ح ٦٣٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٤٣ ، ح ٦١٦٣ .

٧ - ٧ . استثنى الشهيد المشاهد المقدسه وقال : « فيمكن القدح في هذه الأخبار ؛ لأنها آحاد وبعضها ضعيف الإسناد وقد عارضها أخبار أشهر منها ... أو يخصّص هذه العمومات بإجماعهم في عهد كانت الأئمة ظاهره فيهم وبعدهم من غير نكير وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليته الصلاة عندها » . وقال العلامة المجلسي : « ظاهره عدم جواز الصلاة بين القبور وحمل على الكراهه ، والظاهر استثناء قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليه السلام » . أنظر : ذكرى الشيعة ، ج ٢ ، ص ٣٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٢٩٤ .

بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ (١) عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ (٢). (٣).

٥٣٥ / ٥٣٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ (٥) : إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَ رَبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ (٦) ؟

فَقَالَ : «إِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ، فَلَا تَسْجُدْ (٧) ؛ وَ إِنْ (٨) لَمْ يُمَكِّنْكَ، فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ». (٩).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «اسْجُدْ عَلَى تَوْبِكَ». (١٠).

ص : ٣٧١

١-١. في «جن» : - «أذرع» .

٢-٢. في «جن» : «ما شاء» .

٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٦، معلقاً عن الكليني . الاستبصار، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٣، بسنده عن الكليني الوافي، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٦٣٠٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٦٢١٦ .

٤-٤. في الوافي والفقيه : + «علّي بن محمد» .

٥-٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار : + «له» .

٦-٦. في الوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : + «ككيف أصنع» .

٧-٧. في «ظ، ي» : «لاتسجد» . وفي الوافي والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : + «عليه» .

٨-٨. في «جن» : «فإن» .

٩-٩. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢، معلقاً عن داود الصرمي . راجع : التهذيب، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٢٦٢ الوافي، ج ٧، ص ٤٥٢، ح ٦٣٢٣؛ وج ٨، ص ١٠٥١، ح ٧٧١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١ .

١٠-١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣١٢، صدر ح ١٢٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٤٥٢، آح ٦٣٢٤؛ الوسائل، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣٢ .

٥٣٦ / ٥٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ ٣ / ١٣٠

أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ (١) ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ (٢) فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبَلْتِهِ ، قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَ قَالَ : «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبَلْتِهِ نَارٌ ، أَوْ حَدِيدٌ (٣)» .

وَ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٤) قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ (٥) نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيْالِهِ ، قَالَ : «إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا (٦)» ، لَا يُصَلِّي بِحَيْالِهِ . (٧)

٥٣٧ / ٥٣٧ . مُحَمَّدٌ (٨) ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

ص : ٣٧٢

١-١ . في الوسائل : - «بن صدقه» .

٢-٢ . في حاشيه «ظ» : «قلت» . وفي الوافي والتهذيب : - «قال» .

٣-٣ . في الوسائل ، ح ٦٢٣٦ والتهذيب : + «قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيا عن قبلته» .

٤-٤ . في الوافي : «وفي قبلته» .

٥-٥ . في «ظ» : «فيه» بدون الواو .

٦-٦ . في «ي» وحاشيه «ظ ، جن» والوسائل ، ح ٦٢٣٦ : «أشراً» . وفي حاشيه «بس» : «أشراً» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٨ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٥١٠ ، معلقاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ ، وتمام الروايه فيه : «لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد» . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، صدر ح ٧٨٠ ، معلقاً عن عمار بن موسى ، إلى قوله : «وفي قبلته نار أو حديد» مع اختلاف سير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٠ ، ح ٦٣٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، ح ٦٢٣٦ ؛ وفيه ، ص ١٦٣ ، ح ٦٢٢٧ ، إلى قوله : «فإن كان في غلاف قال : نعم» .

٨-٨ . محمّد الراوى عن العمركى _ وهو العمركى بن عليٍّ _ هو محمّد بن يحيى ؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى آ الروايه عن العمركى [بن عليٍّ] في أسناد الكافي ولم يتوسط بينهما راو في شيء منها ، سواء أكان محمّد بن أحمد ، أو شخصاً آخر . فعليه ليس في السند تعليق . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٣٧٥ _ ٣٧٦ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَاحُ مَوْضُوعٌ (٢) بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ : «لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ» (٣).

وَرُويَ أَيْضاً (٤) أَنَّهُ : «لَا بَأْسَ بِهِ (٥) ؛ لِإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ» (٦).

٥٣٨ / ٥٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (٧) ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

ص : ٣٧٣

١-١ . في «بح» : «وسألته» .

٢-٢ . في «بح» : «موضع» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ٨٨٩ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٥١١ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن العمركي . قرب الإسناد ، ص ١٨٧ ، ح ٧٠٠ ، بسنده عن علي بن جعفر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٧٦٤ ، معلقاً عن علي بن جعفر ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦١ ، ح ٦٣٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٦٦ ، ح ٦٢٣٥ .

٤-٤ . في «ي» : - «أيضاً» .

٥-٥ . في الفقيه والتهذيب والاستبصار والعلل : «لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصوره بين يديه» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ذيل ح ٩٧ ، معلقاً عن الكليني . وفي علل الشرائع ، ص ٣٤٢ ، ح ١ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٥١٢ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٠ ، ح ٧٦٥ ، مراسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦١ ، ح ٦٣٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٦٧ ، ح ٦٢٣٧ .

٧-٧ . علي بن رثاب وجميل بن صالح كلاهما من مشايخ الحسن بن محبوب ، وقد أكثر ابن محبوب من الروايه عنهما في الأسناد ، كما أن علي بن رثاب وجميل بن صالح من رواه الفضيل بن يسار . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٤ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ ، ص ٣٤٣-٣٤٤ و ص ٣٥٩ و ص ٣٦٤ و ص ٤٦١ ؛ وج ١٢ ، ص ٢٩٣-٢٩٤ ؛ وج ٢٣ ، ص ٢٤٤-٢٤٧ ، و ص ٢٥١-٢٥٣ ، و ص ٢٧٠-٢٧٣ . ثم إننا لم نجد توسط علي بن رثاب بين الحسن بن محبوب وبين جميل بن صالح في غير سند هذا الخبر . والظاهر وقوع خلل في سندنا هذا وأن الصواب فيه إما «وجميل بن صالح» بأن يكون جميل بن صالح معطوفاً على علي بن رثاب . وإمّا أن يكون «عن علي بن رثاب» زائداً في السند رأساً ، ولعل هذا الاحتمال هو الأقوى ؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد تعاطف جميل بن صالح وعلي بن رثاب في سند . ومنشأ الزيادة كثره روايات الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب بحيث يوجب جرى «عن علي بن رثاب» من قلم النساخ سهواً . ويؤيد ذلك أن الخبر رواه أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن ، ص ٣٦٥ ، ح ١٠٩ ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرَى (١) قُدَامِي فِي الْقِبْلَةِ (٢) الْعَذْرَةَ؟

فَقَالَ : «تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ ، وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ (٣)» . (٤)

٥٣٩ / ٥٣٩ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا تُصَلِّ (٥) الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ (٦)» . (٧)

ص : ٣٧٤

١- ١ . في حاشية «بح» : + «فإذا» .

٢- ٢ . في الوافي : - «في القبلة» .

٣- ٣ . في مرآة العقول : «كَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْعَذْرَةَ تَكُونُ غَالِبًا فِي أَطْرَافِ الطَّرِيقِ فَإِنْ تَنَحَّيْتَ عَنْهَا فَصَلِّ عَلَى الطَّرِيقِ» .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨٩٣ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٧٦ ، ح ١٥٦٣ ، معلقاً عن سهل بن زياد . المحاسن ، ص ٣٦٥ ، كتاب السفر ، ح ١٠٩ ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٧ ، ح ٦٣٣٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٢٤١ .

٥- ٥ . في «بخ ، بس» وحاشية «بح» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ١٥٦٤ و ١٥٩٦ والاستبصار ، ح ١١٠١ : «لا تصل» .

٦- ٦ . في الجبل المتين ، ص ٥١٥ : «ما تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْكَعْبَةِ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ... ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّ الْفَاضِلَ عَمَّا يَحَاذِي بَدْنَ الْمَصَلِّي خَارِجٌ عَنِ مَقَابِلَتِهِ وَقَدْ حَصَلَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْجُزْءِ . وَقَالَ ابْنُ الْبَرَّاجِ وَالشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ بِالْتَّحْرِيمِ» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٥٦٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ ، ح ٩٥٤ ؛ آوالاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، ح ١١٠٢ ، بسندهما عن صفوان وفضاله ، عن العلاء . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٥٩٧ ، بسنده عن العلاء . وفيه ، ص ٢٧٩ ، صدر ح ٩٥٣ ؛ و ص ٣٨٢ ، صدر ح ١٥٩٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ، صدر ح ١١٠١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . المقنعه ، ص ٤٤٧ ، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع زياده في آخره ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٧٠ ، ح ٦٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣٦ ، ح ٥٣٢٦ .

وَرُويَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُصَلِّي فِي (١) أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا (٢) إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ». (٣).

٥٤٠ / ٥٤٠. جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَالِدِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ (٤)، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». (٥).

٥٤١ / ٥٤١. جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٧٥

١-١. فِي «بِث، خ» وَحَاشِيَةِ «بِح» وَالْوَافِي: «إِلَى».

٢-٢. فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، لَمْ يَقُلْ بظَاهِرِهِ أَحَدٌ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى أَى جَوَانِبِهَا شَاءَ».

٣-٣. الْوَافِي، ج ٧، ص ٤٧٠، ح ٦٣٧٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥٣٢٧.

٤-٤. هَكَذَا فِي «بِث، بَح، بَخ، بَس». وَفِي «ظ، ي» وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ وَالاسْتَبْصَارُ: «خَالِدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ». وَفِي حَاشِيَةِ «بِح»: «خَالِدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ». وَفِي «جَن» وَالمَطْبُوعُ: «خَالِدٌ [عَنْ] أَبِي إِسْمَاعِيلَ». هَذَا، وَلَمْ نَجِدْ رَوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يُعْلَمْ بِالْجَزْمِ هَلْ هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الَّذِي تَرَجَّمُ لَهُ النِّجَاشِيُّ وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ، وَنَسَبًا إِلَيْهِ كَتَابًا رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، أَمْ هُوَ خَالِدُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْعَاقُولِيُّ الَّذِي ذَكَرَ فِي أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمْ هُوَ شَخْصٌ آخَرَ غَيْرَهُمَا. رَاجِعْ: رِجَالُ النِّجَاشِيِّ، ص ١٥٠، الرِّقْمُ ٣٩٢؛ رِجَالُ الْبَرْقِيِّ، ص ٣١؛ الْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ، ص ١٧٤، الرِّقْمُ ٢٦٨؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ص ٢٠١، الرِّقْمُ ٢٥٥٣.

٥-٥. التَّهْذِيبُ، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٥، مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْوَافِي، ج ٧، ص ٥٤٤، ح ٦٥٥٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٥٣٣٦.

يُحْيِي، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ ؟

فَقَالَ (١) : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَعَنْ (٢) خَلْفِكَ ، أَوْ تَحْتَ (٣) رِجْلَيْكَ (٤) ؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ ، فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا» . (٥)

٥٤٢ / ٥٤٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ (٦) : «إِنْ (٧) قَامَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ ، وَ لَكِنَّهُ (٨) يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ (٩) ، وَيَفْتِيحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَعْقُدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَيَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا (١٠) أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَتَحَّ عَيْنَيْهِ ؛ وَ السُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ» . (١١)

ص : ٣٧٦

١-١ . في «بث ، بخ ، جن» والوافي : «قال» .

٢-٢ . في الوافي والوسائل : «ومن» .

٣-٣ . في «بث» : «وتحت» .

٤-٤ . في الوافي والوسائل ، ح ٦٢٤٦ والتهذيب والاستبصار والمحاسن ، ص ٦١٧ : «رجلك» .

٥-٥ . المحاسن ، ص ٦١٧ ، كتاب المرافق ، ح ٥٠ ؛ وفيه ، ص ٦٢٠ ، ح ٥٨ من قوله : «لا بأس إذا كانت عن يمينك» ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، ح ٨٩١ ؛ و ص ٣٧٠ ، ح ١٥٤١ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ، ح ١٥٠٢ ، وفي كل المصادر بسند آخر عن العلاء ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الزمى والتجمل والمروء ، باب تزويق البيوت ، ح ١٢٩٣٧ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٣ ، ح ٦٣٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٦ ، ح ٥٦٤٢ ؛ و ج ٥ ، ص ١٧١ ، ح ٦٢٤٦ .

٦-٦ . في «ظ» والتهذيب : «فقال» .

٧-٧ . في «بح» : «إذا» .

٨-٨ . في «ى ، بخ ، بس» والوسائل والتهذيب : «ولكن» .

٩-٩ . «يستلقى على قفاه» ، أى ينام . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٤٥ (لقى) .

١٠-١٠ . في «ى ، بخ ، بس ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب : «وإذا» .

١١-١١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ح ١٥٦٦ ، معلقاً عن علي بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، آ ص ٥٤٤ ، ح ٦٥٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ ، ح ٥٣٣٩ .

٥٤٣ / ٥٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّمَثَالِ (١) يَكُونُ فِي الْبَسِيَّاطِ ، فَتَقَعُ (٢) عَيْنُكَ عَلَيْهِ (٣) وَ أَنْتَ تُصَلِّي ، قَالَ (٤) : «إِنْ كَانَ بَعِيْنٍ وَاحِدِهِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ ، فَلَا» . (٥)

٥٤٤ / ٥٤٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (٦) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ حَدِيْدٍ (٧) ، قَالَا :

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ، أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ : أَيْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ (٨) ؟

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ (٩) تُصِيبُهُ (١٠) الشَّمْسُ وَ الرِّيْحُ (١١) وَ كَانَ جَافًا ، فَلَا بَأْسَ

ص : ٣٧٧

١-١ . في حاشيه «بس» والفقيه والتهذيب : «التمثيل» .

٢-٢ . في «ظ ، بث ، جن» والوافي : «فيقع» .

٣-٣ . في الفقيه والتهذيب : «لها عينان» بدل «فتقع عينك عليه» .

٤-٤ . في «بث ، بس» والفقيه والتهذيب : «فقال» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٥٠٦ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، ح ٧٤١ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٦٥ ، ح ٦٣٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٨ ، ذيل ح ٥٦٤٨ ؛ وج ٥ ، ص ١٧١ ، ح ٦٢٤٨ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ٢٤٥ .

٦-٦ . حماد الراوى عن حريز هو حماد بن عيسى ، ومن جمله رواته أحمد بن محمد بن عيسى ، وهو المراد من أحمد بن محمد في سندنا هذا . وقد تكررت في الأسناد ، رواه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن حريز . منها ما تقدم في الكافي ح ٥٠٩٨ و ٥٢١٨ و ٥٣٠٨ . فعليه ، ما ورد في مرآه العقول ، من أنه سقط ما بين أحمد و حماد واسطه ، لا يخلو من ملاحظه .

٧-٧ . في الوسائل : + «بن حكيم الأزدي» .

٨-٨ . في الوافي والتهذيب : «الموضع» .

٩-٩ . في «بس» : - «كان» .

١٠-١٠ . في «بث» : «يصبه» .

١١-١١ . في الوافي : «لا يخفى أن في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهر بالشمس ؛ فإنهم آ مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح إلا أن يقال : إعانه الريح لا تنافيه» .

به (١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا (٢). (٣).

٥٤٥ / ٥٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي (٥) فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ (٦) ...»

ص: ٣٧٨

١- ١. في «ي»: - «به»

٢- ٢. في الحبل المتين، ص ٥٣١: «ما تَضَمَّنَه الحديث من قوله عليه السلام: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا، يستنبط منه كراهه الصلاة في المواضع المعدَّة للبول، ويمكن إلحاق المعدَّة للغائط أيضا من باب الأولويَّة». وفي مرآة العقول: «الظاهر أَنَّ ذلك للجفاف لا للتطهير؛ لأنَّ الشمس مع الريح، والريح وحدها لا تطهر على المشهور، والاستثناء باعتبار أَنَّهُ يصير حينئذٍ كثيفا فيكره الصلاة فيه، فتأمل».

٣- ٣. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ١٥٦٧، معلقا عن أحمد بن محمد. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٣٢، معلقا عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «فلا بأس به» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٤١٧٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٥١، ح ٤١٤٧.

٤- ٤. هكذا في «ي، بخ». وفي «ظ، بث، بح، بس، جن» والمطبوع والوسائل: «أحمد بن محمد». وفي التهذيب: - «عن محمد بن أحمد». هذا، وقد أكثر محمد بن أحمد [بن يحيى] من الرواية عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] في الأسناد، وتوسط محمد بن أحمد في بعضها بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧ - ٤٣٩؛ و ج ١٥، ص ٣١٣ - ٣١٥. وأمّا توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن بن علي، أو روايه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن مباشرة، فلم يثبت في موضع. وما ورد في بعض الأسناد - النادره جدًّا - من توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن هذا، فلا يخلو من خلل، كما أشرنا إليه في الكافي، ذيل ح ٤٤١٤.

٥- ٥. في «ظ، بث، جن»: «لا تصلّي». وفي «بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «لا تصل».

٦- ٦. قال شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين، ص ٥٣٦: «ما تَضَمَّنَه الحديث من النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر، محمول عند جمهور الأصحاب على الكراهه، وعند الصدوق على التحريم، قال: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنيه، وقال المفيد: «لا يجوز الصلاة في بيوت الخمر مطلقا». وقال في هامشه: «قد يتعجب في تجويز الصدوق رحمه الله الصلاة في ثوب أصابه الخمر مع منعه من الصلاة في بيت فيه خمر، ولا يخفى أَنَّ الحمل على جفاف الثوب يكسر سورة التعجب؛ لزوال حقيقه الخمر بالكليه».

٥٤٦ / ٥٤٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نَعِيمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ ، فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ ٣ / ١٣٢

وَ السَّرَجِينَ ، وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى : كَيْفَ يُصَلِّي (٢) فِيهَا ؟

قَالَ : «صَلِّ عَلَى تَوْبِكَ» . (٣).

٥٤٧ / ٥٤٧. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ ، وَ لَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ ، وَ لَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» . (٤)

ص : ٣٧٩

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٨٦٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥٦٨ ؛ وج ٩ ، ص ١١٦ ، ضمن ح ٥٠٢ ؛ وج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٦٦٠ ، وفي الأخيرين مع زياده في آخره ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيره بسند آخر عن أحمد بن الحسن بن علي . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، ذيل ح ٧٤٣ ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٨٠ ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٩ ، ح ٦٣٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، ح ٦١٩٤ .

٢- ٢. في «بح» : «نصلي» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ، ح ١٥٥٦ ، بسنده عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٤ ، ح ٧٣٣ ، معلقاً عن عامر بن نعيم ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٨ ، ح ٦٣٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٥٤ ، ح ٦١٩٨ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥٦٩ ، معلقاً عن الحسين بن محمّد . المحاسن ، ص ٦١٥ ، كتاب آ المرافق ، ح ٤٠ ، بسنده عن أبان ، عن عمر بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام . الكافي ، كتاب الزى والتجمل ، باب تزويق البيوت ، ح ١٢٩٤١ ، بسنده عن أبان . وفيه ، نفس الباب ، ح ١٢٩٣٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ المحاسن ، ص ٦١٤ ، كتاب المرافق ، ح ٣٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٨ ، ح ٦٣٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٧٥ ، ذيل ح ٦٢٥٩ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٨٨ ، ح ٣٨ .

٥٤٨ / ٥٤٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ (١) ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّا مَعَشَرٌ (٢) الْمَلَائِكَةِ (٣) لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ (٤) ، وَ لَا تَمْتَالُ جَسَدٌ (٥) ، وَ لَا (٦) إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ » . (٧) .

ص : ٣٨٠

١- ١. في الكافي ، ح ١٢٩٣١ والخصال : + « بن يحيى » .

٢- ٢. في « ظ ، بث ، بس » ومرآة العقول والوسائل : « معاشر » .

٣- ٣. قال ابن الأثير : « أراد الملائكة السياحين ، غير الحفظه والحاضرين عند الموت » . أنظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٥٩ (ملك) .
وأنظر أيضا : الوافي ومرآة العقول .

٤- ٤. في الجبل المتين ، ص ٥٣١ : « إطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ، كما أنّ إطلاق الإناء الذي يبالي فيه و ما كان معدّا لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل » .

٥- ٥. في الجبل المتين ، ص ٥٣١ : « الظاهر أنّ المراد بتمثال الجسد تمثال الإنسان » . وفي مرآة العقول : « ثمّ إنّ المراد بالصورة أعمّ من أن تكون ذات ضلل أو لا- ، وظاهر بعض الأصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الأرواح نظرا إلى إطلاق اللغويين . وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الأرواح ، لكن صورته الإنسان أشدّ كراهه » .
٦- ٦. في « جن » : - « لا » .

٧- ٧. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل ، باب تزويق البيوت ، ح ١٢٩٣١ . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، ح ١٥٧٠ ، معلقا عن أبي عليّ الأشعري . وفي المحاسن ، ص ٦١٥ ، كتاب المرافق ، ح ٣٩ ؛ والخصال ، ص ١٣٨ ، باب الثلاثة ، ح ١٥٥ ، بسندهما عن صفوان ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، ذيل ح ٧٤٣ ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه هكذا : « وإنّ الملائكة لا تدخل بيتا... » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٥٨ ، ح ٦٣٤٣ ؛ وج ٢٠ ، ص ٧٩٧ ، ح ٢٠٥٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ، ح ٦٢٥٧ ؛ البحار ، ج ٥٩ ، ص ١٧٧ ، ذيل ح ١١ ؛ وج ٨٣ ، ص ٢٤٤ .

٥٩_ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِي كَمِّ تُصَلِّي

وَ صَلَاةِ الْعُرَاهِ وَ التَّوَشُّحِ (١)

٥٤٩ / ٥٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، أَوْ (٢) فِي (٣) قَبَاءٍ طَاقٍ (٤) ، أَوْ فِي (٥) قَبَاءٍ مَحْشُورٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ (٦) ، أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ (٧) ،

ص : ٣٨١

١-١. في حاشيه «بح» : «المتوشح» .

٢-٢. في «ى ، بث ، بخ ، جن» : - «أو» . وفي «بح» : «و» .

٣-٣. في «ظ» والوسائل والتهذيب : - «فى» .

٤-٤. «الطاق» فى اللغة : ضرب من الثياب ، وقيل : هو الطيلسان ، وقيل : هو الطليسان الأخضر . وكان المراد به ما لم تكن له بطانه ، وهى خلاف الظهاره ، أو لم يكن محشورًا بالقطن أو قباء فرد ، والمراد بالإزار هنا المئزر . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥١٩ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢٣٣ (طوق) ؛ الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٠٠ .

٥-٥. فى «بخ» والتهذيب : - «فى» .

٦-٦. فى «ى» وحاشيه «ظ» والوافى ومرآة العقول والوسائل : «سفيق» . وفى «بخ» : «ضيق» . وفى التهذيب : «سفيقا» . و«السفيق» : لغه فى الصيغتين ، وهو خلاف سخييف ، ويقال : ثوب سخييف ، إذا كان قليل الغزل . أنظر : المغرب ، ص ٢٦٨ (سفيق) ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٩١ و ١١٨٧ (سحف) و(سفق) .

٧-٧. قال العلامة الفيض : «فرج القبا : شقوقها» . وقال العلامة المجلسى : «قوله : ليس بطويل الفرج ، صفة آ للقباء ، ويعلم منه حكم القميص أيضا ، والمراد بالفرج الجيب» . وقال الشيخ الطريحي : «ثوب طويل الفرج ، أى طويل الذيل» . أنظر : مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ (فرج) .

فَلَا بَأْسَ (١) ، وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ (٢) بِهِ ، وَ سِرَاوِيلُ (٣) ، كَلِمٌ ذَلِكُكَ لَا- يَأْسَ بِهِ» وَقَالَ : «إِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ، فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا» (٤).

١٣٣ / ٣

٥٥٠ / ٥٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ (٥) عَلَى عُنُقِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى لِلرَّجُلِ (٦) يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ (٧) وَ الْمِقْنَعِ إِذَا

ص : ٣٨٢

١-١ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : + «به» .

٢-٢ . تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ : هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الثَّوْبُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى فَيُلْقِيهِ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُحْرَمُ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَوَشَّحُ بِحِمَائِلِ سَيْفِهِ فَتَقَعُ الْحِمَائِلُ عَلَى عَاتِقِهِ الْيَسْرَى وَتَكُونُ الْيَمْنَى مَكْشُوفَةً . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «فَتَشِيرُ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ - وَهُوَ ابْنُ سَيْدِهِ - وَشَرَّاحُ كِتَابِ الْعَامَّةِ بِأَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى ، وَيَأْخُذُ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْأَيْسَرِ تَحْتِ يَدِهِ الْيَمْنَى ، ثُمَّ يَعْقُدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ . وَظَاهِرُ اللَّفْظِ جَعَلَ أَحَدَ الْكَتِفَيْنِ مَكْشُوفًا وَالْآخَرَ مُسْتَوْرًا» . أَنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٢ ، ص ٦٣٣ ؛ الْمُحْكَمُ ، ج ٣ ، ص ٣٦١ (وَشَح) .

٣-٣ . فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : «السَّرَاوِيلُ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، ح ٨٥٢ ، بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ، ح ٦١١٣ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ، ح ٥٤٨٠ .

٥-٥ . فِي «بِح» : «عَقَدَ» .

٦-٦ . فِي الْوَسَائِلِ ، ح ٥٤٧٤ : «الرَّجُلُ» .

٧-٧ . دَرَعُ الْمَرْأَةِ : قَمِيصُهَا ، أَوْ الدَّرَعُ : ثَوْبٌ تَجُوبُ الْمَرْأَةُ وَسَطَهُ وَتَجْعَلُ لَهُ يَدَيْنِ وَتَخِيطُ فَرْجِيَهُ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ : «دَرَعُ الْمَرْأَةِ : قَمِيصُهَا . وَقِيلَ : الدَّرَعُ مَا جِيْبُهُ عَلَى الصَّدْرِ ، وَالْقَمِيصُ : مَا جِيْبُهُ عَلَى الْمَنْكَبِ» . أَنْظَرُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ٨ ، ص ٨٢ (دَرَع) .

كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا» يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا .

قُلْتُ : رَحِمَكَ (١) اللَّهُ ، الْأَمَةُ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ؟

فَقَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ (٢)» . (٣)

٥٥١ / ٥٥١ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (٤) أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ (٥) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ؟

فَقَالَ : «لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى رِدَاءٍ (٦) أَوْ عِمَامَةٍ (٧) ...»

ص : ٣٨٣

١-١ . في «ظ» : «يرحمك» .

٢-٢ . القِنَاعُ والمِقْنَعَةُ : ما تُعْطَى به المرأة رأسها ، أو القِنَاعُ أوسع من المقنعة . أنظر : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٣٠٠ (قنع) . وفي مرآة العقول : «لا خلاف في أنه يجوز للصبي والأمة أن تصليا بغير خمار . وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين الأمة وبين القن والمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ والمكاتبه المشروطه والمطلقه التي لم تؤد شيئا . وفي المدارك : يحتمل إلحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحرة ؛ لصحيحه محمّد بن مسلم ، ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض» . وراجع : مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٩٩ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، ح ٨٥٥ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٢ ، ح ١٠٨١ ، معلقا عن محمّد بن مسلم ، وتمام الروايه فيه : «المرأة تصلّى في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا يعنى ستيرا» . وفي الكافي ، كتاب النكاح ، باب قناع الإمام وأمهات الأولاد ، صدر ح ١٠٢٤٣ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٤٦ ، صدر ح ٣ ، بسندهما عن محمّد بن مسلم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، صدر ح ١٠٨٥ ، معلقا عن محمّد بن مسلم ، وتمام الروايه في الثلاثه الأخيره هكذا : «ليس على الأمة قناع في الصلاه» الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ٦١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٩ ، ح ٥٤٧٩ ، إلى قوله : «كان كثيفا فلا بأس به» ؛ وفيه ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، ح ٥٥٤٣ ؛ وص ٣٨٧ ، ح ٥٤٧٤ ، قطعه منه ؛ وفيه ، ص ٤٠٩ ، ح ٥٥٥٤ ، من قوله : «قلت : الأمة تغطّى» .

٤-٤ . في «بث» : «عن الرجل» .

٥-٥ . في «ظ ، بخ» والوافي : «واحد» .

٦-٦ . في مرآة العقول : «الظاهر كراهه الإمامه بغير رداء إذا كان في القميص فقط لامطلقا ، كما ذكره الأصحاب» .

٧-٧ . في «ي» : «وعمامه» .

٥٥٢ / ٥٥٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٢) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ (٣) قَالَ : «إِيَّاكَ وَالتَّحَافَ الصَّمَاءِ» .

قُلْتُ : وَمَا التَّحَافُ الصَّمَاءِ ؟

قَالَ : «أَنْ تُدْخِلَ التُّؤَبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ ، فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ (٤)» . (٥)

ص : ٣٨٤

١-١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٥٢١ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٣ ، ح ٦١٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص

٤٥٢ ، ذيل ح ٥٦٩٢ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٩١ .

٢-٢. في الاستبصار : - «بن عيسى» .

٣-٣. في «بخ» والوافي : - «أنه» .

٤-٤. التحاف الصيماء مكروه بالإجماع ، واختلف في تفسيره فعن أبي عبيده : «اشتغال الصماء أن تجل جسدك بثوبك ، نحو شمله الأعراب بأكسيتهم ، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً» . وإنما قيل لها : صماء ؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء التي ليس فيها حرق ولا صدع . وعنه أيضا : إن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه . وفي تفسيره الشيخ بقوله : «هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود» . وقيل غير ذلك ، وقال العلامة : «تفسير الفقهاء أولى ؛ لأنهم أعرف ، وما ذكره الشيخ أصح الأقوال» ثم ذكر هذا الحديث دليلاً على قول الشيخ . وقال العلامة الفيض : «في هذا التفسير _ أي ما في الحديث _ إجمال» ، ثم ذكر التفاسير وقال : «وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير» . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٦٨ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٥٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٨٩ (صمم) ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ٨٣ ؛ النهاية ، ص ٩٧ ؛ منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٢٤٨ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٦٠ ؛ الحبل المتين ، ص ٦١٣ و ٦١٤ .

٥-٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٤٧٤ ، معلقاً عن الكليني . معاني الأخبار ، ص

٣٩٠ ، ح ٣٢ ، بسند عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٩ ، ح ٧٩٦ ، معلقاً عن زراره . معاني الأخبار ، ص ٢٨١ ، مرسلًا

عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ ، ح ٦١٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ ، ح ٥٥١٦ .

٥٥٣ / ٥٥٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَائِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ : «يَجْعَلُ التَّكَّةَ (١) عَلَى عَاتِقِهِ» . (٢)

٥٥٤ / ٥٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلَ مُرَازِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ _ عَنْ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ (٣) يُصَلِّي فِي إِزَارٍ (٤) مُزْتَدِيًّا (٥) بِهِ ؟

قَالَ : «يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مَنَدِيًّا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهَا (٦)» . (٧)

٥٥٥ / ٥٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٨) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ (٩) بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (١٠)» .

ص : ٣٨٥

١-١ . «التَّكَّةُ» : رباط السراويل ، والجمع تَكَك . انظر : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٠٦ (تكك) .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٨٦ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٥١٩ ، بسنده آخر ، مع زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ ، ح ٦١٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٥٣ ، ح ٥٦٩٦ .

٣-٣ . في «بخ» : - «عن الرجل الحاضر» .

٤-٤ . في «بح» : + «مؤتزر» .

٥-٥ . في «ظ ، بخ ، بس» والوافي والوسائل ، ح ٥٤٨٢ والتهذيب : «مؤتزرا» . والارتداء والتردى : التوشح ، أى اللبس ، ولبس الرداء . انظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣١٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٨٩ (ردى) .

٦-٦ . في «بخ» والتهذيب : «بها» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٥١٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨١ ، ح ٦١٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٠ ، ح ٥٤٨٢ ؛ و ص ٤٥٣ ، ح ٥٦٩٥ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٩٢ .

٨-٨ . في التهذيب : «عدّه من أصحابنا» .

٩-٩ . في «بخ ، جن» : «أن يتوشح» .

١٠-١٠ . في الاستبصار : «قميص» .

وَأَنْتَ تُصَلِّي ، وَلَا تَتَرَزُّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (١) إِذَا أَنْتَ (٢) صَلَّيْتَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ زِيٍّ (٣) الْجَاهِلِيَّةِ . (٤)

٥٥٦ / ٥٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ (٥) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ (٦) ؛ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَنِيفٌ (٧) . (٨)

٥٥٧ / ٥٥٧ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ (٩) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَرَزًّا (١٠) بِهِ ،

ص : ٣٨٦

١-١ . في التهذيب : - «وأنت تصلي - إلى - إذا أنت» .

٢-٢ . في «جن» : - «أنت» .

٣-٣ . «الزِّي» : اللباس والهيئة . أنظر : لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٣٦٦ (زوى) .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٤٧٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ ، ح ٦١٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٥ ، ح ٥٥٠٤ .

٥-٥ . في «جن» : «بأن يصلي» .

٦-٦ . في الوافي والفتاوى والتهذيب ، ص ٢١٦ والاستبصار : «محلولة» . وفي مرآة العقول : «يدل على أن شد الإزار أولى ، وحمل على عدم كشف العوره في حال من أحوال الصلاة» .

٧-٧ . «الحنيف» : المائل إلى الاستقامة ؛ من الحنْف ، وهو الميل عن الضلال إلى الاستقامة . والمراد به هنا ما لا حرج فيه ولا ضيق . أنظر : المفردات للراغب ، ص ٢٦٠ (حنف) ؛ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٤٧٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٤٩٢ ، بسندهما عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، ح ٨٥٠ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ح ٨٢٧ ، معلقاً عن زياد بن سوقة . راجع :

التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٣٣٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ، ح ١٤٩٣ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٧٤ ، ح ٦١١٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٣ ، ح ٥٤٩٥ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٨٥ .

٩-٩ . في التهذيب : «سأل» .

١٠-١٠ . في الوافي والتهذيب : «يأتزر» .

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ (١) إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثُّنْدُوتَيْنِ (٢)». (٣)

٥٥٨ / ٥٥٨. وَ عَنْهُ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (٥) الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيَدْخُلُ (٦) يَدَيْهِ (٧) تَحْتَ (٨) ثَوْبِهِ، قَالَ: «إِنْ (٩) كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ - إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلًا - فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً، وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى، فَلَا بَأْسَ». (١٠)

٥٥٩ / ٥٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

ص: ٣٨٧

١-١. في «ظ»: - «به» .

٢-٢. في التهذيب: «الثديين». و«الثندوتان»: تشبيه الثندوه، وهي لحم الثدي، وقيل: أصله، وعن ابن السكيت: هي اللحم الذي حول الثدي، ومن همزها ضم أولها، ومن لم يهمز فتحه. وعن غيره: الثندوه للرجل، والثدي للمرأة. أنظر: النهايه، ج ١، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٦ (ثند).

٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٨٤٩، بسنده عن صفوان، عن رفاعه بن موسى الوافي، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٦١٤٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ٥٤٨١.

٤-٤. الظاهر رجوع الضمير إلى أحمد بن إدريس؛ فقد روى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [بن يحيى] عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] في عدد من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٣٧-٤٣٩؛ وج ١٥، ص ٣١٣-٣١٥. فعليه ما ورد في الوسائل، ذيل ح ٥٦٣٠، من إرجاع الضمير إلى محمد بن يحيى، لا يخلو من تأمل.

٥-٥. في الوافي: «قال: سألته عن» بدل «في» .

٦-٦. في «ظ، ي، بح، بخ، بس، جن»: «يدخل» بدون الفاء.

٧-٧. في الوافي: «يده» .

٨-٨. في حاشيه «بث» والوافي: «في» بدل «تحت» .

٩-٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع: «إذا» .

١٠-١٠. التهذيب، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ١٤٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٤٩٤، بسندهما عن أحمد بن الحسن بن علي الوافي، ج ٧، ص ٣٩٨، ح ٦١٨٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٢، ذيل ح ٥٦٣٠.

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَدِرْعٍ ، وَخِمَارٍ (١)» ؛ ٣ / ١٣٥

وَ لَا يَضْرِبُهَا (٢) بِأَنْ تُقَنَّعَ (٣) بِالْخِمَارِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنُؤَبِينَ : تَنْزَرُ (٤) بِأَحَدِهِمَا ، وَ تُقَنَّعُ بِالْآخَرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ (٥) كَانَ دِرْعٌ (٦) وَ مِلْحَفَةٌ (٧) لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ (٨) ؛ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا ، فَلْتَلْبِسْهَا (٩) طَوْلًا» . (١٠)

ص : ٣٨٨

١ - ١. «الخِمار» : النصف ، وهو ثوب تغطى به المرأة فوق ثيابها كلها ، سَمِيَ نَصِيفًا ؛ لِأَنَّهُ نَصْفٌ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَحَجَزَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهَا . أَوِ الْخِمار : مَا تَغَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . أَنْظُرْ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ (خمر) ؛ وَ ج ٩ ، ص ٣٣٢ (نصف) .
٢ - ٢. فِي «بَس» : «وَلَا تَضْرِبْهَا» .

٣ - ٣. قَرَأَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ فِي الْوَافِي مِنْ بَابِ التَّفْعَلِ ، حَيْثُ قَالَ : «تَقَنَّعُ بِالْخِمار : أَنْ تَوَارِيَ بِهِ رَأْسَهَا وَشَعْرَهَا وَعَنْقَهَا ، وَعَنَى بِنَفْيِ الضَّررِ نَفِيهِ فِي الْاِكْتِفَاءِ فِي سِتْرِ رَأْسِهَا بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي هُوَ الْخِمار» . وَقَرَأَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ ، حَيْثُ قَالَ فِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَضْرِبُهَا ، يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ ، لَكِنِ مَشْرُوطًا بِأَنْ تُقَنَّعَ بِالْخِمار ، فَالْمُسْتَرَرُّ فِي «يَضْرِبُهَا» رَاجِعٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ ، وَالْبَارِزُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّقْنِيعِ إِسْدَالَ الْقِنَاعِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ لَفٍّ ، لَكِنَّهُ بَعِيدٌ ، وَكَذَا لَوْ قُرِئَ : تُقَنَّعُ ، بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْقِنَاعِ ، أَى تُقَنَّعُ بِهِ مِنْ دُونَ إِزَارٍ ، بَعِيدٌ أَيْضًا ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ» .

٤ - ٤. فِي التَّهْذِيبِ : «تَأْتِرُ» .

٥ - ٥. فِي التَّهْذِيبِ : «وَإِنْ» .

٦ - ٦. فِي التَّهْذِيبِ وَالِاسْتِبْصَارِ : «دِرْعًا» .

٧ - ٧. «الْمِلْحَفَةُ» : اللَّبَاسُ فَوْقَ سَائِرِ اللَّبَاسِ مِنْ دِثَارِ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ ، كَاللِّحَافِ وَالْمِلْحَفِ . أَنْظُرْ : الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ، ج ٢ ، ص ١١٣٤ (لحف) .

٨ - ٨. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّبِلْتُ وَالْوَسَائِلِ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «بِالْمِلْحَفَةِ» .

٩ - ٩. فِي «جَن» : «فَتَلْبِسْهَا» .

١٠ - ١٠. التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ، ح ٨٥٦ ؛ وَالِاسْتِبْصَارِ ، ج ١ ، ص ٣٨٩ ، ح ١٤٨٠ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٠٨٤ ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، مِنْ قَوْلِهِ : «قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ» مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِيِّ ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، ح ٦١٢٢ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٤ ، ص ٤٠٦ ، ح ٥٥٤٤ .

٥٦٠ / ٥٦٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَتَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ (١) ، فَيَسْبِلُهُ (٢) إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَلْتَحِفُ بِهِ . وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٣) .»

٥٦١ / ٥٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ (٤) بِتَوْبٍ وَاحِدٍ ؟

قَالَ : «لَا يَشْتَمِلُ (٥) بِتَوْبٍ وَاحِدٍ (٦) ، فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى مَنْكِبَيْهِ (٧) ، فَلَا بَأْسَ .» (٨)

ص : ٣٨٩

١-١ . في «ظ» : «ومنكبه» .

٢-٢ . في «بس» : «فيسيله» . وإسبال الثوب : تطويله وإرساله إلى الأرض . راجع : لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٣٢١ (سبل) . وفي مرآة العقول : «يدل على عدم كراهه إسدال الرداء ، فيحمل ما ورد من أنه زى اليهود على ما إذا ألقاه على رأسه» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، ح ٦١٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٤ ، ح ٥٤٩٦ .

٤-٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل والتهديب . وفي «بح» : «صلواته» . وفي المطبوع : «صلاه» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «المراد بالاشتمال إما التلّف فيه ، فالنهي لمنافاته لبعض أفعال الصلاة ؛ أو مطلق اللبس ، فلكراهه الصلاة في ثوب واحد لا يستر المنكبين» .

٦-٦ . في «بح» : - «قال : لا يشتمل بثوب واحد» .

٧-٧ . في «بث» : + «فقال» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ح ٨٤٥ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ ، ح ٦١٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ ، ح ٥٥١٧ .

٥٦٢ / ٥٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ (١) لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمْرِ وَالدَّرُوعِ (٢) مَا لَا يُوَارِي شَيْئًا » (٣) . (٤)

٥٦٣ / ٥٦٣ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهِ (٥) مِنَ الْأَرْضِ ، لَيْسَ (٦) عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَاجْتَبَ فِيهِ ، وَ لَيْسَ (٧) عِنْدَهُ مَاءٌ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : « يَتَيْمَّمُ ، وَ يُصَلِّي عُزْيَانًا قَاعِدًا (٨) يَوْمِيَّ إِيْمَاءً (٩) » . (١٠)

٥٦٤ / ٥٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

ص : ٣٩٠

١-١ . فى «ى ، بخ» والوفى : «لاتصلح» .

٢-٢ . فى «بث ، بس» : «الدرع» .

٣-٣ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ما لا يوارى شيئا ، ظاهره حكاية اللون أيضا ، وهو إجماعى ، وإنما الخلاف فى ما إذا حكى الحجم وستر اللون ، والأحوط الترك إلا مع الضرورة فتصلى فيها» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، ح ٨٦١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٤٨٥ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ ، ح ٦١٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ ، ح ٥٤٧٥ .

٥-٥ . «الفلاه» : المفازة ، أو هى التى لا ماء فيها ، أو هى الصحراء الواسعة ، أو غير ذلك . أنظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٦٤ (فلا) .

٦-٦ . فى الوسائل : + «وليس» .

٧-٧ . فى «ى» : «فليس» .

٨-٨ . فى التهذيب ، ج ١ والاستبصار : «قائما» .

٩-٩ . فى التهذيب ، ج ٢ : «ويومئ» بدل «ويومئ إيماء» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، ح ٨٨١ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ١ ، ص ٤٠٥ ، ح ١٢٧١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص

١٦٨ ، ح ٥٨٢ ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٤١ ، ح ٦٣٠١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٨٦ ، ح ٤٢٤٨ .

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينِهِ عُرْيَانًا، أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ، وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ: «يُصَلِّي إِيمَاءً؛ فَإِنْ (١) كَانَتْ امْرَأَةٌ، جَعَلَتْ يَدَيْهَا (٢) عَلَى فَرْجِهَا؛ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِيهِ (٣)، ثُمَّ يَجْلِسَانِ، فَيَوْمئِذَانَ إِيمَاءً، وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا ١٣٦ / ٣

يَزْكَعَانِ (٤)، فَيَبْدُو مَا (٥) خَلْفَهُمَا، تَكُونُ (٦) صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بَرُّوْسِهِمَا».

قَالَ (٧): «وَ إِنْ كَانَا فِي مَاءٍ، أَوْ بَحْرٍ لُجِّي (٨)، لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ، وَ مَوْضُوعَ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ، يُومئِذَانَ (٩) فِي ذَلِكَ إِيمَاءً رَفَعُهُمَا تَوَجُّهُ (١٠) وَ وَضَعُهُمَا (١١)». (١٢)

ص: ٣٩١

١-١. في «بث ، بس» والوسائل والتهذيب: «وإن».

٢-٢. في «بخ ، بس»: «يديها».

٣-٣. «السوأه»: العوره ، وهي فرج الرجل والمرأه ، سميت سوأه لأن انكشافها للناس يسوء صاحبها . المصباح المنير ، ص ٢٩٨ (سوأ).

٤-٤. في التهذيب: «لا يركعان ولا يسجدان».

٥-٥. في «بخ»: - «ما».

٦-٦. في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن»: «يكون».

٧-٧. في «جن»: - «قال».

٨-٨. «الْجِيّ»: منسوب إلى لُجِّهِ البحر ، وهي حيث لا- يدرك قعره ، أو الماء الذي لا- يرى طرفاه . وقيل: لُجِّهِ البحر: تردد أمواجه . أنظر: المفردات للراغب ، ص ٧٣٦؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ (لجج) .

٩-٩. في التهذيب ، ج ٢: «فيومئذان» .

١٠-١٠. في «ظ ، ي ، بث ، بخ»: «بوجه» . وفي «بح»: «يوجه» .

١١-١١. في التهذيب ، ج ٢: + «توجه» .

١٢-١٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ح ٤٠٣ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥١٢ ، معلقا عن علي بن إبراهيم .

الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ذيل ح ١٣٤٩ ، من قوله: «فإن كانت امرأة جعلت يدها» الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٧ ، ح ٦٢٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٤٩ ، ح ٥٦٨٧ .

(٦٠) باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه و ما لا تكره

٦٠_ بَابُ اللَّبَاسِ الَّذِي تُكْرَهُ (١) الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَا لَا تُكْرَهُ (٢)

٥٦٥ / ٥٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي (٣) الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ (٤) وَ السَّنَجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبْرِ ؟

فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ (٥) وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ (٦) وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ (٧) ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ (٨) فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ .

ص : ٣٩٢

١-١ . في « بث ، بح ، جن » : « يكره » .

٢-٢ . في « بث ، بح » : « لا يكره » .

٣-٣ . في « جن » : « + و بر » .

٤-٤ . « الفنك » ، بالتحريك : دابته يتخذ منهما الفرو ، وهو ما يلبس من الجلد ، وفروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها ، صالح لجميع الأمزجة المعتدله . وقيل : الفنك : جلد يلبس ، معرب . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٠٥ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٨٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٦٠ (فنك) .

٥-٥ . في الحبل المتين ، ص ٦٠١ : « لا يخفى أنّ ما يترأى من التكرار في عبارته هذا الحديث من قوله : إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره ، إلى آخره ، وكذا ما يلوح من الحزازه في قوله : لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلّى في غيرها ممّا أحلّ الله أكله ، يعطى أنّ لفظ الحديث لابن بكير وأنه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ، ويمكن أن يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير ، وكيف كان فالمقصود ظاهر لاستره فيه » . ونحوه في الوافي .

٦-٦ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع والوافي : « وألبانه » . إلا أنّ هذه الزيادة في الوافي بين المعقوفين .

٧-٧ . في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والاستبصار : « فاسد » . و ما أثبتناه موافق للمطبوع والتهذيب والوافي .

٨-٨ . في « ظ ، ي ، بح ، جن » والتهذيب والاستبصار : « يصلّى » .

ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، هَذَا عَنْ (١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢) ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ ؛ فَإِنْ (٣) كَانَ مِمَّا يُوءَى كُلُّ لَحْمِهِ ، فَالصَّلَاةُ (٤) فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَآلِيَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ (٥) إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذِكِّيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ ؛ فَإِنْ (٦) كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَمَ (٧) عَلَيْكَ (٨) أَكْلَهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ (٩) ، ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُدَكِّهِ» (١٠).

٥٦٦ / ٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَشْلَمِ النَّجَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ ؟

قَالَ (١١) : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ رَجُلًا صَرِدًا (١٢) لَا تُدْفِئُهُ (١٣)

ص : ٣٩٣

- ١-١ . فى «ى» : «من» .
- ٢-٢ . فى التهذيب : «والله» .
- ٣-٣ . فى الوافى : «وإن» .
- ٤-٤ . فى «بث» : «فيه و» .
- ٥-٥ . فى «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوسائل : «جائز» .
- ٦-٦ . فى «بس» والوافى والوسائل والتهذيب والاستبصار : «وإن» .
- ٧-٧ . فى التهذيب والاستبصار : «أو حرم» .
- ٨-٨ . فى «ى» : «عليه» .
- ٩-٩ . فى جميع النسخ التى قبلت والوسائل : «فاسد» .
- ١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ ، ح ٨١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٤٥٤ ، معلقاً عن الكلينى . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨١١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، ح ١٤٥٠ الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠١ ، ح ٦١٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٤٥ ، ح ٥٣٤٤ .
- ١١-١١ . فى «بخ ، بس» والوافى والتهذيب : «فقال» .
- ١٢-١٢ . «الصِّيرِدُ» ككتف : من يجد البرد سريعاً ومن يشتد عليه البرد ولا يطيقه . وهو أيضاً من هو قوى على البرد ، فهو من الأضداد ؛ من الصِّرد بمعنى البرد ، فارسى معرب . أنظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ (صرد) .
- ١٣-١٣ . فى «بخ» والوافى والوسائل ، ح ٥٧٣٠ : «لا يدفئه» . وفى التهذيب : «فلا تدفئه» . ولا تدفئه ، أى لا تسخنه ؛ من الدفء بمعنى السخونه . والدفء والدفأ أيضاً : نقيض حدّه البرد . أنظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٧٥ (دفا) .

فِرَاءٌ (١) الْحِجَازِ ؛ لِإِنَّ دِبَاغَهَا (٢) بِالْقَرِظِ (٣) ، فَكَانَ (٤) يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَهُمْ (٥) بِالْفَرْوِ ، فَيَلْبَسُهُ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ ، وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ (٦) ، الَّذِي يَلْبَسُهُ (٧) ، فَكَانَ (٨) يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ (٩) : إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ (١٠) .

ص : ٣٩٤

- ١-١. «الفراء» : جمع الفَرُو والفَرَوَه، وهو الذى يلبس من الجلد ، وقيل : الفروه إذا لم يكن عليها وَبَرٌ أو صوف لم تسم فروه . أنظر : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٥١-١٥٢ (فرا) .
- ٢-٢. فى «بث ، بح ، بس» والوسائل ، ح ٥٧٣٠ والتهذيب : «دباغها» .
- ٣-٣. فى «بح» : «بالقراظ» . وقال الجوهري : «القَرِظُ : ورق السِّلْمِ _ وهو شجر العضاة وهو من شجر الشوك _ يُدْبَغُ به» . وقال الفيومى : «القَرِظُ : حبٌ معروف يخرج فى غُلف كالعدس من شجر العضاة . وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يُدْبَغُ به الأديم ، وهو تسامح ؛ فإنَّ الورق لا يُدْبَغُ به وإنما يدبغ بالحَبِّ . وبعضهم يقول : القرظ : شجر ، وهو تسامح أيضا ؛ فإنهم يقولون : جنيت القرظ ، والشجر لا يُجْنى وإنما يُجْنى ثمره ، يقال : قرظت قَرِظًا ، من باب ضرب إذا جنيته أو جمعته ، وقرظت الأديم قَرِظًا أيضا : دَبَّغْتَهُ بِالْقَرِظِ» . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٧٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٩٩ (قرظ) .
- ٤-٤. فى «بخ» والوافى : «وكان» . وفى الوسائل ، ح ٤٢٩٢ : «كان» .
- ٥-٥. فى حاشيه «بث ، بس» والوسائل والتهذيب : «قبلكم» .
- ٦-٦. فى «بث» والوسائل والتهذيب : - «الذى تحته» .
- ٧-٧. فى «ى» : - «الذى يليه» . وفى الوافى : «لعلَّ اجتنابه عليه السلام كان استحبابا واحتياطا ؛ لما يأتى من جواز الاكتفاء بعدم العلم» . وفى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٠٩ : «يمكن حمله على الاستحباب ؛ إذ لو كان فى حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام ولا خلاف فى عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة ولو دبغ ، حتى أن ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدباغ منع من الصلاة فيه ، ولكن خصه الأصحاب أكثر بميته ذى النفس» .
- ٨-٨. فى الوافى : «وكان» .
- ٩-٩. فى التهذيب : «فيقول» .
- ١٠-١٠. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧٩٦ ، معلقا عن الكليني الوافى ، ج ٧ ، ص ٤١٦ ، ح ٦٢٣٢ ؛ الوسائل ، آ ج ٤ ، ص ٤٦٢ ، ح ٥٧٣٠ ؛ وج ٣ ، ص ٥٠٢ ، ح ٤٢٩٢ .

٥٦٧ / ٥٦٧ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

١٣٧ / ٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١) عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا ، فَقَالَ : «لَا تُصَلُّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذِكْيًا» .

قَالَ : قُلْتُ : أَوْ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا (٢) ذُكِّي بِالْحَدِيدِ ؟

فَقَالَ : «بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْءُ كُلَّ لَحْمُهُ» .

قُلْتُ : وَ مَا يُؤْءُ كُلَّ لَحْمُهُ (٣) مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَ لَيْسَ (٤) هُوَ (٥) مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ؛ إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ (٦)» . (٧)

٥٦٨ / ٥٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تُكْرَهُ (٨) الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي

ص : ٣٩٥

١- ١. فى التهذيب : - «وأبا الحسن عليهما السلام» .

٢- ٢. فى الوافى والتهذيب : «ما» .

٣- ٣. فى «جن» : - «ما يؤكل لحمه» . وفى الوسائل ، ح ٥٣٥٤ والتهذيب : «وما لا يؤكل لحمه» . وفى الوافى : «لعل «ما» فى «ما» يؤكل لحمه من غير الغنم» استفهامية ؛ يعنى أى شىء يؤكل لحمه ممّا يلبس فرائه من غير الغنم» . وفى مرآة العقول : «فى بعض نسخ التهذيب : وما لا يؤكل لحمه ، وهو أظهر» .

٤- ٤. فى «بث» : «فليس» .

٥- ٥. فى «ى» : - «هو» .

٦- ٦. «المِخْلَبُ» ، بكسر الميم: هو للطائر والسبع كالظفر للإنسان ؛ لأنّ الطائر يَخْلَبُ بمخبله الجلد ، أى يقطعه ويمزّقه . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ١٢٢ ؛ المصباح المنير ، ص ١٧٦ (خلب) .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ ، ح ٧٩٧ ، معلقاً عن الكلينى الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ ، ح ٦١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ ، ح ٥٣٥٤ ؛ وفيه ، ص ٣٤٥ ، ح ٥٣٤٥ ، إلى قوله : «إذا كان ممّا يؤكل لحمه» .

٨- ٨. فى «ى» ، بح ، بخ ، بس ، جن : «يكره» .

أَرْضِ (١) الْحِجَازِ ، أَوْ مَا (٢) عَلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ. (٣).

٥٦٩ / ٥٦٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ _ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ (٤) يَدْعُونَ الْأَيْسَلَامَ _ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ ، فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا : أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ؟ فَيَقُولُ : بَلَى : فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ؟

فَقَالَ : «لَا ، وَ لَكِنَّ لَا بَأْسَ أَنْ تُبَيْعَهَا (٥) وَ تَقُولَ : قَدْ شَرَطَ لِي (٦) الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ». قُلْتُ : وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : «اشْتِحَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ (٧) ، وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ (٨) ذَكَاةٌ ، ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ (٩)» .

٥٧٠ / ٥٧٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ وَ غَيْرُهُ (١٠) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

ص : ٣٩٦

١-١ . في «بح» : «فرو» .

٢-٢ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت . وفي «جن» : «ومما» . وفي المطبوع : «أو ممّا» .

٣-٣ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٦ ، ح ٦٢٣١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٢٦ ، ح ٤٣٦٤ ؛ وج ٤ ، ص ٤٦٢ ، ح ٥٧٢٩ .

٤-٤ . في التهذيب : «الذي» .

٥-٥ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : ولكن لا بأس ، هذا لا يدل على عدم جواز الصلاة في ما يؤخذ منهم ، كما لا يخفى ، بل على أنه لا يخبر بالعلم بالتذكية حينئذ» .

٦-٦ . في «بح ، يخ» : «إلى» . وفي التهذيب : «- لي» .

٧-٧ . في الوافي : «الميتة» .

٨-٨ . في الوافي : «الميت» بدل «جلد الميتة» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٩٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٨٥ ، ح ١٧٢٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، ح ٤٢٩٣ .

١٠-١٠ . في الوسائل والكافي ، ح ١١٥٠٩ : «- وغيره» .

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (١) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (٢) ، الْمَيِّتَةُ يُتَنَفَّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ (٣) : «لَا» .

قُلْتُ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِشَاهٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ (٤) إِذْ (٥) لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِهَا بِهَا (٦)؟» .

قَالَ (٧) : «تِلْكَ شَاهٌ (٨) لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ (٩) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَانَتْ (١٠) شَاهٌ مَهْزُولَةٌ لَا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا ، فَتَرَكَوْهَا حَتَّى مَيَّاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ (١١) لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِهَا بِهَا أَنْ (١٢) تَذَكِّي» . (١٣)

ص : ٣٩٧

١- ١. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس» وحاشيه «جن» والوسائل والكافي ، ح ١١٥٠٩ . وفي «بح ، جن» والمطبوع والتهذيب : «علي بن المغيرة» . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه ، كما تقدم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح ٣٩٢٧ ، فلاحظ .

٢- ٢. في الوسائل ، ح ٣٠٢٩٩ : - «جعلت فداك» .

٣- ٣. في الوافي والوسائل والكافي ، ح ١١٥٠٩ : «منها بشيء ؟ فقال» بدل «بشيء منها؟ قال» .

٤- ٤. في «بث» : - «الشاه» .

٥- ٥. في الوافي والوسائل ، ح ٣٠٢٩٩ والكافي ، ح ١١٥٠٩ : «إذا» .

٦- ٦. «الإهاب» : الجلد ، أو الجلد قبل الدبغ . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ٨٩ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٨٣ (أهب) .

٧- ٧. في الوافي والوسائل ، ح ٣٠٢٩٩ والتهذيب : «فقال» .

٨- ٨. في الوسائل ، ح ٣٠٢٩٩ والكافي ، ح ١١٥٠٩ : + «كانت» .

٩- ٩. في «ظ ، ي ، بث ، بخ» والوافي : «زوجه» .

١٠- ١٠. في «بخ» : «كانت» بدون الواو .

١١- ١١. في «بح» والوافي والوسائل ، ح ٣٠٢٩٩ والكافي ، ح ١١٥٠٩ : «إذا» .

١٢- ١٢. في «بخ» والوافي والكافي ، ح ١١٥٠٩ والتهذيب : «أى» . وهو الظاهر من مرآة العقول ، حيث قال : «ويمكن أن يكون التفسير من كلام الصادق عليه السلام ومن الراوى أيضا» .

١٣- ١٣. الكافي ، كتاب الأطمعه ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ، ح ١١٥٠٩ . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٧٩٩ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ٩ ، ص ٧٩ ، ح ٣٣٥ ؛ والفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ح ٤٢١٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٩ ، ص ١٠١ ، ح ١٩٠١٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ ، ح ٤٢٩١ ؛ وج ٢٤ ، ص ١٨٤ ، ح ٣٠٢٩٩ .

الْحَسَنِ (١) الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ :

كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - : مَا تَقُولُ فِي الْفَرَوِ يُشْتَرَى (٢) مِنَ السُّوقِ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ مَضْمُونًا (٣) ، فَلَا بَأْسَ» . (٤)

٥٧٢ / ٥٧٢ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ :

عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِيَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي (٥) الثَّعَالِبِ ، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهَا ، فَلَمْ أَذْرِ (٦) أَيُّ الثَّوْبَيْنِ : الَّذِي يَلْصَقُ بِالْوَبْرِ ، أَوِ الَّذِي يَلْصَقُ

ص : ٣٩٨

١-١ . هكذا نقله العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخه رمز عنها ب «خ» ، كما نقله من نسخه «ش» نقلًا من بعض النسخ . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع والوسائل : «الحسين» . ومحمد بن الحسن هذا ، هو محمد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري المذكور في رجال البرقي ، ص ٥١ ؛ ورجال الطوسي ، ص ٣٦٦ ، الرقم ٥٤٣٩ ، وروى في الكافي ، ح ١٥٧ بعنوان محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وتوسط في بعض الأسناد بين علي بن مهزيار وبين أبي جعفر [الثاني] عليه السلام بعنوان محمد بن الحسن الأشعري . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٨٢-٣٨٣ . هذا ، ومحمد بن الحسين الملقب بالأشعري ، لم نجد له ذكرًا في كتب الرجال .

٢-٢ . في الوافي : «نشتري» .

٣-٣ . قوله عليه السلام : «مضمونا» ، في الوافي : «يعني إذا ضمن البائع ذكاته» ، وفي مرآة العقول : «أي مأخوذا من مسلم أو ممن لا يستحل الميتة بالدباغ أو ممن يخبر بتذكيته» .

٤-٤ . الوافي ، ج ١٧ ، ص ٢٨٦ ، ح ١٧٢٩٧ ؛ و ج ٧ ، ص ٤١٩ ، ح ٦٢٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٢٦٩ ؛ و ج ٤ ، ص ٤٦٣ ، ح ٥٧٣١ .

٥-٥ . في الوافي - نقلًا عن نسخه - والتهذيب والاستبصار : «جلود» .

٦-٦ . في «ي» وحاشيه «بح» والاستبصار : «فلم يدر» .

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ : «الَّذِي (٢) يَلْصِقُ بِالْجِلْدِ» .

قَالَ : وَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ (٣) أَنَّهُ سَأَلَهُ (٤) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ : «لَا تُصَلُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فَوْقَهُ ، وَلَا فِي (٥) الَّذِي تَحْتَهُ (٦)» . (٧)

ص : ٣٩٩

١- ١. في «بح» : «بالجلده» .

٢- ٢. في حاشيه «بث ، بس» والوافي والاستبصار : «الثوب الذي» .

٣- ٣. هكذا نقله العلامة الخبير السيّد موسى الشيرى _ دام ظلّه _ من نسخه رمز عنها ب «ش» والعلامة المجلسى فى مرآه العقول من بعض النسخ . وفى «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : + «عليه السلام» . وذكر «عليه السلام» فى المطبوع نقلًا من بعض النسخ . والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ، وأنّ المراد من «أبو الحسن» ، هو على بن مهزيار ؛ فقد كُنِيَ هو بأبى الحسن ، كما فى رجال النجاشى ، ص ٢٥٣ ، الرقم ٦٦٤ . فيكون مفادّ الخبر أنّ على بن مهزيار بعد أن رأى توقيعه عليه السلام سأل هو نفسه الإمام عن هذه المسأله ، فأجابه بغير ما أجاب الرجل . فعليه ، الضمير المستتر فى «قال وذكر أبو الحسن» ، راجع إلى محمّد بن عبد الجبار . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسى فى الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، ح ١٤٤٦ ، بسنده عن على بن مهزيار ، عن الرضا عليه السلام ، ولم يذكر «عليه السلام» فى ذيله بعد «أبو الحسن» ، كما أنّه لم يذكر فى بعض نسخ التهذيب أيضا .

٤- ٤. فى «ي» والوافي _ نقلًا عن نسخه _ والتهذيب : «سئل» .

٥- ٥. فى «بخ» والوافي : + «الثوب» .

٦- ٦. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣١١ : «اعلم أنّ عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشويش ، والذى يمكن توجيهه به هو أنّ على بن مهزيار كتب إلى أبى الحسن الثالث وإلى العسكرى عليهما السلام وسأل عن تفسير الخبر الذى ورد عن أبى الحسن الثالث أو الثانى ، فأجاب عليه السلام بالتفسير تقيّه ؛ حيث خصّ النهى بالذى يلصق به الجلد ؛ لأنّ جواز الصلاه فى الوبر عندهم مشهور ، وأمّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالبًا فتكون التقيّه فيه أخفّ ، ويقول محمّد بن عبد الجبار : إنّ أبى الحسن ، أى على بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب عليه السلام بغير تقيّه بالجلد . هذا على نسخه لم يوجد فيها «عليه السلام» ، وأمّا على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخه الماضى بأن يكون المكتوب إليه والذى سأل عنه الرجل واحدا وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى أنّ على بن مهزيار يقول : إننى لمّا لقيت أبى الحسن عليه السلام ذكر لى أنّ السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسأله أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله ، وجواب المكاتبه صدر عنه عليه السلام تقيّه . هذا غاية توجيه الكلام والله أعلم بالمرام» .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٨٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، ح ١٤٤٦ ، بسندهما عن محمّد بن عبد الجبار ، عن على بن مهزيار ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ ، ح ٦١٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ، ذيل ح ٥٣٨٢ .

٥٧٣ / ٥٧٣ . عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ (١) ، قَالَ :

كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكْكَ (٢) تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَعْرَانِبِ ، فَهَلْ تَجُوزُ (٣) الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَعْرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ ، وَلَا تَقِيَّتِهِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَجُوزُ (٤) الصَّلَاةُ فِيهَا» . (٥)

٥٧٤ / ٥٧٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ : هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ حَرِيرٍ مَحْضٍ ، أَوْ قَلَنْسُوهِ دِيبَاجٍ (٦)؟

ص : ٤٠٠

١-١ . السند معلق على سابقه . ويروى عن علي بن مهزيار ، أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار .

٢-٢ . «تِكْكَ» : جمع تِكَّة ، وهي رباط السراويل . أنظر : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٤٠٦ (تِكْكَ) .

٣-٣ . في «ي ، بخ ، بس» : «يجوز» .

٤-٤ . في «بخ ، بس» والاستبصار ، ح ١٤٥١ : «لا يجوز» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٨٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٤٥١ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفيه ، ح ١٤٥٢

؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ح ٨٠٥ ، بسند آخر ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ، ح ٦٢٠٠ ؛

الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ ، ذيل ح ٥٣٧٧ .

٦-٦ . «الديباج» : ضرب من الثياب ، مشتق من الدَّبِيج بمعنى النقش والتزيين ، فارسي معرب . وقيل : هو الثوب الذي سدهاه

ولحمته أبريسم وعندهم اسم للمنقش ، فهو حرير منقوش . أنظر : المغرب ، ص ١٥٩ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ (دبج) .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ» .(١)

٥٧٥ / ٥٧٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَمِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ فَرِيْتِ (٢) ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

١٣٩ / ٣

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ (٣) ؟
فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ» .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (٤) ، إِنَّهُ (٥) مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي (٦) وَ أَنَا أَعْرِفُهُ؟

ص : ٤٠١

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨١٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٤٦٢ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٣٨٣ ، ح ١٤٥٣ ، بسنده عن محمد بن عبد الجبار ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٧ : «ولا- تصل في ديباج ولا في حرير» الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٦٢٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٨ ، ح ٥٤١٢ ؛ و ص ٣٧٦ ، ح ٥٤٣٩ .

٢-٢ . في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس» وحاشيه المطبوع والوسائل والبحار : «قريب» .

٣-٣ . قال بعض اللغويين : «الخر أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم» . وقال بعض آخر : «الخر اسم دابته ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها» . لاختلاف في جواز الصلاة في الخر الخالص بمعنى أن لا يكون مغشوشاً بوبر الأرنب والثعالب ، واختلف في حقيقته ، قال المحقق والعلامة : الخر : دابته بحريه ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده ، ثم أضاف المحقق : «وحدثني جماعه من التجار أنه القندس ولم أتحمقه» ، وقال الشهيد : «لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، ومن الناس من زعم أنه كلب الماء ، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح ؛ لأن الظاهر أنه ذو نفس سائله» . أنظر : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢٨ ؛ المغرب ، ص ١٤٤ (خزز) ؛ المعبر ، ج ٢ ، ص ٨٤ ؛ منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٢٣٧ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٣٦ .

٤-٤ . في «بخ» : - «جعلت فداك» .

٥-٥ . في التهذيب : + «هو» .

٦-٦ . «علاجي» ، أي عملي وصنعتي . أنظر : النهايه ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ (علج) .

فَقَالَ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ» .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي (٢) .

فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : «أَتَقُولُ (٣) : إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ تُصَيِّدُ (٤) مِنَ الْمَاءِ ، فَتَخْرُجُ (٥) ، فَإِذَا فُقِدَ (٦) الْمَاءُ ، مَاتَ ؟» .

فَقَالَ الرَّجُلُ : صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ (٧) .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ، وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى (٨) حَدِّ الْحَيْتَانِ ، فَيَكُونُ (٩) ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ ؟» .

فَقَالَ الرَّجُلُ : إِي وَ اللَّهِ ، هَكَذَا أَقُولُ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِنَّ اللَّهَ _ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى _ أَحَلَّهُ ، وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْتَانِ ، وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا (١٠)» . (١١)

ص : ٤٠٢

١- ١. فى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» والوافى والوسائل والتهذيب : + «له» .

٢- ٢. فى «جن» : + «له» .

٣- ٣. فى «بح» : + «له» . وفى الوافى والتهذيب : «تقول» بدون همزه الاستفهام .

٤- ٤. فى «بث ، بس» : «يصاد» .

٥- ٥. فى «ظ ، بس» : «فيخرج» .

٦- ٦. فى الوافى : «فقدت» .

٧- ٧. فى «ي» - «هو» .

٨- ٨. فى الوسائل : «فى» .

٩- ٩. فى الوافى والوسائل والبحار والتهذيب : «فتكون» .

١٠- ١٠. توقّف المحقّق فى هذه الرواية لضعف محمّد بن سليمان الديلمى ولمخالفه مضمونها لما اتّفق عليه أصحابنا من أنّه لا يحلّ من حيوان البحر إلّا السمك ولا من السمك إلّا ذو الفليس . وذوّب عنه الشهيد بأنّ الضعف منجبر بشهره مضمونها بين الأصحاب ، والمراد بحلّه حلّ استعماله فى الصلاة لاحتلاله . أنظر : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٨٤ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٣٦ . وللمزيد أنظر : الجبل المتين ، ص ٥٩١ ؛ الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠٩-٤١٠ .

١١- ١١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١١ ، ح ٨٢٨ ، معلقاً عن الكلينى . وفيه ، ح ٨٢٩ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، آوتمام الرواية هكذا : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فى الخزّ فقال : صلّ فيه» الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٠٨ ، ح ٦٢١٣ ؛

الوسائل، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥٣٩٠؛ البحار، ج ٨٣، ص ٢١٩.

٥٧٦ / ٥٧٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ (١) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ ؟ فَقَالَ : «لَا تُصَلِّ فِيهَا» . (٣)

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ : هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِيَسِمٍ ؟ فَقَالَ : «لَا» . (٤)

ص : ٤٠٣

١-١. هكذا في «ي ، بث ، بخ ، بس» والوسائل والتهذيب . وفي «ظ ، بح» والمطبوع : «إسماعيل بن سعد الأحوص» . وفي «جن» : «إسماعيل بن سعيد الأحوص» . وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري المذكور في رجال البرقي ، ص ٥١ ؛ ورجال الطوسي ، ص ٣٥٢ ، الرقم ٥٢٠٦ ، وهو وإن ورد في الموضوعين بعنوان «إسماعيل بن سعد الأحوص» ، والمتبادر من العنوان أن «الأحوص» لقب ، لكن الظاهر من ملاحظته الاستعمالات وكتب المؤلف والمختلف أن «الأحوص» اسم وليس بلقب . أنظر على سبيل المثال : رجال النجاشي ، ص ٨١ ، الرقم ١٩٨ ؛ و ص ٩٠ ، الرقم ٢٢٥ ؛ و ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ ؛ توضيح المشتبه ، ج ١ ، ص ١٦٩ ؛ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ج ١ ، ص ١٠ .

٢-٢. في الوافي : - «الرضا» .

٣-٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ٨٠١ ، معلقاً عن الكليني . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر . الخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الدواجن ، باب آلات الدواب ، ح ١٣٠١٤ ؛ والتهذيب ، ج ٦ ، ص ١٦٦ ، ح ٣١١ ؛ والمحاسن ص ٦٢٩ ، كتاب المرافق ، ح ١٠٥ و ١٠٦ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٢٦١ ، ح ١٠٢٣ ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص ١٨٩ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٢ ، ح ٦٢٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، ح ٥٣٧١ .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ٨٠١ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٠٨ ، ح ٨١٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٤٦٤ ، بسند آخر الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٦٢٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦٧ ، ح ٥٤١١ .

٥٧٧ / ٥٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَ مَعَهُ السَّكِينُ (٢) فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَتَعْنِي عَنْهَا (٣) ، أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُودًا (٤) ، وَ الْمِفْتَاحُ (٥) يَخَافُ (٦) عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ ، أَوْ (٧) فِي وَسْطِهِ (٨) الْمِنْطَقَةَ فِيهَا (٩) حَدِيدٌ (١٠) ؟

قَالَ : «لَا يَأْسُ بِالسَّكِينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورِهِ ، وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي (١١) النَّشِيمَانِ ، وَ لَا يَأْسُ بِالسَّيْفِ ، وَ كَذَلِكَ (١٢) آلَهُ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ ، وَ فِي (١٣) غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ (١٤) الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ ؛ فَأِنَّهُ نَجَسٌ (١٥)»

ص : ٤٠٤

١-١ . في «ظ» والوسائل : «بعض أصحابه» .

٢-٢ . في «ى ، بح» والوافى : «سكين» .

٣-٣ . في «بخ ، بس» والتهذيب : «عنه» .

٤-٤ . في «بث ، جن» : «مشدوده» .

٥-٥ . في «بث ، جن» : «أو المفتاح» .

٦-٦ . في التهذيب : «يخشى» .

٧-٧ . في التهذيب : «إن وصفه ضاع أو يكون» بدل «عليه الضيعة أو» .

٨-٨ . في «بح» وحاشيه «ظ» : «وسط» .

٩-٩ . في التهذيب : «من» .

١٠-١٠ . في «بث» : «الحديد» .

١١-١١ . في التهذيب : «إذا خاف الضيعة و» بدل «يخاف عليه أو في» .

١٢-١٢ . في حاشيه «ظ ، بس ، جن» والتهذيب : «وكل» .

١٣-١٣ . في «ظ» : «في» .

١٤-١٤ . في «ى ، بس» والتهذيب : «لا يجوز» .

١٥-١٥ . في المعتمر ، ج ٢ ، ص ٩٨ : «قد بينا أنّ الحديد ليس بنجس بإجماع الطوائف ، فإذا ورد التنجيس حملناه على الكراهية

استصحابا ؛ فإنّ النجاسة قد تطلق على ما يستحب أن يجتنب» . وللمزيد أنظر : الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ،

ص ٣١٥ .

٥٧٨ / ٥٧٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ؟ أَيْ شَيْءٍ يُصَيِّمِي فِيهِ؟ فَقَالَ : «أَيُّ الْفِرَاءِ؟» قُلْتُ : الْفُنْكَ وَالسَّنَجَابُ (٢) وَ السَّمُورُ (٣) ، قَالَ : «فَصَلِّ فِي الْفُنْكَ وَالسَّنَجَابِ» ، ٣ / ١٤٠

فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ» .

قُلْتُ : فَالْتَّعَالِبُ نُصَلِّي (٤) فِيهَا؟ قَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ» .

قُلْتُ : أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ؟ قَالَ : «لَا» . (٥)

٥٧٩ / ٥٧٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيلٍ (٦) ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص : ٤٠٥

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ، ح ٨٩٤ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ ، ح ٦٢٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤١٩ ، ذيل ح ٥٥٨٦ .

٢- ٢. في «ظ» : «أو السنجاب» .

٣- ٣. «السَّمُورُ» ، كَتُور : حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس . والنميس : دُوَيْبَه نحو الهَرَه يأوى البساطين غالبا ويقال لها : الدَّقْ ، وقيل : دويبه تقتل الثعبان . انظر : المصباح المنير ، ص ٢٨٨ و ٦٢٦ (سمر) و(نمس) . وفي مرآة العقول : «المشهور عدم جواز الصلاه في السَّمُور والْفُنْكَ ، ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز . وأيضا المشهور المنع من الصلاه في وبرالأرانب والتعالب ، والقول بالجواز نادر ، والأخبار الواردة فيه حملت على التقيّه ، والله يعلم» . وراجع : المعتبر ، ج ٢ ، ص ٨٦ و ٨٧ .

٤- ٤. في «ظ ، بخ ، بس ، جن» والوافي والتهذيب والاستبصار : «يصلّي» . وفي «بح» : «تصلّي» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٨٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، ح ١٤٥٧ ، معلقا عن علي بن مهزيار . وفيه ، ص ٣٨٢ ، ح ١٤٥٠ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨١١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٠٣ ، ح ٦١٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ ، ذيل ح ٥٣٥٦ .

٦- ٦. في الوافي : «عبدوس» .

جُنْدَبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الرَّجُلُ إِذَا اتَّرَ بِتَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى (١) تُنْدُوته (٢) ، صَلَّى فِيهِ» . (٣)

٥٨٠ / ٥٨٠ . قَالَ : وَ قَرَأْتُ (٤) فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ

ص : ٤٠٦

١-١ . فِي «بِح» : «عَلِي» .

٢-٢ . فِي «بِح» : «تُدْوِيه» . وَالتَّدْوَتَانِ لِلرَّجُلِ كَالثَّدْيَيْنِ لِلْمَرَأَةِ . النَّهْيَاهُ ، ج ١ ، ص ٢٢٣ (تند) .

٣-٣ . الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٣٨٢ ، ح ٦١٤٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٣٩١ ، ح ٥٤٨٣ .

٤-٤ . فِي «ظ» : «قَرَأْتُ» بَدُونَ الْوَاوِ . وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ : قَالَ : وَقَرَأْتُ ، الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ» .

٥-٥ . رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ٨٠٤ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ _ وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ _ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ ، فَكُتِبَ : مَكْرُوهُهُ . وَرَوَى أَيْضًا فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ،

ص ٣٦٤ ، ح ١٥٠٩ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوَهُ قَرٌّ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ _ قَرَأْتَهُ _ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَنَقَلَ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيِّ الْأَهْوَازِيِّ ، رَوَى عَنْهُ الْحُسَيْنُ

بْنُ سَعِيدٍ فِي رِجَالِ الْكُشِّيِّ ، ص ٤٩٦ ، الرَّقْمُ ٥٩٣ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ أَيْضًا أَهْوَازِيٌّ . إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ، فَتَقُولُ :

رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيِّ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ ، ح ١٤٨٤ . وَعَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَيْضًا أَهْوَازِيٌّ .

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَلَاخِظِهِ مَا مَرَّ ، وَمِنْ مَلَاخِظِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ كَانَ مِنَ الْوَكَلَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ ، ص ٢٥٣ ، الرَّقْمُ

٦٦٤ ، وَلِذَا كَثِيرًا مَا يَرَوَى مَكَاتِبَاتِ الْأَصْحَابِ _ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ رَاجَعَ أَسْنَادَ عَلِيَّ بْنِ مَهْزِيَارٍ _ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

الْحَضِينِيَّ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا فِي رِجَالِ الْكُشِّيِّ ، ص ٥٦٣ ، الرَّقْمُ ١٠٦٤ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَلَاخِظِهِ هَذَا

الْمَجْمُوعِ ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَدِنَا هَذَا ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيِّ ، وَأَنَّ الرَّاويَّ عَنْهُ بِمَلَاخِظِهِ الْأَسْنَادِ

السَّابِقَةِ ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ . فَعَلِيهِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتَرُّ فِي «قَالَ» رَاجِعٌ إِلَى عَلِيَّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، فَيَكُونُ السَّنَدُ مَعْلَقًا عَلَى سَنَدِ الْحَدِيثِ

السَّابِقِ ، فَيَنْبَغِي جَعْلُ الْخَبْرِ خَبْرًا مُسْتَقْلَلًا مِنَ الْخَبْرِ ٥٣٦٤ .

عَنِ الْفَنَكِ : يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ (١) : «لَا بَأْسَ بِهِ» (٢) .

وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَعْرَابِ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَكْرُوهٌ» (٣) . (٤)

وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ (٥) : يُصَلِّي فِيهِ؟ فَكَتَبَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» (٦) .

٥٨١ / ٥٨١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (٧) الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الثَّغَلِبِ (٨) ؟

فَقَالَ : «لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ» (٩) كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ ؛ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ» (١٠) .

ص : ٤٠٧

١-١ . في «بح» : «قال : فكتب» . وفي الوافي : «قال» بدل «فكتب» .

٢-٢ . في الوافي : - «به» .

٣-٣ . في الوسائل : «مكروهه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ح ٨٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨١ ، ح ١٤٤٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٠٥ ، ح ٦٢٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٥١ ، ح ٥٣٦٢ .

٥-٥ . في «بح» : «فرو» . و«القز» : ضرب من الإبريسم فمعرب ، أو هو ما يعمل ويسوى منه الإبريسم ، ولهذا قيل : القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق . أنظر : لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٩٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٠٢ (قزز) . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام» حشوه قز ، قال الصدوق في الفقيه : إن المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الإبريسم . وقال في المدارك : أمّا الحشو بالإبريسم فقد قطع المحقق بتحريمه ؛ لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز ؛ لروايه الحسين بن سعيد ، وحمل الصدوق بعيد ، والجواز محتمل ؛ لصحّحه الروايه ومطابقتها لمقتضى الأصل ، وتعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم ، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥٠٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٥ ، ح ٦٢٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٤٤ ، ح ٥٦٧١ .

٧-٧ . في التهذيب ، ح ٨٢١ : «أبا عبدالله عليه السلام في» بدل «أبا الحسن عليه السلام عن» .

٨-٨ . في التهذيب ، ح ٨٢١ والاستبصار : «والثعالب» .

٩-٩ . في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٨٢١ : «ذا» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٨٢١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، ح ١٤٥٦ ، معلقاً عن الكليني . أراجع : التهذيب ،

ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٨٢١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٤ ، ح ١٤٥٨ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٠٤ ، ح ٦١٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ ، ح ٥٣٥٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلَّى وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ (١). (٢).

٥٨٣ / ٥٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٣) : الطَّيْلَسَانُ (٤) يَعْمَلُهُ (٥) الْمَجُوسُ أَصْلَى فِيهِ؟ قَالَ : «أَلَيْسَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «لَا بَأْسَ» .

قُلْتُ : الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ ، (٦) أَصْلَى فِيهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . (٨).

٥٨٤ / ٥٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

١- ١. في الوافي : «التمثال _ بالكسر _ : الصورة ، وقد يخصّ بما فيه روح ؛ لأنه المحرّم تصويره ، المكروه استعماله دون غيره من الصور» . وفي مرآة العقول : «المراد بالتمائيل صور الحيوانات كما هو ظاهر الأخبار ، أو كلّ ما له مثل في الخارج كما ذكره جماعة» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٠ ، ح ٦١٦٤ ؛ والوسائل ، ج ٤ ص ٤٣٧ ، ح ٥٦٤٣ .

٣- ٣. في «بث ، بخ ، جن» والوافي : - «له» .

٤- ٤. «الطيلسان» : فارسيّ ، تعريب تالشان ، وهو من لباس العجم مدوّر أسود . وقال العلامة الفيض : «الطيلسان : ثوب يلتقى على الكتفين يحيط بالبدن» . وقال العلامة المجلسي : «الطيلسان ، بتلث اللام : ثوب من قطن» . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٤٤ ؛ المغرب ، ص ٢٩١ (طلس)

٥- ٥. في «بخ» : «تعمله» .

٦- ٦. «الحائك» : الناسج ، يقال : حاك الثوبَ حَوْكًا وَحِيَاكًا وَحِيَاكَةً ، واوِيَهُ يَأْتِيهِ : نسجه . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٤٢ (حيك) .

٧- ٧. في «جن» : «يصلّى» .

٨- ٨. الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، ح ٦٢٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٥١٩ ، ح ٤٣٤٤ .

الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا ، وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا (١)؟

قَالَ : «نَعَمْ (٢) إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً» . (٣)

٥٨٥ / ٥٨٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ : أَيْصَلِّي (٤) الرَّجُلُ وَهِيَ (٥) مَعَهُ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً» . (٦) . (٧)

ص : ٤٠٩

١ - ١ . «الْخِمَار» : النصف ، وهو ثوب تتغطى به المرأة فوق ثيابها كلها ، سَمِيَ نَصِيفًا ؛ لِأَنَّهُ نَصَفَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَحِجَزَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهَا ، أَوْ الْخِمَارُ : مَا تَغَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . أنظر : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ (خمر) ؛ و ج ٩ ، ص ٣٣٢ (نصف) .

٢ - ٢ . في الوافي : «قوله عليه السلام : نعم ، لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصه بهن» .

٣ - ٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥١١ ، معلقا عن محمد بن إسماعيل . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٨٥ ؛ و ص ٣٧٤ ، ح ١٠٨٧ ، معلقا عن العيص بن القاسم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، ح ٦٢٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ ، ح ٤١٣٩ ؛ و ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، ذيل ح ٥٦٧٩ .

٤ - ٤ . في «بخ» : «يصلِّي» بدون همزة الاستفهام .

٥ - ٥ . في «بح» : «وهو» .

٦ - ٦ . «المواراه» : الإخفاء ، يقال : واره ووراه ، أى أخفاه . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٢٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٥٨ (ورى) .

٧ - ٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥٠٨ ، معلقا عن علي بن مهزيار ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٨٣ ؛ و قرب الإسناد ، ص ١٨٥ ، ح ٦٩١ الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٩ ، ح ٦٢٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٩ ، ذيل ح ٥٦٤٩ .

٥٨٦ / ٥٨٦ . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْهُ (١) ، قَالَ :

قَالَ (٢) : «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ (٣) ؛ فَإِنْ صَيَلِي وَهِيَ مَعَهُ ، فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْلَةِ (٤)» .
(٥) .

٥٨٧ / ٥٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ الْمَشْبَعِ الْمُقَدَّمِ (٦)» . (٧) .

ص : ٤١٠

-
- ١-١ . في الوافي : + «عليه السلام أنه» .
 - ٢-٢ . في «بخ ، بس» والوافي : - «قال» .
 - ٣-٣ . «البضائع» : جمع البضاعة ، وهي قطعه من المال تعدد للتجاره . وقيل غير ذلك . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٨٦ ؛ لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٥ (بضع) .
 - ٤-٤ . في مرآه العقول : «حمل على الاستحباب» .
 - ٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، ح ٧٨٣ ، معلقا عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٩ ، ح ٦٢٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٧ ، ذيل ح ٥٦٤٤ .
 - ٦-٦ . «في «ي»» : «المقدم» . و«المقدم» : المشبّع حمرةً ، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه ؛ لتناهي حرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . وقيل : هو الذي ليست حرته شديده . قال الشيخ البهائي في الجبل المتين ، ص ٦١٥ : «هو _ أي المقدم _ بالفاء الساكنه والبناء للمفعول ، أي الشديد الحمرة ، كذا فسّره المحقق في المعبر والعلامة في المنتهى ، وربما يقال : إنه مطلق الثوب الشديد اللون ، سواء كان حمرة أو غيره ، وإليه ينظر كلام المبسوط ، فيكره الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللون ، وهو مختار أبي الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس ، ومال إليه شيخنا في الذكري» . راجع أيضا : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٢١ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٤٥٠ (قدم) ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ٩٥ ؛ المعبر ، ج ٢ ، ص ٩٤ ؛ منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٣ ، ص ٥٦ .
 - ٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٥٤٩ ، بسنده عن ابن فضال . الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءه ، باب لبس المعصفر ، ضمن ح ١٢٤٧٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه هكذا : «ولاتصلّوا في المشبّع المضرج الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٩١ ، ح ٦١٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ ، ح ٥٧٢٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «صَلَّ فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَتَمَنَّدُ بِهِ ، وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدُ بِهِ غَيْرُكَ» . (١) .

٥٨٩ / ٥٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ (٢) ، أَوْ سَفَّ (٣)» يَعْنِي (٤) الثَّوْبَ (٥) الْمُصَيَّقَلَ (٦) . (٧) .

ص : ٤١١

١- ١. الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، ح ٦٢٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٤٧ ، ح ٥٦٨٠ .

٢- ٢. يقال : شَفَّ الثَّوْبُ يَشْفُ شُفُوفًا ، إِذَا رَقَّ حَتَّى يَرَى مَا خَلْفَهُ ، وَإِذَا بَدَأَ مَا وَرَاءَهُ وَلَمْ يَسْتِرْهُ . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٨٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ (شفف) .

٣- ٣. في «بث ، بخ ، بف» : «أَوْ شَفَّ» . وفي التهذيب : «أَوْ صَفَّ» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣١٩ : «قوله عليه السلام : أَوْ سَفَّ ، كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالصَّادِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ، وَبِالسَّيْنِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى يَنَاسِبُ الْمَقَامَ وَلَا التَّفْسِيرَ ، وَرَبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ مِنَ السَّفِّ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَهُوَ الْأَرْقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ تَشْبِيهَا لَصِقَالَتِهِ بِجِلْدِ الْحَيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ ، وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفْسِيرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الثَّوْبُ الْوَسِخُ ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ : فِيهِ : ... فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَيْ تَغْيِيرُ وَاكْمَدَ كَأَنَّمَا ذُرٌّ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أُسِفَّتِ الْوَشْمُ ، وَهُوَ أَنْ يُعْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرِهِ ، ثُمَّ تُحْشَى الْمَغَارِزُ كَحَلًّا» . وانظر أيضا : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٧٤ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ (سفف) .

٤- ٤. في «ظ» : «عنى» .

٥- ٥. في الوافي : «الصيقل» .

٦- ٦. كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي نَقْلًا مِنْ بَعْضِ النُّسخِ . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «الصيقل» . وفي «بس» والوسائل : «الصيقل» . وفي التهذيب : «المصقل» . و«المصيقل» ، أَيْ الْمَجْلِي ، مِنْ قَوْلِهِمْ : صَيَّقَلَ السَّيْفَ وَسَقَلَهُ أَيْضًا صَقْلًا وَصِقْلًا ، أَيْ جَلَاهُ . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «وَكَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَصْقَلُ مِنَ الثِّيَابِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ جَلَاءٌ وَصَوْتٌ لِدَلِّكَ» . انظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٧٤٤ (صقل) .

٧- ٧. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، ح ٨٣٨ ، معلقًا عن الكليني . وفيه ، ح ٨٣٧ ، معلقًا عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السياري ، عن أحمد بن حمّاد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٨٩ ، ح ٦١٦١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٨ ، ح ٥٤٧٦ .

٥٩٠ / ٥٩٠. وَرَوَى : «لَا تُصَلِّ فِي تَوْبِ أَسْوَدَ ، فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ (١) ، فَلَا بَأْسَ (٢)». (٣).

٥٩١ / ٥٩١. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسِيمِيِّ - وَقَسَمَ حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ بِالْبُصَيْرَةِ - (٤) :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَهُ (٥) عَنْ جُلُودِ (٦) الدَّارِشِ (٧) الَّتِي يُتَّخَذُ (٨) مِنْهَا الْخِفَافُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «لَا تُصَلِّ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرْوَةٍ (٩) الْكِلَابِ (١٠)». (١١).

ص : ٤١٢

١-١. في الوافي : «والكساء والعمامة» .

٢-٢. في «ظ» : + «به» .

٣-٣. الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٩١ ، ح ٦١٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٣ ، ح ٥٤٦٤ ؛ و ص ٣٨٧ ، ح ٥٤٧٢ .

٤-٤. في الوسائل ، ح ٤٣٣٤ : - «وقسم حتى من اليمن بالبصرة» .

٥-٥. في «ي» : «سأل» .

٦-٦. في حاشية «بح» : «جلد» .

٧-٧. في «بث» : «الدارش» . و«الدارش» : جلد معروف أسود ، كأنه فارسي الأصل . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٨٠٩ (درس) .

٨-٨. في «بخ» : «تتخذ» .

٩-٩. «الخُرْوَة» ، بالضم : العذرة ، والجمع : خُرْوَةٌ . الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٦ (خرء) .

١٠-١٠. في مرآة العقول : «لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ ، أو لأنَّ بعد الغسل أيضا كان يبقى فيها أجزاء صغار ، أو استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء ولعلَّ عدم أمره بالغسل لأجل اللون ، أو لما ذكرنا فتأمل» .

١١-١١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ ، ح ١٥٥٢ ، معلقا عن محمد بن أحمد ، مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص ٣٤٤ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد السيارى الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٣ ، ح ٦٢٢٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ ، ح ٤١٠٥ ؛ و ص ٥١٦ ، ح ٤٣٣٤ .

٥٩٢ / ٥٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ : «أَنَّه لَا يَأْسَ بِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرُّ الْأَمْرَانِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ (٢) هَذَا ، فَلَا تُصَلُّ فِيهِ» . (٤)

٥٩٣ / ٥٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ (٥) الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيَابِجِ (٦) ، وَ يَكْرَهُ لِيَأْسَ الْحَرِيرِ وَ لِيَأْسَ الْوُشِيِّ (٧) ، ...

ص : ٤١٣

١- ١. في التهذيب ، ح ٨٣٠ : «عن الصلاة» . وفي التهذيب ، ح ٨٣١ والاستبصار ، ح ١٤٧٠ والعلل : «الصلاة» .

٢- ٢. في «ي» : «شبه» .

٣- ٣. في الاستبصار ، ح ١٤٦٩ : «فلا يصلّى» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٨٣٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ح ١٤٦٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، ح ٨٣١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٨٧ ، ح ١٤٧٠ ، بسند آخر . علل الشرائع ، ص ٣٥٧ ، ح ٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٠ ، ح ٦٢١٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٦١ ، ذيل ح ٥٣٩٣ .

٥- ٥. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يكره أن يلبس ، الحكم بجواز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الأصحاب المتأخرين ، وربما يظهر من عبارته ابن البراج المنع من ذلك ، واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة . ولا يخفى ما فيه ؛ فإن الكراهة في هذا الحديث أيضا استعملت في الحرمة» .

٦- ٦. «المكفوف بالديابج» أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجبيه كفاف من ديباج ، والكفاف : جمع كُفِّه ، وكُفِّه كل شيء ، بالضم : طُرْتَه وحاشيته ، وكل مستطيل : كُفِّه ، ككُفِّه الثوب ، وكل مستدير كُفِّه ، بالكسر ككُفِّه الميزان . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٢٢ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩١ (كفف) .

٧- ٧. «الوشى» : نقش الثوب ، معروف ويكون من كل لون ، والوشى في اللون : خلط لون بلون . أنظر : آلسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٩٢ (وشى) . وقال في الوافي : «وفي بعض النسخ : القسيي ، مكان الوشى بالقاف والمهملة ، قال ابن الأثير في نهايته : فيه نهى عن لبس القسيي ، وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى به من مصر ... أقول : وكان النسخة الثانية أصح ؛ لتكرّر النهي عن القسيي في الأخبار ، كما في الخصال وغيره ؛ بخلاف الوشى ، فإنه لا كراهة فيه كما يأتي» . وانظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٩ (قسس) .

وَ يَكْرَهُ (١) الْمِيْثْرَةَ (٢) الْحَمْرَاءَ ؛ فَإِنَّهَا مِيْثْرَةٌ إِيْلَيْسَ . (٣)

٥٩٤ / ٥٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا ، فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟

فَقَالَ : «صَلَّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا (٤)» . (٥)

٥٩٥ / ٥٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

ص : ٤١٤

١-١ . في الوافي والكافي ، ح ١٢٥٠٦ : + «لباس» .

٢-٢ . «المشيَرَه» : مِفْعَلُهُ مِنَ الْوَثَارِهِ بِمَعْنَى السَّهْلِ وَاللِّينِ ، أَصْلُهَا : مِثْرَةٌ ، وَهِيَ مِنْ مَرَكَبِ الْعَجْمِ ، تَعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيْبَاجٍ وَتَتَّخَذُ كَالْفَرَاشِ الصَّغِيرِ وَتَحْشَى بِقَطْنٍ أَوْ صُوفٍ ، يَجْعَلُهَا الرَّكَّابُ تَحْتَهُ عَلَى الرَّحَالِ فَوْقَ الْجَمَالِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «وَيَدْخُلُ فِيهِ مِيَاثِرُ السَّرُوجِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ كُلَّ مِيْثْرَةٍ حَمْرَاءَ ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى رِجْلِ أَوْ سَرَجٍ» . وَالْمِيْثْرَةُ أَيْضًا : الثَّوْبُ الَّذِي تَجَلَّلُ بِهِ الشِّيَابُ فَيَعْلُوهَا . رَاجِعْ : النَّهْيَةُ ، ج ٥ ، ص ١٥٠ ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ ، ح ٥ ، ص ٢٧٨ (وِثْر) .

٣-٣ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٥١٠ ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ . الْكَافِيُّ ، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمَلِ ، بَابُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ ، ح ١٢٥٠٦ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٢٠ ، ص ٧٢٧ ، ح ٢٠٣٥٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٣٧٠ ، ذِيْلُ ح ٥٤١٩ ؛ وَ ص ٤٤٥ ، ح ٥٦٧٣ .

٤-٤ . فِي «ي» ، بَثْ ، بَخْ ، بَسْ : «بَعِيْنُهُ» .

٥-٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢٠ ، بِسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ . وَفِيهِ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥٤٥ ؛ وَقُرْبُ الْإِسْنَادِ ، ص ٣٨٥ ، ح ١٣٥٧ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٤١٧ ، ح ٦٢٣٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ذِيْلُ ح ٤٢٦١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُكْرَهُ السَّوَادُ (١) إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ : الْخُفِّ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْكِسَاءِ» . (٢)

٥٩٦ / ٥٩٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوهِ (٣) السَّوْدَاءِ ؟

فَقَالَ : «لَا تُصَلِّ فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (٤)» . (٥)

١٤٣ / ٣

٥٩٧ / ٥٩٧ . عَلِيُّ (٦) ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ (٧) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (٨) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعْتَرِضُ السُّوقَ ، فَأَشْتَرِي خُفًّا لَا أَدْرِي أَدِكِّي هُوَ ،

ص : ٤١٥

١- ١. هكذا في جميع النسخ والمصادر . وفي المطبوع : «يكره الصلاة» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٨٣٥ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب لبس السواد ، ح ١٢٤٧٩ ، عن عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله . الخصال ، ص ١٤٨ ، باب الثلاثة ، ح ١٧٩ ، بسنده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . علل الشرائع ، ص ٣٤٧ ، ح ٣ ، بسنده عن محمد بن أحمد ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٧٦٨ ، مرسلًا وفيه : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ...» ، وفي كلّ المصادر _ إلا التهذيب _ مع اختلاف يسير الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ ، ح ٥٤٦١ .

٣- ٣. في «بح» والعلل : «قلنسوه» .

٤- ٤. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فإنه لباس أهل النار ، أي بنى العباس لعنهم الله» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢١٣ ، ح ٨٣٦ ، معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٤٦ ، ح ١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، ح ٧٦٦ ، مرسلًا ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب الغناء ، ح ١٢٤٨٠ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٢ ، ح ٦١٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ ، ح ٥٤٧١ .

٦- ٦. هو عليّ بن محمد الراوى عن سهل بن زياد ، فما ورد في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢١ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب ، عن سهل ، لا يخلو من الخلل .

٧- ٧. في «غ ، بث ، بخ ، بس» : «جهم» . وفي التهذيب : - «بن» ، والمذكور في بعض نسخه «الحسن بن الجهم» .

٨- ٨. في «بح» والوسائل والتهذيب : + «الرضا» .

أَمْ لَا؟ قَالَ (١): «صَلِّ فِيهِ» .

قُلْتُ : فَالْتَعَلُّ (٢) ؟ قَالَ : «مِثْلُ ذَلِكَ» .

قُلْتُ : إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ (٣): «أَتَرَعَبَ عَمَّا (٤) كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُهُ» . (٥)

٥٩٨ / ٥٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ (٦) _ وَ أَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ (٧) بِهِ إِلَيْهِ _ ؟

فَقَالَ : «يُصَلِّي فِيهِ» . (٨)

٥٩٩ / ٥٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ (٩)؟

قَالَ : «إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ» . (١٠)

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ : هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ لُبْسُهَا؟

ص : ٤١٦

١-١ . في حاشيه «بح» : «فقال» .

٢-٢ . في التهذيب : «والنعل» .

٣-٣ . في حاشيه «بح» : «فقال» .

٤-٤ . في التهذيب : «عنا» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢١ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٤١٩ ، ح ٦٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ ، ح ٤٢٤٨ .

٦-٦ . «الجُرْمُوقُ» : خَفٌّ صَغِيرٌ ، أَوْ خَفٌّ صَغِيرٌ يَلْبَسُ فَوْقَ الْخَفِّ . لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٠ ، ص ٣٥ (جرمق) .

٧-٧ . في الوسائل والتهذيب : «بعثت» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ ، ح ٩٢٣ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٦٢٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢٧ ، ح ٥٦١١ .

٩-٩ . في «ظ» وحاشيه «بس» : «طائر» .

١٠-١٠ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ ، ضمن ح ٧٧٦ ، معلقاً عن علي بن جعفر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٦٢٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٦١ ، ح ٥٧٢٥ .

فَقَالَ: «إِذَا (١) كَانَتْ صَمَاءٌ، فَلَا بَأْسَ؛ وَإِنْ كَانَتْ (٢) لَهَا صَوْتٌ، فَلَا». (٣).

٦٠٠ / ٦٠٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي (٤) الرَّجُلُ وَفِي (٥) تَكْبَتِهِ (٦) مِفْتَاحُ حَدِيدٍ». (٧).

٦٠١ / ٦٠١. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّي (٨) الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ». (٩).

ص: ٤١٧

- ١-١. في «بخ» والوافي: «إن».
- ٢-٢. في «ي» وحاشيه «بخ» والوافي والوسائل والفقيه وقرب الإسناد: «كان».
- ٣-٣. مسائل علي بن جعفر، ص ١٣٨. وفي قرب الإسناد، ص ٢٢٦، ح ٨٨١، بسنده عن علي بن جعفر؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٧٧، معلقاً عن علي بن جعفر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٦٢٦٩؛ وج ٢٠، ص ٧٨٢، ح ٢٠٤٩٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٥٧٣٢.
- ٤-٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «لا يصل».
- ٥-٥. في «بخ»: «في» بدون الواو.
- ٦-٦. في حاشيه «بخ»: «كتمه». و«التكّه»: رباط السراويل، والجمع: تِكْكَ. أنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٦ (تكك).
- ٧-٧. الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٢.
- ٨-٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والفقيه، ح ٧٧٢ والتهذيب، ص ٢٢٧. وفي المطبوع: «لا يصل».
- ٩-٩. التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٨٩٥، معلقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٣٤٨، ح ٢، بسنده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه، ح ١؛ والفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٤، مع زياده في آخره. التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، صدر ح ١٥٤٨، وفي الثلاثة الأخيره بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٧٧٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله والوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٥٥٨١.

وَرُوِيَ «إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ ، فَلَا بَأْسَ» .(١)

(٦١) باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر ...

٦١_ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا

٦٠٢ / ٦٠٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي (٢) فِيهِ؟

قَالَ : «لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ» .(٣)

٦٠٣ / ٦٠٣ . وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ٣ / ١٤٤

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُعْبِرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ (٤) أَوْ

ص : ٤١٨

١- ١. الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ ، ح ٦٢٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤١٨ ، ح ٥٥٨٣ .

٢- ٢. في مرآة العقول : «يمكن أن يقرأ على المعلوم والمجهول» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٤٩٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٣١ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، ح ٦٢٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ذيل ح ٤٢١٩ .

٤- ٤. قال ابن الأثير : «الجرِّيُّ، بالكسر والتشديد : نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسيه مار ماهي» . وقال صاحب القاموس : «الجرِّيُّ ، بالكسر : سمك طويل أملس _ وهو ضدّ الخشن _ لا يأكله اليهود وليس عليه فُصوص» . انظر : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥١٨ (جرر) . وفي مرآة العقول : «كأنّ ذكر أكل الجرّي لبيان عدم تقيده بالشرع ؛ لعدم النجاسه ، قال الشيخ رحمه الله في مثل هذا الخبر : إنّه محمول على الاستحباب ؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهاره ولا يجب غسل شيء من الثياب إلا بعد العلم بأنّ فيها نجاسه ، ثم روى روايه صحيحه فيها الأمر بالصلاه في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من أجل ذلك» . كلام الشيخ في التهذيب ذيل هذا الحديث ، ونحوه في الاستبصار كذلك .

يَشْرَبُ (١) الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ ، أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟

قَالَ : «لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ» (٢). (٣).

٦٠٤ / ٦٠٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ (٤) دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ (٥) غَيْرَ (٦) دَمِ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي التَّوْبِ - إِنَّ

ص : ٤١٩

١- ١. فى التهذيب والاستبصار : «ويشرب» .

٢- ٢. هكذا فى «ظ» ، وكذا نقله العلامة الخبير السيد موسى الشيرى _ دام ظلّه _ من نسخه العلامة الطباطبائى قدس سره نقلاً من نسختى الشهيد الثانى أعلى الله مقامه . وفى أكثر النسخ والمطبوع بدل ما فى المتن : «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ فقال : «إن كان لم يعلم فلا يعيد» . وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنه يأتى نفس هذا المتن المحذوف تحت الرقم ١١ من الباب وسنده مشترك مع سندنا هذا فى بعض الأجزاء . والظاهر وقوع الاختلاط فى أكثر النسخ بنوع من جواز النظر . ويؤيد ما أثبتناه _ مضافاً إلى ورود الخبر فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٤٩٤ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضاله ، عن عبد الله بن سنان ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام _ ما ورد فى الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤١٩٧ ، من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، بنفس السند الذى أثبتناه .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٤٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٣ ، ح ١٤٩٨ ، معلقاً عن عليّ بن مهزيار ، عن فضاله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافى ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٤١٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤١٩٧ ؛ و ص ٥٢١ ، ذيل ح ٤٣٤٩ .

٤- ٤. فى «بث» : «فى» .

٥- ٥. فى «ظ ، بس» : «من دم يبصره» . وفى «بث ، بح» والوسائل : «من دم تبصره» . وفى «جن» : «من دم تبصره من» . وفى التهذيب : «من دم لم يبصره» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لم تبصره ، أى لقلته ، أو المراد أنه كان جاهلاً ، ثم علم أنه كان جاهلاً . والأخير أظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات بإعادة الجاهل فيه دونها ، ولم أر هذا الفرق فى كلام الأصحاب» .

٦- ٦. فى الوافى والتهذيب : «إلا» .

رَأَهُ ، أَوْ لَمْ يَرَهُ (١) _ سَوَاءً. (٢).

٦٠٥ / ٦٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ ، أَوْ نَبِيذٌ (٣) مُسِيكِرٌ ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ؛ فَإِنْ (٤) لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ (٥) ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ ؛ وَإِنْ (٦) صَلَّيْتَ فِيهِ (٧) ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ » . (٨).

٦٠٦ / ٦٠٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ _ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ (٩) الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ : أَيْصَلِي فِيهِ ، أَمْ (١٠) لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَلِّ فِيهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصَلِّ فِيهِ (١١).

ص : ٤٢٠

١-١ . فى «بث» : «ولم يره» . وفى «بخ ، بس» والتهديب : «وإن لم يره» .

٢-٢ . التهديب ، ج ١ ، ص ٢٥٧ ، ح ٧٤٥ ، بسنده عن محمد بن عيسى العبيدى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن أبى سعيد ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله و أبى جعفر عليهما السلام الوافى ، ج ٦ ، ص ١٨٣ ، ح ٤٠٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ ، ح ٤٠٧٩ .

٣-٣ . فى «ى» : + «أو» .

٤-٤ . فى حاشيه «بث ، بح» والوافى والوسائل والتهديب والاستبصار : «وإن» .

٥-٥ . فى «بخ» : + «والأ» .

٦-٦ . فى التهديب والاستبصار : «فإن» .

٧-٧ . فى «ى» : - «فيه» .

٨-٨ . التهديب ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ٨١٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٦٦١ ، بسندهما عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٤١٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤١٩٩ .

٩-٩ . فى «ظ ، بح ، جن» والوافى : «يصيب» .

١٠-١٠ . فى الاستبصار : «أو» .

١١-١١ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : لاتصل فيه ، الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الثوب المتنجس بالخمير ، و ضمير آ «فإنه» أيضا راجع إلى الثوب باعتبار نجاسته بالخمير ، والقول بإرجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمير بعيد عن سوق الكلام ، فتدبر» .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تُصَلِّ (١) فِيهِ (٢) ؛ فَإِنَّهُ رَجَسٌ» (٣). (٤).

٦٠٧ / ٦٠٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ (٥) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ ، قَالَ : «عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ (٦) ؟

ص : ٤٢١

- ١- ١. في الاستبصار : «لا يصلي» .
- ٢- ٢. في «ظ» والتهديب ، ج ١ والاستبصار : - «فقال بعضهم : صلَّ _ إلى _ لا تصلَّ فيه» .
- ٣- ٣. هكذا في «ظ» والتهديب . وفي أكثر النسخ والمطبوع : + «قال و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أو يصلي فيه قبل أن يغسله قال : لا يصلَّ فيه حتّى يغسله» . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ الظاهر _ بناء على ما في المطبوع وأكثر النسخ _ رجوع الضمير المستتر في «قال» إلى خيران الخادم مع أنّه من أصحاب أبي جعفر محمد بن عليّ الجواد وأبي الحسن الهادي عليهما السلام . راجع : رجال البرقي ، ص ٥٨ ؛ رجال الكشي ، ص ٦٠٩ ، الرقم ١١٣٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٨٦ ، الرقم ٥٦٨٨ . والمظنون قويًا _ بل من المطمئن به _ أنّ هذه الزيادة كانت في حاشية بعض النسخ ، كالنسخة لمتن الحديث ٥٣٩٤ ، لكنّها أدرجت في غير موضعها سهواً ، في الاستنساخات التالية . وهذا أيضاً ممّا يوكد صحّه ما أثبتناه في الحديث ٥٣٨٨ .
- ٤- ٤. التهديب ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ح ٨١٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ح ٦٦٢ ، بسندهما عن الكليني . التهديب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٤٨٥ ، معلقاً عن سهل بن زياد الوافي ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ح ٤١٤١ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤١٨ ، ح ٤٠٣٧ ؛ و ص ٤٦٩ ، ح ٤٢٠٠ .
- ٥- ٥. في الوافي : «الجنابه : المنى» .
- ٦- ٦. في «بح ، جن» : + «به» .

قَالَ: «قَدْ مَضَتْ (١) صَلَاتُهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». (٢).

١٤٥ / ٣

٦٠٨ / ٦٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَيْفِ ، عَنْ مَنْصُورٍ (٤) الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ ، فَاعْتَسَلَ (٥) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ ، فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ؟

فَقَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ (٦) ، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ (٧) نَظَرَ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ (٨) ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ». (٩)

٦٠٩ / ٦٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ،

ص : ٤٢٢

١-١ . في «ي» والوسائل : «مضت» بدون «قد» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ١٤٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٤ ، معلقا عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٣ ، ح ٤٠٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ ، ح ٤٢١٥ .

٣-٣ . في الاستبصار : «عبيدالله» . وفي هامشه : «عبدالله» . والحسن بن علي هذا ، هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

٤-٤ . في حاشية «ظ» والوافي _ نقلا _ من بعض النسخ _ والوسائل والتهذيب : «ميمون» . ولم نجد لميمون الصيقل ذكرا في الكتب والأسناد .

٥-٥ . في الوافي والتهذيب : + «وصلّي» .

٦-٦ . في الوافي : «وقد جعل له حدًا» بدل «وله حد» .

٧-٧ . في التهذيب ، ج ٢ : + «إلى الصلاة» .

٨-٨ . في التهذيب ، ج ٢ : «فلم ينظر» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ح ٧٩١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٤٠ ، معلقا عن الكليني . التهذيب ، ج ١ ، ص

٤٢٤ ، ح ١٣٤٦ ، بسنده عن الحسن بن علي بن عبد الله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٣ ، ح ٤٠٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ ، ح ٤٢٢٦ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي ؟

قَالَ : «لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ» . (١)

٦١٠ / ٦١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ (٣) ثَوْبَهُ جَنَابَهُ . أَوْ دَمٌ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَهُ (٤) قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى (٥) ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ (٦) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ (٧) ؛ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَنَظَرَ ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ» . (٨)

٦١١ / ٦١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :

بَعَثْتُ بِمَسْأَلِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قُلْتُ : سَلُّهُ عَنِ

ص : ٤٢٣

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٤٩٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩١ ، ح ٤٠٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٤ ، ح ٤٢١٤ ؛ و ص ٤٨٧ ، ح ٤٢٥٢ .

٢-٢ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٤٨٨ ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، لكن المذكور في بعض نسخه المعتبره : «عن أبيه» بعد «علي بن إبراهيم» . وهو الظاهر .

٣-٣ . في «بخ» : «أصابت» .

٤-٤ . في «بخ» : - «جنابه» . وفي التهذيب والاستبصار : + «أو دم» .

٥-٥ . في «ي» والوافي : + «فيه» .

٦-٦ . في الوافي : - «به» .

٧-٧ . في التهذيب والاستبصار : - «وإن كان لم يعلم به فليس عليه الإعادة» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٤٨٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن المغيرة . الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، ح ٦٣٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٦ ، ص ١٦٤ ، ح ٤٠٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ح ٤٢١٦ ؛ وفيه ، ص ٤٨٢ ، ح ٤٢٣٤ ، إلى قوله : «فعليه أن يعيد ما صَلَّى» .

الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيَصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرًا (١) نَكْتَهُ مِنْ بَوْلِهِ ، فَيَصَلِّي ، وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا؟

قَالَ : «يَغْسِلُهَا (٢) ، وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ (٣)» . (٤)

٦١٢ / ٦١٢ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ سِنُورٍ ، أَوْ كَلْبٍ : أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ؟

فَقَالَ (٥) : «إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَا يُعِيدُ» . (٦)

٦١٣ / ٦١٣ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

ص : ٤٢٤

١-١ . في الوافي : - «قدر» .

٢-٢ . في الوافي : «ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال : يغسله» بدل «و يذكر بعد ذلك» إلى هنا .

٣-٣ . في مرآة العقول : «يدل على عدم إعادته الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهور ، وكذا الخبر الآتي» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٤٨٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج ... ، ح ٣٨٨٥ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ح ٧٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨١ ، ح ٦٣٢ ، بسند آخر ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٩٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٢٩ ، ح ٤٠٧٠ ؛ و ص ٤٨٠ ، ذيل ح ٤٢٣١ .

٥-٥ . في «ي ، جن» والتهذيب والاستبصار : «قال» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ح ١٤٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٣٠ ، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٧ ، ح ٤٠٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٧٥ ، ذيل ح ٤٢١٨ .

٧-٧ . قال العلامة الخبير السيد موسى الشبيري _ دام ظلّه _ في تعليقه على السند : «كذا في النسخ . لكن رواه علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، مرسله بلا ريب ، ولم تعهد رواه علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان في موضع ، والخبر غير مناسب للباب ، ولم يرد في التهذيب مع رواه جميع أخبار الباب فيه ، فاحتمال كونه حاشيه محرّفه دخلت في المتن غير بعيد» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ (١) مَا لَا يُؤْءُ كُلَّ لَحْمِهِ» . (٢) .

٦١٤ / ٦١٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ (٣) ، قَالَ :

١٤٦ / ٣

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيُّ فِي ثَوْبِهِ : يَجُوزُ (٤) أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَ لَا يَغْسِلُهُ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ (٥)» . (٦) .

٦١٥ / ٦١٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، قَالَ :

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ (٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ (٨) أَنَّهُمَا قَالَا : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ (٩) فِيهِ ، إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا (١٠)» وَ رَوَى

ص : ٤٢٥

١-١ . في «بس» : - «كل» . وفي الوافي والكافي ، ح ٤٠٧٨ : «أبوال» بدل «بول كل» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٦ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٠٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ ، ح ٣٩٨٩ .

٣-٣ . في «بح» : + «السباطي» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب : «أيجوز» .

٥-٥ . في «ظ» والتهذيب : - «به» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٤٨٤ ، معلقاً عن محمد بن أحمد . الكافي ، كتاب الطهارة ، باب أبوال الدوابِّ وأوراثها ،

ح ٤٠٧٨ ، بسنده عن عبد الله بن سنان الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ ، ح ٤١٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٨٨ ، ح ٤٢٥٦ .

٧-٧ . في الاستبصار : + «كتبه» .

٨-٨ . في الوافي : - «الرجل» . وفي الاستبصار : «الثوب والرجل» .

٩-٩ . في «بح» والتهذيب والاستبصار : «أن يصلِّي» .

١٠-١٠ . في «جن» : «شربه» . وفي الوسائل : «عن شربها» .

غَيْرُ(١) زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبِيكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ(٢) _ يَعْنِي الْمُسْكِرَ _ فَأَغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ؛ وَإِنْ(٣) لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ، فَأَغْسِلْهُ(٤) كُلَّهُ ؛ وَإِنْ(٥) صَلَّيْتَ فِيهِ ، فَأَعِدْ صَلَاتَكَ» فَأَعْلَمْنِي مَا أَخَذَ بِهِ ؟

فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) : «خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧)» . (٨)

٦١٦ / ٦١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا(٩) ، عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ(١٠) ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَدَّادٍ ، وَ أَنَا(١١) أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ ، فَفَتَحَ(١٢) صَاحِبُ الْفُقَّاعِ(١٣) فُقَّاعَهُ ، ...

ص: ٤٢٦

١- ١. فى «ى ، بس ، جن» - : «غير» . وفى «بث ، بح» وحاشيه «ظ ، بخ» والوسائل : «عن» .

٢- ٢. فى «ظ» : «خمر و نبيذ» .

٣- ٣. فى «بخ ، جن» وحاشيه «بح» والوفى : «فإن» .

٤- ٤. فى الاستبصار : «فاغسل» .

٥- ٥. فى الاستبصار : «فإن» .

٦- ٦. فى الوافى والوسائل والتهديب والاستبصار : + «وقرأته» .

٧- ٧. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : بقول أبى عبدالله عليه السلام ، أى وحده ، أو أى القولين شئت ، والإجمال فى الجواب لتقيته» .

٨- ٨. التهديب ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، ح ٨٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، ح ٦٦٩ ، بسندهما عن الكلينى الوافى ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، ح ٤١٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ح ٤١٩٨ .

٩- ٩. فى الوسائل ، ح ٣٢١٢٨ والكافى ، ح ١٢٣٥٤ : + «عمّن ذكره» .

١٠- ١٠. فى الكافى ، ح ١٢٣٥٤ : «عن أبى جميله البصرى» .

١١- ١١. فى الكافى ، ح ١٢٣٥٤ : «فينا أنا» بدل «وأنا» .

١٢- ١٢. فى الكافى ، ح ١٢٣٥٤ : «إذ فتح» .

١٣- ١٣. «الفقاع» : الشراب الذى يتخذ من الشعير ، سمى به للزبد الذى يعلوه ، وليس بمسكر ولكن ورد النهى عنه . وقال

العلامة : «أجمع علماؤنا على أنّ حكم الفقاع حكم الخمر» . أنظر : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٤٠٩ ؛ مجمع البحرين ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ (فقع) ؛ منتهى المطلب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ .

فَقَفَزَ (١)، فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ اِعْتَمَّ بِذَلِكَ (٢) حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَا تُصَلِّي (٣)؟ قَالَ (٤) :
فَقَالَ (٥) : لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ (٦) أَصَلِّي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَ أَغْسِلَ (٧) هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي (٨) ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا رَأْيِي رَأَيْتَهُ (٩) ، أَوْ
شَيْءٌ تَزْوِيهِ؟

فَقَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ ، فَقَالَ : «لَا تَشْرَبُهُ» (١٠) ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ ؛ فَإِذَا
أَصَابَ (١١) ثَوْبَكَ ، فَأَغْسِلْهُ» . (١٢)

ص : ٤٢٧

- ١- ١. في الكافي ، ح ١٢٣٥٤ ، والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : - «قفز» . وَقَفَزَ يَقْفِزُ قَفْزًا وَقَفْزَانًا : وثب ، أى نهض وقام . أنظر :
الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٩١ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٧١٨ (قفز) .
- ٢- ٢. في «بث ، بخ ، بس» والوافي والكافي ، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب ، ج ١ والاستبصار : «لذلك» .
- ٣- ٣. في الكافي ، ح ١٢٣٥٤ : «ألا تصلي يا أبا محمد؟» .
- ٤- ٤. في «جن» والكافي ، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : - «قال» .
- ٥- ٥. في «بخ» والوافي والتهذيب ، ج ١ : + «لى» .
- ٦- ٦. في «بخ» والوافي والتهذيب ، ج ١ : - «أن» .
- ٧- ٧. في «بخ» والوافي والكافي ، ح ١٢٣٥٤ : «فأغسل» .
- ٨- ٨. في «بخ» : - «فقلت له : يا أبا محمد _ إلى _ ثوبي» .
- ٩- ٩. في الكافي ، ح ١٢٣٥٤ والتهذيب ، ج ٩ والاستبصار : «قال : فقلت له : هذا رأيك» بدل «فقلت له : هذا رأى رأيتته» .
- ١٠- ١٠. في «بخ» : «لاتشرية» .
- ١١- ١١. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فإذا أصاب ، الظاهر أنه من تتمه خبر الهشام ، ويحتمل أن يكون من كلام يونس
استنباطا ، لكنه بعيد» .
- ١٢- ١٢. الكافي ، كتاب الأشربه ، باب الفقاع ، ح ١٢٣٥٤ . وفي التهذيب ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ح ٨٢٨ ، بسنده عن الكليني . وفيه
، ج ٩ ، ص ١٢٥ ، ح ٥٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، ح ٣٧٣ ، بسند آخر عن أبي جميل البصرى ، مع اختلاف يسير الوافى ،
ج ٦ ، ص ٢١٦ ، ح ٤١٤٤ ؛ وج ٢٠ ، ص ٦٦٠ ، ح ٢٠٢٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، ح ٤٢٠١ ؛ وج ٢٥ ، ص ٣٦١ ، ح
٣٢١٢٨ ، وفيهما من قوله : «أخبرني هشام بن الحكم» .

٦١٧ / ٦١٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ قَاسِمِ الصَّنِقَلِيِّ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ (١) السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ ، فَيُصِيبُ (٢) ثِيَابِي ، فَأُصَلِّي (٣) فِيهَا ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ (٤) : « اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ » .

فَكَتَبْتُ (٥) إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُنْتُ (٦) كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَعَبَ ٣ / ١٤٧

عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيِّهِ الذَّكِيهِ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ : « كُلُّ (٧) أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا ، فَلَا بَأْسَ (٨) » . (٩)

ص : ٤٢٨

١-١ . «الأعماد» : جمع الغمد ، وهو الغلاف . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥١٧ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ (غمد) .

٢-٢ . في «ظ» والوافي والوسائل والتهذيب : «فتصيب» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : «أ فأصلي» .

٤-٤ . في «بح» : - «إلي» .

٥-٥ . في «بخ» : «وكتبت» . وفي «جن» : «فكتب» .

٦-٦ . في الوسائل : «إني» بدل «كنت» .

٧-٧ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : كل ، _ بالكسر _ أمر من كأل يكيل ، أو من وكل يكل ، ولكن الشائع فيه تعديته بإلي ، أو بالضم مشدده ، وعلى التقادير المعنى : أنه لا يتم أعمال الخير إلا بالصبر على مشاقه ، فإن كان جلد الميتة فاصبر على مشقه بتديل الثوب ، وإن شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقته» .

٨-٨ . يستفاد من هذا الخبر جواز الانتفاع بجلود الميتة في الجملة ، قال العلامة المجلسي : «وإلا لمنعه من صنعه ، ويمكن أن يكون ترك عليه السلام ذلك تقيته ممن يقول بجواز استعمالها في الجملة ، ولا يبعد أن يكون المراد جلود الحمر التي يظن أنها من الميتة وقد أخذت من مسلم ، فالأمر بتبديل الثوب على الاستحباب» . أنظر : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٢٨ .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ح ١٤٨٣ ، معلقاً عن الحسين بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٢٠٦ ، ح ٤١٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، ح ٤١٨١ ؛ و ص ٤٨٩ ، ح ٤٢٥٨ .

(٦٢) باب الرجل يصلّي و هو متلثم ، أو مختضب ، أو ...

٦٢ _ بابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ (١) ، أَوْ مُخْتَضِبٌ (٢) ،

أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ التُّوبِ فِي صَلَاتِهِ

٦١٨ / ٦١٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثَّمٌ؟

فَقَالَ : «أَمَّا عَلَيَّ (٣) الْأَرْضُ ، فَلَا (٤)؛ وَ أَمَّا عَلَيَّ الدَّابَّةُ ، فَلَا بَأْسَ» . (٥)

٦١٩ / ٦١٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ

ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ ؟

قَالَ (٦) : «لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ ، وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ» .

ص : ٤٢٩

١- ١. في حاشيه «ظ» : «ملتثم» . والتلثم والالتثم : شدّ الفم بالثام ، وهو ما على الفم من النقاب . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٢٢ (لثم) .

٢- ٢. في «جن» : «أو يختضب» .

٣- ٣. في الوافي : + «وجه» .

٤- ٤. في الوافي : «لعلّ الوجه في الفرق أنّ الراكب ربّما يتلثم ؛ لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك ، بخلاف الواقف على الأرض» ، وقيل غير ذلك . أنظر : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٢٩ .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٩٠٠ ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٥١٦ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ح ٧٨٢ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٩٠١ ؛ و ص ٢٣٠ ، ح ٩٠٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٧ ، ح ١٥١٧ الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٩٢ ، ح ٦١٧١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ ، ح ٥٥٩٥ .

٦- ٦. في «ظ» والتهذيب والاستبصار : «فقال» .

قُلْتُ : إِنَّ حِنَاءَهُ (١) وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ.

فَقَالَ : «لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ ؛ وَ الْمَرَأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِصَابُهَا (٢)». (٣).

٦٢٠ / ٦٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلَ (٥) عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ ، فَقَالَ (٦) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، أَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي ؟

فَقَالَ (٧) : «إِنْ شِئْتَ» قَالَ (٨) : ثُمَّ قَالَ (٩) : «إِنِّي _ وَ اللَّهِ _ مَا مِنْ هَذَا (١٠) وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ». (١١).

٦٢١ / ٦٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَمَّنْ

ص : ٤٣٠

- ١-١ . فى الوافى والوسائل والتهذيب : «حناه» .
- ٢-٢ . فى مرآة العقول : «يمكن حمله على ما إذا كانت مانعه عن القراءة أو السجود ، أو إذا لم يكن متوضّياً ، والحمل على الكراهه _ كما صنعه الشيخ رحمه الله فى التهذيب و أورد روايات معتبره دالّله على الجواز _ أظهر» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، ح ١٤٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٤٨٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٩٤ ، ح ٦١٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٠ ، ح ٥٦٢٢ .
- ٤-٤ . فى الكافى ، ح ١٢١٧٧ : + «ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً» .
- ٥-٥ . فى الكافى ، ح ١٢١٧٧ والمحاسن : «إذ دخل» .
- ٦-٦ . فى «بث» : «قال» . وفى الكافى ، ح ١٢١٧٧ : + «له» .
- ٧-٧ . فى الكافى ، ح ١٢١٧٧ والمحاسن : «قال» .
- ٨-٨ . فى «بخ» والكافى ، ح ١٢١٧٧ والمحاسن : - «قال» .
- ٩-٩ . فى الكافى ، ح ١٢١٧٧ والمحاسن : + «أبو عبد الله عليه السلام» .
- ١٠-١٠ . فى «جن» : «هنا» .

١١-١١ . الكافى ، كتاب الأشربة ، باب شرب الماء من قيام والشرب فى نفس واحد ، ذيل ح ١٢١٧٧ . وفى المحاسن ، ص ٥٨١ ، كتاب الماء ، ذيل ح ٥٥ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ، ح ٦١٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٣٢ ، ح ٥٦٢٩ ؛ وج ٢٥ ، ص ٢٤٢ ، ح ٣١٨٠٣ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي - وَهُوَ يُومِي - عَلَى دَائِبَتِهِ (١)، قَالَ: «يَكْشِفُ (٢) مَوْضِعَ السُّجُودِ». (٣)

٦٢٢ / ٦٢٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ (٤) صَلَّى (٥) صَلَاةَ (٦) فَرِيضَةٍ وَهُوَ مَعْقُصُ الشَّعْرِ (٧)، قَالَ: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ». (٨)

ص: ٤٣١

-
- ١- ١. في «ي» وحاشيه «بث» والوافي والتهذيب: + «متعمما». وفي المحاسن: «على دابته مثلثا يومي» بدل «يومي على دابته».
- ٢- ٢. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: يكشف، بأن يسجد على قربوس سرجه، أو بأن يرفع شيئا ويسجد عليه كما يدل عليه أخبار آخر».
- ٣- ٣. المحاسن، ص ٣٧٣، كتاب السفر، ح ١٣٩. وفي التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٨٩٩، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٧، ص ٣٩٤، ح ٦١٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٥٥٩٣.
- ٤- ٤. في «ي، بح، بخ، جن» والوافي: «في الرجل».
- ٥- ٥. في «ي» والوافي: «يصلّي».
- ٦- ٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: - «صلاه».
- ٧- ٧. في التهذيب: «معقوص الشعر». في اللغة: عَقَصُ الشَّعْرِ: ضفره وليه على الرأس وإدخال أطراف الشعر في أصوله. قال في المدارك: «عقص الشعر: هو جمعه في وسط الرأس وضفره وليه، والقول بتحريمه في الصلاة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الأصحاب» وقال العلامة المجلسي: «واستدل عليه بإجماع الفرقة وبروايه مصادف. والإجماع ممنوع، والرواية ضعيفه، ومن ثم ذهب الأكثر إلى الكراهه، والحكم مختص بالرجل إجماعا». أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقص)؛ المبسوط، ج ١، ص ١١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٥١٠، المسألة ٢٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٦٨.
- ٨- ٨. التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٩١٤، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٧، ص ٣٩٩، ح ٦١٩١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٥٦٠١.

(٦٣) باب صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها

٦٣_ بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهَا

٦٢٣ / ٦٢٣ . عَلِيُّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٢) ، قَالَ : «إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ ؛ وَ نَحْنُ (٣) نَأْمُرُ صَبِيَّانَنَا بِالصَّوْمِ (٤) إِذَا كَانُوا بَنِي (٥) سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ (٦) كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، أَوْ أَكْثَرَ (٧) مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرْتُ (٨) ، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ (٩) وَ يُطِيقُوهُ ، فَمُرُوا صَبِيَّانَكُمْ _ إِذَا كَانُوا بَنِي (١٠) تِسْعِ سِنِينَ _ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ (١١) ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ (١٢) ، أَفْطَرُوا . (١٣)»

ص : ٤٣٢

- ١-١ . فى «بح» والوسائل : + «بن إبراهيم» .
- ٢-٢ . فى الكافى ، ح ٦٤٨٧ والتهذيب ، ج ٤ والاستبصار ، ج ٢ : - «عن أبيه عليهما السلام» .
- ٣-٣ . فى الوافى : «وقال : إننا» . وفى الكافى ، ح ٦٤٨٧ والتهذيب ، ج ٤ : «وإننا» .
- ٤-٤ . فى الوافى والكافى ، ح ٦٤٨٧ والفقيه والتهذيب ، ج ٤ والاستبصار ، ج ٢ : «بالصيام» .
- ٥-٥ . فى الوافى : «فى» .
- ٦-٦ . فى الوافى : «ما» . وفى الكافى ، ح ٦٤٨٧ والتهذيب ، ج ٤ : «فإن» . وفى الاستبصار : «وإن» .
- ٧-٧ . فى الوافى والكافى ، ح ٦٤٨٧ : «وأكثر» .
- ٨-٨ . فى الفقيه : «أو الجوع» بدل «والغرت» . و«الغرت» : الجوع . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ٢٨٨ (غرت) .
- ٩-٩ . فى «ظ ، ي» والتهذيب ، ج ٤ والاستبصار ، ج ٢ : «الصيام» .
- ١٠-١٠ . فى الوافى والكافى ، ح ٦٤٨٧ والفقيه والاستبصار : «أبناء» .
- ١١-١١ . فى الوافى والكافى ، ح ٦٤٨٧ والاستبصار ، ج ٢ : «بما أطاقوا من صيام» . وفى التهذيب ، ج ٤ : «ما أطاقوا من صيام» كلاهما بدل «بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم» .
- ١٢-١٢ . فى «بس» : + «والجوع» .
- ١٣-١٣ . الكافى ، كتاب الصيام ، باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به ، ح ٦٤٨٧ . وفى التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ ، ح ٨٥٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ح ٤٠٠ ، معلقاً عن الكلينى ، وفى كَلِّهَا من قوله : «نحن نأمر صبياننا بالصوم» . وفيه ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٥٦٤ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٥٨٤ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٨٦١ ؛ وفيه ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، ح ١٩٠٣ ، من قوله : «فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين» وفيهما مرسلًا ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ١٩٣ ، ح ٥٧٥٠ ؛ و ج ١١ ، ص ٩٩ ، ح ١٠٤٩١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩ ، ح ٤٤٠١ ، إلى قوله : «فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين» ؛ وفيه ، ج ١٠ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٣٢٩٩ ، من قوله : «نحن نأمر صبياننا بالصوم» .

٦٢٤ / ٦٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا - يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ يَجْمَعُونَ (١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢) ، وَيَقُولُ : «هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا» . (٣)

٦٢٥ / ٦٢٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟

قَالَ : «لَا تَوَخَّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٤) ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ (٥)» . (٦)

ص : ٤٣٣

١-١ . في الوافي : «أن يجمعوا» .

٢-٢ . في الوافي : «الآخره» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٥٨٥ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . الجعفریات ، ص ٥١ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، مع زياده . قرب الإسناد ، ص ٢٣ ، ح ٧٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، من دون الإسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام ، إلى قوله : «بين المغرب والعشاء» مع زياده في آخره ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٨٥ ، ح ٥٩٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٤٠٥ .

٤-٤ . في «ى ، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب : - «المكتوبه» .

٥-٥ . في مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٣٢ : «قوله عليه السلام : لا تؤخروهم ، أى لا تدعوهم ويتركونها ، أو لا تجعلوهم فى الصف الأخير ؛ لئلا يفزوا من الصلاة ، أو لئلا يلعبوا . والأول أظهر . والتفريق لترك اللعب» . وفي الوافي : «يعنى لا تمنوهم عن الجماعه ، ولكن فرقوا بينهم فى الصف ؛ لكيلا يتلاعبوا» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، ح ١٥٨٦ ، معلقاً عن الحسين بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ١٩٦ ، ح ٥٧٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ح ٤٤٠٦ .

٤٤_ بابُ صَلَاةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

٦٢٦ / ٦٢٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أ تَصَلِّي النَّوَافِلَ (١) وَ أَنْتَ قَاعِدٌ ؟

فَقَالَ : « مَا أَصَلِّيَهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ ، وَ بَلَغْتُ هَذَا السَّنَّ » . (٢)

٦٢٧ / ٦٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَتَخَذُ نَقُولَ (٤) : مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَائِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ، كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَعِهِ ، وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدِهِ ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ هُوَ هَكَذَا ، هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ » . (٥) . (٦)

ص : ٤٣٤

١- ١. في «بخ» : «النافله» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٧٤ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، ح ٥٥٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٩١ ، ح ٧١٤٢ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٤ ، ح ٢٢ .

٣- ٣. في التهذيب : + «عن أحمد بن محمد بن يحيى» ، لكنّه لم يذكر في بعض نسخه المعتبره وهو الصواب ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن الحسين بن سعيد في كثيرٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢ ، ص ٥٠٤_٥١٠ ؛ و ص ٦٧٠_٦٧٤ .

٤- ٤. في «بث» : «بقول» .

٥- ٥. في مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٣٢ : «قوله عليه السلام : هي تامه لكم ، يحتمل أن يكون المراد أنها تامه لأمثالكم من الشيوخ والضعفاء ، ويحتمل أن يكون الراوى فهم أنه يشاب إلا على التضعيف فقال عليه السلام : هي تامه للشيعه وإن كان التضعيف أفضل» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٦٧٧ ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ح ١٠٨٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٠٤٨ . معلقاً عن أبي بصير . و راجع : قرب الإسناد ، ص ٢٠٩ ، ح ٨١٨ الوافي ، ج ٧ ، ص ١١١ ، ح ٥٥٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٩٢ ، ح ٧١٤٥ .

٦٢٨ / ٦٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ (١) وَيَجْرُجُ (٢) ، وَ لَكِنَّهُ هُوَ (٣) أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ ، وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ» . (٤)

٦٢٩ / ٦٢٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ ، فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ ، فَيَقُولُونَ : نُدَاوِيكَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا (٥) ، كَذَلِكَ يُصَلِّي ؟

فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ، وَ قَالَ : «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٦) . (٧)

ص : ٤٣٥

١-١ . «الْيُوعَكُ» مِنَ الْوَعَكِ ، وَهُوَ شَدَّةُ الْحَرِّ ، وَأَذَى الْحَمَى وَوَجَعُهَا وَ مَغْثُهَا فِي الْبَدَنِ ، وَأَلَمٌ مِنْ شَدَّةِ التَّعَبِ . وَقِيلَ : هُوَ الْحَمَى .
أَنْظُرْ : النِّهَايَةَ ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١٢٦٧ (وَعَكٌ) .

٢-٢ . هَكَذَا ، فِي «ظ ، ي ، س» وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبُ ، ج ٢ وَ مَرَّاهُ الْعُقُولُ ، وَيَحْتَمِلُ مِنْ بَقْيَةِ النِّسْخِ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «وَيُخْرَجُ» .
وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٣ : «يَجْرُجُ» .

٣-٣ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ : - «هُوَ» .

٤-٤ . التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٧٣ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ح ٤٠٠ ، بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ
بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ جَمِيلٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . وَرَاجِعٌ : الْكَافِي ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْطُرَ فِيهِ ، ح
٦٤٦٢ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٠ ، ح ٧٦٨٠ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ٤٩٥ ، ذَيْلُ ح ٧١٥٣ .

٥-٥ . الْاسْتَلْقَاءُ : النَّوْمُ عَلَى الْقَفَا . أَنْظُرْ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ١٥ ، ص ٢٥٦ (لَقِيَ) .

٦-٦ . الْبَقْرَةَ (٢) : ١٧٣ . وَفِي مَرَّاهُ الْعُقُولُ : «الْاسْتِشْهَادُ بِالْآيَةِ إِذَا عَلِيَ سَبِيلَ التَّشْبِيهِ وَالتَّنْظِيرِ ، أَوْ رَفَعَ الْاسْتِبْعَادَ ، وَهِيَ عَامَةٌ وَإِنْ
وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْتَبَسًا مِنَ الْآيَةِ» .

٧-٧ . تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج ١ ، ص ٧٤ ، ح ١٥٣ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَافِي ، ج ٨ ، آ ص ١٠٤١ ، ح
٧٦٨١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ٤٩٦ ، ح ٧١٥٥ .

٦٣٠ / ٦٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ ؟

قَالَ : «يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ (١) أَحَبُّ إِلَيَّ» . (٢)

٦٣١ / ٦٣١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْمَرِيضُ يَوْمِي إِيمَاءً» . (٣)

١٥٠ / ٣

٦٣٢ / ٦٣٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَبْطُونِ (٤) ؟ فَقَالَ : «يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ» . (٥)

٦٣٣ / ٦٣٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (٦) : الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ ، فَإِذَا

ص : ٤٣٦

١-١ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أن يضع ، بأن يرفع ما يصح السجود عليه . وظاهره الاستحباب» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٢ ، ح ٧٦٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨١ ، ح ٧١١٤ .

٣-٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٧٦٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٢ ، ح ٧١١٦ .

٤-٤ . «المبتون» : العليل البطن . الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٠ (بطن) .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ح ٩٤١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . وفيه ، ص ٣٠٦ ، ح ٩٤٢ ؛ وج ١ ، ص

٣٥٠ ، ح ١٠٣٦ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٤٣ ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف

الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٧ ، ح ٧٧٠١ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، ذيل ح ٧٨٢ .

٦-٦ . في «ظ ، جن» والوافي والتهذيب ، ص ١٧٠ : «له» .

أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا ، قَامَ ، فَكَرَعَ بِأَخْرِهَا ؟

قَالَ : «صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ» .(١)

٦٣٤ / ٦٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ :

أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ فِي الصَّلَاةِ (٢) إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟

قَالَ : «لَا بَأْسَ» وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ (٣) : «فِي الْمُغْتَلِّ وَالْمَرِيضِ» .(٤)

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، وَ مَاذَا رِجْلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ» .(٥)

٦٣٥ / ٦٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سُئِلَ (٦) عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَحَضَّرُ (٧) الصَّلَاةَ ، وَ يَمْنَعُهُ (٨) الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا ؟

قَالَ : «يَوْمِيَّ إِيْمَاءً» .(٩)

ص : ٤٣٧

١- ١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، ح ٦٧٥ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، ح ١١٨٨ ؛ و الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٠٤٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ١١٢ ، ح ٥٥٧١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٩٨ ، ح ٧١٦٠ .

٢- ٢. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جن» والتهذيب : - «في الصلاة» .

٣- ٣. في التهذيب : - «قال» .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ح ٩٤٨ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٧٦٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ ، ذيل ح ٧١٢٠ ؛ و ص ٥٠١ ، ح ٧١٦٨ .

٥- ٥. الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٧٦٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٣ ، ح ٧١٢١ ؛ و ص ٥٠١ ، ح ٧١٦٩ .

٦- ٦. في الوافي : «سألته» .

٧- ٧. في الوافي والكافي ، ح ٥٦٠٩ والفقيه والتهذيب : «فتحضره» .

٨- ٨. في الوافي والكافي ، ح ٥٦٠٩ والفقيه والتهذيب : «فيمنعه» .

٩- ٩. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، ح ٥٦٠٩ ، بسنده عن سماعة ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، آح ٧٤٥ ، معلقاً عن سماعة بن مهران ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ح ٣٩١ ، معلقاً عن الكليني في ح ٥٦٠٩ ، وفيه ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١٠ ، بسنده عن سماعة الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٧١ ، ح ٧٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٨ ، ذيل ح ١١١٣٤ .

٦٣٦ / ٦٣٦ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» (١) قَالَ : «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا ، الْمَرِيضُ يُصَلِّي (٢) جَالِسًا «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» الَّذِي يَكُونُ أضعفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا . (٣)

٦٣٧ / ٦٣٧ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا (٤) ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ ، غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ (٥) ، ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ (٦) فَتُفْتَحُ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، غَمَضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ (٧) ، فَإِذَا سَبَّحَ ، فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتُحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ . (٨)

ص : ٤٣٨

١ - ١ . آل عمران (٣) : ١٩١ . وفي «بخ» والتهذيب ، ج ٢ : - «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» . وفي الوافي والتهذيب ، ج ٣ : - «وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» .

٢ - ٢ . في «بخ» : «ويصلي المريض» بدل «المريض يصلي» .

٣ - ٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٧٢ ؛ وج ٣ ، ص ١٧٦ ، ح ٣٩٦ ، معلقًا عن الكليني . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢١١ ، ح ١٧٤ ، عن أبي حمزه ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٠ ، ح ٧٦٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨١ ، ح ٧١١٣ ؛ البحار ، ج ٨٤ ، ص ٣٣٣ .

٤ - ٤ . في الوافي : «يصلي المريض قائمًا ، فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعدا» .

٥ - ٥ . في الوافي والتهذيب ، ج ٢ : «ثم يسبح» .

٦ - ٦ . في الوافي : «ويكون» .

٧ - ٧ . في الوافي والتهذيب : «ثم يسبح» .

٨ - ٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ح ٦٧١ ، معلقًا عن الكليني . وفيه ، ج ٣ ، ص ١٧٦ ، ح ٣٩٣ ، بسنده عن أحمد بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦١ ، ح ١٠٣٣ ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣٩ ، ح ٧٦٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٤٨٤ ، ذيل ح ٧١٢٥ .

٦٣٨ / ٦٣٨ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ٣ / ١٥١

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ (١):

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ؟

قَالَ : فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرَ آجُرَّهُ أَوْ أَقَلَّ ، اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ ، وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا» . (٢)

(٦٥) باب صلاة المغمى عليه و المريض الذي تفوته الصلاة

٦٥ _ بَابُ صَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَفُوتُهُ (٣) الصَّلَاةُ

ص : ٤٣٩

١- ١. هكذا في الوسائل وظاهر الوافي . وفي «ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع : - «عن عمار» . وعمار هذا ، هو عمار بن موسى الساباطي وقد روى أحمد بن الحسن [بن علي] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار _ بعناوينه المختلفه _ في كثير من الأسناد . ولم يثبت روايه مصدق بن صدقه في هذا الطريق _ بل وفي غيره _ عن أبي عبدالله عليه السلام ، وما ورد في بصائر الدرجات ، ص ٤٨٧ ، ح ١٧ ، بسند محرف عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فقد رواه الصدوق في كمال الدين ، ص ٢٢١ ، ح ٤ ، بسنده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . ويؤيد ذلك أن خبرنا هذا رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ح ٩٤٩ ، بسنده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وقال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ، ذيل الحديث : «كأنه سقط عمار من النسخ» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ح ٩٤٩ ، معلقا عن محمد بن أحمد الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٤٣ ، ح ٧٦٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٣٥٨ ، ح ٨١٨٠ .

٣- ٣. في «بخ» : «يفوته» .

٦٣٩ / ٦٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟

قَالَ (١) : «كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ» . (٢)

٦٤٠ / ٦٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ (٣) ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ : يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : «لَا» . (٤)

٦٤١ / ٦٤١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ (٥) أَبِي أَيُّوبَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (٦) أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ، ثُمَّ

ص : ٤٤٠

١- ١ . فى الوافى :- «قال» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ٩٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٧٧٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الكافى ، كتاب الصلاة ، باب تقديم النوافل وتأخيرها ... ؛ ذيل ح ٥٥٨٩ ، بسند آخر عن مرزم . وفى الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ذيل ح ١٠٤٤ ؛ و ص ٤٩٨ ، ذيل ح ١٤٣٠ ، معلقاً عن مرزم . وفى علل الشرائع ، ص ٣٦٢ ، ذيل ح ٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ذيل ح ٢٦ ؛ و ص ١٩٩ ، ذيل ح ٧٧٩ ، بسند آخر عن مرزم ، وفى كل المصادر _ إلا التهذيب ، ج ٣ و الاستبصار _ ورد فى قضاء المريض للنوافل ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٤٦ ، ح ٧٦٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ١٠٥٩٥ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، ح ١٠ .

٣- ٣ . فى «بخ» وحاشيه «بح» :- «بن ميمون» .

٤- ٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، ح ٩٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٧٧٣ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفى الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٤٠ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ٩٣٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٧٨٠ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٥ ، وفى الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير و زياده فى آخره الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٥٦ ، ح ٧٧١٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ١٠٥٩٤ .

٥- ٥ . هكذا فى «ظ ، بث ، بح ، بخ» . وفى «ى ، بس ، جن» والمطبوع : «الخرّاز» . وتقدّم غير مرّه أنّ الصواب فى لقب أبى أيّوب هذا ، هو الخرز . لاحظ الكافى ، ذيل ح ٧٥ .

٦- ٦ . فى «بح» : «الرجل» .

أَفَاقَ : أَيْصَلِّي مَا فَاتَهُ ؟

قَالَ : «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .(١)

٦٤٢ / ٦٤٢ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيقُ : كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ ؟

قَالَ : «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا» .(٢)

٦٤٣ / ٦٤٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مَرِيضٌ (٣) ، فَتَرَكَ النَّافِلَةَ ؟

فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ ، لَيْسَتْ (٤) بِفَرِيضَةٍ ، إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ (٥) يَفْعَلُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .(٦)

ص : ٤٤١

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ٩٢٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٧٧١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٧٧١٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ١٠٥٩٣ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ، ح ٩٣٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٧٧٩ ، بسندهما عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٧٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦٢ ، ذيل ح ١٠٥٩٦ .

٣-٣ . في العلل : + «فتوحش» .

٤-٤ . في الوافي : «ليس» .

٥-٥ . في «ي» : + «إن» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ح ٩٤٧ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص ٣٦١ ، ح ١ ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٤٣١ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٢٥ ، ح ٧٦٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٩ ، ذيل ح ٤٥٦٢ .

٦٤٤ / ٦٤٤ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، ٣ / ١٥٢

عَنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (١) اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ (٢) السَّنَةِ (٣) مِنْ مَرَضٍ ؟

قَالَ : «لَا يَقْضِي» . (٤)

٦٤٥ / ٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُنْعَمَى عَلَيْهِ ، قَالَ (٥) : «مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٦) ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ» . (٧)

ص : ٤٤٢

١-١ . في الوافي والتهذيب : «عن الرجل» .

٢-٢ . في «ي» : «الصلاة» . وفي «بح» : «صلوات» .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : «سنه» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٣٨ : «قال الشيخ رحمه الله في التهذيب : هذا محمول على النوافل ، ثم أورد دليلاً عليه الخبر المتقدم . أقول : ويمكن أن يقرأ السنه بالضم والتشديد ، فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ح ٩٤٦ ، بسنده عن صفوان الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٢٦ ، ح ٧٦٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٨٠ ، ح ٤٥٦٤ .

٥-٥ . في البحار : - «قال» .

٦-٦ . في مرآة العقول : «ما غلب الله عليه ، على بناء التفعيل ، أو بحذف العائد ، أي ما غلب الله به عليه» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، ح ٩٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٧٧٠ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٣ ، ح ١٠٤٢ ، بسند آخر عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . وفي علل الشرائع ، ص ٢٧١ ، ضمن الحديث الطويل ٩ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، و في الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٥٥ ، ح ٧٧١٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦١ ، ذيل ح ١٠٥٩٢ ؛ البحار ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، ح ١١ .

٦٤٦ / ٦٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ (٢) أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣) » . (٤)

٦٤٧ / ٦٤٧ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، نَزَلَ (٥) الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، مَعَهُمْ قَرَاتِيسٌ مِنْ فُضَّةٍ ، وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ (٦) عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ : الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ الْأِمَامُ ، فَإِذَا

ص : ٤٤٣

١-١ . فى التهذيب : «عده من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى» .

٢-٢ . فى الفقيه : «فى يوم» .

٣-٣ . فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ : «لا ينافى ما ورد من أنّ يوم الغدير أفضل الأيام ؛ إذ يمكن حمل هذا على أنّه أفضل من أيام الأسبوع والغدير أفضل أيام السنة ، والحاصل أنّه من جهة هذه الخصوصية أفضل ، ويمكن حمل أحدهما على الإضافى ، والآخر على الحقيقى» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢ ، ح ١ ، معلقاً عن الكلينى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢١ ، ح ١٢٤١ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ المقنعه ، ص ١٥٤ ، مرسلًا الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٨١ ، ح ٧٧٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٦١٩ .

٥-٥ . فى «ظ» : «تنزل» .

٦-٦ . فى «ظ ، ي ، بح ، بس» وحاشيه «بث ، جن» والوافى : «المساجد» .

خَرَجَ الْأَمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ ، وَلَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي (١) يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ. (٢)

٦٤٨ / ٦٤٨ . أَحْمَدُ (٣) ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَبِحُّ - إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشُّتَاءِ (٤) - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (٥) فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ» . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا ، فَاخْتَارَ (٦) مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» . (٧)

١٥٣ / ٣

٦٤٩ / ٦٤٩ . وَ عَنْهُ (٨) ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

ص : ٤٤٤

- ١-١ . في «ظ» والوسائل : - «في» .
- ٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٢٥٩ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، إلى قوله : «طووا صحفهم» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٣ ، ح ٧٨٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ ، ح ٩٥٤٢ .
- ٣-٣ . السند معلق على سابقه . ويروى عن أحمد ، محمد بن يحيى المعبر عنه بالضمير في السند السابق .
- ٤-٤ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : في الشتاء ، كأنه سقط لفظه «والصيف» من النسخ كما في بعض نسخ الحديث ، ويحتمل أن يكون المراد الدخول في أوله والخروج في آخره» .
- ٥-٥ . في التهذيب : - «ذلك» .
- ٦-٦ . في الوافي والتهذيب والمقنعة : «واختار» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤ ، ح ١٠ ، معلقاً عن الكليني . الغيبة للنعماني ، ص ٦٧ ، ضمن ح ٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الخصال ، ص ٢٢٥ ، باب الأربعة ، ضمن ح ٥٨ ، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . المقنعة ، ص ١٥٤ ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيره من قوله : «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا» مع اختلاف يسير . وفي الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتجَمُّلِ والمروءة ، باب النوادر ، ذيل ح ١٢٩٧١ ؛ والخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، ذيل ح ٨٥ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : «أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ» مع اختلاف الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩١ ، ح ٧٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ ، ح ٦٦٨٦ ، إلى قوله : «أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ» ؛ وفيه ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٦١٨ ، من قوله : «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ» .
- ٨-٨ . السند معلق كسابقه ، والضمير راجع إلى الحسين المذكور في السند السابق .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاحِ الْأَمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ ، وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» .(١)

٦٥٠ / ٦٥٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : إِنَّ يَوْمَ (٢) الْجُمُعَةِ سَيُّدُ الْأَيَّامِ ، يُضَاعَفُ اللَّهُ (٣) فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ ، وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ ، وَ يَكْشِفُ (٤) فِيهِ (٥) الْكُرْبِيَّاتِ ، وَ يَقْضِي (٦) فِيهِ الْحَوَائِجَ (٧) الْعِظَامَ ، وَ هُوَ (٨) يَوْمُ الْمَزِيدِ ، لِلَّهِ فِيهِ عُنُقَاءٌ وَ طُلُقَاءٌ مِنَ النَّارِ ، مَا دَعَا (٩) بِهِ (١٠) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ _ وَ عَرَفَ (١١) حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ _ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ

ص : ٤٤٥

-
- ١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، ح ٦١٩ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن النضر الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٦ ، ح ٧٧٨٢ ؛
الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ح ٩٥٥٢ .
٢-٢ . في «ظ ، بث ، بح ، بس ، جن» : - «يوم» .
٣-٣ . في التهذيب : - «الله» .
٤-٤ . في الوسائل والمقنعه : «وتكشف» .
٥-٥ . في «ي ، بث ، جن» : «به» .
٦-٦ . في «ظ» والوسائل والمقنعه : «وتقضى» .
٧-٧ . في التهذيب : «الحاجات» .
٨-٨ . في «بخ» : «وهي» . وفي «جن» : - «هو» .
٩-٩ . في «ظ ، ي» وحاشيه «بث ، بح» : «ما دعاه» . وفي «بخ» والوافي : «ما رعاه» .
١٠-١٠ . في «ي ، بخ» والوافي : - «به» . وفي التهذيب والمقنعه : «فيه» .
١١-١١ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والمقنعه وفي «ظ» والمطبوع : «وقد عرف» .

عُتْقَائِهِ وَطُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنَّ (١) مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ (٢) ، مَاتَ شَهِيداً ، وَ بُعِثَ آمِناً ، وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ (٣) إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يُضَلِّيَهُ (٤) نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . (٥)

٦٥١ / ٦٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَ حُرْمَةً ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَ تَزَكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ » .

قَالَ : وَ ذَكَرَ (٦) : « أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ (٧) ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَيِّيَهَا (٨) (٨) ٣ / ١٥٤

بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ ، فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّ (٩) رَبَّكَ يَنْزِلُ (١٠) فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى

ص : ٤٤٦

- ١-١ . فى التهذيب : « وإن » .
- ٢-٢ . فى الوافى والوسائل والتهذيب والمقنعه : « أو ليلته » .
- ٣-٣ . فى « جن » : - « حقه » .
- ٤-٤ . قال الجوهرى : « يقال : صَيَّيْتُ الرَّجُلَ نَارًا ، إِذَا أَدْخَلْتَهُ النَّارَ وَجَعَلْتَهُ يَصْلَاهَا ، فَإِنْ أَلْقَيْتَهُ فِيهَا إِلقاءً كَأَنَّكَ تَرِيدُ إِحْرَاقَهُ قَلْتَ : أَصْلِيْتَهُ ، بِالْأَلْفِ وَصَلِيْتَهُ تَصْلِيَهُ » . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٠٣ (صلا) .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢ ، ح ٢ ، معلقاً عن الكلينى . المقنعه ، ص ١٥٣ ، مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٨١ ، ح ٧٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩٦٢١ .
- ٦-٦ . فى مرآة العقول : « قوله عليه السلام : وذكر ، كأنه سهو من النسخ أو الرواه ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب » .
- ٧-٧ . فى « بح » : « ليله » . وفى التهذيب : « قال » . وفى الوافى : « يومه مثل ليلته ؛ يعنى هما متماثلان فى الحق والحرمه . والأظهر أن التقديم والتأخير وقعا سهوا من النسخ » . وفى هامشه مزيد بيان لابن المصنف .
- ٨-٨ . فى حاشيه « جن » والوسائل والتهذيب : « أن تحييه » .
- ٩-٩ . فى « جن » : « وإن » .
- ١٠-١٠ . فى مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ينزل ، يحتمل أن يكون من باب التفعيل ، فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة . أو المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته . ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التلطّف على العباد . ويؤيد الأول ما روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه عن إبراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله ، ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك و تعالى ينزل فى كلّ ليله جمعه إلى السماء الدنيا . فقال عليه السلام : « لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه ، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك ، إنما قال : إن الله تبارك و تعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كلّ ليله فى الثلث الأخير و ليله الجمعه فى أول الليل ، فيأمره فينادى : هل من سائل فأعطيه ، هل من تائب فأتوت عليه ... » . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢١ ، ح ١٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٨٨ ، ح ٩٦٥٨ .

سَمَاءِ (١) الدُّنْيَا (٢) ، فَيُضَاعَفُ (٣) فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ ، وَ إِنَّ (٤) اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ . (٥)

٦٥٢ / ٦٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ (٦) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ (٧) ؟

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَهُ مُحَمَّدٌ وَوَصِيَّهُ فِي الْمِيثَاقِ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ (٨) فِيهِ خَلْقَهُ» . (٩)

٦٥٣ / ٦٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ

ص : ٤٤٧

١-١ . في «بح ، جن» والوافي : «السماء» .

٢-٢ . في «جن» : - «الدنيا» .

٣-٣ . في الوسائل : «يضاعف» .

٤-٤ . في التهذيب : «فإن» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٣ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٢ ، ح ٧٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٥ ، ح ٩٦٢٠ .

٦-٦ . في التهذيب : - «عن أبي حمزه» . ولعله ساقط بجواز النظر من «أبي» في «أبي حمزه» إلى «أبي» في «أبي جعفر عليه السلام» .

٧-٧ . في التهذيب : + «بالجمعه» .

٨-٨ . في «بح» : «يجمعه» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٤ ، معلقاً عن الكليني . الأمامي للطوسي ، ص ٦٨٨ ، المجلس ٣٩ ، ح ٤ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، إلى قوله : «لولاية محمد ووصيه» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٢ ، ح ٧٧٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ٩٦٢٤ .

عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا ؟

فَقَالَ : « لَيْلَتُهَا (١) عَرَاءٌ ، وَ يَوْمُهَا (٢) يَوْمٌ زَاهِرٌ (٣) ، وَ لَيْسَ عَلَى (٤) الْأَمْرُضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى (٥) مِنْ النَّارِ (٦) ؛ مِنْ مَيَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا (٧) الْبَيْتِ ، كَتَبَ اللَّهُ (٨) لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعِيَابِ (٩) ؛ وَ مَنْ مَيَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أُغْتِقَ (١٠) مِنَ النَّارِ . (١١) »

٦٥٤ / ٦٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (١٢) ، عَنْ

ص : ٤٤٨

- ١-١ . فى الوافى والوسائل والتهذيب : + «ليله» .
- ٢-٢ . فى «ى» : «فيومها» .
- ٣-٣ . فى الوافى والتهذيب : «أزهر» .
- ٤-٤ . فى «ظ ، بس» والوافى والوسائل والتهذيب : + «وجه» .
- ٥-٥ . فى الاختصاص : «معتقا» .
- ٦-٦ . كذا فى جميع النسخ التى قوبلت والمطبوع والوافى والوسائل والتهذيب . لكنّ المناسب إضافه «منه» بعد كلمه «النار» . كما أضافه سيد بن طاووس فى جمال الأسبوع ، ص ١٨٣ بسند عن الكلينى . وعنه فى البحار ، ج ٨٩ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٤ .
- ٧-٧ . فى «بح» - : «هذا» .
- ٨-٨ . فى «ظ ، ي ، بث ، بح» والوسائل والاختصاص : - «الله» .
- ٩-٩ . فى حاشيه «بث» والوافى والتهذيب والاختصاص : «من عذاب القبر» .
- ١٠-١٠ . فى التهذيب : «عتق» .
- ١١-١١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٥ ، معلقا عن الكلينى . المحاسن ، ص ٥٨ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٩٣ ، بسند آخر عن محمد بن عليّ ، إلى قوله : «أكثر معافى من النار» مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٣ ، ح ١٢٤٦ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ص ١٣٨ ، ح ٣٧٣ ؛ والاختصاص ، ص ١٣٠ ، مرسلاً ومع اختلاف يسير . المقنعه ، ص ١٥٤ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٧٧٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، ح ٩٦٢٣ .
- ١٢-١٢ . فى الوسائل - : «عن محمد بن خالد» . وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقى كتاب النضر بن سويد ، وتكرّر فى الأسناد توسط محمد بن خالد بين أحمد بن محمد [بن عيسى] والنضر بن سويد . راجع : الفهرست للطوسى ، ص ٤٨١ ، الرقم ٧٧٢ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٦ ، ص ٣٦٣_٣٦٤ .

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَضَّلَ اللَّهُ (١) الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا (٢) مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجَنَانَ لَتَزْخَرُفُ ، وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا (٣) ، وَ إِنَّكُمْ (٤) تَسَابِقُونَ (٥) إِلَيَّ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبَقِكُمْ إِلَيَّ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ (٦) لَتُفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (٧).

٦٥٥ / ٦٥٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٨) ؟

قَالَ : «اعْمَلُوا ، وَ عَجَلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ ، وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِ» .

قَالَ : وَ قَالَ (٩) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَ اللَّهُ ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانُوا

ص : ٤٤٩

- ١-١ . في «ي» والوسائل : - «اللَّهُ» .
- ٢-٢ . في الوافي : «يوم الجمعة على غيره» .
- ٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لمن أتاه ، فيه استخدام ، أو الإضافة في يوم الجمعة لأمي» .
- ٤-٤ . في التهذيب : «فإنكم» .
- ٥-٥ . في «بث» : «تسابقون» .
- ٦-٦ . في «ظ» وحاشيه «بس» والوافي : «السموات» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣ ، ح ٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٤ ، ح ٧٨٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٨٥ ، ح ٩٦٤٨ .
- ٨-٨ . الجمعة (٦٢) : ٩ .
- ٩-٩ . في «ي» : «قال» بدون الواو .

يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١). (٢).

٦٥٦ / ٦٥٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

١٥٥ / ٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ (٣) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ _ إِذَا لَقِيَ (٤) بَعْضَهَا (٥) بَعْضًا _ : سَلَامٌ سَلَامٌ ، يَوْمٌ (٦) صَالِحٌ . (٧) »

٦٥٧ / ٦٥٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا خَرَجَ الْأَمَامُ » .

ص : ٤٥٠

١- ١ . في «بث» : + «فيه» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٠ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الأماشي للطوسي ، ص ٦٩٦ ، المجلس ٣٩ ، ذيل ح ٢٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٣ ، ح ٧٧٩٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٣ ، ح ٩٥٥٤ .

٣- ٣ . في «ى ، بث» والوسائل : «و» بدل «أو» .

٤- ٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : «اللتقى» .

٥- ٥ . في البحار : «بعضه» .

٦- ٦ . في التهذيب : «ويوم» .

٧- ٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤ ، ح ٧ ، معلقاً عن الكليني . الجعفریات ، ص ٣٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، من قوله : « وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ » مع اختلاف يسير وزياده الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٧٧٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، ح ٩٦٢٥ .

قُلْتُ : إِنَّ الْأَئِمَّامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ؟

قَالَ : «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١)» . (٢)

٦٥٨ / ٦٥٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ لِي (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا عُمَرُ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ (٤) لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعِيدِ الدَّرِّ (٥) ، فِي أَيَدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ ، وَقَرَّاطِيسُ الْفِضَّةِ ، لَا يَكْتُبُونَ (٦) إِلَى لَيْلِهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ؛ فَأَكْثَرُ (٧) مِنْهَا» .

وَقَالَ : «يَا عُمَرُ ، إِنَّ مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ (٨) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (٩) أَهْلِ بَيْتِهِ (١٠) فِي

ص : ٤٥١

١-١ . فِي حَاشِيَةِ «بِح» : «زَالَتِ الشَّمْسُ» . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَي مَالَتْ ، وَذَلِكَ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ» : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٣٢٠ (زَيْغ) .

٢-٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٤ ، ح ٨ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٥ ، ح ٧٧٨١ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٧ ، ص ٣٥٢ ، ح ٩٥٥٣ .

٣-٣ . فِي «ي ، جَن» وَحَاشِيَةِ «بِح» : - «لِي» .

٤-٤ . فِي «بِح» : «كَانَتْ» .

٥-٥ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «الذَّرُّ : جَمْعُ ذَرَّةٍ ، وَهِيَ أَصْغَرُ النَّمْلِ» . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : «الذَّرُّ : النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ ، وَاحْدَتُهَا : ذَرَّةٌ ... وَيُرَادُ بِهَا مَا يَرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ الدَّخِلِ فِي النَّافِذَةِ» . أَنْظَرُ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ ؛ النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ١٥٧ (ذَرر) .

٦-٦ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «لَا تَكْتُبُونَ» .

٧-٧ . فِي «بِح» وَالتَّهْذِيبِ : «فَأَكْثَرُوا» .

٨-٨ . فِي «بِح» : «أَنْ يَصَلِّيَ» .

٩-٩ . فِي «بِس» وَالْوَسَائِلِ : - «عَلَى» .

١٠-١٠ . فِي التَّهْذِيبِ : «عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» .

كُلُّ يَوْمٍ (١) جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةً مَرَّةً. (٢)

٦٥٩ / ٦٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ :

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٣) : بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟

قَالَ : «كَذَلِكَ هُوَ» .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ ذَاكَ (٤) ؟

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ (٥) ، عَذَّبَ (٦) اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً ، فَإِذَا كَانَ

ص : ٤٥٢

١- ١. في الوسائل : - «يوم» .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٤ ، ح ٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٧ ، ح ٧٨٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ ، ح ٩٦٥٥ .

٣- ٣. في «بخ ، جن» : - «له» .

٤- ٤. في البحار : «ذلك» .

٥- ٥. في الوافي : «الركود يقال للسكون الذي بين حركتين ، كما ورد في حديث : الصلاة في ركوعها و سجودها و ركودها ، أى سكونها بين حركتها ، والوجه في ركود الشمس قبل الزوال تزايد شعاعها آناً فآناً وانتقاص الظل إلى حد ما ، ثم انتقاص الشعاع وتزايد الظل ، وقد ثبت في محله أن كل حركتين مختلفتين لا بد بينهما من سكون ، فبعد بلوغ نقصان الظل إلى الغايه و قبل أخذه في الازدياد لا بد وأن يركد شعاع الشمس في الأرض ساعه ، ثم يزيد ، وهذا ركودها في الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع ، وقد حصل بتبعيه الظلال ، كما أن تسخينها وإضاءتها إنما يحصلان بتبعيه انعكاس أشعتها من الأرض والجبال على ما زعمته جماعه ، وهذا لا ينافي استمرار حركتها في الفلك على وتيره واحده» .

٦- ٦. قال في الوافي : «تأويله أن المراد بالمشركين المعذب أرواحهم في هذه الساعه المشركون بالشرك الخفي ؛ أعنى أصحاب الدنيا المنهمكين في زخارفها المطيعين للشيطان والهوى ؛ فإنهم إذا جاء وقت الصلاة حملهم بواعث الإيمان على تفرغ أيديهم مميًا هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي ، أو الراحة والدعه والمناهي ، وحضورهم المساجد لأداء الصلاة ، و حملهم أهويتهم و شياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات ، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر ويحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب فيحسون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين . وأما عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلائنه للمؤمنين يوم عيد وعباده ... فإذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيأوا لاستماع الخطبه على نشاط منهم وطمأنينه من قلوبهم من غير فتور ولا مشقه ، فلا يحسون بركود الشمس في هذا اليوم أصلاً ، بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدته لديهم ؛ لأنهم في

رخاء من العباده وفي سرور من الطاعه ومدّه الرخاء تكون قصراء عجلاء ... هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى». وقال في مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٤٤: «هذا من الأحاديث الغامضه التي يشكل فهمها ، وأمرنا في مثلها أن نردّها ونردّ علمها إليهم عليهم السلام وإن أمكن أن يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحسّ» ، ثم نقل تأويلين آخرين .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ، رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ ؛ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (١) . (٢)

(٦٧) باب التزئين يوم الجمعة

١٥٦ / ٣

٦٧ - بابُ التَّزْيِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٦٠ / ٦٦٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِتَزْيِينِ (٣) أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَغْتَسِلُ (٤) ، وَ يَتَطَيَّبُ ،

ص : ٤٥٣

١-١ . في الوسائل : - «فلا يكون للشمس ركود» .

٢-٢ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٨٣ ، ح ٧٧٧٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٧٨ ، ح ٩٦٢٦ ، من قوله : «فإذا ركبت الشمس عذب الله» ؛ البحار ، ج ٥٨ ، ص ١٦٣ ، ح ٢٢ ؛ وج ٦١ ، ص ٥٢ ، ح ٣٧ .

٣-٣ . في «بخ» : «ليزين» .

٤-٤ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٤٥ : «قوله عليه السلام : يغتسل ، وما عطف عليه بيان و تفسير لقوله : يتزين ، أو مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الأمر ، والأول أظهر» .

وَيُسْرِحُ لِحَيْتِهِ، وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، وَ لِيْتَهَيَّأَ لِلْجُمُعَةِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ(١)، وَ لِيُحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى(٢) الْأَعْرَاضِ(٣)؛ لِيَضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ(٤).

٦٦١ / ٦٦١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ(٥) أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ(٦): "بِسْمِ اللَّهِ(٧) عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ"، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ(٨) قَلَامَةٍ(٩) عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَ لَمْ يَمْرُضْ(١٠) مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضٌ

ص: ٤٥٤

١-١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: السكينة والوقار، صفتان متقاربتان بحسب اللغة، وخصّ الشهيد الثاني رحمه الله الأول بالأعضاء، والثاني بالنفس».

٢-٢. في «ظ، ي، بح، بخ» وحاشيه «جن» والوسائل والتهذيب: «إلى».

٣-٣. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفتاوى والتهذيب. وفي «بث» والمطبوع: «أهل الأرض».

٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤، مرسلًا ومع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٠٩٥، ح ٧٨٠١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧؛ وفيه، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣١، إلى قوله: «يوم الجمعة يغتسل ويتطيب».

٥-٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع: «[من]».

٦-٦. في الوافي: «ثم، هنا للتشريك في الحكم فحسب، لا التراخي، كما يستفاد من الأخبار الأخر». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ثم قال، وفي بعض الأخبار: وقال حين يأخذه».

٧-٧. في حاشيه «بث» والوافي: «وبالله».

٨-٨. في «بس»: «وبكل».

٩-٩. «القلامه»: ما سقط من الظفر. أنظر: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٤ (قلم).

١٠-١٠. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: ولم يمرض، لعل التخلف في بعض الموارد للإخلال بالشرائط والقصور في التيه، أو المراد أنّ هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي أن ينفك هذا الأثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي ممّا يوجب العقوبة كما أنّ الطبيب يقول: الفلفل يسخن، فإذا أكله أحد وداواه بضده فلم يظهر فيه أثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب».

٦٦٢ / ٦٦٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ ، وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ (٢)» . (٣)

٦٦٣ / ٦٦٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَ شَمَّ الطَّيِّبَ ، وَ الْبَسَ (٤) صَالِحَ ثِيَابِكَ ، وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ ،

ص : ٤٥٥

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٠ ، ح ٣٣ ، معلقاً عن الكليني . وفي ثواب الأعمال ، ص ٤٢ ، ح ٦ ؛ والخصال ، ص ٣٩١ ، باب السبعة ، ذيل ح ٨٧ ، بسند آخر ، إلى قوله : «و كل قلامه عتق رقبه» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٥ ، ح ٧٨٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، ح ٩٥٨٥ .

٢- ٢. في الوافي والوسائل والكافي ، ح ٤٠٠٠ + «وليس على النساء في السفر» .

٣- ٣. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ٤٠٠٠ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره . وفيه ، ص ٤٠ ، باب أنواع الغسل ، صدر ح ٢ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١٠٤ ، صدر ح ٢٧٠ ، بسند آخر . علل الشرائع ، ص ٢٨٦ ، ح ١ ، مرفوعاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ذيل ح ٢٢٦ ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير . راجع : الخصال ، ص ٥٨٥ ، أبواب السبعين و ما فوقه ، ح ١٢ ؛ والتهذيب ، ج ١ ، ص ١١٢ ، ح ٢٩٦ ؛ و ج ٣ ، ص ٩ ، ح ٢٧ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، ح ٣٣٤ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٨٩ ، ح ٤٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، ح ٣٧٢٨ .

٤- ٤. في «بث ، جن» والوسائل : «ولبس» .

٦٦٤ / ٦٦٤ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَذْفَانَ ، وَغَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ (٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤) ، يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَيَزِيدُ فِي (٥) الرَّزْقِ » (٦).

ص : ٤٥٦

١- ١. الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٥ ، ح ٧٨٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٣٧٣٢ ؛ و ص ٣١٧ ، ح ٣٧٥٠ ؛ وج ٧ ، ص ٣٩٦ ، ح ٢٦٧٨ .

٢- ٢. هكذا في «ظ ، غ» وحاشيه «بث ، بح» والوسائل وجمال الأسبوع . وفي «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع : «أخيه» . والمظنون أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي ، ح ٣٩٣٦ و ٥٤٤٤ ؛ و لم نجد روايه علي عن أخيه في غير سند هذين الخبرين ، مع أنّ المعهود المتكرر في الأسناد روايه علي عن أبيه ، وقد حُذِفَ «بن إبراهيم» اعتمادا على الأسناد السابقه ، كما في ما نحن فيه . ثمّ إنّنا لم نجد روايه إبراهيم بن هاشم والد علي عن إسماعيل بن عبد الخالق في موضع ، بل روى إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن عبد الخالق في بعض الأسناد بالتوسط ، والواسطه بينهما في الأكثر إثنان ، ومن جملتها ما ورد في الكافي ، ح ٧٧٢٤ من روايه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق . ومن المحتمل أن يكون الصواب في سندنا هذا مثل ما ورد في السند المذكور ، لكن جاز النظر من «إسماعيل» في «إسماعيل بن مزار» إلى «إسماعيل» في «إسماعيل بن عبد الخالق» ، فوقع السقط ، والله هو العالم .

٣- ٣. «الْخِطْمِيُّ» _ بكسر الخاء وفتحها _ : ضرب من النبات يغسل به ، أو يُغَسِّلُ به الرأس ، وله خواصّ شتّى . أنظر : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ١٨٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٥٥ (خطم) .

٤- ٤. في الكافي ، ح ١٢٨٠٢ والفقيه وثواب الأعمال : - «يوم الجمعة» .

٥- ٥. في «ي» : - «في» .

٦- ٦. الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءه ، باب قصّ الأظفار ، ح ١٢٧٢٧ ، بسنده عن محمد بن طلحه . وفيه ، باب غسل الرأس ، ح ١٢٨٠٢ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٣٦ ، ح ٢ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ح ١ ، بسند آخر ؛ وفيه أيضا ، ح ٣ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٩١ ، مرسلًا ، وفيهما مع اختلاف ، وفي الأربعة الأخيره من قوله : «و غسل الرأس بالخطمي» الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٦٠ ، ح ٥١٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ذيل ح ٩٥٥٩ .

٦٦٥ / ٦٦٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ ، وَقَلَّمَ مِنْ (٢) أَظْفَارِهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ (٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ (٤) » . (٥)

٦٦٦ / ٦٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ (٦) مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

ص : ٤٥٧

١-١ . روى موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، في الكافي ، ح ٦٤٠٢ _ في المطبوع : عبدالله بن الهيثم ، لكن يأتي أنّ الصواب «عبدالله بن القاسم» كما في بعض النسخ _ وح ٧٣٣٦ و ٩٣٤٠ و ١٠٥٠٠ و ١٤٧١٢ و ١٤٧١٣ والراوى عن موسى بن سعدان فى خمسة مواضع من المواضع المذكوره ، هو محمد بن الحسين . فلا يبعد سقوط الواسطه فى ما نحن فيه ، بين موسى بن سعدان و بين عبدالله بن سنان ويؤكد ذلك تكرار «عبدالله» الموجب للسقط بجواز النظر من أحدهما إلى الآخر .

٢-٢ . فى الوافى والكافى ، ح ١٢٨٠٥ والتهذيب : - «من» .

٣-٣ . فى الوافى : + «فى» .

٤-٤ . قال الجوهرى : «النَّسِمَةُ : الإنسان» ، وقال ابن الأثير : «النسمه : النفس والروح ، وكلّ دابّه فيها روح فهى نسمة» . أنظر : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٤٠ ؛ النهايه ، ج ٥ ، ص ٤٩ (نسم) .

٥-٥ . الكافى ، كتاب الزىّ والتجمل والمروءه ، باب غسل الرأس ، ح ١٢٨٠٥ . و فى التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٣ ، معلقا عن محمد بن يحيى الوافى ، ج ٦ ، ص ٦٣٢ ، ح ٥١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ٩٥٥٨ .

٦-٦ . فى الفقيه : - «والأظفار» .

أَمَانٌ (١) مِنَ الْجُدَامِ. (٢).

٦٦٧ / ٦٦٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ ، قَالَا :

قُلْنَا لَهُ : أَيْ جُزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ ؟ قَالَ (٣) : «نَعَمْ» . (٤).

٦٦٨ / ٦٦٨. حَمَّادٌ (٥) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ (٦) يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ (٧) ، فَمَنْ (٨) نَسِيَ ، فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ» . (٩).

ص : ٤٥٨

١-١. في مرآة العقول : «كونه أماناً من الجدّام لعلّ النكته فيه أنّ الموادّ السوادويّه التي هي مادّه الجدّام تندفع بالشعر والظفر و مع قصبهما يكون خروجهما أكثر ، كما هو المجزّب . وفي توحيد المفضّل أشار إليه» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٢ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل . و في الأمالى للصدوق ، ص ٣٠٥ ، المجلس ٥٠ ، ح ١٠ ؛ والخصال ، ص ٣٩ ، باب الإثنين ، ح ٢٤ ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، ح ٣٠٥ ، مراسلاً الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٨٠ ، ح ٥٢٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، ذيل ح ٩٥٦٩ .

٣-٣. في البحار : «فقال» .

٤-٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢١ ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى . و راجع : قرب الإسناد ، ص ١٦٨ ، ح ٦١٤ الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩١ ، ح ٤٥٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ذيل ح ٣٧٦٢ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٩ ، ح ٨٦ .

٥-٥. السند معلق على سابقه . وينسحب إليه كلا الطريقتين المتقدمين إلى حمّاد بن عيسى .

٦-٦. في الوسائل : «الغسل» .

٧-٧. في الوافي والوسائل والبحار والكافي ، ح ٤٠٠٤ : «في السفر والحضر» .

٨-٨. في الوسائل والبحار : «ومن» .

٩-٩. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح ٤٠٠٤ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٥٢٤ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ح ٣٧٥٨ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ١٢٦ .

وَرُوي: «فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ». (١).

٦٦٩ / ٦٦٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ (٢)». (٣)

(٦٨) بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كَمْ تَجِبُ

٦٨ _ بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَعَلَى (٤) كَمْ تَجِبُ

٦٧٠ / ٦٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ (٥) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً : الْمَرِيضَ ، وَالْمَمْلُوكَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرْأَةَ ، وَالصَّبِيَّ». (٦)

ص : ٤٥٩

١-١. الكافي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ح ٤٠٠٤ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١١١ ، ذيل ح ٢٢٧ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٦ ، ص ٣٩٢ ، ح ٤٥٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ ، ح ٣٧٥٧ ؛ البحار ، ج ٨١ ، ص ١٢٦ .

٢-٢. في «بخ» : «والجذم» .

٣-٣. الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءة ، باب غسل الرأس ، ح ١٢٨٠٣ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ح ٦٢٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٩٠ ، مراسلاً الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٣١ ، ح ٥١٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ ، ح ٩٥٥٧ .

٤-٤. في «جن» : «وفى» .

٥-٥. في التهذيب : «واجب» .

٦-٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٦٩ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٣٩ ، ح ٦٣٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٦١٠ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٧٥ ، ذيل ح ١٠٩٠ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٣٢ الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٩ ، ح ٧٨٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩٣٩٥ .

٦٧١ / ٦٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى (١) مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ » . (٢) .

٦٧٢ / ٦٧٢ . عَلِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « تَجِبُ عَلَى (٤) مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ ، فَإِذَا (٥) زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » . (٦) .

٦٧٣ / ٦٧٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَكُونُ (٧) الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصِيْلَةٌ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ (٨) : الْأَمْرِيَامُ ، وَ أَرْبَعَةٌ » . (٩) .

ص : ٤٦٠

-
- ١-١ . في الوسائل : + « كل » .
- ٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ٦٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢١ ، ح ١٦٢٠ ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير .
- التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ح ٨٠ ، بسنده عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢٠ ، ح ٧٨٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩٤٣١ .
- ٣-٣ . في «بح» : + « بن إبراهيم » .
- ٤-٤ . في «ظ» وحاشيه «بح» والوافي : + « كل » .
- ٥-٥ . في «بخ» : « وإن » . وفي الوافي والوسائل والاستبصار : « فإن » .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ٦٤١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢١ ، ح ١٦١٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢٠ ، ح ٧٨٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩٤٣٢ .
- ٧-٧ . في «بث» ، بح ، بس ، جن : « لا يكون » .
- ٨-٨ . «الرهط» : ما دون العشرة من الرجال ، لا تكون فيهم امرأة . وقيل : إلى الأربعين . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٢٨ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ (رهط) .
- ٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ح ٦٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٦١٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ح ١٦١١ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، ح ٦٣٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه » . وراجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٢٢ ، ح ١٤٨٦ الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢٣ ، ح ٧٨٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ ، ح ٩٤١٣ .

٦٧٤ / ٦٧٤ . الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «أَدْنَى مَا يُجْرَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ» . (١) .

٦٧٥ / ٦٧٥ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى (٢) ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيَالَةً ، مِنْهَا (٣) صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ (٤) ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْأَعْمَى ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ» . (٥) .

ص : ٤٦١

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١ ، ح ٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٦٠٩ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفيه ، ص ٤١٩ ، ح ١٦١٠ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ ، ح ٦٣٦ ، بسند آخر ، مع اختلاف وزياده في آخره . وفيه ، ح ٦٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٦١١ ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفيه ، ح ١٦١٢ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١ ، ح ٧٥ ؛ و ص ٢٣٩ ، ح ٦٤٠ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٤١١ ، ح ١٢٢٠ و ح ١٢٢٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزياده في آخره الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢٣ ، ح ٧٨٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٠٣ ، ح ٩٤١٢ .

٢- ٢. في التهذيب : - «عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى» ، وهو سقط واضح .

٣- ٣. في حاشية «بث» : «فيها» .

٤- ٤. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٥٠ : «وأما الكبير فأطلقه بعض الأصحاب وقتئذيه بعضهم بالمرمن ، وبعضهم بالبالغ حد العجز أو المشقة الشديده . والنصوص خاليه عن التقييد» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١ ، ح ٧٧ ، معلقاً عن الكليني . وفي الأمالى للصدوق ، ص ٣٩٠ ، المجلس ٦١ ، آح ١٧ ؛ والخصال ، ص ٥٣٣ ، أبواب الثلاثين و ما فوقه ، ح ١١ ، بسندهما عن علي بن إبراهيم ، وفي الأخير إلى قوله : «في جماعه و هي الجمعه» . وفي الخصال ، ص ٤٢٢ ، باب التسعه ، ح ٢١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٢١٩ ، معلقاً عن زراره ، وفي الأخيرين مع زياده في آخره . وفيه ، ص ٤٣١ ، ضمن الحديث الطويل ١٢٦٣ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من قوله : «و وضعها عن تسعه عن الصغير» و في كل المصادر _ إلا التهذيب _ مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٩ ، ح ٧٨٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٢٩٥ ، ذيل ح ٩٣٨٢ .

٦٧٦ / ٦٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ (١) ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ» يَعْنِي لَا يَكُونُ (٢) جُمُعَةٌ إِلَّا -فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ «وَلَيْسَ تَكُونُ (٣) جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبِهِ» قَالَ (٤) : «فَإِذَا (٥) كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ (٦) هُوَلَاءِ ، وَ يُجْمَعَ هُوَلَاءِ» . (٧)

(٦٩) بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩ / ٣

٦٩ _ بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٨) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٦٧٧ / ٦٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ

ص : ٤٦٢

- ١-١ . في حاشية «بح» : «الجمعتين» .
- ٢-٢ . في «جن» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٧٩ : «لا تكون» .
- ٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس» : «يكون» .
- ٤-٤ . في التهذيب ، ح ٧٩ : «قال» .
- ٥-٥ . في «ي» : «إذا» . وفي التهذيب ، ح ٧٩ : «وإذا» .
- ٦-٦ . في «بث» والوافي والوسائل والتهذيب ، ح ٧٩ : «أن يجتمع» . والتجميع : حضور الجمعة وقضاء الصلاة فيها . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٠٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٧ (جمع) .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣ ، ح ٧٩ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ح ٨٠ ، بسنده عن جميل ، مع زياده في أوله و آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٢٥٨ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢٦ ، ح ٧٨٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٤ ، ح ٩٤٤٧ .
- ٨-٨ . في «بح» ومرآة العقول : + «من» .

رَبِيعِي (١)؛ وَ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» (٤). (٥).

ص: ٤٦٣

١- ١. في الوسائل : + «بن عبدالله» .

٢- ٢. في السند تحويل بعطف «محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة» على «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي» . فعليه الراوى عن أبي عبدالله عليه السلام ، هما ربعي وسماعة ، كما تقتضى ذلك لفظه «جميعاً» أيضاً . لكن الخبر رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٤١ ، وسنده هكذا : «الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة ؛ والحسن ، عن زرعه ، عن سماعة ، قال : قال» ، ولازمه روايه ربعي عن سماعة فى الطريق الأول من سند التهذيب ؛ لكن لم نجد روايه ربعي عن سماعة فى غير هذا السند . وما رواه الشيخ الصدوق فى ثواب الأعمال ، ص ١٦٦ ، ح ١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، الظاهر وقوع سهو فى هذا السند ، فإنّ الخبر رواه الكليني فى الكافي ، ح ١١١٥٣ بإسناده عن حماد بن عيسى و ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام . وهو الظاهر ؛ لعدم ثبوت روايه سماعة عن أبي جعفر عليه السلام فعليه ، الظاهر زياده «عن سماعة» فى الطريق الأول من سند التهذيب .

٣- ٣. فى الوافى : «أريد بوقت الظهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاه الجمعة أيضاً ؛ لأنّ صلاه الجمعة صلاه ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى» .

٤- ٤. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٥٢ : «قوله عليه السلام : حين تزول الشمس ، أى ليس قبله نافله ينبغى أن يتأخر بقدرها ، أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٤١ ، بسنده عن حماد ، عن ربعي ، عن سماعة و الحسن ، عن زرعه ، عن سماعة ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . و فى الكافي ، كتاب الصلاه ، باب وقت الصلاه فى السفر و الجمع بين الصلاتين ، ح ٥٥٠٠ ؛ و الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٢٢٩ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٧٠ و ٩٧١ ؛ و ج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٤٥ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٨٨٤ و ٨٨٥ ؛ و ص ٤١٢ ، ح ١٥٧٧ ، بسند آخر ، مع زياده . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٣ و فى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١١١ ، ح ٧٨٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٨ ، ح ٩٤٦٢ .

٦٧٨ / ٦٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ » . (١)

٦٧٩ / ٦٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ شَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . (٢)

٦٨٠ / ٦٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) ، قَالَ :

ص : ٤٦٤

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٤٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ح ١٥٧٥ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زياده في أوله . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٨ ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٧ ، ح ٧٨٣١ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٤٦٣ .

٢-٢ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٢٢٩ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٤٣ ، بسند آخر ، مع زياده في أوله و آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٣ ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٢ ، ح ٧٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ ، ح ٩٤٧٠ .

٣-٣ . في الوسائل : « محمّد بن أبي عمر » ، وهو وإن يبدو صحته في باديء النظر ؛ لكون محمّد بن أبي عمر البرّاز ومحمّد بن أبي عمر الكوفي المذكورين في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، لكنّ المظنون قويّاً أنّ الصواب في العنوان هو « ابن بكير » ، كما نقل العلامة المجلسي من الفاضل الأسترآبادي في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٥٣ . ويرشدك إلى هذا ، مضافاً إلى عدم ثبوت روايه القاسم بن عروه عن محمّد بن أبي عمير أو محمّد بن أبي عمر في موضع ، مقارنة متن الخبر مع ما يأتي في عجزه من « قال القاسم : وكان ابن بكير يصلّي الركعتين ... » ؛ فإنّ المراد من القاسم هو القاسم بن عروه المذكور في سند صدر الخبر . ومضمون كلامه أنّ ابن بكير بعد ما سأل الإمام عن وقت الصلاة يوم الجمعة ، كان يبدأ بالمكتوبه بعد تيقّنه بالزوال من دون تقديم نافله . ويؤيد ذلك ما ورد في رجال الكشي ، ص ١٤٣ ، الرقم ٢٢٦ ، بسنده عن القاسم بن عروه من أنّ ابن بكير كان يصلّي الظهر إذا كان الظلّ مثله والعصر إذا كان الظلّ مثليه ؛ لما أمر به الإمام عليه السلام .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضَيِّقَهُ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُهَا .

فَقَالَ : قَالَ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا أَنَا إِذَا (٢) زَالَتِ الشَّمْسُ ، لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ » .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ ، فَإِذَا (٣) اشْتَقَقَ (٤) الزَّوَالَ ، يَدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . (٥)

(٧٠) بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

١٦٠ / ٣

٧٠ _ بَابُ تَهْيِئَةِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ وَ خُطْبَتِهِ (٦) وَ الْإِنْصَاتِ (٧)

٦٨١ / ٦٨١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

ص : ٤٦٥

١-١ . فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ : - « قَالَ » .

٢-٢ . فِي « ظ » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ : « فَإِذَا » .

٣-٣ . فِي « ي » : « وَإِذَا » .

٤-٤ . فِي « جَن » : « تَيَّقَن » .

٥-٥ . الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١١٠٧ ، ح ٧٨٣٢ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٧ ، ص ٣١٩ ، ح ٩٤٦٤ ، إِلَى قَوْلِهِ : « لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ » .

٦-٦ . فِي « ي » : « وَالْخُطْبَةَ » .

٧-٧ . « الْإِنْصَاتِ » : السُّكُوتُ لِلْإِسْتِمَاعِ ، وَالْإِسْكَاتِ ، يُقَالُ : أَنْصَتَ ، أَي سَكَتَ سَكُوتَ مُسْتَمِعٍ . أَنْظَرَ : النَّهْيَ ، ج ٥ ، ص ٦٢ (نصت) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخُطُّ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَ يَتَرَدَّى بِبُرُودِ يَمِينِي (١) أَوْ عِدَانِي، وَ يَخُطُّ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ يَقْرَأُ (٢) سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً (٣)، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ، وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ (٥) الْمَوْءِذِينَ (٦)، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ» (٧).

٦٨٢ / ٦٨٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ الْأِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِإِحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْرَعَ الْأِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَ إِذَا (٨) فَرَغَ الْأِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ (٩)، تَكَلَّمَ مَا

ص: ٤٦٦

١-١. في «بح، جن» والوافي والتهذيب: «يُمْتِيه». وقال في الوافي: «تَأْنِيثُ الْيُمْتِيهِ بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَةِ الْبُرْدِ بِالْحَبْرَةِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ».

٢-٢. في الوسائل، ح ٩٥٢٦ والتهذيب: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

٣-٣. في الوافي والتهذيب: «قَصِيرَهُ».

٤-٤. في «ي»: «النَّبِيِّ».

٥-٥. في «بث، بس» والوافي والتهذيب: «قَامَ».

٦-٦. في الوافي والتهذيب: «فَأَقَامَ».

٧-٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥، بسنده عن زرعه الوافي، ج ٨، ص ١١٤٥، ح ٧٩٢١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ذيل ح ٩٥٢٦؛ وفيه، ص ٣٤٢، ح ٩٥٢٩، من قوله: «وَ يَخُطُّ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ».

٨-٨. في الوافي والوسائل والتهذيب، ح ٧١: «فَإِذَا».

٩-٩. في الفقيه: «الْخُطْبَةُ». وفي التهذيب: «خُطْبَتُهُ».

بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ (١) الصَّلَاةُ (٢) ، فَإِنْ (٣) سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ (٤) لَمْ يَسْمَعْ ، أَجْزَأُهُ. (٥).

٦٨٣ / ٦٨٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدُ (٦) ؟

فَقَالَ : « قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يُصَلِّي » . (٧).

٦٨٤ / ٦٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « أَمَّا مَعَ الْأِمَامِ ، فَوَكْعَتَانِ ؛ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي (٨) وَحْدَهُ ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ » .

ص : ٤٦٧

١-١ . فى «ى ، بث ، بح ، بخ» والوافى والوسائل : «أن يقام» .

٢-٢ . فى «ظ ، بث ، بخ» والوافى : «للصلاة» .

٣-٣ . فى «ظ ، بخ ، بس» والوافى : «وإن» .

٤-٤ . فى الوافى : «أم» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، ح ٧١ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ح ٧٣ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

أيوب ، عن العلاء . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٢٣١ ، معلقاً عن العلاء ، من قوله : «وإذا فرغ الإمام من الخطبتين» و فى كلِّها مع

اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٤٥ ، ح ٧٩٢٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ ، ح ٩٥٠١ .

٦-٦ . فى «ظ ، بث ، بس» والتهذيب : «بعدها» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٠ ، ح ٧٢ ، معلقاً عن علي بن مهزيار ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٤٦ ، ح ٧٩٢٥ ؛

الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ ، ذيل ح ٩٥٠٨ .

٨-٨ . فى «بث» والتهذيب : «صلّى» .

يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا (١) يَخْطُبُ ، فَأَمَّا إِذَا (٢) لَمْ يَكُنْ إِمَامًا (٣) يَخْطُبُ ، فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (٤) وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً (٥).

٦٨٥ / ٦٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٣ / ١٦١

الْخَرَّازِ (٦) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «الْأَذَانُ الثَّلَاثُ (٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدْعَةٌ» . (٨)

٦٨٦ / ٦٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ الْخُطْبَةُ الْأُولَى : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ

ص : ٤٦٨

١-١ . في «بح» : «الإمام» .

٢-٢ . في «بح» والتهذيب : «فإذا» . وفي الوسائل : «فإن» كلاهما بدل «فأما إذا» .

٣-٣ . في الوسائل : «الإمام» .

٤-٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جن» : - «بمنزله الظهر _ إلى _ ركعات» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٧٠ ، معلقًا عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٢١ ، ح ٧٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٤٣٥ .

٦-٦ . في «بث ، بخ» والوسائل : «الخرزاز» . وهو سهو . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٤٤ ، الرقم ٣٧٣ ؛ و ص ٣٥٩ ، الرقم ٩٦٤ .

٧-٧ . في الوافي : «قيل : المراد بالأذان الثالث هو الذي أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف القولين قبل الوقت ؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانًا وإقامته ، فالزائد ثالث وهو بدعه ، وقيل : الأذان الأول يوم الجمعة أذان الصبح ، والثاني أذان الجمعة المشروع ، والثالث المبتدع ، وقيل : بل الثالث أذان العصر فهو بدعه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الفرضين يوم الجمعة من دون أذان بينهما» . وأنظر أيضا : مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٥٥ .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٦٧ ، بسنده عن حفص بن غياث الوافي ، ج ٧ ، ص ٦٠٦ ، ح ٦٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٠٠ ، ح ٩٦٨٨ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١١٤ ، ح ٢٦ .

وَنَسِيْتَعِيْنُهُ ، وَنَسِيْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيْهِ ، وَنَعُوْذُ(١) بِاللّٰهِ مِنْ شُرُوْرٍ اَنْفُسِنَا ، وَ مِنْ سَيِّئَاتِ اَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهٗ ، وَ مَنْ يُضِلُّ(٢) فَلَا هَادِيَ لَهٗ ، وَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ ، وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ ، اَنْتَجَبُهٗ لَوْلَايْتِهٖ ، وَ اَخْتَصَّهُ بِرِسَالْتِهٖ ، وَ اَكْرَمَهٗ بِالْبُتُوْهِ ، اَمِيْنًا عَلٰى غَيْبِهٖ ، وَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ ، وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهٖ ، وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(٣) .

اَوْصِيْكُمْ عِيَادَ اللّٰهِ بِتَقْوٰى اللّٰهِ ، وَ اُخُوْفُكُمْ مِنْ عِقَابِهٖ ؛ فَاِنَّ اللّٰهَ يُنْجِي (٤) مَنْ اَتَقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ(٥) ، لَا يَمَسُّهُمْ الشُّوْءُ ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ، وَ مُكْرِمٌ(٦) مَنْ خَافَهٗ ، يَقِيْهِمْ شَرَّ مَا خَافُوْا ، وَ يُلْقِيْهِمْ نَضْرَةً(٧) وَ سُرُوْرًا ، وَ اُرْغَبُكُمْ فِي كَرَامَةِ اللّٰهِ الدَّائِمَةِ ، وَ اُخُوْفُكُمْ عِقَابَهٗ الَّذِي لَا اَنْقِطَاعَ لَهٗ ، وَ لَا نَجَاةَ لِمَنْ اَسِيْتَوَجَّبَهٗ ، فَلَا تَغْرَبْكُمُ الدُّنْيَا ، وَ لَا تَزْكُوْا اِلَيْهَا ؛ فَاِنَّهَا دَارُ غُرُوْرٍ ، كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا وَ عَلٰى اَهْلِهَا الْفَنَاءَ ، فَتَرَوْدُوْا مِنْهَا الَّذِي اَكْرَمَكُمْ اللّٰهُ بِهٖ مِنَ التَّقْوٰى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ فَاِنَّهٗ لَا يَصِلُ اِلَى اللّٰهِ مِنْ اَعْمَالِ الْعِبَادِ اِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا ، وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ اِلَّا مِنَ الْمُتَّقِيْنَ .

ص: ٤٦٩

- ١- ١. فى «ظ ، ي» : «وأعوذ» .
- ٢- ٢. فى حاشيه «بح» : «اللّه» .
- ٣- ٣. فى «ي» : «عليهم السلام» بدون الواو . وفى «بث» : «وعليه السلام» بدل «وآله وعليهم السلام» . وفى «بخ ، بس» وحاشيه «بح» : «وعليه السلام» بدل «وعليهم السلام» .
- ٤- ٤. فى «ظ» وحاشيه «ي» : «منجى» .
- ٥- ٥. «بمفازتهم» أى بمنجاتهم ؛ مفعله من الفوز ، وهو النجاه والظفر بالخير ، والباء للسببيه ومتعلق ب «ينجى» . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٩٠ (فوز) .
- ٦- ٦. هكذا فى جميع النسخ التى قبلت . وفى المطبوع والوافى : «ويكرم» .
- ٧- ٧. «النضرة» : الحسن ، والروتق ، والنعمة ، والعيش ، والغنى . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٣٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٧٠ (نضر) .

وَقَدْ أَخْبَرَ كُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَعَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَعَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ ، وَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ وَمَا نُوءُ خُرُّهُ إِلَّا لِإِعْجَالِ مَعْدُودِ يَوْمِ يَأْتِ (١) لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ (٢) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُودٍ (٣) نَسْأَلُ اللَّهَ - الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ - أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

١٦٢ / ٣

إِنَّ (٤) كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصِيصِ ، وَقَالَ (٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٦) فَاسْتَمِعُوا طَاعَةَ (٧) اللَّهِ ، وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ (٨) رَحْمَتِهِ .

ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَادْعُ رَبَّكَ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ تَجَلَّسْ (٩) قَدْرًا مَا تَمَكَّنْ (١٠) هُنَيْهَةً (١١) ، ثُمَّ تَقُومُ ، فَتَقُولُ (١٢) :

ص : ٤٧٠

- ١- ١. هكذا في القرآن . وفي «ظ ، بخ» : «تأتى» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «يأتى» .
- ٢- ٢. في مرآة العقول : «الزفير : أول صوت الحمار ، والشهيق آخره ، استعمالنا هنا للدلالة على شدة كربهم وغمهم» . وراجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٥٦٥ (زفر) .
- ٣- ٣. هود (١١) : ١٠٣ - ١٠٨ .
- ٤- ٤. في «بث» : «وإن» .
- ٥- ٥. في الوافي : «قال» بدون الواو .
- ٦- ٦. الأعراف (٧) : ٢٠٤ .
- ٧- ٧. في مرآة العقول : «الطاعة منصوب مفعول لأجله كالابتغاء ، ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الإمام» .
- ٨- ٨. في «بث» : «تبعا» .
- ٩- ٩. في «بث ، بخ» : «ثم يجلس» .
- ١٠- ١٠. في «ى ، بث ، بخ» : «يمكن» .
- ١١- ١١. في «بخ» : «هنئته» . و«هنئته» ، أى قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنئ ، ويقال أيضا فى تصغيرها : هُنَيْهَةً تردّها إلى الأصل وتأتى بالهاء . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٣٦ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ (هنا) .
- ١٢- ١٢. في «ى ، بث ، بح ، بخ» : «ثم يقوم فيقول» .

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ (١) أَنْفُسِنَا ، وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَ مَنْ يُضِلِّ (٢) فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ (٣) عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٤) ، وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجًا مُنِيرًا ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِيهِمَا (٥) ، فَقَدْ غَوَى .

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، الَّذِي يَنْفَعُ (٦) بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ ، الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ ، وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ ؛ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ ، وَ فِي الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ كَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا » (٧) ائْتَفَعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ ، وَ الزَّمُوا كِتَابَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ (٨) ، وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَتُهُ ، وَ لَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ ، فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيْنِهِ ،

ص: ٤٧١

١- ١. في «جن»: «شر» .

٢- ٢. في «جن»: «+ الله» .

٣- ٣. قوله عليه السلام: «ليظهره» ، قال الراغب: «يصحح أن يكون من البروز ، وأن يكون من المعاونه والغلبه ، أى ليغلبه على الدين كله» . أنظر: المفردات للراغب ، ص ٥٤١ (ظهر) .

٤- ٤. اقتباس من الآية ٣٣ من سورة التوبه (٩) والآيه ٢٨ من سورة الفتح (٤٨) والآيه ٩ من سورة الصف (٦١): «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ» الآية .

٥- ٥. في الوافي: «يعصيهما» .

٦- ٦. في «بث» وحاشيه «بح»: «ينتفع» .

٧- ٧. النساء (٤): (١٣١) .

٨- ٨. في «جن»: «موعظه» .

وَلَا يَحْيِي مَنْ حَيَّ إِلَّا عَن بَيْنِهِ ، وَقَدْ (١) بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ ، فَالزُّمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابِ اللَّهِ ، وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، الَّذِينَ (٢) لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا ، وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ (٣) : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ (٤) تُسَمِّي الْأَعْتَمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ .

ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ (٥) افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا ، وَ انصُرْهُ نَصِيرًا عَزِيمًا ، اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ (٦) بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ (٧) مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ (٨) .

١٦٣ / ٣

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمِهِ تُعَزُّ بِهَا الْأَيْسِدِيَّةَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تُدِلُّ بِهَا النَّفَاقَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ ، وَ الْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ ، وَ تَوْزُقُنَا فِيهَا (٩) كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَاهُ ، وَ مَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَاهُ ، ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ

ص : ٤٧٢

١-١ . في «ي» : - «قد» .

٢-٢ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جن» ومرآه العقول : «الذي» . وفي «بح» : «الذين» . وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع . و في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : الذي لا يضلُّ ، كذا في النسخ والظاهر : الذين ، ولعله باعتبار لفظه ما في قوله : ما ترك ، والتثنية في «بهما» باعتبار التفسير» .

٣-٣ . في «ي» : «ثم يقول» .

٤-٤ . في «بح» : - «تقول : اللهم _ إلى _ رب العالمين ثم» .

٥-٥ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : - «اللهم» .

٦-٦ . في مرآه العقول : «حتى لا يستخفي ، على المعلوم ، أو المجهول» .

٧-٧ . في حاشيه «بح» : «الحقوق» .

٨-٨ . في حاشيه «بح» : «الناس» .

٩-٩ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وفي المطبوع : «بها» .

عَلَى عَيْدُوهُ ، وَ يَسْأَلُ (١) لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ ، فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ (٢) كُلَّهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا ، وَ يَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ : «إِنَّ اللَّهَ يَا مَرْءٌ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ
الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» (٣) ثُمَّ يَقُولُ (٤) : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرُ (٥) ، فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى ؛ ثُمَّ يَنْزِلُ . (٦)

٦٨٧ / ٦٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : «بِأَذَانٍ (٧) وَ إِقَامَةٍ ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ (٨) ، فَيُصْعَدُ الْمِنْبَرَ ، فَيُخْطَبُ (٩) ، وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ
، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ (١٠) ، ثُمَّ يَنْزِلُ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ (١١)

ص : ٤٧٣

- ١-١ . فى «ظ» : + «الله» .
- ٢-٢ . فى «ظ» : «حاجتهم» .
- ٣-٣ . النحل (١٦) : ٩٠ .
- ٤-٤ . فى «ظ ، بخ» : «ثم تقول» .
- ٥-٥ . فى «ظ ، بس» : «يذكر» . وفى «ى» : «يذكر» . وفى «بح ، جن» : «يذكر» .
- ٦-٦ . الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٤٨ ، ح ٧٩٣٢ .
- ٧-٧ . فى الوافى والتهذيب : «أذان» .
- ٨-٨ . فى مرآة العقول : «مخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقواه صاحب المدارك» .
- ٩-٩ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل والتهذيب : وفى المطبوع : «ويخطب» .
- ١٠-١٠ . فى الوافى : «خطبه» .
- ١١-١١ . فى الوسائل : «فيقرأ» .

بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ» (١).

٦٨٨ / ٦٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٢) قَالَ : «(٣) فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» (٤).

٦٨٩ / ٦٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : كُلُّ وَاَعِظِ قِبْلَةً ، يَغْنَى (٥) إِذَا خَطَبَ الْأِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَشْتَقِبْلُوهُ» (٦).

ص : ٤٧٤

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، ح ٦٤٨ ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤٧ ، ح ٧٩٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٤٤٤ ؛ و ص ٣٤٣ ، ذيل ح ٩٥٣٠ .

٢-٢ . الأعراف (٧) : ٣١ . وفي مجمع البيان ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ : «أى خذوا ثيابكم التي تترتّبون بها للصلاة في الجمعات والأعياد ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، وقيل : عند كل صلاة» .

٣-٣ . في تفسير العياشي : + «الأردية» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ، ح ٦٤٧ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ١٣٦ ، ح ٢٩٧ ، بسنده عن فضاله ، عن عبد الله بن سنان ، مع زياده في أوله . تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ١٣ ، ح ٢٧ ، عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . المقنعه ، ص ٢٠٢ ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤٧ ، ح ٧٩٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٩٥ ، ح ٩٦٧٦ .

٥-٥ . في مرآة العقول : «التفسير عن الصادق عليه السلام ، أو من بعض الرواه ، أو من الكليني . ولو لم يكن من المعصوم فالتعميم أولى» .

٦-٦ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ٨٥٩ ؛ و ص ٤٢٧ ، ح ١٢٦٢ ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ، و تمام الروايه فيهما : «كل واعظ قبله [في ص ٤٢٧] + «للموعوظ»] و كل موعوظ قبله للواعظ» الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤٧ ، ح ٧٩٢٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ ، ح ٩٥٣١ ؛ و ص ٤٠٧ ، ح ٩٧٠٧ .

٧١ _ بابُ القِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ

٦٩٠ / ٦٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ ، تُقْرَأُ (١) بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ» . (٢)

٦٩١ / ٦٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، وَ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ» . (٣)

٦٩٢ / ٦٩٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

ص : ٤٧٥

١- ١. في «ى ، بح ، بس» والوسائل : «يقرأ» .

٢- ٢. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب قراءة القرآن ، ح ٤٩٨٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩٥ ، صدر ح ١٢٢ ؛ و ج ٣ ، ص ٦ ، ح ١٥ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، ح ١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٣٣ ، ح ٧٨٨٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ، ح ٧٦٠٠ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٦ ، ح ١٤ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٣ ، ح ١٥٨٢ ، بسندهما عن عثمان بن عيسى ، مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال ، ص ١٤٦ ، ح ١ ، بسند آخر ، مع زياده . قرب الإسناد ، ص ٢١٥ ، ح ٨٤٤ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، و في الأخيرين مع اختلاف . و فيه ، ص ٣٦٠ ، ح ١٢٨٧ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٣٣ ، ح ٧٨٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١١٩ ، ذيل ح ٧٤٩٨ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ: «أَقْرَأُ فِي الْأُتُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثُمَّ أَقْنْتُ حَتَّى تَكُونَا (١) سَوَاءً». (٢)

٦٩٣ / ٦٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَيِّئُهَا (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَارَةَ لَهُمْ، وَ الْمُنَافِقِينَ (٤) تَوْبِيحًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَ لَا يَنْبَغِي (٥) تَرْكُهَا (٦)، فَمَنْ (٧) تَرَكَهَا (٨) مُتَعَمِّدًا، فَلَا صَلَاةَ لَهُ». (٩)

٦٩٤ / ٦٩٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ،

ص: ٤٧٦

١-١. في «ظ، بث، بح، بخ، جن» والوسائل: «يكونا».

٢-٢. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٢٨، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١١٣٨، ح ٧٩٠٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٢١، ح ٧٥٠٦.

٣-٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: فسئها، قيل: فيه استخدام، ولا حاحه إليه؛ إذ الظاهر أن المراد بالجمعه السوره، لا اليوم ولا الصلاة».

٤-٤. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: والمنافقين، عطف على الضمير البارز في «سئها». وقيل: هو معطوف على «المؤمنين» والإكرام فيهم على التهكم. ولا يخفى ما فيه».

٥-٥. في «ي» والتهذيب: «فلا ينبغي».

٦-٦. في الوافي والتهذيب: «تركهما».

٧-٧. في «ظ»: «ومن».

٨-٨. في الوافي والوسائل والتهذيب: «تركهما».

٩-٩. التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٣، معلقا عن الكليني. وفيه، ص ٤١٤، ح ١٥٨٤؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ١٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، هكذا: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعه و المنافقين، فلا جمعه له» الوافي، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩١؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢؛ البحار، ج ٨٩، ص ١٣٨.

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ (١) إِذَا صَلَّيْتُ وَخَدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ (٢)» ، وَقَالَ : «اقْرَأْ بِسُورَةِ (٣) الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي (٤) يَوْمِ الْجُمُعَةِ» . (٥)

١٦٥ / ٣

٦٩٥ / ٦٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ (٦) الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَيَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ؟

قَالَ : «يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ» (٧) . (٨)

ص : ٤٧٧

١- ١. في التهذيب : «في يوم الجمعة» . وفي الاستبصار : «يوم الجمعة» كلاهما بدل «في الجمعة» .

٢- ٢. في مرآة العقول : «قال في المدارك : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ، و نقل المحقق في المعبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال : إن ذلك أشبه بالمذهب ، وقال ابن إدريس : يستحب الجهر بالظهر إن صَلَّيتَ جماعه لانفرادا . ويدفعه صريحا روايه الحلبي ، انتهى . والأظهر استحباب الجهر مطلقا» . وراجع : السرائر ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ؛ المعبر ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٩٠ و ٩١ .

٣- ٣. في «بث ، جن» والوسائل ، ح ٧٦٢٢ : «سوره» .

٤- ٤. في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوفى والتهذيب : - «في» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٤ ، ح ٤٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٥٩٣ ، معلقا عن الكليني ؛ و في الأخير إلى قوله : «فقال : نعم» الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٩٢ ، ح ٦٨٨١ ؛ وص ١١٣٤ ، ح ٧٨٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٥٤ ، ح ٧٦٠٣ ، من قوله : «اقرأ بسوره الجمعة» ؛ و ص ١٦٠ ، ح ٧٦٢٢ .

٦- ٦. في الوافي والوسائل والتهذيب : «سوره» .

٧- ٧. في مرآة العقول : «قال في الشرائع : إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره ، فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا سوره الجحد والتوحيد . وقال في المدارك : أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين ، فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل على ذلك صحيحه الحلبي وصحيحه محمد بن مسلم ، وأما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف ، فلم أفق له على مستند ، وأما المنع من العدول في سورتى الجحد والتوحيد بمجرد الشروع ، فاستدل عليه بصحيحه عمرو بن أبى نصر عن الصادق عليه السلام أنه قال : يرجع من كل سوره إلا من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ويتوجه عليه أن هذه الروايه مطلقه وروايته الحلبي ومحمد بن مسلم مفضيلتان ، فكان العمل بمقتضاها أولى» . وراجع : شرائع الإسلام ، ج ١ ، ص ٨٩ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٨٨ .

٨-٨. التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٩، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه، ص ٢٤٢، ح ٦٥٢، بسنده عن العلاء الوافى، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٢، ح ٧٥٩٦.

وَرُوِيَ أَيْضاً (١): «تُتَمُّهَا رَكَعَتَيْنِ (٢)، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ» (٣).

٦٩٦ / ٦٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ (٤) فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ» (٥).

وَرُوِيَ: «لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِ «قُلْ (٦) هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»» (٧).

ص: ٤٧٨

١-١. في الوافي: «وفي روايه» بدل «و روى أيضا» .

٢-٢. في «بث»: «بركعتين» .

٣-٣. التهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٨٩، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ٨، ص ١١٣٤، ح ٧٨٩٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ذيل ح ٧٦١٩.

٤-٤. في مرآة العقول: «أطلق فيه الجمعة على الظهر تغليبا، وحملت الإعادته على الاستحباب» .

٥-٥. التهذيب، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٨، معلقا عن الكليني الوافي، ج ٨، ص ١١٣٥، ح ٧٨٩٧؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

٦-٦. في «بخ» والوافي: «قل» .

٧-٧. الفقيه، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٢٢٦؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٨، ح ٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٩٠، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١١٣٥، ح ٧٨٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠١.

(٧٢) باب القنوت في صلاه الجمعة و الدعاء فيه

٧٢_ بابُ القنوتِ في صلاهِ الجُمُعهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ

٦٩٧ / ٦٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْقُنُوتُ قُنُوتٌ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، تَقُولُ (٣) فِي الْقُنُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَ رَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ ، وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (٤) كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ ١٦٦ / ٣

اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ ، وَ خَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا (٥) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». (٦)

ص : ٤٧٩

١-١. في التهذيب ، ص ١٨ : - «قنوت» .

٢-٢. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٦٦ : «المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات ، القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال المفيد وجماعه : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع ، كما هو ظاهر أخبار هذا الباب» .

٣-٣. في «ظ ، بح» : «يقول» .

٤-٤. في الوافي والتهذيب ، ص ١٨ : + «وآل محمد» في الموضعين .

٥-٥. «الأتزغ قلوبنا» ، أي لا تملئه عن الإيمان ، يقال : زاغ عن الطريق يزيغ : إذا عدل عنه : وأزاغه عنه : إذا أماله . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٢٠ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ (زيغ) .

٦-٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨ ، ح ٦٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . وفيه ، ص ١٦ ، ح ٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٠٠ ، بسند آخر هكذا : «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى» . وفيه ، ح ١٦٠٢ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦ ، ح ٥٨ ، بسند آخر عن أبي بصير ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . قرب الإسناد ، ص ٣٦٠ ، ذيل ح ١٢٨٧ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، و تمام الرواية في الثلاثة الأخيره هكذا : «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع» . وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٨ ، هكذا : «القنوت في الركعة الأولى بعد القراءة وقبل الركوع» الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤١ ، ح ٧٩١٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٥ ، ذيل ح ٧٩٥٢ ؛ وفيه ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٩٣٤ ، إلى قوله : «في الركعة الأولى بعد القراءة» .

٦٩٨ / ٦٩٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي (١) قُنُوتِ الْجُمُعَةِ : « إِذَا كَانَ إِمَامًا ، قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ،
فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ » . (٢)

٦٩٩ / ٦٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟

فَقَالَ : « أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا : إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وَحِيدَانًا ، فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (٣) » .
(٤)

(٧٣) بَابُ مِنْ فَاتِنِهِ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ

٧٣ _ بَابُ مَنْ فَاتِنَهُ (٥) الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ

٧٠٠ / ٧٠٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ

ص : ٤٨٠

-
- ١-١ . في «بخ» : - «في» .
٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦ ، ح ٥٩ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٠٣ ، معلقاً عن علي بن مهزيار
الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤٢ ، ح ٧٩١٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ ، ح ٧٩٣٣ .
٣-٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشيه «بح» والوافي والتهذيب والاستبصار . وفي «بح» والمطبوع : + «قبل الركوع» .
٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦ ، ح ٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٧ ، ح ١٦٠١ ، بسندهما عن أبان الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٤٢ ،
ح ٧٩١٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧١ ، ذيل ح ٧٩٣٧ .
٥-٥ . في «ظ ، بث ، بح» : «فاتة» .

الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ (١): «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا (٢) ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَ قَالَ : «إِذَا أُدْرِكْتَ الْأَمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّ الرَّكَعَةَ (٣) الْأَخِيرَةَ ، فَقَدْ أُدْرِكْتَ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنْ (٤) كُنْتَ (٥) أُدْرِكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ ، فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ (٦)». (٧).

(٧٤) باب التطوع يوم الجمعة

٧٤ _ بَابُ التَّطَوُّعِ (٨) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧٠١ / ٧٠١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (٩) وَ غَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص : ٤٨١

- ١-١ . في «ظ» والتهديب والاستبصار : «فقال» .
- ٢-٢ . في «ي» : «ولم يدر كها» .
- ٣-٣ . في التهديب ، ص ١٦٠ - «الركعة» .
- ٤-٤ . في «بح» والتهديب والاستبصار : «فإن» .
- ٥-٥ . في «ظ» وحاشيه «بث» والوفائي والوسائل والتهديب والاستبصار : «أنت» .
- ٦-٦ . في الوفاي : «أربعا» .
- ٧-٧ . التهديب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ ، ح ٣٤٣ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ص ٢٤٣ ، ح ٦٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢١ ، ح ١٦٢٢ ، معلقا عن علي بن إبراهيم الوفاي ، ج ٨ ، ص ١١٥٩ ، ح ٧٩٣٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ ، ح ٩٥٣٦ .
- ٨-٨ . في «بث» : + «في» .
- ٩-٩ . في التهديب والاستبصار : «محمد بن يحيى» ، وقد تكررت في أسناد الكافي روايه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد . أنظر على سبيل المثال ح ٣٩٠٩ و ٤١٧٤ و ٥٠٦١ و ٥٢٦٠ و ٥٤٨٦ و ٥٦٤٩ . وأما روايه محمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، فلم تثبت في أسناد الكافي . وما ورد في الكافي ، ح ١٢١٧١ من روايه محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، الظاهر أن محمد بن يحيى فيه مصحف من محمد بن الحسن ؛ فقد تكرر هذا الارتباط في الكافي ، ح ٦١ و ٥٤٩٠ و ٥٦٩٩ . وأما ما ورد في الكافي ، ح ١٣٥١٤ من روايه عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم عن أبيه ، فلم يرد «محمد بن يحيى عن سهل بن زياد» في بعض النسخ وهو الظاهر ، كما يأتي في موضعه .

أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصَّلَاةُ (١) النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً (٢) ، وَ سِتُّ ٣ / ١٦٧

رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ (٣) ، وَ رَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٤) ، ثُمَّ صَلَّى (٥) الْفَرِيضَةَ ، وَ صَلَّى (٦) بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ (٧) . (٨)

٧٠٢ / ٧٠٢ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

ص : ٤٨٢

١- ١. فى «ى» : - «الصلاه» . وفى الوافى : «صلاه» .

٢- ٢. فى التهذيب والاستبصار : - «ست ركعات بكره و» .

٣- ٣. فى الاستبصار : + «وست ركعات عند ارتفاعه» .

٤- ٤. فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٦٧ : «قوله عليه السلام : إذا زالت الشمس ، أى قبل تحقّق الزوال ، كما يدلّ عليه الخبر
الآتى ... وقال الفاضل التستري رحمه الله : فى الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل الظهر ، قال : ولم أعرف من الفقهاء
وفاقا فى ذلك . فالعمل بما يدلّ على التقديم أولى ؛ لما فيه من المخالفة للعامة» . و راجع : الخلاف ، ج ١ ، ص ٦٣٢ ، المسأله
٤٠٦ .

٥- ٥. فى الاستبصار : «تصلّى» .

٦- ٦. فى الوسائل والتهذيب والاستبصار : «ثم صلّ» .

٧- ٧. فى «ى» : - «بكره _ إلى _ ست ركعات» .

٨- ٨. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٠ ، ح ٣٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٥٦٥ ، معلقا عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ٣٦٠ ،
ح ١٢٨٦ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٠١ ، ح
٧٨١٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ ، ح ٩٤٨٤ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا أَنَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ (١) الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا (٢) مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ (٣) ، صَلَّيْتُ سِتًّا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (٤) أَوْ زَالَتْ ، صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا» (٥).

٧٠٣ / ٧٠٣ . جَمَاعَةٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ (٦) ، أَوْ (٧) عَنْ (٨) مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ (٩) ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (١٠) ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَتْ ،

ص : ٤٨٣

- ١-١ . في «ظ» : «فكانت» .
- ٢-٢ . في الوسائل والتهذيب : «مقدارها» .
- ٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث» وحاشيه «بس ، جن» : «انفتح النهار» . وفي الوسائل والتهذيب : «ارتفع النهار» . وقوله : «انتفخ النهار» ، أى ارتفع وعلا . - وقيل : انتفخ النهار : علا قبل الانتصاف بساعه ، والنفخ : ارتفاع الضحى . أنظر : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٣٤ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٤ (نفخ) .
- ٤-٤ . في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوافى والوسائل : - «الشمس» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١١ ، ح ٣٥ ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٠ ، ح ١٥٦٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٠١ ، ح ٧٨١٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٢٥ ، ح ٩٤٨٣ .
- ٦-٦ . في «ظ» : + «بن أيوب» .
- ٧-٧ . في «ظ» والوسائل : - «أو» . وهو سهو ؛ فقد أكثر الحسين بن سعيد من الرواية عن محمد بن سنان ، ولم نجد روايه فضاله عن محمد بن سنان في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٤٨٢_٤٨٣ .
- ٨-٨ . في «ي ، بح ، جن» وحاشيه «بس» : - «عن» .
- ٩-٩ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ح ١٠ بسنده عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان . وهو سهو ؛ فإنه لم يرد لعبد الرحمن بن عجلان ذكر في كتب الرجال . والمذكور في أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ، هو عبدالله بن عجلان . راجع : رجال البرقي ، ص ١٠ ؛ و ص ٢٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ١٣٩ ، الرقم ١٤٧٥ .
- ١٠-١٠ . في الوافى والتهذيب والاستبصار : «الركعتين» .

(٧٥) باب نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

٧٥ _ بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

٧٠٤ / ٧٠٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقُولُ (٢) فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ (٣) : "اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ (٤) ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي الْعَظِيمِ " سَبْعًا (٥) . (٦) .

٧٠٥ / ٧٠٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي

ص : ٤٨٤

١-١ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٣٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤١٢ ، ح ١٥٧٤ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن بن عجلان الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٧ ، ح ٧٨٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٨ ، ح ٩٤٥٨ .

٢-٢ . في «بث» : «يقول» .

٣-٣ . في الفقيه والخصال : «وإن قاله كلّ ليله فهو أفضل» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب ، ج ٣ : «وأسألك باسمك» . وفي الوسائل : «وباسمك» .

٥-٥ . في التهذيب ، ج ٢ : - «سبعا» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، صدر ح ١٢٥١ ، معلقاً عن عبد الله بن سنان ؛ الخصال ، ص ٣٩٣ ، باب السبعة ، صدر ح ٤٣١ ، بسنده عن عبد الله بن سنان . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، ح ٤٣١ ، بسند آخر . وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٦ ، ح ٧٨٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٩٤ ، ح ٩٦٧٤ .

اللَّيْلَةَ الْغُرَاءِ ، وَ الْيَوْمِ الْأَمْزَهْرِ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَسُئِلَ (١) إِلَى كَمْ الْكَثِيرُ ؟ قَالَ : إِلَى مِائَةٍ ، وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ»
(٢).

١٦٨ / ٣

٧٠٦ / ٧٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ» . (٣)

٧٠٧ / ٧٠٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتَ (٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٥) ، فَقُلْ : "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (٦) ، الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ ، بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَ
بِأَرْكَعِ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ" ؛ فَإِنَّهُ (٧) مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (٨)
مِائَةَ

ص : ٤٨٥

- ١-١ . في «ي» : «وسئل» .
- ٢-٢ . المحاسن ، ص ٥٩ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٩٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٣٠ ، إلى قوله : «ليلة الجمعة و يوم الجمعة» مع اختلاف يسير .
وراجع : الخصال ، ص ٣٩٣ ، باب السبعة ، ح ٩٥ الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٧ ، ح ٧٨٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ ، ح ٩٦٥٦ .
- ٣-٣ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٨ ، ح ٧٨١٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٨٨ ، ح ٩٦٥٧ .
- ٤-٤ . في التهذيب والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال والأمالى للطوسي : + «العصر» .
- ٥-٥ . في الوافي : «إذا صلّيت يوم الجمعة ؛ يعني إذا فرغت من الفريضة ، كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي» .
الحديث الآتي هو الذي روى في التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٦٨ ، وفيه : «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صلّ ...» .
- ٦-٦ . في «بث ، بح ، بس ، جن» : «وعلى آل محمد» .
- ٧-٧ . في «ظ» والأمالى للصدوق و ثواب الأعمال : «فإن» .
- ٨-٨ . في «بث» : - «له» .

أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةٌ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَ قَضَى لَهُ (١) بِهَا (٢) مِائَةٌ أَلْفِ حَاجَةٍ ، وَ رَفَعَ (٣) لَهُ بِهَا مِائَةٌ أَلْفِ دَرَجَةٍ. (٤)

٧٠٨ / ٧٠٨ . وَ رُوِيَ : « أَنَّ (٥) مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ ، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً ، وَ كَانَ عَمَلُهُ فِي (٦) ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا ، وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ. (٧)

٧٠٩ / ٧٠٩ . الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (٨) ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ (٩) فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ص : ٤٨٦

١-١ . في «بح» : - «له» .

٢-٢ . في «جن» : - «بها» .

٣-٣ . في «جن» : «فرع» .

٤-٤ . المحاسن ، ص ٥٩ ، كتاب ثواب الأعمال ، ذيل ح ٩٦ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ١٨٩ ، ذيل ح ١ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . و في الأمالي للصدوق ، ص ٣٩٩ ، المجلس ٦٢ ، ح ١٦ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٥٩ ، ح ١ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٩ ، ح ٦٨ ؛ و الأمالي للطوسي ، ص ٢٤٠ ، المجلس ١٥ ، ح ٤٣ ، بسند آخر عن الباقر عليه السلام هكذا : «إذا صلّيت العصر يوم الجمعة فقل ...» ، و في كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٩٨ ، ح ١٠٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ، ذيل ح ٩٦٨١ .

٥-٥ . في «ظ» : «أنه» .

٦-٦ . في الوسائل : - «في» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٩٨ ، ح ٧٨١٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٩٨ ، ح ٩٦٨٢ .

٨-٨ . في الوسائل : «معلّى بن محمّد» بدل «عبدالله بن عامر» . وهو سهو ؛ فقد روى الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار في أسناد عديده ، ولم يثبت توسط معلّى بن محمّد بين الحسين بن محمّد و بين عليّ بن مهزيار في موضع . والظاهر أنّ كثره روايات الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، أوجب سبق قلم بعض النساخ إلى كتابه «معلّى بن محمّد» موضع «عبدالله بن عامر» . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٦ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٧ ؛ و ج ١٠ ، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

٩-٩ . في «بث ، بح» والبحار : «أن يقرأ» .

«الرَّحْمَنُ» كُلَّهَا ، ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ : «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» (١) : لَا بَشِيءٍ مِنْ آلائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ». (٢)

٧١٠ / ٧١٠ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَرَأَ (٣) الْكَهْفَ فِي كُلِّ (٤) لَيْلَةٍ جُمِعَ (٥) ، كَانَتْ كَفَّارَةً (٦) مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ». (٧)

قَالَ : وَرَوَى غَيْرُهُ (٨) أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٩)

٧١١ / ٧١١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

ص : ٤٨٧

١-١ . الرحمن (٥٥) : ١٣ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢٥ ، معلقاً عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزاز . ثواب الأعمال ، ص ١٤٤ ، ح ٢ ، بسند آخر ، من قوله : «كَلَّمَا قُلْتَ «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» ، مع زياده في آخره . المقنعه ، ص ١٥٨ ، مرسلاً ، و في الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٠ ، ح ٧٨١٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ ، ذيل ح ٩٧١٢ ؛ البحار ، ج ٩٢ ، ص ٣٠٦ ، ح ٣ .

٣-٣ . في الوافي والتهذيب : + «سوره» .

٤-٤ . في «بث» : - «كل» .

٥-٥ . في «ي ، بخ» : «الجمعه» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب : + «له» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٨ ، ح ٢٦ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . المقنعه ، ص ١٥٧ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٠ ، ح ٧٨١٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٠٨ ، ح ٩٧١٢ .

٨-٨ . الظاهر رجوع الضمير المستتر في «قال» ، إلى المصنّف ، كما أنّ ضمير «غيره» راجع إلى علي بن مهزيار .

٩-٩ . الوافي ، ج ٨ ، ص ١١٠٠ ، ح ٧٨١٧ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٠٨ ، ح ٩٧١٣ .

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَكِّرُ (١) إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ (٢) الشَّمْسُ قَيْدًا (٣) رُمِيحًا ، فَبِإِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، يَكُونُ قَيْلَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّ لِي جَمْعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا» (٤) ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ» (٥).

٧١٢ / ٧١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (٦) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ ٣ / ١٦٩

مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ (٧) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أزدَحَمَ النَّاسُ ، فَكَبَّرَ مَعَ الْأَئِمَّةِ وَرَكَعَ ، وَ لَمْ يَفْسِدْ عَلَى السُّجُودِ ، وَقَامَ الْأَئِمَّةُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ ، فَرَكَعَ الْأَئِمَّةُ ، وَ لَمْ يَفْسِدْ هَذَا عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزَّحَامِ ، وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى ، فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكْعَةِ تَامَةً ، فَلَمَّا لَمْ

ص : ٤٨٨

- ١ - ١. التبكير : الاتيان بكره ، قال العلامة الفيض : «أريد بالتبكير إلى المسجد إتيانه بكره وإدراكه بكرة» . أنظر : القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٠٥ (بكر) .
- ٢ - ٢. في «ي ، بح» والوافي : «يكون» .
- ٣ - ٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «قدر» . والقيد ، بالكسر : القدر ، تقول : بينهما قيد رُمح وقاد رُمح ، أي قدر رُمح . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٩ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ١٣١ (قيد) .
- ٤ - ٤. في ثواب الأعمال : + «كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل و» .
- ٥ - ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، ح ٤٢ ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . ثواب الأعمال ، ص ٦٢ ، ح ١ ، بسنده عن أحمد بن النضر الخزاز ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١٣ ، ح ٧٨٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ ، ح ٩٥٤٣ .
- ٦ - ٦. في «بث ، بخ ، بس» : «القاشاني» .
- ٧ - ٧. في الوسائل : - «المنقري» .

يَسْجُدُ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، إِنَّ (١) كَانَ نَوَى (٢) هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي (٣) هِيَ الرُّكْعَةُ (٤) الْأُولَى، فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى، وَإِذَا (٥) سَلَّمَ الْأَمَامَ، قَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ (٦) يَسْجُدُ فِيهَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ (٧) تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرُّكْعَةِ الْأُولَى، لَمْ تُجْزِ (٨) عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ (٩). (١٠).

٧١٣ / ٧١٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ :

ص: ٤٨٩

- ١- ١. فى الوافى والتهذيب : «فإن»
- ٢- ٢. فى الوافى والتهذيب : + «أن» .
- ٣- ٣. فى الوافى والتهذيب : - «التى» .
- ٤- ٤. فى الوافى : «للكعه» .
- ٥- ٥. فى «بح ، بس» والوافى والتهذيب والفقيه : «فإذا» .
- ٦- ٦. فى الوافى : - «ثم» .
- ٧- ٧. فى «ظ ، ي ، بح ، بخ ، جن» : «أن يكون» .
- ٨- ٨. فى «بخ ، بس» : «لم يجز» . وفى الوافى : «لم يجزء» .
- ٩- ٩. فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام ولا الثانية ، وفى التهذيب بعد ذلك : وعليه أن يسجد سجدين وينوى أنهما للركعه الأولى ، وعليه بعد ذلك بركعه الثانية يسجد فيها . وعمل به الشيخ فى المبسوط والمرضى فى المصباح ، والمشهور : بطلان الصلاة حينئذ . وقال بعض الأفاضل : قوله : وإن كان لم ينو ، إلى آخره كلام تام لايدل على خلاف ما قلناه ، بل يوافق . وقوله : وعليه أن يسجد ، إلى آخره ، كلام مستأنف مؤكّد لما تقدّم ، ويصير التقدير أنه ليس له أن ينوى أنها للركعه الثانية ، فإن نواها لها ، لم يسلم له الأولى والثانية ، بل عليه أن يسجد سجدين ينوى بهما الأولى ، لابعث السجود للثانية» . وراجع : المبسوط ، ج ١ ، ص ١٤٥ .
- ١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١ ، صدر ح ٧٨ ، بسنده عن القاسم بن محمّد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١٩ ، ح ١٢٣٧ ، معلقا عن سليمان بن داود المنقرى ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١١٦٠ ، ح ٧٩٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ، ذيل ح ٩٥١٥ .
- ١١- ١١. فى البحار : + «عن أبيه» . وهو سهو ؛ فقد روى على بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبى عبد الله بعنوان هذا وبعنوانيه الآخرين : أحمد بن محمّد البرقى وأحمد بن محمّد بن خالد . ولم يثبت روايه إبراهيم بن هاشم والد على ، عن أحمد هذا ، فى موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٧٥ .

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ؟

فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ (١)، أَيْ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟» (٢). (٣).

ص: ٤٩٠

١-١. في الوافي والكافي ، ح ١٢٨١٨ : «ذهب» .

٢-٢. في مرآة العقول : «يدلّ على أنّ المنع الوارد فيه محمول على التقيّه» .

٣-٣. الكافي ، كتاب الزيّ والتجمل و المروءه ، باب النوره ، ح ١٢٨١٨ الوافي ، ج ٦ ، ص ٦٢٣ ، ح ٥٠٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣٦٦ ، ح ٩٥٩٦ ؛ البحار ، ج ٨٩ ، ص ٣٦٢ ، ذيل ح ٤٤ .

(٧٦) باب وقت الصلاة في السفر و الجمع بين الصلاتين

٧٦ _ بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٧١٤ / ٧١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الزَّوَالِ (١) ، فَقُلْتُ : بِأَبِي (٢) وَ أُمِّي ، وَقْتُ الْعَصْرِ (٣) ؟

فَقَالَ : « وَقْتُ (٤) مَا تَسْتَقِيلُ (٥) إِيَّاكَ » .

فَقُلْتُ : إِذَا (٦) كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟

فَقَالَ : « عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدَمِ (٧) ، ثُلُثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ » . (٨)

ص : ٤٩١

١- ١. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٧٢ : «قوله عليه السلام : صليت ، أى فى السفر ، عند الزوال ، أى أول الوقت» .

٢- ٢. فى «ى ، بث ، بح» والوفى : + «أنت» .

٣- ٣. فى مرآة العقول : «قوله : وقت العصر ؟ أى بتيته ؟ أو متى هو ؟» .

٤- ٤. فى «ظ» والوسائل : «ريث» .

٥- ٥. فى «بث ، بح ، بخ» والوسائل : «تستقبل» . وفى «بس» والوفى : «يستقبل» . والاستقالة : طلب الإقالة ، والاقالة : فسخ البيع

وعود المبيع إلى المالك والتمن إلى المشتري . أنظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٣٤ ؛ القاموس الميحق ، ج ٢ ، ص ١٣٨٨ (قيل) .

٦- ٦. فى «بث» : «فإذا» .

٧- ٧. فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : على أقل من قدم ، أى بعد الفراغ من الظهر ، وثلثا القدم مقدار نافله العصر لمن يأتى

بها وسطا أو من أول الوقت للمستعجل ؛ فإنه يمكن الإتيان بقربنه الظهر ونافلتها ونافله العصر على الاستعجال فى تلك المدّة .

والأول أظهر» .

٨- ٨. الوافى ، ج ٧ ، ص ٢٣٣ ، ح ٥٨٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، ح ٤٧٤٨ .

٧١٥ / ٧١٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ (١) ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي (٢) يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ؟

فَقَالَ : «عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ (٣)» . (٤)

٧١٦ / ٧١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ ، وَ بَيْنَ المَغْرَبِ وَ العِشَاءِ» .

قَالَ : وَ قَالَ (٥) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ (٦) العِشَاءَ (٧) الأَخْرَةَ فِي السَّفَرِ

ص : ٤٩٢

١-١. روى محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن كتاب عبدالله بن القاسم الحضرمي البطل ، كما في رجال النجاشي ، ص ٢٢٦ ، الرقم ٥٩٤ ، ووردت في الكافي ، ح ٥٢٢ و ٦٦١ و ١٤١٣ و ٢٩٣٧ و ٤٢٩٦ و ٤٧٠٢ و ١٥٠٦٦ و ١٥٠٧٦ رواه محمد بن الحسن بن شَمُون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] ، عن عبدالله بن القاسم . فعليه الظاهر سقوط الواسطه في ما نحن فيه ، وأن الموجب للسقط جواز النظر من «عبدالله» إلى «عبدالله» ، كما لا يخفى .

٢-٢. في الوافي : - «في» .

٣-٣. في حاشيه «جن» : «سفر» .

٤-٤. الكافي ، كتاب الصلاه ، باب وقت صلاه الجمعه و ... ، ح ٥٤٦٢ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٤١٦ ، ح ١٢٢٩ ، مع زياده في آخره ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، ح ٩٧٠ و ٩٧١ ؛ وج ٣ ، ص ١٣ ، ح ٤٥ ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٧ ، ح ٨٨٤ و ٨٨٥ ؛ و ص ٤١٢ ، ح ١٥٧٧ ، و في كلها بسند آخر . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢ ، ح ٤١ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٢٣ ، و في كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١١١١ ، ح ٧٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٣١٦ ، ح ٩٤٥٠ .

٥-٥. في الوافي والتهذيب ، ج ٣ : «فقال» .

٦-٦. في «ي» ، جن» والوافي والاستبصار ، ح ٤٤ : «بأن يعجل» .

٧-٧. هكذا في «بس، جت» وحاشيه «جش» والتهذيب ، ح ٥٨ . وفي سائر النسخ والمطبوع : «عشاء» .

٧١٧ / ٧١٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَفِّقِينَ (٣) فِيهِمْ مُيَسَّرٌ فِيمَا (٤) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشْكُ فِي الزَّوَالِ ، فَقَالَ (٥) بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : فَاْمَشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَّقَنَّ (٦) الزَّوَالَ ، ثُمَّ نَصِلْ لِي ، فَفَعَلْنَا ، فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : أَتَى الْقِطَارُ (٧) ، فَزَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُمْ؟ فَقَالَ لِي : أَمَرْنَا جَدِّي (٨) ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا ، فَذَهَبْتُ إِلَى

ص : ٤٩٣

١-١. في «بح» : «أن تغيب الشمس» بدل «أن يغيب الشفق» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦٠٩ ؛ وج ٢ ، ص ٣٥ ، ح ١٠٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، ح ٩٨٣ ؛ معلقاً هم عن علي بن إبراهيم . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ح ١٠٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، ح ٩٨٤ ، بسندهما عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في أوله ، وفي الأربعة الأخيره من قوله : «قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس» . علل الشرائع ، ص ٣٢٢ ، ح ٧ ، بسند آخر عن ابن عتياس . الأمامي للطوسي ، ص ٣٨٦ ، المجلس ١٣ ، ح ٩١ ، بسند آخر عن معاذ بن جبل ، وفي الأخيرين إلى قوله : «بين المغرب والعشاء» مع اختلاف . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ذيل ح ١٢٩٩ ، من قوله : «قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس» الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٩٠٩ ؛ و ص ٢٩٩ ، ح ٥٩٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ ، ذيل ح ٤٩٢٣ ؛ و ص ٢١٩ ، ذيل ح ٤٩٦٦ .

٣-٣. يقال : ترافق القوم وارتفقوا ، أي صاروا رفقاء . أنظر : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ١٢٠ (رفق) .

٤-٤. في «بث» : «ما» .

٥-٥. في «ظ ، بخ» والوافي : «وقال» .

٦-٦. في «بخ ، جن» : «حتى يتيقن» .

٧-٧. القطار والقطاره : أن تُشدَّ الإبل على نسقٍ واحداً خلف واحد . أنظر : النهاية ، ج ٤ ، ص ٨٠ (قطر) .

٨-٨. في «ي» : «جدنا» . وفي مرآة العقول : «قوله : جدنا ، أي الصادق عليه السلام ؛ لأنَّ محمداً كان سبطه عليه السلام ، ويدلُّ على جواز الجمع بين الصلاة وإيقاعهما معا أول الوقت في السفر ، بل رجحان ذلك» .

أَصْحَابِي ، فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ. (١)

٧١٨ / ٧١٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ ٣ / ١٧١

فَضَالَهُ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» .

وَرَوَى أَيْضًا : «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» . (٢)

(٧٧) بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

٧٧ _ بَابُ حَدِّ الْمَسِيرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ (٣)

٧١٩ / ٧١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ (٤) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «التَّقْصِيرُ (٥) فِي بَرِيدٍ (٦) ؛ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ

ص : ٤٩٤

١- ١. الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٨١ ، ح ٥٩١٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ح ٤٧١٤ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ٦١٠ ، بسنده عن فضاله ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ، ح ٤٨٥٤ ، بسنده عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، و تمام الروايه فيهما : «وقت المغرب في السفر إلى ربيع الليل» . راجع : الكافي ، نفس الباب ، ح ٤٨٥٦ ؛ والفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٢٩٩ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ح ١٠٣٧ ؛ و ج ٣ ، ص ٢٣٤ ، ح ٦١١ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، ح ٩٧٦ الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٩١ ، ح ٥٩٣٤ و ٥٩٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٩٣ ، ح ٤٨٩٥ و ٤٨٩٧ .

٣- ٣. في «ي ، بخ ، جن» : «يقصر» .

٤- ٤. في «بث ، بح ، بس ، جن» وحاشيه «ظ» : «حماد» .

٥- ٥. في الوسائل : «في السفر» .

٦- ٦. في «بس» : «البريد» . وقال ابن الأثير : «البريد : كلمه فارسيه يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها : بُريده دم ، أي محذوف الذنب ؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفه الأذنان كالعلامه لها فأعربت وحُففت ، ثم سُمي الرسول الذي يركبه بريدا ، والمسافه التي بين السكتين بريدا ، والسكّه : موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبه أو رباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّه بغال ، ويُعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل : أربعة ... ، والفرسخ ثلاثه أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع» . النهايه ، ج ١ ، ص ١١٥ (برد) .

٧٢٠ / ٧٢٠. وَ عَنْهُ (٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْنَى مَا يَقْضَرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ؟ فَقَالَ : «بَرِيدٌ (٤)». (٥).

ص : ٤٩٥

١-١. هذا الحديث بتمامه لم يرد في «ي». وفي مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٧٤: «ذهب علماؤنا أجمع إلى أن القصر يجب في مسير يوم تامّ بريدان، أربعة وعشرون ميلاً» ثم ذكر أن اختلف الأصحاب في حكم المسافه في الأربعة فراسخ، فذهب جمع إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك، وذهب جمع آخر إلى التخيير في الأخير، وظاهر الكليني قدس سره اختيار الأربعة مطلقاً.

٢-٢. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٠٧، ح ٤٩٤؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩٠، معلقاً عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٦، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٧٩٥؛ و ص ٢٢٥، ح ٧٩٨؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٩ و ٥٠٠؛ و ص ٢٠٩، ح ٥٠٢، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زياده في آخره. راجع: قرب الإسناد، ص ٣٨٣، ح ١٣٤٩؛ والفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ و ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ و ص ٤٤٩، ح ١٣٠٣؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣؛ و ص ٢٠٩، ح ٥٠٤؛ و ص ٢١٠، ح ٥٠٦؛ و ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٢؛ و ص ٢٢٤، ح ٦٥٨؛ و الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٧ و ٧٨٨؛ و ص ٢٢٥، ح ٨٠٠ الوافي، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٥٩٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١١٦٦.

٣-٣. في «ي»: «علي بن إبراهيم» بدل «وعنه».

٤-٤. في التهذيب، ح ٤٩٦ و ٦٥٧ والاستبصار، ح ٧٩٢: «بريد ذاهباً وبريد جاثياً».

٥-٥. التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٦٥٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩١، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه، ح ٧٩٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٦، بسند آخر. وفيه، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٧، بسند آخر، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و في الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ١٢٣، ح ٥٥٩٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٧.

٧٢١ / ٧٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ (١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٢) : «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، وَ أَبِي عِنْدَ وَالِ لِبْنِي أُمِّيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ (٣) إِذْ جَاءَ أَبِي ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قَبِيلٌ ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : فِي ثَلَاثٍ (٤) ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ (٥) : يَوْمٌ (٦) وَ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : رَوْحَهُ (٧) ، فَسَأَلَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّقْصِيرِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فِي كَمْ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ (٩) ، قَالَ : وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ ؟ قَالَ (١٠) : مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَ عَيْرٍ (١١)»

ص : ٤٩٦

- ١- ١. في «ى» ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوسائل : «الخرّاز» . وهو سهو كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٥٤٧٠ ، فلاحظ .
- ٢- ٢. في «بث ، بس» : - «قال» .
- ٣- ٣. في «ى» : - «على المدينة» .
- ٤- ٤. قوله عليه السلام : «في ثلاث» ، أى في ثلاث ليال . أنظر : الوافي ومرآة العقول .
- ٥- ٥. في «ى» : + «فى» .
- ٦- ٦. في «بخ» والوافي : «يوما» .
- ٧- ٧. «رَوْحَهُ» ، أى مقدار روحه ، وهى مرّه من الرواح بمعنى السير أى وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال إلى الليل . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ (روح) .
- ٨- ٨. في «جن» : «النبى له» .
- ٩- ٩. في «ظ» : «قال بريد» بدل «فقال : فى بريد» .
- ١٠- ١٠. في «بس» والوسائل : «فقال» .
- ١١- ١١. فى الوافى : «عير ، وَوَعَيْرٌ : جبلان بالمدينة معروفان . وإتّما قال : ما بين ظلّ عير إلى فىء وَوَعَيْرٌ ؛ لأنّ الفىء إنّما يطلق على ما يحدث بعد النور ، من فاء فىء : إذا رجع . ولعلّ عيرا فى جانب المشرق وَوَعَيْرا فى جانب المغرب ، وإتّما العبره بالظلّ عند الطلوع والغروب» . وانظر أيضا : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ (عير) ؛ مجمع البحرين ، ج ٣ ، ص ٥١١ (وعر) ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٧٦ .

قَالَ : «ثُمَّ عَبَّرْنَا زَمَانًا (١) ، ثُمَّ رَأَى (٢) بَنُو أُمَّيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ (٣) ، وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَعَيْرٍ ، ثُمَّ جَزَّؤُهُ (٤) إِلَى (٥) اثْنِي عَشَرَ مِيَالًا ، فَكَانَ (٦) ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيَالٍ ، فَوَضَعُوا (٧) الْأَعْلَامَ ، فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ (٨) ، غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَّيَّةَ غَيْرَةَ (٩) ؛ لِإِنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ ، فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا» (١٠).

١٧٢ / ٣

٧٢٢ / ٧٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (١١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَعْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَعَلَ حَدَّ الْأَعْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى

ص : ٤٩٧

- ١- ١. في الوافي : «ثم عبرنا ، أى مضيئنا ؛ يعنى به أنه مرّ على ذلك زمان» .
- ٢- ٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « [رؤى] » . وفي الوافي : «ثم رأى ، من الرأى ، ويجوز أن يكون من الرؤيه على بناء المفعول» ، واستظهر الأول في مرآه العقول .
- ٣- ٣. في «بح» : «طريق» .
- ٤- ٤. هكذا في أكثر النسخ . وفي بعض النسخ و المطبوع والوافي : «جزوه» .
- ٥- ٥. في «بح ، بس» والوافي والوسائل : «على» .
- ٦- ٦. في «ظ» والوافي والوسائل : «فكانت» . وفي «بث» : «وكان» .
- ٧- ٧. في حاشيه «بح» : «ووضعوا» .
- ٨- ٨. في مرآه العقول : «المراد ببني هاشم بنو العباس» .
- ٩- ٩. «غيره» مفعول مطلق ، أى تغييرا ما ؛ لأنهم لم يغيروا المقدار ، أو مفعول له ؛ يعنى أن الغيره حملتهم على تغيير الأعلام ؛ لأن الحديث هاشمى صدر من بني هاشم ، أى صدر من أبى جعفر عليه السلام فغاروا عليه أن ينسب إلى بني أمية . أنظر : الوافي ، ج ٧ ، ص ١٢٤ ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٧٦ .
- ١٠- ١٠. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٣٠٢ ، مرسلاً ، من قوله : «إن رسول الله صلى الله عليه و آله لَمَّا نزل عليه» إلى قوله : «ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع كل ميل» مع اختلاف يسير ، وفيه : «فكان كل ميل ألفا و خمسمائه ذراع و هو أربعة فراسخ» الوافي ، ج ٧ ، ص ١٢٣ ، ح ٥٥٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٦٠ ، ح ١١١٦٩ .
- ١١- ١١. في «بح» : «بعض أصحابنا» .

ظِلٌّ وَعَيْرٌ، وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَعَ ظِلُّ وَعَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ (١)، وَهُوَ الْمَيْلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ (٢) التَّقْصِيرَ. (٣)

٧٢٣ / ٧٢٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ (٤)، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ (٦)، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ، قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا (٧) صَارُوا عَلَى فَوْسَخَيْنِ، أَوْ عَلَى (٨) ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ (٩) أَوْ (١٠) أَرْبَعَةٍ، تَخَلَّفَ عَنْهُمْ (١١) رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ، فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ (١٢) مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ (١٣) لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ، فَأَقَامُوا (١٤)

ص: ٤٩٨

١- ١. في «ي»: - «وهما جبلان - إلى - وعير» .

٢- ٢. في «بس»: - «عليه» .

٣- ٣. الوافي، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٥٥٩٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٨ .

٤- ٤. ورد الخبر في علل الشرائع، ص ٣٦٧، ح ١؛ و ص ٣٨٢، ح ٥، بسنديه عن أحمد بن أبي عبد الله [البرقي]، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي؛ وورد في المحاسن، ص ٣١٢، ح ٢٩، عن أبي سميئه - وهو محمد بن علي الكوفي المذكور في سند العلل -، عن علي بن أسلم؛ لكن المذكور في البحار، ج ٨٩، ص ٦٢، ذيل ح ٣٠، نقلاً من المحاسن، محمد بن أسلم، وهو الظاهر. فعليه احتمال سقوط الواسطه في سندنا هذا بين أحمد بن محمد البرقي وبين محمد بن أسلم، غير منفي .

٥- ٥. في المحاسن: + «موسى». وفي العلل: + «موسى بن جعفر» .

٦- ٦. في المحاسن والعلل: + «لهم» .

٧- ٧. في المحاسن والعلل: «فلما أن» بدل «من الصلاة فلما» .

٨- ٨. في «ظ» والمحاسن والعلل: - «على» .

٩- ٩. في المحاسن والعلل: - «فراسخ» .

١٠- ١٠. في «بح»: + «على» .

١١- ١١. في «بث» والمحاسن والعلل: + «فراسخ» .

١٢- ١٢. في «بث»: «ينظرون» .

١٣- ١٣. في المحاسن: - «لا يستقيم لهم - إلى - إليهم وهم» .

١٤- ١٤. في «ي، بث، بح، بخ» والوافي: «وأقاموا» .

عَلَى ذَلِكِ أَيَّامًا لَّا يَذُرُونَ هَيْلًا يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ؟ هَلْ (١) يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، أَوْ (٢) يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟

قَالَ (٣): «إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، فَلْيُقِيمُوا (٤) عَلَى تَقْصِيرِهِمْ _ أَقَامُوا (٥) ، أَمْ (٦) انْصَرَفُوا _ وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، فَلْيَتِمُّوا (٧) الصَّلَاةَ _ أَقَامُوا (٨) ، أَوْ انْصَرَفُوا (٩) _ فَإِذَا مَضَوْا فَلْيَتَقَصَّرُوا» (١٠). (١١).

(٧٨) بَابُ مَنْ يَرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ...

١٧٣ / ٣

ص: ٤٩٩

- ١- ١. في المحاسن: «فهل» .
- ٢- ٢. في الوسائل والمحاسن والعلل ، ص ٣٨٢: «أم» .
- ٣- ٣. في المحاسن والعلل: «فقال» .
- ٤- ٤. في العلل: «فليتّموا» .
- ٥- ٥. في الوسائل: «قاموا» .
- ٦- ٦. في «ي، بث، بح»: «أو» .
- ٧- ٧. في العلل ، ص ٣٦٧: «فليقيموا» .
- ٨- ٨. في المحاسن والعلل ، ص ٣٦٧: «ما أقاموا» .
- ٩- ٩. في المحاسن والعلل ، ص ٣٦٧: «أو انصرفوا» .
- ١٠- ١٠. في مرآة العقول: «يدلّ الخبر على ما ذكره الأصحاب من أنّ منتظر الرفقه إن كان على رأس المسافه يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشره ، أو يمضى عليه ثلاثون مترددا ، و إن كان على ما دون المسافه وهو في محلّ الترخّص وقطع بمجيئ الرفقه قبل العشره ، أو جزم بالسفر من دونها فكالأول ، وإلّا وجب عليه الإتمام» .
- ١١- ١١. المحاسن ، ص ٣١٢ ، كتاب العلل ، ح ٢٩ . وفي علل الشرائع ، ص ٣٦٧ ، ح ١ ؛ و ص ٣٨٢ ، ح ٥ ، بسندهما عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، وفي كلّ المصادر مع زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ١٢٦ ، ح ٥٦٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٦٦ ، ح ١١١٨٥ .

مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوْ التَّمَامُ (١).

٧٢٤ / ٧٢٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصَرُ ؟

قَالَ : « إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ (٢) » .

قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ ، فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ؟

قَالَ : « إِذَا خَرَجْتَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٣) » .

وَرَوَى (٤) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهِ ، عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ .

٧٢٥ / ٧٢٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ ،

ص : ٥٠٠

١- ١. في «بث» : «والإتمام» .

٢- ٢. «التواری من البيوت» : الاستتار منها . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٢٣ (ورى) . قال في الوافی : «لا يخفى أنّ معنى تواریه من البيوت أنّه لا يراه أحد ممّن كان عند البيوت ، لا أنّه لا يرى البيوت كما زعمه أكثر أصحابنا فأشكل عليهم التوفيق بينه وبين عدم سماع الأذان ، كما في الخبر الآتي ؛ لتفاوت ما بين الأمرين» . والخبر الآتي هو الذي روى في التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦٧٥ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ح ٦٧٦ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ح ٢٧ ؛ وج ٣ ، ص ٢٢٤ ، ح ٥٦٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ح ١٢٦٦ ، معلقاً عن محمد بن مسلم ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافی ، ج ٧ ، ص ١٤١ ، ح ٥٦٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٠ ، ح ١١١٩٤ ، إلى قوله : «تواری من البيوت» ؛ و ص ٥١٢ ، ذيل ح ١١٣١٢ .

٤- ٤. لا يبعد زياده هذه العبارة رأساً ؛ لتغايرها مع الأسلوب العامّ الحاكم على أسناد الكافي . والظاهر أنّها إشاره إلى ما ورد في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ح ٢٧ حيث قال الشيخ : «ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم ...» . فعليه حال هذه العبارة من كونها في حاشيته بعض النسخ ، ثم إدراجها في المتن سهواً ، حال ما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٤٨٣٧ و ٤٨٣٨ . فلاحظ .

٥- ٥. في الاستبصار : «محمد بن يعقوب ، عن معلى بن محمد» . وفيه سقط واضح .

فَأْتَمَّ ، فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، قَصِّرِ (١) الْعَصْرَ . (٢)

٧٢٦ / ٧٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَيْنَا (٣) الشَّجْرَةَ ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا نَبَالَ» قُلْتُ (٤) : لَيْتَكَ ، قَالَ : «إِنَّهُ لَمَنْ يَجِبُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا (٥) غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ» . (٦)

٧٢٧ / ٧٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ (٧) مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (٨) ؟

قَالَ : «يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا (٩) خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ (١٠) وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَلْيُصَلِّ

ص : ٥٠١

- ١-١ . في الاستبصار : «فَقَصِّر» .
- ٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ح ٣٤٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ح ٨٥٤ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ ، ح ٥٦٢ ، معلقاً عن الحسين بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ١٤٤ ، ح ٥٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥١٦ ، ح ١١٣٢٣ .
- ٣-٣ . في الاستبصار : + «مسجد» .
- ٤-٤ . في «بث» والتهذيب : «فقلت» .
- ٥-٥ . في التهذيب : + «أربعاً» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ح ٣٤٩ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٢٤ ، ح ٥٦٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٠ ، ح ٨٥٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ١٤٤ ، ح ٥٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥١٥ ، ذيل ح ١١٣٢١ .
- ٧-٧ . في التهذيب ، ج ٢ : + «مكة» .
- ٨-٨ . في الفقيه والتهذيب ، ج ٣ والاستبصار : + «وهو في الطريق» .
- ٩-٩ . في «ظ» والوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار : «وإن» . وفي «بس» : «وإذا» . وفي الوافي : «فإن» .
- ١٠-١٠ . في الفقيه والتهذيب والاستبصار : «سفره» .

٧٢٨ / ٧٢٨. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ، ثُمَّ يَقْدَمُ ، فَيَدْخُلُ ٣ / ١٧٤

بُيُوتَ الْكُوفَةِ (٣) : أَيْتُمُ الصَّلَاةَ ، أَمْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ ؟

قَالَ : «بَلْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ (٤)» . (٥)

ص : ٥٠٢

١-١. في مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٧٨ : «يمكن الجواب عنها _ أي عن هذه الرواية _ بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر والركعتين في الحضر ؛ لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج» .

٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣ ، ح ٢٨ ، معلقًا عن الكليني . وفيه ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٩ ، ح ٨٥٣ ، بسندهما عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٢٨٨ ، معلقًا عن حريز الوافي ، ج ٧ ، ص ١٤٥ ، ح ٥٦٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥١٦ ، ح ١١٣٢٢ .

٣-٣. في الاستبصار : «مكة» .

٤-٤. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٨١ : «المشهور أن المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الأذان ، وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد _ رحمهم الله _ إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ، واستدلوا بهذا الخبر وبما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يزال المسافر مقصيرًا حتى يدخل بيته ، وأجاب العلامة في المختلف بأن المراد الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ؛ فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر ، فيكون بمنزله من دخل منزله» . وانظر أيضا : مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١١٢ .

٥-٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ح ٨٦٣ ، بسندهما عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ، ح ٨٣٦ ، معلقًا عن إسحاق بن عمار . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ ، ح ٥٥٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، ح ٨٦٤ ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : «لا يزال المسافر مقصيرًا حتى يدخل بيته» الوافي ، ج ٧ ، ص ١٤٢ ، ح ٥٦٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٤ ، ذيل ح ١١٢٠٦ .

٧٢٩ / ٧٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ ، فَلْيُعِدْ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى ، فَلَا» .(١)

٧٣٠ / ٧٣٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ فَأَتَمَّ صَلَاةً مِنْ (٢) صَلَاةِ السَّفَرِ ، فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ؟

قَالَ (٣) : «يَقْضَى مِمَّا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَتْ (٤) صَلَاةَ السَّفَرِ ، أَدَاَهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ» .(٥) .(٦)

٧٣١ / ٧٣١. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ تَبَدُّو (٧) لَهُ الْأَعْقَابُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ (٨) ؟

ص : ٥٠٣

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٧٢ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٢٥ ، ح ٥٦٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٤١ ، ح ٨٦٠ ، بسندهما عن محمد بن الحسين الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٦٧ ، ح ٧٥٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٠٥ ، ح ١١٢٩٧ .

٢- ٢. في الوافي : - «صلاه من» .

٣- ٣. في الوافي والتهذيب : «فقال» .

٤- ٤. في «ظ» : «كان» .

٥- ٥. في «ظ ، بح» : «فاته» . وفي التهذيب : - «كما فاتته» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٣٥٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٠٩ ، ح ٧٦١٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٢١ .

٧- ٧. في «بث ، بح ، بخ ، بس» والوافي : «يبدو» .

٨- ٨. في «ي» : «صلاه» . وفي التهذيب ، ح ٥٦٤ : + «أيتّم أم يقصّر» .

قَالَ: «يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْأَعْقَابَةُ». (١)

(٧٩) باب المسافر يقدم البلده كم يقصر الصلاة

٧٩ _ بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلَدَةَ (٢) كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

٧٣٢ / ٧٣٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (٣)، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا؟ وَ مَتَى (٤) يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ قَالَ (٥): «إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا، فَأَيَّقَنْتَ (٦) أَنْ لَكَ بِهَا مَقَامًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ،

ص: ٥٠٤

١- ١. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٤، معلقًا عن علي، عن أبيه. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨، معلقًا عن علي بن يقطين، مع زياده في آخره. التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٥، بسند آخر، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ١٥٠ ح ٥٦٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ذيل ح ١١٣١٠.

٢- ٢. في «بث» ومرآه العقول: «من بلده».

٣- ٣. ورد الخبر في التهذيب، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٥٤٦، عن أحمد بن محمد بن عيسى _ وهو أحد الراويين عن حماد بن عيسى في سندنا هذا _ عن حماد بن عثمان، عن حريز. والمذكور في بعض نسخ التهذيب «حماد، عن حريز» وهو الظاهر؛ فإن المراد من حماد المتوسط بين أحمد بن محمد بن عيسى و حريز، هو حماد بن عيسى الراوي لكتاب حريز. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٦٢، الرقم ٢٤٩؛ رجال النجاشي، ص ١٤٤، الرقم ٣٧٥؛ معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٤٢٩.

٤- ٤. في الوافي والاستبصار: «أو متى».

٥- ٥. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «فقال».

٦- ٦. في «بث»: «وأيقت».

وَإِنْ (١) لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا ، تَقُولُ : عَدَاً أَخْرُجْ أَوْ بَعْدَ غَدٍ ، فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ ، فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ ، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ (٢) أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ» (٣).

٧٣٣ / ٧٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، لَهُ بِهَا ٣ / ١٧٥

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ (٤) ، فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ (٥) لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَنْجِهُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ؟

قَالَ : «يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَيَقْصُرُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟

قَالَ : «عَلَيْهِ التَّمَامُ» (٦) . (٧)

٧٣٤ / ٧٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٨) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَ أَنَا أَسْمَعُ _ عَنِ الْمُسَافِرِ : إِنْ حَدَّثَ

ص : ٥٠٥

١-١ . فى الوافى : «فإن» .

٢-٢ . فى «بح» : «وإذا» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٩ ، ح ٥٤٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٧ ، ح ٨٤٧ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافى ، ج ٧ ، ص ١٤٩ ، ح ٥٦٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٠٠ ، ذيل ح ١١٢٨٣ .

٤-٤ . فى «ى» : «أو منزل» .

٥-٥ . «المجتاز» : السالك ، ومجتاب الطريق ، أى قاطعه ، ومجيزه . والاجتباب : السلوك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٧٠ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٣٢٦ (جوز) .

٦-٦ . تقدّم ما يرتبط بهذا الخبر ذيل الحديث ٥٥١٣ .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ، ح ٥٥٠ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . قرب الإسناد ، ص ١٦٤ ، ح ٦٠٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ١٥٠ ، ح ٥٦٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٤ ، ح ١١٢٠٥ .

٨-٨ . فى الوافى : - «بن مسلم» .

٩-٩ . فى التهذيب : «أبا جعفر» .

نَفْسُهُ بِإِقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَ: «فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ لْيَتِمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا، أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً».

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١): بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ حَمْسًا؟

فَقَالَ: «قَدْ قُلْتَ ذَاكَ (٢)».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ (٣): قُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ حَمْسٍ (٤)؟

فَقَالَ (٥): «لَا». (٦).

(٨٠) بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمَكَارِينِ وَ...

٨٠_ بَابُ صَلَاةِ الْمَلَّاحِينَ وَالْمَكَارِينِ (٧) وَأَصْحَابِ

ص: ٥٠٦

- ١- ١. في الوافي: - «بن مسلم».
- ٢- ٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٨٤: «قال الشيخ في التهذيب: ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسه أيام، محمول على أنه إذا كان بمكّه أو بالمدينة. وقال في المدارك: وجوب القصر في إقامه ما دون العشره قول معظم الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع، ونقل عن ابن الجنيّد أنّه اكتفى في وجوب الإتمام بتّيه مقام خمسه أيام، و مستنده حسنه أبو أيوب، وهي غير دالّه على الاكتفاء بتّيه إقامه الخمسه صريحا؛ لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع إقامه العشره، وما حمّله عليه الشيخ بعيد». وراجع: منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠؛ مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٢.
- ٣- ٣. في الوافي: «الخزّاز» بدل «أبو أيوب».
- ٤- ٤. في «بح» و«خمسه». وفي التهذيب: «خمسه أيام».
- ٥- ٥. في الوافي: «قال».
- ٦- ٦. التهذيب، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩، معلقا عن عليّ بن إبراهيم الوافي، ج ٧، ص ١٤٩، ح ٥٦٥٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ذيل ح ١١٢٨٦.
- ٧- ٧. هكذا في «ظ، ي، بح، جن» والوافي. وفي «بث، بخ، بس» والمطبوع: «المكارين».

٧٣٥ / ٧٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ؛ وَ (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّيَامُ ، فِي السَّفَرِ (٢) كَانُوا أَوْ (٣) الْحَضَرِ (٤) : الْمُكَارِي ، وَ الْكَرِيُّ (٥) ، وَ الرَّاعِي ، وَ الْإِشْتِقَانُ (٦) ؛ لِإِنَّهُ

ص : ٥٠٧

١-١ . هكذا في النسخ . وفي المطبوع : «عن» بدل «و» . وهو سهو يظهر بالتأمل في نفس السند وسند الحديث ٥٥١٧ .

٢-٢ . في «بح» والوسائل والتهديب والاستبصار والخصال : «سفر» .

٣-٣ . في «بث» والوافي والفتية والتهديب والاستبصار والخصال : + «في» .

٤-٤ . في «بث ، بح» والوسائل والتهديب والاستبصار والخصال : «حضر» .

٥-٥ . قال الخليل : «الكَرِيُّ : من يكرىك الإبل ، والمكاري : من يكرىك الدواب» . وقال غيره : المكاري والكرى : الذي يكرىك دابته . هذا في اللغة وأما المراد به هنا فقال الشهيد : «والمراد بالكرى في الرواية المكترى ، وقال بعض أهل اللغة : قد يقال الكرى على المكاري ، والحمل على المغايرة أولى بالرواية ؛ لتكثر الفائده وأصالة عدم الترادف» . ونقل العلامة المجلسي عن والده أنه قال : «المكاري : هو من يكرى دابته ، والكرى من يكرى نفسه ، أو المراد بالمكاري الجمال» . وقال العلامة الفيض : «الكرى ، كغنى : الكثير المشى ، وكأنه أريد به الذي يكرى نفسه للمشى» . كأنه قدس سره أخذه من قولهم : كرت الدابة كزوا : أسرع . أنظر : ترتيب كتاب العين ، ج ٣ ، ص ١٥٧١ ؛ لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢١٩ (كرا) ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٣١٧ ؛ مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٨٥ .

٦-٦ . في «ى ، بح» : «والإشقان» . و«الاشتقان» ، لم نجده في المعاجم اللغوية ، قال الشيخ الصدوق : «الاشتقان : البريد» أى الرسول . وقال ابن بابويه في رسالته : «ولا يجوز التقصير للاشتقان ، بالشين المعجمه والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين والقاف والنون ، هكذا سماعنا على من لقيناه وسمعناه عليه من الرواه ولم يبينوا لنا ما معناه؟» على ما نقل عنه ابن إدريس ، ثم قال : «وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على أن الاشتقان : الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر _ جمع البيدر ، وهو الموضع الذي تُداس فيه الحبوب _ قال الجاحظ : وكان أبو عباد النميري أتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقانا فسرقوا كل ما في البيدر وهو لا يشعر ... ، وأظنها كلمة أعجمية غير عربيته» . وهكذا فسره العلامة ، فإنه قال : «الاشتقان : أمين البيدر» وتبعه الشهيد الأول . وقال محقق الروضة البهية في هامشه : «الاشتقان : معرب دشتبان ، كلمه فارسيه بمعنى حارس الحقل والمزرعه» . أنظر : الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ذيل ح ١٢٧٧ ؛ الخصال ، ص ٢٥٢ ، ذيل ح ١٢٢ من باب الأربعة ؛ الحيوان ، ج ٥ ، ص ٥٩٩ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٣٣٧ ؛ منتهى المطلب ، ج ٦ ، ص ٣٥٤ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٠٥ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٣١٥ ؛ الروضة البهية ، ج ١ ، ص ٧٨٥ .

٧٣٦ / ٧٣٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ (٢) تَقْصِيرٌ ، وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَالِ» (٣).

ص : ٥٠٨

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ح ٥٢٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٨٢٨ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى . الخصال ، ص ٢٥٢ ، باب الأربعة ، ح ١٢٢ ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٢٧٥ ، معلقاً عن زرارة . الخصال ، ص ٣٠٢ ، باب الخمسة ، ح ٧٧ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه : «خمسة يتمون ... و الملاح ...» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٠٨ ؛ الأمل للصدوق ، ص ٦٤٥ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٦٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٥ ، ح ١١٢٣٤ .

٢- ٢. في الاستبصار : «سفرهم» .

٣- ٣. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٢٧٦ ، معلقاً عن محمد بن مسلم . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٢٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٨٢٧ ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، وفي كلها مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ح ٨٩٨ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليهم السلام ، تمام الرواية هكذا : «أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم» . راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لا يجب له الإفطار ... ، ح ٦٥٠٦ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ٢١٨ ، ح ٦٣٤ الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، ح ٥٦٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٥ ، ح ١١٢٣٦ .

قَالَ (٣) : وَ مَعْنَى «جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» : يَجْعَلُ (٤) مَنَزَلَيْنِ مَنَزَلًا .

ص : ٥٠٩

١- ١ . يقال : جدَّ في السير ، إذا اهتمَّ به وأسرع فيه ، ويقال أيضا : جدَّ به الأمرُ وفيه أجدُّ ، إذا اجتهد . أنظر : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٤٤ (جدد) .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ح ٥٢٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٣٠ ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، وفيهما : «المكاري والجمال إذا ...» . وفيه ، ح ٨٣١ و ٨٣٢ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ح ٥٢٩ و ٥٣٠ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٢٧٨ ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيره : «الجمال والمكاري إذا...» مع زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٨ ، ح ٥٦٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٩١ ، ح ١١٢٥٤ .

٣- ٣ . القائل هو الشيخ الكليني على ما صرح به الشيخ في التهذيبيين ، ذيل الحديث ، والشهيد في الذكرى . وقال في مرآة العقول ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ : «أورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلّان على هذا ، ثم قال : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله ، قال : هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً ، فيقصر في الطريق ، ويتم في المنزل ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد ، عن حميد بن محمّد ، عن عمران بن محمّد الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكاري إذا جدَّ بهما السير فليقصرا في ما بين المنزلين ، ويتم في المنزل . وقال في المدارك : هذه الرواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكليني . والشيوخ ، وحملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفرا غير صنعتها ، قال : ويكون المراد بجدد السير أن يكون سيرهما متصلاً ، كالحجّ والأسفار التي لا يصدق عليها صنعه ، وهو قريب ، بل ولا يبعد استفادته الحكم من تعليل الإتمام في صحيحه زواره بأنّه عملهم ، واحتمل في الذكرى أن يكون المراد أنّ المكارين يتمون ماداموا يترددون في أقلّ من المسافة أو في مسافة غير مقصوده ، فإذا قصدوا مسافة قصيروا ، قالوا : ولكن هذا لا يختصّ بالمكاري والجمال به ، بل كلّ مسافر ، ولعلّ هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه ؛ حيث عمّم وجوب القصر على كلّ مسافر ولم يستثن أحداً ، ويردّه قوله عليه السلام في صحيحه زواره : «أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر» ؛ فإنّ المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير . وقال العلامة في المختلف : الأقرب حمل الحديثين على أنّهما إذا أقاما عشره أيام قصرا ، ولا يخفى بعد ما قرّبه ، وحملهما جدّي على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، وهو بعيد أيضا ، ويحتمل قويا الرجوع في حدّ السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديده بذلك . وقال في الدورس : الشرط السابع : أن لا يكثر السفر فيتمّ المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر إذا صدق الاسم ، وهو بالثلاثة على الأقرب ، وقال ابن إدريس : أصحاب الصنعه ، كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الأولى ، ومن لاصنعه له في الثالثه ، وفي المختلف : الإتمام في الثانيه مطلقا ، ولو أقام أحدهم عشره أيام بتيه الإقامة في غير بلده ، أو في بلده وإن ينو ، قصير ، وكذا يكفى عشره بعد مضيّ ثلاثين في غير بلده وإن لم ينو . وقال الشهيد الثاني في المسالك : الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرّات لا يتخلل بينهما حكم الإتمام بعد الأولى والثانيه ، ولا يقيم بينهما عشره أيام في بلده مطلقا ، أو في غيره بتيه

الإقامه ، أو عشره بعد تردّد الثلاثين ، وحينئذٍ تحصل الكثره فى الثالثه ، فيلزم الإتمام فيها» . . وراجع : مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ١٠٧ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٣١٧ و ٣١٨ ؛ الدروس الشرعيه ، ج ١ ، ص ٢١١ ؛ روض الجنان ، ج ٢ ، ص ١٠٣٩ ؛ مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ .

٤-٤. فى «بح» : «أن يجعل» .

٧٣٨ / ٧٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ (١) ، وَ يُقِيمُ (٢) الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ (٣) ، أَيْقَصُّ ، أَمْ يُتِمُّ ؟

قَالَ : « يُتِمُّ الصَّلَاةَ (٤) كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ... »

ص : ٥١٠

-
- ١-١ . «الضَّيْعَةُ» : العقار _ وهو كل ملك ثابت له أصل ، كالدار والنخل والأرض _ والأرض المغلة ، و ما منه معاش الرجل ، كالصنعه والزراعه وغير ذلك . أنظر : النهايه ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٩٦ (ضيع) .
- ٢-٢ . فى «ى» والتهديب والاستبصار: «فيقيم» .
- ٣-٣ . فى «بخ» والتهديب: «والثلاث» .
- ٤-٤ . فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : يتم الصلاة ، أى مع نيته إقامه العشره ، أو مع الاستيطان الشرعى ، أو يكون آ محمولاً على ما إذا لم يكن بينها مسافه التقصير ، كما قال الشيخ فى التهديب _ بل فى الاستبصار أيضا _ ، ولا يعد حمله على التقية لذهاب كثير من العامه إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء استوطنه أم لا ، وفى بعض الأخبار إيماء إلى التخيير بين القصر والإتمام ، وهو أيضا وجه جمع بين الأخبار» .

٧٣٩ / ٧٣٩. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ : أَيْقِصِرُ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ : «لَا» ، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي (٣) السَّيْرِ ، وَإِنْ (٤) التَّصَيَّدَ (٥) مَسِيرًا (٦) بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ (٧) الصَّلَاةُ فِيهِ (٨) » وَقَالَ : «يَقْصُرُ (٩) إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ» .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ . (١٠)

ص : ٥١١

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٤ ، ح ٥٢٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٨٢٣ ، معلقاً عن الكليني . وراجع: قرب الإسناد ، ص ٣٨٣ ، ح ١٣٤٩ الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٥ ، ح ٥٦٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٩٧ ، ح ١١٢٧٢ .

٢- ٢. في «ى ، بح» والوسائل : + «وغيره» .

٣- ٣. في التهذيب : «من» .

٤- ٤. في الوسائل والاستبصار : «فإن» .

٥- ٥. في الوسائل : «الصيد» . وفي المحاسن : «المتصيد» .

٦- ٦. في المحاسن : «لهوا» .

٧- ٧. في «ى ، بث ، بح» والمحاسن : «لا يقصر» . وفي «بس» والوافي : «لا يقصر» .

٨- ٨. في المحاسن : - «الصلاه فيه» .

٩- ٩. في المحاسن : + «الصلاه» .

١٠- ١٠. المحاسن ، ص ٣٧١ ، كتاب السفر ، ح ١٢٩ . وفي الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٥ ، ح ٨٤٠ ، بسنده عن الكليني عن عدّه أصحابنا ، عن سهل بن زياد . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٣٦ ، معلقاً عن سهل بن زياد ، مع اختلاف يسير الكافي ، كتاب الصيام ، باب من لا يجب له الإفطار والتقشير في السفر ... ، ح ٦٥١٢ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٧٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٠ ، ح ١١٢٢٢ ؛ البحار ، ج ٨٩ ، ص ٣١ ، ذيل ح ١٠ .

٧٤٠ / ٧٤٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ٣ / ١٧٧

سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الْأَعْرَابُ لَا يَقْصُرُونَ ، وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ» . (١)

٧٤١ / ٧٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ ، يَخْرُجُ فَيَقِيمُ (٣) فِيهَا : يُتِمُّ ، أَوْ يَقْصُرُ ؟

قَالَ : «يُتِمُّ» . (٤)

ص : ٥١٢

١- ١. الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، ح ٥٦٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٦ ، ح ١١٢٣٨ .

٢- ٢. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، ح ٥٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٨٢٢ بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، لكنّ الظاهر زياده «عن عبد الله بن بكير» في الموضوعين ؛ فإنّا لم نجد روايه عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج في موضع . أضف إلى ذلك أنّ ابن أبي عمير روى كتاب عبد الرحمن بن الحجّاج ، وأكثر من الروايه عنه في الأسناد ، فيبعد وقوع الواسطه بينه وبين شيخه . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٧ ، الرقم ٦٣٠ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣١٠ ، الرقم ٤٧٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ٢٢ ، ص ٢٨٦-٢٨٩ . وأمّا احتمال كون الصواب «عبد الله بن بكير وعبد الرحمن بن الحجّاج» ، فضعيف جدا ؛ فإنّ لم نجد وقوع العطف بين ابن بكير وعبد الرحمن الحجّاج في موضع .

٣- ٣. في حاشيه «بس» والفقيه والتهذيب والاستبصار : «يطوف» . وقال في الوافي : «على نسخه فيقيم ، فمعناه إقامه اليوم واليومين كما في الحديث السابق أو إقامه العشر في مجموع الضياع وإلا فلا وجه للسؤال» .

٤- ٤. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، ح ١٢٨٠ ، معلقا عن عبد الرحمن بن الحجّاج . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٣ ، آح ٥٢٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٨٢٢ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وفي كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ١٥٧ ، ح ٥٦٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٩٥ ، ذيل ح ١١٢٦٧ ؛ و ص ٤٩٨ ، ح ١١٢٧٦ .

٧٤٢ / ٧٤٢. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» (١) قَالَ : «الْبَاغِي : بَاغِي الصَّيْدِ ، وَالْعَادِي : (٢) السَّارِقُ ، لَيْسَ (٣) لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا (٤) كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقْصِرَا فِي الصَّلَاةِ» . (٥)

٧٤٣ / ٧٤٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ : أَيْقِصِّرُ ، أَمْ يُتِمُّ ؟

قَالَ : «يُتِمُّ (٦) ؛ لِإِنَّهُ لَيْسَ ...

ص : ٥١٣

١- ١. البقره (٢) : ١٧٣ ؛ الأنعام (٦) : ١٤٥ ؛ النحل (١٦) : ١١٥ .

٢- ٢. فى التهذيب : + «هو» .

٣- ٣. فى الوسائل : «وليس» .

٤- ٤. فى التهذيب : - «ليس هى عليهما» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٣٩ ، معلقاً عن الحسين بن محمد . وفيه ، ج ٩ ، ص ٧٨ ، ح ٣٣٤ ، بسنده عن حماد بن عثمان . وفي الفقيه ، ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، ضمن ح ٤٢١٣ ؛ والتهذيب ، ج ٩ ، ص ٨٣ ، ضمن ح ٣٥٤ ، بسند آخر عن الجواد عليه السلام . تفسير العياشى ، ج ١ ، ص ٧٥ ، ح ١٥٦ ، عن حماد بن عثمان ؛ معانى الأخبار ، ص ٢١٣ ، ذيل ح ١ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير . راجع : الكافى ، كتاب الأُطعمه ، باب ذكر الباغى و العادى ، ح ١١٥٣١ ؛ و معانى الأخبار ، ص ٢١٣ ، ح ١ الوافى ، ج ٧ ، ص ١٧٥ ، ح ٥٧١١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٦ ، ح ١١٢١١ .

٦- ٦. فى مرآه العقول : «لا خلاف ظاهرًا فى أنّ الصيد إذا كان للقوت يقصّر له ، وفى أنّه إذا كان للهو لا يقصّر آله ، ولو كان للتجاره فذهب الشيخ وجماعه إلى أنّه يقصّر الصوم دون الصلاه ، ونسبه فى الدروس إلى الشهره ، والمرضى وأكثر المتأخرين إلى إلحاقه بصيد القوت» .

٧٤٤ / ٧٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ : هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟

قَالَ : «لَا ، يُؤْتِيهِمْ مَعَهُمْ» . (٢)

٧٤٥ / ٧٤٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ (٣) عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (٤) : يُقَصِّرُ ، أَوْ (٥) يُتِمُّ (٦) ؟

ص : ٥١٤

١-١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٣٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٨٤١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٧٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٧٩ ، ذيل ح ١١٢١٩ .

٢-٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٥ ، ح ٥٢٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٣ ، ح ٨٢٩ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وراجع : المحاسن ، ص ٣٧١ ، كتاب السفر ، ح ١٣٠ الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٧ ، ح ٥٦٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٥ ، ح ١١٢٣٧ .

٣-٣. هكذا في «ظ» وظاهر «بث» وحاشيه «بس» والوافي . وفي «ي» ، «بح» ، «بخ» ، «بس» ، «جن» والمطبوع : «عن» بدل «بن» . وعمران هذا ، هو عمران بن محمد بن عمران بن عبد الله الأشعري القمي . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٩٢ ، الرقم ٧٨٩ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ٣٤٢ ، الرقم ٥٣٨ ؛ رجال الطوسي ، ص ٣٦٠ ، ح ٥٣٣٥ . ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، وفي الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٨٤٥ ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمران بن محمد بن عمران القمي .

٤-٤. في الوافي والفقيه : + «أو ثلاثه» .

٥-٥. في «ي» : «أم» .

٦-٦. في «بح» : + «فيها» .

فَقَالَ (١): «إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ ، فَلْيُفِطِرْ وَ لْيَقْصِرْ ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ (٢) ، فَلَا (٣) ، وَ لَا (٤) كَرَامَةً» . (٥)

٧٤٦ / ٧٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٦) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٧) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنْ لِي جَمَالًا ، وَ لِي قُوَامٌ عَلَيْهَا ، وَ قَدْ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ فِي النَّدْوَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزُمُهَا (٨) وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا ...

ص : ٥١٥

١-١ . فى «بث ، بح» : «قال» .

٢-٢ . «الفضول» : جمع الفضل ، وهو الزيادة ، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ، ولهذا نسب إليه على لفظه ، فقيل : فضولى لمن يشتغل بما لا يعنيه ؛ لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزله المفرد وسمى بالواحد . أنظر : المصباح المنير ، ص ٤٧٥ (فضل) .

٣-٣ . فى مرآة العقول : «ظاهره يشمل صيد التجارة ، ولعل الأصحاب حملوه على اللغو الذى لا فائده فيه» .

٤-٤ . فى «جن» : - «ولا» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، ح ٥٣٨ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن محمد بن عمران القمى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ح ٨٤٥ ، معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمران بن محمد بن عمران القمى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٣١٠ ، مرسلًا ، وفى كلهما مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ١٧٤ ، ح ٥٧١٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٠ ، ذيل ح ١١٢٢٠ .

٦-٦ . ورد الخبر فى الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٨٣٥ وسنده هكذا : «عنه _ والظاهر رجوع الضمير إلى سعد بن عبدالله _ عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن جزك» . والظاهر أنَّ عبدالله بن المغيرة فى السند محرف ؛ فإنَّ محمد بن جزك من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام ، ويستبعد جدًّا روايه عبدالله بن المغيرة الراوى عن أصحاب أبى عبدالله عليه السلام كثيرا ، عنه . راجع : رجال البرقى ، ص ٦٠ ؛ رجال الطوسى ، ص ٣٩١ ، الرقم ٥٧٥٥ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٠ ، ص ٥٠٩ _ ٥٢٨ ؛ وج ٢٣ ، ص ٣١٤ _ ٣١٦ .

٧-٧ . فى الفقيه والتهذيب والاستبصار : «إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام» بدل «إليه» .

٨-٨ . فى «بح» : «لا يلزمهما» .

(٨١) باب المسافر يدخل في صلاه المقيم

١٧٨ / ٣

٨١_ بابُ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ

٧٤٧ / ٧٤٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ ، قَالَ : « يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَمْنَعِي حَيْثُ شَاءَ » (٣). (٤).

ص : ٥١٦

١- ١. في الوافي : - «إلى» . وفي التهذيب : + «الطريق» .

٢- ٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، ح ١٢٧٩ ، معلقاً عن عبد الله بن جعفر ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ح ٥٣٤ ، بسنده عن عبد الله بن جعفر . الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣٤ ، ح ٨٣٥ ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، عن محمد بن جَزَّك ، و في كلها مع اختلاف سير الوافي ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، ح ٥٧٠١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٨٩ ، ذيل ح ١١٢٤٨ .

٣- ٣. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٩٠ : «قال في المدارك : كراهه ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقق في المعتمد والعلامة في جملة من كتبه أنه موضع وفاق ، و نقل عن علي بن بابويه أنه قال : لا يجوز إمامه المتمم للمقصر ، ولا بالعكس . والمعتمد الكراهه . وقد حكم بعض الأصحاب بكراهه العكس أيضا ، أي إيتمام المسافر بالحاضر ، وقد ورد بجوازه روايات كثيرة ، وإنما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأما مع تساويهما فلا كراهه ، كما صرح به في المعتمد» . وراجع : المعتمد ، ج ٢ ، ص ٤٤١ ؛ تذكره الفقهاء ، ج ٤ ، ص ٣٠٢ ، المسألة ٥٧٧ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٦٢ ؛ منتهى المطلب ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٣٦٤ .

٤- ٤. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٥٧ ؛ و ص ٢٢٧ ، ح ٥٧٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٢٥ ، ح ١٦٤١ ، بسند آخر عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . و فيه ، ص ٤٢٦ ، ح ١٦٤٢ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٥٨ ، بسند آخر ، وتمام الرواية هكذا : «لا يصلي المسافر مع المقيم ، فإن صلى فلينصرف في الركعتين» الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٥٧ ، ح ٨١٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٢٩ ، ذيل ح ١٠٨١١ .

٧٤٨ / ٧٤٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْأَمَامِ ، فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ : أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ» .(١)

(٨٢) باب التطوع في السفر

٨٢_ بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٧٤٩ / ٧٤٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (٢) سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ (٣) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ؟

قَالَ (٤) : «رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَ لِيَتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا ، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَ لَتَكُنْ (٥) صِيْلَاتُهُ إِيمَاءً ، وَ لِيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ» .(٦)

ص : ٥١٧

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٥ ، ح ٣٥٩ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٢٥٧ ، ح ٨١٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٣٣١ ، ح ١٠٨١٦ .

٢- ٢. هكذا في حاشيه «بس ، جن» والوافي والوسائل . وفي «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والمطبوع : «الحسين» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٥١٥٨ ، فلاحظ .

٣- ٣. في «بخ» : «سألت» .

٤- ٤. في «بح» والوافي : «فقال» .

٥- ٥. في «بث» : «وليكن» .

٦- ٦. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٢٩١ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦ ، ح ٤٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى آ قوله : «فليصل على دابته وهو راكب» مع اختلاف و زياده في أوله الوافي ، ج ٧ ، ص ١١٩ ، ح ٥٥٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣١ ، ح ٥٣٠٨ .

٧٥٠ / ٧٥٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ (١) الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ (٢)». (٣)

٧٥١ / ٧٥١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُنَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ٣ / ١٧٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ، فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ (٤) ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَقْبَضَهُ (٥)». (٦)

٧٥٢ / ٧٥٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

ص : ٥١٨

١- ١. فى «ى» : «فى» .

٢- ٢. فى «ظ» : «فى سفر ولا حضر» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤ ، ح ٣٥ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٥ ، ح ٣٩ ؛ و ص ١١٣ ، ح ٤٢٣ ، بسنده عن الحارث بن المغيرة ، مع اختلاف يسير وزياده فى آخره الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٩ ، ح ٥٤٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، ح ٤٥٧٨ .

٤- ٤. فى «ظ» والوسائل ، ح ٤٥٧١ : «سفر ولا حضر» .

٥- ٥. فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٩١ : «قوله عليه السلام : صلاة النهار ، أى ما تركته من نافله النهار ، وصلّ صلاة الليل ، أى نوافلها واقضها إن تركتها ، وتذكير الضمير بتأويل الفعل ، أو الهاء للسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيره فى السفر ولا يخلو من قوه» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٤ ، ح ٣٦ ؛ وج ٣ ، ص ١٦٩ ، ح ٣٧١ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٧ ، ص ١١٩ ، ح ٥٥٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٨٣ ، ح ٤٥٧١ ؛ و ص ٨٦ ، ح ٤٥٧٩ .

ذَرِيحٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَاتَّيَنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ، فَأَقْضِيهَا (١) فِي النَّهَارِ (٢) ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ» . (٣)

٧٥٣ / ٧٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، حَيْثُمَا كُنْتَ (٤) مُتَوَجِّهًا» .

قَالَ : فَقُلْتُ : عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ (٥) ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، حَيْثُمَا كُنْتَ (٦) مُتَوَجِّهًا (٧)» .

قُلْتُ (٨) : أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ ؟

قَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ (٩) مُتَوَجِّهًا ، وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» . (١٠)

ص : ٥١٩

١-١ . في الوافي والوسائل والتهذيب : «أ فأقضيها» .

٢-٢ . في الوافي والتهذيب : «بالنهار» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ٥٩٠ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ح ١٠٩٣ ؛ تفسير القمى ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٢٧ ، ح ٧٦٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٩٢ ، ح ٤٥٩٤ .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب : «حيث كان» بدل «حيثما كنت» .

٥-٥ . في «بس» : - «قال : فقلت على البعير والدابة» .

٦-٦ . في «بث ، بح» : «كان» .

٧-٧ . في «بس» : - «حيثما كنت متوجهاً» .

٨-٨ . في «بخ» والوافي والتهذيب : - «على البعير والدابة _ إلى _ متوجها قلت» .

٩-٩ . في «بخ» والوافي : «تكون» .

١٠-١٠ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، ح ٥٨١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان و محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٧ ، ح ٦٤٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣٠ ، ح ٥٣٠١ .

٧٥٤ / ٧٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ (١) يَقُولُ : «أَمَا أَنْتُمْ ، فَشَبَابٌ تَوَاءَخَرُونَ ؛ وَ أَمَا أَنَا ، فَشَيْخٌ أَعْجَلُ» فَكَانَ (٢) يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ . (٣)

٧٥٥ / ٧٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ؟

قَالَ : «يَوْمِي إِيْمَاءٌ يَجْعَلُ (٤) السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ» .

قُلْتُ : يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، يَوْمِي إِيْمَاءٌ ، وَ لِيَجْعَلَ (٥) السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ» . (٦)

٧٥٦ / ٧٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

ص : ٥٢٠

١-١ . في الوافي : «وكان» .

٢-٢ . في الوافي : «وكان» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ ، ح ٥٧٩ ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٤ ، ح ٦٠٤٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، ح ٥٠٧٦ .

٤-٤ . في «ي ، بح» : «ويجعل» . وفي «بخ» : «ليجعل» . وفي الوافي : «وليجعل» .

٥-٥ . في «ظ» : «يجعل» بدون الواو واللام .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ ، ح ٥٨٨ ، بسنده عن محمد بن الحسين ، من قوله : «قلت : يصلّي و هو يمشي» مع اختلاف يسير . المقنعة ، ص ٤٥٠ ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٩ ، ح ٦٤٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ ، ح ٥٣٢٢ ؛ وفيه ، ص ٣٣٢ ، ح ٥٣٠٩ ، إلى قوله : «يجعل السجود أخفض من الركوع» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَائِبَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، لَا بَأْسَ» . (٢)

١٨٠ / ٣

٧٥٧ / ٧٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي ، وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْأَيْدِيَ (٣) . (٤)

٧٥٨ / ٧٥٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبُرْدَ وَكَانَتْ (٥) عَلَيْهِ ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ ، أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ» . (٦)

ص : ٥٢١

١-١ . في حاشية «ظ» والوافي : «أبي الحسن» . وفي التهذيب : «أبي الحسن الأول» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٩١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ح ١٢٩٧ ، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٧ ، ح ٦٤٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ ، ذيل ح ٥٢٩٥ .

٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : لا يسوق الإبل ، أي لا يتكلم» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ ، ح ٥٩٢ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٥٣ ، ح ١٣١٦ ، معلقاً عن حريز ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٩ ، ح ٦٤٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٣٥ ، ذيل ح ٥٣٢٣ .

٥-٥ . في الوافي والتهذيب والاستبصار : «أو كانت» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، ح ٦٦٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، ح ٥٨٠ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٠١٧ ، بسندهما عن محمد بن سنان ، وفي كلها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٣١ ، ح ٦٠٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٥١ ، ذيل ح ٥٠٦٦ .

٧٥٩ / ٧٥٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ (١) بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ ، قَالَ :

سَيَأْتِيهِ _ يَعْنِي الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَام _ عَنِ الْأَمْزَجِ رَكَعَاتٍ بَعِيدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ، يُعْجِلُنِي الْجَمَالَ ، وَلَا يُمْكِنُنِي (٢) الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ ، هَلْ أُصَلِّيَهَا فِي الْمَحْمِلِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، صَلَّهَا فِي الْمَحْمِلِ» . (٣)

٧٦٠ / ٧٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (٤) عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : «صَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ» . (٥)

ص : ٥٢٢

١- ١. في «ظ» وحاشيه «بس» ومرآه العقول _ نقلًا من بعض النسخ _ والوسائل وهامش المطبوع : «حمدان» . وفي حاشيه «بث» ، بح ، بس» ومرآه العقول _ نقلًا عن بعض النسخ _ والتهذيب وهامش المطبوع : «حماد» . وربما يبدو للذهن صححه «حمدان» ؛ لأنَّ محمَّد بن يحيى روى كتاب حمدان بن سليمان ، كما في رجال النجاشي ، ص ١٣٨ ، الرقم ٣٥٧ ؛ و الفهرست للطوسي ، ص ١٦٣ ، الرقم ٢٥٠ . لكن لم نجد في شيء من الأسناد روايه حمدان بن سليمان عن سعد بن سعد . والظاهر أنَّ الصواب في العنوان هو عباد بن سليمان ؛ لأنه روى كتاب سعد بن سعد المبوب ، كما في رجال النجاشي ، ص ١٧٩ ، الرقم ٤٧٠ ، ووردت روايته عنه في عدد من الأسناد . وتصحيف «عباد» ، ب «حماد» ثم ب «أحمد» أو «حمدان» ممَّا لا معونه له . وهذا الاحتمال يواجه إشكالاً ، وهو عدم ثبوت روايه محمَّد بن يحيى عن عباد بن سليمان في موضع ، بل يروى عنه أمثال محمَّد بن أحمد بن يحيى و أحمد بن محمَّد ، وهما من مشايخ محمَّد بن يحيى ، لكن احتمال السقط في السند غير منفي .

٢- ٢. في «بح» : «ولا تمكنتي» . وفي الوافي والوسائل : «ولا يمكنني» . وفي التهذيب : «فلا يمكنني» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ح ٣٧ ، معلقاً عن الكليني . و راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٨ ، ح ٦٦٦ الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٨ ، ح ٦٤٩١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، ح ٤٥٨٠ .

٤- ٤. في الوافي والتهذيب : - «الرضا» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٥ ، ح ٣٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٥١٩ ، ح ٦٤٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، ح ٤٦٣١ .

٧٦١ / ٧٦١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْأَلُ (١) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ؟

فَيَقُولُ : «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ (٣) فَاخْرُجُوا ، فَإِنْ (٤) لَمْ تَقْدِرُوا (٥) فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِنْ (٦) لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَتَحَرَّوْا (٧) الْقِبْلَةَ» . (٨)

٧٦٢ / ٧٦٢ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

ص : ٥٢٣

-
- ١-١ . فى الاستبصار : «وقد سئل» .
 - ٢-٢ . فى «ظ» : «على» .
 - ٣-٣ . «الجدد» : الأرض الصلبة ، أو هى الأرض الغليظه المستويه . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٩٩ (جدد) .
 - ٤-٤ . فى التهذيب : «وإن» .
 - ٥-٥ . فى «بح» : «تقدروا» بدون «لم» .
 - ٦-٦ . فى التهذيب والاستبصار : «وإن» .
 - ٧-٧ . قال الجوهرى : «التحرى فى الأشياء ونحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن» . وقال ابن الأثير : «التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول» . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣١١ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٣٧٦ (حرا) .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٠ ، ح ٣٧٤ ، معلقا عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٧٦١ ، بسنده عن الكلينى . قرب الإسناد ، ص ١٩ ، ح ٦٤ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٢٥ ، ح ٦٥١٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٢٨٠ ؛ وج ٥ ، ص ٥٠٧ ، ذيل ح ٧١٨٦ .

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ؟

١٨١ / ٣

فَقَالَ : «يَسْتَقْبِلُ (١) الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ (٢) أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» .

قَالَ : «فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا ، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ (٣)» . (٤)

٧٦٣ / ٧٦٣ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ ، فَلَا يَزِدُّ أَيْنَ الْقِبْلَةَ ، قَالَ : «يَتَحَرَّى ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ ، صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا» . (٥)

٧٦٤ / ٧٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْعَنَوِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ ؟

فَقَالَ : «إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحْرُكْ (٦) ، فَصَلِّ قَائِمًا ، وَإِنْ (٧)

ص : ٥٢٤

١-١ . في «جن» : «تستقبل» .

٢-٢ . في الوسائل والتهذيب ، ص ٢٩٧ : «فاستطاع» .

٣-٣ . في «ظ» : «وليصل» . وفي «ي» : «ثم ليصل» . وفي الفقيه : «ثم يصلي» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ ، ح ٩٠٣ ، معلقا عن علي ، عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٥٦ ، ح ١٣٢٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ ، ح ٨٩٣ ، بسند آخر ، مع اختلاف . الجعفریات ، ص ٤٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٢٧ ، ح ٦٥١٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، ح ٥٢٧٩ .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٣٢٤ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٢٨ ، ح ٦٥٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢٣ ، ح ٥٢٨١ .

٦-٦ . في «بس» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار : «لم تتحرك» .

٧-٧ . في «بخ» : «فإن» .

كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأً (١)، فَصَلَّ قَاعِدًا. (٢).

٧٦٥ / ٧٦٥. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، نُصَلِّي (٣) فِي جَمَاعَةٍ؟

قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ (٤) فِي بَطْنِ وَادِ جَمَاعَةً (٥)». (٦).

(٨٤) بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

٨٤_ بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ

٧٦٦ / ٧٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

ص: ٥٢٥

١-١. «تَكْفَأً» أَي تَتَمَائِلُ وَتَتَمِيلُ وَتَتَقَلَّبُ، يُقَالُ: كَفَأَ الْإِنَاءُ فَتَكْفَأُ. رَاجِعٌ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج ١، ص ١٤٠ (كفأ).

٢-٢. التَّهْذِيبُ، ج ٣، ص ١٧١، ح ٣٧٨؛ وَالِاسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٧٦٣، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْفَقِيهَ، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٣٢٦، مَعْلَقًا عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِيِّ، ج ٧، ص ٥٢٧، ح ٦٥١٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ٥٠٤، ذِيلُ ح ٧١٧٦.

٣-٣. فِي «بَثِّ، بَحِّ، بَخِّ»: «تَصَلَّى».

٤-٤. فِي «بَسِّ» وَالْوَافِيِّ وَالْوَسَائِلِ: «لَا يُصَلِّي». وَفِي الْبَحَارِ: «لَا تُصَلِّي».

٥-٥. قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ: «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ... فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ، أَوْ حَالٍ لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْقِيَامُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَيُمْكِنُ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَالَّذِي يَبِينُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ مَا رَوَاهُ...»، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَاتِ الْجَوَازِ، وَانظُرْ فِيهِ أَيْضًا: الْاسْتِبْصَارُ، ذِيلُ الْحَدِيثِ. وَفِي مَرَاةِ الْعُقُولِ، ج ١٥، ص ٣٩٦: «لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ رِعَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهَا فِي السَّفِينَةِ».

٦-٦. التَّهْذِيبُ، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠١؛ وَالِاسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٦٩٨، مَعْلَقًا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَافِيِّ، ج ٧، ص ٥٢٨، ح ٦٥٢٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ٥، ص ١٦٥، ح ٦٢٣٣؛ وَج ٨، ص ٤٢٩، ذِيلُ ح ١١٠٨٩؛ الْبَحَارُ، ج ٨٨، ص ٨٢.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا شَابٌّ ، فَوَصَفَ لِي (١) التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ ، فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ لِي : «إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ ، إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ (٢) ، إِنْ شِغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ ، فَضَيَّتَهُ ؛ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُزْفَعَ (٣) أَعْمَالُهُمْ يَوْمًا تَأْتِيًا وَ يَوْمًا نَاقِصًا ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ : «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيَلاتِهِمْ دَائِمُونَ» (٤) وَ كَانُوا (٥) يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا (٦) حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ» (٧) .

١٨٢ / ٣

٧٦٧ / ٧٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٨) ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رُكْعَةً ، مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ (٩) جَالِسًا ، تُعَدَّانِ بِرُكْعِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعٌ (١٠) عَشْرَةٌ

ص : ٥٢٦

-
- ١-١ . في «بخ» : «إلى» .
 - ٢-٢ . في «بث» : «تطوع» .
 - ٣-٣ . في «بخ» : «أن يرفع» .
 - ٤-٤ . المعارج (٧٠) : ٢٣ .
 - ٥-٥ . في «ي» : «فكانوا» .
 - ٦-٦ . في الوسائل : + «شيئا» .
 - ٧-٧ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٨٨ ، ح ٥٥٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، ح ٤٥٥٥ .
 - ٨-٨ . في «ي» : «عمر بن أذينة» .
 - ٩-٩ . «العتمة» : الثلث الأول من الليل بعد غيوبه الشفق ، وتسمى صلاة العشاء عتمه تسميه بالوقت . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ (عتم) .
 - ١٠-١٠ . هكذا في «ظ ، بخ» والوافي والوسائل : وفي سائر النسخ والمطبوع : «سبعة» .

رُكْعَةً (١) ، وَ النَّافِلَةَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رُكْعَةً (٢) . (٣)

٧٦٨ / ٧٦٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ ، قَالُوا :

سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ (٤) ، وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ (٥) . (٦) »

٧٦٩ / ٧٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٧) ، قَالَ :

ص : ٥٢٧

١- ١ . فى الوسائل - « ركعة » .

٢- ٢ . فى الحبل المتين ، ص ٤٣٥ : « ما تضمنه الحديث ... من كون النوافل اليوميه أربعا وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ونقل الشيخ _ طاب ثراه _ عليه الإجماع ، وأما الأحاديث الموهمة كونها أقل من ذلك ... فلا دلالة فيها على ما ينافى ذلك ، بل غايه ما يدل على تأكيد الإتيان بذلك الأقل » . وراجع : الخلاف ، ج ١ ، ص ٥٢٦ ، المسأله ٢٦٦ .

٣- ٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤ ، ح ٢ ، معلقا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٧٢ ، بسنده عن الكليني . الكافي ، كتاب الحجّه ، باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ... ، ضمن ح ٦٩٧ ، بسند آخر . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، و فى الأخيرين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٥ ، ح ٥٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ح ٤٤٧٥ .

٤- ٤ . فى الوافى : « لعلّ فى قوله عليه السلام : مثلى الفريضة ، فى الصلاه مسامحه ؛ لما يأتى فى هذا الباب و باب أوقات النوافل من الأخبار المستفيضه أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يصلّى بعد العشاء شيئا حتّى ينتصف الليل ، وعلى هذا يكون تطوّعه ثلاثا وثلاثين إلّا أن يؤوّل ذلك ، ويقال : المراد بالعشاء هى مع نافلتها » .

٥- ٥ . فى الوافى : « وأما قوله : مثلى الفريضة ، فى الصوم فذلك لأنّه صلى الله عليه و آله كان يصوم شعبان كلّّه ، و من كلّ شهر الثلاثه الأيام ، فيصير المجموع شهرين » .

٦- ٦ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤ ، ح ٣ ، معلقا عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٧٣ ، بسنده عن الكليني الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٥ ، ح ٥٤٨١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٦ ، ح ٤٤٧٦ .

٧- ٧ . فى الوسائل : « محمّد بن أبى حمزه » . وفى حاشيه « بث » : « محمّد بن أبى عمر » . آأما محمّد بن أبى حمزه فلم نجد روايه ابن مسكان عنه فى موضع . وأما محمّد بن أبى عمر ، فاحتمال كون المراد منه محمّد بن أبى عمر البرّاز أو محمّد بن أبى عمر الكوفى المذكورين فى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ، غير منفى . راجع : رجال الطوسى ، ص ٢٩٩ ، الرقم ٤٣٨٧ ؛ و ص ٣١٣ ، الرقم ٤٦٥٣ . ثم إنّ الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥ ، ح ٦ ، بسنده عن ابن مسكان ، عن ابن أبى عمير . لكن فى بعض نسخ التهذيب : « أبى عمر » بدل « ابن أبى عمير » .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : «تَمَامُ الْخَمْسِينَ (١)».

وَ رَوَى (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

٧٧٠ / ٧٧٠ . مُحَمَّدٌ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ ، عَنْ حَنَانٍ (٥) ، قَالَ :

سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخْبِرْنِي (٦) عَنْ صِيَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ ؟

فَقَالَ (٧) : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُصَلِّي ثَمَانِي (٨) رَكَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ أَرْبَعًا الْآءُولَى ، وَ ثَمَانِي (٩)

ص : ٥٢٨

١- ١. فى الوافى : «وذلك لما قلنا : إنَّ النبىَّ صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلك ولا يأتى بالركعتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعه كما يظهر من الأخبار الآتية ، والركعتان إنما زيدتا على الخمسين تطوعاً ؛ ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضة ركعتين من التطوع ، كما يأتى فى عليل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فى أبواب التقصير إن شاء الله ، فهى خارجه عن الرواتب» .

٢- ٢. تقدّم نظير العبارة فى ذيل ح ٥٥٠٩ ، وقلنا إنها حاشيه جىء بها للإشارة إلى ما ورد فى التهذيب ، ثم زيدت فى المتن سهواً ، والظاهر أنّ هذه العبارة أيضاً إشاره إلى ما ورد فى التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥ ، ح ٦ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥ ، ح ٦ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، ح ٥٤٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، ذيل ح ٤٤٧٧ .

٤- ٤. فى «ى» والوسائل والتهذيب والاستبصار : + «بن يحيى» .

٥- ٥. فى الاستبصار : «حنان بن سدير» ، لكنّه غير مذكور فى بعض نسخه . وفى «ى» ، بث ، بس ، جن : «حسان» ، وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن إسماعيل [بن بزيع] ، عن حنان [بن سدير] فى عددٍ من الأسناد . ولم نجد روايته عمّن يسمّى بحسان فى موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٤٥-٣٤٦ ؛ و ص ٣٥٧ .

٦- ٦. فى التهذيب والاستبصار : «أخبرنى جعلت فداك» .

٧- ٧. فى التهذيب : + «له» .

٨- ٨. فى «بث ، بيج» والوافى : «ثمان» .

٩- ٩. فى «بيح» : «وثمان» . وفى مرآة العقول : «وثمانيا» .

بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا الْعَصِيرَ ، وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا ، وَ ثَمَانِي (١) صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَ ثَلَاثًا الْوُتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَ إِنْ (٢) كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا ، يُعَذِّبُنِي (٣) اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ ؟

فَقَالَ : «لَا ، وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ (٤)» . (٥)

٧٧١ / ٧٧١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ٧ : هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟

قَالَ (٦) : «لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَ لَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧)» . (٨)

ص : ٥٢٩

- ١-١ . فى «بح» والوفى : «ثمان» .
- ٢-٢ . فى الوافى والتهذيب : «فإن» .
- ٣-٣ . فى التهذيب : «أيعذبني» .
- ٤-٤ . فى الوافى : «يعنى أن السنه فى الصلاه ذلك ، فمن زاد عليه وجعل الزيادة سنه فقد أبدع وترك سنه النبى صلى الله عليه و آله وبدلها بسننه التى أبدعها ، فيعذبه الله على ذلك ، لا على كثره الصلاه من غير أن يجعلها بدعه مرسومه ويعتقدونها سنه قائمه ؛ لما ورد أن الصلاه خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» . ونقل ما يقرب منه العلامة المجلسى عن والده فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٣٩٨ .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤ ، ح ٤ ، معلقا عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٧٤ ، بسنده عن الكلينى . وراجع : الأمالى للطوسى ، ص ٦٤٩ ، المجلس ٣٣ ، ح ١١ الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، ح ٤٥٨٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، ح ٤٤٧٨ .
- ٦-٦ . فى التهذيب : «فقال» .
- ٧-٧ . فى الوافى : «فيه رد على العامه ؛ فإنهم أبدعوا و ترا بعد العشاء الآخره يحسبوننه من صلاه الليل إذا لم يستيقظوا آخر الليل ، فإن استيقظوا أعادوها ، فيصلون وترين فى ليله» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٠ ، ح ١٩ ، معلقا عن الكلينى الوافى ، ج ٧ ، ص ٧٧ ، ح ٥٤٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ح ٤٥٩٨ .

٧٧٢ / ٧٧٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ (١) ، ٣ / ١٨٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ ، قَالَ :

نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ (٢) .

٧٧٣ / ٧٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ (٣) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ : بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَ أَرْبَعِينَ ، وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ ؟

فَقَالَ : «أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ (٤)» ثُمَّ قَالَ : «أَمْسِكْ» وَ عَقَدَ يَدَيْهِ : «الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً ، وَ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ (٥) ، وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ رَكَعَتَيْنِ

ص : ٥٣٠

١-١ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ٤٢٥ ، بسنده عن سلمه ، عن الحسين بن يوسف . لكن لم نجد للحسين بن يوسف ذكرا في كتب الرجال . والظاهر أن الحسين هذا ، هو الحسين بن سيف بن عميره . راجع : رجال النجاشي ، ص ٥٦ ، الرقم ١٣٠ ؛ الفهرست للطوسي ، ص ١٤١ ، الرقم ٢٠٧ . ومما يدل على ذلك ما ورد في ثواب الأعمال ، ص ٦٧ ، ح ١ ، من روايه سلمه بن الخطاب عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميره النخعي .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ح ٤٢٥ ، معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمه ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن يحيى الوافي ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٨٨ ، ح ٨٥١٠ .

٣-٣ . في «بث» : «سهل بن زياد» .

٤-٤ . في الوافي والوسائل والتهذيب : + «ركعه» .

٥-٥ . في مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٣ : «المشهور بين الأصحاب أن نافله الظهر ثمان ركعات قبلها ، ونافله العصر ثمان ركعات قبلها ، وقال ابن الجنيد : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافله العصر ، ومقتضاه أن الزائد ليس لها ... وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه ، وإنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها وأربع بعد المغرب من غير إضافه إلى فريضه ، فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظه الامتثال بها خاصه» .

قَبْلَ الْعِشَاءِ (١) الْآخِرَهُ ، وَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعِيدَانِ بِرُكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ ، وَ ثَمَانِي (٢) صِيْلَةَ اللَّيْلِ ، وَ الْوَتْرَ ثَلَاثًا وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَذَلِكَ أَحَدٌ (٣) وَ خَمْسُونَ (٤) . (٥)

٧٧٤ / ٧٧٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا . (٧)

٧٧٥ / ٧٧٥ . عَنْهُ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

ص : ٥٣١

١-١ . هكذا في «ي ، بس ، جت» والوافي والوسائل . وفي سائر النسخ والمطبوع : «عشاء» .

٢-٢ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ» والوافي والوسائل : «وثمان» .

٣-٣ . في «بس ، جن» والوافي والوسائل والتهذيب : «إحدى» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب : «ركعه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٨ ، ح ١٤ ، معلقا عن محمد بن الحسن الصفار ، عن سهل بن زياد . عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الخصال ، ص ٦٠٣ ، أبواب الثمانين و ما فوقه ، ضمن الحديث الطويل ٩ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٩٩ ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ذيل ح ٦٠٣ و ذيل ح ٦٠٤ ، وفي كل مصادر _ إلا التهذيب _ مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٥٤٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، ح ٤٤٧٩ .

٦-٦ . في التهذيب : - «الأشعري» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٩ ، ح ١٨ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ص ٥ ، ضمن ح ٧ ، بسنده عن حماد بن عثمان الوافي ، ج ٧ ، ص ٧٨ ، ح ٥٤٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، ح ٤٤٨٠ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : صَلَاةُ الرَّوَالِ صَلَاةُ الْأَعْوَابِينَ (١) . » (٢) .

٧٧٦ / ٧٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدُرُ الْأَخْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ » (٣) ؟ قَالَ : « يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ (٤) » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى » (٥) ؟ قَالَ : « يَعْنِي تَطَوُّعٌ (٦) بِالنَّهَارِ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « وَ إِذْبَارَ (٧) النَّجْمِ » (٨) ؟ قَالَ : « رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

قُلْتُ : « وَ أَذْبَارَ السُّجُودِ » (٩) ؟ قَالَ : « رَكَعَتَانِ (١٠) بَعْدَ الْمَغْرَبِ » (١١) .

ص : ٥٣٢

١-١ . قال ابن الأثير : «الأوابين : جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبه . وقيل : هو المطيع . وقيل : هو المسبح» . وقال العلامة المجلسي : «قوله عليه السلام : صلاة الأوابين ، أى التوابين الذين يرجعون إلى الله تعالى كثيرا» . راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ٧٩ (أوب) ؛ مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٠٠ .

٢-٢ . الكافي ، كتاب الروضه ، ضمن ح ١٥٢٣٢ ؛ و المحاسن ، ص ٣٥٢ ، كتاب السفر ، ضمن ح ٤١ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . الأمالى للمفيد ، ص ٦٠ ، المجلس ٧ ، ضمن ح ٥ ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . راجع : قرب الإسناد ، ص ١١٥ ، ح ٤٠٣ ؛ و الكافي ، كتاب الصلاه ، باب التطوع فى وقت الفريضة ... ، ح ٤٨٨٨ الوافى ، ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ح ٥٧٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٩٤ ، ح ٤٦٠٠ .

٣-٣ . الزمر (٣٩) : ٩ .

٤-٤ . فى الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٣ ، ذيل ح ١٣٧٠ : «مدح الله _ تبارك وتعالى _ أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه بقيام صلاه الليل فقال عزوجل : «أَمَّنْ هُوَ قَنْتَ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدُرُ الْأَخْرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ» ؛ و آتاء الليل : ساعاته» .

٥-٥ . طه (٢٠) : ١٣٠ .

٦-٦ . فى «بيح ، بس» : «التطوع» .

٧-٧ . «إدبار» مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاج وخفوق النجم . راجع : المفردات للراغب ، ص ٣٠٧ (دبر) .

٨-٨ . الطور (٥٢) : ٤٩ .

٩-٩ . ق (٥٠) : ٤٠ .

١٠-١٠ . فى تفسير القمى : «أربع ركعات» .

١١-١١ . قرب الإسناد ، ص ١٢٩ ، ح ٤٥١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفى تفسير القمى ، آج ٢ ، ص ٣٢٧ و ٣٣٣ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف ، وفى كلها من قوله : «قال : قلت له : «وَ إِذْبَارَ النَّجْمِ»» الوافى ، ج ٧ ، ص ٩٧ ، ح ٥٥٢٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٣ ، ح ٤٥٤٥ .

٧٧٧ / ٧٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ (١) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ (٢) مِنْ مَنَامِكَ ، فَقُلْ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَعْمَدِهِ وَأَعْبَدَهُ " ، فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ (٣) ، فَقُلْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ (٤) ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٥) ، عَمِلْتُ سُوءًا ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي (٦) ؛ إِنَّهُ (٧) لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

فَإِذَا قُمْتَ ، فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ (٨) : اللَّهُمَّ إِنَّهُ (٩) لَا يُوَارِي عَنْكَ (١٠)

ص : ٥٣٣

- ١-١ . في «ظ» والكافي ، ح ٣٣٢٨ : + «بن عيسى» .
- ٢-٢ . في البحار ، ص ١٧٣ : «في الليل» .
- ٣-٣ . في الكافي ، ح ٣٣٢٨ : «الديك» .
- ٤-٤ . في التهذيب : + «ربنا و» .
- ٥-٥ . في الكافي ، ح ٣٣٢٨ : - «لاشريك لك» .
- ٦-٦ . في الكافي ، ح ٣٣٢٨ : - «وارحمني» .
- ٧-٧ . في «ظ ، بس» والكافي ، ح ٣٣٢٨ : «فإنه» .
- ٨-٨ . في «ظ» والبحار ، ص ١٧٨ : «فقل» .
- ٩-٩ . في الكافي ، ح ٣٣٢٨ : - «إنه» .
- ١٠-١٠ . في البحار ، ص ١٨٧ والكافي ، ح ٣٣٢٨ : «منك» .

لَيْلِ سَاجٍ (١)، وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ، وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ (٢)، وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ (٣) تَدْلِيحٌ (٤) بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِحِ مِنْ خَلْقِكَ،

ص: ٥٣٤

١- ١. في البحار، ص ١٨٧ والكافي، ح ٣٣٢٨: «داج». وقوله: «ليل ساج»، أي ساتر و مغطى بظلامه وسكونه؛ من السجوج بمعنى الستر. أو ساكن؛ من السجوج بمعنى السكون والدوام. أو راكد؛ من سجي بمعنى ركذ واستقر. قال الشيخ البهائي: «لا يوارى عنك ليل ساج، أي لا يستر عنك، من المواراه وهي الستر، وساج بالسين المهملة وآخره جيم: اسم فاعل من سجي بمعنى ركذ واستقر، والمراد ليل راكد ظلامه مستقر وقد بلغ غايته» ونحوه قال العلامة الفيض. أنظر: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٧١؛ المصباح المنير، ص ٢٦٧ (سجا)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩.

٢- ٢. «المهاد» و«المهد»: الفراش، و جمع الأول: مُهَيْدٌ، و جمع الثاني: مُهُودٌ. المهاد أيضا: جمع المَهْدِ آ بمعنى الموضع الذي يهَيِّأ للصبي. وقال الشيخ البهائي: «مهاد بكسر أوله: جمع ممهود، أي ذات أمكنه مستويه ممهَّده»، ولا تساعد اللغه إلا أن يكون بدل «ممهود» «مهَّيد» أو تكون العبارة: جمعه مهَّيد. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٦٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٢ (مهيد)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩.

٣- ٣. «لُجِّيٌّ»: منسوب إلى لُجَّة البحر، وهي حيث لا يدرك قعره، أو الماء الذي لا يرى طرفاه. وقيل: لُجَّة الماء: معظمه، ومنه بحر لُجِّيٌّ. وقيل: لُجَّة البحر: تردّد أمواجه. أنظر: المفردات للراغب، ص ٧٣٦؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٤ (لجج).

٤- ٤. قال ابن الأثير: «يقال: أدلج، بالتخفيف: إذا سار في أول الليل. وادلج، بالتشديد: إذا سار من آخره... ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كلة». وقال الشيخ البهائي: «الإدلاج: السير بالليل، وربما يختص بالسير في أوله، وربما يطلق الإدلاج على العبادة في الليل مجازا؛ لأن العبادة سير إلى الله تعالى... ومعنى تدلج بين يدي المدلج أن رحمتك وتوفيقك وإعانتك لمن توجه إليك وعبدك صادرة عنك قبل توجهه وعبادته لك؛ إذ لولا رحمتك وتوفيقك وإيقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنك سررت إليه قبل أن يسرى هو إليك. وبعض المحدّثين فسّر الإدلاج في هذا الحديث بالطاعات والعبادات في أيام الشباب؛ فإن سواد الشعر يناسب الليل فالعبادة فيه كأنها إدلاج». وكذا قال العلامة الفيض ملخصا. وقال العلامة المجلسي: «وقال الوالد العلامة رحمه الله: أقول: في أكثر النسخ: يدلج، بالياء المنقّطه من تحت، وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر؛ إذ السائر في البحر يظنّ أنّ البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه، ويمكن أيضا أن يكون التفاتا فيرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله. انتهى. وأقول: الظاهر من كلام أهل اللغة أنّ الأنسب أن يقرأ: تدلج، بتشديد الدال». أنظر: النهاية، ج ٢، ص ١٢٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٩٥ (دلج)؛ مفتاح الفلاح، ص ٢٢٩-٢٣٠؛ الوافي، ج ٧، ص ٣٤٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٠٢-٤٠٣.

تَعَلَّمَ (١) خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، غَارَتِ النُّجُومُ (٢) ، وَ نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ (٤) ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تُسَمُّ أَقْرَأَ الْخَمْسِ الْآيَاتِ (٥) مِنْ آخِرِ (٦) آلِ عِمْرَانَ : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» _ إِلَى قَوْلِهِ _ «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ» . (٧)

ثُمَّ اسْتَنْكَ (٨) ، وَ تَوَضَّأَ ، فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . فَإِذَا فَرَعْتَ ، فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ ، فَقُلْ (٩) : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَ بِاللَّهِ ، وَ إِلَى اللَّهِ ، وَ مِنَ اللَّهِ (١٠) ، وَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَ لَا (١١) حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١٢) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زَوَارِكِ (١٣) ، وَ عُمَّارِ

ص : ٥٣٥

- ١- ١. فى «بث ، بخ» : «يعلم» .
- ٢- ٢. يقال : غار الماء ، أى ذهب فى الأرض وسفل فيها ، وغارت الشمس ، أى غربت ، قال الشيخ البهائى : «غارت النجوم ، أى تسفلت وأخذت فى الهبوط والانخفاض بعد ما كانت فى الصعود والارتفاع ، واللام للعهد . ويجوز أن يكون بمعنى غابت» . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٧٧٤ (غور) ؛ مفتاح الفلاح ، ص ٢٣٠ .
- ٣- ٣. فى البحار ، ص ١٨٧ والتهذيب : + «اللَّهُ» . وفى الكافى ، ح ٣٣٢٨ : + «رَبِّي» .
- ٤- ٤. فى الوافى : «المسلمين» .
- ٥- ٥. فى الوافى والتهذيب : «آيات» .
- ٦- ٦. فى التهذيب : - «آخر» .
- ٧- ٧. آل عمران (٣) : ١٩٠_١٩٤ .
- ٨- ٨. «استك» : أمر من استاك ، يقال : ساك فاه يسوكه : إذا دلكه بالسواك ، فإذا لم تذكر الفم قلت : استاك . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٢٥ (سوك) .
- ٩- ٩. فى الوافى : + «بسم الله الرحمن الرحيم» .
- ١٠- ١٠. فى «جن» : + «وإلى الله» . وفى الوافى : «من الله و إلى الله» .
- ١١- ١١. فى الوسائل ، ح ٧٢٧٧ والبحار ، ص ١٨٧ : «لا» بدون الواو .
- ١٢- ١٢. فى «بث» : + «العلوى العظيم» .
- ١٣- ١٣. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى والوسائل ، ح ٧٢٧٧ والبحار ، ص ١٨٧ والتهذيب . وفى المطبوع : «زوار بيتك» .

مَسَاجِدِكَ ، وَافْتَحْ لِي (١) بَابَ (٢) تَوْبَتِكَ ، وَاعْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ ،
اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ ، جَلِّ ثَنَاءُكَ (٣) ؛ ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ (٤).

٧٧٨ / ٧٧٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ (٥) إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، أَمَرَ بِوَضُوءِهِ (٦) وَ
سِوَاكَ يُوضَعُ (٧) عِنْدَ رَأْسِهِ مُحْضَرًا (٨) ، فَيَرُقُّدُ (٩) مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ

ص : ٥٣٦

- ١-١ . في التهذيب : + «يا رب» .
- ٢-٢ . في حاشية «بث» : «أبواب» .
- ٣-٣ . في مرآة العقول : «جل ثناؤك ، أي هو أجل من أن أقدر عليه ، أنت كما أثنت على نفسك» .
- ٤-٤ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء عند النوم والانتباه ، ح ٣٣٢٨ ، إلى قوله : «وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين» . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، ح ٤٦٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨٠ ، ح ١٣٩٠ ، مرسلًا ، إلى قوله : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ» ؛ وفيه ، ص ٤٨٢ ، ح ١٣٩٢ ، مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، قطعه منه ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٤٣ ، ح ٦٠٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٢١ ، ح ١٣٦١ ؛ وج ٦ ، ص ٣٤ ، ح ٧٢٧٧ ؛ البحار ، ج ٨٧ ، ص ١٧٣ ، ح ٣ ، إلى قوله : «لأحمده وأعبده» ؛ وفيه ، ص ١٨٧ ، ح ٥ ، من قوله : «فإذا قمت فانظر في آفاق السماء» .
- ٥-٥ . في «بخ» : - «كان» .
- ٦-٦ . الوضوء ، بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به . أنظر : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩٥ (وضأ) .
- ٧-٧ . في الوسائل : «فوضع» .
- ٨-٨ . «مخمرًا» ، أي مغطى ، من التخمير بمعنى التغطية . أنظر : النهاية ، ج ٢ ، ص ٧٧ (خمر) .
- ٩-٩ . «فيرقد» ، أي ينام ؛ من الرقاد ، وهو المستطاب من النوم . وقال الفيومي : «رَقَدَ رَقْدًا وَرُقُودًا وَرُقَادًا : نام ليلاً كان أو نهاراً ، وبعضهم يخضه بنوم الليل . والأول أحق» . أنظر : المفردات للراغب ، ص ٣٦٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٣٤ (رقد) .

يَقُومُ ، فَيَسْتَتَاكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَرُقُودُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَسْتَتَاكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يَرُقُودُ حَيْثُ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ (١) قَامَ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ (٢) ، ... ثُمَّ قَالَ (٣) : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (٤) .

قُلْتُ (٥) : مَتَى كَانَ (٦) يَقُومُ؟ قَالَ : «بَعْدَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ» .

وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» (٧) .

وَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : «يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً ، وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ ٣ / ١٨٥

مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ ، وَ يَفْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» _ إِلَى قَوْلِهِ _ «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» (٨) (٩) .

ص : ٥٣٧

١-١ . في الوافي : «المراد بوجه الصبح إما قرب طلوعه ، فيراد به الصبح الثاني ؛ أو ابتداء ظهوره ، فيراد به الصبح الأول» .

٢-٢ . في الوسائل ، ح ١٣٦٠ - «أربع ركعات _ إلى _ صلى الركعتين» .

٣-٣ . في الوافي : «المستتر في «ثم قال» يعود إلى الإمام ، لا إلى النبي كما ظن» .

٤-٤ . الأحزاب (٣٣) : ٢١ .

٥-٥ . في «جن» : «فقلت» .

٦-٦ . في الوافي : - «كان» .

٧-٧ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ح ٦٠٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ ، ح ٥١٣٣ ؛ وفيه ، ج ٢٠ ، ص ٢٠ ، ح ١٣٦٠ ، قطعه منه ؛ البحار ، ج ٨٧ ، ص ٢٢٨ ، ذيل ح ٤٠ .

٨-٨ . آل عمران (٣) : ١٩٠-١٩٤ .

٩-٩ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٤١ ، ح ٦٠٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٥١٣٤ ؛ وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٠ ، ذيل ح ١٣٦٠ ، قطعه منه .

٧٧٩ / ٧٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَذَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً : مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ » .(١)

٧٨٠ / ٧٨٠. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ(٢) ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « صِيْلَةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً : ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَارْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ _ يَا حَارِثُ ، لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ _ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ(٣) » .(٤)

٧٨١ / ٧٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ(٥) ، قَالَ :

ص : ٥٣٨

١-١. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ح ٤٤٢ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ح ١٠١٢ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام هكذا : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً » . راجع : الكافي ، كتاب الصيام ، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ، ح ٦٦١٨ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٦٨ ، ح ٢٢٢ الوافي ، ج ٧ ، ص ٧٩ ، ح ٥٤٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٩١ ، ح ٤٥٩٣ .

٢-٢. في « بث ، بح ، بخ ، بس » : « البصرى » .

٣-٣. في « ي » : « فى الليل » .

٤-٤. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤ ، ح ٥ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٩ ، ح ١٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٨٠ ، ح ٥٤٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، ح ٤٤٨١ .

٥-٥. هكذا فى حاشيته « بس » والوسائل . وفى النسخ والمطبوع : « إسماعيل بن سعد الأحوص » . وهو سهو ، كما تقدّم فى الكافي ، ذيل ح ٥٣٦١ ، فلاحظ .

قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكَعَةٍ؟

فَقَالَ : «إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكَعَةً (١)» . (٢)

٧٨٢ / ٧٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً» (٣) . قَالَ : «يَعْنِي بِقَوْلِهِ «وَأَقْوَمُ قِيلاً» : (٤) قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ (٥) اللَّهُ ، لَا

ص : ٥٣٩

١- ١. هكذا في «بح ، بس» . وفي «ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ» والمطبوع : + «محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله» .
وتغاير أسلوب السند للأسلوب الحاكم على أسناد الكافي يحكم بزيادته وأنه إشارة إلى ما ورد في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣ ، ح ١ ،
من نقل الخبر عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني . فيكون حكمه حكم ما تقدم في ذيل ح ٥٥٠٩ ،
وفي ذيل ح ٥٥٥٤ .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣ ، ح ١ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢١٨ ، ح ٧٧١ ، بسندهما عن محمد بن عيسى الوافي ، آج ٧ ، ص ٨١ ،
ح ٥٤٩٥ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٩ ، ح ٤٤٨٣ .
٣- ٣. المزمّل (٧٣) : ٦ .

٤- ٤. في «جن» : - «قال : يعنى بقوله «وَأَقْوَمُ قِيلاً» . وفي مرآة العقول : «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ» أى النفس الناشئة أى التى تنشأ من
مضجها إلى العبادة ، أو العبادة الناشئة بالليل ، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحده بعد واحده . «أَشَدُّ وَطْئًا» أى كلفه ، أى
مشقّه ، وقرئ : وطاء ، أى موافقه للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب . «وَأَقْوَمُ قِيلاً» أى أشدّ مقالاً وأثبت قراءه لحضور القلب
وهدوء الأصوات . قال الوالد العلامة رحمه الله : كلامه عليه السلام : يمكن أن يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة ، أو للمشقّه فى قوله
تعالى : «أَشَدُّ وَطْئًا» أى المشقّه باعتبار حضور القلب ، «وَأَقْوَمُ قِيلاً» ، أى القول الذى فى الليل أقوم هو الإخلاص هذا على
نسخ الفقيه و التهذيب ، حيث ليس فيها قوله : قال : يعنى بقوله : «وَأَقْوَمُ قِيلاً» وما هنا يؤيد الأخير» .

٥- ٥. فى الوافي : + «وجه» .

٧٨٣ / ٧٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ ، أَتَاهُ الشَّيْطَانُ ، فَبَالَ فِي أُذُنِهِ (٣) » .

قَالَ (٤) : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ»؟ (٥)

قَالَ : «كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوْتُهُمْ (٦) لَا يَقُومُونَ فِيهَا» . (٧)

ص : ٥٤٠

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٨٥ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . علل الشرائع ، ص ٣٦٣ ، ح ٥ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٣٦٤ ، معلقاً عن هشام بن سالم ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، ح ٢١٨ ، بسنده عن هشام بن سالم ، و في الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٩٨ ، ح ٥٥٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٧ ، ذيل ح ١٠٢٦٦ .
٢-٢ . هكذا في «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوسائل . وفي «ي ، جن» والمطبوع : «الخرّاز» . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ .

٣-٣ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فبال في أذنه ، هذا الخبر مروى في طرق العامه أيضا ، وأولوه بوجه فقيل : معناه أفسده ، تقول العرب : بال في كذا : إذا أفسد ، قيل : استحققره واستعلى عليه ، يقال لمن استخفّ بإنسان : بال في أذنه وأصل ذلك أنّ النمر تتهاون في بعض البلاد بالأسد ، فيفعل ذلك به ، أو هو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه بأذنه ؛ لثلاً يسمع نداء الملك في ثلث الليل : هل من داعٍ ؟ وتحديثه به كالبول فيها ؛ لأنّه نجس خبيث . وقيل : يسخر به و يستهزئ كناية عن استغراقه في النوم» . وللمزيد راجع : النهايه ، ج ١ ، ص ١٦٣ (بول) ؛ الجبل المتين ، ص ٤٨٦ .

٤-٤ . في البحار : + «محمد بن مسلم» .

٥-٥ . الذاريات (٥١) : ١٧ .

٦-٦ . في «ي» والوافي : «يفوتهم» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٨٦ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، من قوله : «وسألته عن قول الله عزّوجلّ» . وفيه ، ص ٣٣٤ ، ح ١٣٧٨ ، بسنده عن محمد بن مسلم ؛ المحاسن ، ص ٨٦ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٢٤ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله عليهما السلام ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ح ١٣٨٢ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ و في الثلاثة الأخيره إلى قوله : «فبال في أذنه» مع اختلاف يسير و زياده في آخره الوافي ، ج ٧ ، ص ٩٩ ، ح ٥٥٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، ح ١٠٣٠٦ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١١٥ ، ح ٣٣ .

٧٨٤ / ٧٨٤ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَفِّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا (١) إِلَّا اسْتَجِيبَ (٢) لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ (٣)» .

قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَأَيُّ (٤) سَاعَةٍ (٥) هِيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟

قَالَ : «إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي (٦)» . (٧)

٧٨٥ / ٧٨٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ :

ص : ٥٤١

١-١ . في «بخ» : - «فيها» .

٢-٢ . في حاشيه «بث» والوافي والتهذيب ، ص ١١٧ : «استجاب» .

٣-٣ . في مرآه العقول : «في كل ليلة ، بدل من قوله : أو في الليل ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، أي هي في كل ليلة» .

٤-٤ . في «بس» وحاشيه «بح» والوافي والتهذيب ، ص ١١٧ : «فأية» .

٥-٥ . في مرآه العقول : «المراد بالساعة نصف سُدس الليل سواء كان طويلاً أو قصيراً ، وهو أحد معنى الساعة عند المنجمين ؛ أعنى المستويه والمعوجه» .

٦-٦ . في حاشيه «بث» : «الثاني» . وفي التهذيب ، ص ١١٧ : «إلى الثلث الباقي» بدل «في السُدس الأوّل من النصف الباقي» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، ح ٤٤١ ، بسنده عن ابن أبي عمير . وفيه ، ص ١١٨ ، ح ٤٤٤ ؛ و الأما لي للطوسي ، ص ١٤٩ ،

المجلس ٥ ، ح ٥٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٣ ، ح ٦٠١٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٧٠ ، ذيل ح ٨٧٥١ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِيْلِحَائِهِمْ شَكَاَ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ ، وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَّابِعًا وَ الشَّهْرَيْنِ ، أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ .
فَقَالَ : «قُرَّهْ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهُ» .

قَالَ : وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي (١) أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : «الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (٢)» .

قُلْتُ : فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ (٣) ، وَ تَحْرِيصُ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعْفَتْ عَنْ قَضَائِهِ (٤) وَ هِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ .

فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ (٥) أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ ، وَ ضَيَّعَنَ الْقَضَاءَ (٦) .

ص : ٥٤٢

١- ١. في الفقيه : «في الوتر» بدل «له في الصلاة في» .

٢- ٢. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٠٨ : «قوله عليه السلام : القضاء بالنهار أفضل ، فيه رخصه ما و إن لم يرخص صريحا ، ويومئ آخر الخبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها ، وهذا وجه جمع بين الأخبار . قال في المدارك : عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا في السفر أو الخوف من غلبه النوم ، مذهب أكثر الأصحاب ، و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا ، واختار ابن إدريس على ما نقل عنه ، والعلامة في المختلف . والمعتمد الأول . و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا ، وقد نص الأصحاب على أن قضاء النافله من الغد أفضل من التقديم» .
وراجع : السرائر ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٥١ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

٣- ٣. في «بخ» : - «وأهله» .

٤- ٤. في «ي» : «قضائها» .

٥- ٥. في «بث» : + «في» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، ح ٤٤٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، ح ١٠١٥ ، معلقا عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، ح ١٣٧٨ ، معلقا عن معاوية بن وهب ، إلى قوله : «القضاء بالنهار أفضل» و في كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٩ ، ح ٦٠٢٦ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ ، ذيل ح ٥٠٧٨ .

٧٨٦ / ٧٨٦ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا كَانَ يُحْمَدُ الرَّجُلُ (١) أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَصِلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ (٢)» . (٣)

١٨٧ / ٣

٧٨٧ / ٧٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَوْتِ ، ثُمَّ (٤) يَقُومُ ، فَيَنْسِي التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ ، وَ يَذْكُرُ (٥) وَ هُوَ رَاكِعٌ ؟

قَالَ : «يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَيَتَشَهُدُ (٦) ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَتِمُّ» .

قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ : إِذَا ذَكَرَهُ (٧) بَعْدَ مَا رَكَعَ (٨) مَضَى (٩) ، ثُمَّ سَجَدَ (١٠) ؟

ص : ٥٤٣

١- ١ . في «بث» والوافي : «يجهد الرجل» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٠٩ : «قوله عليه السلام : ما كان يحمد ، أي يستحب التفريق كما مر ، أوترك النوم بعدهما . ويحتمل أن يكون استفهاما إنكاريا ، وفي بعض النسخ : يجهد ، أي لا يشق عليه فيكون تجويزا» . ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعاء وإن شاء ذهب حيث شاء» .

٢- ٢ . في «بث» : «أو يذهب» .

٣- ٣ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٠ ، ح ٦٠١٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٥١٣٥ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٦٥ .

٤- ٤ . في الوافي والتهذيب ، ص ١٨٩ : - «ثم» .

٥- ٥ . في «بس» والوسائل والتهذيب : «فيذكر» .

٦- ٦ . في الوسائل : «يتشهد» . وفي التهذيب : «ويتشهد» .

٧- ٧ . في الوافي والتهذيب ، ص ١٨٩ : «ذكر» .

٨- ٨ . في الوافي والتهذيب ، ص ١٨٩ : «يركع» . وفي «بث» : + «ثم» .

٩- ٩ . في الوسائل : + «في صلاته» .

١٠- ١٠ . في «جن» والتهذيب ، ص ١٨٩ : «يسجد» .

سَجَدَتِي السَّهْوِ (١) بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ ، وَ يَتَشَهَّدُ (٢) فِيهِمَا ؟

قَالَ : «لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ» . (٣)

٧٨٨ / ٧٨٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ ؟

فَقَالَ : «الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ» . (٤) . (٥)

٧٨٩ / ٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٦) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّهُ (٧) سَاعَةٌ كَانَ

ص : ٥٤٤

١-١ . في الوافي والتهذيب ، ص ١٨٩ «سجدتين» بدل «سجدتي السهو» .

٢-٢ . في «ظ ، ي ، بخ ، بس» والوافي والوسائل والتهذيب ، ص ١٨٩ : «يتشهد» بدون الواو .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، ح ٧٥١ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . وفيه ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٨٧ ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ؛ وراجع : الكافي ، كتاب الصلاة ، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ... ، ح ٥١٩٤ الوافي ، ج ٨ ، ص ٩٤٢ ، ح ٧٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٠٤ ، ح ٨٢٩٢ .

٤-٤ . في التهذيب ، ص ٣٣٩ : «الفجر الأوّل» . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : أوّل ذلك ، أي أوّل الفجر ، أو ابتداء الفضل أوّل الفجر ، فعلى الأوّل «ذلك» إشارة إلى الفجر وعلى الثاني إلى أفضل الساعات ، ويحتمل أن يكون «أوّل ذلك» تفسيراً للفجر بالأوّل لرفع الالتباس ، والله يعلم» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ١٣٨٨ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفيه ، ص ٣٣٩ ، ح ١٤٠١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣١٤ ، ح ٥٩٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧١ ، ح ٥١٣٦ .

٦-٦ . في الوسائل ، ح ٥١٣٧ : «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن الحسين» .

٧-٧ . في «ظ ، ي» والوسائل : «أي» .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُوتِرُ؟

فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ (١) إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (٢).

٧٩٠ / ٧٩٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٣)، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟

فَقَالَ: «قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ» (٥).

٧٩١ / ٧٩١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ ٣ / ١٨٨

الضُّجْعَةِ (٦) سَجْدَةً (٧).

ص: ٥٤٥

١-١. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: على مثل مغيب الشمس، أي كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب، أي ذهاب الحمرة المشرقية، فيؤيد المشهور في وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب، وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرين، فيؤيد الخبر الأول إن جعلنا غايته الفجر الثاني. ويحتمل الأول».

٢-٢. الوافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٥٩٨٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٤٨٣١؛ و ص ٢٧١، ح ٥١٣٧.

٣-٣. في التهذيب: «عمر بن أذينة». وفي الاستبصار: - «عن ابن أذينة»، وهو سقط واضح.

٤-٤. في حاشية «بخ»: «لأبي عبد الله».

٥-٥. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٥٠٩، معلقاً عن الكليني؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٠٢٧، بسنده عن الكليني. التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٣٨٩، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٥٩٩٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٥١١٣.

٦-٦. قال ابن الأثير: «الضَّجْعَةُ، بالكسر: من الاضطجاع، وهو النوم، كالجلسه من الجلوس، وبفتحها المرّة الواحدة»، وقال العلامة المجلسي: «يدلّ على أجزاء السجده مكان الضجعه، والمشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني، ويجوز التبديل بسجده». أنظر: النهايه، ج ٣، ص ٧٤؛ مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤١٢.

٧-٧. التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٥٣١، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٠٩، ح ١٠٢٧، بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاد، مع اختلاف يسير وزياده الوافي، ج ٩، ص ١٥٩٩، ح ٨٨١٤؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

١ - ١. في مرجع الضمير احتمالات أربعة: الأول: رجوعه إلى عليّ بن محمّد - كما هو الظاهر البدوي من السند - وبذلك أخذ الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٤٧٣، وكذا الشيخ الحرّ في الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٥٠٨٦؛ وج ٦، ص ١٣٠، ح ٧٥٣١. لكن نجد روايه عليّ بن محمّد شيخ المصنّف عن محمّد بن الحسين، وهو ابن أبي الخطّاب، كما صرّح بذلك في الخصال، ص ٦٠، ح ٨١؛ ص ١١٧، ح ١٠١؛ وكمال الدين، ص ٢٢٢، ح ٨. الثاني: رجوعه إلى سهل بن زياد؛ فقد روى سهل بن زياد عن محمّد بن الحسين المراد به ابن أبي الخطّاب في عدّه من الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ٤٤٢ من روايه عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين. وبذلك اخذ في معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٢٩. فيكون السند على هذا الاحتمال معلقاً، كما هو واضح. الثالث: رجوع الضمير إلى عليّ بن إبراهيم؛ لما ورد في الكافي، ح ٨٩٤. من روايه عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نجران. لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً، فإنّنا لم نجد روايه عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسين في غير هذا الخبر، وهذا السند على فرض سلامته من التحريف، لا يبرّر الإتيان بالضمير اتّكالاً على هذا الارتباط الوجداني المترنزل. الرابع: رجوع الضمير إلى محمّد بن يحيى؛ فقد أكثر محمّد بن يحيى من الروايه عن محمّد بن الحسين. ولعلّ المصنّف أتى بالضمير الراجع إليه لوضوحه. وبهذا الاحتمال أخذ الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠١٩. وممّا يريّح هذا الاحتمال أنّنا لم نجد روايه محمّد بن الحسين عن الحجّال في أسناد الكافي عن غير طريق محمّد بن يحيى، فلا حظ. فتحصل أنّ الضمير إمّا راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق، أو إلى محمّد بن يحيى المذكور في سند الحديث ٢٤.

الْكِنْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَقُومُ (١) آخِرَ اللَّيْلِ ، وَ أَخَافُ الصُّبْحَ ؟

قَالَ (٢) : «اقْرَأِ الْحَمْدَ (٣) ، وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ (٤)» . (٥)

٧٩٣ / ٧٩٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ (٧) آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ

ص : ٥٤٧

١-١ . فى الاستبصار : + «فى» .

٢-٢ . فى الوسائل ، ح ٧٥٣١ ، والاستبصار : «فقال» .

٣-٣ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : اقرأ الحمد ، أى فقط ، واعجل واعجل مبالغه فى تخفيف الركوع والسجود وترك المستحبات» .

٤-٤ . فى «ظ ، بخ» والبحار والتهذيب والاستبصار : «اعجل» بدون الواو . وفى الوافى : - «واعجل» . وقال فى التهذيب ، ذيل هذا الحديث : «هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكنه الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر ، فأما مع الخوف من ذلك فالأولى أن يقدم الوتر ، ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك» ، ثم ذكر الحديث الآتى هنا دليلاً عليه .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٤٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، ح ١٠١٩ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، آج ٧ ، ص ٣٣٧ ، ح ٦٠٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥٠٨٦ ؛ وج ٦ ، ص ١٣٠ ، ح ٧٥٣١ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٣ ، ح ٦١ .

٦-٦ . هكذا فى «ى ، بث ، بح ، بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفى «ظ ، بس» والمطبوع : «القاسم بن يزيد» . والقاسم هذا ، هو القاسم بن بريد بن معاوية ، له كتاب يرويه فضاله بن أيوب . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣١٣ ، الرقم ٨٥٧ ؛ معجم

رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٣٤٧_٣٤٨ .

٧-٧ . فى «ى» : «فى» . وفى التهذيب والاستبصار : - «من» .

يَفْجَأُ الصُّبْحُ : أَيْبَدَأُ بِالْوَتْرِ ، أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ ؟

قَالَ : «بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ (١)» وَقَالَ : «أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ» . (٢)

٧٩٤ / ٧٩٤ . أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ (٣) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ ؟

فَقَالَ : «نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ ، فَأَخْرِجْ وَأَفْضِهَا ، ثُمَّ عُدْ (٤) وَارْكَعْ رَكَعَةً» . (٥)

٧٩٥ / ٧٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتْرِ : مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا ؟

ص : ٥٤٨

١- ١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «المراد بالوتر الثلاث ركعات ، كما هو الأغلب في إطلاق الأخبار ، وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم إدراك أربع ركعات قبل الفجر ، ويحتمل الأعم على الأفضليته» .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٥ ، ح ٤٧٤ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨١ ، ح ١٠٢٠ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٧ ، ح ٦٠٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥٠٨٧ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٣ ، ذيل ح ٦١ .

٣- ٣ . فِي الْوَسَائِلِ : «الْحَنَاطُ» . هَذَا ، وَقَدْ وَرَدَ الْخَبْرُ فِي الْمَحَاسِنِ ، ص ٣٢٥ ، ح ٧١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ جَعْفَرِ بْنِ سَالِمٍ ، لَكِنِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَحَارِ ، ج ٧٨ ، ص ٢١٠ ، ذِيلُ ح ٢٤ ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ : «أَبِي وَلاَدٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ» . وَهُوَ الصَّوَابُ .

٤- ٤ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : «يَدُلُّ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَمُفْرَدَةِ الْوَتْرِ بِالتَّسْلِيمِ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ رَدًّا عَلَى بَعْضِ الْمُخَالَفِينَ الْقَائِلِينَ بِكَوْنِهِمَا صَلَاةً وَاحِدَةً كَالْمَغْرَبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفَصْلِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا» .

٥- ٥ . الْمَحَاسِنُ ، ص ٣٢٥ ، كِتَابُ الْعُلَلِ ، ح ٧١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ جَعْفَرِ بْنِ سَالِمٍ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٨٧ ؛ وَالِاسْتِبْصَارِ ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٣١٣ ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ أَبِي وَلاَدٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ . رَاجِعْ : التَّهْذِيبُ ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٨٦ ؛ وَالِاسْتِبْصَارِ ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٣١٢ الْوَافِي ، ج ٧ ، ص ٩٣ ، ح ٥٥١٥ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، ح ٤٥١٠ .

قَالَ (١) بَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» . قُلْتُ : فِي ثَلَاثِهِنَّ (٢) ؟ قَالَ (٣) : «نَعَمْ» . (٤)

١٨٩ / ٣

٧٩٦ / ٧٩٦ . عَلِيُّ (٥) ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ (٦) عَنِ الْقُنُوتِ (٧) فِي الْوُتْرِ : هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ ؟

فَقَالَ : «لَا» (٨) ، أَتَى عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَّ عَلَى (٩) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَاسْتَعْفِزُ لِدَنْبِكَ الْعَظِيمِ (١٠) ثُمَّ قَالَ : «كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ» . (١١)

٧٩٧ / ٧٩٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانَ (١٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ص : ٥٤٩

-
- ١-١ . في الوسائل : «فقال» .
 - ٢-٢ . في الوسائل والبحار : «ثلاثتهن» .
 - ٣-٣ . في «بث» : «فقال» .
 - ٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ح ٤٨١ ؛ و ص ١٢٨ ، ح ٤٨٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير و زياده في آخره . وفيه ، ص ١٢٧ ، ح ٤٨٤ ؛ و الاستبصار ، ج ١ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٣١٠ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . و راجع : التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، ح ٤٨٣ الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٦٨ ، ح ٦٨٣١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ١٣١ ، ح ٧٥٣٢ ؛ البحار ، ج ٨٧ ، ص ٢٢٦ ، ح ٣٨ .
 - ٥-٥ . في الوسائل والتهذيب : «بن إبراهيم» .
 - ٦-٦ . في «ى ، بخ» والوسائل ، ح ٧٩٥٧ والتهذيب : «أنه سئل» .
 - ٧-٧ . في الوسائل ، ح ٢٠٦٣٢ : «في القنوت» بدل «أنه سئل عن القنوت» .
 - ٨-٨ . في «ظ» : «لا» .
 - ٩-٩ . في «ى» : «محمد» .
 - ١٠-١٠ . في «ى ، بح» : «قال» .
 - ١١-١١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٥٠٢ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٨ ، ح ٧٠٦٢ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٧ ، ح ٧٩٥٧ ؛ و ج ١٥ ، ص ٣٢٢ ، ح ٢٠٦٣٢ .
 - ١٢-١٢ . الظاهر سقوط الواسطه بين معلّى بن محمّد و أبان ؛ فقد تكرّرت في الأسناد روايه الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء - بعناوينه المختلفه - ، عن أبان [بن عثمان] . أنظر على سبيل المثال ما تقدّم في الكافي ، ح ٤٩٢٤ و ٥١١٧ و ٥١٤٠ و ٤٣٣٢ و ٥٥٣٣ .

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ ، وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ» .(١)

٧٩٨ / ٧٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوُتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً» .(٢)

٧٩٩ / ٧٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، قَالَ :

حَيَاءَ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) ، إِنِّي قَدْ (٥) حَرَمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ (٦) .

ص : ٥٥٠

١-١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، ح ٥٠٣ ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الفريضة و النافله ... ، ح ٥١٠٧ ، بسند آخر عن أبان ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩١ ، ح ١٤١١ ، معلقاً عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٥ ، ح ٧٠٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ ، ذيل ح ٧٩٥٥ .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٥٠٠ ، معلقاً عن صفوان . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، ح ١٤٠٦ ؛ و علل الشرائع ، ص ٣٦٤ ، ح ٢ ، بسند آخر ، مع زياده في آخره . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ح ٤٩٨ ، بسند آخر . وفيه ، ح ٥٠١ ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيه : «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مره» وفي الأخيرين مع زياده في أوله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨٩ ، ذيل ح ١٤٠٤ ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ٧٥٧ ، ح ٧٠٦١ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٢٨٠ ، ذيل ح ٧٩٦٨ .

٣-٣ . في «بخ» والوافي والبحار والتهذيب والعلل : - «علي بن أبي طالب» .

٤-٤ . في الوسائل والبحار : - «يا أمير المؤمنين» .

٥-٥ . في «بخ» : - «قد» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب والعلل : + «قال» .

فَقَالَ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْتَ رَجُلٌ (٢) قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ» . (٣)

٨٠٠ / ٨٠٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :

فَرَأَتْ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ (٥) الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ ، أَمْ مِنْ (٦) صَلَاةِ النَّهَارِ ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيَهَا (٧) ؟

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : «أَحْشُهَا (٨) فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا» . (٩)

ص : ٥٥١

-
- ١-١ . فى الوافى والتهديب والتوحيد : + «له» .
٢-٢ . فى البحار : - «أمير المؤمنين عليه السلام أنت رجل» .
٣-٣ . علل الشرائع ، ص ٣٦٢ ، ح ١ ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطار ؛ التهديب ، ج ٢ ، ص ١٢١ ، ح ٤٥٩ ، معلقا عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى . التوحيد ، ص ٩٦ ، ح ٣ ، بسند آخر ، مع زياده فى أوله الوافى ، ج ٧ ، ص ١٠٧ ، ح ٥٥٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، ح ١٠٣٠٧ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٧ ، ح ٧٨ .
٤-٤ . هكذا فى «بث ، بح ، بخ» وحاشيه «ظ ، ي ، بس ، جن» والوافى والوسائل والبحار والتهديب والاستبصار . وفى «ظ ، ي ، بس ، جن» والمطبوع : «أبى عبدالله» . والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى على بن مهزيار ، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام وتوكل له وعظم محلّه منه ، وروى فى أسناد عديده مكاتبات نفسه ، أو مكاتبات الأصحاب إلى أبى جعفر عليه السلام . أنظر على سبيل المثال : الكافى ، ح ٢٩٤٥ و ٣٣٩٢ و ٤٧٨٥ و ٤٨٥٧ و ٤٩٨٠ و ٦٩٥٢ و ٧٩٨٧ .
٥-٥ . فى «ى» : - «صلاه» .
٦-٦ . فى «ى» : - «من» .
٧-٧ . فى البحار والتهديب والاستبصار : «أصليهما» .
٨-٨ . فى البحار : «أحشهما» . وفى التهديب والاستبصار : «أحشوهما» . وفى الوافى : «أحش ، على صيغه الأمر ؛ من حشا القطن فى الشىء : جعله فيه» .
٩-٩ . التهديب ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، ح ٥١٠ ، معلقا عن الكلينى ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، ح ١٠٢٨ ، بسنده عن الكلينى الوافى ، ج ٧ ، ص ٣١٥ ، ح ٥٩٩١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٦٥ ، ح ٥١١٤ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١١٩ ، ح ٥٠ .

٨٥ _ بَابُ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرِهَا وَفَضَائِلِهَا وَصَلَاةِ الضُّحَى (١)

٨٠١ / ٨٠١ . الْحَسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بُرَيْدِ (٢) بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَغَلُ عَنِ (٣) الزَّوَالِ : أَيْعَجَلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟

١٩٠ / ٣

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغَلُ (٤) ، فَيَعَجَلُهَا (٥) فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا» . (٦)

٨٠٢ / ٨٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ضُرِبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْمَةٌ سَوْدَاءَ مِنْ شَعْرِ بِلَاءِ بَطْحِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (٧) مِنْ جَفْنِهِ (٨) يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، ثُمَّ تَحَرَّى (٩) الْقِبْلَةَ

ص : ٥٥٢

-
- ١-١ . فى «بح» : «الأضحى» .
 - ٢-٢ . فى «بح ، بخ» وحاشيه «بث» والوسائل والتهديب والاستبصار : «يزيد» .
 - ٣-٣ . فى الوافى : «عند» .
 - ٤-٤ . فى «بح» : «يشغل» .
 - ٥-٥ . فى «ى ، بح» وحاشيه «بث ، بس» : «فيجعلها» . وفى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤١٥ : «المشهور عدم جواز التقديم ، وذهب الشيخ فى التهديب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الروايه» .
 - ٦-٦ . التهديب ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ ، ح ١٠٦٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٠١١ ، معلقاً عن الحسين بن محمد الوافى ، ج ٧ ، ص ٣٢٧ ، ح ٦٠١٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣١ ، ح ٥٠٠٥ .
 - ٧-٧ . فى الوافى : «ثم أفاض عليه الماء ، أى تطهر» .
 - ٨-٨ . «الجفنه» : القَصِيْعَه ، وهى وعاء ، وقيل : الجفنه : أعظم ما يكون من القصاع . أنظر : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٨٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٥٩ (جفن) .
 - ٩-٩ . فى «بخ» : «إلى» . وقال الجوهرى : «التحرى فى الأشياء ونحوها : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن» . وقال ابن الأثير : «التحرى : القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول» . أنظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣١١ ؛ النهايه ، ج ١ ، ص ٣٧٦ (حرا) .

ضُحَى ، فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَزَكَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَ (١). (٢).

٨٠٣ / ٨٠٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْضَلُ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ ، وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ» (٣) .

قُلْتُ : أَفْضَى وَتُرَيْنَ (٤) فِي لَيْلِهِ (٥) ؟

ص : ٥٥٣

١ - ١ . في مرآة العقول : «الغرض نفي مشروعته صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص ، وجعلها سنه مقرره بدعه ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعه محرمة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر _ وهو روايه أم هانئ _ ... وأخبارهم في النفي والإثبات متعارضه ، وأجاب الآبي من علمائهم عن روايه أم هانئ بأنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة شكراً لفتح مكة ، أو قضاء لما شغل عنه من الرواتب للفتح ، ومع ذلك اتفقوا على بدعه عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم أربع» .

٢ - ٢ . الوافي ، ج ٧ ، ص ١١٦ ، ح ٥٥٨٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥٠٠٦ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٥ .

٣ - ٣ . في مدارك الأحكام ، ج ٣ ، ص ١٠٩ : «ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل فائته النهار بالليل وفائته الليل بالنهار مذهب الأكثر ... وقال ابن الجنيد والمفيد في الأركان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار و صلاة الليل بالليل» . وللمزيد راجع : مختلف الشيعة ، ج ٣ ، ص ٢٧ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

٤ - ٤ . في «ظ» : «وترى» .

٥ - ٥ . في ذكرى الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ : «لما كان الوتر يجعل الصلاة وترا تخيل أن اجتماع وترين يخلّ بذلك» . وفي الوافي : «ويحتمل أن يكون التعجب من وترين لما منعوا من تقديم الوتر في أول الليل ، كما يفعله العامة خوفاً من أن لا يستيقظوا آخر الليل ، فإذا استيقظوا أعادوا فيصير وترين في ليله ، وعندنا أن القضاء أفضل من ذلك» .

فَقَالَ (١): «نَعَمْ ، أَفْضِ وَتَرَأْ أَبَدًا». (٢).

٨٠٤ / ٨٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَضْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّ عَلِيَّ نَوَافِلَ كَثِيرَةٍ ، فَكَيْفَ أَضْنَعُ ؟

١٩١ / ٣

فَقَالَ : «أَفْضِيهَا» . فَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (٣)؟ قَالَ : «أَفْضِيهَا» . قُلْتُ : لَا أَحْصِيهَا ؟ قَالَ : «تَوَخَّ (٤)» .

قَالَ مُرَازِمٌ : وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا ، قُلْتُ (٥) : أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاكَ (٦) ، مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصِلْ (٧) نَافِلَةً؟

فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ ؛ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ (٨) عَلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ . (٩).

ص : ٥٥٤

-
- ١- ١. في «ظ ، ي» والوسائل ، ح ٥١٥١ : «قال» .
- ٢- ٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٦٣٧ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٦٨ ، بسنده عن معاوية بن عمّار الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣١ ، ح ٧٦٥٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح ٥١٥١ ؛ وج ٨ ، ص ٢٧٣ ، ذيل ح ١٠٦٣٥ .
- ٣- ٣. في الوافي : «ذاك» .
- ٤- ٤. يقال : توخيت الشيء أتوخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله و تحزيت فيه . النهاية ، ج ٥ ، ص ١٦٥ (وخا) .
- ٥- ٥. في الوافي والتهذيب ، ص ١٩٩ : «فقلت» . وفي التهذيب ، ص ١٢ : «فقلت له» .
- ٦- ٦. في «بخ» والعلل : - «مرضت أربعة أشهر _ إلى _ جعلت فداك» . وفي «ي ، بح ، جن» والوافي : «وجعلت فداك إني» . وفي التهذيب : «أو جعلت فداك إني» كلاهما بدل «جعلت فداك» .
- ٧- ٧. في «ي ، بح ، جن» والوافي : + «فيها» .
- ٨- ٨. في العلل : - «اللّه» .
- ٩- ٩. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ح ٢٦ ، معلقا عن الكليني . علل الشرائع ، ص ٣٦٢ ، ح ٢ ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، ح ٧٧٩ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٣٦٤ ، ح ١٠٤٤ ؛ و ص ٤٩٨ ، ح ١٤٣٠ ، معلقا عن مرزوم بن حكيم الأزدي ، من قوله : «قال مرزوم : و كنت مرضت» ، وفي كلّ المصادر _ إلا التهذيب ، ص ١٢ _ مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب الصلاة باب صلوات المغمى عليه ... ، ح ٥٤٢٤ ، بسند آخر ، من قوله : «إن المريض ليس كالصحيح» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٢٤ ، ح ٧٦٣٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٨ ، ح ٤٥٥٨ ، إلى قوله : «قال : توخَّ» ؛ وفيه ، ص ٨٠ ، ذيل ح ٤٥٦٣ ، من قوله : «فقال : ليس عليك قضاء» .

٨٠٥ / ٨٠٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْضَلُ قِضَاءِ التَّوَافِلِ قِضَاءُ (٢) صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ» .

قُلْتُ : فَيَكُونُ (٣) وَتُرَانٍ فِي لَيْلِهِ؟ قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنَ فِي لَيْلِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَحَدُهُمَا قِضَاءٌ» . (٤)

٨٠٦ / ٨٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ : مَتَى يَقْضِيهَا ؟

ص : ٥٥٥

١-١ . في التهذيب ، ح ٦٣٨ : - «بن عثمان» .

٢-٢ . في التهذيب ، ح ٦٣٨ : - «قضاء» .

٣-٣ . في الوافي والوسائل ، ج ٤ والبحار والتهذيب ، ح ٦٣٤ : «ويكون» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، ح ٦٣٨ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ح ٦٤٣ ، بسنده عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي . وفيه

أيضاً ، ص ١٦٤ ، ح ٦٤٥ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣٢ ، ح ٧٦٥٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح

٥١٥٢ ؛ وفيه ، ج ٨ ، ص ١٦٥ ، ح ١٠٣١٩ ، من قوله : «ولم تأمرني أن أوتر» ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٢٤ ، ح ٦٨ .

٥-٥ . في الوافي : «عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سئل» بدل «سئل أبو عبد الله عليه السلام» .

قَالَ: «مَتَى مَا (١) شَاءَ، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٢)». (٣).

٨٠٧ / ٨٠٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ (٤) صَلَاةَ النَّهَارِ (٥)؟

قَالَ: «يُصَلِّيهَا (٦)، إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٧)». (٨).

٨٠٨ / ٨٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ:

مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالِدَّرَةِ (٩)، وَقَالَ (١٠): «نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَيَّ وَالْأَيَّ (١١) نَحَرَكَ اللَّهُ» قَالَ: فَأَنْزَلْتُهَا؟

ص: ٥٥٦

١-١. في الوسائل: - «ما» .

٢-٢. في مرآة العقول: «حملة المصنّف على النافله، ويحتمل التعميم» .

٣-٣. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٣٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٧، ح ٧٦٥٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٦ .

٤-٤. في «بث، بح، بس» والوافي: «يفوته» .

٥-٥. في «بس» وحاشيه «ظ، بح، جن»: «الليل» .

٦-٦. في الوافي والتهذيب: «يقضيها» .

٧-٧. لم ترد هذه الروايه في «ي» .

٨-٨. التهذيب، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٦٤٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ٨، ص ١٠٢٨، ح ٧٦٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٤١، ح ٥٠٣٥ .

٩-٩. «الدَّرَّة»: التي يضرب بها. الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٦ (درر) .

١٠-١٠. في «ظ»: «قال» بدون الواو .

١١-١١. في الوافي: «وذلك لأنه لما ابتدع صلاة الضحى نقصت صلاة الأوابين، وهي صلاة الزوال، فكأنها آ نحرّت . وهذا تصديق لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما ابتدع أحد بدعه إلا ترك بها سنّه» . وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: نحرّت صلاة الأوابين، أي ضيّعت نافله الزوال، فقدّمتهما على وقتها، فكأنك نحرّتها وقتلتها؛ فإنّ العامّة نقصوا نافله الزوال وأبدعوا صلاة الضحى» .

قَالَ: فَقَالَ (١): «أُرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى» (٢)؟» .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) نَهْيًا» (٤).

١٩٢ / ٣

٨٠٩ / ٨٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ : صَلَاةُ الصُّحَى بِدْعَةٌ» (٥).

ص: ٥٥٧

١-١. في مرآة العقول: «فقال، أي أمير المؤمنين عليه السلام، قال ذلك تقيته، أو المعنى: إن نهيتك تقول: هذا ولا تعلم أن الله تعالى أراد بالصلاة ما لم تكن بدعه، أو المعنى: أنني صليت لا بقصد التوظيف [ما] لم تكن بدعه» .

٢-٢. العلق (٩٦): ٩ - ١٠ .

٣-٣. قال في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كفى بإنكار علي، أي لم يكن للسائل أن يسأل بعد هذا الإنكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمه التقيته فيجيب بما أجاب. وهذا الخبر مروى في طرق المخالفين وغيره لفظاً وحرفوه معنى»، ثم ذكر ما قاله ابن الأثير في النهاية، ج ٥، ص ٢٧ (نحر)، وقال: «والتأويل الذي ذكره أولاً وهو كون «نحروهم الله» دعاء لهم لا عليهم - مما تضحك منه الثكلي» .

٤-٤. الوافي، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٥٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٤٦٢٦؛ البحار، ج ٣٤، ص ١٨٠؛ وج ٨٣، ص ١٥٧ .

٥-٥. التهذيب، ج ٣، ص ٦٩، ضمن ح ٢٢٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ضمن ح ١٨٠٧، بسندهما عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره و ابن مسلم و الفضيل عنهما عليهما السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ضمن ح ١٩٦٤، معلقاً عن زراره و محمّد بن مسلم و الفضيل، عن أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله عليهما السلام الوافي، ج ٧، ص ١١٥، ح ٥٥٧٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٥ .

٨١٠ / ٨١٠. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؟

فَقَالَ : « أَفْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا (١) كَمَا فَاتَكَ » .

قُلْتُ : وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ ؟ » (٢) .

٨١١ / ٨١١. عَلِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (٤) ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ (٥) :

ص : ٥٥٨

١-١. في مرآة العقول : « اعلم أن التأكيدات الواردة في تلك الأخبار الظاهر أنها ردّ على العامّة ؛ فإنهم يقضون بعد الزوال شفعا ، والأخبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقيّه » .

٢-٢. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٦٤٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٠٧٢ ، بسندهما عن أبان. الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٤٣٢ ، معلقا عن سليمان بن خالد . وفي التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ح ١٠٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٠٧٣ ، بسندهما عن سليمان بن خالد . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، ح ١٤٣٥ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، ح ٦٥٠ ؛ و ص ١٦٦ ، ح ٦٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ح ١٠٧٥ ؛ و ص ٢٩٤ ، ح ١٠٨٢ ، بسند آخر عن الكاظم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر _ إلا التهذيب ، ح ٦٤٧ والاستبصار ، ح ١٠٧٢ _ إلى قوله : « افضه وترا أبدا » مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣٣ ، باب كيفيّة قضاء الوتر ، ح ٧٦٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٢٧٣ ، ذيل ح ١٠٦٣٦ .

٣-٣. في « بث ، بخ ، جن » وحاشيه « بح » : « عنه » .

٤-٤. في « بث » : « عبدالله بن المغيرة » .

٥-٥. في « بث ، بح ، بس ، جن » : « أبي حريز القمّي » . وهو سهو . وأبو جرير القمّي ، هو زكريّا بن إدريس الأشعري . راجع : رجال النجاشي ، ص ١٧٣ ، الرقم ٤٥٧ . ثم إن الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، ح ١٤٣٤ ، قال : « وروى عنه حريز أنه قال : وكان أبي عليه السلام ربّما يقضى عشرين وترا في ليله » ، والشيخ الطوسي أيضا روى الخبر في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ح ١٠٨٩ ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عيسى بن عبدالله القمّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام . واختلفت الكتب _ كما ترى _ في الراوى عن أبي عبدالله عليه السلام . لكنّ الظاهر أنّ الصواب ما ورد في الكافي ، وأنّ ما ورد في الفقيه والتهذيب محرّفان ، غايه الأمر تختلف كيفيّة التحريف فيهما . توضيح ذلك ، أنّ المظنون قويّا لفظه « حريز » في الفقيه محرّف من « أبي جرير » بعد تصحيفه ب « أبي حريز » ، وكثره تكرار حريز » في الأسناد ، بضميمة التعجيل حين الاستنساخ قد أوجب سقط لفظه « أبي » . وأمّا ما ورد في التهذيب ، فالظاهر أنّ الأصل في العنوان هو « أبي جرير القمّي » ، لكن بعد طي مراحل من التحريف حرّف العنوان به « حريز عن القمّي » ثمّ فسّر « القمّي » بعيسى بن عبدالله سهوا ، وهذا النحو من التحريف غير عزيز في الأسناد . ويؤيد ذلك أنّا لم نجد روايه حريز عن عيسى بن عبدالله القمّي في موضع .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتَرًا فِي لَيْلِهِ» . (١)

٨١٢ / ٨١٢ . عَنْهُ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ (٣) ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ (٤) ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ (٥) ؛ لِإِنَّ الْوَتْرَ الْآخِرَ (٦) لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ ، الْأَوَّلَ فَلِأَنَّ (٧) ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ (٨) ، ثُمَّ الْوَتْرَ» .

ص : ٥٥٩

١-١ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، ح ١٤٣٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ح ١٠٨٩ ، بسند آخر الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣٢ ، ح ٧٦٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، ذيل ح ١٠٣٢٤ ؛ و ص ٢٧١ ، ذيل ح ١٠٦٣٠ .

٢-٢ . في «ظ» : «على» .

٣-٣ . في الوافي : «وثلاثة» .

٤-٤ . في حاشيه «بح» : «فات» .

٥-٥ . في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : بصلاته ، أي الثمان ركعات ، قبل أوله ، أي سابقه» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب : - «لأن الوتر الآخر» .

٧-٧ . في «بخ» : - «فالأول» .

٨-٨ . في مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤١٩ : «قوله عليه السلام : صلاة ليلتك ، وفي التهذيب : صلاة الليل لعل المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلاة الليل ، أي الثمان ركعات ووترها بصلاته أخرى بأن يؤخر الأوتار جميعا . وقوله عليه السلام : تبدأ ، على نسخه الليل مؤكداً أو نهى من تقديم الوتر على الثمان ركعات ، وعلى نسخه ليلتك لعل المراد ما ذكر أيضا ، أو المعنى أنك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاته الحاضرة ، ثم تأتي بوترها لكن يأتي عنه آخر الخبر . وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المعنى : إذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلاة ليلتك ، ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء ، آخرها ، فيكون صلاة ليلتك منصوبا بنزع الخافض» .

قَالَ (١): وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ (٢) وَتَرَانٍ فِي لَيْلِهِ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ» وَقَالَ (٣): «إِنْ أُوتِرَتْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَ قُتِمَتْ (٤) فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَوَتِرَكَ الْأَمْرُ قَضَاءً ، وَ مَا صَيَّرْتِ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا ، فَلْيَكُنْ (٥) قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّيْلِ ، وَ لْيَكُنْ (٦) آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ (٧) وَتِرَ لَيْلَتِكَ». (٨).

٨١٣ / ٨١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ٣ / ١٩٣

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : «فَلْيَصِلْ (٩) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ ، فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ

ص : ٥٦٠

-
- ١-١ . في «ظ» : - «قال» .
 - ٢-٢ . في «ي» ، بخ ، بس ، جن» والوافي والتهذيب : - «يكون» .
 - ٣-٣ . في «جن» : «فقال» .
 - ٤-٤ . في «ي» : «قمت» بدون الواو .
 - ٥-٥ . في «بح» : «وليكن» . وفي «بس» : «فلتكن» .
 - ٦-٦ . في «جن» : - «قضاء إلى آخر صلاتك ؛ فإنها لليلتك ، وليكن» . وفي «بح» : «ولكن» .
 - ٧-٧ . في الوافي والتهذيب : - «الوتر» .
 - ٨-٨ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ ، ح ١٠٨٧ ، معلقا عن علي ، عن أبيه الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٣٦ ، ح ٧٦٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٦٧ ، ح ١٠٣٢٣ .
 - ٩-٩ . في التهذيب ، ص ١٩٨ : «فيصلي» . وفي المحاسن : «يصلّي» .

عَلِمِهِ (١) .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ (٢) لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ (٣) شُغْلِهِ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ (٤) فِي (٥) طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا ، أَوْ حَاجَةٍ لِإِخ (٦) مُوَدِّ مِنْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا (٧) تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ (٨) مُسْتَخِفًّا مُتَهَاوِنًا مُضَيِّعًا لِسُنَّتِهِ (٩) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَصْلِحُ لَهُ (١٠) أَنْ (١١) يَتَصَدَّقَ ؟

فَسَكَتَ (١٢) مَلِيًّا (١٣) ، ثُمَّ قَالَ : «نَعَمْ ، فَلْيَتَصَدَّقْ (١٤) بِصَدَقَةٍ» .

ص : ٥٦١

١-١ . في التهذيب ، ص ١٩٨ : «ما عليه» بدل «علمه» .

٢-٢ . في «جن» : - «فإنه» . وفي التهذيب ، ص ١٩٨ : + «ترك و» .

٣-٣ . في التهذيب ، ص ١٩٨ : - «كثره» .

٤-٤ . في «بس» : - «شغله» .

٥-٥ . في التهذيب ، ص ١٩٨ : «من» .

٦-٦ . في التهذيب ، ص ١١ : «أخ» .

٧-٧ . في التهذيب ، ص ١١ : «للدنيا و» .

٨-٨ . في الفقيه والمحاسن : + «وهو» .

٩-٩ . في الفقيه : «لحرمه» .

١٠-١٠ . في الفقيه : «يجزى» بدل «يصلح له» . وفي التهذيب ، ص ١٩٨ : - «له» .

١١-١١ . في الوافي : «بأن» .

١٢-١٢ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٢١ : «لعل سكوته عليه السلام لعدم جراه السائل على ترك الصلاة من غير عذر ،

ويعلم أن هذا أمر يشكل المبادره على تجويزه» .

١٣-١٣ . «الملي» : الطائفه من الزمان لا حد لها ، يقال : مضى ملي من النهار وملي من الدهر ، أي طائفه منه . أنظر : النهايه ، ج ٤

، ص ٣٦٣ (ملو) .

١٤-١٤ . في التهذيب ، ص ١٩٨ : «ليتصدق» .

قُلْتُ : وَ مَا يَتَّصَدَّقُ (١)؟

فَقَالَ : «بِقَدْرِ طَوْلِهِ (٢) ، وَ أَذْنِي (٣) ذَلِكَ مُدُّ (٤) لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قُلْتُ : وَ كَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ (٥) عَلَيْهِ (٦) فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ (٧)؟

فَقَالَ : «لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَ كُلِّ (٨) رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ».

فَقُلْتُ : لَا يَقْدِرُ ، فَقَالَ : «مُدُّ (٩) لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ» .

فَقُلْتُ : لَا يَقْدِرُ ، فَقَالَ : «مُدُّ لِكُلِّ صَلَاةِ (١٠) اللَّيْلِ ، وَ مُدُّ لِمِصَلَاةِ (١١) النَّهَارِ ؛ وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ ، وَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ (١٢)» . (١٣)

ص : ٥٦٢

- ١- ١. في «بث» : + «به» .
- ٢- ٢. في التهذيب ، ص ١٩٨ : «قوته» . و«الطول» : المَنّ والفضل والقدرة والغناء والسعة . أنظر: لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٤١٤ (طول) .
- ٣- ٣. في «بث» : + «من» .
- ٤- ٤. في التهذيب ، ص ١٩٨ : + «فقال : مدّ» .
- ٥- ٥. في «بح ، بخ ، جن» والوافي والفقيه والتهذيب ، ص ١١ والمحاسن : «يجب» .
- ٦- ٦. في «بس» : «عليّ» . وفي الفقيه والتهذيب ، ص ١٩٨ - «عليه» .
- ٧- ٧. في «ي» : - «مكان كل صلاة _ إلى _ مسكين» . وفي التهذيب : «لكل مسكين مدّ» بدل «مدّ لكل مسكين» .
- ٨- ٨. في البحار : «ولكلّ» .
- ٩- ٩. في البحار : + «إذا» .
- ١٠- ١٠. في البحار والفقيه : «قال : فمدّ إذ الصلاة» بدل «فقال : مدّ لكل صلاة» . وفي التهذيب ، ص ١٩٨ : «لصلاة» بدل «لكلّ صلاة» .
- ١١- ١١. في «ي» : «لكلّ صلاة» .
- ١٢- ١٢. في «بخ ، بس» والبحار والمحاسن : - «والصلاة أفضل» . وفي الفقيه والتهذيب ، ص ١٩٨ : + «والصلاة أفضل» .
- ١٣- ١٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١ ، ح ٢٥ ، معلقاً عن الكليني ؛ فيه ، ص ١٩٨ ، ح ٧٧٨ ، معلقاً عن الكليني و بطريق آخر عن أبي عبدالله عليه السلام . المحاسن ، ص ٣١٥ ، كتاب العلل ، ح ٣٣ ، بسنده عن عبدالله بن سنان ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٨ ، ح ١٥٧٣ ، معلقاً عن عبدالله بن سنان ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٢٣ ، ح ٧٦٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٥ ، ذيل ح ٤٥٥٣ ؛ البحار ، ج ٨٧ ، ص ٤٤ ، ذيل ح ٣٤ .

٨١٤ / ٨١٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ (١) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «اعْلَمُ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَةِ ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ (٢) .» (٣) .

٨١٥ / ٨١٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَعْوَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ (٤) إِذَا اهْتَمَّ (٥) تَرَكَ النَّافِلَةَ . (٦) .

ص : ٥٦٣

١- ١. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ح ١٠٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٠١٠ ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام . ومحمد بن عذافر وإن عدَّ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، لكن احتمال سقوط الواسطه في سندی التهذيب و الاستبصار قويّ جدًّا ؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر كتاب عمر بن يزيد يتبع السابري وتكرّر هذا الارتباط في عدّه من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٨٣ ، الرقم ٧٥١ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٣ ، ص ٣٧٨_٣٨٢ .

٢- ٢. في التهذيب ، ح ١٠٦٦ والاستبصار ، ح ١٠١٠ : + «فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت» . وفي مرآه العقول : «يدلّ على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها ، وحمل في المشهور على العذر» .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ح ١٠٦٦ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، ح ١٠١٠ ، بسندهما عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زياده في آخره . وفيه ، ذيل ح ١٠٠٩ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، ذيل ح ١٠٦٥ ، بسند آخر ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٧ ، ح ٦٠٢٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٣٢ ، ح ٥٠٠٧ .

٤- ٤. في الوافي : - «كان» .

٥- ٥. في مرآه العقول : «قوله عليه السلام : إذا اهتّم ، أي عرض له همّ وحزن ، أو اهتّم بشغل ضروري» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١ ، ح ٢٤ ، بسنده عن معلى بن محمد البصري الوافي ، ج ٧ ، ص ٩٢ ، ح ٥٥١٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، ذيل ح ٤٥٣٢ ؛ البحار ، ج ٤٨ ، ص ١١٤ ، ح ٢٤ .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالَ وَ إِدْبَارًا ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَّفَلُوا ، وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ » . (٢)

٨١٧ / ٨١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ (٤) عَلَيَّ الصَّلَاةُ (٥) النَّافِلَةُ ، مَتَى أَفْضِيهَا؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيْ (٦) سَاعَهُ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . (٧)

ص : ٥٦٤

١ - ١ . يروى المصنّف عن عليّ بن معبد بواسطتين وهما في الأ-كثر عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ففي مرجع الضمير احتمالات ثلاثة : الأوّل : رجوعه إلى معلى بن محمّد المذكور في السند السابق ، لمساعدته الطبقة ، لكن لم نجد روايه معلى عن عليّ بن معبد في موضع ، وبهذا الاحتمال أخذ في الوسائل ، ج ٤ ، ص ٦٩ ، ح ٤٥٣٥ ؛ ومعجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٤٦٦ . الثاني : رجوع الضمير إلى سهل بن زياد ؛ لما ورد في الكافي ، ح ١٢٢٩٩ و ١٢٤٠٤ ؛ وقد عبّر في السند عن سهل بن زياد بالضمير . الثالث : رجوعه إلى إبراهيم بن هاشم والد عليّ المذكور في سند الحديث ١٣ ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب عليّ بن معبد و تكررت روايته عنه في الأسناد ، لكنّه تقدّم في الكافي ، ذيل ح ٣٣٨٩ ، عدم ثبوت هذا الأمر في أسناد الكافي .

٢ - ٢ . نهج البلاغه ، ص ٥٣٠ ، الحكمه ٣١٢ ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٧ ، ص ٩٢ ، ح ٥٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٦٩ ، ح ٤٥٣٥ .

٣ - ٣ . في التهذيب ، ج ٣ : - «الرضا» .

٤ - ٤ . في «بس» والوسائل والتهذيب : «تكون» .

٥ - ٥ . في «بث» : «صلاه» .

٦ - ٦ . هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب ، ج ٣ . وفي المطبوع : «أيه» . وفي الوافي والتهذيب ، ج ٢ : «في أي» .

٧ - ٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٦٨ ، ح ٣٧٠ ، معلقا عن الكليني . وفيه ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٠٨٣ ، معلقا عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين الوافي ، ج ٧ ، ص ٣٥٥ ، ح ٦٠٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، ح ٥٠٣٢ .

٨١٨ / ٨١٨ . وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ ، قَالَ :

سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ (١) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْ يُفَرِّقُهَا ؟

فَقَالَ (٢) : «لَا» (٣) ، بَلْ يُفَرِّقُهَا (٤) هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَإِنَّهَا تَشْهَدُ (٥) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (٦)

٨١٩ / ٨١٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ (٧) الْخَمْسِينَ (٨) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : أَمْ تُحْسَبُ (٩) لَهُ

ص : ٥٦٥

١-١ . في «ي ، بث ، بخ» والوافي : «أبو كهمش» .

٢-٢ . في الوافي والتهذيب والعلل : «قال» .

٣-٣ . في «بخ» : - «لا» .

٤-٤ . في الوافي والتهذيب والعلل : - «يفرقها» .

٥-٥ . في «بث ، بح» : «فإنه يشهد» .

٦-٦ . علل الشرائع ، ص ٣٤٣ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ؛ التهذيب ، ج ٢ ،

ص ٣٣٥ ، ح ١٣٨١ ، معلقاً عن محمد بن الحسين الوافي ، ج ٧ ، ص ٦٢٧ ، ح ٦٧٥٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ١٨٦ ، ذيل ح ٦٢٨٨

٧-٧ . في الوسائل : «صلاه» .

٨-٨ . في «ي ، جن» وحاشيه «بث» : «الخمسة» .

٩-٩ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «أيحسب» .

الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ (١) مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ (٢) — إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رَكْعَةٍ — أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَيْفَ (٣) يَكُونُ حَالُهُ (٤)؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُحَسَّبُ (٥) لَهُ بِالضُّعْفِ، فَأَمَّا (٦) أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ (٧) بِحَالِهَا (٨)، فَلَا يَفْعَلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ (٩)». (١٠).

ص: ٥٦٦

- ١- ١. في الوافي: «تضاعيف».
- ٢- ٢. في «جن» والوسائل: «حتي تجزيه».
- ٣- ٣. في «ي»: «فكيف».
- ٤- ٤. في «ي» وحاشيه «ظ» والوسائل: «في ذلك».
- ٥- ٥. في «بس»: «تحسب».
- ٦- ٦. في «ي»: «وأما».
- ٧- ٧. هكذا في «ظ، بح، بس» وحاشيه «جن» والوسائل. وفي «ي، بث، بخ، جن» وحاشيه «بح»: «صلاه». وفي المطبوع والوافي: «الصلاه».
- ٨- ٨. في حاشيه «بس»: «لحالها». وفي مرآه العقول: «قوله عليه السلام: بحالها، أي بفعالها في تلك المساجد. هو، أي المصلي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان، أي ينبغي للمصلي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة، لا أن ينقص منها. ويحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى تضاعف الثواب، أي الشارع إنما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد؛ ليزيد الناس في العبادة، لا أن يقصروا عنها».
- ٩- ٩. في «ظ، ي، جن»: «للنقصان». وفي الوافي: «أراد السائل أنه قد جاء مضاعفه ثواب الصلاة بحسب شرف المكان، فإذا كان ثواب ركعه في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فإذا قضى الرجل من فائتته ركعه في ذلك الموضع، فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعه تكون عليه؟ وإنما قال: أو أقل أو أكثر؛ لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع، فأجاب عليه السلام أن المضاعفه حق ومحسوبه ولكنها لا تحسب عن الفوائت ولا توجب تقصيرا من الصلاة بأن تنقص منها وتضر بحالها، بل هي إلى اقتضائها زياده الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النقصان؛ ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والإكثار منها لانقصانها والإقلال منها».
- ١٠- ١٠. الوافي، ج ٧، ص ٦٢٧، ح ٦٧٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٠، ح ١٠٦٢٦.

٨٢٠ / ٨٢٠. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ : مَا الَّذِي يُجْزئُهُ فِي النَّافِلَةِ ؟

قَالَ : «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ (١) ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ ، وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ» . (٢) .

(٨٦) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٨٦ _ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٨٢١ / ٨٢١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟

قَالَ : «يَقُومُ الْأِمَامُ ، وَ تَجِيءُ (٣) طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَيَقُومُونَ (٤) خَلْفَهُ ، وَ طَائِفَةٌ ٣ / ١٩٥

بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَيَصَلِّي بِهِمُ الْأِمَامُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَ يَقُومُونَ مَعَهُ ، فَيَمْتَلُ قَائِمًا (٥) ،

ص : ٥٦٧

١- ١. في مرآة العقول : «ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانيه عند الاستعجال ، وهو خلاف المشهور . ويمكن حمله على حال المناوشه والقتال» .

٢- ٢. الوافي ، ج ٨ ، ص ٦٧١ ، ح ٦٨٤٠ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٢ ، ح ٧٢٩٣ ؛ و ص ٣٠٢ ، ح ٨٠٢٦ .

٣- ٣. في الوافي والتهذيب : «ويجيء» .

٤- ٤. في الاستبصار : «ويقومون» .

٥- ٥. «فيمثل قائما» ، أي يقوم منتصبا ؛ من مثل _ بالفتح والضم _ بين يديه مثولاً ، أي انتصب قائما . أنظر : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٣٩٤ (مثل) . و في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٢٣ : «فقوله عليه السلام : قائما ، إما على التجريد والتأكيد والإمام يسكت ، أو يطول القراءة ، أو يسبح ، وقد صرح العلامة بالثاني ، وفي الذكري خیر بين الثاني وبين الثالث مع ترجيح الثاني ، وصرح بعض العامة بالأولى ، وهو الظاهر من هذا الخبر» . وانظر أيضا : منتهى المطلب ، ج ٦ ، ص ٤١٥ _ ٤١٢ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ .

وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ الْآخِرُونَ ، فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْأِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهَمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْأِمَامُ ، فَيَقُومُونَ (١) هُمْ ، فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ (٢) .

قَالَ : « وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْأِمَامُ ، وَ تَجِيءُ (٣) طَائِفَةٌ ، فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي (٤) بِهِمْ رُكْعَةً (٥) ، ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ ، فَيَمْتَلُ الْأِمَامُ قَائِمًا ، وَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ (٦) ، فَيَتَشَهَّدُونَ (٧) ، وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ ، وَ يَجِيءُ الْآخِرُونَ ، وَ يَقُومُونَ (٨) خَلْفَ الْأِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً يَتْرَأُ فِيهَا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، فَيَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَقُومُ (٩) وَ يَقُومُونَ مَعَهُ ، وَ يُصَلِّي بِهِمْ (١٠) رُكْعَةً أُخْرَى (١١) ،

ص : ٥٦٨

- ١-١ . في التهذيب : «ويقومون» .
- ٢-٢ . في «بخ» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «بتسليمه» .
- ٣-٣ . في «بح ، بخ» والاستبصار : «ويجيء» . وفي الوسائل : «فتجيء» .
- ٤-٤ . في التهذيب : «فصللي» بدل «ثم يصللي» .
- ٥-٥ . في التهذيب : - «ركعة» .
- ٦-٦ . في الوافي : «ركعتين» .
- ٧-٧ . في الوسائل والتهذيب والاستبصار : «ويتشهدون» .
- ٨-٨ . في «ظ ، ي ، بح ، جن» والوسائل والتهذيب والاستبصار : «فيقومون» . وفي الوافي والتهذيب : + «في موقف أصحابهم» .
- ٩-٩ . في التهذيب : «ويتشهد ويقوم» .
- ١٠-١٠ . في «ظ» : «لهم» .
- ١١-١١ . في «بخ» : - «أخرى» .

ثُمَّ يَجْلِسُ ، وَ يَقُومُونَ هُمْ (١) ، فَيَتَمُونَ (٢) رَكَعَهُ أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ . (٣)

٨٢٢ / ٨٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
اللَّهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوِهِ (٤) ذَاتِ الرِّقَاعِ (٥) صَلَاةَ الْخَوْفِ (٦) ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، أَقَامَ (٧) فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ (٨) وَ كَبَّرُوا (٩) ، فَفَرَّأَ وَ أَنْصَتُوا ، وَ رَكَعَ (١٠) فَرَكَعُوا (١١) ، وَ سَجَدَ (١٢) فَسَجَدُوا (١٣) ، ثُمَّ اسْتَمَّ (١٤) »

ص : ٥٦٩

- ١-١ . في الوسائل : - «هم» .
- ٢-٢ . في التهذيب : «فيصلون» .
- ٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧١ ، ح ٣٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٧٦٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٣ ، ح ٧٧٤١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٣٦ ، ح ١١١٠١ .
- ٤-٤ . في الفقيه والتهذيب : «غزاه» .
- ٥-٥ . في مرآة العقول : «غزوه ذات الرقاع غزوه معروفه ، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد . واختلف الأصحاب في سبب تسميه ذات الرقاع ، فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع . وقيل : كانت الصحابه حفاه فلففوا على أرجلهم الجلود الخرق ؛ لئلا تحترق . وقيل : سميت برقاع ؛ لأن الرقاع كانت في ألويتهم . وقيل : الرقاع اسم شجره كانت في موضع الغزوه . وقيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاه فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم . فكانوا يلففون عليه الخرق» .
- ٦-٦ . في الفقيه : - «صلاه الخوف» .
- ٧-٧ . في «ظ» والفقيه : «فأقام» .
- ٨-٨ . في «ى ، بث ، بح ، بخ» : «وكبر» .
- ٩-٩ . في حاشيه «بث» : «فكبروا» .
- ١٠-١٠ . في «جن» والوافي والفقيه والتهذيب : «فركع» .
- ١١-١١ . في الوافي والفقيه والتهذيب : «وركعوا» .
- ١٢-١٢ . في الوافي والفقيه : «فسجد» .
- ١٣-١٣ . في «بح» والوافي والفقيه : «وسجدوا» .
- ١٤-١٤ . في الوافي والفقيه : «استمر» .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَائِمًا (١) ، وَ صَلَّى (٢) لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ ، فَقَامُوا (٣) بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ ، فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامُوا ، فَصَلُّوا (٤) لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ (٥) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (٦) . (٧) .

٨٢٣ / ٨٢٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ ، فَخَشِيتَ لِيصًا أَوْ سُبْعًا ، فَصَلِّ عَلَيَّ دَائِمًا» . (٨) .

ص : ٥٧٠

- ١-١ . في «ظ» : - «قائما» .
- ٢-٢ . في «ظ» : «فصللي» . وفي الفقيه «فصلوا» .
- ٣-٣ . في التهذيب : «وأقاموا» .
- ٤-٤ . في «ي» والوافي : «وصلوا» . وفي الفقيه : «ثم قضا» .
- ٥-٥ . في التهذيب : «وسلم» بدل «ثم سلم» .
- ٦-٦ . في مرآة العقول : «إنه يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعه من الأصحاب ، وما دل عليه الخبر الأول محمول على الاستحباب» .
- ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٢ ، ح ٣٨٠ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٠ ، ح ١٣٣٤ ، معلقا عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٤ ، ح ٧٧٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٣٥ ، ذيل ح ١١٠٩٨ .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٢ ، ح ٣٨١ ، بسنده عن حماد ، عن أبي بصير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، ح ١٣٤٢ ، معلقا عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٧٣ ، ح ٧٧٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤٢ ، ذيل ح ١١١١٥ .

٨٢٤ / ٨٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُرْعَةَ (١) ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ ، فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا ؟

قَالَ : «يَوْمِيُ إِيمَاءً» . (٢)

٨٢٥ / ٨٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ ، قُلْتُ (٣) : أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ (٤) فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ ، أُنْصَلِّي (٥) الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَعْرَابِ ،

فَنَقْرَأُ (٦) أُمَّ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا ، أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلِ ، فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ ؟

فَقَالَ : «إِذَا خِفْتَ ، فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا ، وَإِذَا (٧) قَرَأْتَ الْحَمْدَ

ص : ٥٧١

١- ١ . في «ظ ، بخ ، بس ، جن» وحاشيته «بح» : «زراره» . وهو سهو واضح بملاحظته الطبقة وكثره روايات زرعه [بن محمد] عن

سماعه [بن مهران] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٤٧٤_٤٨٠ .

٢- ٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٥ ، ح ٣٩١ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن خالد .

الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض ، ح ٥٤٢٠ ، بسند آخر عن سماعه ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٤٦ ، ح

٧٤٥ ، معلقاً عن سماعه بن مهران ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٧١ ، ح ٧٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص

٤٤٨ ، ح ١١١٣٤ .

٣- ٣ . في الوسائل ، ح ١١١٣٦ والتهذيب : «فقلت» .

٤- ٤ . في التهذيب : «فترك الصلاة» بدل «فنزول للصلاة» .

٥- ٥ . في «بح» والوسائل ، ح ٧٢٩٤ : «أيصلي» .

٦- ٦ . في «بح» : «فتقرأ» . وفي الوسائل ، ح ٧٢٩٤ : «فيقرأ» .

٧- ٧ . في الوافي والتهذيب : «فإذا» .

وَسُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْسًا» (١).

٨٢٦ / ٨٢٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ (٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَيْمَانَ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٤) : كَيْفَ يُصَلِّي ، وَ مَا يَقُولُ؟ (٥) إِذَا (٦) خَافَ (٧) مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي ؟

قَالَ : «يُكَبِّرُ وَيَوْمِيءُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ» (٨) . (٩)

(٨٧) بَابُ صَلَاةِ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْمَسَائِفِ

٨٧ _ بَابُ صَلَاةِ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْمَسَائِفِ (١٠)

ص : ٥٧٢

- ١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٧٢ ، ح ٧٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ٦ ، ص ٤٣ ، ح ٧٢٩٤ ؛ وج ٨ ، ص ٤٤٩ ، ح ١١١٣٦ .
- ٢- ٢. السنن معلق على سابقه . ويروى عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .
- ٣- ٣. في التهذيب ، ص ٢٩٩ : «أبان بن عثمان» .
- ٤- ٤. البقره (٢) : ٢٣٩ .
- ٥- ٥. في «ي» والوافي والتهذيب ، ص ٢٩٩ : «تقول» .
- ٦- ٦. في الوافي والوسائل والتهذيب ، ص ٢٩٩ : «إن» .
- ٧- ٧. في مرآة العقول : «قوله : إذا خاف ، في كلام السائل جمله مستأنفه . وكيف يصلّي ، جزاء الشرط» .
- ٨- ٨. في «ظ ، ي ، بخ ، بس» والوسائل : - «برأسه» . وفي الوافي : «برأسه إيماء» . وفي التهذيب : - «إيماء» .
- ٩- ٩. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١٢ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان . وفيه ، ص ١٧٣ ، ح ٣٨٢ ، بسنده عن أبان ، من قوله : «إذا خاف من سبع» الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٧٢ ، ح ٧٧٦٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٣٩ ، ح ١١١٠٦ .
- ١٠- ١٠. المطاردة في الحرب : حمله بعضهم على بعض . والمواقفه : المحاربه . والمسائفه : المجادله بالسيوف . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ ؛ لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٦٠ (وقف) ؛ مجمع البحرين ، ج ٥ ، ص ٧٤ (سيف) . وفي «بخ» وحاشيه «بخ» : «والمواقفه» بدل «والمواقفه» .

٨٢٧ / ٨٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقُمِّيِّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضَطَّرَبُ (٢) السُّيُوفُ (٣) ، أَجْزَأَةٌ (٤) تَكْبِيرَاتَانِ ؛ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرٌ (٥) » . (٦)

٨٢٨ / ٨٢٨ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

١٩٧ / ٣

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (٧) : « فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوَشَةِ (٨) يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْأَيْمَانِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَايِفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ (٩) ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَيَّمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّي (١٠) لَيْلَهُ صَفِينِ (١١) _ وَ هِيَ لَيْلَهُ

ص : ٥٧٣

-
- ١-١ . في الوسائل - « بن هاشم القمي » .
 - ٢-٢ . في « ظ » : « يضطرب » . وفي « بح » : « وتضطرب » .
 - ٣-٣ . في حاشيه « بح » والتهذيب : « بالسيوف » .
 - ٤-٤ . في حاشيه « بح » : « أجزاء » .
 - ٥-٥ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٢٦ : « قوله عليه السلام : « تقصير آخر » ، أي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد » .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ٩١٣ ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٧ ، ح ٧٧٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ ، ح ١١١٢٤ .
 - ٧-٧ . في الوافي : « قال » .
 - ٨-٨ . قال الجوهري : « قال ابن السكيت : يقال للرجل إذا تناول رجلاً ؛ ليأخذ برأسه ولحيته : ناشه ينوشه نَوْشًا ... ومنه المناوشه في القتال ، وذلك إذا تدانى الفريقان » . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٠٢٣ (نوش) .
 - ٩-٩ . في « بس » : « فتلاحم القتال » . و« تلاحم القتال » ، أي شدته ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيه . وقيل : هو من اللحم ؛ لكثرة لحوم القتلى فيه . ومنه المَلْحَمَه ، وهي الحرب ذات القتل الشديد ، وموضع القتال . أنظر : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥٣٧ (لحم) .
 - ١٠-١٠ . في « بح » والوافي والتهذيب : « صلي » .
 - ١١-١١ . في « ي » والوافي : « الصفين » .

الْهَرِيرِ (١) _ لَمْ تَكُنْ صِيْلَاتُهُمْ (٢) الظُّهُرُ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ (٣) صِيْلَةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّنْسِيْحَ وَ التَّحْمِيْدَ (٤) وَ الدُّعَاءَ ، فَكَانَتْ (٥) تِلْكَ صِلَاتُهُمْ (٦) ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ . (٧)

٨٢٩ / ٨٢٩ . عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ (٨) أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَافَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا . (٩)

ص : ٥٧٤

١-١ . «الْهَرِيرِ» : صوت الكلب دون نياحه من قلّه صبره على البرد . وقد يطلق على صوت غير الكلب . قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : «وإنما سميت الليلة بلبلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال ، وقيل : لاضطرار معاويه وفضعه عند شدّه الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب ؛ فإنّ الهرير أنين الكلب عند شدّه البرد» . أنظر : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٨٧ (هرر) .

٢-٢ . في «بح» والوافي والتهذيب : «لم يكن صلى بهم» .

٣-٣ . في البحار : «كلّ وقت» بدل «وقت كلّ» .

٤-٤ . في التهذيب : «والتمجيد» .

٥-٥ . في «ظ» والوافي : «وكانت» .

٦-٦ . في البحار : «صلواتهم» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ح ٣٨٤ ، بسنده عن ابن أبي عمير . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٢٧٢ ، ضمن ح ٥٧ ، عن زراره و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام و فيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٨ ، ح ٧٧٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ ، ذيل ح ١١١٢٥ .

٨-٨ . في «ي» : «يذكرون» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٨٧ ، بسنديه الآخرين عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٧ ، ح ١٣٤٨ ، عن كتاب عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام ، و فيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٨ ، ح ٧٧٥٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤٤ ، ذيل ح ١١١٢٠ .

٨٣٠ / ٨٣٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَيْنُ أَبِيهِ ؛ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ (١) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَ كُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٢) قَالَ : «فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ (٣) مِنْهُمَا وَاحِدَهُ» (٤) . (٥)

ص : ٥٧٥

١- ١. في الوسائل : + «عن زراره» .

٢- ٢. النساء (٤) : ١٠١ .

٣- ٣. هكذا في «ظ ، بث ، بخ ، بس ، جن» والوافي والتهذيب . وفي «بخ» : «ينقص» . وفي «ي» والمطبوع والوسائل : «تنقص» .

٤- ٤. في مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٤١٢ : «قال ابن بابويه في كتابه : سمعت محمداً بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء (٤) : ١٠١] فقال : هذا تقصيرتان ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة ، وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز ... ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حملها على التقية أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة ، فكأن صلاتها ردت إليها» . وفي مرآة العقول : «وأقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركعة فتصير الأربع اثنتين ، وكذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا علمه ثانيه للتقصير مؤكداً للأولى» . والرواية رواها الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، ح ١٣٤٢ ، وفي هامشه : «يمكن حمله على أن الخوف سبب ثان للتقصير فيكون للتقصير سببان : أحدهما : السفر ، والثاني : الخوف ، وقد يجتمعان ولا امتناع فيه ؛ لأن الأسباب الشرعية علامات ، وظاهر المؤلف رحمه الله أنه تقصير على تقصير حتى يرجع إلى أنه حينئذ يكتفى عن الرباعية بركعة ، كما قال به بعضهم ، وحمل ذلك على صلاة المأمومين فصلّى كل فرقة ركعة مع الإمام ويكتفى بها ويسلم بعضهم على بعض ، وقوله عليه السلام : وهو أن يرد ، معناه على الأول أن التقصير ردّ ركعتين إلى ركعة فيردّ الركعات الأربع ، وعلى الثاني أن التقصير على التقصير ردّ للركعتين المقصورتين إلى ركعة» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ح ٩١٤ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافي ، ج ٨ ، ص ١٠٦٦ ، ح ٧٧٤٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٣٤ ، ح ١١٠٩٦ .

٨٣١ / ٨٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ ؟

فَقَالَ : « إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتَتِلُوا ، فَإِنَّ (١) الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ التَّكْبِيرُ (٢) ، وَإِنْ كَانُوا وَقُوفًا (٣) لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ » . (٤)

١٩٨ / ٣

٨٣٢ / ٨٣٢ . مُحَمَّدٌ (٥) ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٦) : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ (٧) عَلَى وُضُوءٍ ،

ص : ٥٧٦

١-١ . فى «بخ» وحاشيه «بس» والوافى والفقيه والتهذيب : «فإنما» .

٢-٢ . فى الوافى والفقيه : «تكبير» . وفى التهذيب : «بالتكبير» .

٣-٣ . فى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وإن كان وقوفا ، أى واقفين لم يشرعوا بعد فى القتال» .

٤-٤ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٨ ، ح ١٣٤٩ ، معلقا عن سماعه بن مهران ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ح ٣٨٥ ، بسنده عن سماعه .

فيه ، ص ٣٠٠ ، ح ٩١٦ ، بسند آخر عن أبى عبدالله عليه السلام ، وفى الأخيرين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٦٧ ، ح

٧٧٥١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤٤ ، ذيل ح ١١١٢١ .

٥-٥ . فى «بخ» والوسائل : «بن يحيى» .

٦-٦ . فى «ى» : «له» .

٧-٧ . «المواقف» : المحارب وزنا ومعنى ، يقال : واقفه مواقفه ووقافا ، أى وقف معه فى حرب أو خصومه . أنظر : لسان العرب ،

ج ٩ ، ص ٣٦٠ (وقف) .

كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ (١) عَلَى النَّزُولِ ؟

قَالَ : «يَتَمَّمُ مِنْ لِيَدِهِ (٢) أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرِفِهِ دَابَّتِهِ (٣) ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُبَارًا ، وَ يُصَلِّي (٤) ، وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَصَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَ لَا يُدَوِّرُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ (٥) الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ (٦) يَتَوَجَّهُ (٧) .» (٨)

٨٣٣ / ٨٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشَى مَخَافَةَ السَّبْعِ (٩) ؛ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي ، خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ (١٠) السَّبْعَ (١١) ، وَ السَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى (١٢) غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، خَافَ

ص : ٥٧٧

- ١-١ . فى «جن» : «ولا يقدر» .
- ٢-٢ . كل شعر أو صوف متلبد و متداخل بعضه على بعض فهو لبند ولبده ولبده . ولبند السرج : ما تحته . أنظر : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٥٧ (لبد) .
- ٣-٣ . معرّفه الدابّة : الموضوع الذى ينبت عليه عرّفها ، وعرّف الدابّة : الشعر النابت فى محدّب رقبتها . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠١ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٠٥ (عرف) .
- ٤-٤ . فى «ى» : - «ويصلّى» .
- ٥-٥ . فى «بع» : «تستقبل» .
- ٦-٦ . فى حاشيه «بث» : «حيث» .
- ٧-٧ . فى «بث» : «توجه» .
- ٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٣ ، ح ٣٨٣ ، بسنده عن حمّاد بن عيسى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٣٤٥ ، معلقاً عن زراره ، و فىهما مع اختلاف يسير و زياده فى أوّله . وفى التهذيب ، ج ١ ، ص ١٩٠ ، ح ٥٤٧ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٥٤٠ ، بسند آخر عن زراره ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٧٠ ، ح ٧٧٦٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٤١ ، ذيل ح ١١١١٣ .
- ٩-٩ . فى الفقيه ، ص ٤٦٤ : «الأسد» .
- ١٠-١٠ . فى «ظ ، جن» و حاشيه «بس» و التهذيب : «وفى سجوده» .
- ١١-١١ . فى «بغ» و التهذيب و مسائل على بن جعفر : - «السبع» .
- ١٢-١٢ . فى «ظ» : «إلى» .

أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَعْسَدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْأَعْسَدَ وَيُصَلِّي، وَيَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ (١) إِيْمَاءٌ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَعْسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ». (٢).

(٨٨) بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا

٨٨ _ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْخُطْبَةِ فِيهِمَا

٨٣٤ / ٨٣٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ (٣)، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَعْضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ (٤)، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». (٥).

ص: ٥٧٨

١-١. في الوافي: «رأسه».

٢-٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٣. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٣٣٦، معلقاً عن علي بن جعفر. وفيه، ص ٤٦٤، ح ١٣٣٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ١٠٧٣، ح ٧٧٦٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٣٩، ح ١١١٠٧.

٣-٣. في التهذيب: - «عن عمر بن أذينة»، وهو سقط واضح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٣٦٧ - ٣٦٩؛ و ج ٢٢، ص ٣٥٧ - ٣٥٩.

٤-٤. في «بح»: + «وإن كان».

٥-٥. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦، معلقاً عن الكليني. ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٧، بسند آخر عن ابن أبي عمير. وفيه، ح ١؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٤، بسند آخر عن ابن أبي عمير، من قوله: «من لم يصل مع إمام». وفي ثواب الأعمال، ص ١٠٣، ح ٤ و ٦، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، قطعه منه؛ وفيه، ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة». الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ذيل ح ١٤٨٠، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٢٨٥، ح ٨٢٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢؛ و ص ٤٧٣، ح ٩٨٩٣؛ البحار، ج ٨٣، ص ١١٥، ح ٢٩، وفي الأخيرين إلى قوله: «إذا طلعت خرجوا».

٨٣٥ / ٨٣٥ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا صَلَاةَ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (٢)» . (٣)

١٩٩ / ٣

٨٣٦ / ٨٣٦ . عَلِيُّ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ (٥) مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

ص : ٥٧٩

١-١ . فى «بث ، بح» : + «فى» .

٢-٢ . فى «بث ، بح» : «الإمام» . وفى الفقيه : + «عادل» . وفى مدارك الأحكام ، ج ٤ ، ص ٩٧ : «وأما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب ... ونقل عن ظاهر الصدوق فى المقنع وابن أبى عقيل عدم مشروعته الانفراد فيها مطلقا ، واحتجّ لهما فى المختلف بصحيحه محمّد مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قال : «ليس صلاة إلا مع إمام» . والجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعا بين الأدلّة . جمعا بين الأدلّة» . وراجع : المقنع ، ص ١٤٩ ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ح ٢٩٦ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٧٥ ، معلّقا عن الكلينى . ثواب الأعمال ، ص ١٠٣ ، ح ٣ ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى و زاراه ، عن أبى جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٦ ، ح ١٤٥٦ ، بسند آخر . وفى التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٢٨ ، ح ٢٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٤ ، ح ١٧١٥ ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام . ثواب الأعمال ، ص ١٠٣ ، ح ٢ ، بسند آخر عن أبى عبد الله عليه السلام ، وفى الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٩ ، ص ١٢٨٦ ، ح ٨٢٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ ، ح ٩٧٥٣ .

٤-٤ . هكذا فى «بخ» وحاشيه «بس» والاستبصار . وفى «ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جن» والمطبوع والتهذيب : + «بن محمّد» . وأما الوسائل فمضطرب ؛ ففى ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٩٧٧٢ : «علّى بن محمّد» ، وفى ص ٤٣٤ ، ح ٩٧٨٢ : «علّى بن إبراهيم» . هذا ، والمراد من علّى الراوى عن محمّد بن عيسى ، هو علّى بن إبراهيم ؛ لما ورد فى كثير من الأسناد جدّا من روايه علّى [بن إبراهيم] عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس [بن عبدالرحمن] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٧ ، ص ٣٨٠ - ٣٨٦ ؛ و ٣٩٣ - ٣٩٤ . وأما روايه علّى بن محمّد - شيخ الكلينى - عن محمّد بن عيسى ، فلم تثبت .

٥-٥ . فى «ظ ، بح» والتهذيب : «بن» . وهو سهو ، فقد تكرّرت فى الأسناد روايه يونس [بن عبدالرحمن] عن معاويه بن عمّار أو معاويه بن وهب . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٢٠ ، ص ٣١١ - ٣٢١ ؛ و ص ٣٣١ .

سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟

فَقَالَ : «رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، يُكَبَّرُ (١) فِيهِمَا اثْنَتَيْ (٢) عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ ، فَيُكَبِّرُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ «وَ الشَّمْسُ وَ ضُحَيْهَا» ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ (٣) ، فَيَكُونُ يَرْكَعُ (٤) بِالسَّابِعِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ (٥) سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَقْرَأُ (٦) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ «هَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ (٧) تَكْبِيرَاتٍ (٨) ، وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ (٩) ، وَ يَتَشَهَّدُ ، وَ يُسَلِّمُ (١٠) .

ص : ٥٨٠

-
- ١- ١. في الوسائل : «تكبر» وكذا فيما بعد .
 - ٢- ٢. في «ظ ، بخ» : «اثنى» .
 - ٣- ٣. في الوافي والتهذيب ، ص ١٢٩ : «فيركع» .
 - ٤- ٤. في الاستبصار ، ص ٤٤٨ : «فيكون قد ركع» .
 - ٥- ٥. في التهذيب ، ص ١٢٩ والاستبصار ، ص ٤٤٨ : «ويسجد» .
 - ٦- ٦. في «ى» : «يقرأ» بدل «يقوم فيقرأ» .
 - ٧- ٧. في حاشيه «بث» : «خمس» .
 - ٨- ٨. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٣٢ : «قوله عليه السلام : أربع تكبيرات ، ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنى عشره تكبيره» .
 - ٩- ٩. في الوافي : - «سجدتين» .
 - ١٠- ١٠. في التهذيب : - «ويسلم» .

قَالَ: «وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَإِذَا خَطَبَ الْأِمَامُ، فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَيَنْتَعِجْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا(١)، وَيَعْتَمَّ، شَاتِيًا(٢) كَانَ أَوْ قَائِظًا(٣)، وَيَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ حَصِيرًا، وَلَا يَسْجُدَ عَلَيَّ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ»(٤).

٨٣٧ / ٨٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى: لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْجَبُ أَنْ أُبْرَزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ»(٥).

٨٣٨ / ٨٣٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: «يُكَبَّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبَّرُ خَمْسًا،

ص: ٥٨١

١-١. في الوافي عن بعض النسخ: «رداء».

٢-٢. «شاتيًا»، أي شديد البرد. أنظر: المصباح المنير، ص ٣٠٥ (شتا).

٣-٣. «قائظًا»، أي شديد الحر. أنظر: الصحاح، ج ٣، ص ١١٧٨ (قيظ).

٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣، معلقًا عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله». وفيه، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٢؛ والتهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «ليس فيهما أذان ولا إقامة» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ١٤٨٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٢؛ و فقه الرضا عليه السلام، ص ١٣١ الوافي، ج ٩، ص ١٣١٣، ح ٨٣٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ٩٧٨٢، إلى قوله: «و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله».

٥-٥. الوافي، ج ٩، ص ١٢٩٧، ح ٨٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٦.

وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَزَكُّعُ (١) بِهَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ ، فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَزَكُّعُ بِهَا. (٢).

٨٣٩ / ٨٣٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

٢٠٠ / ٣

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِيدُ حَاضِرٍ (٣) ». (٤).

٨٤٠ / ٨٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَتَى أَبِي بِالْخُمْرَةِ (٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ، ثُمَّ قَالَ :

ص : ٥٨٢

١-١ . في التهذيب ، ص ١٣٠ : « ثم يركع » .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٠ ، ح ٢٧٩ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ، ح ١٧٣٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٤٤٩ ، ح ١٧٣٧ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٢ ، ح ٢٨٧ ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع زياده في أوله . وفيه ، ح ٢٨٨ ؛ والاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٧٣٨ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع زياده ، وفي الأربعة الأخيره مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥١١ ، ح ١٤٨٠ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، ح ٨٤٧ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣١٤ ، ح ٨٣١٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٣٤ ، ح ٩٧٨٣ .

٣-٣ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « حاضر [١] » .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٠٥ بسنده عن النوفلي . الجعفریات ، ص ٣٨ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٢٩٩ ، ح ٨٢٨٢ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٤٨ ، ح ٩٨٢٩ .

٥-٥ . هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « الفضل » ، وهو سهو . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٧ ، ص ٤٢٥_٤٢٦ ؛ و ص ٤٢٨_٤٢٩ .

٦-٦ . قال الجوهرى : « الخمره بالضم : سجاده تعمل من سَعَفِ النخل _ أى جريده _ وتُرْمَلُ بِالْخِيوطِ » ، وقال ابن الأثير : « هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمره إلا فى هذا المقدار . وسميت خمره لأن خيوطها مستوره بسعفها » . أنظر : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ النهايه ، ج ٢ ، ص ٧٧ (خمر) .

هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ (١) إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَ يَضَعُ وَجْهَهُ (٢) عَلَى الْأَرْضِ . (٣)

٨٤١ / ٨٤١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ (٤) ، ثُمَّ قَالَ (٥) : هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ ؛ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُحْصَةً ، يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً (٦) . (٧)

٨٤٢ / ٨٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) ، قَالَ :

ص : ٥٨٣

١-١ . فِي الْوَافِي : + «فِيهِ» .

٢-٢ . فِي الْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ : «جِبْهَتِهِ» .

٣-٣ . التَّهْذِيبِ ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، ح ٨٤٦ ، بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ . الْفَقِيهِ ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، ح ١٤٦٨ ، بِسَنَدِ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٩ ، ص ١٢٩٧ ، ح ٨٢٧٨ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٧ ، ص ٤٥٠ ، ح ٩٨٣٤ .

٤-٤ . فِي «بِثْ» : «بِالنَّاسِ» .

٥-٥ . فِي «بِثْ ، بِخْ» وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : «فَقَالَ» .

٦-٦ . فِي الْبِحَارِ : - «يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً» . وَفِي مَرَّاهِ الْعُقُولِ : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً ، مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ أَوْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٧-٧ . التَّهْذِيبِ ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ح ٣٠٦ ، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ الْوَافِي ، ج ٨ ، ص ١١٦٣ ، ح ٧٩٤٤ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٧ ، ص ٤٤٧ ، ح ٩٨٢٧ ؛ الْبِحَارِ ، ج ٤٢ ، ص ١٨٨ ، ح ٧ .

٨-٨ . فِي الْوَافِي : + «عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهَرَ رَكَعَهُ مَعَ الْأَمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؟

قَالَ : « يُنْتَمِ الصَّلَاةُ ، وَ يُكَبَّرُ (١) » . (٢) .

٨٤٣ / ٨٤٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْتَزُّوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . (٣) .

٨٤٤ / ٨٤٤ . مُحَمَّدٌ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ (٤) عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٥) الْهَاشِمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رَكَعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ (٦) فِي مَوْضِعٍ إِلَّا

ص : ٥٨٤

١- ١. في الوافي : « ثم يكبر » . وفي مرآة العقول : « يدل على عدم لزوم متابعه المأموم الإمام في التكبيرات المستحبة بعد الصلاة إذا كان مسبقا » .

٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ ، ح ٨٥٧ ، معلقا عن علي بن إبراهيم . وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ٧٩٦٠ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٨٧ ، ح ٣٨٣ ، بسندهما عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزياده في آخره الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٦ ، ح ١٤٢٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٦٦ ، ح ٩٨٧٥ .

٣- ٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٠٧ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٠٨ ، ح ١٤٦٦ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام الوافي ، ج ٩ ، ص ١٢٩٧ ، ح ٨٢٧٥ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٥١ ، ح ٩٨٣٧ .

٤- ٤. في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « عن » . وهو سهو ؛ فإن الحسن بن علي هذا ، هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، روى عن العباس بن عامر بعناوينه : الحسن بن علي بن عبد الله ، والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، والحسن بن علي الكوفي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٥ ، ص ٤١-٤٢ ، الرقم ٢٩٧١ ؛ و ص ٣٠٢ ، و ص ٣٢٢ .

٥- ٥. في التهذيب : « الفضيل » ، لكن في بعض نسخه « الفضل » . وهو الصواب . راجع : رجال الطوسي ، ص ٢٩٢ ، الرقم ٤٢٥٣ .

٦- ٦. في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، جن » : « يصليان » .

بِالْمَدِينَةِ (١) قَالَ : «يُصَلِّي (٢) فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣) فِي الْعِيدِ (٤) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (٥) إِلَى الْمُصَلَّى ، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ» . (٦)

(٨٩) بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٠١ / ٣

٨٩_ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٨٤٥ / ٨٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً ، عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٧) ، قَالَ :

صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ إِلَى

ص : ٥٨٥

- ١-١ . في الوسائل : «في المدينة» .
- ٢-٢ . في «بح ، بس» والوسائل والفتاوى : «تصلي» .
- ٣-٣ . في الوافي والوسائل : «الرسول» .
- ٤-٤ . في الفتاوى : «العيدين» .
- ٥-٥ . في «بح ، بس» : «أن تخرج» .
- ٦-٦ . الفتاوى ، ج ١ ، ص ٥٠٩ ، ح ١٤٧١ ، معلقاً عن محمد بن الفضل الهاشمي الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٠٠ ، ح ٨٢٨٦ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٩٧٧١ .
- ٧-٧ . في التهذيب : «مرثه مولى خالد» ، والمذكور في رجال الطوسي ، ص ٣١٢ ، الرقم ٤٦٣٣ هو مرثه مولى خالد بن عبدالله القسري . ثم إن المراد من محمد بن خالد المذكور في الخبر ، هو محمد بن خالد بن عبدالله القسري الذي ولي المدينة سنة ١٤١ ، فلا يحصل الاطمئنان بصحة ما ورد في التهذيب و رجال الطوسي . راجع : تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥١١ و ٥١٤ ؛ تاريخ مدينة دمشق ، ج ٥٢ ، ص ٣٨٤ ، الرقم ٦٣٠٠ .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَلُّهُ (١) : مَا رَأَيْتُكَ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ ؟

فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ (٢) ، فَقَالَ لِي : « قُلْ لَهُ : فَلْيُخْرِجْ » قُلْتُ لَهُ (٣) : مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : « يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ (٤) » .

قُلْتُ (٥) : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

قَالَ : « يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَمَشِي كَمَا يَمَشِي (٦) يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمَاءُ ذُنُونٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَزَّهُمْ (٧) حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي يُصَلِّي (٨) بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرٍ (٩) أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يَصِيءُ عَدُ الْمُنْبَرِ ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَكْبُرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ (١٠) ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلٍ رَافِعًا بِهَا

ص : ٥٨٦

- ١-١ . في «بث» والوفاى : «فاسأله» .
- ٢-٢ . في التهذيب : + «ما قال لى» .
- ٣-٣ . فى الوسائل : - «له» .
- ٤-٤ . فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٣٦ : «قوله عليه السلام : يوم الاثنين ، لعل تخصيص الاثنين لأن الأخبار يوم الجمعة أفضل لوفور اجتماع الناس ، ويحتمل أن يكون لبركه يوم الاثنين عند بنى أمية _ لعنهم الله _ تقية» .
- ٥-٥ . فى التهذيب : + «له» .
- ٦-٦ . فى الوفاى _ نقلاً عن نسخه _ والتهذيب : «يخرج» .
- ٧-٧ . «العنز» : جمع العنزَه ، وهى أطول من العصا وأقصر من الريح ، ولها زُجٌ _ أى حديدُه _ فى أسفلها كزج الريح . أنظر : الصحاح ، ج ٣ ، ص ٨٨٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٣٢ (عنز) .
- ٨-٨ . فى الوفاى والتهذيب : «صلّى» .
- ٩-٩ . فى التهذيب : «بلا» .
- ١٠-١٠ . فى «ظ، بث، بخ، بس» : - «ثم يلتفت _ إلى _ صوته» .

صَوْتُهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ مَائَةً تَحْمِيدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو (١) ، ثُمَّ يَدْعُونَ ؛ فَإِنِّي لَأَعْرُجُوا (٢) أَنْ لَا يَخِيْبُوا (٣) .

قَالَ : فَفَعَلَ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا (٤) ، قَالُوا : هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ .

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ : فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهْمَتْنَا أَنْفُسَنَا (٥) . (٦)

٨٤٦ / ٨٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :

٢٠٢ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ؟

فَقَالَ (٧) : «مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : يَقْرَأُ (٨) فِيهَا (٩) وَ يُكَبِّرُ (١٠) فِيهَا (١١) كَمَا يَقْرَأُ وَ يُكَبِّرُ (١٢) فِيهَا (١٣) ، يَخْرُجُ الْأِمَامُ ، وَ يَبْرُزُ (١٤) إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ ، فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ

ص : ٥٨٧

١- ١. فى «بح ، بخ» : «ويدعو» .

٢- ٢. فى «بخ» : «أرجو» .

٣- ٣. فى «بث ، بخ» : «لايخيبوا» بالتضعيف . وفى الوسائل : «لاتخيبوا» . والخيبه : الحرمان والخسران ، يقال : خاب الرجل خيبة ، إذا حرم و لم ينل ما يطلب . أنظر : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٦٨ (خيب) .

٤- ٤. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب . وفى المطبوع : + «جاء المطر» .

٥- ٥. فى التهذيب : «همتنا أنفسنا» . وفى الوافى : «أهممتنا أنفسنا ، لعل المراد به أنه ما كان لنا هم إلا هم أنفسنا أن تبتل ثيابنا بالمطر فيكون كناية عن سرعه الأمطار» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، ح ٣٢٢ ، معلقا عن الكلينى . و راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٣ الوافى ، ج ٩ ، ص ١٣٤٩ ، ح ٨٣٥٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥ ، ح ٩٨٣٧ .

٧- ٧. فى التهذيب والاستبصار : «قال» .

٨- ٨. فى الوافى : «تقرأ» .

٩- ٩. فى التهذيب : «فيهما» .

١٠- ١٠. فى الوافى : «وتكبر» .

١١- ١١. فى التهذيب : «فيهما» .

١٢- ١٢. فى الوافى : «تقرأ وتكبر» .

١٣- ١٣. فى التهذيب : - «كما يقرأ ويكبر فيها» .

١٤- ١٤. فى «ظ» : «فبرز» . وفى «ى ، بس ، جن» والوفى والوسائل والتهذيب : «فبرز» .

وَمَسْكَنِهِ (١)، وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيُمَجِّدُهُ (٢) وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ (٣) فِي الدُّعَاءِ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْأَعْمَامُ قَلْبَ تَوْبِهِ، وَجَعَلَ (٤) الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنَكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى (٥) الْأَيْسَرِ، وَالَّذِي عَلَى (٦) الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ (٧) صَنَعَ (٨). (٩).

٨٤٧ / ٨٤٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رِدَاءَهُ إِذَا اشْتَسَقَى؟

فَقَالَ: «عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ (١٠) خِصْبًا (١١)». (١٢).

ص: ٥٨٨

- ١-١. في الوافي والتهذيب: «ومسأله».
- ٢-٢. في حاشيه «جن»: «ويحمده».
- ٣-٣. في «بخ»: «ويجهد».
- ٤-٤. في «ي»: «ويجعل».
- ٥-٥. في الوافي: «المنكب».
- ٦-٦. في حاشيه «بث» والوسائل والتهذيب: «المنكب».
- ٧-٧. في «بث» وحاشيه «جن»: «هكذا».
- ٨-٨. في «بث»: «فعل». وفي «بخ»: - «النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع».
- ٩-٩. التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٧٥٠، معلقا عن الكليني، وتمام الروايه في الأخير: «سألته عن صلاه الاستسقاء، قال: مثل صلاه العيدين» الوافي، ج ٩، ص ١٣٥٠، ح ٨٣٥٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.
- ١٠-١٠. «الجدب»: هو المخل وزنا ومعنى، وهو انقطاع المطروبيس الأرض. المصباح المنير، ص ٩٢ (جدب).
- ١١-١١. «الخصب»، وزان حمل: النماء والبركه وكثره العُشب ورفاهه العيش، وهو نقيض الجدب. أنظر: لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥؛ المصباح المنير، ص ١٧٠ (خصب).
- ١٢-١٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٤، بسنده عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن آرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي علل الشرائع، ص ٣٤٦، ضمن الحديث الطويل ١؛ و ص ٣٤٦، ح ٢؛ ومعاني الأخبار، ص ٣٥٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر. وفي علل الشرائع، ص ٣٤٦، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٣، مرسلًا، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٣٥١، ح ٨٣٥٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ذيل ح ٩٩٩٩.

٨٤٨ / ٨٤٨ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

«يُكَبَّرُ (١) فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبَّرُ (٢) فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ» . (٣)

(٩٠) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٩٠ _ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨٤٩ / ٨٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ (٤) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥) ، قَالَ :

ص : ٥٨٩

١-١ . فِي الْوَسَائِلِ : «تَكْبَرُ» بَدَلُ «قَالَ : يَكْبَرُ» .

٢-٢ . فِي الْوَسَائِلِ : «تَكْبَرُ» .

٣-٣ . قَرَبَ الْإِسْنَادِ ، ص ١١٤ ، ح ٣٩٦ ؛ وَ الْجَعْفَرِيَّاتِ ، ص ٤٥ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ» وَ فِي الْأَخِيرِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ . الْفَقِيهَ ، ج ١ ، ص ٥٣٥ ، ح ١٥٠٢ ، مَرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، وَ فِي كُلِّهَا : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَكْبَرُ ...» مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَاقِفِي ، ج ٩ ، ص ١٣٥١ ، ح ٨٣٦١ ؛ الْوَسَائِلِ ، ج ٨ ، ص ٦ ، ح ٩٩٩٠ .

٤-٤ . فِي الْكَافِي ، ح ٤٦٠٥ : «سَعِيدٌ» ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ .

٥-٥ . فِي التَّهْذِيبِ : «عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» . وَ الْمَذْكُورُ فِي أَسْنَادِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْبَجَلِيُّ] . رَاجِعْ : مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج ١٣ ، ص ٤٠٦ .

سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : «إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، جَرَتْ فِيهِ (١) ثَلَاثُ سِنِينَ (٢) : أَمَّا وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَصَيَّعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْبَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا (٣) أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، تَجْرِيَانِ (٤) بِأَمْرِهِ ، مُطِيعَانِ (٥) لَهُ ، لَا تَنْكَسِفَانِ (٦) لِمَوْتِ أَحَدٍ (٧) وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا (٨) انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ (٩) مِنْهُمَا فَصَلُّوا (١٠) ، ثُمَّ نَزَلَ (١١) ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ » . (١٢)

ص : ٥٩٠

- ١-١. في التهذيب : - «فيه» .
- ٢-٢. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٣٩ : «قوله عليه السلام : جرت فيه ثلاث سنن ، أقول : الخبر مختصر وقد مرّ تمامه آ في باب غسل الأطفال ، وإحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف ، والثانية عدم وجوب الصلاة ولا رجحانها على الطفل قبل أن يصلّى ، والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد» .
- ٣-٣. في «ي ، بث ، بس» والتهذيب : - «يا» .
- ٤-٤. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح ٤٦٠٥ والتهذيب : «يجريان» . وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع .
- ٥-٥. كذا ، ومقتضى القياس مطيعتان .
- ٦-٦. في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والكافي ، ح ٤٦٠٥ والتهذيب : «لا ينكسفان» . وما أثبتناه مطابق للوافي والمطبوع .
- ٧-٧. في مرآة العقول : «لا يقال : إنه ينافي ما ورد أنهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام ؛ لأننا نقول : المراد أنهما لا تنكسفان لموت أحد ، بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشناعه فعالهم وللغضب عليهم ، وأما موت إبراهيم فما كان من فعل الأمّة ليستحقّوا بذلك الغضب» .
- ٨-٨. في الكافي ، ح ٤٦٠٥ : «فإن» .
- ٩-٩. في «ي» : «واحد» .
- ١٠-١٠. في «ظ» : «فتصلّوا» .
- ١١-١١. في الكافي ، ح ٤٦٠٥ : «عن المنبر» .
- ١٢-١٢. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان و الصلاة عليهم ، صدر ح ٤٦٠٥ . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٢٩ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٣١٣ ، كتاب العلل ، صدر ح ٣١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٠ ، ح ١٥٠٧ ، مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ المقنعه ، ص ٢٠٩ ، مراسلاً عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله ، وفي الأخيرين من قوله : «يا أيها الناس إن الشمس والقمر» وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٦٥ ، ح ٨٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٨٥ ، ح ٩٩٢٣ ؛ البحار ، ج ٢٢ ، ص ١٥٥ ، ذيل ح ١٣ .

٨٥٠ / ٨٥٠ . عَلِيٌّ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ ٣ / ٢٠٣

بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُصُوفِ : كَمْ هِيَ رَكْعَةٌ (٢) ؟ وَ كَيْفَ نُصَلِّيْهَا ؟

فَقَالَ : « (٣) عَشْرُ رَكْعَاتٍ ، وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ، تَفْتَتِحُ (٤) الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرِهِ ، وَ تَزَكَّعُ (٥) بِتَكْبِيرِهِ ، وَ تَزْفَعُ (٦) رَأْسَكَ (٧) بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا ، وَ تَقُولُ (٨) : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَ تَقْنُتُ (٩) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكُوعِ ، وَ تُطِيلُ (١٠) الْقُنُوتَ

ص : ٥٩١

- ١-١ . فى الوسائل والتهذيب : + «بن إبراهيم» .
- ٢-٢ . فى «بس» : «كم هى من ركعه» . وفى التهذيب : «كم ركعه هى» .
- ٣-٣ . فى «بس» والوافى والتهذيب : + «هى» .
- ٤-٤ . فى «بخ» : «يفتح» .
- ٥-٥ . فى «بث ، بخ» : «ويركع» .
- ٦-٦ . فى «بخ» والوسائل : «ويرفع» .
- ٧-٧ . فى «ى ، بث ، بخ» وحاشيه «ظ ، بح ، جن» والوسائل : «رأسه» .
- ٨-٨ . فى «ى ، بخ» : «ويقول» . وفى التهذيب : «فتقول» .
- ٩-٩ . فى «بث ، بخ» : «ويقنت» .
- ١٠-١٠ . فى «بخ» : «ويطيل» . وفى الوسائل : «فتطيل» . وفى التهذيب : «وتطول» .

وَ الرَّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرَّكُوعَ (١) وَ السُّجُودَ (٢) ، فَإِنْ (٣) فَرَعْتَ قَبِيلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعِدْ ، وَ اذْعُ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - حَيْثِي يَنْجَلِي ، وَ إِنْ (٤) انْجَلَى (٥) قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ ، فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجَهَّرْ (٦) بِالْقِرَاءَةِ .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا ؟

فَقَالَ : «إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ (٧) فِي كُفْلٍ رَكَعِهِ ، فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَ إِنْ (٨) نَقَضْتَ مِنَ السُّورَةِ (٩) شَيْئًا ، فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَضْتَ ، وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» .

قَالَ : «وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا (١٠) بِالْكَهْفِ (١١) وَ الْحَجْرِ إِلَّا - أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، وَ إِنْ (١٢) اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ (١٣) صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُنُكَ (١٤) بَيْتٌ فَافْعَلْ ،

ص : ٥٩٢

- ١-١ . في «ي» : - «وتطيل القنوت - إلى - والركوع» .
- ٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : والركوع والسجود ، الظاهر زياده الركوع في أحدهما من النسخ ، ويمكن أن يقدر خبر في الآخر ، أي والركوع والسجود سواء» .
- ٣-٣ . في «بح» والتهذيب : «فإذا» .
- ٤-٤ . في «بح» : «فإذا» . وفي الوسائل والتهذيب : «فإن» .
- ٥-٥ . في التهذيب : «تجلى» .
- ٦-٦ . في التهذيب : «تجهر» بدون الواو .
- ٧-٧ . في «بح» : «بسوره» .
- ٨-٨ . في الوسائل والتهذيب : «فإن» .
- ٩-٩ . في الوسائل : «السور» .
- ١٠-١٠ . في التهذيب : «فيها أن يقرأ» .
- ١١-١١ . في «بث ، بخ» والوافي : «الكهف» .
- ١٢-١٢ . في التهذيب : «فإن» .
- ١٣-١٣ . في «ظ» : «أن يكون» .
- ١٤-١٤ . في الوافي : «لايخبيك» . و«لايجنك» ، أي لايسترك ، يقال : جنه الليل وعليه جنا وجنونا ، وأجنه ، أي ستره . أنظر : المصباح المنير ، ص ١١٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٥٦٠ (جنن) .

وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ (١) كُسُوفِ (٢) الْقَمَرِ ، وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ . (٣)

٨٥١ / ٨٥١ . حَمَّادٌ (٤) ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) : هَذِهِ الرِّيَّاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي (٦) لَهَا ؟

فَقَالَ : « كُلُّ أَحَاوِيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ ، فَصَلِّ (٧) لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ (٨) » . (٩)

٨٥٢ / ٨٥٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (١٠) : « وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي

ص : ٥٩٣

-
- ١-١ . في «بس» : - «صلاة» .
 - ٢-٢ . في حاشية «بح» : «خسوف» .
 - ٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، ح ٣٣٥ ، معلقاً عن الكليني . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٩ ، ح ١٥٣٠ ؛ و التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ ، ح ٨٩٠ ؛ و قرب الإسناد ، ص ٢١٩ ، ح ٨٥٧ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٧٣ ، ح ٨٤٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٩٤ ، ح ٩٩٤٦ .
 - ٤-٤ . السند معلق على سابقه ، فينسحب إليه الطريقان المتقدمان إلى حماد بن عيسى .
 - ٥-٥ . في الوافي عن بعض النسخ : + «أ رأيت» .
 - ٦-٦ . في الوافي : «نصلي» .
 - ٧-٧ . في «جن» : «تصلي» .
 - ٨-٨ . في «بح» والفقيه : «حتى تسكن» .
 - ٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ، ح ٣٣٠ ، معلقاً عن زراره و محمد بن مسلم . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ، ح ١٥٢٦ ، معلقاً عن حماد الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٦٦ ، ح ٨٣٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٨٦ ، ذيل ح ٩٩٢٤ .
 - ١٠-١٠ . في الوافي و التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ : - «قال» .

تَنكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هِيَ فَرِيضَةٌ» . (١)

٨٥٣ / ٨٥٣ . عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ؟ فَقَالَ : «إِبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ» .

فَقِيلَ لَهُ : فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ» . (٢)

٢٠٤ / ٣

٨٥٤ / ٨٥٤ . عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا ، وَ اخْتَرَقَتْ (٤) ، وَ لَمْ تَعْلَمْ ، ثُمَّ عَلِمْتَ بَعِيدَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ ؛ وَ إِنْ لَمْ تَخْتَرِقْ (٥) كُلُّهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ

ص : ٥٩٤

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٨٦ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص ١٥٥ ، ح ٣٣١ ، بسند آخر الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٦٧ ، ح ٨٣٨١ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ، ح ٩٩٣٠ ، إلى قوله : «و عند غروبها» .

٢- ٢. الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ، ح ١٥٢٧ ، معلقاً عن محمد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر آ و أبي عبد الله عليهما السلام ، إلى قوله : «فقال : إبدأ بالفريضة» ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٥٥ ، ح ٣٣٢ ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفيه ، ص ٢٩٣ ، ح ٨٨٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، و في كلها مع اختلاف و زياده الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٦٩ ، ح ٨٣٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٧ ، ص ٤٩٠ ، ح ٩٩٣٤ .

٣- ٣. ورد الخبر في الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، ح ١٧٥٩ ، بسنده عن حماد ، عن زراره و محمد . لكن المذكور في بعض نسخه المعتبره : «حماد ، عن حريز ، عن زراره و محمد» .

٤- ٤. في «بح» : «واحرق» .

٥- ٥. في الوافي : «لم يحترق» .

٨٥٥ / ٨٥٥. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ، وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ» (٢).

٨٥٦ / ٨٥٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ (٣) الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٤): إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ (٥) وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ (٦)؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ» (٧).

(٩١) باب صلاة التسيح

٩١_ بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ (٨)

ص: ٥٩٥

١-١. التهذيب، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٩، بسنده عن حماد؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩، بسنده عن حماد، عن زراره و محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٩، ح ٨٤٠٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦١.

٢-٢. الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٩، ح ٨٤٠٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٠، ح ٩٩٦٢.

٣-٣. كذا في المطبوع وحاشيه «جت، جش». وفي جميع النسخ: «الفضيل». والمذكور في كتب الرجال هو علي بن الفضل الواسطي. راجع: رجال البرقي، ص ٥٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٦١، الرقم ٥٣٤٣.

٤-٤. في الوافي والفقيه والتهذيب: «إلى الرضا عليه السلام» بدل «إليه».

٥-٥. في «ي» والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد: «والقمر».

٦-٦. في قرب الإسناد: - «لا أقدر على النزول».

٧-٧. التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٨، بسنده عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٧، عن الفضل الواسطي، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٨، معلقاً عن علي بن الفضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام الوافي، ج ٩، ص ١٣٧٠، ح ٨٣٩١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٢، ذيل ح ٩٩٧١.

٨-٨. قال العلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٤٥: «صلاة التسيح وهي صلاة الحبه مستحبته شديده الاستحباب، وهو مذهب علمائنا أجمع وبعض الجمهور، خلافاً لأحمد»، ثم نقل روايه منهم وفيها نسبت هذه الصلاة إلى العباس وروايه منا، وقال: «لا يقال: روايتكم منافيه لروايه الجمهور؛ إذ قد نسبت الصلاة إلى جعفر عليه السلام وفي تلك نسبت إلى العباس؛ لأننا نقول: روايتنا أرجح؛ لأنها منقوله عن أهل البيت عليهم السلام كجعفر وموسى عليهما السلام وهم أعرف، ونحن إنما ذكرنا تلك الروايه احتجاجاً على أحمد النافي لمشروعيتها». وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٤٣: «والأخبار بها

من الجانبين مستفيضة ، وبعض العامة لانحرافهم من أمير المؤمنين وعشيرته عليهم السلام نسبوها إلى العباس .

٨٥٧ / ٨٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَجْعَلَ : يَا جَعْفَرُ ! أَلَا أَمْنُحُكَ ؟ أَلَا أُعْطِيكَ ؟ أَلَا أَحْبُوكَ (١) ؟ » فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، فَتَشَرَّفَ (٢) النَّاسُ لِذَلِكَ (٣) ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَإِنْ (٤) صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ ، غُفِرَ (٥) لَكَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ ، غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا : ٢٠٥ / ٣

تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِيءُ فَتَقْرَأُ ، وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا

ص : ٥٩٦

١-١ . الْمَنْحُ وَالْحَبَاءُ : الْعَطَاءُ ، يُقَالُ : مَنْحَهُ ، يَمْنَحُهُ وَيَمْنَحُهُ ، وَحَبَاهُ يَحْبُوهُ ، أَيُ أَعْطَاهُ . أَنْظَرُ : الصَّحَاحُ ، ج ١ ، ص ٤٠٨ (منح) ؛
و ج ٦ ، ص ٢٣٠٨ (حبا) .

٢-٢ . فِي «بِح» وَحَاشِيهِ «جَن» : «فَتَشَوَّقُ» . وَفِي الْوَاوِيِّ : «فَتَشَوِّفُ» .

٣-٣ . «فَتَشَرَّفَ لِذَلِكَ» ، أَي تَطَلَّعُوا إِلَيْهِ وَتَعَرَّضُوا لَهَا . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : «فِي بَعْضِ النُّسخِ وَأَكْثَرِ نُسَخِ الْحَدِيثِ : فَتَشَوِّفُ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : تَشَوِّفُ إِلَى الْخَيْرِ : تَطَّلِعُ ، وَمِنْ السُّطْحِ : تَطَاوَلُ وَنَظَرُوا أَشْرَفَ» . أَنْظَرُ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ (شرف) ؛
الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج ٢ ، ص ١١٠١ (شوف) .

٤-٤ . فِي «ي» ، «بِح» : «أَنْتَ» . وَفِي «بِح» وَالْوَاوِيِّ : «فَإِنْ» .

٥-٥ . فِي الْوَسَائِلِ : «اللَّهُ» .

إِلَهَ الْإِلَهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ (٢) عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا (٣) سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ، فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ؛ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ. (٤)

وَفِي رِوَايَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَقْرَأُ (٥) فِي الْأُمُولِ «إِذَا زُلْزِلَتْ» وَفِي الثَّانِيَةِ «وَالْعَادِيَاتِ» وَفِي (٦) الثَّلَاثَةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» وَفِي الرَّابِعَةِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» .

قُلْتَ : فَمَا ثَوَابُهَا ؟

قَالَ : «لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ مِثْلِ رَمْلِ عَالِجِ (٧) ذُنُوبًا (٨) ، غُفِرَ (٩) لَهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا

ص : ٥٩٧

١- ١. في «بخ» وحاشيه «بح» : «قلت» .

٢- ٢. في «بخ» : - «قلته» .

٣- ٣. في الوافي : «وإذا» .

٤- ٤. الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٢ ، ح ١٥٣٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ذيل ح ١ ، بسند آخر ، وفيهما مع زياده في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٦ ، من قوله : «تصلي أربع ركعات تبدئ فتقرأ و تقول» و في كل المصادر إلى قوله : «ألف و مائتا تسبيحه و تهليله و تكبيره و تحميده» مع اختلاف يسير . و راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٣ ، ح ١٥٣٤ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٨٥ ، ح ٨٤١٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ١٠٠٦٨ ؛ البحار ، ج ١٨ ، ص ٤٢١ ، ح ٩ ، إلى قوله : «أو كل سنة غفرلك ما بينهما» .

٥- ٥. هكذا في معظم النسخ والوافي والتهذيب . وفي «بخ» : «نقرأ» وفي المطبوع : «تقرأ» .

٦- ٦. في «بث ، بس» : - «في» .

٧- ٧. قال الجوهرى : «عالج : موضع البادية به رمل» . وقال ابن الأثير : «هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض» . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٨٧ (علاج) .

٨- ٨. في «بخ» : - «ذنوبا» .

٩- ٩. هكذا في جميع النسخ والوافي . وفي المطبوع : + «الله» .

ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ» (١).

٨٥٨ / ٨٥٨ . وَ رَوَى (٢) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ ذَرِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «تُصَلِّي بِهَا (٣) بِاللَّيْلِ (٤) ، وَ تُصَلِّي بِهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ، وَ إِنَّ (٥) شِئْتُمْ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكُمْ» . (٦)

٨٥٩ / ٨٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ مُسْتَعِجِلًا ، يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ،

ص : ٥٩٨

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٢٣ ، معلقاً عن إبراهيم بن عبد الحميد . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٣ ، ح ١٥٣٦ ؛ والتهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٦ ، ح ٤٢١ ؛ وثواب الأعمال ، ص ٦٣ ، ح ١ ، بسند آخر هكذا : «اقرأ فيها «إِذَا زُلْزِلَتْ» و «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ» و «إِنَّ آتَانَزَلَ هُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، ذيل الحديث الطويل ٢١٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٣ ، ذيل ح ١٥٣٤ ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٥ ، وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «و في الرابعه ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٨٦ ، ح ٨٤١٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٥ ، ذيل ح ١٠٠٧٧ .

٢- ٢. احتمال قراءته بصيغه المعلوم ليكون الضمير المستتر فيه راجعا إلى لفظه «أبيه» المذكور في سند الحديث ١ ، بعيد جداً ؛ لعدم ثبوت رجوع الضمير إلى والد علي بن إبراهيم المعبر عنه بلفظه «أبيه» في أسناد الكافي لاحظ ما قدمناه في الكافي ، ذيل ح ٣٣٨٩ .

٣- ٣. في «بخ» : «نصلّيها» .

٤- ٤. في «ي ، بح ، بخ ، بس» والوافي والوسائل : «وتصلّيها بالنهار» .

٥- ٥. في «بخ» والوافي : «فإن» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٢٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زياده في آخره . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٣٩ ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٥ ، و في كلّها مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٨٦ ، ح ٨٤١٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٠٠٨٥ .

ثُمَّ يَقْضَى التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ» (١).

٨٦٠ / ٨٦٠. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٣) مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ (٤) التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ ؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ، فَصَلِّ» (٥).

٨٦١ / ٨٦١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

٢٠٦ / ٣

قَالَ : «تَقُولُ فِي آخِرِ رَكَعِهِ (٦) مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ (٧) وَتَكَرَّمَ بِهِ (٨) ، يَا مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، يَا مَنْ أَحْصَى

ص : ٥٩٩

١- ١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ ، ح ٤٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٤٠ ، بسند آخر ، إلى قوله : «ثم يقضى التسبيح» . فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٥٥ ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٢ ، ح ٨٤٣٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٠ ، ح ١٠٠٩٠ .

٢- ٢. في «بح» : + «الصالح» .

٣- ٣. في الوافي والتهذيب : + «أسأله» .

٤- ٤. في «بث» : - «صلاة» .

٥- ٥. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩٥٥ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن سليمان الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩١ ، ح ٨٤٢٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٨ ، ح ١٠٠٨٦ .

٦- ٦. في الوافي : «سجده» . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : في آخر ركعه ، أي في السجده الأخيره ، كما يدل عليه غيره من الأخبار . والظاهر عدم اشتراط الصلاة به» .

٧- ٧. «تعطف بالمجد» ، أي تردى به ؛ من العطف ، وهو الرداء . وسُمي عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل ، وهما ناحيتا عنقه ، وقيل : هما جانباه من لدن رأسه إلى وركيه . والتعطف في حق الله تعالى مجاز يراد به الاتصاف ، كأنَّ المجد شمله شمول الرداء . أنظر : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٠٥ ؛ النهايه ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ (عطف) . وفي مرآة العقول : «ويحتمل أن يكون من العطف بمعنى الشفقة» .

٨- ٨. «تكرّم به» ، أي تنزهه ، يقال : تكرّم عن الشيء ، أي تنزهه ، ومنه المتكرم وهو البليغ الكرم ، أو المتمنّزه عمّا لا يليق بجنابه . والكرّم هو انتفاء النقائص والاتصاف بجميع المحامد . أنظر : الفروق اللغويّه لأبى هلال ، ص ٤٥٢ ؛ لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٥١٢ (كرم) .

كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، يَا ذَا النُّعْمَةِ وَ الطُّوْلِ ، يَا ذَا المَنْ وَ الفُضْلِ ، يَا ذَا القُدْرَةِ وَ الكَرَمِ ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ (١) ، وَ بِمُنْتَهَى (٢) الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ (٣) ، وَ بِأَسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْلى وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ (٤) أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. (٥)

٨٦٢ / ٨٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ (٦) ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ المَدَائِنِيِّ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صِيَالِهِ جَعْفَرِي؟» فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : «إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَشْيِيحِكَ : سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ العِزَّ وَ الوَقَارَ ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالمَجِيدِ وَ تَكْرَّمَ بِهِ ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَّ لَهُ ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، سُبْحَانَ ذِي المَنْ»

ص : ٦٠٠

١ - ١ . قال ابن الأثير : «في حديث الدعاء : أسألك بمعاقد العز من عرشك ، أي بالخصال التي استحق بها العرش العز ، أو بمواضع انعقادها منه ، وحقيقه معناه : بعز عرشك» . النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ (عقد) .

٢ - ٢ . في الوسائل والفقيه : «ومنتهى» .

٣ - ٣ . في الوافي : «قوله : من كتاب ، ناظر إلى قوله سبحانه : «قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةَ» [الأنعام (٦) : ١٢] . وفي مرآة العقول : «أى أسألك بحق نهايه رحمتك التي أثبتتها في كتابك اللوح أو القرآن ، ويحتمل أن يكون «من» بيانيه» .

٤ - ٤ . في «بح» : «كلها» . وفي الوافي والفقيه : «التاميات» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وكلماتك التامه ، أى صفاتك الكامله من العلم والقدره والإراده وغيرها ، أو إراداتك التاميات ، أو مواعيدك ، أو أنبيائك ، أو أوصيائك ، أو علمائك ، أو القرآن» .

٥ - ٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٤١ ، معلقا عن الحسن بن محبوب ، وفيه : «تقول في آخر سجده من صلاه جعفر بن أبى طالب عليه السلام ...» الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٢ ، ح ٨٤٣٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٦ ، ح ١٠٠٧٩ ؛ البحار ، ج ٩١ ، ص ٢٠٨ .

٦ - ٦ . في الوسائل والبحار والتهذيب : «عبدالله بن القاسم» . والرجل مجهول لم نعرفه .

وَالنَّعْمَ ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ (١) ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، وَ مُتْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَ اسْمِكَ
الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَ عَدْلًا ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا. (٢).

٨٦٣ / ٨٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ ، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ (٤) - لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِيَجْعَفِرَ ؟

قَالَ : «إِي وَ اللَّهِ» . (٥)

(٩٢) بَابُ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

٢٠٧ / ٣

٩٢ - بَابُ (٤) صَلَاةِ فَاطِمَةَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ

٨٦٤ / ٨٦٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

ص : ٦٠١

١-١ . في حاشية «بس» والوسائل والتهذيب والوافي عن بعض النسخ : «والأمر» .

٢-٢ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ح ٤٢٥ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٣ ، ح ٨٤٣٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٥ ،
ح ١٠٠٧٨ .

٣-٣ . في التهذيب : «محمد بن الحسين» ، وهو سهو واضح ؛ فقد أكثر محمد بن الحسن - وهو من مشايخ الكليني - من الرواية
عن سهل بن زياد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

٤-٤ . في الوافي : «هل يكتب» بدل «كتب الله عز وجل» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٢٦ ، معلقاً عن الكليني . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٤ ، ح ١٥٣٧ ، مرسلًا ، مع اختلاف
يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٨٩ ، ح ٨٤٢٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٥٠ ، ح ١٠٠٦٩ .

٦-٦ . في «بث ، بس» : - «باب» .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُونَ (١) مَرَّةً ، لَمْ يَنْفِتِلْ (٢) وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» . (٣)

٨٦٥ / ٨٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبُرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خَمْسِينَ مَرَّةً ، لَمْ يَنْفِتِلْ (٤) وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ (٥)» . (٦)

٨٦٦ / ٨٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِينَ مَرَّةً ، انْفِتِلَ (٧) وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ (٨)» . (٩)

ص : ٦٠٢

١-١ . في «ظ» والوافي : «خمسين» .

٢-٢ . في حاشيه «بث» : «لم ينفتل» . و«لم ينفتل» ، أى لم ينصرف ، قال الجوهرى : «فتله عن وجهه فانفتل ، أى صرفه فانصرف ، وهو قلب لَفَتَ» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٨٨ (فتل) .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦١ ، معلقاً عن سهل بن زياد . الأملى للصدوق ، ص ٩٨ ، المجلس ٢١ ، ح ٣ ، بسنده عن علي بن الحكم الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٥ ، ح ٨٤٣٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٣ ، ذيل ح ١٠٢٠١ .

٤-٤ . في «جن» وحاشيه «بث» : «لم ينفتل» .

٥-٥ . في الوافي : «إلا غفر له» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٢٧ ، معلقاً عن الكليني . ثواب الأعمال ، ص ٦٢ ، ح ١ ، بسنده عن سعدان بن مسلم ؛ الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٥٥٦ ، معلقاً عن عبدالله بن سنان ، مع زياده فى أوله ، و فى الأخيرين مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٥ ، ح ٨٤٣٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٥ ، ح ١٠٢٠٦ .

٧-٧ . فى حاشيه «بث» : «ينفتل» .

٨-٨ . فى الوافي : «إلا غفر له» .

٩-٩ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٦٢ ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٤ ، ح ١٥٥٨ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ، و فيه : «من صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ...»» . راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٨٥ ، ح ١٤٠٠ ؛ و الأملى

للصدوق ، ص ٥٧٦ ، المجلس ٨٥ ، ح ٥ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٤ ، ح ٢٣٨ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٧ ، ح ٨٤٣٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٤ ، ذيل ح ١٠٢٠٤ .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، كَانَتْ عِدْلَ (١) عَشْرِ رِقَابٍ (٢) . (٣) »

٨٦٨ / ٨٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرْدُوسٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ ، ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ ، كَمَسْجِدِهِ (٤) ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَذَكَرَ اللَّهَ ، تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ : إِمَّا أَنْ (٥) يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَ (٦) لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ . (٧) »

ص : ٦٠٣

١-١ . في «ظ ، بخ» وحاشيه «بث» والوافي : «تعديل» .

٢-٢ . في الوافي : «رقبات» . وفي مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٤٨ : «يومى هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتبة في وقت الفريضة ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٠ ، ح ٩٣٦ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٨ ، ح ٨٤٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٧ ، ح ١٠٢١١ .

٤-٤ . في الوافي : «كمسجد» .

٥-٥ . في «بخ» : «أنه» .

٦-٦ . في «بث ، بس» : «أن يذخر» . وفي «بخ» : «يدخر» . وفي «جن» : «يُدخِر» كلاهما بدون «أن» .

٧-٧ . المحاسن ، ص ٤٧ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٦٤ ، بسنده عن محمد بن كردوس ، مع اختلاف ؛ ثواب الأعمال ، ص ٣٥ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن كردوس . وفي الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٦٩ ، ح ١٣٥٠ ؛ والتهذيب ، ج ٢ ، ص ١١٦ ، ح ٤٣٤ ، مراسلاً ، مع زياده في آخره ، وفي الثلاثة الأخيره إلى قوله : «و فراشه كمسجده» الوافي ، ج ٩ ، ص ١٣٩٩ ، ح ٨٤٤٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠٢٣٣ ؛ وفيه ، ج ١ ، ص ٣٧٨ ، ح ١٠٠٠ ، إلى قوله : «و فراشه كمسجده» .

عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ ۚ ٣ / ٢٠٨

قِيلًا» (١)، قَالَ: «هِيَ رَكَعَتَانِ بَعِيدَتَا الْمَغْرِبِ، تَقْرَأُ (٢) فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ بِفَاتِحَةِ (٣) الْكِتَابِ، وَ عَشْرٍ (٤) مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ (٥)، وَ آيَةِ السُّحْرَةِ (٦)، وَ مِنْ (٧) قَوْلِهِ: «وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (٨) إِلَى قَوْلِهِ «لَا آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» (٩)، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ (١٠) مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ آيَةَ

ص: ٦٠٤

- ١- ١. المزمّل (٧٣): ٦.
- ٢- ٢. في «بح، بخ»: «يقرأ».
- ٣- ٣. في الوافي: «فاتحه».
- ٤- ٤. في «بح»: + «آيات». وفي «بخ» والوافي: «وعشرا».
- ٥- ٥. في «بح»: + «وآية الكرسي».
- ٦- ٦. «آية السُّحْرَةِ»، هِيَ الْآيَةُ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ (٧)، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ» إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَبُّ الْعَالَمِينَ». قَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ: «هِيَ «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ... قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»، أَيْ إِلَى الْآيَةِ ٥٦ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْجِنْسُ. وَسَمَّيْتُ سِخْرَهُ لِدَلَالَتِهَا عَلَى تَسْخِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَشْيَاءِ وَتَذَلِيلِهِ لَهَا. رَاجِعْ: مِفْتَاحُ الْفَلَاحِ، ص ٥٦؛ شَرْحُ الْمَازَنْدِرَانِيِّ، ج ١٠، ص ٣٠٩؛ مِرْآةُ الْعُقُولِ، ج ١٢، ص ٣١٧.
- ٧- ٧. فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ: «مِنْ» بَدُونَ الْوَاوِ.
- ٨- ٨. فِي حَاشِيَةِ «ظ»: + «وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ». وَفِي التَّهْذِيبِ: + «وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ النَّهَارِ».
- ٩- ٩. الْبَقْرَةُ (٢): ١٦٣ وَ ١٦٤.
- ١٠- ١٠. فِي «ظ، ي، بح، بخ»: «عشر».

الْكَرْسِيِّ ، وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» (١) إِلَى أَنْ تَخْتِمَ (٢) السُّورَةَ ، وَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٣) مَرَّةً
«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا (٤) بِمَا شِئْتَ .

قَالَ : «وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ ، كَتَبَ (٥) لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ» . (٦)

٨٧٠ / ٨٧٠ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ (٧) النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ (٨) وَ «قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ (٩) فَاقِيْرٌ ، وَإِنِّي عَائِدٌ بِكَ ، وَ مِنْكَ خَائِفٌ ، وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ ، رَبِّ لَا تُبَدِّلْ
اسْمِي ، رَبِّ (١٠) لَا تُغَيِّرْ (١١) جِسْمِي ، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي (١٢) ، أَعُوذُ (١٣) بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَ أَعُوذُ

ص : ٦٠٥

-
- ١-١ . البقرة (٢) : ٢٨٤ .
 - ٢-٢ . في «ى ، بخ ، جن» : «أن يختم» .
 - ٣-٣ . في «ى ، بح ، بخ» : «عشر» .
 - ٤-٤ . في الوسائل : «بعدها» .
 - ٥-٥ . في «ظ ، ي ، بث» والوفى والوسائل : «كتب الله» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، ح ٤٢٨ ، معلقاً عن الكليني الوافى ، ج ٩ ، ص ١٣٩٩ ، ح ٨٤٤٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١١٨ ،
ح ١٠٢١٢ .
 - ٧-٧ . في حاشيه «بث» والوفى والتهذيب : + «ليله» .
 - ٨-٨ . في «ظ ، ح ، بس» والوفى والوسائل ، ح ١٠١٨٢ : + «مره» .
 - ٩-٩ . في «ى» : - «إليك» .
 - ١٠-١٠ . في «ى ، بخ» والتهذيب : - «رب» .
 - ١١-١١ . في «بخ» والتهذيب : «ولا تغير» .
 - ١٢-١٢ . في التهذيب : + «ولا تشمت بى أعدائى» .
 - ١٣-١٣ . في «ى» : «وأعوذ» .

بِرِضَاكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ ، وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ، أَنْتَ كَمَا أُثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ» .

قَالَ : وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَوْمُ سَبْعَةٍ (١) وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ تُبَيَّنُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيْ وَقْتُ شَاءَ اثْنَتَيْ (٢) عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ (٣) الْقُرْآنِ (٤) وَ سُورَةِ مَا (٥) تَيْسَّرُ ، فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ (٦) مَكَانَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثِ (٧) كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا فَرَغَ (٨) وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٩)

٢٠٩ / ٣

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ (١٠) : "اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ (١١) بِهِ شَيْئًا" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَدْعُو ،

ص : ٦٠٦

- ١-١. فى «بث» : «سبع» .
- ٢-٢. فى «ظ ، بخ» : «اثنى» .
- ٣-٣. فى الوافى : «أم» .
- ٤-٤. فى حاشيه «بث» : «الكتاب» .
- ٥-٥. فى الوافى والتهديب : «مما» .
- ٦-٦. فى «بح» : «وجلس» .
- ٧-٧. فى «بث» : «الثلاثة» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : والمعوذات الثلاث ، أى المعوذتين و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، ويحتمل «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» أيضا وقد صرح بالأول فى المصباح فى روايه الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام» . وراجع أيضا : مصباح المتهجد ، ص ٨١٦ .
- ٨-٨. فى الوافى : + «من صلاته» .
- ٩-٩. فى حاشيه «بث» : + «العلوى العظيم» .
- ١٠-١٠. فى «جن» : «تقول» .
- ١١-١١. فى التهديب : «ولا أشرك» .

فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحِهِ (١) قَوْمٍ (٢) ، أَوْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ . (٣)

(٩٣) باب صلاة الاستخاره

٩٣ _ بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

٨٧١ / ٨٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَاسْتَخِرِ اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمًا إِلَّا خَارَ (٤) لَهُ أَلْبَتَّه» . (٥)

٨٧٢ / ٨٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ ،

ص : ٦٠٧

١ - ١ . «الجائحة» : هي الآفة التي تُهْلِكُ الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبه عظيمه وفتنه مبيره جائحه ؛ من الجَوْح بمعنى الاستئصال . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٦٠ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣١١ (جوح) .

٢ - ٢ . في «ظ ، ي ، بث ، جن» والوسائل ، ح ١٠١٩٣ : - «قوم» .

٣ - ٣ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، ح ٤١٩ ، معلقاً عن الكليني . المقنعه ، ص ٢٢ ، إلى قوله : «و فوق ما يقول القائلون» ؛ وفيه ، ص ٢٢٧ ، من قوله : «يوم سبعة وعشرين من رجب» وفي الأخيرين مرسلاً عن آل الرسول عليهم السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٠٠ ، ح ٨٤٤٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٠٦ ، ح ١٠١٨٢ ، إلى قوله : «و فوق ما يقول القائلون» ؛ وفيه ، ص ١١٠ ، ح ١٠١٩٣ ، من قوله : «يوم سبعة وعشرين من رجب» .

٤ - ٤ . في الوافي والتهذيب : + «اللَّهُ» . و«خار له» أى أعطاه ما هو خير لك ، والاسم منه : الخيره . والاستخاره : طلب الخيره فى الشيء . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٥٢ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٩١ (خير) .

٥ - ٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ، ح ٤٠٧ ، معلقاً عن الكليني . وفي المحاسن ، ص ٥٩٨ ، كتاب المنافع ، ح ١ ؛ والكافي ، كتاب الروضة ، ح ١٥١٤٥ ، بسند آخر ، من قوله : «و استخر الله» مع اختلاف يسير و زياده الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٠٩ ، ح ٨٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ١٠٠٩٣ .

عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ _ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا _ إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شِرَائٍ ، أَوْ عِنَقٍ ، تَطَهَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ ، فَقَرَأَ (١) فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ ، وَ بِسُورَةِ (٢) الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ (٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (٤) ، وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ (٥) وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ اصْرِفْهُ عَنِّي ؛ رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي ، وَ إِنْ كَرِهْتَ (٦) ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي . (٧) »

٨٧٣ / ٨٧٣ . عَيْرٌ وَاحِدٌ ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ (٨) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

ص : ٦٠٨

-
- ١-١ . في الوافي: «وقرأ». وفي التهذيب: «يقرأ».
 - ٢-٢ . في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «وسوره».
 - ٣-٣ . في التهذيب: - «إذا فرغ وهو جالس في دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ» . وفي المحاسن: - «ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتِي _ إِلَى _ آ الرَّكْعَتَيْنِ» .
 - ٤-٤ . في حاشية «ظ»: «وآل محمد» .
 - ٥-٥ . في الوسائل: «أو دنياي» .
 - ٦-٦ . في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وإن كرهت ، على التكلم أو الغيبة» .
 - ٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ، ح ٤٠٨ ، معلقاً عن عثمان بن عيسى . المحاسن ، ص ٦٠٠ ، كتاب المنافع ، ح ١١ ، عن عثمان بن عيسى ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤١٠ ، ح ٨٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٣ ، ح ١٠٠٩٥ .
 - ٨-٨ . في الوسائل: «البصيري» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا ، فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ ، فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، خَيْرَهُ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ ، أَفْعَلُهُ " (١) ، وَ فِي (٢) ثَلَاثٍ مِنْهَا : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، خَيْرَهُ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (٣) لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ : لَا تَفْعَلْ " (٤) ، ثُمَّ ضَعَهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ ، ثُمَّ صَلِّ ٣ / ٢١٠

رَكَعَتَيْنِ (٥) ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً ، وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ : " أَسْتَسْخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيهِ " ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِسًا ، وَقُلْ : " اللَّهُمَّ خِرْ لِي ، وَ اخْتِرْ لِي (٦) فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ " (٧) ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ ، فَشَوِّشْهَا ، وَ أَخْرِجْ (٨) وَاحِدَةً (٩) ، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ « أَفْعَلْ » فَافْعَلْ (١٠) الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ ، وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ « لَا تَفْعَلْ » فَلَا تَفْعَلْ ، وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً « أَفْعَلْ » وَ الْأُخْرَى (١١) « لَا تَفْعَلْ » فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنظُرْ أَكْثَرَهَا ، فَاعْمَلْ بِهِ ، وَ دَعِ السَّادِسَةَ؛ لَا

ص : ٦٠٩

١- ١. في «بح» وحاشيه «ى» والوافى والوسائل : «افعل» .

٢- ٢. في «بح» : - «فى» .

٣- ٣. في «بخ» : + «من الله» .

٤- ٤. في «بس» : «لا تفعله» .

٥- ٥. في التهذيب : - «ثم صل ركعتين» .

٦- ٦. في التهذيب : - «واختر لى» .

٧- ٧. في «بح» : «فى عافيه» بدل «وعافيه» .

٨- ٨. في «بخ» : «فاخرج» .

٩- ٩. فى «ظ ، بح ، بس» والوافى والوسائل : + «واحد» .

١٠- ١٠. فى التهذيب : + «ذلك» .

١١- ١١. فى «بث ، بح» : «والآخره» .

٨٧٤ / ٨٧٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، قَالَ :

سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ (٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ أَسْبَاطٍ ، فَقَالَ (٤) : مَا تَرَى لَهُ؟ _ وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا (٥) _
يَزْكُبُ (٦) الْبِرَّ أَوْ الْبُحْرَ (٧) إِلَى مُضَرَ (٨)؟ فَأَخْبَرَهُ (٩) بِخَيْرِ (١٠) طَرِيقِ (١١) الْبِرِّ. (١٢).

فَقَالَ : «الْبِرُّ (١٣) ، وَ أَنْتِ (١٤) الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ (١٥) ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ انْظُرِي أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ ، فَاعْمَلِي بِهِ» .

ص : ٦١٠

- ١- ١. فى «ى ، بخ ، جن» : «لا يحتاج» .
- ٢- ٢. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨١ ، ح ٤١٢ ، معلقاً عن الكليني . المقنعه ، ص ٢١٩ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤١٠ ، ح ٨٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٨ ، ح ١٠١٠٦ .
- ٣- ٣. فى التهذيب ، ص ٣١١ : «الرضا» .
- ٤- ٤. فى التهذيب : «له» .
- ٥- ٥. فى الوسائل ، ح ١٥٢٤٦ : «وابن أسباط حاضر ونحن جميعا» .
- ٦- ٦. فى «بث ، بح ، بخ ، جن» والوسائل ، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب ، ص ٣١١ : «نركب» .
- ٧- ٧. فى الوسائل ، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب ، ص ١٨٠ : «البحر والبر» .
- ٨- ٨. فى «جن» : «مصره» .
- ٩- ٩. فى «ظ ، بث ، بخ» والوافى والوسائل ، ح ١٠٠٩٦ والتهذيب : «وأخبره» .
- ١٠- ١٠. فى «ى ، بث» والوافى والتهذيب ، ص ١٨٠ : «بخبر» .
- ١١- ١١. فى «بث» : «بطريق» .
- ١٢- ١٢. فى الوسائل ، ح ١٥٢٤٦ : «فأخبره بخير طريق البر» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : بخير طريق البر ، أى من الخوف والفساد ، كما يدل عليه الخبر الآتى» .
- ١٣- ١٣. فى «بس» : «طريق» . وفى الوافى والتهذيب : «البر» .
- ١٤- ١٤. فى الوافى والتهذيب ، ص ١٨٠ : «فأت» . وفى التهذيب ، ص ٣١١ : «أنت» بدون الواو .
- ١٥- ١٥. فى التهذيب : «فريضه» .

وَقَالَ لَهُ (١) الْحَسَنُ: الْبُرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ، قَالَ: «وَأَيُّ» (٢).

٨٧٥ / ٨٧٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ (٣)، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (٤)، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (٥) عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَرَى: آخِذُ بَرًّا أَوْ بَخْرًا؛ فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ، شَدِيدُ الْخَطَرِ؟

فَقَالَ: «اخْرُجْ بَرًّا، وَلَا عَلَيَّكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ، ثُمَّ لَتَسْتَخِيرُ (٦) اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً، ثُمَّ (٧) تَنْظُرُ (٨) فَإِنَّ عَزَمَ اللَّهُ

ص: ٦١١

١-١. في «ظ، ي، بث، بخ، جن» والوسائل، ح ١٠٠٩٦: - «له».

٢-٢. التهذيب، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣١١، ح ٩٦٤، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي، ج ٩، ص ١٤١٣، ح ٨٤٥٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٠٠٩٦، وج ١١، ص ٤٥٤، ح ١٥٢٤٦.

٣-٣. في الوسائل، ح ١٥٢٤٧: - «عن أبيه». وهو سهو.

٤-٤. ابن أسباط في مشايخ إبراهيم بن هاشم، هو علي بن أسباط؛ فيكون في السند تحويل لاشتماله على الطريقتين المنتهيين إلى علي بن أسباط. لكن وقوع محمد بن أحمد في صدر السند الثاني أوجب إبهاماً في كيفية تفكيك السند؛ فإنه إن كان المراد من محمد بن أحمد هو محمد بن أحمد بن الصلت من مشايخ المصنّف، فهو لا يروى إلا عن عبد الله بن الصلت. وإن كان المراد منه، هو محمد بن أحمد بن يحيى الذي يروى عنه المصنّف بالتوسّط، فهذا يواجه إشكالين: الأول: عدم ثبوت روايه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القاسم. والثاني: عدم روايه علي بن إبراهيم أو والده عن محمد بن أحمد. حتى يكون السند الثاني معلقاً على السند الأول. والظاهر أنّ محمد بن أحمد في ما نحن فيه محرّف من «محمد عن أحمد»، والمراد منهما محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، واختصر في العنوانين اعتماداً على تقدّم ذكرهما في السند السابق. ويؤيد ذلك ما ورد في معاني الأخبار، ص ٢٦٨، ح ١ من روايه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن أسباط.

٥-٥. في «ظ، ي، بث، بخ، جن» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: - «الرضا».

٦-٦. في «ظ، ي، بح، بس» والوسائل، ح ١٠٠٩٧: «ثم تستخير». وفي «بث»: «ثم تستخر». وفي «بخ» والوافي: «ثم لتستخر». وفي حاشيه «بث»: «فتستخر».

٧-٧. في «بح»: - «ثم».

٨-٨. في قرب الإسناد، ص ٣٧٢: - «ومرّه ثم تنظر».

لَمَكَ عَلَى الْبَحْرِ ، فَفَعَلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ ، فَاتَّكِبْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلْ (٢) : بِسْمِ اللَّهِ ، اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ ، وَقِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ ، وَاهْدَأْ (٣) يَا ذَنْ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٤) .

قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا السَّكِينَةُ؟

٢١١ / ٣

قَالَ (٥) : « رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْأَنْسَانِ ، وَرَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ (٦) وَهُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ .

قِيلَ لَهُ : هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبُّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَ آلُ هَارُونَ » (٧) ؟

ص : ٦١٢

١-١ . ١. هود (١١) : ٤١ .

٢-٢ . ٢. في «ظ» وقرب الإسناد ، ص ٣٧٢ : «فقل» .

٣-٣ . ٣. في «ظ ، ي ، بث ، بس» : «واهد» . وقوله : «واهدأ» ؛ أى اسكن ، من الهدء ، وهو السكون عن الحركات . راجع : النهايه ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ (هدأ) .

٤-٤ . ٤. في «ظ ، جن» والوافى عن بعض النسخ : + «العلوى العظيم» .

٥-٥ . ٥. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوافى وقرب الإسناد ، ص ٣٧٢ . وفي سائر النسخ والمطبوع : - «قال» .

٦-٦ . ٦. في حاشيه «ظ» : «الكعبه» .

٧-٧ . ٧. البقره (٢) : ٢٤٨ . وفي «بخ» وقرب الإسناد ، ص ٣٧٢ : + «تَحْمِلُهُ الْمَلَأَلُ آلَاءِ كَهْ» .

قَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ، وَكَانَتْ فِيهِ (١) طَشْتُ (٢) تُغَسَّلُ (٣) فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا تَابُوتُكُمْ؟» قُلْنَا: السَّلَاحُ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، هُوَ تَابُوتُكُمْ. وَإِنْ خَرَجْتَ بَرًّا، فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» (٤) فَإِنَّهُ (٥) لَيْسَ مِنْ عَبِيدٍ يَقُولُهَا (٦) عِنْدَ رُكُوبِهِ، فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ يَأْذِنُ اللَّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَيَقُولُونَ (٧): قَدْ سَمِيَ اللَّهُ، وَآمَنَ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٨).

ص: ٦١٣

١- ١. في «بث»: «في». وفي قرب الإسناد، ص ٣٧٢: «فيها».

٢- ٢. في «ظ، بس» والوافي وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: «طست». وفي «ي»: «+ «فيه».

٣- ٣. في «ي، بث، بخ، جن» والوافي: «يغسل».

٤- ٤. الزخرف (٤٣): ١٣ - ١٤.

٥- ٥. في الوافي: «وإنه».

٦- ٦. في «ظ» وقرب الإسناد، ص ٣٧٢: «يقول».

٧- ٧. في «بث» وقرب الإسناد، ص ٣٧٣: «وتقول».

٨- ٨. تفسير القمى، ص ٢٨٢، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. الكافي، كتاب الحج، باب حج إبراهيم وإسماعيل...، ح ٦٧٣٣، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، و بسند آخر أيضا عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «وهو يضع الأساطين» مع اختلاف يسير. وفيه، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجاره، ح ٩١٦٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن الرضا عليه السلام، مع اختلاف. وفي قرب الإسناد، ص ٣٧٢، ح ١٣٢٧ و ١٣٢٨؛ والمحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٣، بسندهما عن علي بن أسباط، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٢٤١٦، معلقا عن علي بن أسباط، مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين من قوله: «فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٨؛ و عيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٨٥، ح ٣، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٩، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام، وفي الأربعة الأخيره من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «وهو يضع الأساطين» مع اختلاف. وفي تفسير القمى، ج ١، ص ٨٢، بسند آخر، تمام الروايه هكذا: «السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان». تفسير العياشي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٤٢، عن العباس بن هلال، عن الرضا عليه السلام، من قوله: «ما السكينة؟» إلى قوله: «قال: صدقتم هو تابوتكم» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٢٩، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: «فإن عزم الله لك على البحر» إلى قوله: «و اهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» مع اختلاف يسير الوافي، ج ٩، ص ١٤١٣، ح ٨٤٥٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٠٠٩٧، إلى قوله: «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرُلٌ هِيَ أَوْ مُرْسَلٌ هِيَ إِنْ رَبِّي لَعَفُورٌ رَحِيمٌ»؛ فيه، ج ١١، ص

٤٥٤ ، ح ١٥٢٤٧ ، إلی قوله : « فقال : اخرج برّاً » .

٨٧٦ / ٨٧٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مُرَازِمٍ ، قَالَ :

قَالَ لِي (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُحَمِّدِ (٢) اللَّهَ ، وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ ، وَ لِيُصَلِّ (٣) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (٤) ، وَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ كَذَا هَذَا الْإِثْمُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ ، فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ (٥) ؛ وَ إِنْ كَانَ (٦) غَيْرَ ذَلِكَ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي » .

فَسَأَلْتُهُ (٧) : أَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا (٨) ؟

ص : ٦١٤

-
- ١-١ . في «ى ، بث» والتهذيب : - «لى» .
 - ٢-٢ . في التهذيب : «وليحمد» .
 - ٣-٣ . في «بس» والوافى : «ويصلى» . وفي التهذيب : «ثم يصلى» .
 - ٤-٤ . في «بح» والوافى : «وعلى أهل بيته» . وفي حاشيه «ظ» والتهذيب : «وآله» ، كلاهما بدل «وأهل بيته» . وفي الفقيه : «النبى» بدل «محمد و أهل بيته» .
 - ٥-٥ . في الفقيه : «وقدره لى» . وفي التهذيب : «وقدره» : و«واقدره» : اقض به ؛ من القدر ، وهو عبارته عما قضاه الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر يقدر قَدْرًا وقد تسكَّن داله ، أو قدره من التقدير . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٢٢ (قدر) ؛ الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤١١ .
 - ٦-٦ . في التهذيب : + «على» .
 - ٧-٧ . في التهذيب : + «عن» .
 - ٨-٨ . في «ى» : «فيها» .

فَقَالَ: «أَقْرَأَ فِيهِمَا (١) مَا شِئْتُ وَ إِنِ شِئْتُ قَرَأْتُ فِيهِمَا (٢) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٣).

٨٧٧ / ٨٧٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَبُّمَا أَرَدْتُ الْأَمْمَرَ يَفْرُقُ (٥) مِنْنِي فَرِيقَانِ (٦) : أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي ، وَ الْآخَرَ يَنْهَانِي ؟ قَالَ (٧) : «إِذَا كُنْتُ كَذَلِكَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَ اسْتَجِرِ اللَّهَ (٨) مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً (٩) ، ثُمَّ انْظُرْ (١٠) أَحْزَمَ (١١) الْأَمْمَرَيْنِ لَكَ ، فَافْعَلْهُ ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ (١٢) فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَ لَتَكُنَّ (١٣)»

ص : ٦١٥

- ١-١. فى «ى» : «فيها» .
- ٢-٢. فى «بث» : «فيها» . وفى التهذيب : - «فيهما» .
- ٣-٣. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٠ ، ح ٤١٠ ، معلقا عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٢ ، ح ١٥٥١ ، معلقا عن مرازم ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤١١ ، ح ٨٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٦ ، ذيل ح ١٠٠٩٩ .
- ٤-٤. فى التهذيب : «و» بدل «عن» ، وهو سهو . وعدم ثبوت روايه على بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، وقد تكررت روايه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٢٨ _ ٥٢٩ .
- ٥-٥. فى الوافى : «تفرق» . وفى التهذيب : «يفرق» .
- ٦-٦. فى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : يفرق منى فريقان ، أى يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممن أستثيره ، أو المراد بالفريقين الريان ، أى يختلف رأى ، فمره أرجح الفعل والأخرى الترك» .
- ٧-٧. فى التهذيب : - «قال» .
- ٨-٨. فى «بخ» : - «الله» .
- ٩-٩. فى «جن» والمحاسن : - «ومره» .
- ١٠-١٠. فى «ظ» : + «إلى» .
- ١١-١١. فى «ى ، بخ» وحاشيه «ظ» الوافى «أجزم» . وفى المحاسن : «أعزم» . والضبط الرجل أمره وأخذه بالثقه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٩٨ (حزم) .
- ١٢-١٢. فى التهذيب : «الخير» .
- ١٣-١٣. فى «ى ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «وليكن» .

اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيهِ ؛ فَإِنَّهُ رَبُّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ ، وَ مَوْتِ وَلَدِهِ ، وَ ذَهَابِ مَالِهِ . (١)

٢١٢ / ٣

٨٧٨ / ٨٧٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ (٢) عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ ، فَكَيْفَ (٣) يَصْنَعُ ؟

قَالَ : « شَاوِرْ رَبَّكَ » .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ ؟

قَالَ لَهُ (٤) : « أَنْوَ الْحَاجَةِ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اكْتُبْ (٥) رُفْعَتَيْنِ : فِي وَاحِدَةٍ : « لَا » وَ فِي وَاحِدَةٍ : « نَعَمْ » وَ اجْعَلْهُمَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ (٦) مِنْ طِينِ (٧) ، ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَ اجْعَلْهُمَا

ص : ٦١٦

١-١. التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨١ ، ح ٤١١ ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص ٥٩٩ ، كتاب المنافع ، ح ٧ ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤١٢ ، ح ٨٤٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٥ ، ح ١٠٠٩٨ .

٢-٢. في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، جن » والوسائل : - « وقد سأله » .

٣-٣. في الوافي : « كيف » .

٤-٤. في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : - « له » .

٥-٥. في التهذيب : « واكتب » .

٦-٦. « البندق » : الذي يُرمى به ، الواحده : بُنْدُقَه ، والجمع : البنادق . الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٥٢ (بندق) .

٧-٧. في الوافي : « طريق هذه المشاوره لا ينحصر في الرقعه والبندقه والطين ، بل يشمل كل ما يمكن استفاده ذلك منه ، مثل ما مضى في حديث الرقاع _ وهي الثالث هاهنا _ ومثل ما يأتي في باب القرعه وغير ذلك ، وإنما ذكر البندقه تعليماً وإرشاداً للوسائل » .

تَحْتَ ذَيْلِكَ ، وَقُلْ : " يَا اللَّهُ ، إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا ، وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا (١) فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنٌ عَاقِبِهِ (٢) " ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا «نَعَمٌ» فَافْعَلْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا «لَا» لَا تَفْعَلْ (٣) ؛ هَكَذَا تَشَاوِرُ (٤) رَبَّكَ (٥) .

(٩٤) باب الصلاة في طلب الرزق

٩٤ _ بَابُ (٤) الصَّلَاةِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ

٨٧٩ / ٨٧٩ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ (٧) فِي التَّجَارَةِ بَعِيدٍ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ ، مَا يَتَوَجَّهُ (٨) فِي حَاجِهِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ .

ص : ٦١٧

- ١-١ . في التهذيب : «ما» .
- ٢-٢ . في «بح» : «عاقبه» .
- ٣-٣ . في الوافي : «فلا تفعل» .
- ٤-٤ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي «بس» والمطبوع والوسائل : «شاور» .
- ٥-٥ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٢ ، ح ٤١٣ ، معلقا عن الكليني الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤١٢ ، ح ٨٤٥٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ٦٩ ، ح ١٠١٠٧ .
- ٦-٦ . في «بس» : - «باب» .
- ٧-٧ . «الحُرْفَةُ» _ بضمّ الحاء وكسرهما _ : الحرمان ، والاسم من قولك : رجل مُحَارَفٌ ، أى منقوص الحظ لا ينمو له مال ، يقال : حُرِفَ فِي مَالِهِ حُرْفُهُ ، أى ذهب شيء منه . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٤٢ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦٧ (حرف) .
- ٨-٨ . في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٥٥ : «أقول : قوله عليه السلام : ما يتوجه ، بيان للحرفه ، وما نافية» .

فَأَمَرَهُ (١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، فَيَصِلَ لِي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ ، وَبِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَ عَهَا (٢) رِزْقًا ، وَ أَعْمَهَا فَضْلًا ، وَ خَيْرَهَا (٣) عَاقِبَةً» .

قَالَ الرَّجُلُ : فَفَعَلْتُ (٤) مَا أَمَرَنِي بِهِ (٥) ، فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ (٦) .

٨٨٠ / ٨٨٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ (٧) إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي ذُو عِيَالٍ ، وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدْ اشْتَدَّتْ (٨) حَالِي (٩) ، فَعَلَّمَنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ (١٠) رَزَقَنِي اللَّهُ (١١) مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي ، وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ عِيَالِي .

ص : ٦١٨

-
- ١-١ . في «جن» : «فأمر» .
 - ٢-٢ . في حاشيه «ظ ، بث ، بس» والوافي عن بعض النسخ والوسائل «أسبغها» .
 - ٣-٣ . في «بخ» : «وأخيرها» .
 - ٤-٤ . في «ى» : «فعلت» .
 - ٥-٥ . في «ى» : + «عليه السلام» . وفي الوافي : + «أبو عبد الله عليه السلام» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، ح ٩٦٥ ، معلقًا عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٩ ، ح ٨٤٨٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٢ ، ح ١٠٢١٩ .
 - ٧-٧ . في «بح» : «رجل جاء» .
 - ٨-٨ . في الوافي : «اشتد» .
 - ٩-٩ . في «بث» : «حالتى» .
 - ١٠-١٠ . في «بح» والوافي والوسائل والتهذيب : «دعوت الله به» . وفي «بس» وحاشيه «ظ» : + «الله» .
 - ١١-١١ . في الكافي ، ح ٣٣٦٧ : «أدعو الله عزوجل به ليرزقنى» بدل «إذا دعوت به رزقنى الله» .

فَقَالَ (١): يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَوَضَّأْ، وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ (٢)، ثُمَّ صِلْ رَكَعَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا (٣)، ثُمَّ قُلْ: يَا مَاجِدُ، يَا وَاحِدُ، يَا كَرِيمُ (٤)، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ (٥) وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ ٣ / ٢١٣

أَنْ تُصَلِّيَ (٦) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى (٧) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ نَفْعَهُ (٨) مِنْ نَفَحَاتِكَ، وَ فَتْحًا يَسِيرًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا (٩) أَلْعَمُّ بِهِ شَعْنِي (١٠)، وَ أَقْضِي بِهِ دِينِي، وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي. (١١).

ص: ٦١٩

- ١- ١. في الكافي ، ح ٣٣٦٧ :+ «رسول الله صلى الله عليه و آله» .
- ٢- ٢. إسباج الوضوء : إتمامه ، أو هو إبلاغه مواضعه و توفيه كل عضو حقّه . وقال العلامة المجلسي : «إسباج الوضوء : الإتيان بالمستحبات والأدعية» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٣٢١ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٤٦ (سبغ) .
- ٣- ٣. في «ي» : «فيها» . وفي الكافي ، ح ٣٣٦٧ : - «فيهما» .
- ٤- ٤. في الكافي ، ح ٣٣٦٧ :+ «يا دائم» .
- ٥- ٥. في الكافي ، ح ٣٣٦٧ : «وربّي» .
- ٦- ٦. في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : يا محمّد ، إلى قوله : كلّ شيء معترضه ، وقوله عليه السلام : أن تصلّي ، متعلّق بمقدّر ، أي وأسألك أن تصلّي ، أو بدل اشتمال لمحمّد ، أي يقدر فيه اللام ، أي لأن تصلّي ويكون متعلّقاً بأوجه» .
- ٧- ٧. في الكافي ، ح ٣٣٦٧ : - «على» .
- ٨- ٨. في الكافي ، ح ٣٣٦٧ :+ «كريمه» . و«النفحة» : المرّه من النّفح ، وهو من الرياح هبوبها في البرد ، ومن الطيب فوحه ورائحته . وقيل : له نفحة طيبه ، أي هبوب من الخير . والنفحة أيضا : العطية . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ ؛ المصباح المنير ، ص ٦١٧ (نفح) .
- ٩- ٩. في «ي» : - «واسعا» .
- ١٠- ١٠. اللّمّ : الجمع ، والشّعثُ والشعثُ : انتشار الأمر وخلّله ، أي أجمع به ما تفرّق من أموري وأصلحه . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٤٧٨ (شعث) ؛ وج ٤ ، ص ٢٧٢ (لمم) .
- ١١- ١١. الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للرزق ، ح ٣٣٦٧ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي داود . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١١ ، ح ٩٦٦ ، مقلّقا عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن ابن أبي حمزه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له : يا بن رسول الله ... مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٠ ، ح ٨٤٨٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ١٠٢٢٥ .

٨٨١ / ٨٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ (١) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ (٢) ، وَضِعْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا .

فَقَالَ لِي : «أَلَيْكَ حَانُوتٌ (٣) فِي السُّوقِ؟» .

قُلْتُ : نَعَمْ ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ .

فَقَالَ (٤) : «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ ، وَاكْنُسْهُ ، فَإِذَا (٥) أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ ، فَصِلْ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صِلَاتِكَ : تَوَجَّهْتُ بِهَا حَوْلَ مَنِّي وَلَا قُوَّةَ ، وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ (٦) وَقُوَّتِكَ ، أَبْرَأُ (٧) إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ ، فَأَنْتَ حَوْلِي ، وَمِنْكَ قُوَّتِي ؛ اللَّهُمَّ فَارزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا (٨) طَيِّبًا ، وَأَنَا خَافِضٌ (٩) فِي عَافِيَتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ (١٠) غَيْرُكَ» .

ص : ٦٢٠

١-١ . في التهذيب : «أبي الطَّيَّار» ، لكن في بعض نسخه : «ابن الطَّيَّار» .

٢-٢ . في «ظ ، بس» : «تفترق» . وفي «ي» : «ففرق» .

٣-٣ . «الحانوت» : دكان البائع . راجع : مجمع البحرين ، ج ٢ ، ص ١٩٨ (حنت) .

٤-٤ . في «بث» : «لي» .

٥-٥ . في «ظ» والتهذيب : «وإذا» . وفي «بث» : «فإن» .

٦-٦ . في الوافي والتهذيب : «يا رب» .

٧-٧ . في «بح» والتهذيب : «وأبرأ» .

٨-٨ . في «بخ» : «كثيرا» .

٩-٩ . في الوافي : «خائض» . و«الخافض» من الخَفَض ، وهو سعه العيش ولينه وراحته . راجع : لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٤٥ ؛

المصباح المنير ، ص ١٧٥ (خفض) .

١٠-١٠ . في «بث» : «أحد» .

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِي (١) حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِي (٢) بِأَجْرِهِ (٣) دُكَّانِي وَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ .

قَالَ: فَجَاءَ (٤) جَالِبٌ (٥) بِمَتَاعٍ، فَقَالَ لِي: تُكْرِمُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ؟ فَأَكْرَمْتُهُ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى (٦) الْبَيْتِ كُلِّهِ .

قَالَ: وَ عَرَضَ (٧) مَتَاعَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ (٨)، تَبِيعُنِي عَدِلاً مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا، أُبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ، وَ أَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ (٩): وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عَدِلاً مِنْهَا، فَأَخَذْتُهُ

ص: ٦٢١

١-١. في «ظ»: - «إلى دُكَّانِي» .

٢-٢. في «ي»: «الجائي» . وفي «بح»: «الجاني» . و«الجابي»: جامع الخراج والمال؛ من الجباية، وهو استخراج الأموال من مظانها . وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: أن يأخذني الجابي، أي جامع غلات الدكاكين» . راجع: النهايه، ج ١، ص ٢٣٨؛ المصباح المنير، ص ٩١ (جبا) .

٣-٣. في «بث»: + «أخذ» .

٤-٤. في «جن»: «فقال: جاء» .

٥-٥. «الجالب»: التاجر الذي يجلب المتاع من بلد إلى بلد طلباً للربح؛ من الجلب، وهو سوق الشيء من موضع إلى آخر . راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٦٨ (جلب) .

٦-٦. في «بح، بخ»: «الوافي»: «بكراء» .

٧-٧. في التهذيب: + «لي» .

٨-٨. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: إلى خير، يحتمل أن يكون معترضه، أي مصيرك إلى خير، دعاء له . ويحتمل أن يكون المراد تبيعني إلى خير، أي تؤخر الثمن إلى حصول المال . ويمكن أن يقرأ: إلى مشدد الياء، أي هل لك أن توصل إلي خيراً؟ أو هل لك أن تصير أو تميل إلى خير أو سبيل إلى خير، فقوله: تبيعني بتقدير أن بدل اشتغال للخير . وفي النسخ: إلى حين، بالنون فيؤيد الثاني» .

٩-٩. في الوافي والتهذيب: + «له» .

وَرَقْمَتُهُ ، وَ جَاءَ (١) بَزْدٌ شَدِيدٌ ، فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي ، وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ ، وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ ، فَمَا زِلْتُ (٢) آخِذٌ (٣) عَدْلًا عَدْلًا ، فَأَبِيعُهُ وَ أَخَذُ فِضْلَهُ ، وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ (٤) رَأْسَ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ ، وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ ، وَ بَنَيْتُ (٥) الدُّورَ . (٦)

٨٨٢ / ٨٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ٣ / ٢١٤

ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا وَلِيدُ (٧) ! أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ (٨) ؟ » فَقُلْتُ : عَلَى يَأْبِهِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ ، فَأَبْدَأْ بِالْمَسْجِدِ (٩) ، فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قُلْ : غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ ، وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةَ ، يَا رَبِّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ ، وَ أَنَا خَافِضٌ (١٠) فِي عَافِيَتِكَ » . (١١)

ص : ٦٢٢

- ١-١ . في «جن» : «فجاء» .
- ٢-٢ . في «بخ» : «فما زالت» .
- ٣-٣ . في «ى ، بح ، جن» : «أخذت» .
- ٤-٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : «من» .
- ٥-٥ . في «ى» : - «بنيت» .
- ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٢ ، ح ٩٦٧ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير . الكافي ، كتاب المعيشة ، باب النوادر ، ح ٩٣٦١ ، بسنده عن أبي عماره الطيَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣١ ، ح ٨٤٨٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٢ ، ح ١٠٢٢٠ .
- ٧-٧ . في الوسائل : - «يا وليد» .
- ٨-٨ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : من المسجد ، أى مسجد الكوفة» .
- ٩-٩ . في «بخ» : «في المسجد» .
- ١٠-١٠ . في «بخ» والوافي : «خائض» .
- ١١-١١ . الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٣ ، ح ٨٤٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ١٠٢٢٢ .

٨٨٣ / ٨٨٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَيْنِ الْعَبْرِيِّ ، عَيْنِ أَبِيهِ ، عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا فُلَانُ ! أَمَا تَعُدُّو فِي الْحَاجَةِ ؟ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : « فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قُلْ فِيهِنَّ (١) : عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ ، عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، وَ لَكِنْ (٢) بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ ، أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوِّقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ ، وَ أَنَا (٣) خَافِضٌ (٤) فِي عَافِيَتِكَ » . (٥)

٨٨٤ / ٨٨٤ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ (٧) عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

ص : ٦٢٣

١-١ . فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْ فِيهِنَّ ، أَى فِي الْقُنُوتِ ، أَوْ فِي السُّجُودِ أَوْ بَعْدَهُنَّ مَتَّصِلًا بِهِنَّ ، كَالْأَخْبَارِ الْآخِرِ . وَهُوَ بَعِيدٌ » .

٢-٢ . فِي «ي» : « لَكِنْ » بَدُونَ الْوَاوِ .

٣-٣ . فِي «بِخ» : « وَإِنِّي » .

٤-٤ . فِي «بِخ» وَالْوَافِي : « خَائِضٌ » .

٥-٥ . قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص ٣ ، ح ٧ ، بِسْنَدِ آخِرٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ الْوَافِي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٢ ، ح ٨٤٨٩ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٨ ، ص ١٢٤ ، ح ١٠٢٢٣ .

٦-٦ . فِي «ي» ، بَث ، بَح ، بِخ ، بَس ، جَن : - « بِنِ عَبْدِ اللَّهِ » .

٧-٧ . هَكَذَا فِي «بِس» وَالْوَسَائِلُ . وَفِي «ظ» ، غ ، ي ، بَث ، بَح ، بِخ ، جَن « وَالْمَطْبُوعُ وَالتَّهْذِيبُ : «بِنِ» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَسَنِ ، هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، ح ٩٣٩ ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ . وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكَافِي ، ح ١٢٩ ؛ فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ ، ص ٤٩ ، ح ٢٥ ؛ وَالْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ ، ص ٣٧ ، الْمَجْلِسُ ٩ ، ح ٥ ، رَوَاهُ عُرْوَةُ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ شُعَيْبٍ . وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْعُنُوتَيْنِ وَوُقُوعُ التَّحْرِيفِ فِي أَحَدِهِمَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ (١): "يَا رَبِّ، إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي"؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ». (٢).

٨٨٥ / ٨٨٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا عَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعِيدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةَ (٣)، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ (٤) التَّشَهُدِ، قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي (٥)، فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا، وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي (٦) الْعَافِيَةَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ ٣ / ٢١٥

مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ (٧)، قُلْتَ: بِحَوْلِ اللَّهِ

ص: ٦٢٤

- ١- ١. في التهذيب: «وَيَتَمُّ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَيَقُولُ» بدل «ثُمَّ يَقُولُ».
- ٢- ٢. التهذيب، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٩٦٨، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٩٣٩، بسنده عن عروه ابن أخت شعيب العرقوفى، مع اختلاف سير الوافى، ج ٩، ص ١٤٣٣، ح ٨٤٩١؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٢٦، ح ١٠٢٢٧.
- ٣- ٣. فى الوافى: «بعد أن تجب الصلاة، أى بعد أن فرغت من الفريضة»، وفى مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بعد أن تجب الصلاة، أى تثبت وترفع كراهتها بأن ترفع الشمس قليلاً، ويدل على أن النافله ذات السبب أيضاً مكروهه فيها، ويمكن حمله على الاتقاء».
- ٤- ٤. فى «ى»: «عن».
- ٥- ٥. فى مرآة العقول: «قوله عليه السلام: كما أمرتنى، أى بقولك: «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء (٤): ٣٢] و «ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعه (٦٢): ١٠]».
- ٦- ٦. فى الوسائل: «رزقتنيه».
- ٧- ٧. فى مرآة العقول: «قوله: من التشهد، إمّا مبنى على عدم جزئيه السلام، أو المراد بالتشهد ما يشمل السلام، أو يقرأ الدعاء بينهما، فيكون مفسراً لقوله: فيهنّ فى الخبر السابق فتفتن».

وَقُوَّتِهِ غَمَدُوتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ ، وَ أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِرَكَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَبِرَكَةِ أَهْلِهِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا (١) تَسْوِفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَ أَنَا
خَافِضٌ (٢) فِي عَافِيَتِكَ ؛ تَقَوْلُهَا (٣) ثَلَاثًا . (٤)

(٩٥) بَابُ صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

٩٥ _ بَابُ (٥) صَلَاةِ الْحَوَائِجِ

٨٨٦ / ٨٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦) ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ (٧) : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً .

ص : ٦٢٥

- ١-١ . في «بخ» : «حلالاً طيباً» .
- ٢-٢ . في «بخ» والوافي : «خائف» .
- ٣-٣ . في الوسائل : «وتقولها» .
- ٤-٤ . قرب الإسناد ، ص ٣ ، ح ٦ ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، إلى قوله : «تعيدها ثلاث مرات» مع اختلاف الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٣ ، ح ٨٤٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، ح ١٠٢٢١ .
- ٥-٥ . في «بث ، بس» : - «باب» .
- ٦-٦ . هكذا في «بخ ، بس» والوسائل والبحار والتهديب . وفي «بث» : «أحمد بن محمد بن أبي عبد الله» . وفي «ظ ، ي ، بح ، جن» والمطبوع : «أحمد بن محمد بن أبي عبد الله» . وهو سهو واضح . ثم إننا نجد روايه أحمد بن أبي عبد الله _ وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقي _ عن زياد القندي _ وهو زياد بن مروان _ في غير هذا السند . والمتكرر في أسناد المحاسن روايه البرقي عنه بالتوسط . فلا يبعد وقوع خلل في السند من سقط أو إرسال .
- ٧-٧ . في التهديب : + «له» .

قَالَ (١): «دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ ، فَافْرُغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .»

قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟

قَالَ : «تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، تَسْتَفْتِحُ (٢) بِهِمَا افْتِتَاحَ (٣) الْفَرِيضَةِ ، وَتَشْهَدُ (٤) تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهُدِ وَ سَلَّمْتَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَ مِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ (٥) السَّلَامُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ ، وَ أَرْوَاحَ الْأَعْيُنِ الصَّادِقِينَ (٦) سَيَلَامِي ، وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ ، وَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرِّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا (٧) مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ .»

ثُمَّ تَخِرُّ (٨) سَاجِدًا ، وَ تَقُولُ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، يَا حَيُّ (٩) لَا-يَمُوتُ ، يَا حَيُّ لَا-إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْأَكْرَامِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَرْبَعِينَ مَرَّةً .

ص : ٦٢٦

- ١- ١. في الوسائل ، ح ١٠٢٣٤ و الفقيه والتهذيب : «فقال» .
- ٢- ٢. في «بخ» : «تفتتح» .
- ٣- ٣. في البحار : «فيهما استفتاح» بدل «بهما افتتاح» .
- ٤- ٤. في «بث» : «وتشهد» .
- ٥- ٥. في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن» : - «يرجع» .
- ٦- ٦. في الوسائل ، ح ١٠٢٣٤ : «الصالحين» .
- ٧- ٧. في «بخ» : «عليها» .
- ٨- ٨. يقال : خَرَّ يَخِرُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : إِذَا سَقَطَ مِنْ عِلْوٍ . راجع : النهايه ، ج ٢ ، ص ٢١ (خرر) .
- ٩- ٩. في الوافي عن بعض النسخ : «يا حيًا» .

ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ (١) ، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ (٢) ، فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، وَتَمُدُّ يَدَكَ ، وَتَقُولُ (٣) أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ (٤) إِلَى رَقَبَتِكَ ، وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ (٥) ، وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ (٦) الْيُسْرَى ، وَابْكِ أَوْ تَبَاكِي (٧) ، وَقُلْ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْكُو إِلَيْكَ اللَّهُ ٣ / ٢١٦

وَإِلَيْكَ حَاجَتِي ، وَإِلَى (٨) أَهْلِ بَيْتِكَ (٩) الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي ، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي .

ثُمَّ تَسْجُدُ ، وَتَقُولُ (١٠) : يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ _ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ _ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَأَنَا (١١) الضَّامِنُ عَلَيَّ اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ أَنْ لَا يَبْرَحَ (١٢) حَتَّى

ص : ٦٢٧

١-١ . في البحار : «الأيسر» .

٢-٢ . في البحار : «الأيمن» .

٣-٣ . في «بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوافي والوسائل ، ح ١٠٢٣٤ و البحار : «فتقول» .

٤-٤ . في «جن» : - «يدك» .

٥-٥ . قال في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : تلوذ بسبابتك ، أي تستغيث بتحريكهما» .

٦-٦ . في البحار : «بيد» .

٧-٧ . في حاشية «بث ، جن» : «أو تباكي» .

٨-٨ . في البحار والفقيه : «وأشكو إلى» .

٩-٩ . في «بح» : + «نهاية» .

١٠-١٠ . في «بخ» : «ثم تقول» .

١١-١١ . في الفقيه والتهذيب : «أنا» .

١٢-١٢ . في «ي» : «لا-يبرح» بدون «أن» . وفي «بخ» والبحار : «أن لا تبرح» . وفي التهذيب : «أن لا تبرح من مكانك» . وقوله :

«أَنْ لَا يَبْرَحَ» ، أَي لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ ، يُقَالُ : بَرِحَ الرَّجُلُ يَبْرَحُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ بَرَا حًا ، إِذَا زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٤٢ (برح) .

٨٨٧ / ٨٨٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ (٤) الْأَمْرُ ، أَوْ يُرِيدُ (٥) الْحَاجَةَ ، قَالَ : «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ (٦) فِي إِحْدَاهُمَا «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَلْفَ مَرَّةٍ ، وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ» . (٧).

٨٨٨ / ٨٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ (٨) ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ (٩) ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ (١٠) .

فَقَالَ (١١) : «إِذَا كَانَتْ (١٢) لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُهِمَّةً ، فَاعْتَسِلْ ، وَالْبَسْ

ص : ٦٢٨

١-١ . في «بح» : «حتى يقضى» .

٢-٢ . في «بخ» وحاشيه «بث» والبحار : «حاجتك» .

٣-٣ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٦ ، ح ٣٠٤ ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٩٩ ، ح ١٥٤٨ ، معلقاً عن آزيد القندي الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤١٩ ، ح ٨٤٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٠ ، ح ١٠٢٣٤ ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ح ٣٧٩٩ ، إلى قوله : «قال : تغتسل و تصلي ركعتين» ؛ البحار ، ج ١٠٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٣ .

٤-٤ . في الوافي : «يحزنه ، بالمجرد والمزيدين : يجعله حزينا ، وبالباء الموحده : ينوبه ويشتد عليه» .

٥-٥ . في «ي» : «ويريد» .

٦-٦ . في الوافي : «ويقرأ» .

٧-٧ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٦٢ ، ح ١٥٤٩ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٠ ، ح ٨٤٦٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ١٠٢٣٥ .

٨-٨ . في «بث» والتهذيب ، ج ١ : «ذويل» ، لكن في بعض نسخه : «دويل» .

٩-٩ . في الوسائل ، ج ٣٨٠٠ - «جعلت فداك» .

١٠-١٠ . في الفقيه والتهذيب ، ج ١ : «قال» .

١١-١١ . في «ي» ، بث ، بح ، بخ ، جن ، ومرآة العقول : «قل» . وفي «بس» : «قال : فقل» .

١٢-١٢ . في «ي» ، جن : «إذا كان» .

أَنْظَفَ ثِيَابِكَ ، وَ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِيحَ الصَّلَاةِ ، فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (١) وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تُتِمُّهَا (٢) عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَإِذَا سَلِمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَسْجُدُ ، فَتَقُولُ (٣) فِي سُجُودِكَ : اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ ، فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ (٤) اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ، أَقْضِ لِي حَاجَتَهُ (٥) كَذَا وَ كَذَا ، السَّاعِيَةَ السَّاعَةَ ، وَ تَلِجُ فِيمَا أَرَدْتَ» (٦)

٨٨٩ / ٨٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ (٧) ، قَالَ :

حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَتَاهُ (٨) رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ (٩) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَخِي بِهِ بَلِيَّتُهُ

ص : ٦٢٩

١-١ . في «ظ» : «الحمد» بدل «فاتحه الكتاب» .

٢-٢ . في التهذيب ، ج ٣ : - «ثم تتمها» .

٣-٣ . في «ظ» والتهذيب ، ج ٣ والمقنعه : «وتقول» .

٤-٤ . في «ظ» ، ي ، ب ، ث ، جن : - «أنت» .

٥-٥ . في «بخ» : «حاجتي» .

٦-٦ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٣٠٥ ، بسنده عن الكليني ، إلى قوله : «فاغتسل و البس أنظف ثيابك» ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٤١٧ ، معلقاً عن الكليني . المقنعه ، ص ٢٢٤ ، مراسلاً عن مقاتل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . و راجع : الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٦ ، ح ١٥٤٣ الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٠ ، ح ٨٤٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ٣٣٣ ، ح ٣٨٠٠ ، إلى قوله : «و البس أنظف ثيابك» ؛ و ج ٨ ، ص ١٣١ ، ح ١٠٢٣٦ .

٧-٧ . في «ظ» والوسائل : «الخرّاز» .

٨-٨ . في «بخ» والوسائل : «وأتاه» .

٩-٩ . في «جن» : - «له» .

أَسْتَحْيِي أَنْ أُذْكَرَهَا .

فَقَالَ لَهُ : «اسْتُرْ ذَلِكَ ، وَقُلْ لَهُ : يَصُومُ يَوْمَ (١) الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ، وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ - إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ - حَيْثُ لَمْ يَرَاهُ أَحَدٌ ، فَيَصِلَ ، وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَتَمَطَّى (٢) بِرَاحَتَيْهِ الْأَعْرَاضِ وَجَنَابَتِهِ (٣) ، ٣ /

٢١٧

وَيَقْرَأُ فِي صِيَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عَشْرَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ، فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ ، قَالَ : يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ (٤) ، يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ ، فَاصْرِفْ عَنِّي (٥) شَرَّ مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ ؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (٦)

٨٩٠ / ٨٩٠ . وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص : ٦٣٠ .

١- ١. فى الوسائل - «يوم» .

٢- ٢. فى مرآة العقول : «التمطى : التمدد والباء للتعديه» . والتمطى أيضا : تمديد الجسد ، والتبختر ومدّ اليدين فى المشى . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٨٤ (مطا) .

٣- ٣. فى «ى» والوافى : «وجبينه» . وفى «بس ، جن» والوسائل : «وجبينه» .

٤- ٤. قوله عليه السلام : «يا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ» إشارة إلى قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» [الذاريات (٥١) : ٥٨] و«الْمَتِينُ» مرفوع صفة للفظه «الرَّزَّاقُ» على القراءه المشهور ، وقراءته بالجرّ صفة للفظه «الْقُوَّة» شاذّه ، فكذلك هنا . راجع : مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ٢٤١ ؛ شرح المازندراني ، ج ١٠ ، ص ٣٣١ ؛ مرآة العقول ، ج ١٢ ، ص ٣٩١ .

٥- ٥. فى «بث ، بخ» - «عتى» .

٦- ٦. الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤٢١ ، ح ٨٤٦٩ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٥ ، ح ١٠٢٤٤ .

صَالِحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَتَمَّ (١) رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ (٣) اللَّهَ حَاجَتَهُ ، فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي (٤) مَظَانِّهِ ، وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي (٥) مَظَانِّهِ ، لَمْ يَخِبْ (٦) ». (٧).

٨٩١ / ٨٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (٨) أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَعْرَقِطِ وَ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٩) مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ (١٠) ، وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ ، فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلِيَّ (١١) .

ص : ٦٣١

-
- ١-١ . في «ظ» : «وَأْتَمَّ» .
 - ٢-٢ . في «بخ» : «على النبي» .
 - ٣-٣ . في «ظ» : «وسأل» .
 - ٤-٤ . في «بث ، بح» وحاشيه «ظ» والوافي عن بعض النسخ : «من» .
 - ٥-٥ . في «بث ، بح» والوافي عن بعض النسخ «من» .
 - ٦-٦ . «لم يخب» ، من الخَيْبَةِ ، وهو الحرمان والخسران ، يقال : خاب الرجل خيبة ، إذا لم ينل ما يطلب . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٦٨ (خيب) .
 - ٧-٧ . المحاسن ، ص ٥٢ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٧٧ ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن صالح بن حَيٍّ ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٦٩ ، معلقًا عن أحمد بن محمد الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٢ ، ح ٨٤٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠٢٣١ .
 - ٨-٨ . ورد الخبر في التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٧٠ ، بسنده عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن أبي إسماعيل السَّرَّاجِ ، لكن «عن» في سند التهذيب زائده ، كما تقدّم في الكافي ، ح ٣٨٣٦ ، فلاحظ .
 - ٩-٩ . في الوسائل - «في شهر رمضان» .
 - ١٠-١٠ . في التهذيب : «تلفت» .
 - ١١-١١ . في الوسائل : «عليّ أُمِّي» .

فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِي : «اضْمَعْدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ ، فَأَبْرُزِي إِلَى السَّمَاءِ ، وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمْتِ ، فَقُولِي :
اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ وَ إِنِّي (١) أَسْتَوْهَبُكَ (٢) مُبْتَدئًا فَأَعْرِزْنِيه» .

قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَأَفَقْتُ ، وَقَعَدْتُ ، وَ دَعَوَا بِسِحْرٍ (٣) لَهُمْ هَرِيْسَهُ (٤) ، فَتَسَحَّرُوا (٥) بِهَا ، وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ (٦) .

٨٩٢ / ٨٩٢ . وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ شُرْحَيْلِ (٧) الْكِنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ ، فَتَوَضَّأْ ، وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَ عَظِّمِ اللَّهَ ، وَ صَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ إِنِّي

ص : ٦٣٢

١- ١. فى «بح» والوافى والوسائل : «إنى» بدون الواو .

٢- ٢. فى «ى» : «استوهبتك» . وفى «بح» : «استوهبتك» . وفى «جن» : «استوهبتك به» . وفى التهذيب : «أستوهبتك» .

٣- ٣. «السحور» بالفتح : اسم ما يُتَسَحَّرُ به وَيُؤْكَلُ من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ،
ص ٦٧٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ (سحر) .

٤- ٤. «الهريس» : فعيله بمعنى مفعوله ؛ من الهرس وهو دق الشيء وكسره . وقيل : الهريس : الحب المدقوق بالمهراس قبل أن
يُطْبَخَ ، فإذا طبخ فهو هريس . راجع : لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٦٣٧ (هرس) .

٥- ٥. فى «ظ ، ي ، جن» : «وتسحروا» .

٦- ٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٧٠ ، معلقا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن
أبي إسماعيل السراج الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤٢٢ ، ح ٨٤٧١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٧ ، ح ١٠٢٤٧ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٣٠٤ ،
ح ٢٦ .

٧- ٧. فى الوافى : «شرحيل» .

أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ ، وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) مُقْتَدِرٌ ، وَ بِأَنَّكَ (٢) مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِئُنْجِحَ (٣) لِي (٤) طَلِبَتِي ؛ اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي (٥) طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ (٦) ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ (٧) .

٨٩٣ / ٨٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ ٣ / ٢١٨

وَ (٨) أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ .

قَالَ : « نَصَيْدٌ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسِيكِينَ ، عَلَى كُلِّ مَسِيكِينَ صَاعٌ (٩) بِصِيَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، اعْتَسَلَتْ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي ، وَ لَبَسَتْ أُذُنِي مَا يَلْبَسُ (١٠) مَنْ »

ص : ٦٣٣

١-١ . في «ظ» والوافي والتهذيب : - «قدير» .

٢-٢ . في الوسائل : «وأنك» . وفي التهذيب : «وأنك على» .

٣-٣ . النُّجْحُ وَ النَّجَاحُ : الظفر بالحوائح . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٤٠٩ (نجح) .

٤-٤ . في «ظ ، بث ، بخ» والوافي والوسائل والتهذيب : + «بك» .

٥-٥ . في «بخ» : - «لي» .

٦-٦ . في «بخ» : + «كذا» .

٧-٧ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٣ ، ح ٩٧١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن

أبي إسماعيل السراج الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٣ ، ح ٨٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، ح ١٠٢٣٧ .

٨-٨ . في السند تحويل بعطف «أبو داود» على «عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد» .

٩-٩ . في الوافي : «صاعا» .

١٠-١٠ . في الوافي : «ما تلبس» .

تَعُولُ (١) مِنَ التَّيِّابِ إِلَّا- أَنْ عَلَيَّكَ فِي تِلْمَكِ التَّيِّابِ إِزَارًا ، ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ (٢) لِلسُّجُودِ ، هَلَلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسَيْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ ، وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ ، فَأَقْرَبْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي ، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، اسْتَحْزَرْتَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ " ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ ، وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، وَ كَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَزْفَعُ الْأِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا (٣) ، وَ اجْعَلِ الْأِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ (٤) وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ (٥) .

٨٩٤ / ٨٩٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ لِمَكَ حَاجَةٌ ، فَتَوَضَّأْ ، وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ ، وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ، وَ اذْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ (٦) ، ثُمَّ اذْعُ ، تُجِبُ (٧) . (٨) »

٨٩٥ / ٨٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

ص : ٦٣٤

١-١ . فى «بخ» : «يعول» . وقوله : «من تعول» ، أى من تكفله . راجع : المصباح المنير ، ص ٤٣٨ (عول) .

٢-٢ . هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوفى . وفى المطبوع : «الأخير» .

٣-٣ . فى «ى ، بح» والوسائل : «حتى تكشفها» .

٤-٤ . فى «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوفى والوسائل والتهذيب ، ج ٣ : «ألييك» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ١ ، ص ١١٧ ، ح ٣٠٦ ، بسنده عن الحسين بن سعيد ؛ وفيه ، ج ٣ ، ص ٣١٤ ، ح ٩٧٢ ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج ١ ، ص ٥٥٥ ، ح ١٥٤٢ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع زياده ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤٢٣ ، ح ٨٤٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٨ ، ح ١٠٢٣٠ .

٦-٦ . هكذا فى «ظ ، ي ، بح» والوفى ، ويحتمل من «بخ ، بس» . وفى «بث ، جن» والمطبوع : «الآيه» . وفى «جن» : «الآيه» .

٧-٧ . فى الوسائل : «بما تحب» بدل «تجب» .

٨-٨ . الوافى ، ج ٩ ، ص ١٤٢٥ ، ح ٨٤٧٦ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ، ح ١٠٢٣٨ .

مَيْمُونٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلْ ، تُعْطَهُ» .(١)

٨٩٦ / ٨٩٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً ، وَذَكَرْتُ (٢) أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ (٣) عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا .

فَقَالَ لَهَا : «لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ ، فَقُومِي ، فَادْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ ، فَاعْتَسِمِي ، وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَادْعِي وَقُولِي : "يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا ، جَدِّدْ هِبَتَهُ لِي " ، ثُمَّ حَرِّكِيهِ ، وَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا» .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَحَرَّكْتُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى .(٤)

(٩٦) باب صلاة من خاف مكروهاً

ص : ٦٣٥

١-١ . الكافي ، كتاب الدعاء ، باب الثناء قبل الدعاء ، ح ٣١٤٥ ، بسنده عن الحارث بن المغيرة . وفيه ، كتاب الصلاة ، باب التعقيب بعد الصلاة و الدعاء ، ذيل ح ٥١١٧ ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٥ ، ح ٨٤٧٧ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٩ ، ح ١٠٢٣٢ .

٢-٢ . في «بخ» والوسائل والبصائر : «فذكرت» .

٣-٣ . قال ابن الأثير : «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول : قال بيده ، أى أخذ ، وقال برجله ، أى مشى ... وقال بالماء على يده ، أى قلب ، وقال بثوبه ، أى رفعه . كل ذلك على المجاز والاتساع» . وقال الفيض : «قالت بالملحفة ، أى ألقتها ؛ فإن فى معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة تعرف بالقرائن» . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٢٤ (قول) .

٤-٤ . بصائر الدرجات ، ص ٢٧٢ ، ح ١ ، عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٢٥ ، ح ٨٤٧٨ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٧ ، ح ١٠٢٤٨ ؛ البحار ، ج ٤٧ ، ص ٨٠ ، ح ٦٣ .

٩٦_ بَابُ (١) صَلَاةٍ مَنْ خَافَ (٢) مَكْرُوهًا

٨٩٧ / ٨٩٧. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَالَهُ (٣) شَيْءٌ ، فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » (٤). (٥).

٨٩٨ / ٨٩٨. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اتَّخِذْ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ ، فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا ، فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ ، وَصَلِّ (٦) فِيهِمَا ، ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (٧) ، فَاصْرِخْ إِلَى اللَّهِ ، وَسَلِّ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيٍ (٨) ، وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ » (٩).

ص: ٦٣٦

١-١. في «بث ، بس» : - «باب» .

٢-٢. في «بث» : «يخاف» .

٣-٣. في «ي ، بخ» وحاشيه «بس» : «أهاله» .

٤-٤. البقره (٢) : ٤٥ .

٥-٥. الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٥ ، ح ٨٤٩٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٣٨ ، ح ١٠٢٤٩ .

٦-٦. في «ي ، بث» والوسائل والبحار والتهذيب ، ج ٣ : «فصل» .

٧-٧. «اجث على ركبتيك» ، أى اجلس على ركبتيك . راجع : القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٦٦ (جثا) .

٨-٨. فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٦٥ : «قوله عليه السلام : كلمه بغى ، أى لا تدع على عدوّ ، إن أعجبتك ، فاعله الضمير الراجع إلى كلمه البغى ، ونفسك بدل من الكاف» .

٩-٩. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٤ ، ح ٩٧٣ ، معلقاً عن الحسين بن محمد . المحاسن ، ص ٦١٢ ، كتاب المرافق ، ح ٣١ ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفى الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب البغى ، ح ٢٦٣٩ ، بسند آخر ، هكذا : «انظر أن لا تكلمن بكلمه بغى أبداً وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك» الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٥ ، ح ٨٤٩٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٥٤ ، ح ٥٧٠٠ ؛ وج ٨ ، ص ١٣٨ ، ح ١٠٢٥٠ ؛ البحار ، ج ٨٣ ، ص ١٧٦ ، وفى الأخيرين إلى قوله : «من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما» .

٩٧_ بَابُ (١) صَلَاةٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا

٨٩٩ / ٨٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ (٣) عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ (٤) أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا (٥) إِذَا أَرَادَ سَفْرًا (٦) يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي (٧) وَ دُنْيِي أَيْ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي (٨) وَ حَوَاتِيمَ (٩) عَمَلِي " إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ . (١٠) »

ص: ٦٣٧

- ١-١ . في «بث» : - «باب» .
- ٢-٢ . في الوافي والكافي ، ح ٦٩٨٩ والتهذيب ، ج ٥ : + «عن آبائه عليهم السلام» .
- ٣-٣ . في الوافي والكافي ، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب ، ج ٥ والمحاسن : «رجل» .
- ٤-٤ . في التهذيب ، ج ٥ والجعفریات : «خليفه» .
- ٥-٥ . في «ي» : «يركعها» .
- ٦-٦ . في الوافي : «الخروج إلى سفرو» . وفي الكافي ، ح ٦٩٨٩ : «الخروج إلى سفرو» . وفي الفقيه والتهذيب ، آج ٥ والمحاسن : «الخروج إلى سفره و» كلها بدل «سفرا» .
- ٧-٧ . في الوافي والكافي ، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب ، ج ٥ والمحاسن : «وذريتي» .
- ٨-٨ . في التهذيب ، ج ٥ والجعفریات : - «وأمانتي» .
- ٩-٩ . في الوافي والكافي ، ح ٦٩٨٩ والفقيه والتهذيب ، ج ٥ والمحاسن والجعفریات : «وخاتمه» .
- ١٠-١٠ . الكافي ، كتاب الحج ، باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه ، ح ٦٩٨٩ . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٩ ، ح ١٥٢ ، معلقا عن الكليني . المحاسن ، ص ٣٤٩ ، كتاب السفر ، ح ٢٩ ، عن النوفلي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، ح ٩٥٩ ، بسنده عن السكوني . الجعفریات ، ص ٥٣ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٧١ ، ح ٢٤١٣ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٢١٠١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٢٧ ، ذيل ح ١٠٢٢٩ ؛ وج ١١ ، ص ٣٧٩ ، ح ١٥٠٦٤ .

٩٨ _ باب (١) صلاة الشكر

٩٠٠ / ٩٠٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (٢) فِي صِيَلَةِ الشُّكْرِ : « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ : تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ تَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣) شُكْرًا شُكْرًا وَ حَمْدًا ، وَ تَقُولُ (٤) فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي (٥) اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَ أَعْطَانِي مَسْأَلَتِي . (٦) »

ص : ٦٣٨

-
- ١-١ . في «بث» : - «باب» .
 - ٢-٢ . في الوافي : - «قال» . وفي التهذيب : + «لى» .
 - ٣-٣ . في «ى» : - «الحمد لله» .
 - ٤-٤ . في «ى» : - «تقول» .
 - ٥-٥ . في «ى» : - «الذى» .
 - ٦-٦ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ١٨٤ ، ح ٤١٨ ، معلقاً عن الكليني الوافي ، ج ٩ ، ص ١٤٣٥ ، ح ٨٤٩٤ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٢ ، ح ١٠٢٥٨ .

٩٩_ باب (١) صلاه من اراد أن يدخل بأهله و من اراد أن يتزوج

٩٠١ / ٩٠١ . عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، قال :

سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، إني رجل قد أسننت ، وقد تزوجت امرأة بكرة صغيره ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي (٢) أن تكرهني لخصايبى وكبرى .

فقال أبو جعفر عليه السلام : «إذا دخلت (٣) فمزمهم (٤) قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئاً ، ثم أنت لا تصل إليها حتى (٥) تتوضأ ، وتصلى (٦) ركعتين ، ثم مجد الله (٧) ، وصلى على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله (٨) ، ومز من معها (٩) أن يؤئموا على دعائك (١٠) ،

ص : ٦٣٩

- ١-١ . فى «بث» : - «باب» .
- ٢-٢ . فى الوافى : «إذا أدخلت على فراشى» . وفى الوسائل والتهديب : «أنها إذا دخلت على ترانى فرأتنى» . وفى الكافى ، ح ١٠١٤٢ : «أنها إذا دخلت على ترانى» كلها بدل «إذا أدخل بها على فراشى» .
- ٣-٣ . فى الوافى والتهديب : «إذا أدخلت عليك إن شاء الله» .
- ٤-٤ . فى الكافى ، ح ١٠١٤٢ : «فمرها» .
- ٥-٥ . فى «ى» : - «أن تكون متوضئاً ، ثم أنت لا تصل إليها حتى» .
- ٦-٦ . فى حاشيه «بس» والوافى والكافى ، ح ١٠١٤٢ : «وصل» .
- ٧-٧ . فى الوافى والتهديب : «ثم مرهم يأمرها أن تصلى أيضاً ركعتين ، ثم تحمد الله» بدل «ثم مجد الله» .
- ٨-٨ . فى الكافى ، ح ١٠١٤٢ : - «الله» .
- ٩-٩ . فى الوافى : «معك» .
- ١٠-١٠ . فى «بخ» : «بدعائك» .

وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّاهَا وَوَدَّهَا وَرِضَاهَا، وَرَضْنِي (١) بِهَا، ثُمَّ اجْمَع (٢) بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ، وَ أَسْرَّ (٣) ائْتِنَافٍ؛ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَالَ، وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ» .

ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَيْلَةَ مِنَ اللَّهِ، وَ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِئِكْرَهُ (٥) مَا أَحَلَّ اللَّهُ». (٤).

٩٠٢ / ٩٠٢ . وَبِهَذَا الْأَيْسِنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ ٣ / ٢٢١

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟» .

ص: ٦٤٠

١-١. فِي الْوَافِي وَالْكَافِي، ح ١٠١٤٢ وَالتَّهْذِيبِ: «وَأَرْضْنِي» .

٢-٢. فِي الْوَافِي وَالْكَافِي، ح ١٠١٤٢ وَالتَّهْذِيبِ: «وَاجْمَع» .

٣-٣. فِي الْوَافِي وَالْكَافِي، ح ١٠١٤٢: «وَأَنَسَ» . وَفِي التَّهْذِيبِ: «وَأَنَفَسَ» .

٤-٤. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْفَرْكُ، بِالْكَسْرِ: الْبَغْضُ ... تَقُولُ مِنْهُ: فَرَكْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا بِالْكَسْرِ تَفَرَكَهُ فَرْكًا، أَيْ أَبْغَضْتَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحُرُوفِ فِي غَيْرِ الزَّوْجِينَ» . وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: «الْفَرْكُ، بِالْكَسْرِ وَيُفْتَحُ: الْبَغْضُ عَامَّةً ... أَوْ خَاصًّا بِبَغْضِهِ الزَّوْجِينَ . رَاجِعْ: الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٦٠٣؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٢٥٨ (فَرْكٌ) .

٥-٥. فِي «ي»: «فِيكَرُهُ» .

٦-٦. الْكَافِي، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، ح ١٠١٤٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ . التَّهْذِيبِ، ج ٧، ص ٤٠٩، ح ١٦٣٦، مَعْلَقًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ الْوَافِي، ج ٢٢، ص ٧٠٩، ح ٢١٩٨٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٦٠ .

٧-٧. فِي الْكَافِي، ح ١٠١٤٤: «أَبُوجَعْفَرٍ» .

قُلْتُ: لَا أُدْرِي .

قَالَ: «إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَحْمَدُ (١) اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَوْجًا، وَ أَحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهِنَّ (٢) وَ فِي مَالِي (٣) وَ أَوْسِعْهُنَّ رِزْقًا، وَ أَعْظِمْهُنَّ بَرَكَهً، وَ قَدِّرْ لِي وَلِدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَمَاتِي (٤)». (٥)

٩٠٣ / ٩٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ (٧) لَهُ ، فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ (٨) زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ (٩) : « رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ » (١٠) : اللَّهُمَّ هَبْ لِي (١١) ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ

ص : ٦٤١

١- ١. في «جن»: «وتحمده». وفي الكافي، ح ١٠١٤٤: «وليحمد».

٢- ٢. في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٤٦٧: «قوله عليه السلام: في نفسها، أي بأن لا-تزني، ولا-تري نفسها غير محارمها، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه».

٣- ٣. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٤ والفقيه: - «في».

٤- ٤. في الوافي والكافي، ح ١٠١٤٤ والفقيه والتهذيب: «موتى».

٥- ٥. الكافي، كتاب النكاح، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١٠١٤٤، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن يحيى، مع زياده في آخره. وفي الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٤، ح ٤٣٨٧؛ و التهذيب، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ١٦٢٧، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير، وفي الأخير مع زياده في آخره. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٤، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢١٤١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٠٢٥٩.

٦- ٦. في الوافي والوسائل، ح ٢٧٣٢٩ والكافي، ح ١٠٤٤٠: «أبي عبدالله».

٧- ٧. في «ظ»: «أن تحبل».

٨- ٨. في «ظ»: - «به».

٩- ٩. في الوسائل، ح ٢٧٣٢٩ والكافي، ح ١٠٤٤٠: «يا» بدل «إذ قال».

١٠- ١٠. الأنبياء (٢١): ٨٩.

١١- ١١. في الوافي والكافي، ح ١٠٤٤٠: + «من لدنك».

سَمِعُ الدُّعَاءِ (١)؛ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا ، وَ فِي أَمَانَتِكَ (٢) أَخَذْتُهَا ، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا ، فَاجْعَلْهُ غَلَامًا (٣) ، وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِكًا (٤) . (٥)

(١٠٠) باب النوادر

١٠٠ _ بَابُ النُّوَادِرِ

٩٠٤ / ٩٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٦) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «مَا تَزَوَى هَذِهِ النَّاصِبَةُ؟» فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فِيمَاذَا ؟ فَقَالَ : «فِي أَدَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ» . فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَى بَنِ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ (٧) ، فَقَالَ : «كَذَبُوا ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِي

ص : ٦٤٢

١-١ . اقتباس من الآية ٣٨ ، من سورة آل عمران (٣) .

٢-٢ . في مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وفي أمانتك ، أي أمانك وحفظك ، أي جعلتني أمينا عليها ، وقال في آ مجمع البحار فيه : فإنكم أخذتموهن بأمانه الله ، أي بعهده ، وهو ما عهد إليهم من الرفق والشفقة» .

٣-٣ . في الوافي والكافي ، ح ١٠٤٤٠ : + «مباركا زكيا» . وفي الوسائل : + «مباركا» .

٤-٤ . في «جن» : «شركاء» . وفي الوافي والوسائل ، ح ٢٧٣٢٩ والكافي ، ح ١٠٤٤٠ : «شركا ولا نصيبا» .

٥-٥ . الكافي ، كتاب العقيقه ، باب الدعاء في طلب الولد ، ح ١٠٤٤٠ . وفي التهذيب ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ، ح ٩٧٤ ، معلقا عن أحمد بن محمد . وراجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب القول عند دخول الرجل بأهله ، ح ١٠١٤٣ الوافي ، ج ٢٣ ، ص ١٣٠٤ ، ح ٢٣٢٨١ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٤ ، ح ١٠٢٦١ ؛ وج ٢١ ، ص ٣٧٠ ، ح ٢٧٣٢٩ .

٦-٦ . في «ظ» : «عمر بن أذينة» .

٧-٧ . قال العلامة في منتهى المطلب ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ : «الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحى على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ، وأطبق الجمهور على خلافه» ثم نقل روايتنا وروايتهم وقال : «والذى نقله أهل البيت عليهم السلام أصح ؛ لأنهم أعرف بما في الشريعة وأنسب بحال النبي صلى الله عليه وآله ؛ إذ من المستبعد أن يكون مستند النبي صلى الله عليه وآله في مثل هذا إلى منام عبد الله بن زيد» . ونحوه في المعبر ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَدِيدُ الصَّيْرِفِيِّ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، فَأُحَدِّثْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرًا .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى سَمَاوَاتِهِ (٢) السَّبْعِ ، أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيَةَ عَلَّمَهُ فَوْضَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٣) مَحْمَلًا (٤) مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدَّقَةً (٥) بِعَرْشِ اللَّهِ ، تَغْشَى (٦) أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ ، أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُّ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُّ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا أَيْضٌ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضَ الْبَيَاضِ ، وَالْبَاقِي عَلَى سَائِرِ عَدَدِ (٧) الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ (٨) وَ الْأَلْوَانِ (٩) ، فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلَقٌ وَ سَلْسِلٌ مِنْ فَضِّهِ .

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَفَنَرَتْ (١٠) الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ، وَ خَرَّتْ (١١) سُجَّدًا ،

ص : ٦٤٣

- ١- ١. في «ي» : «نبيّه» .
- ٢- ٢. في «ي» : «سماوات» . وفي «جن» : «ذات» .
- ٣- ٣. في «بخ» : - «الله» .
- ٤- ٤. في الوافي : «قوله : فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمَلًا ، بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ بِقَوْلِهِ : أَمَّا أَوْلَاهُنَّ» .
- ٥- ٥. الْحَدِّقُ وَالْإِحْدَاقُ بِالشَّيْءِ : الْإِحْاطَةُ وَالْإِطَافَةُ بِهِ . رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٤٥٦ (حَدِّقُ) .
- ٦- ٦. في «بث ، بخ» : «يغشى» .
- ٧- ٧. في «بس ، جن» والوافي : «عدد سائر» .
- ٨- ٨. في حاشية «بس ، جن» : «الأمور» .
- ٩- ٩. في «ظ ، ي ، بخ ، بس ، جن» وحاشية «بث» والوافي : «فالألوان» .
- ١٠- ١٠. في «ي» : «به» . وفي «بح» : «فنظرت» .
- ١١- ١١. يقال : خَرَّ يَخْرُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ . رَاجِعٌ : النِّهَايَةُ ، ج ٢ ، ص ٢١ (خَرَّ) . وَقَالَ فِي الْوَافِيِّ : «نَفُورُ الْمَلَائِكَةِ وَخُرُورُهُمْ كُنَايَةُ عَنْ غَلْبَةِ نُورِهِ عَلَى أَنْوَارِهِمْ» .

وَقَالَتْ : سُبُوْحٌ قُدُوْسٌ ، مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّوْرَ بُنُوْرِ رَبِّنَا ! فَقَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ (١) ، ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، فَسَيَّلَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْوَاجًا ، وَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، كَيْفَ أَخُوْكُ (٢) ؟ إِذَا نَزَلَتْ فَأَقْرِنْتَهُ السَّلَامَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفْتَعْرِفُونَهُ (٣) ؟ قَالُوا : وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ مِنَّا (٤) وَ مِيثَاقَ شِيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَ إِنَّا لَنَتَصَيَّفُحُ (٥) وَجُوهَ شِيْعَتِهِ فِي (٦) كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا _ يَغْنُوْنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ (٧) صَلَاةٍ (٨) _ وَ إِنَّا لَنُصَلِّيْ عَلَيْكَ وَ عَلِيْهِ (٩) ؟ !

ص : ٦٤٤

١- ١. في مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٧٠ : «تثنيه التكبير يمكن أن يكون اختصارا من الراوى ، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أميرالمؤمنين عليه السلام ، أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض ، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان كما يؤمى إليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام و به يجمع بين الأخبار . والأظهر أنّ الغرض فى هذا الخبر بيان الإقامه وأطلق عليه الأذان مجازا» .

٢- ٢. فى الوافى : «كيف أخوك ؟ يعنون به أميرالمؤمنين عليه السلام» .

٣- ٣. فى «بخ» : «أعرفونه» .

٤- ٤. فى «بس» : - «منا» .

٥- ٥. فى «ى» : «لنصفح» . وفى اللغه : تصفّحت الشىء ، أى نظرت فى صفحاته ، وتصفّح الأمر وصفحه ، أى نظر فيه . وتصفّحت وجوه القوم : إذا تأملت وجوههم تنظر إلى جلاهم وصورهم وتتعرف أمرهم . وقال العلامة الفيض : «تصفّح الوجوه : ملاحظتها وتفقدّها» . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٥١٤ (صفح) .

٦- ٦. فى «خ» : - «فى» .

٧- ٧. فى حاشيه «بث» : «وقت كل» .

٨- ٨. فى الوافى : «يعنون فى كل وقت صلاه ، من كلام أبى عبدالله عليه السلام» .

٩- ٩. هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والوافى . وفى المطبوع : + «قال» .

ثُمَّ زَادَنِي (١) رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يُشْبِهُهُ (٢) النُّورَ (٣) الْأَعْوَالِ ، وَ زَادَنِي حَلَقًا وَ سَيَّاسِلًا ، وَ عَرَجَ بِي (٤) إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَرَبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ ، وَ خَرَّتْ سَاجِدًا ، وَ قَالَتْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ ، مَا أَشْبَهَهُ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا ! فَقَالَ (٥) جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَ قَالَتْ (٦) : يَا جِبْرِئِيلُ ، مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَ (٧) : هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، قَالُوا : وَقَدْ بُعِثَ (٨) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : فَخَرَجُوا إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعَانِيْقِ (٩) ، فَسَلَّمُوا عَلَيَّ ، وَ قَالُوا : أَقْرَبُ أَحَاكَ السَّلَامِ ، قُلْتُ : أ

ص : ٦٤٥

- ١- ١. في الوافي : «ثم زادني ، أى قال : ثم زادني ، وهو نوع من الالتفات فى الكلام ، ويحتمل سقوطه من قلم النساخ» .
- ٢- ٢. فى الوافي : «لا تشبه» .
- ٣- ٣. فى «ظ ، بث ، بح» : «نور» .
- ٤- ٤. فى «بث» : «به» .
- ٥- ٥. فى الوافي : «وقال» .
- ٦- ٦. فى الوافي : «فقلت» .
- ٧- ٧. فى «بخ» : «فقال» .

٨- ٨. فى الوافي : «قالوا : وقد بعث ؟ إن قيل : إذا لم يعلموا تبعته صلى الله عليه و آله وسلم فكيف يتصفحون وجوه شيعه أخيه فى كل وقت الصلاة ؟ قلنا : إن علمهم به و أخيه وشيعته وأحوالهم إنما هو فى عالم فوق عالم الحس وهو العالم الذى أخذ عليهم فى الميثاق ، والعلم فيه لا يتغير ، وهذا لا ينافى جهلهم ببعثه فى عالم الحس الذى يتغير العلم فيه فليتدبر» . وذكر فى مرآه العقول وجوهاً آخر ، منها قوله : «يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزياده الاطمينان كما فى سؤال إبراهيم ؛ إذ تصفح وجوه شيعه أخيه فى وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة» .

٩- ٩. «المعانيق» : جمع المغناق ، وهو الفرس الجيد العنق . والعنق : ضرب من سير الدابة والإبل ، وهو سير مُسَبِّطٌ ، أى منبسط سريع ، والمعنى : فخرجوا إلى مسرعين ، فالتشبيه فى الإسراع . راجع : لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ _ ٢٧٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢١٠ (عنق) .

تَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا: وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكَ وَ مِيثَاقَهُ وَ مِيثَاقُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا ، وَ إِنَّا لَنَتَّصِفُ فُحَّ وَ جُوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسًا؟ ! يَغْنُونُ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ .

قَالَ : «ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ (١) الْأَنْوَارَ الْأُولَى (٢) ، ثُمَّ ٣ / ٢٢٣

عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ ، فَفَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَ خَرَّتْ سُجَّدًا ، وَ قَالَتْ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ ، مَا هَذَا النُّورُ (٣) الَّذِي يُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا؟ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَ قَالَتْ (٤) : مَرْحَبًا بِالْأَوْلِ ، وَ مَرْحَبًا بِالْآخِرِ (٥) ، وَ مَرْحَبًا بِالْحَاشِرِ (٦) ، وَ مَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ (٧) ، مُحَمَّدٌ خَيْرُ النَّبِيِّينَ ، وَ عَلِيُّ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : ثُمَّ سَلِمُوا عَلَيَّ ، وَ سَأَلُونِي عَنْ أَحِي ، قُلْتُ (٨) : هُوَ فِي الْأَرْضِ ، أَفَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا : وَ كَيْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحْنُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ (٩) كُلِّ سَنَةٍ وَ عَلَيْهِ رَقٌّ (١٠)

ص : ٦٤٦

- ١- ١. في «ى ، بث ، بخ ، بس» : «لا يشبه» .
- ٢- ٢. في الوافي : «الأول» .
- ٣- ٣. في «بث» : «نور» .
- ٤- ٤. في «ى» : «الملائكة» .
- ٥- ٥. في الوافي : «مرحبا بالأول ومرحبا بالآخر ، سمى بهما ؛ لأنه صلى الله عليه و آلِهِ أول الأنبياء خلقا و آخرهم بعثا» .
- ٦- ٦. في «بح» : - «ومرحبا بالحاشر» .
- ٧- ٧. في الوافي : «الحاشر والناشر ، من الحشر والنشر بمعنى الجمع والتفريق ، سمى بهما لأنه صلى الله عليه و آلِهِ صاحب القيامة وإليه الحشر والنشر» . وفي مرآة العقول : «مرحبا بالحاشر ، أى بمن يتصل زمان أمته بالحاشر ، ومرحبا بالناشر ، أى بمن ينشر قبل الخلق و إليه الجمع والحساب» .
- ٨- ٨. في «بث ، بخ» والوافي : «فقلت» .
- ٩- ٩. في «ظ ، بح ، بس ، جن» : «فى» .
- ١٠- ١٠. «الرقُّ» بالفتح والكسر : جلد رقيق يكتب فيه ، والصحيفه البيضاء . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٤٨٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١١٧٨ (رقق) .

أَبْيَضُ فِيهِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَعَلِيُّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ شَدَّيْتَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَ إِنَّا لَنَبَارِكُ عَلَيْهِمْ (٢) كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ خَمْسًا _ يَغْنُونَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ _ وَ يَمْسَحُونَ رُؤُوسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ .

قَالَ : ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُهُ (٤) تِلْكَ الْأَنْوَارُ (٥) الْأَمْوَالِي (٦) ، ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا ، وَ سَمِعْتُ دَوِيًّا (٧) كَأَنَّهُ فِي الصُّدُورِ ، فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَ خَرَجْتُ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَعْرَانِيْقِ ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ (٨) مَعْرُوفَانِ ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (٩) ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ (١٠) :

ص : ٦٤٧

١- ١. في «ظ ، ي ، جن» - «الأئمة» .

٢- ٢. في «جن» : + «في» .

٣- ٣. في الوافي : «كل وقت» .

٤- ٤. في «ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» : «لا يشبه» .

٥- ٥. في «ي ، بث» : «الأنواع» .

٦- ٦. في الوافي : «الأول» .

٧- ٧. «الدوي» : صوت ليس بالعالى ، كصوت النحل والطنائر والريح . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٤٣ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ١٤٣ (دوا) .

٨- ٨. في الوافي : «صوتان مقرونان ؛ يعنى بهما الكلمتين ، والمراد أنّ كلاً من الصلاة والفلاح مقرون بالآخر لايفترقان ، يعرفهما كل بصير» . وقال فى مرآه العقول : «كونهما مقرونين لأنّ الصلاة مستلزمه لفلاح وسبب له» ، ثم ذكر احتمالين آخرين .

٩- ٩. فى الوافي : «لعلّ حى على خير العمل من مزيادات رسول الله صلى الله عليه و آله كالزياده على الركعتين فى الفرائض ، ولهذا لم يذكر فى هذا الحديث ، أو أنّ أباً عبدالله عليه السلام اتقى اشتهاه بمخالفه عمر فى مثله يومئذ فلم يذكره» ، وفى مرآه العقول : «ترك حى على خير العمل الظاهر أنّه من الإمام أو من الرواه تقيّه ، ويحتمل أن يكون قُرّر بعد ذلك كما مرّ ، ويؤيّدّه عدم ذكر بقيه فصول الأذان» .

١٠- ١٠. فى «ي» - «صوتان مقرونان _ إلى _ فقالت الملائكة» .

هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَ قَالَتْ (١) : كَيْفَ تَرَكْتَ أَخْرَاكَ؟ ! فَقُلْتَ لَهُمْ: وَ تَعْرِفُونَهُ (٢)؟ قَالُوا: نَعْرِفُهُ وَ شِيعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ ، حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ ، وَ إِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقاً مِنْ نُورٍ ، فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ ، فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ (٣) وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَعْيُنِ وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ ، وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، وَ إِنَّهُ ٢٢٤ / ٣

لَمِثَاقُنَا ، وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا (٤) كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : ازْفَعْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ ! فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَأِذَا أَطْبَاقُ (٥) السَّمَاءِ قَدْ حُرِفَتْ ، وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ .

ثُمَّ قَالَ (٦) لِي : طَاطَيْ رَأْسِكَ (٧) انْظُرْ مَا تَرَى ، فَطَاطَأْتُ رَأْسِي ، فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا ، وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ ، لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ (٨) ، وَ لِكُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ، ثُمَّ

ص: ٦٤٨

١-١. في الوافي: «وقالوا» .

٢-٢. في «ظ»: «أ و تعرفونه» . وفي «جن»: «وأ تعرفونه» .

٣-٣. في «بخ»: «واسم علي» .

٤-٤. في «بس» وحاشيه «بث»: «+ في» .

٥-٥. في حاشيه «بث»: «أطناب _ أبواب» . وفي حاشيه «بس»: «أطناب» .

٦-٦. في «ظ ، بخ» والوافي: «ثم قيل» .

٧-٧. طَاطَاهُ الرَّأْسُ : خَفَضَهُ . راجع : لسان العرب ، ج ١ ، ص ١١٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١١١ (طَاطَأَ) .

٨-٨. «أنت الحرام» ، أي المحترم المكرم ، قال العلامة المجلسي : «ولعله إشارة إلى أن حرمة البيت إنما هي لحرمتك ، كما

ورد في غيره» .

أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ! اذْنُ مِنْ صِيَادٍ ، فَأَغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهَّرْهَا ، وَصَلِّ لِرَبِّكَ ، فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ صِيَادٍ وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سِيَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ ، فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ (١) ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ (٢) _ عَزَّ وَجَلَّ _ إِلَيْهِ (٣) : أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظَمَتِي ، ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ؛ فَإِنَّكَ تَلْقَى بِيَدِكَ (٤) كَلَامِي ، ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ (٥) مِنَ الْمَاءِ ، وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ ؛ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَ أَوْطِئُكَ مَوْطِئًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ ؛ فَهَذَا عَلَهُ الْأَذَانُ وَالْوُضُوءُ .

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ _ عَزَّ وَجَلَّ _ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ ! اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَكَبِّرْني عَلَى عِيدِ حُجْبِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ الْحُجْبَ سَبْعٌ ، فَافْتَسَحَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجْبِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِاحُ سِنَةً ، وَ الْحُجْبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ (٦) بِحَارِ الثُّورِ ، وَ ذَلِكَ الثُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ (٧) اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ لِإِفْتِاحِ الْحُجْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا ، وَ الْإِفْتِاحُ ثَلَاثًا .

ص : ٦٤٩

١- ١. في «جن» : «باليمنى» .

٢- ٢. في «بس» : - «الله» .

٣- ٣. في «ظ» : - «إليه» .

٤- ٤. في الوسائل : «بيديك» .

٥- ٥. في «بح» والوافي : «يدك» .

٦- ٦. في «بث» : «فيهن» .

٧- ٧. في «بخ» : «أنزل» .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الْإِفْتِيَا حِ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : سَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ (١) : أَنْ اْحْمَدْنِي ، فَلَمَّا قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ : شُكْرًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ (٢) : قَطَعْتَ حَمْدِي ، فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ (٣) «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مَرَّتَيْنِ ، فَلَمَّا بَلَغَ «وَلَا الضَّالِّينَ» (٤) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا (٥) ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : قَطَعْتَ ذِكْرِي ، فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ السُّورَةِ (٦).

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ : اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» (٧) ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٨) الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : «لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» .

ص : ٦٥٠

١-١. في «بخ» : - «إليه» .

٢-٢. في «ى» : - «إليه» .

٣-٣. في «ى ، بح» : + «الله» .

٤-٤. الفاتحة (١) : ١ - ٧ .

٥-٥. في مرآة العقول : «وقوله : شكرا ، ثانيا يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، أى قال النبي صلى الله عليه وآله على وجه الشكر : الحمد لله رب العالمين ، والظاهر أنه من تتمه التحميد . ويؤيد الأول أنه ورد تحميد المأموم في المقام بدون هذه التتمه ، ويؤيد الثانى أنه صلى الله عليه وآله شكرا عند قوله : الحمد لله رب العالمين ، أولاً» .

٦-٦. في «ى ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوافى : - «فى أول السوره» .

٧-٧. التوحيد (١١٢) : ١ - ٤ .

٨-٨. فى «ظ ، ى ، بخ ، بس ، جن» : + «الله» .

ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوَحْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : كَذَلِكَ اللَّهُ (١) كَذَلِكَ اللَّهُ (٢) رَبُّنَا ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : اِرْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَكَعَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ _ وَهُوَ رَاكِعٌ _ : قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ (٣) ثَلَاثًا .

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ اِرْزُقْ رَأْسِيكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ، فَقَامَ مُتَّصِبًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ إِلَيْهِ (٤) : أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سَاجِدًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ إِلَيْهِ (٥) : قُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَفَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ (٦) وَ اسْتَوَى جَالِسًا ، نَظَرَ إِلَى عَظْمَتِهِ (٧) ، تَجَلَّتْ لَهُ ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، لَا لِأَمْرٍ بِهِ ، فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : انْتَصِبْ (٨) قَائِمًا ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى (٩) مِنَ الْعَظْمَةِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ .

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ إِلَيْهِ : اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَفَرَأَهَا مِثْلَ مَيَا قَرَأَ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ _ عَزَّ وَ جَلَّ _ إِلَيْهِ : اقْرَأْ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (١٠)» فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ (١١) وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى

ص : ٦٥١

- ١-١ . في الوافي : - «الواحد الأحد _ إلى _ كذلك الله» ، ونقل هذه العبارة ذيل البيان عن بعض النسخ بدون «كذلك ربنا» .
- ٢-٢ . في «ظ ، بس» : - «الله» .
- ٣-٣ . في «جن» : - «ذلك» .
- ٤-٤ . في «ي ، بخ» : - «إليه» .
- ٥-٥ . في «جن» : - «إليه» .
- ٦-٦ . في «بث» : «السجود» .
- ٧-٧ . في «بث ، بخ» والوافي : «عظمه» .
- ٨-٨ . في «بح» : «أن انتصب» .
- ٩-٩ . في حاشية «بح» : «يرى» .
- ١٠-١٠ . في «بث» والوافي : + «في لَيْلِهِ الْقَدْرِ» .

١١-١١ . في مرآة العقول : «قوله تعالى : فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ ، أَي مَبِينَةٌ شَرْفِكَ وَ كِرَامَتِكَ وَ كِرَامَةِ أَهْلِ بَيْتِكَ ، أَوْ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى نِسْبَتِكَ وَ نِسْبَتِهِمْ إِلَى النَّاسِ وَ جِهَةِ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ نَزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ بِجَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ ؛ فِيهِذِهِ الْجِهَةُ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ» .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَعَلَ (١) فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ (٢) مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَلَمَّا رَفَعَ (٣) رَأْسَهُ ، تَجَلَّتْ لَهُ الْعِظْمَةُ ، فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، لَا لِأَمْرٍ أَمَرَ بِهِ ، فَسَبَّحَ أَيْضًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ تَبَيَّنَ رُبُّكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ ، قِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ! اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ إِذَا (٤) مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي ، فَأَلْهِمَ أَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَ بِاللَّهِ ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ (٥) إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ (٦) ، صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، فَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ (٧) .

ثُمَّ التفتَ فإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ النَّبِيِّينَ ، فَقِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ (٨) السَّلَامَ وَ التَّحِيَّةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْبَرَكَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتِكَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ لَا يَلْتَفِتَ (٩) يَسَارًا ، وَ أَوَّلُ (١٠) آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» آيَةُ أَصْحَابِ

ص : ٦٥٢

١-١ . في «ظ» : «ففعَلَ» .

٢-٢ . في «ي» ، «بث» ، «بخ» والوافية : - «مثل» .

٣-٣ . في «بخ» : «بلغ» .

٤-٤ . في «ظ» : «أد» .

٥-٥ . في «بس» : - «الله» .

٦-٦ . في «ي» : - «يا محمد» .

٧-٧ . في «بخ» : - «وقد فعل» .

٨-٨ . في «ظ» ، «بخ» ، «بس» : «أنا» .

٩-٩ . في «ي» : «أن لا تلتفت» .

١٠-١٠ . في «بخ» : «فأول» .

الْيَمِينِ وَ أَصْحَابِ الشَّمَالِ (١) ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ (٢) ، وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا (٣) .

وَ قَوْلُهُ (٤) : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّشْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ (٥) كُلَّمَا أُخِذَتْ فِيهِمَا (٦) حَيْدًا ، كَانَ عَلَى صَاحِبَيْهِمَا إِعَادَتُهُمَا ، فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِي (٧) صَلَاةِ الزَّوَالِ ، يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ . (٨)

ص : ٦٥٣

- ١- ١. فى الوافى : «لعله أريد بآيتى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال الآيتان اللتان فى سورة الواقعة (٥٦)» .
- ٢- ٢. فى «جن» : «أتجاه القبلة» . وقال فى الوافى : «فمن أجل ذلك كان السلام واحده تجاه القبلة ؛ يعنى من أجل أنه رأى الملائكة والنبیین والمرسلين تجاه القبلة ، فسلم عليهم مره صار السلام مره تجاه القبلة ، وإنما رآهم فى اتجاه القبلة ؛ لأنهم المقربون ليسوا من أصحاب اليمين ولا من أصحاب الشمال» ، وقيل غير ذلك . فراجع : مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٧٦ .
- ٣- ٣. فى الوافى : «لعل المراد به أن من أجل أنه صلى الله عليه وآله لما استوى جالسا من السجود ونظر إلى عظمه تجلت له فخر ساجدا شكرا لله على ما هدى إليه من رؤيه عظمه الله الموجه للتكبير والسجود ، صار تكبير السجود شكرا ، كما أشير إليه بقوله سبحانه : «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَلَكُمُ أَي تَعْظُمُوهُ _ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقره (٢) : ١٨٥] : أى على ما هدى» .
- ٤- ٤. فى «بث ، بخ» : «وقول» . وفى «بخ» : «أو قوله» .
- ٥- ٥. هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوافى . وفى «بخ» والمطبوع : «الأوليان» .
- ٦- ٦. فى «جن» : «فيها» .
- ٧- ٧. فى «ظ ، بث ، بخ» وحاشيه «بخ» والوافى : «وهى» بدل «فى» .
- ٨- ٨. علل الشرائع ، ص ٣١٢ ، ح ١ ، بطريقين آخرين عن عمر بن أذينة؛ المحاسن ، ص ٣٢٣ ، كتاب العلل ، ح ٦٤ ، بسند آخر ، من قوله : «ثم أوحى الله إلى يا محمد ادن» ملخصا ، مع اختلاف الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٧ ، ح ٥٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٠٢٤ ، من قوله : «ثم أوحى الله إلى يا محمد ادن» إلى قوله : «لم يطأه أحد غيرك» .

٩٠٥ / ٩٠٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ (١) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ، زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِيُصَبِّحْ وَقْتَهَا ؛ لِإِنَّهُ تَحَضَّرَهَا (٢) مَلَائِكَةُ (٣) اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ، وَضَعَ (٤) عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرُوضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٥) ، اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ» . (٦)

٩٠٦ / ٩٠٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا (٧) أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ :

ص : ٦٥٤

-
- ١-١ . في «بخ» : «رسول» .
 - ٢-٢ . في «بث ، بخ» والوسائل ، ح ٤٥٧٠ : «يحضرها» .
 - ٣-٣ . في «بث» : «الملائكة ملائكة» .
 - ٤-٤ . في «بث» : «الله» .
 - ٥-٥ . في مرآة العقول : «ظاهره _ أى الحديث _ عدم بطلان الصلاة في المغرب بالشك في الأخيره فيها ، لكنه معارض بمفهوم الأخبار الكثيره وعمل الأصحاب» .
 - ٦-٦ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٦٤ ، ح ٥٤٧٣ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٥٠ ، ح ٤٤٨٦ ؛ وج ٨ ، ص ١٨٩ ، ح ١٠٣٨٣ ؛ وفيه ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ح ٤٥٧٠ ، إلى قوله : «وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً» ؛ البحار ، ج ٤٣ ، ص ٢٥٨ ، ح ٤١ ، إلى قوله : «أجاز الله له ذلك» .
 - ٧-٧ . في «ي» : «وإنما» .

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ .

فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، إِي وَ اللَّهِ ، إِنَّا لَوْلَدُهُ (١) ، وَ مَا نَعْنُ بِذَوِي (٢) قَرَابَتِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ : «إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ (٣) الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ (٤) ، لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ» . (٥)

٩٠٧ / ٩٠٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، قَالَ :

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الشَّنَاءَ .

فَقَالَ لِي : «كَيْفَ صَلَّاتُهُ؟» . (٦)

٩٠٨ / ٩٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَّاحِدِ (٧) رَكْعَةً ؟

فَقَالَ : «إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ،

ص : ٦٥٥

١-١ . في «ي» : «لولد» . وفي مرآة العقول : «يدلّ على أنّ ولد البنت ولد حقيقه» .

٢-٢ . في «بس» : «بذى» .

٣-٣ . في «ظ ، ي ، بث ، بس ، جن» : «بالصلاة» .

٤-٤ . في «ظ ، بح» : «المفترضات» .

٥-٥ . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ح ٦١٥ ؛ و ص ٥٦٨ ، ح ١٥٧١ ، معلقاً عن عائذ الأحمسي ، مع اختلاف . الأملالي للطوسي ، ص

٢٢٨ ، المجلس ٨ ، ح ٥١ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن عائذ الأحمسي ، مع اختلاف يسير و زياده الوافي ، ج ٧ ، ص ٢٧ ، ح

٥٤٠٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٢ ، ح ٤٣٨٦ ؛ و ص ٦٩ ، ح ٤٥٣٤ .

٦-٦ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٥٤ ، ح ٥٤٦٧ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٣٢ ، ح ٤٤٣٦ .

٧-٧ . في «ظ ، ي» والوافي والوسائل : «والواحدة» . وفي «بس» : «عن الواحد والخمسين» .

وَ مِنْ (١) طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةً (٢) ، وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ ، وَ لِكُلِّ (٣) سَاعَةٍ رَكَعَتَانِ (٤) ، وَ لِلْغَسَقِ (٥) رَكَعَةٌ (٦) .

٩٠٩ / ٩٠٩ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

ص : ٦٥٦

- ١- ١. فى «جن» : «من» بدون الواو .
- ٢- ٢. فى الوافى : + «غير ساعات الليل والنهار» .
- ٣- ٣. فى «ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس» والوسائل : «فلكل» .
- ٤- ٤. فى مرآة العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٨١ : «هذا الاصطلاح لليل والنهار غير الاصطلاح الشرعى والعرفى معا ، ولعله من مصطلحات أهل الكتاب ، ذكر موافقا لما تقرّر عندهم كما ورد فى جواب أهل الكتاب كثيرا عدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخلًا فى الليل ولا فى النهار . والمراد بغروب الشفق إمّا ذهاب الحمره المغربيه كما هو ظاهر الغروب ، أو ذهاب الحمره المشرقيه ، فيكون أول صلاه المغرب على المشهور أول الليل ، وهو أظهر معنى . وقد حققنا اصطلاحات الليل والنهار وساعاتهما فى كتابنا الكبير» . وفى هامش الوافى ، عن السلطان : «قوله : لكل ساعه ركعتان ، لا يخفى أنّ هذا خلاف المشهور من كون مجموع ساعات دوره أربع وعشرين ، وأمره سهل ؛ فإنّ التقسيم بالساعات أمر اصطلاحى ، فهذا مبنى على قسم كل من اليوم والليله اثنى عشره ساعه سوى الساعه الفاصله ، وأيضا هذا فى وقت اعتدال الليل أو بالنسبه إلى خط الاستواء» . وأورد عليه المحقق الشعرانى بقوله : «ولا أدرى لأىّ علّه خصّه بالاعتدال والاستواء مع أنّ تقسيم كل من الليل واليوم إلى اثنى عشره ساعه معوجّه ، سواء كان الليل قصيرا أو طويلاً مشهور بين المنجمين وعليه مبنى الاسطلاب ، نعم بين الطلوعين عندهم من الليل وعند أهل الشرع من النهار وعند بعض أهل الحديث خارج منهما» .
- ٥- ٥. «الغسق» : أول ظلمه الليل ، أو شدّه ظلمته . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٣٧ ؛ المفردات للراغب ، ص ٦٠٦ (غسق) .
- ٦- ٦. الخصال ، ص ٤٨٨ ، أبواب الإثنى عشر ، ح ٦٦ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٢٧ ، ح ١ ، بسند آخر عن آبى الحسن الماضى عليه السلام . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠١ ، ذيل ح ٦٠٤ ، وفى كلّها مع اختلاف يسير . وفى تفسير العياشى ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ح ١٤٤ ، عن أبى هاشم الخادم ، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، و تمام الروايه فيه هكذا : «ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق» . و راجع : الخصال ، ص ٤٨٨ ، أبواب الإثنى عشر ، ح ٦٥ الوافى ، ج ٧ ، ص ٨٧ ، ح ٥٥٠٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٨ ، ح ٤٤٨٢ .

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟

فَقَالَ: «لَا يَمِينٌ لِلْكَعْبَةِ (١) سِتَّةَ حُدُودٍ (٢)، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ (٣) يَسَارِكَ، وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى (٤) يَمِينِكَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى (٥) الْيَسَارِ». (٦)

٩١٠ / ٩١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ تَنَفَّلَ مَرَّةً بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسَةَ مِائَةِ رَكَعَةٍ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَرَّةٌ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا». (٧)

٩١١ / ٩١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ، فَيَقْضِي (٨) النَّافِلَةَ، فَيَعْجَبُ (٩) الرَّبُّ

ص: ٦٥٧

-
- ١- ١. في «ي» وحاشيه «جن»: «الكعبة» .
- ٢- ٢. في الوافي: «أريد بالحدود العلامات التي نصبت؛ لتعرف مساحه الحرم» .
- ٣- ٣. في الوافي والوسائل والتهذيب: «على» .
- ٤- ٤. في «ي، ب» وحاشيه «ظ»: «عن» .
- ٥- ٥. في الوافي والوسائل والتهذيب: «على» .
- ٦- ٦. التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤١، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٥؛ وعلل الشرائع، ص ٣١٨، ح ١؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٤٤، ح ١٤٢ الوافي، ج ٧، ص ٥٤٢، ح ٦٥٥٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٥٢٢٠ .
- ٧- ٧. المحاسن، ص ٥٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ٩٩، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. ثواب الأعمال، ص ٦٨، ح ١، بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفيهما إلى قوله: «فله عند الله ما شاء». الجعفریات، ص ٣٥، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٥٧٦٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٧، ح ٩٧٣٦؛ البحار، ج ٨٩، ص ٣٦٣، ذيل ح ٤٨ .
- ٨- ٨. في «ظ، ي، بخ، بس، جن» وحاشيه «بح» والوسائل ومرآه العقول: «فيصلي» .
- ٩- ٩. في «جن»: «ليعجب» .

مَلَأْتِكْتَهُ (١) مِنْهُ ، فَيَقُولُ (٢) : يَا (٣) مَلَأْتِكْتِي ، عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ (٤) عَلَيْهِ . (٥)

٩١٢ / ٩١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ» . (٦)

٩١٣ / ٩١٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

ص : ٦٥٨

١-١ . فى الوافى : «وملائكته» .

٢-٢ . فى الوافى : «ويقول» .

٣-٣ . فى الوافى : - «يا» .

٤-٤ . فى حاشيه «بث» : «أفرض» . وفى الوافى والتهذيب : «أفترضه» .

٥-٥ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ح ٦٤٦ ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام . المحاسن ، ص ٥٢ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٧٨ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٤٢٨ ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى آخره ، وفى الأخيرين مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٨ ، ص ١٠٢٥ ، ح ٧٦٤٢ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، ح ٤٥٤٣ .

٦-٦ . ثواب الأعمال ، ص ٦٣ ، ح ١ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، ح ٤٥١ ، بسندهما عن سعدان بن مسلم ؛ الخصال ، ص ٦ ، باب الواحد ، ح ١٨ ، بسنده عبد الله بن سنان . وفى الزهد ، ص ١٥٠ ، ذيل ح ٢١٨ ، بسنده عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله محكيًا عن جبرئيل عليه السلام . الكافى ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الاستغناء عن الناس ، ح ١٩٦٧ ، بسند آخر عن عبد الله بن سنان . وفى الخصال ، ص ٧ ، باب الواحد ، ذيل ح ٢٠ ؛ ومعانى الأخبار ، ص ١٧٨ ، ذيل ح ٢ ، بسند آخر عن النبى صلى الله عليه وآله ، محكيًا عن جبرئيل عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٣٦٧ ، وفى الأربعة الأخيرة : «و عزّه استغناؤه عن الناس» بدل «و عزّ المؤمن كفه عن أعراض الناس» . وفى الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، ذيل ح ١٣٦٠ ؛ و ج ٤ ، ص ٣٩٩ ، ذيل ح ٥٨٥٦ ، مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وآله محكيًا عن جبرئيل عليه السلام ، وفى كلّ المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، ح ٥٥٥٢ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٥ ، ح ١٠٢٦٣ .

عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا ، فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ، ثُمَّ صَعِدَ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ (١) ، قُبِلَتْ ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ (٢) ، قِيلَ لَهُ (٣) : رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي ، فَيُنزَلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَفَّ لَكَ مَا يَزَالُ (٤) لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي (٥) . » (٦) .

٩١٤ / ٩١٤ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، فَقَالَ : لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْأَيْسَلَامِ . » (٧) .

ص : ٦٥٩

- ١- ١. فى «بس» والوفى والمحاسن : «يقبل» .
- ٢- ٢. فى «ى ، بح ، بس» والوفى والمحاسن : «لايقبل» . وفى «بث ، جن» بالثناء والياء معا .
- ٣- ٣. فى «بخ» والمحاسن : - «له» .
- ٤- ٤. فى «بح» : «إنّ مازال» بدل «أفّ لك ما يزال» .
- ٥- ٥. فى حاشيه «جن» والوفى والمحاسن : «يعينى» . وقال فى الوافى : «يعينى ، إمّا بالياءين من الإعياء بمعنى الإتعاب ، أو بالنون أوّلاً من التعنيه بمعنى الإيقاع فى العناء» ، وفى مرآه العقول : «يعينى ، بالنونين من العناء بمعنى التعب» .
- ٦- ٦. المحاسن ، ص ٨٢ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ١١ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٧٣ ، ح ٢ ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجه ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٥ ، ح ٥٤٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٢٦ ، ذيل ح ٤٤٢١ .
- ٧- ٧. المحاسن ، ص ٨٠ ، كتاب عقاب الأعمال ، ح ٨ ؛ و ثواب الأعمال ، ص ٢٧٤ ، ح ١ ، بسند آخر عن أبى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مع اختلاف وزيادة الوافى ، ج ٧ ، ص ٥٥ ، ح ٥٤٧٠ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢ ، ح ٤٤٦٦ .

٩١٥ / ٩١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «رَهْبَانِيَّةً (٣) ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ (٤) رِضْوَانِ اللَّهِ» (٥) قَالَ : «صَلَاةَ اللَّيْلِ» . (٦)

٢٢٨ / ٣

٩١٦ / ٩١٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدْرِيِّ (٧) ، قَالَ :

سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «أَفْضَلُ مَوْضِعٍ (٨) الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ» . (٩)

٩١٧ / ٩١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ (١٠) :

ص : ٦٦٠

١-١ . في «بح ، يخ ، جن» : - «علي» .

٢-٢ . في الوافي : + «الأول» .

٣-٣ . في «ظ ، بس» والوافي : «وَرَهْبَانِيَّةً» .

٤-٤ . في مرآة العقول : «قوله : «إِلَّا ابْتِغَاءً» قال البيضاوي : استثناء منقطع ، أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، انتهى . وقيل : المعنى : ما كتبناها عليهم فى وقت من الأوقات إلا وقت ابتغاء رضوان الله . والابتغاء : صلاة الليل» . وراجع : تفسير البيضاوي ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ ذيل الآية .

٥-٥ . الحديد (٥٧) : ٢٧ .

٦-٦ . عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٨٢ ، ح ٢٩ ؛ وعلل الشرائع ، ص ٣٦٣ ، ح ٣ ، بسندهما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . التهذيب ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، ح ٤٥٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٧٢ ، ح ١٣٦٢ ، مرسلاً عن أبي الحسن الأول عليه السلام الوافي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، ح ٥٥٥٣ ؛ الوسائل ، ج ٨ ، ص ١٤٨ ، ذيل ح ١٠٢٧٠ .

٧-٧ . في الوسائل : «المدرى» .

٨-٨ . في «بس» : «مواضع» .

٩-٩ . الوافي ، ج ٧ ، ص ٤٣٠ ، ح ٦٢٧١ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ ، ح ٥٦١٠ .

١٠-١٠ . روى الشيخ الطوسى الخبر فى أماليه ، ص ١٤٥ ، المجلس ٥ ، ح ٥٠ ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفى ، عن أبى جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام . فعليه ، المراد من جابر فى ما نحن فيه هو الجعفى . وجابر هذا توفى إمّا سنة ١٢٨ كما فى رجال النجاشى ، ص ١٢٨ ، الرقم ٣٣٢ ، أو سنة ١٣٢ كما فى رجال الطوسى ، ص ١٢٩ ، الرقم ١٣١٦ . وأمّا ابن أبى عمير ، فقد توفى سنة ٢١٧ . فعليه ، رواه ابن أبى عمير عن جابر لا تخلو من خللٍ . راجع : رجال النجاشى ، ص ٣٢٦ ، الرقم ٨٨٧ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَبْرِئِيلُ ، أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ ، وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ اللَّهُ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا ، وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا » . (١)

٩١٨ / ٩١٨ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ سَيَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ (٢) عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَدَانَ مِنَ الْأَمَامِ لِلشَّمْسِ (٣) زَجْرَةٌ (٤) حَتَّى تَبْدُو ، ... أَفْتَحَتْجَ (٥) عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ ، وَ مَنْ ضَيَّعَهَا » . (٦)

ص : ٦٦١

١- ١. الأمالى للطوسى ، ص ١٤٥ ، المجلس ٥ ، ح ٥٠ ، بسنده عن جابر الجعفى ، عن الباقر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زياده فى آخره . معانى الأخبار ، ص ١٦٨ ، ذيل ح ١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٣ ، ص ١٩٩ ، ح ٣٧٥١ ، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص ٢٤٠ ، ذيل ح ٧٢٥ ، وفى كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ٧ ، ص ٥١١ ، ح ٦٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٩٤ ، ح ٦٥٨٢ .

٢- ٢. فى الوافى : - « فيه » .

٣- ٣. فى «ى» : - « للشمس » .

٤- ٤. فى مرآه العقول : « يدل على ظهور الشمس عند الزوال ، كما هو المجرب غالباً . وقيل : الزجر هو العلم بالمغيب ، كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن والعائف زاجراً ؛ أى الإمام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلى ، فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت ، فيكون حجّه على كل من حضر القربه التى فيها الإمام . ولا يخفى ما فيه » . وفى اللغه : الزجر : النهى والمنع والانتهار ، والزجر أيضا : العيافه ، وهو ضرب من التكهّن . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٦٨ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣١٨ (زجر) .

٥- ٥. فى «ظ ، بث ، بح ، بخ ، جن» : « فتحتج » . وفى «ى» : « فيشتمل » .

٦- ٦. الوافى ، ج ٧ ، ص ٤٨ ، ح ٥٤٤٩ ؛ الوسائل ، ج ٤ ، ص ١٠٩ ، ح ٤٦٤١ ؛ و ص ٢٤٦ ، ح ٥٠٥٠ .

٩١٩ / ٩١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ بِالْكَوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ ، وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةٍ ؛ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ ، فَمَسْجِدُ غَنِيِّ (١) ، وَاللَّهِ إِنَّ
قِبْلَتَهُ لِقَاسِطُهُ (٢) ، وَإِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ ، وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ ، وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ (٣) مِنْهُ (٤) عَيْنَانِ ، وَ تَكُونَ (٥)
عِنْدَهُ جَنَّتَانِ ، وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ (٦) وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ (٧) ؛ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ (٨) ، وَ هُوَ ٣ / ٢٢٩

ص : ٦٦٢

-
- ١-١ . «غني» ، على فاعيل : حى من غطفان . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٥٠ ؛ تاج العروس ، ج ١٠ ، ص ٢٧٢ (غنا) .
٢-٢ . فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٨٥ : «لقاسطه ، أى عادله مستقيمه ، ويظهر منه أن فى قبله سائر المساجد خللاً ، كما هو
الظاهر فى هذا الزمان فى الموجود منها» .
٣-٣ . فى «ى ، بث ، بح ، جن» : «يفجر» . وفى الوافى : «تنفجر» .
٤-٤ . فى «بث» وحاشيه «جن» والوسائل : «عنده» .
٥-٥ . فى «ظ ، بث ، بخ» والخصال : «ويكون» .
٦-٦ . فى «ى» : «الملعونون» .
٧-٧ . فى «بخ» : «عنهم» .
٨-٨ . «بنو ظفر» ، محرّكه : بطنان : بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم . راجع : لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٢٠ ؛ القاموس
المحيط ، ج ٢ ، ص ٦٠٧ (ظفر) .

مَسْجِدُ النَّهْلَةِ ؛ وَ مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ (١) ؛ وَ مَسْجِدُ جُعْفَى (٢) وَ لَيْسَ (٣) هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ : «دَرَسَ . فَأَمَّا (٤) الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ ، فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ (٥) ، وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ (٦) ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ (٧) ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكِ (٨) ، وَ مَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ (٩) بُنِيَ عَلَى قَبْرِ

ص : ٦٦٣

١- ١. فى «بث» والوسائل : «بالخمراء» . وفى «بح» والتهذيب : «الخمراء» . وفى «بخ» : «بالجمرا» وقوله «بالخمراء» ، ضُبطت فى المعاجم تاره : باخمرء ، وأخرى : باخمرأ ، وثالثه : بالخمرى ، وعلى أى حال هى قريه بالباديه بين الكوفه وواسط قرب الكوفه ، وقالوا : بينها وبين الكوفه سبعة عشره فرسخا ، بها قبر الشهيد أبى الحسن إبراهيم بن عبدالله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط الشهيد بن على بن أبى طالب عليهم السلام ، خرج بالبصره فى سنه ١٤٥ وبايعه وجوه الناس وتلقب بأمرالمؤمنين ففلق لذلك أبو جعفر المنصور ، فأرسل إليه عيسى بن موسى لقتاله ، فاستشهد السيد إبراهيم وحمل رأسه إلى مصر ، وكان ذلك لخمس بقين من ذى القعدة سنه ١٤٥ وهو ابن ثمان وأربعين . راجع : معجم البلدان ، ج ١ ، ص ٣١٦ (باخمرا) . وراجع أيضا : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦ ؛ لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٢٥٩ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٥٤٨ ؛ تاج العروس ، ج ٣ ، ص ١٨٩ (خمر) .

٢- ٢. فى «ى ، جن» : «جعفر» . و«جُعْفَى» : أبو قبيله من اليمن ، وهو جُعْفَى بن سعد العشيره بن مَذْحِج ، والنسبه إليه أيضا : جُعْفَى . وقيل : جُعْفَى : حَى من يمن ، وجُعْفَى : من هَمْدَانَ . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦٣ (جعف) .

٣- ٣. فى «بح» - «ليس» .

٤- ٤. فى الوافى والوسائل والتهذيب والخصال : «وأما» .

٥- ٥. «ثقيف» ، كأمير : أبو قبيله من هوازِن ، واسمه قَسِي بن مَثَبَه بن بكر بن هوازن ، والنسب إليه : ثقفى على غير قياس . وقيل : ثقيف : حَى من قيس . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٦١ (ثقف) .

٦- ٦. فى الوافى : «الأشعث» : هو أشعث بن قيس الكندى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام ، ارتد بعد النبى صلى الله عليه وآله فى رده أهل ياسر ، ثم صار ملعونا خارجيا .

٧- ٧. فى الوافى : «جرير ، بالجيم» : ابن عبدالله البجلي ، سكن الكوفه وقدم الشام برسالة أميرالمؤمنين عليه السلام إلى معاويه ولصق به : قيل : طولهُ سِتَّة أذرع» .

٨- ٨. فى الوافى : «سماك» ، ككتاب : ابن مخرمه بالمعجمه والراء» .

٩- ٩. فى «ى ، بح ، بس ، جن» : «بالخمراء» . وفى «بث» : «بالجمرا» . وفى الوسائل والتهذيب : «الخمراء» . آ وقال فى الوافى : «مسجد بالخمراء ، ثانيا استئناف لإفاده» . وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : بنى على قبر ، لعله بالخمراء مسجدا» .

٩٢٠ / ٩٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (٢) ، عَنْ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جُيِّدَتْ (٣) أَرْبَعُهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ (٤) الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ ، وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ ، وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ (٥) ، وَ مَسْجِدُ شَبِّثِ (٦) بْنِ رَبِيعٍ» (٧).

ص : ٦٦٤

١-١. الخصال ، ص ٣٠٠ ، باب الخمسة ، ح ٧٥ ، بسنده عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ح ٦٨٥ ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . وفي الغارات ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ ؛ والأمالى للطوسى ، ص ١٦٨ ، المجلس ٦ ، ح ٣٥ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع زياده ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٨ ، ح ١٤٥٠٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٤٨ ، ح ٦٤٦٢ .

٢-٢. ورد الخبر فى التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٨٧ وسنده هكذا : «محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن سليمان بن هشام ، عن سالم ، ...» لكن المذكور فى حاشية الكتاب نقلاً من جميع النسخ ، «عبيس» بدل «سليمان» والمذكور فى البحار ، ج ٤٥ ، ص ١٨٩ ، ح ٣٥ _ نقلاً من التهذيب _ أيضا ، هو عبيس . وهو الصواب ؛ فقد تكررت روايه الحسن بن علي بن عبد الله والحسن بن علي الكوفى _ والمراد منهما واحد _ عن عبيس بن هشام . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١١ ، ص ٤٢٣ _ ٤٢٥ .

٣-٣. فى الوافى : «جددت ، يعنى بعد ما خربت» .

٤-٤. فى «جن» : «بقتل» .

٥-٥. فى «ى» : - «مسجد سماك» .

٦-٦. فى «ى ، بث ، بح ، جن» : «شيث» . وفى الوافى : «شبث ، بالباء الموحده قبل المثله محرکه بلا-لام : تابعى رجع إلى الخوارج» .

٧-٧. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٨٧ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٩ ، ح ١٤٥٠٥ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٤٦٣ .

٩٢١ / ٩٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - نَهَى بِالْكَوْفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ (١) ، وَ مَسْجِدِ شَبَّثِ (٢) بْنِ رَبِيعٍ ، وَ مَسْجِدِ الثَّيْمِ (٣) . (٤)»

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ : «مَسْجِدِ بَنِي السَّيِّدِ (٥) ، وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ ، وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ (٦) ، وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ ، وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ ، وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ» . (٧)

(١٠٢) باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة و ...

١٠٢ _ بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكَوْفَةِ وَ فَضْلِ

الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَةِ فِيهِ

ص : ٦٦٥

١-١ . في «ظ ، ي ، بح ، بخ ، والوسائل : «محرمه» .

٢-٢ . في «ي ، بث ، بح ، بخ ، جن» : «شيث» .

٣-٣ . في «بث» : «الثيم» .

٤-٤ . الخصال ، ص ٣٠١ ، باب الخمسة ، ح ٧٦ ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، مع زياده في آخره . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩ ، ذيل ح ٨٢ ؛ و المزار ، ص ٨٨ ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٦ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٤٦٤ .

٥-٥ . في «بس» : «السند» .

٦-٦ . في الوسائل : - «ومسجد غني» .

٧-٧ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٤٦٦ .

٩٢٢ / ٩٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ (١) ،
عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ :

٢٣٠ / ٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ لِي : « يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ ، كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلاً؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ :
« فَتَصَلِّ (٢) فِيهِ الصَّلَاةَ (٣) كُلَّهَا؟ » قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : « أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ (٤) ، لَرَجَوْتُ (٥) أَلَّا تَفُوتَنِي (٦) فِيهِ صَلَاةً (٧) ، وَ
تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ (٨) حَتَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ اللَّهُ بِهِ ، قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَدْرِي (٩) أَيُّنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ (١٠)؟ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ ، قَالَ
: فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتَيْتُهُ ، فَأَصَلَّى فِيهِ (١١) رَكَعَتَيْنِ ، فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَأَذِنَ لَهُ ، وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ

ص: ٦٦٦

-
- ١-١ . في الوسائل : «الخرّاز» .
 - ٢-٢ . في «بخ» بالتاء والياء معا . وفي الوافي والتهذيب ، ج ٣ : «أفتصلّي» .
 - ٣-٣ . في «ي ، بث» : «الصلاة» .
 - ٤-٤ . في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب ، ج ٣ : «حاضرا» .
 - ٥-٥ . في الوافي : «لوجدت» .
 - ٦-٦ . في «ظ ، ي ، بث ، بح ، جن» : «ألا يفوتني» .
 - ٧-٧ . في «جن» : «الصلاة» .
 - ٨-٨ . في حاشيه «بث» : «جامع كوفان» بدل «مسجد كوفان» . و«كوفان» اسم الكوفة قديما . لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣١١ (كوف).
 - ٩-٩ . في «بث ، بح» والوافي والوسائل والتهذيب والمزار : «أتدري» .
 - ١٠-١٠ . في الوسائل : «الساعة يا رسول الله» .
 - ١١-١١ . في الوسائل : - «فيه» .

رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ إِنْ وَسَطَهُ (١) لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ إِنْ مُوَعَّرَهُ (٢) لَرَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٣) ، وَ إِنْ الصَّلَاةَ (٤) الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ (٥) صِيْلَةٍ ، وَ إِنْ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَةَ (٦) صِيْلَةٍ ، وَ إِنْ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لِعِبَادَةٍ ، وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ ، لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَيًّا (٧) .

قَالَ سَهْلٌ : وَ رَوَى لِي غَيْرُ (٨) عَمْرٍو : «أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّهِ ، وَ أَنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ (٩) لَتَعْدِلُ بِعُمْرِهِ» . (١٠)

ص : ٦٦٧

- ١- ١. في المزار : «ميسرته» .
- ٢- ٢. في مرآة العقول : «يمكن أن يكون المراد بميمنته الغرى وبمؤخره مشهد الحسين عليه السلام» .
- ٣- ٣. في الوافي : - «وإن وسطه _ إلى _ رياض الجنة» .
- ٤- ٤. في «بح» : «صلاه» .
- ٥- ٥. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب والمزار : «بألف» .
- ٦- ٦. في الوافي والوسائل والتهذيب والمزار : «بخمسمائه» .
- ٧- ٧. في الوافي : «الحُجْبُو ، بالمهملة والموحده كسمو: المشى على اليدين والبطن ، وكسهُو : مشى الصبي على إسته» . وما ذكره مطابق لما في القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٦٧٠ (حبو) ، وفي النهايه ، ج ١ ، ص ٣٣٦ (حبا) : «الحُجْبُو : أن يمشى على يديه وركبتيه أو إسته» .
- ٨- ٨. في «ى ، بح ، بخ ، جن» وحاشيه «بث» والوسائل : «عن» .
- ٩- ٩. في «ظ ، جن» : - «فيه» .
- ١٠- ١٠. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ح ٦٨٨ ، معلقاً عن سهل بن زياد . كامل الزيارات ، ص ٢٨ ، الباب ٤ ، بسنده عن عمرو بن عثمان ، عمن حدّثه ، عن هارون بن خارجه ، و فيهما إلى قوله : «ولوحبوا» مع اختلاف يسير . المحاسن ، ص ٥٦ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ٨٦ ، بسنده عن عمرو بن عثمان الكندي ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجه ، إلى قوله : «النافله فيه لتعدل خمسمائه صلاه» مع اختلاف يسير . وفي الغارات ، ص ٢٨٥ ؛ و الأمالى للصدوق ، ص ٣٨٥ ، المجلس ٦١ ، ح ٤ ؛ و الأمالى للطوسي ، ص ٤٢٨ ، المجلس ١٥ ، ح ١٤ ، بسند آخر عن هارون بن خارجه مع اختلاف . المزار ، ص ٨ ، ح ٣ ، مرسلاً ، من قوله : «ما من عبد صالح ولا نبي» ؛ التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٢ ، ح ٦٢ ، مرسلاً ، وفي الأخيرين إلى قوله : «ولوحبوا» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٠ ، ح ١٤٤٨٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦٤٦٩ .

٩٢٣ / ٩٢٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ — عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدٍ — مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ (١) — :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ — صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ — وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ (٢) ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَيْقُصِي ، فَأَرَدْتُ (٣) أَنْ أَسْأَلَمَ عَلَيْكَ وَأُودِّعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَ أَى شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : فَعَجَّ رَاحِلَتُكَ ، وَ كُلُّ زَادِكَ ، وَ صَلِّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ (٤) مَبْرُورَةٌ ، وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةً مَبْرُورَةٌ ، وَ الْبَرَكَهَ مِنْهُ (٥) عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ ٣ / ٢٣١

مِيلاً ، يَمِينُهُ يُغْمَنُ ، وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ (٦) ، وَ فِي وَسْطِهِ عَيْنٌ (٧) مِنْ دُهْنٍ ، وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنِ ،

ص : ٦٦٨

١-١ . ورد الخبر فى التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٨٩ عن احمد بن محمد بنفس السند إلا أنّ فيه زياده «عن عبدالله بن يحيى الكاهلى» قبل «عن أبي عبدالله عليه السلام» . والخبر مأخوذ من الكافى كما تشهد به القرائن ، ولعله يوجب القول بوقوع السقط فى سند الكافى ، بجواز النظر من «عبدالله بن يحيى الكاهلى» إلى «عبدالله بن يحيى الكاهلى» . لكن الخبر ورد فى كامل الزيارات ، ص ٣٢ ، ح ١٨ بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدّثنى أبو يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبى فاطمه ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلى ، عن أبى عبدالله عليه السلام .

٢-٢ . فى «بخ» وكامل الزيارات : + «السلام» .

٣-٣ . فى «بث» : «وأردت» .

٤-٤ . فى «جن» : «بحجّه» .

٥-٥ . هكذا فى معظم النسخ التى قوبلت والوفى والوسائل والتهذيب وكامل الزيارات . وفى «بخ» والمطبوع : «فيه» .

٦-٦ . قال ابن الأثير : «أصل المكر : الخداع ... ومنه حديث علىّ عليه السلام فى مسجد الكوفة : جانبه الأيسر مكر ، قيل : كانت السوق إلى جانبه الأيسر ، وفيها يقع المكر والخداع» ، وقال العلّامة الفيض بعد نقل ما ذكر : «أقول : الاعتماد فى معنى المكر هنا على ما يأتى فى الخبر الآتى — وهو الثالث هنا — أكثر» . وقال العلّامة المجلسى : «لعله كان فى ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين ، وقيل المراد به البصره ، ولا يخفى بعده» . راجع : النهايه ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ (مكر) .

٧-٧ . فى مرآه العقول ، ج ١٥ ، ص ٤٨٧ : «قوله عليه السلام : فى وسطه عين ، أى مكنون ويظهر فى زمن القائم عليه السلام ، أو المراد سيكون ، ويحتمل أن يكون أجساما لطيفه تنتفع بها المؤمنون فى أجسادهم المثاليه ولا يظهر لحسنا» .

وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَعَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طَهُرٍ (١) لِلْمُؤْمِنِينَ ، مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ ، وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقُ (٢) ، وَصَلَّى (٣) فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَ سَبْعُونَ (٤) وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ _ وَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ (٥) _ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلِهِ فِي حَاجِهِ مِنْ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ ، وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ . (٦)

ص: ٦٦٩

- ١-١. فى «بح» وكامل الزيارات : «طهور» . وفى حاشيه «بس» : + «فله» . وفى حاشيه «جن» والوسائل : «طاهرا» .
- ٢-٢. فى الوافى : «نسر ويعوث ويعوق : أسماء للأصنام التى كان يعبدها قوم نوح عليه السلام» ، وفى مرآه العقول : «قوله عليه السلام : وكان فيه نسر ، يدل على أن هذه الأصنام كانت فى زمن نوح عليه السلام ، كما ذكره المفسرون وذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان ، فلم تزل مدفونه حتى أخرجها الشيطان لمشركى العرب . والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد ؛ إذ لا يصير كونها فيه علّه لشرفه» . وللمزيد راجع : التبيان ، ج ١٠ ، ص ١٤١ ؛ مجمع البيان ، ج ١٠ ، ص ١٣٧ _ ١٣٨ .
- ٣-٣. فى التهذيب : «صلّى» بدون الواو .
- ٤-٤. فى مرآه العقول : «خمسون» فى كلا الموضوعين ؛ حيث قال فيه : «لعلّ التخصيص بالخمسين ذكر لأعظمتهم ، أو لمن صلّى فيه ظاهرا بحيث أطلع عليه الناس» . وفى هامش المطبوع : «لعلّ المراد من ذكر هذا أنّ هذا المسجد كان معظما فى زمن الكفر أيضا ، وقوله عليه السلام : وصلّى فيه إلى آخره ، لعلّ تخصيص السبعين من الأنبياء والسبعين من الأوصياء فى هذا الخبر والألف من الأنبياء والأوصياء فى الخبر الآتى بلافاصله باعتبار أنّهم من الأفضلين والأشهرين بين الأنبياء والأوصياء ، فلا منافاه بينهما وبين الخبر الأوّل الدالّ على أنّه لأنبىّ إلا وقد صلّى إلى آخره ، والله أعلم بالثواب» .
- ٥-٥. فى التهذيب : «على صدره» . وفى الوافى : «قال بيده فى صدره ؛ يعنى أشار بها إلى نفسه» .
- ٦-٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٨٩ ، معلقا عن أحمد بن محمّد ؛ كامل الزيارات ، ص ٣٢ ، الباب ٨ ، ح ١٨ ، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبى يوسف ، مع اختلاف يسير . الغارات ، ص ٢٨٥ ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف . و راجع : كامل الزيارات ، ص ٣١ ، الباب ٨ ، ح ١٦ الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٢ ، ح ١٤٤٩٠ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦١ ، ح ٦٤٩٥ .

٩٢٤ / ٩٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ ، صِلَى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ ، وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ ، وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَ وَسِطَتُهُ (١) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ _ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ : «مَكْرٌ» ؟ قَالَ : يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ (٢) _ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ ، فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ ، فَيَقُولُ : ذَاكَ (٣) مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ (٤) مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ» . (٥)

٢٣٢ / ٣

٩٢٥ / ٩٢٥ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص : ٦٧٠

١-١ . فى الوافى : «وسطه» بدون الواو .

٢-٢ . فى حاشيه «جن» و ثواب الأعمال : «الشیطان» . وفى الفقيه : «الشیاطین» . وفى الوافى : «ولا تنافى بین ما فى الفقيه و الکافى فى معنى المکر ؛ لأنّ منازل سلاطين الجور هى منازل الشیاطین» .

٣-٣ . فى الوسائل : «ذلک» .

٤-٤ . فى «بخ» و الوافى : «مسجد الکوفه» . وقال فى الوافى : «لعل المراد بنقص أساس المسجد نقص عددها» .

٥-٥ . ثواب الأعمال ، ص ٥٠ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن أبى عبد الله الرازى ، عن الحسن بن على بن أبى حمزه . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣١ ، ح ٦٩٣ ، معلقاً عن أبى بصير ، و فیهما مع اختلاف یسیر . راجع : الکافى ، کتاب الحجّ ، باب النوادر ، ح ٨٠٦٧ ؛ و التهذیب ، ج ٥ ، ص ٤٥٢ ، ح ١٥٧٦ الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٣ ، ح ١٤٤٩١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٤٦٨ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٣٩٧ ، ح ٥٤ .

شَجَرَةَ ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ ، قَالَ :

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ (١) مَمَرٍ عَنَزٍ (٢).

٩٢٦ / ٩٢٦ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (٣) ، قَالَ : وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ (٤):

أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥).

٩٢٧ / ٩٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ ، فَعِدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ، ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ ، وَ ثَلَاثَةَ (٦) فِي الصَّحْنِ ، فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلِّي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ» .

ص : ٦٧١

١-١ . في «بث» : - «مقدار» . وفي «جن» : «قدر مقدار» . وفي مرآة العقول : «قوله عليه السلام : وبينه وبين السابعة ، أى كان يصلّى قريبا منها ، لم يكن بينه إلا مقدار السجود» .

٢-٢ . الأمالى للطوسى ، ص ٥١ ، المجلس ٢ ، صدر ح ٣٦ ، بسند آخر ، و تمام الروايه فيه : «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام يصلّى عند الأسطوانه السابعه من باب الفيل» الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٦ ، ح ١٤٤٩٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ ، ح ٦٤٩٨ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٠١ ، ح ٥٤ .

٣-٣ . فى «ى ، بخ» وحاشيه «ظ» والوسائل : + «عن عليّ بن أسباط» .

٤-٤ . الظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن شجره المذكور فى السند السابق .

٥-٥ . الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٦ ، ح ١٤٤٩٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ ، ح ٦٤٩٩ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٠١ ، ح ٥٥ .

٦-٦ . فى «ى» والوسائل : «وثلاث» .

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ أَبِي الْعَبَّاسِ (١)، دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَسَّرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ (٢) الْخَامِسَةِ (٣)، فَقُلْتُ: أَفَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي: «نَعَمْ» (٤).

٩٢٨ / ٩٢٨. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ (٥)، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّخْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (٦).

٩٢٩ / ٩٢٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، قَالَ:

قَالَ (٧) مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ (٨): قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي (٩)، قَالَ (١٠): وَقَالَ (١١) لِي (١٢) الْأَسْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي الْأَسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ، فَقَالَ:

ص: ٦٧٢

١-١. في مرآة العقول: «أبو العباس هو السفاح أول الخلفاء العباسيين».

٢-٢. في البحار: «بإزاء».

٣-٣. في مرآة العقول: «قوله عليه السلام: وهي بحذاء الخامسة، لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغيير في البناء، فصارت الرابعة في مكان الخامسة».

٤-٤. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٩٠، معلقاً عن أحمد بن محمد، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٥، ح ١٤٤٩٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٦٥٠٠؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠١، ح ٥٦.

٥-٥. في «بث»: + «بن زياد». وفي البحار: - «عن سهل». وهو سهو.

٦-٦. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣، ح ٦٥؛ والمزار، ص ١٠، ح ٢، مرسلًا الوافي، ج ١٤، ص ١٤٤٥، ح ١٤٤٩٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٦٥٠١؛ البحار، ج ١٠٠، ص ٤٠٦، ح ٦٥.

٧-٧. في البحار والتهذيب: + «لي».

٨-٨. في البحار والتهذيب: «قال» بدون الواو.

٩-٩. في «بح»: - «قال: قال معاوية _ إلى _ وأخذ بيدي».

١٠-١٠. في «ي»: «وقال».

١١-١١. في «ظ، ي، بح، بخ، بس، جن» والبحار والتهذيب والمزار: «قال» بدون الواو.

١٢-١٢. في «بح»: - «لي».

هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي عِنْدَ (١) الْخَامِسَةِ ، فَإِذَا (٢) غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا (٣) الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةٍ (٤).

٩٣٠ / ٩٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «مَسْجِدُ كَوْفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، صَلَّى (٥) فِيهِ ٣ / ٢٣٣

أَلْفَ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، وَ مَيِّمَتُهُ رَحْمَةٌ ، وَ مَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ (٦) ، فِيهِ عَصَا مُوسَى (٧) وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ (٨) وَ خَاتَمُ سُيَلَيْمَانَ ، وَ مِنْهُ (٩) فَارَ التَّنُورِ ، وَ نُجْرَتِ (١٠) السَّفِينَةِ ، وَ هِيَ

ص : ٦٧٣

١-١ . فى التهذيب : + «الأسطوانة» .

٢-٢ . فى البحار والتهذيب : «وإذا» .

٣-٣ . فى «ظ» : «فيه» .

٤-٤ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، ح ٦٤ ، معلقاً عن الكليني . المزار ، ص ١٠ ، ح ١ ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مع اختلاف يسير الوافى ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٦ ، ح ١٤٤٩٧ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٣ ، ح ٦٤٩٧ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٠٦ ، ح ٦٤

٥-٥ . فى «بخ» : - «صلى» .

٦-٦ . فى البحار : «مكرمه» .

٧-٧ . فى الوافى : «فيه عصا موسى ، لعل المراد أن هذه الأشياء إنما نبتت ووجدت فيه» . وفى مرآة العقول : «قوله عليه السلام : فيه عصا موسى ، لعل المراد أنها كانت فيه فى الزمن السابق مدفونه ، ثم إلى أئمتنا عليهم السلام ؛ لئلا ينافى ما ورد فى الأخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام . ويحتمل أن يكون مودعه هناك وهى تحت أيديهم وكلما أرادوا أخذوها ، وكذا الخاتم» .

٨-٨ . «اليقطين» : كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدُّبَاءِ وَالْقَرْعِ وَالْبَطِيخِ وَالْحَنْظَلِ . وقيل غير ذلك . وقال العلامة المجلسى : «فى شجره يقطين ، أى شجره يونس عليه السلام ، ويمكن أن يكون هناك منبتها ؛ والله يعلم» . راجع : لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٣٤٥ (قطن) .

٩-٩ . فى «بح» : «وفيه» وفى «بخ» : «منه» بدون الواو .

١٠-١٠ . فى الوافى عن بعض النسخ والتهذيب : «جرت» .

(١٠٣) باب مسجد السهله

١٠٣ _ بابُ (٣) مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

٩٣١ / ٩٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلْنَا : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ؟ » فَقَالَ (٤) رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ (٥) مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي

ص : ٦٧٤

١- ١ . فِي تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ : « سَرَّهُ » . وَ « الصَّرَّهُ » : مَا يُصَرُّ فِيهِ ، أَيْ يَجْمَعُ فِيهِ ، كَصَرِّهِ الدَّرَاهِمُ . رَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٤ ، ص ٤٥١ _ ٤٥٢ (صُرر) . وَ فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : « هِيَ صَرَّهُ بَابِل ، أَيْ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ مِنْهُ وَمَجْمَعُ فَوَائِدِهِ وَخَيْرَاتِهِ ، كَمَا أَنَّ الصَّرَّهُ مَحَلُّ نَفَائِسِ الْمَالِ ، وَقِيلَ : أَيْ وَسَطُهُ ، وَلَعَلَّهُ لِأَنَّ الصَّرَّهُ تَشَدَّدَ فِي الْوَسْطِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِالسَّيْنِ . وَقِيلَ : أَيْ أَرْفَعُ مَوْضِعٍ مِنْهُ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الصَّرَارُ : الْأَمَاكِنُ الْمَرْتَفِعَةُ » . وَ رَاجِعٌ : الصَّحَاحُ ، ج ٢ ، ص ٧١٠ (صُرر) .

٢- ٢ . التَّهْذِيبُ ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦٩١ ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ح ٢٣ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَ مِنْهُ فَارِ التَّنَوُّرِ » مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ الْوَافِي ، ج ١٤ ، ص ١٤٤٤ ، ح ١٤٤٩٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ٥ ، ص ٢٥١ ، ح ٦٤٧ ؛ الْبَحَارُ ، ج ١٠٠ ، ص ٣٨٩ ، ح ١٣ .

٣- ٣ . فِي « بَث ، بَس » : - « بَاب » .

٤- ٤ . فِي الْوَسَائِلِ : + « لَه » .

٥- ٥ . فِي الْوَسَائِلِ : - « عِلْم » .

دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ : انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَفَعَلَ ؟ » فَقَالَ : لَا ، جَاءَهُ (١) أَمْرٌ ، فَشَغَلَهُ (٢) عَنِ الذَّهَابِ ، فَقَالَ : « أَمَا وَاللَّهِ ، لَوْ (٣) أَعَادَ (٤) اللَّهُ بِهِ حَوْلًا ، لَأَعَادَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ (٥) أَنَّهُ مَوْضِعُ (٦) بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي (٧) كَانَ يَخِيطُ فِيهِ ، وَ مِنْهُ (٨) سَارَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ (٩) ، وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ ، وَ إِنَّ فِيهِ لَصِيحْرَةَ خَضِرَاءَ ، فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ ، وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أَخَذْتُ (١٠) طِينَهُ كُلَّ نَبِيٍّ (١١) ، وَ إِنَّهُ لِمُنَاخُ (١٢) الرَّاكِبِ » . قِيلَ : وَ مِنْ (١٣) الرَّاكِبِ ؟ قَالَ : « الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . (١٤)

ص : ٦٧٥

١-١. في «بس» : «فجاءه» . وفي البحار ، ج ١٠٠ : «جاء» .

٢-٢. في «بث» : «وشغله» .

٣-٣. في «بح» : «ولو» .

٤-٤. في الوسائل : «استعاد» . وفي البحار ، ج ٤٦ : «عاد» . وفي مرآة العقول : «الإعاده أولاً بمعنى الاستعاده ، كما تقول : أعوذ بالله ، وأعاده : أجاره» .

٥-٥. في «بح» : «ما علمت» بدون همزه الاستفهام .

٦-٦. في «جن» : - «موضع» .

٧-٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافية والوسائل والبحار . وفي المطبوع : «والذي» .

٨-٨. في «ي» : «وعنه» .

٩-٩. قال الجوهري : «العماليق والعماليق» : قوم من عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام ، وهم أمم تفرقوا في البلاد» وقال ابن الأثير : «العماليق» : الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقتيه قوم عاد ، الواحد : عمليق وعملاق» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٥٣٣ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٣٠١ (عملق) .

١٠-١٠. في «بح» : «أخذ» .

١١-١١. في «بث ، بس ، جن» : - «ومن تحت تلك _ إلى _ كل نبي» .

١٢-١٢. «المناخ» : مَبْرَك الإيل ، أى محل إقامة . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٥ (نوخ) .

١٣-١٣. في البحار ، ج ١١ ، ص ٥٧ : «من» بدون الواو .

١٤-١٤. التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٧ ، ضمن ح ٧٦ ؛ وكامل الزيارات ، ص ٢٩ ، ضمن ح ١٠ ؛ والمزار ، ص ١٢ ، ضمن ح ١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٣٢ ، ح ٦٩٧ ، مرسلاً ، مع زياده في أوله ، وفي كل المصادر من قوله : «أما علمت أنه موضع بيت إدريس» مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥١ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ ، ح ٦٥٠٦ ؛ البحار ، ج ١١ ، ص ٥٧ ، ح ٥٨ ؛ وج ٤٦ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٤ ؛ وج ١٠٠ ، ص ٤٣٥ ، ح ٤ ؛ وفيه ، ج ١١ ، ص ٢٨٤ ، ح ١٢ ، قطعه منه .

٩٣٢ / ٩٣٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (١) بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ :

قَالَ (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ _ وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ _ فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ (٣) مَنَزَلُ (٤) صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ (٥) بِأَهْلِهِ» . (٦)

ص: ٦٧٤

١-١. في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن» والوسائل : «الحسين» . وما ورد في المطبوع المؤيد بما قرره العلامة الخبير السيد موسى الشبيري _ دام ظلّهم _ هو الصواب. والمراد من عليّ بن الحسن بن عليّ ، هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، وقد وردت روايه محمّد بن يحيى عنه بعنوان عليّ بن الحسن التيملي وعليّ بن الحسن التيمي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٨ ، ص ٣٧٤ . ويؤيد ذلك أنّ الخبير رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦٩٢ ، وسنده هكذا : «محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن سيف (يوسف _ خ ل) ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود» . ثم إنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في الغيبة ، ص ٤٧١ ، عن الفضل بن شاذان ، عن عثمان بن عيسى ، عن صالح بن أبي الأسود . وقد وردت في التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٢٢٨ ؛ وج ٨ ، ص ١٠١ ، ح ٣٤٢ ، روايه عليّ بن الحسن بن عثمان بن عيسى ، وعليّ بن الحسن في صدر أسناد التهذيب لا يراد به إلاّ ابن فضّال . والظاهر أنّ المراد من «عثمان» في سندنا هذا ، هو عثمان بن عيسى ، لكنّه لا يعلم بالجزم زياده «عن الحسين بن سيف (يوسف _ خ ل)» في سند التهذيب ، أو سقوطه من جميع نسخ الكافي ؟ . ثم ورد الخبر في البحار ، وفيه : «عليّ بن محمّد بن الحسين» بدل «عليّ بن الحسن» .

٢-٢. في الوافي : + «لى» .

٣-٣. في حاشيه «بث» : + «من» .

٤-٤. في «جن» : + «صلّى» .

٥-٥. في «بح» : «أقام» .

٦-٦. التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦٩٢ ، معلقاً عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان . الغيبة للطوسي ، ص ٤٧١ ، بسنده عن عثمان بن عيسى ، عن صالح بن أبي الأسود . الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٣٨٠ ، مرسلًا عن صالح بن أبي الأسود . المزار ، ص ١٣ ، ح ٢ ، مرسلًا ، وفي الثلاثة الأخيره مع اختلاف يسير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ ، ح ٦٥٠٧ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٥ .

٩٣٣ / ٩٣٣ . عَنْهُ (١) ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ (٢) الْخَزَّازِ (٣) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : «بِالْكَوْفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ (٤) مَسْجِدُ السَّهْلَةِ ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى لِي (٥) فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهُ ، لِأَجْرِهِ عِشْرِينَ سَنَةً ، فِيهِ (٦) مُنَاحُ الرَّاكِبِ (٧) ، وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ ، فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَنْوَعُ اللَّهُ ، إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ» . (٨)

ص : ٦٧٧

١-١ . روى علي بن الحسن بن فضال كتاب عمرو بن عثمان الجامع في الحلال والحرام ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد . فالظاهر رجوع الضمير إلى علي بن الحسن بن علي المذكور في السند السابق ، وما ورد في البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٥ ؛ و ج ٩٧ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٦ من رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى ، لا يخلو من بُعد . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٨٧ ، الرقم ٧٦٦ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١ ، ص ٥٤٩ ، و ص ٥٦٣ .

٢-٢ . في «بخ» : «سعد» .

٣-٣ . في «بس» : «الخرزاز» .

٤-٤ . في «بخ» : - «له» .

٥-٥ . في «بخ» : «وصلَّى» .

٦-٦ . في «بخ» : «فيها» . وفي البحار ، ج ١٠٠ : «وفيه» .

٧-٧ . في التهذيب : + «قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام» .

٨-٨ . التهذيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ح ٦٩٣ ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان . وفي التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٨ ، ح ٧٧ ؛ و المزار ، ص ١٤ ، ح ٣ ؛ و ص ٨٨ ، مرسلاً ، من قوله : «و ما أتاه مكروب قط فصلَّى فيه» مع اختلاف سير الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٠ ، ح ١٤٥٠٩ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ ، ح ٦٥٠٨ ؛ البحار ، ج ١٠٠ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٦ ؛ وفيه ، ج ٤٦ ، ص ٢٠٧ ، ح ٨٥ ، إلى قوله : «لأجاره عشرين سنة» .

٩٣٤ / ٩٣٤ . وَرُويَ : «أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (١)» . (٢)

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣) .

ص : ٦٧٨

١-١ . «الرَّوْحَاءُ» : موضع بين مكَّة والمدينه على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينه ، وقرية من رحبه الشام ، وقرية من نهر عيسى . راجع : المصباح المنير ، ص ٢٤٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٣٦ (روح) . وفي مرآه العقول : «الروحاء الآن غير معروف ، والغرض أنه أوسع مما هو الآن» .

٢-٢ . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٤٥٣ ، ح ١٤٥١٤ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ ، ح ٦٥٠٩ .

٣-٣ . في أكثر النسخ بدل «هذا آخر كتاب _ إلى _ ويتلوه كتاب الزكاة» عبارات مختلفه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

